

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسية بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
الشعبة: حقوق
التخصص: القانون الخاص
تحت عنوان

ضمانات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
في التشريع الجزائري في ظل الأحكام المستحدثة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د: حاج بن علي محمد

من إعداد الطالب:

فلاق عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشلف	أستاذ التعليم العالي	أ.د: عماري ابراهيم
مشرفا ومقررا	جامعة الشلف	أستاذ التعليم العالي	أ.د: حاج بن علي محمد
ممتحنا	جامعة معسكر	أستاذ محاضر أ	د: حيدور جلول
ممتحنا	جامعة الاغواط	أستاذ محاضر أ	د: يخلف عبد القادر
ممتحنا	جامعة معسكر	أستاذ محاضر أ	د: جريو محمد الامين
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر أ	د: قرناش جمال

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

احمد الله على توفيقى لإتمام هذا البحث

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى استاذي الفاضل الكريم الأستاذ
الدكتور حاج بن علي محمد، على قبوله أولاً الإشراف على البحث وثانياً على نصائحه القيمة
إرشاداته الثمينة، دعمه المتواصل وروحه الطيبة.

كما لا أفوت الفرصة لشكر:

— السادة الأساتذة الأفاضل جزاهم الله كل خير أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تخصيص
جزءاً من وقتهم الثمين وعلى سعة صدرهم ورحابة قلوبهم وصبرهم من أجل دراسة ومناقشة
وإثراء وتقويم هذا البحث.

— كما لا يفوتني بأن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في
انجاز هذا العمل.

الإهداء

اهدي جهد عملي هذا إلى:

التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي والأيام، أمي؛

إلى سندي في هذه الحياة، أبي؛

إلى زوجي التي كانت عوناً لي؛

إلى أولادي أمين وأسيل؛

إلى جميع أفراد أسرتي؛

إلى أساتذتي وكل من علمني؛

إلى أصدقائي، أحبائي وكل من عرفني.

قائمة
المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية
د و م ج: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
ص: صفحة
ط: طبعة
ق ت ج: القانون التجاري الجزائري
ق م ج: القانون المدني الجزائري
م ت: مرسوم تنفيذي
م ص و م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ANGEM : agence nationale de gestion du moyen crédit.

ANSEJ : agence nationale de le soutien à l'emploi des jeunes.

Art : article

BNA : banque nationale d'algerie

CNAC : caisse national d'assurance chômage.

ETI : entreprise de taille intermédiaire.

FGAR : fonds de garantie aux petites et moyennes entreprises.

GE : grandes entreprises.

JORF : journal officiel de la république française.

L : la loi

MEDA : Mennonite Economic Development Associates.

ONU DI : organisation des Nations unies pour le développement et d'industrie.

Pme : petites et moyennes entreprises.

PNUD : plan des nations unies de développement.

TVA : taxe sur la valeur ajoutée.

UTA : unité de travail par année.

المقدمة

لم يعد في الوقت الحالي خلاف حول أن الاقتصاد الحديث لا زال يقوم على مبادئ العمل التجاري على غرار السرعة والإئتمان، ومنه أصبحت الثقة عنصراً هاماً بين المتعاملين الإقتصاديين، ومن ثمة فإن القاعدة التي أصبحت تركز عليها الدولة في المجال الاقتصادي والتجاري والمتعلقة بالثقة هي قاعدة هينة غير صلبة قابلة للتصدع في أي لحظة، مما يجعل الاقتصاد في خطر محقق قد ينهار في أي ردهة من الزمن.

وفي هذا الصدد، يُعدُّ التأمين من أهم الدعامات التي قامت عليها الاقتصادات الحديثة خاصة في ظل تعدد وكثرة المعاملات والتصرفات بين مختلف أشخاص المجتمع، وكذا تطور التكنولوجيا وما صاحب ذلك من ظهور العديد من المخاطر، مما حتم اللجوء إلى تغطيات تأمينية حديثة تتلاءم وطبيعة الأخطار تفادياً لإزدياد حجم الخسائر خاصة المالية منها.

وإن تنفيذ الإلتزامات بين مختلف المتعاملين، يُعدُّ في حد ذاته مبعث الثقة ومرتكزها وأصبح من الضرورات القصوى للمجال المالي والإستثماري، وأن الإخلال بهذه الإلتزامات يؤدي إلى حدوث إضطرابات تساهم في عدم الإلتزام بالقواعد المنظمة لهذه التصرفات، وتحدث خلافاً في مجال التوازن الاقتصادي.

وتعتبر الإلتزامات علاقات قانونية تجمع طرفين أو أطراف في مختلف المجالات، وأن هذه العلاقات لا تقتصر على طرفي الإلتزام أو أطرافه، وإنما تمتد آثارها في غالب الأحيان إلى الغير الذي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن الإخلال بهذه الإلتزامات بين الطرفين المباشرين سيؤثر بدوره على كافة الأطراف الأخرى التي لها صلة.

وفي هذا الصدد، وقصد التصدي لمثل هذه التصرفات، عملت مختلف التشريعات¹ على وضع آليات قانونية من شأنها أن تلزم المتخلف عن أداء إلتزاماته بالوفاء بها سواء طوعية أو جبراً، فإذا كان الإكراه البدني يعتبر من أهم الجزاءات التي أستحدثت في القديم، فإن ذلك لم يعد قائماً في الوقت الراهن لإعتبارات عدة بما فيها إستحداث فكرة الشخص المعنوي.

في ظل هذا المتغيرات تم استحداث وسائل أخرى أكثر فاعلية من شأنها ضمان إلتزام وتنفيذ الإلتزامات، وهو ما تبنته المشرع الجزائري على ذلك إذ أقر أن المدين ملزم بما تعهد به وغاية الدائن هي أن يحصل على الأداء الذي إلتزم به المدين، ويكون ذلك بالتنفيذ العيني للإلتزام أما في حالة تعذر ذلك يلجأ الدائن إلى المطالبة بالتنفيذ بمقابل.

تأسيساً على ذلك، يحكم المدين في تنفيذ إلتزاماته مبدأين، مبدأ يتعلق بالمديونية على إعتبار أنه ملزم بأداء إلتزاماته من منطلق أن الدين واقع على عاتقه وهو مجبر على أداءه قانوناً، في حين يكمن المبدأ الثاني في الإلتزام الطبيعي الذي يجد مصدره في المسؤولية الأخلاقية التي

¹ - على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 256 من القانون المدني القطري والتي نصت على: إذا لم ينفذ المدين الإلتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه. تاريخ الإطلاع: 2022-06-22. <https://almeezan.qa/LawArticles>.

تفرض ذلك.

وتبعاً لذلك كان لزاماً البحث عن أدوات وآليات أخرى أكثر فاعلية يمكن تفعيلها في حالة عسر المدين التي تعرف بالضمانات أو التأمينات، وهي آليات أو أدوات إستحدثتها التشريعات المقارنة من أجل وضع حد لظاهرة عدم الوفاء بالديون، ومنه فالضمانات تساهم بشكل فعال في تغطية المخاطر التي تحيط بعملية عدم الوفاء، فالدائن الضامن يجد نفسه يتصرف تصرف الرجل الحريص لا تصرف الرجل العادي، لأن وفاءه من عدمه مرتبط ببقاء أو ضياع ما قدمه من ضمان.

وبهذا وقصد إعتقاد أداة الضمان كآلية فعالة في مواجهة الدائن المتراخي عن الوفاء بإلتزاماته، قد تم ترتيب على الإلتزام في حالة عدم الوفاء به جزاءات قد تمس الدائن في حقوقه العينية، وقد تمس حقوقه الشخصية، وفي هذا الإطار، نظم المشرع الضمانات العينية وقد جسدها في كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازي، حق التخصيص، وحق الإمتياز، أما الضمانات الشخصية المقصود منها ضم ذمة مالية أو أكثر إلى ذمة المدين، وفي هذه الحالة يكون حق الدائن مضمون من عدة مصادر، المدين والضامنين، ومنه فتعدد المسؤولين عن الإلتزام يقلل من خطر عدم الوفاء.

وعليه لما ذكر أنفاً يتضح جلياً أن الضمانات الشخصية والعينية تلعب دوراً كبيراً في توطيد علاقات الدائنية، كون أن الأشخاص لا يمكنهم أن يحققوا كل ما يحتاجون إليه دون اللجوء إلى الآخر، فالضمانات تجسد الإئتمان في شقه المتعلق بالجانب المالي والإستثماري الذي يعتبر العمود الفقري للإقتصاد الوطني.

وتعد الضمانات السالفة البيان أهم الأدوات الجوهرية في سبيل الحصول على قروض من قبل البنوك والمؤسسات المالية كون هذه الأخيرة لا تمنح إئتمانات دون تقديم تلك الضمانات إلا أنه ونظراً لقصور الضمانات الشخصية إستعاب الإلتزامات الواقعة على المدين في نظر الدائن (هيئات الإقراض)، كان من الضروري اللجوء إلى الضمانات العينية وبالأخص الرهن الرسمي الواقع على العقار، كون العقار يتميز بالثبات في قيمته المالية مما يجعله مقبول لدى الدائن مقارنة بنظيره التأمين الشخصي.

وفي خضم الإصلاحات الاقتصادية التي إنتهجتها الجزائر للخروج من الاقتصادي الإشتراكي المسير، تم فتح المجال امام مؤسسات القطاع الخاص لتلعب دورها في مجال التنمية بما فيها إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجمتستجيب لمتطلبات المرحلة الاقتصادية عكس المؤسسات الاقتصادية العمومية التي عرف نشاطها عجزاً عن الإستجابة للمتغيرات الاقتصادية. إلا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً في تنظيمه وتأطيره لهذا النوع من المؤسسات (PME) وعدم إبراز مكانتها ومركزها في النظام القانوني الجزائري، ولعل أنه سائر في ذلك مختلف تشريعات

البلدان الأخرى وخاصة المتقدمة منها التي لها أسبقية في تنظيم المجال الاقتصادي الرأسمالي منه وأن الحاجة الماسة للإقتصاد في هاته الدول هي التي دفعت بهؤلاء المشرعين¹ إلى إدخال هذا النوع من المؤسسات إلى عالم الإقتصاد.

وإذا كان المشرع الجزائري قد سار في هذا الإتجاه، إلا ان المواد القانونية المنظمة لتلك المؤسسات لم ترق إلى التصنيف المقرر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن المبتغى منها هو الإسهام في خلق الثروة وخلق القيمة المضافة في الإقتصاد عكس المؤسسات المدنية وهو التساؤل الذي يثار حول إن كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات مدنية أم شركات تجارية.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف الذي جاء به المشرع²، يمكن أن تكون شركة مدنية كما يمكن أن تكون شركة تجارية، فالمشرع لم يعط أهمية للطبيعة القانونية، ففي نظره أنه متى كان أي كيان قانوني يُعترف له بالشخصية المعنوية، فإنه يمكن أن يكون مؤسسة صغيرة ومتوسطة متى توفر على شرطي عدد العمال وبلوغ حصيلته السنوية، مبلغا حدده في القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا فالشركة بإعتبارها شخصا معنويا يمكنها أن تباشر أعمالا مدنية محضة كما يمكنها القيام بأعمال تجارية محضة في ذات الوقت، وحسب المشرع الجزائري، فإن الذي يحدد مجال النشاط الذي تنشط فيه الشركة هو عقد تأسيسها، وبالتالي إذا كان موضوع نشاطها مدنيا بحتا كانت تبعا لذلك شركة مدنية، ومتى كان موضوعها تجاريا كانت الشركة تجارية.

إلا أن الإشكال الذي قد يثار هو في حالة قيام أي شركة مدنية بعمل تجاري بحسب الموضوع سواء كان عملا تجاريا منفردا أو بحسب المقاول، أو عملا مختلطا، ففي هذا الموقف هل تكتسب الصفة التجارية أم تحتفظ بمدنيتها؟ خصوصا وان المشرع لم يعتمد فقط على معيار النشاط، بل إعتد في التفرقة بين الشركتين على المعيار الشكلي كذلك.

وما دام الأمر كذلك، فإن الشركة المدنية في كل أحوالها تخضع لأحكام مواد القانون المدني التي أشارت إلى الشركة بداية من المادة 416 وصولا إلى المادة³ 449، وتبعا لذلك، فهي لا تخضع للأحكام التي تلزم التجار، وكذا القيد في السجل التجاري، وإنما تكتمل الشركة المدنية بعد نشرها⁴. عكس الشركة التجارية فهي تخضع للإلتزامات الواقعة على عاتق التجار بإعتبارهم

1- على سبيل المثال تشريع الإتحاد الأوروبي كان له أكثر من موقف بخصوص إرساء قواعد قانونية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما تجلّى في النصوص الصادرة سنة 2003 و ما بعدها.

2- الصادر سنة 2001 و 2017.

3- القانون 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 بتاريخ 30-09-1975.

4- كما يتطلب القانون طبقا لأحكام المادة 417 من القانون المدني، وطبقا لنص المادة 419 تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به مالم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك، أما نص المادة 425 من نفس القانون فقد أشارت إلى نصيب الشركاء من ربح وخسارة وذلك في حالة ما إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل شريك، فيكون تبعا لذلك أن كل شريك يتحمل بنسبة حصته في رأس المال، أما إذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب إعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا إقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

أشخاص طبيعية، وهي الإلتزامات المترتبة على إكتساب الصفة التجارية¹ كمسك الدفاتر التجارية الإلزامية والإختيارية، وكذا القيد في السجل التجاري إلخ.

وبهذا يبقى اعتبار أي مؤسسة أو شركة أو أي هيئة سواء كانت منشأة أو مزعم إنشائها مؤسسة صغيرة ومتوسطة يجب عليها أن تحترم الحدود المتعلقة بعدد العمال، رأس المال والحصيلة السنوية، على أساس تصريح يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ولما كانت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كيان معترف به من طرف المشرع على النحو كما سبق بيانه، يتعين توفير المناخ المناسب لها قصد مساعدتها على التطور بغية الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة التي يتحقق معها الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات العالمية وما يتبعه من رسم في السياسات النقدية والمالية.

ولعل توفير مناخ مناسب لهذه المؤسسات يتطلب بالأساس توفر الجانب المالي او التمويل من اجل مباشرة مشاريعها الإستثمارية، وهو ما تفتقر إليه تلك المؤسسات. وهو الوضع الذي حاول مشرعنا إيجاد حلول له، على إعتبار أن اللجوء إلى الخزينة العمومية من أجل ضمان التمويلات بات أمرا عسيرا.

وتأسيسا على ذلك، تم إستحداث آليات تمويل جديدة، التي باتت تعرف بسوق الإقراض او سوق النقد المتخصص في منح القروض من قبل البنوك والمؤسسات المالية. إلا أن سوق الإقراض وفي ظل توجهاته الجديدة بشأن تغطية الأخطار المتعلقة بعملية القرض، أصبح يطلب ضمانات أخرى غير تلك التقليدية.

وهو الدافع الذي بعث فينا روح الشروع في التعمق في هذا الموضوع، إذ أن الدوافع التي أملت علينا ذلك لم تقتصر على تلك الموضوعية، بل أن الدوافع الشخصية كان لها نصيب في هذا من بينها دافع التخصص في مجال البنوك والتمويل والإقراض بصفة عامة، الرغبة في التعمق في كل ما له علاقة بالإقتصاد في جانبه القانوني، الرغبة في البحث عن الحلول للمشكلات ذات الطابع القانوني والإقتصادي، أما الدوافع الموضوعية فتمثلت في البحث عن أسباب التي جعلت الاقتصاد الجزائري أصبح اليوم يعاني الركود في بعض الجوانب وهو ما دفعنا إلى البحث في ذلك خصوصا في الشق القانوني. كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح يعول عليها كثيرا في

¹ كما لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، غير أنه يثور إشكال، لو أن الشركة قبل ذلك تصرف وترتب عن ذلك نتائج، فمن يتحمل هذه النتائج، يجيبنا القانون التجاري بموجب المادة 549 بنصها على انه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها. وما تجدر الإشارة إليه هو أن مسؤولية الشركاء وحتى الشركة تتحدد تبعا لنوع الشركة التجارية وشكلها وبهذا فهي تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

² المادة 06 من القانون 02-17، المؤرخ في 10-01-2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 02 بتاريخ 11-01-2017.

تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما أهداف الدراسة، فكانت تصبوا إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومختلف المشكلات التي تعاني منها وأهم الإجراءات التحسينية لدعمها وتطويرها من جهة ومن جهة أخرى، توضيح دور الصيغ المستحدثة كبداية تمويلية ونماذج استثمارية تساهم في إدارة منتظمة للمخاطر الكبيرة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي ذات السياق تهدف الدراسة إلى التعرف على أسباب ضعف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر رغم المجهودات الكبيرة المبذولة في سبيل تطويره وترقيته، وإبراز تأثير الجانب التمويلي على تنميته. وبهذا تتبع واقع صناعات وبدائل التمويل المستحدثة في الجزائر ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعرف على أحدث خيارات التمويل التي تناسب احتياجاتها خاصة في المجال الإنتاجي.

وفي ذات الإتجاه، فإن الأهمية المستوحاة من هذه الدراسة، فإنها تُستمد من مكانة هذه المؤسسات التي تسعى إلى التوجه نحو إقتصاد وطني مبني على أسس متينة تغنيه عن التبعية المستمرة للمحروقات، وبذلك إيجاد بدائل كالطاقات المتجددة والمؤسسات الإقتصادية الخلاقة للثروة وللقيمة المضافة، وبالنتيجة تحقيق تنمية مستدامة.

إلا أن هذه المجهودات المبذولة من طرفنا بشأن التوصل إلى نتائج الراد تحقيقها صاحبها صعوبات واجهتنا في إنجاز وإعداد هذا الموضوع منها نذكر: صعوبة الحصول على المعلومة في شقها الميداني وخاصة من طرف المؤسسات المقرضة بحجة السرّ المهني. أما العائق الآخر فتعلق بجائحة كورونا، التي تسبب في عدم تنقلنا إلى مختلف المؤسسات البحثية والمكتبات على مدار ما يزيد عن السنتان، الأمر الذي جعلنا نقتصر على ما هو موجود في مكتبات الجامعة أو بعض دور المطالعة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الولوج إلى مختلف المواقع الإلكترونية على مستوى الشبكة العنكبوتية. بالإضافة إلى الإتصال مع السادة الأساتذة الذين لهم تجربة وخبرة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا بعض مخابر البحث التي أجرت دراسات في هذا الشأن.

أما بخصوص الدراسات السابقة، فإنها تناولت بعض من الأبحاث والدراسات موضوع هذا النوع من المؤسسات ولكن في جوانب أخرى وبالأخص الاقتصادية، غير أن الدراسات القانونية تبقى ضئيلة في هذا الشأن، ومن بين تلك الدراسات التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "سمير سحنون، تناول موضوع فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.

-أحلام بوقفة، بحثت في جزيئية تعلق برأس المال المخاطر كنموذج تمويل للمشاريع الاستثمارية حالة الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف، SOFINANCE، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2017/2018.

- **Ammar Yahiaoui**, a analysé le sujet intitulé le Capital Investissement en Algérie :Etat des lieux et Contraintes, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en sciences économiques, Faculté des sciences économiques commerciales et de gestion, Université Mouloud Mammari de Tizi-ouzou, 2011.

-سوسن زيرق، درست بدورها موضوع مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة، 2010-2015 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2017

- **Nabila Smaili**, a participé par une étude intitulée Pratique du crédit-bail, Analyse de situation Algérienne, Mémoire en vue d'obtention de diplôme magister, Faculté science économique de gestion et de sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU , 2011/2012.

-بوزيد عصام، تناول بدوره موضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2009.

أما ما تعلق بموضوع بحثنا ويهدف التوصل إلى نتيجة تتسم بالموضوعية، فإننا إستخدمنا مناهج البحث العلمي في ذلك من أجل أن تستقيم الدراسة، وتقييسا على فقد تم التركيز على المنهج التحليلي والوصفي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزيئات الموضوع، بما في ذلك دراسة وتحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

كما استعنا بالمنهج المقارن بغية مقارنة ما حملته التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة بخصوص المؤسسات الصغيرة والمقارنة.

ترتبا على ذلك، تبلور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة، والتي تتمثل فيما يلي:
ما هو نطاق وأحكام الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التوجه القانوني الجديد؟.

وضمن هذه التساؤل الرئيسي تندرج جملة من الإشكالات الفرعية نصغها كالتالي:
- ما مدى كفاية الضمانات التقليدية في الوفاء بالإلتزامات المالية بالنسبة للمؤسسات المقرضة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء؟.

- وهل القواعد القانونية المنظمة للضمانات أضحت غير قادرة على توفير الحماية اللازمة للدائن في إستيفاء حقه؟.
 - وهل أن إستحداث الآليات المتعلقة بسوق رأس المال توجب معه إستحداث ضمانات تساير هذا التوجه؟.
 - وإلى أي مدى أحدثت هذه الضمانات الكفافية في قبولها لدى المؤسسات المانحة للقروض؟.
- والإجابة على هذه التساؤلات سنتعرض في الباب الأول إلى المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات إقراضها، في حين سيخصص الباب الثاني لدراسة الآليات المستحدثة لتكريس حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتراض.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات إقراضها

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقعها في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشرة في التشريع الجزائري

الباب الأول: الإطار المفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات إقراضها

أضحى النسيج المؤسساتي في المجال الاقتصادي الجزائري في الوقت الراهن يتشكل من مجموع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة التي تباشر مختلف الأنشطة التي تستجيب لمتطلبات الساكنة من إنتاج للسلع والخدمات، ولما عجزت المؤسسات الكبرى منها خاصة المملوكة للدولة أو أحد فروعها عن القيام بواجباتها، وهو ما شهدته السنوات الماضية من تاريخ الجزائر، كون أن المؤسسات العمومية هي التي كانت تحوز على حصة الأسد في المجال الاقتصادي، عمد المشرع إلى إستحداث نوع جديد من المؤسسات التي أطلق عليها تسمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنه لم يُبين لها طبيعتها القانونية، مما ترك مجالاً واسعاً للنقاش بخصوص تكييفها القانوني ومكانتها بين مجموع النسيج المؤسساتي القائم، ودوافع إستحداثها وما هو السبب الرئيس في كون أن أي شخص معنوي ينتهي لمؤسسات القانون الخاص يرغب في أن تُصبغ عليه صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سيكون موضوع الفصل الأول من هذا الباب من أجل تحليل هذه التساؤلات بُغية الوصول إلى إجابة تزيل هذا الغموض.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، ولما كان الهاجس الأكبر لكل شخص يرغب في مباشر عمليات إنتاج السلع والخدمات أو أي نشاط إقتصادي آخر هو هاجس التمويل كون الميزانية الداخلية أو أن الإعتماد على الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة لا يكف، فإن اللجوء إلى الإستدانة الخارجية أصبح أمر حتمي، لذلك أوجد المشرع العديد من هيئات الإقراض سواء المباشر أو غير المباشر من أجل الإستجابة لتطلعات هذه المؤسسات الناشطة في مجال خلق القيمة المضافة.

إن التعدد في المؤسسات في نفس المجال يفتح الباب على المنافسة وهو ما يخدم الزبون وهو الوضع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون ان المشرع خول بإنشاء العدد الكافي من هيئات الإقراض بهدف تمكينها من الحصول على القروض المناسبة من أجل مباشرة نشاطها الإستثماري، لهذا سنخصص الفصل الثاني من هذا الباب لدراسة هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشرة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقعها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها لدى بعض هيئات المجتمع الدولي

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقف بعض هيئات

المجتمع الدولي منها

المبحث الثاني: موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: التباين في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبنت تعريف المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

إن الوجود الواقعي لكل كيان يتجسد في شكل شخص معنوي أو مادي وفق المقتضيات القانونية، مرتبط بمدى معرفته وتفرقة وتمييزه عن غيره من الأشخاص القانونية التي تشابهه في كينونته، ومعرفته هذه تجد مصدرها في مختلف المصادر التي يستقي القانون بمفهومه العام وجوده منها.

كما أنه من جهة أخرى، يجتمع التشريع أولا والفقهاء ثانيا سواء بالمرافقة أو كل على حدى على تحديد مدلول أي كيان متى كان ذا أهمية وألوية في حياة الأشخاص، ودوره الريادي في المجال الاقتصادي من جهة أخرى، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا المولود الجديد في الحقل الاقتصادي والقانوني معا، يُعد ذو فعالية في تحقيق القيمة المضافة والنمو الاقتصادي الذي تسعى كل دولة إلى تحقيقه، كما أن هذا الكيان الاقتصادي يوفر متطلبات السكنية، يكون قد حاز على مكانة لدى المشرعين وهو ما دفعهم إلى تأطيره وتنظيمه بأحكام قانونية من منطلق أن لا قيمة لأي كيان مهما كانت طبيعته أو قيمته ما لم تشمل الحماية والتنظيم من طرف الأحكام التشريعية والتنظيمية.

لهذا دعنا الضرورة إلى الخوض في مضمار هذا النوع من الأشخاص المعنوية الخاصة من أجل معرفته معرفة شاملة، بهدف الوصول إلى نتيجة مفادها مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته الواقعة على عاتقه سواء ما تعلق منها بما هو منتظر منه من تحقيق القيمة المضافة أو ما تعلق منها بما قد ينتج عن علاقاته التعاقدية مع دائنيه، وخصوصا إذا ما رتب عن التزامات أموراً وجب الوفاء بها، ومنه سنتناول في هذا الفصل جزء من هذا البحث يتمحور حول معرفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى جملة من المعارف تندرج تحت عنوان كبير هو المفاهيم العامة، إذ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لمنظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنحلل فيه فكرة ضرورة تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني من هذا المبحث الأول سنعرض إلى بعض المواقف الخاصة ببعض التشريعات والمنظمات الدولية من تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للمشرع الجزائري فخصصناه لموقف المشرع الجزائري من تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيه مطلبان، أما المطلب الأول فتناولنا فيه التباين في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها لدى بعض هيئات المجتمع الدولي

دعت الضرورة الاقتصادية إلى تحور تسميات بعض المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي وذلك بتغيير تسميتها، وهو ما أدى إلى ظهور نوع قديم من المؤسسات في شكل جديد

وتبعا لهذه المتغيرات نجد أن المشرعين في العالم لم يكونوا واضحين في تنظيمهم وتأطيرهم لهذا النوع من المؤسسات وعدم إبراز مكانتها ومركزها في النظام القانوني ، وما يمكن إستخلاصه من الأطر القانونية في المجال الاقتصادي لمختلف الدول، هو أن الحاجة الماسة للاقتصاد في هاته الدول هي التي دفعت بهؤلاء المشرعين إلى إدخال هذا النوع من المؤسسات إلى عالم الاقتصاد المليء بالمفاجئات والمتغيرات من منطلق أن المبتغى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الإسهام في خلق الثروة وخلق القيمة المضافة في الاقتصاد، أما المؤسسات المدنية، فإن أعمالها لا يمكن أن ترق إلى هذه الدرجة، وهو التساؤل الذي يقود إلى الخوض في النقاش إن كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات مدنية أم شركات تجارية من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت متخصصة في نوع واحد من الأنشطة الاقتصادية أو التجارية، أم أن مفهومها يختلف عن هذا وهو ما سنتناوله من خلال الفروع أدناه.

يتشكل النسيج الاقتصادي في الوقت الحالي عبر مختلف دول العالم فيما يقارب 90%¹ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية الفعالة من مجموع النسيج المؤسساتي.

وبالنظر إلى المكانة التي أخذتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الاقتصادية، كان لزاما على المشرع والقائمين على الشأن الاقتصادي الاهتمام بها بما يحقق الغاية من وجودها.

وإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيانا معنويا موجودا فعلا، إذا فلا بد من أنه يحوز على مفهوم يميزه عن غيره من الكيانات والوقائع الأخرى المشابهة له، ولهذا كان من الضروري التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المطلب الثاني إلى أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا الكيان.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إعطاء مفهوم دقيق لهذا النوع من المؤسسات، يكون بالصعوبة بما كان بالنظر إلى ارتباط وجودها بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة، وبما أن الظروف الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى، فإنه يكون من الصعب كذلك إيجاد تعريف موحد وشامل. إن إيجاد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس مرتبط بالواقع التشريعي القانوني البحث، وإنما مرتبط إلى جنب ذلك بالظواهر الاقتصادية التي بدورها تختلف عن بعضها في الدولة الواحدة بسبب التطور المتزامن مع الوقت والتكنولوجيا ناهيك عن قطاع اقتصادي وآخر. وبهذا، فالاختلاف كذلك موجود بين درجة تطور وتقدم الدولة في العالم، فمنظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة المتطورة صناعيا والمتقدمة اقتصاديا ليس نفسه في

¹ - أرزيل الكاهنة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة تيزي وزو، نوفمبر 2019، ص14.

دولة سائرة في طريق النمو أو مع تلك المصنفة متخلفة.

وبالنتيجة، يجدر بنا بداية التطرق إلى نطاق ضبط تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منطلق أنها مؤسسة قبل كل شيء، أما الفرع الثالث فسنخصه إلى أهم المؤشرات والمعايير التي أتمدت من طرف الفقه والتشريع من أجل وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الجدل الفقهي الذي يمكن أن يثور حول تحديد نطاق ضبط تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في إجماعهم أو تقارب آراءهم حول إعطاء تعريف ولو متقارب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في أن هذه المؤسسات منتشرة بصورة كبيرة في مختلف دول العالم بمختلف تصنيفاتها (متقدمة، نامية) وكذا نظرة كل مشرع لهذا الكيان بالإضافة إلى النمط أو الخيار الاقتصادي المنتهج من طرف الطبقة السياسية، سواء كان هذا الاقتصاد ينتهج اقتصاد السوق الليبرالي المتوحش أو المعتدل أو الاقتصاد الاشتراكي أو ما إلى غير ذلك من الأنماط الاقتصادية المنتهجة في العالم.

كل هذا يضاف له درجة النمو الاقتصادي واختلاف طبيعته الذي يعتبر ذا أولوية دون الآخرين. لذلك، فهناك من يقف موقف خاص بخصوص أي من المصادر التي يعتمد عليها في تعريفه، فهناك من يجد التعريف المرغوب فيه فقط في النطاق القانوني بمفهومه الواسع، أما الآخر، فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجد مصدره في التشريع الضيق أما الآخر فيجد أن المفهوم الاقتصادي البحت هو الأنسب والأقرب إلى الواقع من أجل استنباط تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: حصر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النطاق القانوني بمفهومه الموسع

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المحور انطلاقاً من مجموع التعاريف التي تناولها القانون بمفهومه الموسع، أي ما تناوله التقنين وكذا الفقه وأخير القضاء، دون حصره فقط في التعريف التشريعي، الفقهي أو القضائي.

إن اختلاف اقتصاديات الدول واختلاف سياساتها التشريعية ومدى إعطاء أولوية من طرف السلطة السياسية لتوجيهها الاقتصادي الذي يتمركز حول المؤسسات الكبيرة أو الصغيرة والمتوسطة منها سيؤدي بالضرورة إلى تباين في إعطاء تعريف موحد أو متقارب على الرغم من أن كل الدول تسعى لأن يبنى اقتصادها على نواة متينة تحقق فائض في خلق الثروة، تشكل المؤسسة هاته النواة، التي تحقق الأرباح وتُعظم الفوائد والوصول إلى تحقيق القيمة المضافة. ومنه فتعريف هذا الكيان يجد مدلوله في التقارب الحاصل في تلك التعاريف التي أوردتها المشرع أو تلك التي جاء بها الفقه أو تلك التي إستخلصها القضاء بمناسبة فصله في القضايا المعروضة أمامه. وبذلك

يشارك كل من الفقه والتشريع والقضاء في ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل إقليم معين.

ثانياً: اقتصار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف التشريعي دون سواه

ينطلق هذا المنظور من كون ان القانون بمفهومه الضيق أي التشريع بمختلف فروعه هو وحده دون سواه الذي يقرر الحقوق ويعرفها ويضمن وجودها ويكفل حمايتها وكذلك يبين كيف تنشأ الأشخاص المعنوية بأنواعها، فهو بذلك الوحيد الكفيل بتعريف هذه الأشخاص، وما دامت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في حد ذاتها مؤسسة، فإن المشرع هو من يتكفل بتعريفها وبهذا كل من لا ينظمه التشريع ولا يكفل له الوجود والحماية فلا طائلة من وجوده.

انطلاقاً من ذلك، فإن التشريع هو وحده من يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفقه والقضاء ما دورهما إلا تحصيل حاصل، فالفقه لا يمكنه أن يتطرق إلى شيء لم يتناوله التشريع، وبهذا فالفقه يسري في فلك المشرع أو يكون منتقداً له، ونادراً ما ينطلق الفقه من العدم في تقديمه لتعريف يتعلق بمختلف الظواهر والوقائع. كما ان القضاء في الغالب لا يحشر أنفه في إعطاء تعاريف، من منطلق انه مُخول بالفصل في النزاعات أساساً.

ثالثاً: اقتصار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الاقتصادي البحت

انطلاقاً من كون المادة المدروسة هي مؤسسة اقتصادية أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي شكل من أشكال المؤسسات الناشطة في الحقل الاقتصادي وأن الاقتصاد بصفة عامة له قواعده وقوانينه التي تنظمه وتحكمه وبهذا فإن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على القواعد التي تناولت هذا الكيان.

إن المفهوم الذي يمكن إعطائه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يجد إطاره في كون هذه المؤسسة كيان واقعي يهدف إلى تحقيق الربح وتراكم الثروة، وتبعاً لذلك يساهم في النمو الاقتصادي وتنوعه وتعدد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا فروع النشاط.

وسواء تناول هذا التعريف القانون الاقتصادي باعتباره القانون التي ينظم الاقتصاد أو الفقه الاقتصادي المتخصص، غير أنه لا يوجد قانون اقتصادي بمفهومه الضيق الدقيق والمقصود به التشريع، وإنما هو تلك القواعد القانونية التي تنظم الاقتصاد، حتى أنه ظهر مؤخراً ما يسمى بقانون الأعمال، الذي انفصل عن القانون التجاري ليُشكل قانوناً مستقلاً.

كما أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون انطلاقاً من الفقه الاقتصادي الذي يختلف عن الفقه القانوني البحت، فعلماء الاقتصاد أو الفقه الاقتصادي لهم منظورهم البحت في تقديم تعريف خاص بالمؤسسات الاقتصادية.

وبالنتيجة بالنسبة لنا فإن كل من الفقه الاقتصادي أو القانوني أو حتى الاجتهاد القضائي يساهمان في إنشاء وضبط القاعدة القانونية، أي ان المشرع يعيد صياغة الحكم القضائي او

الرأي الفقهي في شكل قاعدة قانونية، أما التشريع القانوني أو الاقتصادي فكلاهما صادر عن مؤسسة تشريعية واحدة بمناسبة المصادقة على التشريع سواء المنظم للحياة الاقتصادية أو غير ذلك من مجالات الحياة، كما أن الوزارة المعنية بالاقتصاد والمالية هي إحدى الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية. إذا فالكل يكمل الآخر في إرساء القواعد القانونية التي تنظم قطاعا هاما من قطاعات الدولة والمتمثل في القطاع الاقتصادي.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من كونها مؤسسة

إن تحديد تعريف دقيق وشامل يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون من الصعب ضبطه انطلاقا من إشكالية هل أن هذا الموضوع تم ضبطه من طرف المشرع أم لا، وإن كان كذلك فعلى أي أساس وعلى أي من المؤشرات والمعايير اعتمد المشرع في تعريفه، بالإضافة إلى دور الفقه في تقديم تعريف موافق أو معاكس لما جاء به المشرع، أم أن المشرع في هذا الباب لم يعط تعريفا كما يفعل في أغلب المواضيع تاركا المجال للفقه ليبدلي بدلوه حتى يتجنب الانتقاد، لأن تقديم التعاريف هو المجال الخصب للفقه.

فالساحة الاقتصادية عامة لا تضم فقط هذا النوع من المؤسسات، فإلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد كذلك المؤسسات المصغرة أو الصغيرة جدا وكذا المؤسسات الكبيرة أو تلك التي يطلق عليها المؤسسات المصنفة.

لهذا وجب الاعتماد على أسس ومقاييس من خلالها يتم التمييز بين المؤسسات الكبيرة وتلك الموصوفة بالصغيرة والمتوسطة.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتماد معايير من خلالها تُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالمعايير الكمية والمعايير النوعية، فالمعايير الكمية تضم مجموعة من المعايير الفرعية كمعيار تعدد العمال، ومعيار رأس المال، معيار حجم الإنتاج. أما المعايير النوعية تضم بدورها معايير فرعية كمعيار طبيعة الملكية والإدارة، معيار الشكل القانوني، معيار مدى تطور التنمية المستدامة.

وقبل ذلك، نرى من جانبنا أنه من الضروري تقديم تعريف لمصطلح المؤسسة بداية من منطلق أن دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة يتطلب إلقاء نظرة على مفهوم المؤسسة كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في حد ذاتها تأخذ شكل المؤسسة، وتبعاً لذلك نستطيع القول أنه يمكننا أن نصل إلى تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسة كونها كيان موجود في الساحة الاقتصادية، قد يُقصد بها ذلك الهيكل التنظيمي الذي يتمتع بالاستقلال المالي، الذي تُشكل وفق أحكام قانونية أو تنظيمية، يستهدف تحقيق غاية من وجوده، ويستخدم في نشاطه من أجل بلوغ غايته مجموعة من الأدوات والمعدات والرخص والإجازات، بالإضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير بُغية تحديد عوامل الإنتاج من أجل تبادل السلع والخدمات في مكان وجوده مع غيره من الفاعلين الاقتصاديين أو محترفي السوق

وكل ذلك في إطار تنافسي شفاف و ضمن شروط اقتصادية وتجارية مبنية على مبدأ المنافسة الشريفة و النزاهة.

أولاً: تعريف المؤسسة

من الصعب أن نجد أن أغلب الفقهاء يكونوا قد اتفقوا على تعريف واحد للكلمة أو لمصطلح "مؤسسة" وبذلك لا يمكننا أن نجتمع مختلف معاني هذا المصطلح ونضعها تحت تعريف واحد، وهذا بالنظر إلى تميزها بالشمولية، وقبل ذلك نجد من المهم التطرق إلى بعض التعاريف التي تناولت المؤسسة بشكل أو بآخر من منطلق أنها النواة الصلبة والخلية الأساسية وحجر الزاوية في أي نشاط اقتصادي.

ما يمكن التذكير به أن مفهوم المؤسسة قد يتوافق مع مفهوم المشروع، وهذا الأخير هو مصطلح اقتصادي¹ لم يعرفه القانون إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتباره وحدة إنتاج للثروة عن طريق ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فالمشروع يختلف مفهومه باختلاف وظيفته وتنظيمه، ففي التشريع الجزائري وخصوصاً في ميدان المنافسة مثلاً يعتبر أحد الأشخاص المخاطبين بقواعده²، أما في قواعد القانون المدني فهو المخاطب بالقواعد التي تضبط عقد المقاول³، أما في القانون التجاري فهو الشكل الذي يمارس فيه العمل التجاري⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المؤسسة⁵ قد عرف تطوراً ملحوظاً بتطور ظهور المؤسسات وتنوعها، كما أن هذا المفهوم كذلك يعاني من عدم توضيح الحدود بينه وبين مصطلحات أخرى من جنسه كالمنظمة، المؤسسة بمعنى institution و établissement، الوحدة، المشروع وإلى غير ذلك من المصطلحات والمفاهيم.

تعتبر المؤسسة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي⁶ والذي على أساسها تُبشر المشروعات الاقتصادية بمختلف أحجامها، فبدونها لا يُحقق الأفراد مبتغاهم، كما تعتبر مقوم أو مفهوم أساسي له مكانة في قانون الأعمال⁷.

وتبعاً للمكانة التي حازتها في الوسط الاقتصادي بالنظر إلى الأهداف التي ستحققها، نالت المؤسسة ثقة الفقهاء سواء الاقتصاديين، الماليين والقانونيين، فبادروا بتعريفها، وبذلك تعددت الآراء الفقهية بشأنها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- حساين سامية، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 02-17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المنظم يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وز، ص 360.

2- المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20-07-2003.

3- المادة 549 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن بالقانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 87 بتاريخ 30-09-1975.

4- المادة 02 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 101.

5- زرفة روف، محاضرات في مقياس تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2019، ص 26.

6- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 23.
7- Jean -Bernard Blaise , Droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, 7 Edition , l'extenso édition LGDJ PARIS , 2013 , P 163

1: التعريف الفقهي للمؤسسة

إذ ودون شك، تبقى المؤسسة الأداة المثلى لإحداث التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي في الدولة، وبهذا فهي تعتبر الخلية الأم يتم فيها تجميع مجموعة من العناصر تتشابه فيما بينها من أجل إنتاج مجموعة من القيم والسلع والخدمات، ولهذا كانت ولا زالت المؤسسة هدفا للباحثين في كل التخصصات العلمية الأكاديمية وغير الأكاديمية.

ومنه تم تناول المؤسسة بإسهاب من مختلف الزوايا من طرف الفقه الذي كان له باعاً في إبراز أهم التعاريف انطلاقاً من مختلف الزوايا، وفي ما يلي نُورد بعضها منها:

المؤسسة هي جملة من الوسائل تتشكل من مجموعة عناصر تكون مادية ومعنوية تستثمر من طرف مجموعة من الأشخاص، بغرض الوصول إلى اشباع هدف اقتصادي واجتماعي¹.
المؤسسة تعرف كذلك بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي².

ومن جانب آخر عُرِّفت المؤسسة بأنها وحدة إنتاجية ومركز توجيه عوائد الإنتاج، إذن يمكن اعتبارها كوحدة اجتماعية تتخذ مجموعة من القرارات من أجل اقتحام أكبر عدد من الأسواق، وكذلك لتحقيق مجمل أهدافها³.

وفي ذات المجال، يُقصد بالمؤسسة القوالب التي يُنظَّم الناس فيها شؤونهم في علاقاتهم بعضهم مع بعض، والمؤسسة جهاز عمل وأجهزة العمل تشمل تركيبات ونظم أدوات وتجهيزات وتوزيع⁴.

هناك تعريف أخرى للمؤسسة الاقتصادية منها أنها وحدة اقتصادية تحتوي على موارد مادية، وبشرية تساعد في دعم العملية الإنتاجية؛ من خلال توزيع المسؤوليات والمهام بين الأفراد في بيئة العمل. كما تُعرَّف المؤسسة الاقتصادية بأنها مؤسسة تنتج خدمات وسلعاً للأفراد الذين يتعاملون معها؛ مما يساهم في تحقيق أرباح مالية⁵.

كما قد يُنظر إلى المؤسسة على أنها تنظيم انتاجي معين، الهدف منه إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل إنتاجية معينة، ثم يتولى بيعها في السوق لتحقيق ربح محصل من الفرق بين الإيراد وتكاليف الإنتاج⁶.

أما إذا كان يُنظر إلى المؤسسة من حيث ملكيتها، فإنه قد تعددت وتنوعت تعريفاتها في فقه القانون العام عموماً، وفي الفقه الفرنسي على الخصوص، واتسمت هذه التعريفات بتضمينها لأركان المؤسسة العمومية، فيعرف الفقيه بارتيلي Barthélemy المؤسسة العمومية بأنها مرفق

1- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

2- عرباجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 11.

3- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 10.

4- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 25.

5- <https://mawdoo3.com> تاريخ الإطلاع 2018-06-07 - 5

6- عدنان كركور، التخطيط المعلمي، مؤسسة الأمل الجامعية، حلب، سوريا، 1979، ص 95.

عام مُنح الشخصية المعنوية¹. ويعرف الفقيه Houriou المؤسسة العمومية بأنها عبارة عن إدارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتتولى إدارة مرفق عام أو عدة مرافق عامة متخصصة ضمن حدود إقليمية².

ويعرف الدكتور خالد خليل الظاهر المؤسسة العمومية بأنها أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية تنشئها الدولة لإدارة مرفق عام، ويمنحها القانون قدرا كبيرا من الاستقلال المالي والإداري، وهي صورة من صور اللامركزية المرفقية³.

ويعرف الدكتور ناصر لباد المؤسسة العمومية بأنها شخص معنوي، الهدف من إنشائه هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة او للمجموعات المحلية⁴.

هذا من جانب الفقه، أما التشريع، وكما هو معلوم ومتعارف عليه أنه لا يقدم في الكثير من الأحيان على إعطاء التعاريف إلا نادرا أو إذا دعت الضرورة لذلك، وهو ما دفعنا بالبحث عن موقفه بخصوص هذا الكيان المعنوي الذي يسمى المؤسسة.

2: التعريف القانوني للمؤسسة

فعلى الرغم من كون مفهوم المؤسسة هو مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، وهذا من أجل الدلالة على مفهوم الوحدة الاقتصادية بالرغم من الطابع القانوني لمعنى المؤسسة، فهي تعد محرك الاقتصاد في السوق كونها وحدة تشمل على عوامل بشرية ومادية من اجل إنتاج وبيع منتجات أو الخدمات في السوق⁵.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد عرف المؤسسة بموجب أحكام المادة 01 من المرسوم 2008-1354 المؤرخ في 18-12-2008، المتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد أصناف انتماء مؤسسة بالنسبة لاحتياجات التحليل الإحصائي والاقتصادي، تعتبر مؤسسة كل أصغر مجموعة من الوحدات القانونية التي تشكل وحدة تنظيمية لإنتاج السلع والخدمات التي تتمتع باستقلالية معينة في اتخاذ القرار، لا سيما لتخصيص مواردها⁶.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد استخدم الكثير من المرات مصطلح المؤسسة ووظفه في الكثير من الأحيان من أجل دلالات معينة، فتارة اتجه قصده إلى الهيئات والإدارات العمومية

¹- علي خطار الشناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1990 ص11 "Les établissements publics sont les services publics aux quels la personnalité morale a été conférée "

²- علي خطار الشناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع نفسه، ص 11. "L'établissement public est une administration publique personnifiée qui dans une circonscription donnée gère un ou plusieurs services publics spéciaux.»

³- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص54.

⁴- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2007، ص 213.

⁵- عزوز كريمة، مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد2، جوان 2021، ص39.

⁶- Art 1^{er} du Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique ; La notion d'entreprise utilisée pour l'application de l'article 51 de la loi de modernisation de l'économie susvisée est celle du règlement (CEE) du Conseil du 15 mars 1993 susvisé, c'est-à-dire la plus petite combinaison d'unités légales qui constitue une unité organisationnelle de production de biens et de services jouissant d'une certaine autonomie de décision, notamment pour l'affectation de ses ressources courantes. JORF n°0296 du 20 décembre 2008.

التي تتولى تقديم خدمة عمومية للجمهور دون مقابل، في حين كان يريد بها من جهة أخرى الهيئات التابعة للدولة والتي تنشط في الحقل الاقتصادي والمملوكة كل رؤوس أموالها للدولة، ومن خلالها تقدم الدولة خدمات للزبائن بمقابل، في حين كان يقصد بها تلك المؤسسات التجارية البحتة التي تخضع في مجملها للقانون (القانون التجاري على وجه الخصوص).

فأما قانون الوظيفة العمومية، فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح المؤسسة من خلال نص المادة الثانية الفقرة الثانية، وكان يقصد ويشير من خلال استخدامه لهذا المصطلح إلى الهيئات والإدارات العمومية التي ترتبط عضويا وماديا بالدولة¹.

تجدر الإشارة أنه وقبل هذا، يكون المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المؤسسة في بداية السنوات الأولى للاستقلال بمناسبة تنظيمه للقطاع الاقتصادي وعلى وجه الخصوص المؤسسات المسيرة ذاتيا، وكذلك خلال المراحل اللاحقة، أي خلال مرحلة التأميم ومرحلة المؤسسات الوطنية، وكذا مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وأخيرا مرحلة الإصلاحات الاقتصادية (المؤسسة العمومية الاقتصادية)².

كما استخدم المشرع مصطلح المؤسسة في النصوص التنظيمية، فكان أول نص تنظيمي صادر عن المشرع الجزائري هو ذلك المتعلق بلجنة التسيير الخاصة بالمؤسسات الفلاحية الشاغرة الصادر بموجب المرسوم 02-62³ الذي أسس لجان التسيير في هذه المؤسسات الشاغرة، فألى جانب المؤسسات الفلاحية الشاغرة التي شملها التنظيم بموجب المرسوم 020-62 وما دام المجال الاقتصادي يشتمل على قطاعات أخرى شاغرة، فإن المشرع شملها بالتنظيم كذلك بموجب المرسوم 38-62⁴ 1962، فحسب مضمون مواده، فإنه ستؤسس لجان تسيير خاصة بتلك المؤسسات التي تضم أكثر من 10 عمال.

صدر المرسوم 588-63⁵، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، إذ جاء الباب الأول منه تحت العنوان التالي: الشركات، المؤسسات والمستثمرات ذات الطابع الصناعي التجاري، الحرفي، المالي، المنجمي، الفلاحي والغابي.

وفي مجال التأميم، أمم المشرع الجزائري العديد من المؤسسات التي كانت مملوكة للمستعمر، وعند إضافته الصبغة الجزائرية على هذه الهيئات الاقتصادية استخدم المشرع مصطلح مؤسسة ومنها تأميم مؤسسة مطاحن ومصانع السميد ومعامل العجين الغذائي

¹ - إذ جاء في نص المادة 2/2 من الأمر 03-06: يُقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

² - إذ تنص المادة 1/01 من المرسوم 95-63 المؤرخ في 22-03-1963، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا، فنصت في فقرتها الأولى على أنه " المؤسسات الصناعية، المنجمية والحرفية وكذا المستثمرات الفلاحية الشاغرة تُسير بالهيئات التالية: الجمعية العامة للعمال، مجلس العمال، لجنة التسيير وأخيرا المدير".

³ - المرسوم 02-62 المؤرخ في 22-10-1962، مرجع سابق

⁴ - المرسوم 38-62 المؤرخ في 23-11-1962، مرجع سابق

⁵ - المرسوم 88-63 المؤرخ في 18-03-1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، مرجع سابق

والكسكسي، بموجب المرسوم 64-138 المؤرخ في 22-05-1964.¹

فحسب قانون التسيير الاشتراكي الجزائري، تعرف المؤسسة العمومية على أنها: المؤسسة التي يتكون مجموع ثروتها من الأموال العامة، هي ملك للدولة التي تمثل الجماعة الوطنية تسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي.²

لذلك تعتبر المؤسسة كموضوع ولد من الاقتصاد وضبطت بموجب القانون³ على اعتبار أن النشاط الاقتصادي هو المعيار المادي لتحديد المؤسسة دون الأخذ بمفهوم الشخصية القانونية، فالعبرة إذا تتعلق بممارسة النشاط الاقتصادي لا الشكل القانوني للكيان.

كما كان يتجه قصد المشرع من خلال استخدامه لمصطلح المؤسسة إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي على أنها شكل من أشكال المؤسسة العمومية التي عرفها النظام الاقتصادي الرأسمالي نتيجة الحاجة للقيام بأنشطة صناعية وتجارية لم تستطع القيام بها المؤسسات الخاصة، بسبب قلة مردوديتها أو ضخامة رؤوس أموالها أو علو وتعدد مستواها التكنولوجي.....

يعرف الأستاذ ناصر لباد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة تتخذها الدولة والجماعات المحلية "الولاية والبلدية" كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العمومي والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد.⁴ ومن جهة أخرى جاء المشرع بمصطلح المؤسسة عندما تناول ضبط وتأطير المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد ورد تعريفها في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001.⁵

3: التعريف الاقتصادي للمؤسسة

إن عملية وضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية، يعتبر أمر بالغ الصعوبة وقد تعددت وتباينت آراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، غير أن مصطلح مؤسسة ألهم العديد من الفقهاء، مما ساهم في تعدد وتنوع تعريفاتها بالنظر للتوجه الإيديولوجي لكل فقيه، بيد أنه ورغم هذه الصعوبات، ينتقل التعريف الاقتصادي للمؤسسة من كون أن هذه الأخيرة في حقيقة الأمر كيان اقتصادي أُستحدث من أجل تحقيق الربح وخلق القيمة المضافة ثم تدخل القانون وحوّرها إلى عدة مفاهيم. ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشتمل مختلف أنواع

1- ج ر عدد 01 بتاريخ 29-05-1964.

2- المادة 2 و 3 من الأمر 71-74، المؤرخ في 16-11-1974، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 بتاريخ 12-12-1974.

3- بن حملة سامي، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، المرجع السابق، ص48.

4- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى 2004، ص187 وما بعدها.

5- المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001، المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص.

المؤسسات وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الخاصة بها انطلاقا من خلال عدة محاور. يُنظر إلى المؤسسة من الوجهة الاقتصادية على أنها هيكل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج كل عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج و/أو تبادل السلع و/أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي توجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطها¹. أما من ناحية اعتبارها وحدة الإنتاج²، فالمؤسسة هي عون اقتصادي وظيفتها الأساسية إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع في السوق، كما أنها عبارة عن تجمعات بشرية لها ترتيب مرمي تستخدم الوسائل الفكرية والمادية والمالية من أجل استخراج تحويل، نقل وتوزيع السلع والخدمات وفقا للأهداف معينة تحدد من قبل الإدارة بقصد حافز الربح أو المنفعة الاجتماعية بدرجات مختلفة.

كما يعرفها فرانسوا بيرو François PEROUX بأنها منظمة تجمع أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال والقدرات من أجل إنتاج سلعة ما والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى مما تكلفته³.

ومع ذلك تبقى المؤسسة في مفهومها عبارة عن جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا وهي منظمة مجهزة بكيفية ما، توزع فيها المهام والمسؤوليات، وتتخصص في إنتاج السلع والخدمات التي يتم بيعها في الأسواق بغرض تحقيق أرباح من وراء ذلك ويمكن أن تعرف كذلك بأنها وحدة اقتصادية تشمل الموارد المالية والبشرية اللازمة للإنتاج⁴. أما البعض فاعتبرها مشروعا اقتصاديا من خلال كونها الوحدة الإنتاجية السائدة في النظام الرأسمالي⁵ وهو ما ذهب إليه الاقتصادي جاك جينرو في كتابه سياسة الاقتصاد في تعريفه للمشروع على أنه: مؤسسة تجمع فيها عددا معيناً من عوامل الإنتاج من أجل إنتاج السلع والخدمات⁶.

وبهذا تتميز المؤسسة الاقتصادية بالعديد من الخصائص ومنها⁷:

الشكل الاقتصادي: هو الشكل الخاص بوسائل الإنتاج أو الخدمات أو السلع التي يستخدمها المستهلكون، ويساهم باستمرار عملية الإنتاج وتحديد الأهداف، والأساليب الخاصة بالعمل وتوفير الموارد المالية عن طريق الحصول على القروض المالية، لذلك تسعى كل مؤسسة اقتصادية إلى صناعة الأهداف الخاصة بها، وتحرص على المساهمة في تحقيقها.

¹ - عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص26.

² - تاريخ الإطلاع 2020-03-12 http://research-ready.blogspot.com/2012/06/foundation.html

³ - نقلا عن ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، المرجع السابق، ص10.

⁴ - عزوز كريمة، مفهوم المؤسسة ومعايير تكيفها ضمن قانون المنافسة، المرجع السابق، ص39.

⁵ - محمد فريد العربي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص5.

⁶ - Francois curan : le droit de la concurrence, un droit réservé aux grosses multinationales.

تاريخ الإطلاع 10 /03/2021 WWW.WORD PRESS.COM

⁷ - https://mawdoo3.com 30/03/2022 تاريخ الإطلاع

الشكل التقني: هو المفهوم الذي يشمل التقنيات الحديثة والتكنولوجية التي تتطور بشكل مستمر، حيث تحصل كل دورة من دورات الإنتاج على مُدخلات جديدة، وتعطي معلومات تكنولوجية جديدة.

الشكل القانوني: هو امتلاك المؤسسة شخصية مستقلة وقانونية، واسما خاصا بها، وميزانية مالية، وصلاحيات، وحقوقا تكون مسؤولة عنها أمام القانون.

أما النظريات الاقتصادية، فبدورها تناولت المؤسسة ككيان اقتصادي، و فصلت فيه تفصيلا، وبالنظر إلى أن المؤسسة كمفهوم وكيان ليست محور دراستنا، لذا سنكتفي بما تناولته النظرية الاقتصادية النيو- كلاسيكية، فالمؤسسة¹ في نظر هذه النظرية ما هي إلا فاعل اقتصادي تتمثل أهدافها في تعظيم الربح اما متطلباتها واحتياجاتها فتتمثل في القدرات التكنولوجية (الفنية). أما الفكر الرأسمالي²، فبدوره تناول المؤسسة الاقتصادية بالتعريف، وكان ينظر إليها على أنها مشروع لتحقيق الربح وأن نجاح هذه المؤسسة يعني نجاح الاقتصاد الوطني وبالتالي إذا كان المعيار هو الربحية فالوحدات التي لا تحقق الربح تقصى من دائرة نشاط المؤسسة وهذا ما جعل طبيعة نشاط المؤسسة في القطاع الرأسمالي بالغ الأهمية، وبذلك، تبقى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مؤسسة في مفهومها العام وإن تعددت المعايير التي أُستخدمت في تعريفها.

ثانيا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع

في هذا الصدد، تأخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل المشروع، وهذا الأخير ما هو إلا مجموعة أنشطة محددة (مهما كانت طبيعتها) يقوم بها مجموعة أفراد بقصد تحقيق هدف (أو مجموعة أهداف) محددة ومعرفة أصلا، على أن تنجز هذه الأنشطة في فترة زمنية محددة البداية والنهاية (فترة المشروع معروفة)، وتحكمها ميزانية مالية محددة ومعروفة أصلا، وغالبا لا يجوز لمدير المشروع الخروج عن هذه الميزانية، أو زيادة حجم ونوع النتائج المخطط لها، أو التغيير في مواصفاتها، بمعنى آخر، يحدد عمر المشروع وتكلفته ونتائجه ويتم برمجة أنشطته ولا يجوز تجاوزها أو التقليل منها³.

أما العمل، فهو مجموعة أنشطة غير محددة بزمن، لأنه قابل للنمو والاستمرار لمئات السنين إذا كتب له النجاح، وقابل للتغيير في ميزانيته تجاوبا مع ظروف السوق، له بداية و لا توجد له نهاية (أو على الأقل لا تحدد هذه النهاية)، وهو ذو أنشطة متطورة متغيرة تجاوبا مع ظروف نجاحه أو تراجعها، قابل للتوسع إلى أبعد من الخطة الأصلية إذا كان عملا ناجحا، وعليه لا يجوز إطلاق كلمة مشروع على الشركات التجارية أو المقاولات أو الشحن أو على البقالة أو المصبغة أو محل مجوهرات أو مصنع الألمنيوم وغيرها من الأعمال، وأفضل ما يعرف بكلمة مشروع

¹ - كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص31.

² تاريخ الإطلاع <http://research-ready.blogspot.com/2012/06/foundation.html> 12/01/2021

³ - إبراهيم خالد الباش، تأسيس وإدارة المشاريع الصغيرة، شركة البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص12.

إقامة بناية سكنية أو تجارية فإنجاز هذه البناية مثلا هو مشروع لأن أنجازه يتطلب¹:

_ تحديد زمن بداية وتاريخ تسليمه.

_ تحديد تكاليفه مسبقا

_ الهدف محدد جدا - إقامة بناية مثلا -

_ لا يجوز للمقاول بناء طابق أو اثنين أو إنقاص طابق.

وفي ذات السياق ومن جهة أخرى، أصبح شائعا في الوقت الحاضر أن أي من الشركات أو المؤسسات الاقتصادية أو التجارية وخاصة تلك التابعة للقطاع الخاص أو بالأحرى الخاضعة للقانون الخاص تتمتع بتسمية المشروع وهو القول المنتشر والمصطلح المستعمل في مختلف الكتابات الفقهية بغض النظر عن الكيان المدروس سواء كانت شركة أو مؤسسة وما إلى غير ذلك من الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة، وفي هذا الصدد ربما يطلق على الوحدة الاقتصادية تسمية المشروع ، شركة أو مؤسسة بغض النظر عن نوع الإنتاج أو الخدمات الذي تخصص به كالمصارف والكهرباء والنقل والماء والاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك الوحدات الصناعية أو التسويقية وكثيرا من النشاطات التي لا يمكن حصرها ولكنها تشكل محور الفعاليات التجارية والصناعية والمالية لاقتصاد الدولة².

نلاحظ أيضا استعمالا واسعا لتسمية المشروع باعتباره مؤسسة تجارية وإطلاقه على بعض الوحدات الإنتاجية أو الخدمات³. ونقصد بالمشروع أيضا هو ما ورد في بعض القوانين عند تعريف الأعمال التجارية باعتبارها تلك المؤسسات التي تقوم باستغلال مرفق من المرافق العامة واتصال أعمالها بالنشاط الصناعي والتجاري ولن يشترط بشأنها توافر قصد المضاربة حيث تعتبر أعمالها تجارية بحكم القانون⁴.

إن إلحاق تسمية المشروع بالمؤسسة يبدو أمرا بديهيا، والمشروع يكون نفسه النشاط الممارس من طرف المؤسسة أو الشركة وهو بدوره يختلف باختلاف الغرض من إنشاء هذه المؤسسات، فتعد تجارية كذلك وإن كان غرضها مدني متى أخذت شكلا من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة أو أي قواعد قانونية أخرى تنظم مثل هذه الأشكال أما إذا كانت تجارية بغرضها وشكلها، فإن إخضاعها لأحكام القانون التجاري أصبح أمر حتمي لا جدال فيه، ومنه تكتسب صفة التاجر.

أما ما يدفعنا للتساؤل هو إن كان المشروع هو نفسه الشركة أو المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية، فهل يأخذ طبيعتها القانونية أم له كيان مستقل خاص به، فإن الإجابة عن ذلك تدفعنا بداية إلى القول أنه إذا كان المشروع هو تشابك وترابط لمجموعة من الأنشطة والأشغال

¹ - إبراهيم خالد الباش، تأسيس وإدارة المشاريع الصغيرة، المرجع السابق، ص12.

² - تاريخ الإطلاع 01/02/2021 - <https://qawaneen.blogspot.com>

³ - علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الدار المصرية للطباعة والنشر، ص 497 وما يليها.

⁴ - عزيز العكيلي، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، مكتبة المنهل، الطبعة الأولى لسنة 1978، ص 54.

والعمليات والوسائل مادية وبشرية وقانونية التي تهدف الى تحقيق غاية معينة، فإنه اصبح يخضع لمجموعة من القواعد القانونية المتعددة المنظمة لمختلف المجالات التي لها علاقة بتنظيم المشروع كتلك المتعلقة بتنظيم علاقات العمل التي أشار من خلالها المشرع إلى المشروع وهو يقصد في ذلك المؤسسة التي ينتهي لها العمال، أو المبادئ التي يفرضها القانون المالي أو المالي التكميلي، وحتى القانون المتعلق بالضرائب وغيرها من القواعد القانونية.

فإذا كان القانون التجاري يهتم بالمشروع بإعتباره نشاطا تجاريا أو مؤسسة إقتصادية لها موقعها بين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، ولها مقوماتها التي تميزها عن غيرها، على إعتبار أنها كيان تأسس من أجل القيام بأشغال أو مهام ذات طابع إقتصادي على غرار وظيفة الإنتاج التوزيع، التحويل..... فإن القول أن المشروع هو الشركة، فالأمر يحتاج إلى تأكيد، فبداية أن الشركة معناها أصبح معروفا لدى العامة إنطلاقا من كون أن القواعد القانونية قد تبنت هذه الفكرة ونظمتها بأحكام وقواعد أمرة في غالبا الأحيان، وعليه أصبحت كينونة الشركة مرتبطة بمشروعية هذا العقد وإعتراف المشرع به، وتبعاً لذلك لا يمكن أن نتصور نشوء شخص معنوي يخضع للقانون الخاص دون إلتقاء إرادة أطرافه لإنعقاد هذا العقد، إذ أصبح هذا التصرف أو الواقعة مبدئاً من المبادئ العامة لنشوء الشركات التجارية، إذ أصبحت التشريعات الوطنية تتبنى هذا المبدأ في قواعد قوانينها التجارية.

لكن في الحقيقة أن الأمر ليس بهذه البساطة كون أن الشركة هي شخص معنوي له كيانه ومسببات وجوده وقواعده القانونية التي تحكمه، أما المشروع فحقيقته تختلف عن ذلك، وما دام المشروع لم يحض بالتنظيم والتأطير بنفس المقدار الذي حظيت به الشركة، كما أن المشرع لم يمنح له الشخصية المعنوية بالمعنى الدقيق وإنما هو يظهر كحقيقة مندمجة في الشركة، أما من الناحية القانونية المجردة، وحتى يتمكن من القيام بالتصرفات التي تكسبه الحقوق وتحمله بالإلتزامات فلا بد أن يتمتع بتركيب قانوني يخضع له وفي نفس الوقت يحميه.

في حين أن الدراسة المعمقة لهذا التقارب الظاهر بين الشركة والمشروع تُبين لنا أنه إذا كانت الشركة تجد ذاتها في تلك الأحكام القانونية التي تستند عليها في وجودها وفي تأسيسها وفي وظيفتها والتي تبين هيكلها وأجهزة إدارتها ومراقبتها والقواعد التي تحكم تصفيتها أو إفلاسها وغيرها من الأطر القانونية، في حين أن المشروع يعتبر لدى الأغلبية بأنه تنظيم إقتصادي تزاحم مع الجانب البشري، وهو في حد ذاته لم يكن لأن ينشأ لولم تدفع الضرورة التجارية والاقتصادية إلى وجوده ولكن دون أن يحظ بتنظيم قانوني متكامل خاص به. وإذا كان المشروع هو كذلك، فكيف يمكن أن يوجد وان يتطور دون أن يخصص له المشرع أحكاما قانونية سواء في تشريع خاص به أو ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات التجارية أو ضمن أحكام قانون الأعمال أو التشريع المدني أو في أي نص قانوني آخر، كما أن القيام بالتصرفات المشروعة وإكتساب الحقوق والوفاء بالإلتزامات الواقعة على العاتق خصوصا إذ قام بوقائع وتصرفات ذات طابع قانوني على غرار عمليات الشراء

والبيع والإيجار والتأجير، منح القروض أو الإقراض، الإنابة أو الوكالة... فإن هذا كله يتطلب التمتع بالأهلية الكاملة التي تجد أساسها في القانون الأساسي الخاص بالشخص المعنوي، وأهلية الشخص المعنوي هو تخصصه الذي لا يمكن أن تكون التصرفات غير مستغرقة في قانونه الأساسي وإلا لا يمكن أن تُصبغ بصبغة المشروعية، بالإضافة إلى ذلك أن الأمر يتطلب قدرا كبيرا من التنظيم لمختلف السلطات لممارسة الوظائف ذات الصلة بأهلية المشروع.

ومن جهة أخرى، فإن الأهلية وحدها وإن تمتع بها المشروع، أو الشخصية المعنوية وحدها أيضا أو الإثنين معا لا يكفيان لمباشرة التصرفات، وإنما لابد من توافر خاصية أساسية لقيام المشروعات بمختلف أحجامها والتي تتمثل في الأغلفة المالية وهذه الأخيرة تتنوع من حيث الإتساع والإنكماش تبعا لحجم المشروع الاقتصادي أو التجاري، والأغلفة المالية التي تعرف في مفهوم القانون بالذمة المالية تعد عنصرا جوهريا لقيام أي مشروع مهما كان نوعه أو طبيعته، فمن خلالها توفى الإلتزامات سواء ما تعلق منها بحقوق العمال أو الضرائب أو حقوق الخزينة أو التأمينات، كما أن الإستثمارات تُبأشر إعتقادا عليها وبها تُحقق الغايات، بالإضافة إلى أنها تعتبر الضمان العام لديون الغير المتعامل مع المشروع.

فإذا كان المشروع هكذا، يكون من اللائق أن يستقل بكيان قانوني خاص به، ويكون من الأنسب أن البحث عن نظام قانوني له ضروريا، فليس هناك ما يمنع أن يتبنى نظاما قانونيا لنوع من أنواع الشركات التجارية يتناسب مع نوع نشاطه وحجمه. والنظام القانوني الذي يختاره يجد أسسه في قانون الشركات التجارية، ولا شك انه سيمنحه القواعد الكاملة لشروط التأسيس ومقومات وجوده ووظيفته وظروف انتهائه، وبمعنى آخر فإن النظام القانوني للشركة هو الذي سيحتضن هذا المشروع ويمنحه الشخصية المعنوية وآلياتها القانونية لكي يمارس نشاطه إلى أن تتحقق أهداف نشأته أو تنتهي بانتهائه¹.

كما أن القول أنه بالإمكان أن تُسند للمشروع أحكام قانونية ونظم تحكمه تقترب أو تأخذ نفس الأحكام ونفس النمط الذي تتمتع بها الشركات سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، فإن الأمر لا يستقيم كون أن في تعدد القواعد القانونية وتشعبها التي تنظم كيان واحد يفقدها قيمتها وينقص من وزنها ويبعث محتواها حتى تصبح دون قيمة، كما ان القول والمناداة بإمكانية بل بضرورة وضع قواعد قانونية إلى جنب القواعد التي تحكم الشركات التجارية تختص فقط بالتنظيم و التأطير لما يسمى بالمشروع من شأنه أن يمنح الشرعية للتصرفات و يحقق الطمأنينة، الثقة والاطمئنان للتعامل معه لإبرام العقود ونشوء الإلتزامات أمر في رأينا لا مبرر له من منطلق أن المشروع ما هو في الأخير إلا فكرة معنوية يمكن أن تنطبق على أي من الكيانات القانونية والأشخاص الإعتبارية التي إنطلقت من فكرة كانت بدورها شيء لا مادي وتجسدت فيما بعد في شكل ملموس و أخذت هيكلا قد نص عليه القانون.

تاريخ الإطلاع 30-09-2021 <https://qawaneen.blogspot.com> -1

كما أن التأكيد على أنه لا بد للمشروع بإعتباره مؤسسة أو شركة أن تكون له متطلبات وحاجيات تدعو إلى وجودها الضرورة والغاية من إقامته فإن ذلك يتوجب تنظيمها بواسطة قواعد قانونية خاصة به ولا تشترك معه أية مؤسسة أو شخص معنوي آخر، وذلك في إطار تنظيمي محكم من أجل تمكينه من إنجاز نشاطاته، فهو ملزم بأن يمتلك شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما أن مزاولة نشاطه تتطلب وجود أدوات ومعدات وآلات ومحل تجاري ويمكنه كذلك أن يحصل على براءات إختراع، بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يحظى بتنظيم للسلطات التي تتصرف بإسمه ولحسابه، وأجهزة الإدارة والتسيير متى كان على شكل شركة صغيرة أو متوسطة، ومع ذلك يمكن لهذا الكيان القانوني أن يتمتع بكافة الصلاحيات المخولة للأشخاص المعنوية الأخرى كإبرام العقود في مختلف المجالات، وإبرام الإتفاقيات والحصول على التوريدات اللازمة لمزاولة النشاط وإستغلال كافة الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق الغاية من وجود هذا المشروع، كما يمكن أن يرخص للمشروع بأن يدخل إلى الأسواق المالية وبالأخص إلى أسواق رأس المال سواء مشتريا أو بائعا للسندات المالية أو الأوراق المالية أو القيم المنقولة، وبالتالي القيام بعملية الإكتتاب العام أو الخاص أو المفتوح أو المغلق تصبح متاحة أمامه وكذا طرح أوراقه المالية في السوق الأولي والثانوي تصبح أمرا محتوما إذا ما قررت الأحكام القانونية ذلك.

غير أنه وبهذا القول تصبح أماننا الإزدواجية في التعامل بين الشركات التجارية من جهة والمشروع بإعتباره كيانا جديدا يدخل في مقتضيات القانون الخاص من جهة أخرى، ولهذا يقال أن القانون الخاص أصبح في المنعرج، إذ أصبح يُطلب منه إيجاد الحلول للإشكالات التي أصبحت تُطرح اليوم وعلى رأسها تقرير أحكام قانونية خاصة ببعض الكيانات التي كانت في الماضي مجرد أفكار إلا أنها تحولت اليوم إلى أشياء يجب أن تتجسد على أرض الواقع مما يتطلب معها إعداد قواعد قانونية تؤطرها منذ تأسيسها إلى غاية إنقضائها. أما وأن تخصص أحكام قانونية للمشروع تسيير جنبا إلى جنب مع تلك المقررة للشركات التجارية فهذا أمر لا يستقيم، فإن كان المشروع هو فكرة معنوية تتجسد في شكل ملموس في إطار إقامة شركة تجارية أو مدنية أو أي شخص معنوي آخر فإن هذا هو المنطق.

وهناك من يذهب إلى تصور أن غرض المشروع - سواء تجسد هذا الأخير أي المشروع في شكل شركة أو مؤسسة - يكون السبب الرئيس في نشوء المشروع، وكأن المشروع خرج من طابعه المعنوي وتجسد في شكل ملموس، كما يبقى في نظرهم أن الغرض من المشروع هو الذي يمنحه مقوماته ومشروعيته، وعلى إثر ذلك يكتسب الشخصية المعنوية ومنه يصبح كيانا موجودا فعلا ومستقلا عن من أوجده وأسس، كما أن غرض المشروع هو من يدفع بالآخرين بالتعامل معه لأنه سيحقق لهم مبتغاهم وهو في الحقيقة كما سلفت الإشارة إليه أنه لا يمكن أن يقترن الشيء المعنوي مع الحقيقي في الوقت ذاته بمعنى آخر أن يكون في آن واحد الشيء فكرة معنوية وفي ذات

الوقت شخص معنوي أو أن الفكرة تصبح جنبا إلى جنب كالشخص المعنوي لها قواعدها التي تنظمها بالموازاة مع النظم القانونية للشركة.

وتبعاً لما سبق فالشركة أو المؤسسة حتى وإن كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة هي في حد ذاتها مشروع كان فكرة ثم تجسد في شكل شركة أو مؤسسة طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول، وبهذا يمكن القول أن المشروع أو الشركة وحتى المؤسسة هم صيان، وجهة لعملة واحدة.

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على معايير نص عليها المشرع ووسع فيها الفقه.

إن المتفحص للتشريع المنظم لهذه المؤسسات انطلق في تعريفه ليس من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية أو الشكل الذي أخذته هذه المؤسسات وإنما اعتماداً على غير العادة على مؤشرات ومعايير، وهو ما سنتناوله في مايلي:

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على المعايير الكمية

إذا كان تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يستغرق طبيعتها القانونية أي لا ينطلق في تعريفها على أنها مؤسسة أو شركة وإذا كانت شركة فهل هي شركة مدنية أم تجارية وإن كانت تجارية فهل هي شركة أموال أو شركة أشخاص، وبالتالي يجب إيجاد مخرج لهذا الإشكال، ومنه وجب البحث عن مُنطلق لِيُستتبع بعد ذلك بالتحليل والشرح للعناصر المُعتمد عليها لصياغة تعريف، ومن منطلق أن المشرع اعتمد على غير الاعتياد في تعاريفه للأشخاص المعنوية هذه المرة في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جملة من المعايير سماها الفقه فيما بعد بالمعايير الكمية وفي ذلك محاولة لتمييزها عن باقي المؤسسات. فاختيار معيار مثل حجم العمالة، رأس المال المستثمر، القيمة المضافة، رقم الأعمال وغيرها من المعايير يكون بمثابة تمييزاً لها عن باقي الكيانات الأخرى.

ويبقى في كل الأحوال أن الفقه ليس متوحداً في اعتماد عدد معين من المعايير سواء من حيث الفحوى أو المضمون أو حتى العدد، فهناك من الفقه من اعتمد على معيار واحد أو معيارين لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهناك من اعتمد على أكثر من معيار كما سلف الذكر. إذ ركز من اعتمد على معيارين لتعريف هذا النوع من المؤسسات إلى ذكر أهم وأبرز معيار الذي تركز عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وجودها واستمرارها وضمناً حياتها وهما معيار حجم العمالة ورأس المال، وهناك من أضاف لهما معياراً أو أكثر، ومنه سنتطرق إلى جملة من هذه المعايير التي تدخل تحت عنوان المعايير الكمية التي أُعتمدت خاصة من طرف المشرع وبعد ذلك جاء الفقه لِيُقَصِّلَ فيها ومنها نذكر.

1_ معيار تعداد العمال

يعتبر معيار تعداد العمال من بين أهم المعايير التي يُعتمد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومن جهة أخرى يُعتمد كذلك من أجل التمييز بين مختلف المؤسسات

الاقتصادية، كما ان إستخدام هذا المعيار في هذا المجال لم يكن اعتباطيا، بل بالنظر إلى كون عنصر العمال يشكل القوة الرئيسة التي تعتمد عليها المؤسسة في نموها وتقدمها وبقائها حتى انه نجد داخل المؤسسة ذاتها دائرة تسمى دائرة الموارد البشرية، فتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا وظفت عمالا أو وصل عدد عمالها عددا معيناً يكون قد حدده المشرع مسبقاً.

غير أنه يثور إشكال في ضبط عدد العمال الذي من خلاله يتم تصنيف المؤسسة أهي مؤسسة مصغرة، صغيرة أو متوسطة وما زاد عن عدد معين تعتبر المؤسسة من بين مصاف المؤسسات الكبيرة. فالمشرع حدد عدد معين من العمال ولكن لم يبين أصناف العمال (دائمين مؤقتين، موسميين، طلبة متربصين، أو متكونين في إطار العقود المهنية أو في إطار اتفاقيات التكوين المهني، عمال عاملين بتوقيت كامل، عاملين بتوقيت جزئي....)، فبعض المؤسسات وخاصة العاملة في النشاط الفلاحي فإن عدد العمال الموسميين يكون في أقصاه عندما يحين وقت جني المحصول ولهذا وخلال هذه الفترة الوجيزة ربما تنتقل المؤسسة من كونها مؤسسة جد مصغرة إلى مؤسسة متوسطة، ولكن لما يزول الظرف تعود المؤسسة إلى تصنيفها الأول. الشيء الذي يثير إشكال، هل عدد العمال المقصود به عدد العمال الدائمين، وحتى هذه الخاصية أي العمال الدائمين، المقصود هنا هو العاملون بالتوقيت الكامل أم العاملون بالتوقيت الجزئي، أم العدد الإجمالي للعمال بما فيه الدائمين والمؤقتين والموسميين خلال فترة زمنية محددة. لهذا تلجأ التشريعات إلى تبيان الفروق بين هذه الأصناف من العمال وبهذا ما هو الصنف المعتمد الذي من خلاله يُحدد صنف المؤسسة.

2: معيار رأس المال

معيار رأس المال يعتبر كذلك من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسة حتما ودون شك تهدف دوما وبالأساس إلى تحقيق الربح وتعظيم رأسمالها وهي تعلم حق المعرفة أن عكس ذلك فمآلها هو الإفلاس والزوال، لهذا فهي دوما تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح مما يُعزز من قدرتها على الزيادة في رأس مالها.

لهذا السبب نجد أن هذا المعيار يعتبر أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد صنف المؤسسة وحجمها.

كما أن معيار رأس المال ربطته معظم التشريعات التي تناولت تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعيار لصيق هو معيار الحصيلة السنوية، وهما معياران على وجه الخيار إما يُؤخذ بمعيار رأس المال و/أو الحصيلة السنوية لتمييز مؤسسة عن أخرى أي هل هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

غير أنه في بعض التشريعات نجد معيار رقم الأعمال والذي يختلف بدوره عن رأسمالها فرأس المال هو ذلك المبلغ الذي انطلقت به المؤسسة أو الذي من خلاله تأسست ورأت النور، أما رقم الأعمال فهو تلك الحصيلة المحققة خلال فترة زمنية معينة تكون مرجعية وعادة ما تكون سنة.

فأغلب التشريعات تأخذ بمعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية التي تكون المؤسسة قد حققتها، ورقم الأعمال ما هو إلى معدل حسابي، وهو النتيجة المتحصل عليها من خلال حساب مداخيل المؤسسة المتأتية من المبيعات لمختلف المنتجات و/أو الخدمات التي قدمتها المؤسسة لزيائنها خلال سنة مالية، ورقم الأعمال يكون الصافي المتحصل عليه بعد نزع مختلف الأعباء المالية المستحقة كالمبالغ المالية الخاصة بالقيمة المضافة وغيرها من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة.

كما أن التساؤل يثور عندما تكون المؤسسة حديثة النشأة ولم تُكمل عامها الأول أو أنها لم تختتم سنتها المالية بعد ولم تحسم حساباتها، في هذه الحالة أي معيار سيؤخذ بعين الاعتبار أم أن المؤسسة ستلجأ إلى إعداد جدول إحصائي من خلاله تبين وضعيتها المالية النهائية بعد دورة إنتاجية، وحتى تكون هذه الجداول ذات مصداقية لا بد أن تكون الشركة حسنة النية في ذلك. أما الحصيلة السنوية فهي عملية محاسبية بحتة، من خلالها يتم معرفة أصول المؤسسة أي ما تملكه في ذمتها المالية دون النظر إلى خصومها أو ما يُعرف في العلوم القانونية بالديون التي هي على عاتق المؤسسة.

ثانياً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعايير النوعية

تبقى المعايير الكمية وحدها غير كافية في تحديد مفهوم مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا يلجأ الدارسون والباحثون في هذا النوع من المؤسسات إلى اعتماد معايير أخرى من شأنها أن تُوصلهم إلى تعريف يتسم بنوع من الدقة، فمن بين هذه المعايير نجد المعايير النوعية هذه الأخيرة تشمل مجموعة من المعايير الفرعية نذكر من أهمها: المعيار القانوني، معيار الملكية.

1_ المعيار القانوني

من خلال هذا المعيار، يتحدد وبشكل لا يدع مجالاً للشك تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بالنظر إلى أن القانون أو التشريع وخاصة التجاري منه هو من يدرس المؤسسات والشركات التجارية ويبين كفاءات تأسيسها وإخراجها إلى النور والواقع وهو من يبين كيفية اكتسابها للشخصية القانونية أو المعنوية وكذا استقلالية الذمة المالية. كما يدرس كذلك أشكال وأنواع الشركات والمؤسسات، وكذا المبالغ الدنيا التي على أساسها تؤسس ويكتمل وجودها القانوني.

والتشريع سواء كان تجارياً أو اقتصادياً فإنه سيتناول حتماً القواعد القانونية التي تُؤطر هذا النوع من المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في أساسها شركات أو مؤسسات، وسواء كانت مدنية لا تهدف أساساً إلى تحقيق الربح أو تجارية مبدئياً تحقيق الفائض المالي وسواء كانت مؤسسة ذات طابع عائلي بحت أو ذات طابع فردي بحت، أو شركة أموال أو شركة أشخاص، فإن ذلك كله يجد أساسه ومصدره في التشريع.

وانطلاقا مما سبق، فإن المعيار القانوني له وزنه وقيمته في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2_ معيار الملكية

إن التملك هو رغبة كل شخص طبيعي على وجه الخصوص، على الرغم من أن المؤسسة عندما تكتمل أركانها تصبح كيانا مستقلا عن مؤسسها، ورغم ذلك فإنها تبقى مملوكة لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا أو حتى مملوكة للدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، ومن منظور واقعي بحث فإن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مملوكة لأشخاص ينتمون لأشخاص القانون الخاص وخاصة في الجزائر على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري شهد عدة تحولات، فبداية كان اقتصادا مسيرا من طرف الدولة وأن المؤسسات الناشطة في الحقل الاقتصادي هي في غالبيتها مملوكة للدولة ولم يكن في منظور لا السلطة السياسية ولا المشرع رؤية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك العهد¹، حتى وإن كانت هذه المؤسسات موجودة حقا في شكل وكالات منها البلدية على وجه الخصوص.

غير أنه وبعد ما توجه الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق فالرؤية لدى السلطات السياسية والمشرع تغيرت، وتبني فكرة المشروع هذا الذي يحقق الربح بأقل التكاليف والمسمى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبعا لهذا التوجه تم فتح المجال أمام الخواص لإنشاء هذا النوع من المؤسسات الذي لم يكن مسموحا به خلال فترة الاقتصاد الموجه، وبالتالي بدأت الدولة وفروعها ينسحبون من الحقل الاقتصادي فاتحين المجال أمام الحرية الفردية أو الجماعية وخاصة المنتمين لقواعد القانون الخاص للخوض في مثل هذا النوع من الاستثمار. لهذا يعتبر معيار الملكية من بين أهم المعايير التي تساعد على تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالنظر إلى أن الواقع كشف أن معظم مالكي هذه المؤسسات تؤطرحهم قواعد القانون الخاص.

غير أن هناك من الفقه الاقتصادي من يضيف إلى المعيارين السابقين معايير أخرى من بينها معيار الاستقلالية، وفي نظرهم أن معيار الاستقلالية يقوم على تفرد مدير المؤسسة بتسيير مؤسسته دون أن تكون له جهة أخرى تشاركه في هذه المهمة وبالتالي فإن المؤسسة مستقلة تماما في إدارتها وإنجاز أعمالها وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص إلتزامات المشروع اتجاه الغير².

كما يضيفون كذلك معيارا آخر من بين المعايير النوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو معيار حصة المؤسسة من السوق، فمن خلال هذا المعيار تعرف المؤسسة إن

¹ - سواء خلال مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات خلال الفترة الممتدة من 05-07-1962، وخلال فترة الشركات الوطنية اوخلال مرحلة الاقتصاد المسير (مرحلة المؤسسة الاشتراكية).

² - تاريخ الإطلاع 23/09/2019 <https://democraticac.de>

كانت ذا حجم كبير أو صغير ومتوسط متى حازت جزءا معيناً من السوق، على اعتبار أن المؤسسة مهما كان حجمها فإن غايتها الأولى والأخيرة هي بيع بضاعتها ومنتجاتها، فمتى استحوذت على الجزء الأكبر من السوق أو السوق برمتها فهذا يدل على أنها مؤسسة ذات حجم كبير، أما إذا استحوذت على جزء صغير أو متوسط فإنها من حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وفي ذات السياق، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك لعدة أسباب منها: صغر حجم المؤسسة صغر حجم الإنتاج، ضآلة حجم رأس المال، محلية نشاط الإنتاج، الإنتاج موجه للأسواق المحلية التي تتميز بضيقها ونظراً لكل هذه الأسباب لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تقاوم أي نوع من الاحتكار في السوق¹.

كما أنهم لم يكتفوا بهذه المعايير بل يسترشدون بمعيار آخر قد يساعد في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإن معيار محلية النشاط، يعتبر كذلك معياراً مناسباً لتعريف هذا النوع من المؤسسات، ومقتضى هذا المعيار أن المؤسسة ما دامت تمارس نشاطها في حيز مكاني محدد ولا تملك فروعاً للنشاط في أمانة أخرى عبر الرقعة الجغرافية المجاورة، فإن هذا يدل على أنها إما مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة، أما إذا كانت لديها عدة فروع نشاط منتشرة عبر الإقليم الجغرافي للدولة أو حتى خارجها فهذا يدل على أنها مؤسسة ذات حجم كبير.

ثالثاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على معيار النشاط

إضافة إلى معياري عدد العمال والحصيلة السنوية أو رقم الأعمال، نجد أن المشرع استخدم معياراً آخر في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يستشف ذلك من خلال استقراءنا للمادة الخامسة من القانون الجاري به العمل والمطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، إذ جاء محتوى ذلك في نصها على أنها: "تلك المؤسسات التي تنتج السلع أو الخدمات ومن هذا المنطلق يُفهم أن مُراد المشرع الجزائري اتجه نحو تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها وحدات إنتاج تعمل على خلق الثروة والقيمة المضافة وليست مجرد وحدات حرفية تستخدم وسائل وآلات ومعدات بسيطة وتقليدية في آن واحد، وكذا عدد قليل من العمال في أغلبهم من أفراد العائلة".

غير أننا أمام موقف يتطلب منا التساؤل، فما دام أن المشرع لم يفصح عن الإجابة بطريقة غير مباشرة وغير واضحة، أو أنه لم تتجه نيته على الإطلاق لهذا الطرح الذي سنتناوله، بل كان ذلك محل صدفة، لأن كما هو معلوم في مجال وضع القوانين في التشريع الجزائري، أن مشروع القانون تضعه الوزارة المعنية بالقطاع وبعد ذلك يتم توزيعه على مختلف الوزارات لإثرائه والقول إن كانت هناك تناقضات مع قوانين أخرى لها علاقة به تنظم مجالات أخرى، وبالتالي وما دام أن

¹ - برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، <https://democraticac.de>
² - القانون 02-17، مرجع سابق.

القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من صنع الوزارة المكلفة بهذا النوع من المؤسسات، أما ما تعلق بالإنتاج والاستهلاك والمنافسة فهي من مجالات وزارة التجارة، ومنه كان طرحنا هذا، إذا ما كان كل من وزارة التجارة وتلك المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجهت نيتهما لأن يكون مفهوم الإنتاج والمنتج هو نفس النشاط الذي ستباشره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعد ذلك جاء البرلمان وأصبغ على ذلك الصبغة القانونية ليصبح تشريعا ساري المفعول ويخاطب ويطبق على من وُجه إليهم.

فباستقراءنا لمجمل النصوص التي نصت على مصطلح المنتج وعملية الإنتاج، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك بموجب الأمر 76-65¹. أما عمليات الإنتاج فقد تناولها بالتنظيم والتعريف بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش².

أما القانون المدني الجزائري بدوره المعدل سنة 2005³ يكون قد تبني تعريفا للمنتج بعد ان تجاهل ذلك في اول الأمر (أي سنة 1975)⁴.

وتبعا لهذا النص، يمكن القول أن أي مؤسسة تتمتع بهذه الأنشطة يمكن وصفها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو أن فكر المشرع لم يكن يتجه لهذه النتيجة هذا عندما نص في القانون المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن هذه الأخيرة هي مؤسسات إنتاج، يبدو أن الوضع لم يتبين بعد، لذا كان علينا لزاما التوسع في تحليل النصوص القانونية المتبقية فبالرجوع إلى الأمر 03-03⁵، وهو ما يؤكد أن أنشطة الإنتاج من مهام وأغراض المؤسسة، فمنه هذه الأخيرة هي في حقيقة الأمر من تمارس وتباشر عملية الإنتاج، وبمفهوم المخالفة أن نشاط الإنتاج مرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسة، التي تدخل في ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كوحدة اقتصادية إنتاجية، والتي تعد منظومة إنتاج تقوم على ملكية معنوية للعناصر المكونة لها والمتمثلة في العناصر البشرية والمادية والمعنوية⁶.

¹ - عُرف المنتج على أنه كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أم صانع ماهر أو صناعي وهذا بموجب الأمر 76-65، المؤرخ في 1976-07-16، المتضمن قانون تسمية المنشأ، ج ر عدد 59 بتاريخ 23-07-1976.

² - إذ نصت المادة 9/03 على أنها: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والترييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول و هذا بمقتضى احكام القانون 09-03، المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 بتاريخ 08-03-2009.

³ - نص على ذلك في المادة 140 مكرر/2 يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري، والبحري والطاقة الكهربائية بموجب احكام الأمر 05-10، المؤرخ في 20-06-2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 بتاريخ 26-06-2005.

⁴ - نص على ذلك في المادة 140 مكرر/2 يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري، والبحري والطاقة الكهربائية.

⁵ - الأمر 03-03، المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43 بتاريخ 20-07-2003. وخاصة في مادته الثالثة فنجدها تنص على تعريف المؤسسة بقولها أنها: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

⁶ - بوجلطي عز الدين، البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2017، ص 11.

فمن منطلق النصوص التشريعية التي تناولت تقديم مفاهيم حول ما قد تنتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سلع وخدمات، يبقى من الضروري التطرق إلى ذلك من أجل معرفة ما مدى قدرة المؤسسات الصغيرة على القيام بهذه التصرفات وبالأحرى الأنشطة والأعمال من عدمه، فطبقاً لأحكام القانون 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في تعريفه المنتج، نجد أن المشرع قد عرفه بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً¹. وتبعاً لذلك يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة تباشر نشاطاً من أجل إنتاج سلعة أو خدمة وبعد ذلك يمكنها أن تتنازل عليها سواء بيعاً، هبة أو رهناً أو بأي تصرف قانوني آخر يكون منتجا لأثاره بين أطرافه أو الغير، وسواء كان هذا التنازل مجاناً أي بدون مقابل أو بعوض أي بمقابل، وهذا المقابل لم يبينه المشرع أيكون بمقابل نقدي أو بمقابل مالي، أو مقابل عيني أو عن طريق تقديم حصة عمل مثلاً.

وفي غياب النص الصريح على تعريف السلع أو الخدمات التي يمكن أن تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون المنظم لها 02-17، يكون حريّ بنا أن نبحث في مختلف النصوص التي تناولت ذلك، بهدف الوصول إلى النتيجة التي تمكنا من الجزم بأن المؤسسات الصغيرة هي فعلاً مؤسسات إنتاج لهذا النوع من المنتوجات. فبداية، المنتوجان اللذان تنجها هاتاه المؤسسات هما السلع والخدمات كما جاء ذلك في صريح المادة الخامسة من القانون 02-17، أما عن طبيعتهما القانونية أو تكييفهما القانوني، فلا يمكن أن تكون السلع أو الخدمات من صنف العقارات سواء مباني أو أراضي ومنه تبقى في الغالب عبارة عن منقولات وتخضع للأحكام التي وضعها المشرع وخصصها للمنقولات، وهو ما ذهب إلى التعاريف الفقهية في هذا الشأن على اعتبار أن السلعة هي منقولات مادية، نتيجة عمليات إنتاجية، مهما كان مصدرها طبيعياً أو صناعياً².

فالمشرع تشعبت تعاريفه للسلعة عبر مختلف النصوص القانونية التي تنظم مختلف المجالات، وكان حريّ عليه أن يعطي تعريفاً واحداً لتجنب الخلط الذي يمكن أن يقع فيه في بعض الأحيان، ولعل هذا التشعب مرده هو اختلاف المجالات الاقتصادية التي تتطلب التدقيق في استخدام المصطلحات والتعاريف المناسبة التي تتعلق بشكل قريب إلى الموضوع والتصريف الواقع عليه التنظيم والتأطير، فنجد أن المشرع عند تناوله لموضوع السلع، أنه أشار إليها في مواضع متعددة منها ما اشرنا إليه ومنها ما لم نشر إليه بعد، ففي المرسوم التنفيذي رقم 90-39³، الذي جاء ليطبق القانون 03-90، تناول تعريف السلعة في نص المادة 02/3³ على أنها: كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة

1- المادة 10/03، القانون 03-09، المرجع السابق.

2- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 40.

3- المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 30-01-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 05 بتاريخ 31-01-1990.

ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية¹.

غير أن المشرع تناول تعريف السلعة كذلك في نصوص أخرى منها ما جاء في الأمر 06-03 المتضمن قانون العلامات، فجاء فيه على أن السلعة هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا².

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا وثابتا في تعريفه للسلع، وإنما يبقى ذلك حسب تقدير كل وزارة من وزارات السلطة التنفيذية، وما يلاحظ وكأن وزارات الحكومة غير متجانسة ولا تشكل وحدة واحدة، وإنما كل هيئة وزارية تشتغل بمفردها وأنه لا يوجد تناسق بينها في المجال التشريعي، وتبعاً لهذا الاختلاف، نجد أن المشرع سار في هذا النسق، وكأنه أصبح تابعا للسلطة التنفيذية، وربما ذلك راجع إلى أن أعضاء البرلمان الذين لا يتمتعون بثقافة قانونية واسعة بالنظر إلى تشعب مشاربهم السياسية أو الثقافية من جهة أو لعدم إلمامهم بكل المعومات في كل الميادين.

أما فيما يتعلق بالمنتج الثاني الذي أشارت إليه المادة 5 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي الخدمة أو الخدمات، أي أن هذه الهيئات التي تتصف بهذه الصفة يمكنها أن تنتج خدمات، والخدمة مصطلح استخدمه المشرع في العديد من النصوص التشريعية أو ما جاء من عند السلطة التنفيذية بمناسبة تطبيقها للقانون. وتبعاً لذلك، تناثرت هذه الكلمة أو المصطلح في مختلف النصوص التي نظمت مختلف النشاطات الاقتصادية منها المنافسة الاستهلاك، الاستثمار،..... الخ، كما تعني الخدمة أو الخدمات تلك التصرفات والأفعال التي تدخل كذلك في مجالات التنظيف، التصليح، الترميم، النقل، الحراسة، الخدمات السياحية والمهن الحرة³. إذ ورد تعريف الخدمة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30-02-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له.

وبهذا تبقى الخدمة مختلفة عن السلعة حتى وإن اشتركا الاثنان في أنها منقول، فإذا كانت السلعة مجسدة في شكل ملموس، فإن الخدمة قد تأخذ شكل غير ملموس أي تأخذ المنتج المعنوي حتى وإن تجسدت في شكل مادي في الغالب، وفي العموم توصف الخدمة على أنها نتاج مجهود يقدم من طرف شخص بهدف الحصول على مقابل نقدي أو مالي، وهذا المجهود قد يأخذ عدة أوصاف كالطابع العضلي أو الفكري أو الذهني وغيرها من التصرفات ومنه يرى البعض أن الخدمة هي مجموع النشاطات المقدمة للجمهور، كما استثنى القانون اعتبار عملية تسليم السلعة

¹- ويبقى نفس التوجه الذي أراد المشرع للسلعة والذي نص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15-09-1990. المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والذي جاء نصها كالتالي: السلعة هي كل ما تقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة. ج.ر عدد 40 بتاريخ 19-09-1990.

²- الأمر 06-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتضمن قانون العلامات، ج.ر عدد 44، بتاريخ 23-07-2003.

³- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص343.

من الخدمات، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا للخدمة أو مدعما لها، كون هذا التسليم هو إلتزام يقع على عاتق البائع¹.

المطلب الثاني: خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقف بعض هيئات المجتمع الدولي منها

لا يبدو غريبا أن لكل شخص معنوي أو حتى طبيعي خصائص تميزه عن غيره، وان كانت بعض الخصائص تشترك فيها العديد من الكيانات، غير انها تحتجز لنفسها خصائص لا يمكن لأي كان ان تشابه فيها معه، ومن جهة أخرى لا يمكن لأي كائن من أن يتجنب في كل الأحوال المشاكل والمعوقات، وخاصة إذا ما كان في علاقات مستمرة مع غيره، وهو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية.

الفرع الأول: خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شخصا معنويا مُعترف به وله أهلية كاملة في القيام بالتصرفات التي تكسبه الحقوق وتحمله الإلتزامات، وهي في ذلك تشترك مع كامل الأشخاص المعنوية الأخرى، إلا أنها ونظرا لطبيعتها الخاصة، فإنها تتمتع بجملة من الخصائص تخصها وتتعلق بها ككيان معنوي خاص وهو ما سنتناوله في مايلي:

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤشرا إيجابيا لاقتصاد أي دولة بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تلعبه في بناء اقتصاد متنوع، إذ أصبحت تظهر أهميتها اليوم من خلال النتائج التي ما فتئت تتحقق من وقت لآخر، كما أن هذه المؤسسات تعمل على كل ما هو موجود من استغلال للطاقات المتاحة والإمكانيات المتوفرة بغية تحقيق أهدافها، من جهة ومن جهة أخرى، لم تتوقف على تكوين الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد التنمية في الدولة.

إن لكل مؤسسة دورة حياة تمر بها قبل أن تصبح ذات حجم كبير، وفي كل مرحلة تكتسب المؤسسة مميزات تنفرد بها عن بقية المؤسسات الأخرى، فكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق خاص بها ينطبق على جميع الدول بسبب التباين في النمو الاقتصادي، الإختلاف في المعايير والمؤشرات المستخدمة في التمييز بينها وبين المؤسسات التي لها مكانة في السوق بفضل قدمها وخبرتها وكبر حجمها، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مشتركة فيما بينها تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى². وبذلك، نالت هذه المؤسسات مرتبة مقبولة لدى المختصين والمهتمين بالجانب الاقتصادي والتنموي انطلاقا من كونها تستحوذ على جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية والتي يمكن أن نجعلها في العناصر التالية:

¹ - المادة 364 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
² - رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - رسالة دكتوراه الطور الثالث كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص15.

1: خصائص تتعلق بالملكية، الإدارة والمنشأ

أ: من حيث ملكية والمنشأة: يبقى في الغالب أن ملكية المؤسسة تعود للشخص الطبيعي الذي أنشأها أول مرة حتى وإن اتخذت أشكالاً مختلفة، وهذا بالنظر إلى الطابع العائلي الذي يميزها عن غيرها، أما إذا اتخذت شكل شركة تجارية بسيطة خاصة إذا كانت شركة تضامن، فإنه يبقى الشكل المفضل لأفراد العائلة مع بقاء الملكية في عمومها لرب الأسرة، وهذا بالنظر إلى الطابع العائلي الذي يميزها عن غيرها، وبالتالي لا يمكن للأولاد أن يتجاوزوا أصلهم أخلاقياً، ضف إلى ذلك -عرفاً لا قانوناً- أن من سَخَّرَ الأموال وجمعها، وخصصها لهذا المشروع يعتبر المالك لها بعد تأسيسها، ومنه تتميز هذه المؤسسات بطابعها العائلي ومنه فالملكية تتسم بالفردية أو العائلية حيث يغلب على هذه المؤسسات نمط الملكية الفردية أو العائلية التي يشترك فيها أفراد الأسرة.

وبهذا فإنه ينتج عن ارتباط الإدارة بالملكية هو كون صاحب المؤسسة هو نفسه مديرها مما يكسبها المرونة في إدارتها كالسرعة في اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح وهذا ما يترتب عليه بساطة التنظيم المستخدم، انخفاض التكاليف الإدارية التسويقية.

ومع ذلك، تبقى المسألة الأكثر تأثيراً في مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مسألة الإدارة، بمعنى أن هذه المؤسسة قد خرجت إلى الوجود القانوني والكيهونو الفعلية، وهذا أمر يتطلب التسيير والإدارة لها في آن واحد، وكون المؤسسة تتميز في الغالب ببساطتها وابتعادها عن التعقيد الذي تعرفه المؤسسات المركبة أو المؤسسة ذات التركيبة الإدارية التقليدية، فإن مسألة الإدارة فيها تتميز بقدر عالٍ من المرونة، وأن التوجيهات والتعليمات تكون هي بدورها بسيطة وتنتقل بسرعة من المدير إلى المنفذين أو العمال، كون المؤسسة في ظل هذه الأحوال لا تحتاج إلى إطارات كبيرة وعمال ذوي تخصص جَدِّ دقيق في مجالات مختلفة وكوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج، أما في مجال التسيير فإنها تستخدم طرق ومناهج غير معقدة، إذ نجد أن صاحب المؤسسة هو من يتدخل في كل ميادين التسيير وهو صاحب القرار الأول والأخير وربما لا يحتاج إلى مشورة من طرف العمال لاتخاذها، ويعود ذلك إلى الطابع غير الرسمي الذي يربط صاحب المؤسسة والعمال، هذا من جانب ومن جانب آخر، عدم وجود لوائح جامدة تعرقل اتخاذ القرارات فالأمر، كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها¹.

وفي السياق نفسه، نجد أنه يغلب على أنشطتها الطابع الفردي في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق مما يجعل هيكلها التنظيمي يتسم بالبساطة، ومنه تكون الإدارة من اختصاصات الأصيل لرب المؤسسة أو من قبل صاحب المشروع، كما أن درجة المخاطر ليست

¹ - بادة فاروق، واقع وكفاءة المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2016، ص 87.

كبيرة¹.

وفي كل الأحوال، تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب لأصحابها والعاملين بها، وهذا نظرا لصغر حجمها وتخصيص العمل فيها، بالإضافة إلى سهولة الإدارة والتنظيم، حيث أن الوظيفة الإدارية تتكون من خمسة عناصر أساسية تتمثل في: التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق والرقابة ويقوم بهذه الوظيفة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالك أو أحد أفراد الأسرة. وبالتالي، يبقى أمر تسيير هذا النوع من المؤسسات من صلاحيات المالك وهو بذلك يكسب صفتان في آن واحد، المالك والمسير، ومنه فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يكون دائما حاضرا ومشاركا في كل ميادين التسيير ويكون في اتصال مباشر مع كل عضو من أعضاء المؤسسة حيث يظهر كعنصر أساسي الذي لا يمكن تجاوزه في كل القرارات المرتبطة بتنظيم أو تسيير المؤسسة².

كما أن إتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى المركزية العائلية خصوصا في عمليات التخطيط بشكل عام، والتخطيط الإستراتيجي بشكل خاص، ومن العوامل المفسرة لإتباع هذا النوع من المؤسسات للمركزية عند ممارستها لأنشطتها هو سريان الجمع بين الإدارة والملكية³.

ب: ضمان فعالية التحكم في الإدارة والتسيير: ينتج عن بساطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث حجمها وهيكلها التنظيمي القدرة في التحكم في عملية التسيير والإدارة، كما أن السهولة في عملية الإدارة ناتجة عن التوزيع المحكم للأدوار والمهام وتحديد المسؤوليات بصفة واضحة ودقيقة بين مجموع الأفراد العاملين داخل المؤسسة، كل ذلك يلعب دورا مهما في الفاعلية في عملية التسيير، مما يساهم بشكل أو بآخر في إرساء قواعد تنظيمية داخل المؤسسة تساعد على خلق مناخ مناسب لنجاحها.

ت: سرعة التأقلم مع المتغيرات والمستجدات: أصبح العالم يتغير بشكل رهيب خصوصا في المجال الصناعي والإنتاجي، إذ أن التَّكْيُف معه ليس بالأمر السهل، خصوصا إذا كانت المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي لها قاعدة كبيرة، فالأمر يتطلب وقتا لكي تتكيف معه، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لميزتها هذه، فإنها تستطيع تغيير نشاطها إلى نشاط آخر يتحقق معه إستمرارها في الحياة والوجود، كما يمكنها مع تغيير نشاطها إنتاج ما تشاء من السلع والبضائع والخدمات التي تتناسب ومتغيرات السوق ومتطلباته⁴.

¹ - بن منصور عبد الله وبخشي غوتي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص542.

² - رابح خوني، رامي حريد، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الرقمي، العدد 09 ديسمبر 2015، ص481.

³ - رابح خوني، رامي حريد، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع، ص482.

⁴ - عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2007، ص8-10.

2: خصائص تتعلق بالرأس المال الاجتماعي، التنظيم والإنتشار

أ: من حيث رأس المال الاجتماعي: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة إنشائها وببساطة شكلها وتنظيمها الإداري، كل ذلك يعد سببا في كونها لا تحتاج أو لا تتطلب في إنشائها لرأس مال اجتماعي ضخم أو كبير مقارنة بمختلف الشركات الأخرى التي ربما أن المشروع يكون قد حدد رأسمالها مسبقا ليتم منحها الشخصية المعنوية لتتمكن من موازلة نشاطها المقرر في قانونها الأساسي، وبذلك فإن إنشائها (أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) لا يحتاج إلى رأس مال كبير كون أن ما ستقوم بإنتاجه لاحقا أي بعد تأسيسها يكون بسيطا، وبهذا فإن احتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من الأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا، إذ وأنه غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها بشكل أساسي على المواد الأولية المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي¹، ومن هذا المنطلق، فإنها تستثمر في تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل الولوج إلى نشاط اقتصادي معين يهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية أو وطنية في كل الأحوال²، وبهذا فهي تتميز بصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء وتنفيذ المشروع. ويبقى السبب الرئيس في كل ذلك انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة³.

ب: سهولة وبساطة التنظيم: لا تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيبها وهيكلها وتنظيمها بنوع من التعقيد، وهذا راجع إلى صغر حجمها وبساطة تنظيمها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة تُدار عادة من طرف شخص واحد أو عدد من الأشخاص تربطهم علاقة قرابة، لذلك تتسم الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرارات، كذلك ارتفاع مستوى العلاقة الشخصية بين أصحاب هذه المؤسسات والعمال وكذا ارتفاع مستوى الإتصال (صعودا ونزولا) كل هذا جعل من الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيط وغير معقد، والذي يتحقق عنه⁴:

- التوزيع المناسب للإختصاصات بين أقسام المؤسسة بحيث يختص كل قسم بمجموعة أعمال ومهام متكاملة دون تداخل أو تنازع مع الآخرين،
- التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام والأعباء لكل فرد في المؤسسة،
- إسناد الصلاحيات والسلطات المالية والإدارية للأفراد بالقدر اللازم لمساعدتهم على أداء أعمالهم وتحمل مسؤولياتهم.

¹ محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص170.
² إسماعيل بوخواة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص4.
³ حمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأصول العملية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ص41.
⁴ علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص18.

ج: القدرة على التوسع والانتشار: نظرا لحجمها الصغير والمتوسط يمكن لها أن تنتشر في أي جزء من إقليم الدولة، إذ ومن خلال عملية الانتشار فإنها تساهم بشكل واضح في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وهذا يعتبر في حقيقة الأمر عملية تكميلية للمؤسسات الكبيرة، إذ أن هذه الأخيرة تتمركز في الأوساط ذات الكثافة السكانية، وكذا تتمركز بقرب الموانئ والطرق الكبرى حتى تستطيع تسويق منتوجاتها بسهولة، كما يمكن لها أن تعهد ببعض المنتوجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عقد المناولة، لهذا نجد أن المؤسسات الكبرى في الغالب تختار الموقع المناسب لها لأول مرة وتتمركز هناك، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنظر إلى حجمها، يمكنها في حالة ما إذا لم تلق ضالتها في مكان معين يمكنها أن تغير موقعها وتنتقل إلى مكان آخر تراها يتناسب ومشروعها الإستثماري والإئمائي. حيث من خلال انتشارها وذلك بفضل مرونتها في اختيار الموقع وقلة حاجياتها للهياكل القاعدية، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على تلبية احتياجات السوق المحلي والإقليمي وتوجيه الاستثمار والنشاط نحو هذه المناطق.

3: خصائص تتعلق بالإستثمار والقدرة على الإتصال بالأسواق

أ- من حيث التمويل و الإستثمار: يبقى الهاجس الأكبر الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل التمويل، فإذا كان إنشائها لا يشكل أي حاجز من حيث توفير رأسمالها، وذلك اعتمادا على مدخرات أفراد الأسرة أو المؤسسين نظرا لحجمها البسيط، فإن الأمر يختلف تماما مع مرور الوقت وازدياد الحاجة الماسة للأموال بهدف صرفها في مختلف أوجهها، غير أنه في غالب الأحيان وفي السنوات الأولى التي ربما لا تتجاوز الثلاث أو الأربع سنوات لا تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع المنشود سواء في القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة، وذلك نظرا لقلّة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المشروع¹.

ومنه يتم تمويل المشروعات التي تباشرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتمادها على المصادر الداخلية على نحو كبير مع محدوديتها، وفي الغالب نجد أن الذمة المالية لهذا النوع من المؤسسات تتكون من أصول مالية تتسم بخاصية الثبات النوعي منها الأراضي، المباني، آلات، أثاث وتجهيزات... الخ، والشق الثاني من الذمة المالية يتشكل من الأصول المالية أو الاحتياطات النقدية وجميع الموجودات التي تتحول بسرعة إلى نقد (مخزون، حسابات مدينة...)².

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر التحصيل المالي بالنسبة لها من أجل تمويل المشروعات جزء لا بد منه، على الرغم من انخفاض الاحتياجات المالية لتمويل هذه المشروعات مقارنة مع المشروعات الكبيرة، وهذا الواقع هو الذي يشجع أصحاب الأموال السائلة أو النقدية وحتى الأصول الثابتة من مباشرة مجموع الإجراءات القانونية

¹ - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007 ص86.

² - بادة فاروق، واقع وكفاءة المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - المرجع السابق، ص88.

والتقنية لإقامة مثل هذه المشاريع التي أصبح المشرع والسلطات السياسية في الدول تولي لها اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة.

ومع هذه الإشكالات التي لا تخلوا منها الساحة الاقتصادية والمالية، وما دامت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان موجود في وسطها، وبالتالي فهي تعاني من الضائقة المالية كبقية المؤسسات والشركات، وبهذا ومن أجل مجابهة الوضع ووضع استراتيجية للتغلب على هذه العوائق، يبقى على عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الارتقاء بمستويات الادخار والعمل على استثمار كل الطاقات المتاحة على اعتبار أنها مصدراً جيداً لتعبئة رؤوس الأموال.

وفي ذات السياق، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم حجمها وهيكلها التنظيمي وطرق إدارتها تبقى بسيطة ولكن تبقى مصادر التمويل نوعا ما صعبة وذلك بالنظر إلى حداتها وعدم توافرها على الضمانات التي تقدم مقابل الحصول على القروض من المؤسسات المالية والبنوك التجارية، ضف إلى ذلك فإن منح القروض من المؤسسات الائتمانية والمصرفية يعتمد عليه بدرجة أولى، وكما سبقت الإشارة إليه سلفا فإن هذا يتطلب الضمانات العينية، غير أنه قد تكون مقابل ضمانات شخصية، غير أن حداثة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقص مصداقيتها لدى الغير يصعب عليها أن تحصل على المساعدات المالية من الغير، ولعل السبب الذي يمنع المؤسسات المالية من الإقدام على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أنه هناك درجة كبيرة من المخاطرة في ربط علاقات مالية مع هذا الصنف من المؤسسات عبر مختلف مراحل وجودها سواء مرحلة التأسيس، التطور والتوسع، القوة والتقدم.....الخ.

ونظراً للمخاطر التي تصاحب إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك فإن هذه الأخيرة تتجنب في الكثير من الأحوال توفير القروض الضرورية لتمويل مثل هذه المشروعات، وفي حالة ما إذا أقدمت البنوك على إقراض هذه المؤسسات فإنها ستفرض عليها شروط جد صارمة خاصة تلك المتعلقة بسعر الفائدة الواجب تسديده من طرف هذه المؤسسات مقابل حصولها على القروض، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ذلك سيؤثر حتما على ربحية المؤسسات لأن ذلك متعلق بتكاليف الإنتاج.

وبالتالي ما دام أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكنها الاقتراض من البورصة مباشرة بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها البورصة على من يرغب التعامل فيها وتداول أصولها لديها ومن بين الشروط التي قد تثبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قيد أصولها في البورصة هو الشرط المتعلق بكون الراغب في الولوج الى البورصة لابد ان يكون شكله القانوني متجسد في شركة مساهمة، وهو الدافع الأساسي لعدم رغبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغيير طبيعتها القانونية إلى شركة مساهمة والإبقاء على طبيعتها الأصلي والعزوف عن الحصول على تمويل من خلال الولوج الى بورصة القيم المنقولة، وتبعاً لهذه العراقيل التي تبقى في نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تفضل طريق آخر للتمويل والمتمثل في الاقتراب من سوق النقد او سوق ما بين البنوك

ومنه تلجأ إلى المؤسسات المصرفية والمالية للحصول على القروض التي تحتاجها على الرغم من الشروط القاسية التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية من أجل منحها القروض، وهذا في حالة عدم وجود صناديق تمويل أو صناديق ضمان القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يقع على الدولة إن أرادت بالهوض بهذا النوع من المؤسسات إنشاء أو استحداث صناديق تمويل أو ضمان القروض لهذه المؤسسات، لأن الذهاب إلى البورصة أو إلى البنوك يعد طريقاً صعباً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لا تستطيع أن تستجيب للشروط والضمانات المطلوب الالتزام بها إذا ما رغبت الحصول على التمويل المراد استخدامه لمباشرة مشروعاتها.

إن ما يلفت الانتباه هو أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في مجالات مختلفة ومتعددة منها البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي. ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو إجمالي المدخرات العائلية، إضافة إلى الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك، أو من البنوك المتخصصة في حالة توجيه التمويل نحو قطاع معين، البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي أو تمويل القطاع الزراعي، أو من مصادر أخرى تتمثل عادة في مؤسسات الإقراض المتخصصة، وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية¹.

فرغم الصعوبات والعراقيل المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنها تعتبر مورد هام للابتكار والتطوير وبالتالي إذا أُريد لهذا القطاع في الجزائر مثلاً أن يملك القدرة التنافسية في ظل الظروف الإقليمية والدولية الجديدة، فلا بد لها أن تحسن منتجاتها وتعزز أداءها بمختلف الوسائل وأن تلجأ للإبداع والابتكار، بالنظر إلى أن الجزائر ابرمت العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الإقليمية مع كيانات اقتصادية، تم بمقتضاها تحرير السوق وبالتالي يمكن أن تسمح كل من الجزائر والدول المتفق معها على دخول السلع والبضائع مما يجعل الجزائر سوقاً لمبيعات المنتوجات الغربية، وبهذا يكون أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة لكي تدخل منتجاتها أسواق تلك الدول متى توفرت على الشروط واحترمت المعايير.

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالاً خصباً لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية نظراً للخصائص التي تمتاز بها، وهذا شريطة توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في إجراءات وقوانين الاستثمار الأجنبي.

المشروع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الساري المفعول لم يحدد الإطار الذي يمكن أن يُنجز في إطاره المشروع الاستثماري، بمعنى آخر، هل يمكن للمستثمر أن يُنجز مشروعه

1 - <https://alwhar.com> تاريخ الإطلاع 2019/10/25

الاستثماري بمفرده لإنتاج السلع والخدمات أم أنه مُلزم لقبول طلبه من أجل الشروع في الاستثمار أن يقيمه في إطار شراكة، وإن كانت كذلك فهو نصيب لكل من الشركاء؟.

بداية وحسب أحكام قانون الاستثمار الساري المفعول، فإنه لا بد من إقامة المشروع في إطار شراكة، وتبعاً لذلك نجد أن المشرع في قانون الاستثمار جاء بأهم الضوابط والأطر التي تحكم الاستثمار أما باقي التفاصيل فقد تناولها في فروع القانون الأخرى بما فهم الإطار الذي ينبغي أن يُقام فيه الاستثمار. فقانون الاستثمار 09-16 لم يشر إلى أي طريقة أو فضاء الذي من خلاله يبين كيفية إقامة المشروع الاستثماري في الجزائر، وإنما تناوله في قانون المالية التكميلي لسنوات مالية انقضت، كان أول قانون قد أشار إلى ضرورة إقامة المشروع الاستثماري في إطار شراكة هو القانون 13-88 المتعلق بقانون شركات الاقتصاد المختلط، بغض النظر عن الشراكة في قطاع المحروقات الذي أشار إليه القانون الصادر سنة 1971 بموجب الأمر 22-71، القانون هذا يخرج عن إطار دراستنا لأنه لا يشمل مجال تطبيق قانون الاستثمار الحالي 16-109، فكان أول قانون أشار إلى الشراكة هو القانون 13-82، الذي أشارت المادة 22 منه إلى أنه: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%.

غير أن أول قانون متعلق بالاستثمار خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى من خلاله المشرع هذه القاعدة فاتحا المجال أمام المستثمر الأجنبي للاستثمار في أي قطاع شاء، وهذا جاء نتيجة للأزمة المالية التي كانت تتخبط فيها الجزائر، فالمشرع كان عليه أن يُزيل كل العقبات التي يمكن أن تقف أمام مجيء المستثمر الأجنبي، ولعل قاعدة الشراكة 51/49% تعد واحدة منها.

استمر الوضع على حاله لمدة تزيد عن 15 سنة، إلى أن طرأت بعض الأحداث التي غيرت من موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه القاعدة، فقام بإدراجها من جديد لتصبح سارية المفعول ولكن هذه المرة ليس بمقتضى القانون المتعلق بالاستثمار وإنما بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ نصت المادة 55 منه على ما يلي: لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل في المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

فمع إدراج هذه القاعدة من جديد خلال سنة 2009 إزدادت معها حدة النقاش حول تقييد حرية الإستثمار الأجنبي في الجزائر واعتبارها كعائق يقيد قدوم المستثمرين، ومع استكمال القانون الجديد للاستثمار لسنة 2016 كان يُنتظر أن يلغي المشرع هذه القاعدة، إلا أنه لم يأخذ هذه النقاشات بعين الاعتبار وأبقى قاعدة الشراكة على ما هي عليه.

1- للإشارة فإنه تم إستحداث قانون جديد يتعلق بالإستثمار يتوافق والتزامات 54 لرئيس الجمهورية الحالي، وبذلك صدر القانون 22-18، المؤرخ في 24-07-2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28-07-2022.

و في ظل هذه الأحكام و تبعا لصلاحياتها التي خولها إياها القانون، قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹ ANDI - التي ستكون محل تفصيل بمناسبة تناولنا أجهزة الاستثمار - بوضع أرضية رقمية سمّتها بورصة الشراكة من خلالها يتم التقاء المستثمرين في ظل الأحكام المتعلقة بالشراكة، إذ يلتقي المستثمرون المحليون بالمستثمرين الأجانب، فمن خلال هذه الأرضية يتم ربح الوقت وبالتالي تسهيل البحث عن الشريك المحلي من طرف الشريك الأجنبي، أولا وثانيا اختيار المشروع الاستثماري الذي يراه المستثمر الأجنبي مناسباً له والذي يحقق أهدافه في النهاية . ومن أجل الولوج إلى بورصة الشراكة، فإنه يتعين ملأ ورقة المشروع وبعاد إرسالها إلى العنوان أو البريد الإلكتروني للوكالة partenariat-algerie@andi.dz وفي هذا الصدد يُبلغ المستثمر الأجنبي برسالة يُعلم فيها بأن مشروعه سوف يسجل في البورصة والمستثمرين المهتمين به يمكنهم الاطلاع على بعض التفاصيل، وتبقى هذه التفاصيل سرية (بالنظر إلى أن المشروع يتضمن معلومات خاصة جدا ولا يمكن للغير الاطلاع عليها إلا من كان ذا مصلحة).

وفور حصول مصالح الوكالة على قبول للمشروع، سوف يتم إعلام المستثمر الأجنبي ببيانات المستثمرين المهتمين وبالتالي ستراقبهم من أجل وضع علاقة ربط التعامل معهم. في حالة ما إذا تجسدت هذه الشراكة فعلا فإن الوكالة تطلب من المستثمر أن يعلمها والتي تضمن متابعة تطور هذا الأخير.

كما تُعلم الوكالة المستثمر أنه في حالة إذا ما كان يرغب في سحب المشروع الخاص به من البورصة، فعليه تبليغ مصالح الوكالة بذلك. أما نصيب الشركاء في ظل قاعدة الشراكة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نصيب الشركاء في ظل إقرار قاعدة الشراكة، وإنما حدد فقط أن للشريك المحلي نسبة 51 % أم المستثمر الأجنبي فله نسبة 49%، أما إذا كانت الشراكة محلية فإن النسبة لم يحددها قانون الاستثمار وإنما حددتها قوانين المالية والمالية التكميلية، فالمشرع نظم الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص المحلي دون أن يشير إلى الشراكة عمومي عمومي أو خاص خاص، فجاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتعديل بهذا الخصوص، إذ نصت المادة 62 منه : يتمم الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر وتحرر كما يأتي :

المادة 4 مكرر 2 : لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34 % من رأس المال الاجتماعي.

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على

¹ - وفي ذات السياق وبخصوص الأجهزة المكلفة بالإستثمار هناك جهاز يسمى المجلس الوطني للإستثمار وهو جهاز خوله المشرع الموافقة على المشاريع الإستثمارية التي تتجاوز حدود معينة من المبالغ المالية والتي لا يمكن مباشرتها إلى بموافقة هذا المجلس وفي ذلك ذهب المشرع إلى القول بأن أنه لا يوقع أي عقد (شراكة) إلا بعد مصادقة مجلس مساهمة الدولة (مجلس حكومي يضم 14 وزيرا)، على أن تكون المحاكم الجزائرية صاحبة الإختصاص للفصل في الخلافات بين الجهتين حصراً.

مساهمة الجزائري المقيم.

عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبه يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي حالة مصادقة المجلس يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.

ولكن مع قدوم سلطة سياسة أفرزتها انتخابات 12-12-2019، تغيرت النظرة حول هذه القاعدة، أي قاعدة الشراكة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، أين قام المشرع بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بمقتضى المادة 49 منه التي نصت على ما يلي: "فباستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من نفس القانون التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ %51 فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي. وبذلك يمكن للمستثمر الأجنبي ان يكون شريكا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن شروطها تكون اقل حدة مقارنة مع لو اشترك مع مؤسسات كبيرة).

وفي ذات السياق، فإن قانون الإستثمار الصادر سنة 2022¹، وهو الجاري به العمل في وقتنا الحالي، لم يحدد بدوره نسبة الشراكة ولا حتى الشراكة في ذاتها، وبذلك تبقى القواعد المشار إليها سارية المفعول ما لم يتم تغييرها بالتعديل أو التميم والإلغاء في المستقبل.

ب- من حيث القدرة على التعامل مع الأسواق

تتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع كل من سوق العمل، سوق السلع والخدمات سوق رأس المال وسوق المواد الأولية.

1- سوق العمل²: وهذا الأخير يقصد به عرض وطلب العمالة، حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة بدرجة كبيرة على الاستعانة بأفراد الأسرة والأقارب، خاصة في النشاط الفلاحي وتجارة التجزئة وقطاع الخدمات كما يكثر الاعتماد على العمالة الموسمية والمؤقتة، وكثيرا ما يجري تشغيل العمالة دون ارتباطات تعاقدية ملزمة للعامل ولصاحب العمل ودون الالتزام بإبلاغ المؤسسات الحكومية المعنية مثل مؤسسات التأمين الاجتماعي، وتندشر هذه الظاهرة إذا كان سوق العمل يعاني من فائض في عرض العمل وانتشار البطالة.

وما يمكن أن نشير إليه هو أنه في مجال عقود العمل، لم تترك التشريعات في مختلف الدول السلطة التقديرية لأرباب العمل، وإنما نظمت تلك العلاقة بقواعد صارمة لأن أحد طرفيها

¹ القانون 18-22، المؤرخ في 24-07-2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28-07-2022. مرجع سابق
² بوروية كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2019، ص 20.

عامل يُعتبر ضعيف مقارنة بالسلطات الواسعة لرب العمل، وفي غالب الأحوال وطبقا للأحكام التشريعية فإن المبدأ هو أن علاقة العمل تخضع للديمومة والإستثناء تخضع لمدة محددة، كما أن بعض التشريعات تترك كل الحرية لإبرام عقد العمل سواء بعقود غير محددة المدة أو محددة المدة ولكن عندما يتم تجديد العقد لأكثر من مرة، فإنه يتحول إلى عقد غير محدد المدة، وفي المجمل يخضع عقد العمل ككل إلى أحكام القانون المدني فيما يخص الشروط العامة لقيامه، شأنه في ذلك شأن بقية العقود من رضا، محل، سبب وأهلية، إضافة لشروط خاصة حددها قانون العمل تميزه عن عقد العمل الدائم.

ومن جهة أخرى، فإن عقد العمل لا يُشترط فيه الرسمية وإنما ينعقد متى توافرت الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني والشروط الخاصة المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، أما إذا كان عقد عمل محدد المدة فإن القانون¹ يشترط أن يكون مكتوبا، كما يتضمن عقد العمل المبرم بين العامل ورب العامل إبراز أهم الأسباب التي أجبرت رب العمل على اللجوء إلى عقد عمل محدد المدة وإلا تحول إلى عقد عمل غير محدد المدة، وغالبا ما تبين الأوضاع والحالات التي يمكن التوظيف فيها بعقود عمل محددة المدة مثل الأعمال الموسمية، تنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة وغيرها وسواء كانت مدة العمل بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

ومنه إن خرق الأحكام القانونية من طرف أرباب العمل ينجر عنه توقيع عقوبات تصل إلى العقوبات الجزائية، كما أن التشريعات الحديثة أصبحت تشدد على إلزامية التصريح بالعمال المشغلين حديثا إلى مؤسسات التأمين، خلال فترة محددة من تاريخ مباشرة عملهم، وإن التخلّف عن ذلك يعرض رب العمل إلى عقوبات، ومنه، فإن المؤسسات الصغيرة إذا ما احتاجت إلى العمالة، فإن لها الإمكانية التامة من أجل اللجوء إلى سوق العمل من أجل إنتقاء من العمال ما تتوافق قدراته وخبراته ومستواه التعليمي والتكويني والمنصب المراد شُغله وذلك في إطار الإحترام التام للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المعول.

2- سوق رأس المال: يبقى هاجس التمويل مطروحا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن ميزانياتها لا تكف للإستجابة لكل متطلبات الحياة الاقتصادية، ومنه تجد نفسها مجبرة إلى اللجوء إلى الأسواق المالية من أجل الحصول على القروض التي تحتاجها، غير أن التعامل مع الهيئات المكونة للسوق المالي ليس بالسهل على الإطلاق خصوصا وأن المؤسسات المالية تتعامل وتناجر بالنقود، وبالتالي لا يمكن إقراض الطرف المتعامل معها إلا طبقا لإجراءات معينة وضرورة تقديم ضمانات سابقة على منح القروض.

ومنه فسوق المال يستغرق سوقان رئيسيان، هما السوق النقدي وسوق راس المال فالسوق النقدي سوق يتم التعامل فيه بالقروض القصيرة الأجل أي المتعاملون فيه هم على وجه

¹ - القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

الخصوص البنوك والمؤسسات المالية، أما سوق راس المال فيتم فيه تداول القيم المنقولة المصدرة من طرف الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص شركات الأموال، ومنه نجد أن معظم التشريعات تخفف على المؤسسات الصغيرة الإجراءات الخاصة بالحصول على القروض، ففي السوق النقدي نجد أن الدول تنشئ صناديق تتخصص في ضمان القروض التي تمنحها البنوك لها، لأنه في الغالب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك الضمانات العينية سواء الأصلية أو التبعية لكي تقدمها للبنوك من أجل الحصول على القروض، لهذا تكفلت الدولة بذلك من خلال إنشاء صندوق يضمن هذه المؤسسات لدى البنوك، ففي حالة ما إذا تخلفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إرجاع القروض في تاريخها المحدد مسبقا، فإن صناديق الضمان تحل محلها في تسديد ما عليها من دونها لدى البنوك.

أما في سوق راس المال، فإن الأحكام التنظيمية خصصت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولوج إلى البورصات من أجل تداول القيم المنقولة الصادرة عنها شأنها في ذلك شأن المؤسسات الكبيرة، وبالتالي فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة والأهلية في الولوج إلى أسواق المال من أجل تمويل إحتياجاتها.

4: خصائص تتعلق بالتنوع، الابتكار والتجديد

كما هو معلوم أن كل عنصر جديد يتميز بتوفره على قدرة عالية تمكنه من التأقلم بكل أرحية مع محيطه، وما دامت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كذلك كيان جديد، فإنها تتميز بكونها مؤسسة لها القدرة العالية والقابلية على الابتكار في مختلف الميادين، منها ما تعلق بالمنتجات المطلوبة في السوق وعلى وجه الخصوص الذي يرغب في إقتناؤه المستهلكون، لهذا فهي تستطيع أن تدرس السوق كونها تتخصص في نوع واحد من السلع أو الخدمات مما يمكنها من نيل رضا الزبائن، كما يمكنها كذلك الابتكار والتجديد في طرق العمل المنتهجة داخل المؤسسة مما يساهم في رفع قدرتها الإنتاجية مما يؤدي إلى تمركزها في السوق المحلي.

كما أن عملية الابتكار والتنوع لا تقف عند هذا الحد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل أن المجال يبقى مفتوحا لفرض وجودها خاصة مع وجود المنافسة الشرسة بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين داخل السوق، لكن ما يجب الإشارة إليه أن المنافسة لا تخيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى وإن كانت شرسة ما دامت شريفة، لكن ما يمكن أن يخيفها هو المنافسة غير الشريفة لكون محدودية ماليتها تجعل منها غير قادرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة التي لا تحترم معايير السوق في مجال العرض والطلب، لهذا يبقى على السلطات الإدارية أو تلك التي حولها المشرع مهمة ضبط السوق كاليهيات الإدارية مثل مجلس المنافسة، هيئات الضبط الاقتصادي وغيرها، يجب أن تلعب دورها في ضبط الممارسات الاقتصادية وردع كل من لا يحترم قواعد السوق.

كما أن في الغالب نجد أن المؤسسات المتمرسنة ذات التجربة العالية عادة ما تركز إهتمامها في التخصص بعد دراسة السوق، وتحليل رغبات المستهلكين، والتكهن برغبات العينات الكبيرة من أفراد المجتمع، في إنتاج منتجات تتميز بالطلب الثابت والمتوقع، تاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنتاج المنتجات التي تكون مبيعاتها بطيئة، والمنتجات التي تتميز بدرجة عالية من المخاطر وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الرائدة في إيجاد فكرة أو منتج جديد الذي لا يتميز بطلب مؤكد بالإضافة إلى الكلفة والوقت المستنفذ، كلها عوامل تؤدي بالعديد من هذه المؤسسات إلى الإفلاس أثناء عملية إدخال المنتج أو الخدمة الجديدة للأسواق، أما لو تمكنت هذه المؤسسات من تطوير وإيجاد أسواقا كافية لذلك المنتج، فإن المؤسسات الكبيرة تولي إهتماما كبيرا لذلك المنتج كونه أصبح منافسا لها¹.

أما ما تعلق بالمنافسة النزبية حتى وإن كانت في مواجهة الشركات التي لها مكانة في السوق، فإن ذلك لا يقف حاجزا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لديها القدرة على التنوع، إذ تقوم بدور فعال في مجال التجديد والإبتكار والتميز في المنتجات والخدمات حتى تصبح ذات علامة تجارية وخصائص وطابع مميز، وهو المسار الذي سلكته هذه المؤسسات وذلك بإعتمادها في الكثير من الأحيان على الإبتكار والإبداع في منتجاتها، ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة من خلال تركيزها على التفوق في مجالات العمل، وتشجيع العمال على الإقتراح وإبداء الرأي والإستفادة من مقترحات العملاء وتجارب الآخرين².

ثانيا: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من المكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوسط الاقتصادي، ورغم المجهودات المبذولة من أجل تطوير المناخ القانوني والاستثماري لهذه الوحدة الأساسية في اقتصاد أي دولة، إلا أن الواقع يُثبت أنها تواجه معوقات ومشاكل متعددة ومتشعبة ويمكن أن تتنوع هذه المشاكل بين ما يمكن أن تنجم عن المعوقات التي تترتب عن المشاكل داخل المؤسسة ذاتها وأخرى تتصل بالمحيط الخارجي لذات المؤسسة، يمكن أن نلخصها في مايلي:

1: المعوقات الداخلية

إن المعوقات الداخلية التي تكون سببا كابحا في عدم تطور هذه المؤسسة يمكن إرجاعها إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأسست في مجملها في وسط عائلي وأن مسيرتها هم في الأصل مالكيها، وكان الدافع لإنشائها هو الخروج من أزمة البطالة من أجل تكوين راس مال قوي ينفع بداية صاحب المشروع، غير أن ذات المشروع يجب أن يباشره شخص يحوز على إمكانيات وقدرات تنظيمية لا يستهان بها، ولكن في غالب الأحيان، رؤساء هذه المؤسسات لم يخضعوا للتكوين أو التدريب من أجل مباشرة المشروعات الاقتصادية، وبهذا فهم يفتقدون إلى التخطيط

¹ ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص25.
² فريد التجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مدخل رواد الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص295.

الإستراتيجي والخبرات التنظيمية مما يعرض في الحال أو في المستقبل القريب المشروع إلى الفشل وبالتالي إلى الزوال.

إن نقص المعلومات المتعلقة بالتنظيم والتخطيط لدى مسؤولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس له تأثير سلبي على جانب واحد لمستقبل المؤسسات وإنما له تأثيرات متعددة، إذ يمكن أن يمس بالجانب التسويقي للمنتوج الموجه للسوق، ومرجع ذلك ضعف الاتصال بالآخرين أصحاب الاختصاص، وعدم طلب المشورة، كل ذلك سيساهم بشكل أو بآخر في زيادة تكلفة المنتوج المزمع إخراجه إلى السوق التي تتميز بالمنافسة الحادة من حيث الجودة والسعر، وبالتالي هذه العوامل سترفع من تكلفة المنتوج وبهذا يكون تسويقه أمر صعب في ظل وجود مؤسسات أخرى تكتسح السوق بمنتجات ذات جودة وذات سعر اقل من منتوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي نفس السياق، سوء التحكم في تقنيات التسيير وخاصة عدم توفر أصحاب هذه المؤسسات على الخبرة، الأمر الذي يجعلها هشة أمام المنافسة أو التغيرات البيئية في بداية نشاطها كما أن الافتقار إلى دراسات جدوى اقتصادية دقيقة، فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد إلى الكفاءة اللازم توفرها عند إعداد دراسة جدوى للمشروع وقد كان ذلك هو السبب الرئيسي لفشل العديد من المؤسسات، ومن جهة أخرى وبما أن المؤسسة الصغيرة المتوسطة ليست الوحيدة التي تنشط في السوق، وإنما توجد أمامها المئات من المؤسسات التي سبقتها و المئات التي ستلحق بها وبالتالي تواجه المؤسسات الصغيرة منافسة شديدة من قبل المؤسسات الكبيرة المحلية والأجنبية، فالمؤسسات الكبيرة لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا متطورة تنتج بكميات كبيرة وبتكلفة منخفضة، وبسبب عدم التوازن في هذه المنافسة تكون النتائج لصالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة¹.

ويبقى ما تنتجه المؤسسة هو ما يعكس قوتها الاقتصادية والمالية، ووفرة وجودة الإنتاج مرتبط دائما بعوامل متعددة، منها ما يتعلق بالتخطيط ومنها ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المناسبة، معايير استخدام المواد المشكلة للمنتوج، أو ما يعرف بمصطلح مدى خضوع المنتوج للمعايير الموضوعية مسبقا من طرف المتخصصين والمصادق عليها من طرف لجان ذات اختصاص دقيق ومقبولة دوليا، بالإضافة إلى أنماط الرقابة المسلطة على المنتوج، كل ذلك له دور مهم في تسويقه، فإذا كان القائم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يجهل ذلك، فإنه سيؤثر بشكل أو بآخر في وضع المؤسسة في مرتبة لا تحسد عليها.

أما ما تعلق بالإطار الفني والتقني والمحاسبي، فلا يمكن تجاهله على الإطلاق، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كغيرها من الأشخاص المعنوية تخضع في سيرورتها إلى نظام قانوني ومحاسبي فهي ملزمة بالخضوع لقواعده، وما دام الأمر كذلك، فإن كان المسؤول الأول عن هذه المؤسسة يجهل كل الجهل المبادئ المحاسبية والقواعد القانونية، فإنه مضطر للجوء إلى الخبراء باستمرار

1- هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، 2008، ص43.

وهو ما سيكلفه الكثير من الأموال التي ستصرف من خزينة المؤسسة، فكان من الأولى العمل على ملئها وليس على إفراغها استجابة إلى ضرورات قانونية محضة، وبالتالي كان على المسؤول قبل الشروع في انتهاج القالب المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون لديه على الأقل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمحاسبة والقواعد المنظمة لنشاط مؤسسه، قبل أن يتفاجأ بضرورة إعداد الحسابات الختامية أو كل ما تطلب الأمر ذلك، أو على الأقل أن يوظف من المتخصصين في هذا المجال، وتكون الكلفة أقل من الرجوع إلى الخبراء التي ستكبدته مصاريف باهضة.

2: المعوقات الخارجية

إن المعوقات التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر على المعوقات الداخلية التي تبقى قائمة داخل المؤسسات متى توافرت الشروط والظروف، والتي يمكن ان تسطير عليها المؤسسة من خلال العمل على الحد من العوامل التي تساعد على ظهور أو استمرار هذه المعوقات، أما ما يشكل حاجسا أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك المعوقات والمشاكل التي يمكن أن تجابهها في المحيط الخارجي، وبالتالي، فوجود المؤسسة في محيط تنافس فيه عدة كيانات من أجل ضمان حياتها أولا واحتكار مكانة في السوق ثانيا، والسعي إلى اكتشاف أسواق أخرى يبقى الأمل البعيد والهدف المبتغى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن أول المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعة الحال يتعلق بالتمويل فمهما كانت الذمة المالية التي تمتلكها المؤسسة، فإنها لا تكف لمواجهة متطلبات الحاجة الاقتصادية، ومختلف المستجدات سواء المتوقعة أو تلك التي لم تكن في الحسبان، وبهذا فالمؤسسة دائما في حاجة ماسة للتمويل، وهو العائق الأكبر لها، فمن أين وكيف ستحصل على الأموال، بأي تكلفة، هي أسئلة يطرحها القائم على المؤسسة باستمرار، فمن منطلق إن الاستثمار في المجال الاقتصادي يتطلب الكثير من الأموال، وأن المدخرات الخاصة بالمؤسسة تبقى غير كافية في كافة الأحوال، وتنفذ باستمرار ويتم استخدامها سدا للديون والإلتزامات.

إن حاجة المؤسسة إلى أصول مالية عقارية أو سيولة يبقى مرهونا بمدى قدرتها على الوفاء بالتزاماته المالية ومدى جدوى الضمانة التي ستقدمها للجهات المانحة للقروض ومدى وجودها أو توفرها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصلا من عدمه، وفي ظل غياب أجهزة أو مؤسسات مالية متخصصة في التعامل مع هذا النوع من المؤسسات، فإن لجوء هذه المؤسسات إلى كبريات المؤسسات المصرفية والمالية يبقى الخيار أو المخرج الوحيد أمامها، غير أن تعامل البنوك والمصارف والمؤسسات المالية مع هذه المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم يبقى أمر غير مرغوب فيه بالنظر أن العوائد المتأتية من خلال منحها قروضا تبقى غير نافعة مقارنة بتلك الأموال التي ستقدمها البنوك إلى المؤسسات الكبيرة والمعروفة على الساحة الاقتصادية، وبهذا فإن المؤسسات

المالية والمصرفية تفضل التعامل مع كبريات المؤسسات لا مع تلك التي توصف بأنها صغيرة أو متوسطة.

كما أن المؤسسات المصرفية وفي حال تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات فإنها ستضع شروطا جد قاسية عليها، وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في وضعية جد صعبة، إما القبول والرضوخ إلى شروطها أو العزوف عن طلب القروض، وبالتالي تبقى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تراوح مكانتها وبهذا فهي تتجه نحو عدم التطور أو إلى الخروج من الباب الضيق من المجال الاستثماري والاقتصادي.

إن الاعتماد على المصادر التمويلية الذاتية أي الخاصة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يبقى غير كاف لمواجهة مختلف المصاريف ومتطلبات الاستثمار، فالمنشآت الصغيرة الحجم تعتمد في الجزء الأكبر من احتياجاتها المالية على الموارد الذاتية لأصحابها بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة والأصدقاء كمرحلة أولى، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات ففي فرنسا 32% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد كلية على التمويل الذاتي لتمويلها لاستثماراتها لسنة 2004 وان 39% لجأت إلى التمويل البنكي، غير أنه من المشاكل التي تواجه هذا المصدر هو ضالة الممتلكات الخاصة أو وجودها في شكل عقارات أو أراضٍ مشتركة في ملكيتها مع الآخرين أو أصول أخرى يصعب تحويلها بسهولة إلى سيولة، هذا ويلاحظ أن التمويل من المصادر الذاتية يعتمد على مدخرات صغيرة جدا¹.

تبقى من الضرورات مطالبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك بضرورة تقديم ضمانات وبالأخص العينية بالدرجة الأولى وغالبا ما تكون عقارات، قصد ضمان القروض التي ستمنح لهذه المؤسسات، وغالبا لا تتوفر عليها، كما أن الضمانات الشخصية لا يمكن إعمالها في هذا المجال وخصوصا أن المقرض هو شخص معنوي بحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا نجد أن البنوك في غالب الأحيان تفضل الضمانات العقارية.

نجد أن مسؤولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفاجئون بالشروط القاسية التي تفرض عليهم من طرف البنوك مقابل الموافقة على منحهم القروض، من بين الشروط الصعبة التي تلقى الاستغراب من طرف رؤساء المؤسسات التي تطلب القروض ذات الحجم المتوسط والصغير سعر الفائدة وطرق تسديد المبالغ المقرضة، كل ذلك يدخل في خانة ضمان المخاطر التي يمكن أن تصاحب عملية القرض، وأن البنك دائما ينظر على أن المقرض على أنه قد لا يمكنه إرجاع القروض في تاريخ استحقاقها، لهذا تلجأ إلى فرض هذه الشروط التي تجدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاسية.

إضافة إلى مشكل التمويل، تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل أخرى ولقد حدد مؤتمر المشروعات الصغيرة وأفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي سنة 2000 عدة

تاريخ الإطلاع 2019-08-09 - <https://www.startimes.com> -1

معوقات أهمها¹:

_ عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات، وعدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار وتعدد الجهات المشرفة عليه وتضارب اختصاصاتها وتعدد الإجراءات المتعلقة بالضرائب والتأمينات.

_ عدم ارتباط هذه المؤسسات بإتحاديات ترعى مصالحها وجعلها تعمل بشكل فردي مما قلل من فرصتها التنافسية في السوق.

_ نقص خدمات النقل والخدمات العامة والبنية الأساسية مثل خدمات المياه والكهرباء والتخلص من النفايات، وقد يعمل أصحاب هذه المؤسسات على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة مشاكل مالية قبل بدء المشروع.

ومع ذلك، يبقى التعامل مع السوق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين أهم المعوقات والعقبات التي تواجهها بالنظر إلى أن الهدف من نشاط هذه المؤسسات هو التواجد بالسوق من أجل بيع ما تم إنتاجه، فإذا كان مسؤولي هذه المؤسسات ليست لديهم الخبرة والعلم بالمجال التسويقي لمنتجاتهم، فإن ذلك سيؤثر على مستقبل المؤسسة ويرهنها في ما مدى وجود منافس للمنتوج من عدمه، وبالتالي التعامل مع السوق يتطلب درجة عالية من التخصص والعلم فصرف المنتوج إلى طالبيه لم يعد بتلك الطرق التي أصبح يطلق عليها بالطرق التقليدية، وإنما إنتاج أي منتوج أصبح يخضع لدراسة مسبقة واحتمالية، كما يجب تحدد الفئة المعنية بالمنتوج بداية ودراسة ما تحتاجه مسبقا، لذا تلجأ المؤسسة إلى عملية إخبارية وإعلامية قبل البدء في الإنتاج، وبالتالي ستعمل على دراسة وتحليل ما تم جمعه من معلومات من خلال متخصصين في هذا المجال وتبعاً لذلك تشرع المؤسسة في عملية الإنتاج وبعدها التسويق، إن عدم توفر هذه الإجراءات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها غير قادرة على مواجهة الأمر الواقع.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور بعض تشكيلات المجتمع الدولي

الملاحظ ان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصبح أمراً واقعي، وبذلك سنتناول كيف يتم التعامل مع هذا الكيان مع مختلف الفاعلين من مشرعين ومؤسسات المجتمع الدولي وغيرها من حيث تعريفها وإقرارها كعضو جدّ حساس في المجال الاقتصادي وخلق الثروة وحتى في المجال الاجتماعي من خلال محاربة ظاهرة البطالة، وتجدر الإشارة إلى أننا أفردنا للمشرع الجزائري بمناسبة تنظيمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبحثاً خاصاً به.

تاريخ الإطلاع 2019-08-09 - <https://www.startimes.com> - 1

أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر بعض التشريعات: سنتناول بعض التشريعات ومنها

1_ تعريف المشرع الأمريكي: في الولايات المتحدة الأمريكية وحسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة ولا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه بإعتماد معياري المبيعات وعدد العاملين¹.

2_ تعريف المشرع المصري: المشرع المصري وبموجب القانون 141-2004، عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك الشركات أو المنشآت الفردية التي تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه مصري ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا تعتبر منشأة صغيرة، وإذا قلّ رأسمالها عن 50 ألف جنيه تعتبر منشأة متناهية الصغر².

3_ موقف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب أحكام المادة 51 من القانون 2008-3776 المؤرخ في 04-08-2008، المتعلق بتحديث الاقتصاد، على أنه ولأغراض التحليل الإحصائي والاقتصادي يمكن تمييز المنشآت حسب الفئات الأربع التالية:

- مؤسسات صغيرة؛

- مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

- مؤسسات متوسطة الحجم؛

- المؤسسات الكبرى.

يتم عن طريق مرسوم تحدد معايير كل فئة من فئات هذه المؤسسات.

وتبعاً لذلك صدر المرسوم⁴ 1354-2008، المتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد أصناف

انتماء مؤسسة بالنسبة لاحتياجات التحليل الإحصائي والاقتصادي، إذ جاء نص المادة الثانية

¹- السيد عبده أبو سيد أحمد فتحي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2005، ص41.

²- شرف محمد دوايه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية نقلا عن موقع:

تاريخ الإطلاع 2020-06-22 <http://www.ratoulrecherche.jeeran.com>

³- Article 51 : Pour les besoins de l'analyse statistique et économique, les entreprises peuvent être distinguées selon les quatre catégories suivantes: les micro entreprises, les petites et moyennes entreprises, les entreprises de taille intermédiaire, les grandes entreprises.

Un décret précise les critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise. JORF n°0181 du 5 août 2008

⁴ - Art 2 du Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique : JORF n°0296 du 20 décembre 2008

Les données retenues pour déterminer la catégorie d'entreprise au sein de laquelle une entreprise doit être affectée pour les besoins de l'analyse statistique et économique sont celles afférentes au dernier exercice comptable clôturé et sont calculées sur une base annuelle. Elles sont prises en compte à partir de la date de clôture des comptes et se conforment aux définitions suivantes :

— l'effectif correspond au nombre d'unités de travail par année (UTA), c'est-à-dire au nombre de personnes ayant travaillé dans l'entreprise considérée ou pour le compte de cette entreprise à temps plein pendant toute l'année considérée. Le travail des personnes n'ayant pas travaillé toute l'année, ou ayant travaillé à temps partiel, quelle que soit sa durée, ou le travail saisonnier, est compté comme fractions d'UTA ;

منه كالتالي: البيانات المستخدمة لتحديد فئة المؤسسات التي من خلالها يتم اعتماد المؤسسة كعينة لأغراض التحليل الإحصائي والاقتصادي هي تلك المتعلقة بآخر سنة محاسبية مغلقة ويتم حسابها على أساس سنوي. يتم أخذها في الاعتبار من تاريخ إغلاق الحسابات وتتوافق مع التعريفات التالية:

- يتوافق عدد العمال مع عدد وحدات العمل في السنة، أي عدد الأشخاص الذين عملوا لدى المؤسسة المعنية أو لحسابها بدوام كامل على مدار العام. يُحسب عمل الأشخاص الذين لم يعملوا طوال العام، أو الذين عملوا بدوام جزئي، بغض النظر عن مدته. العمل الموسمي، يعتبر كجزء من وحدات العمل السنوية؛

- يتم احتساب رقم الأعمال المحتفظ به خارج ضريبة القيمة المضافة وخارج كذلك الرسوم أو الضرائب غير المباشرة الأخرى.

- يعتبر إجمالي الميزانية العمومية لقيمتها المجمعة في نطاق تعريف المؤسسة، بالمعنى المقصود في المادة الأولى من هذا المرسوم.

أما المادة الثالثة، فقد أشارت إلى انه تتكون فئة المؤسسات المتناهية الصغر من المؤسسات

التي¹:

- من ناحية، توظف أقل من 10 أشخاص؛

- من ناحية أخرى، لا يتجاوز إجمالي حجم الأعمال السنوية أو الميزانية العمومية 2 مليون يورو.

تتكون فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات التي:

- توظف أقل من 250 شخصًا من جهة؛

- من ناحية أخرى، لا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوية 50 مليون يورو أو لا يتجاوز إجمالي الميزانية

العمومية 43 مليون يورو.

تتكون فئة المؤسسات المتوسطة الحجم من المؤسسات التي لا تنتمي إلى فئة المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي:

- توظف أقل من 5000 شخص من جهة؛

— le chiffre d'affaires retenu est calculé hors taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et hors autres droits ou taxes indirects, pour le montant des facturations effectuées à l'endroit de personnes physiques et de personnes morales extérieures au périmètre de définition de l'entreprise, au sens de l'article 1er du présent décret ;

— le total de bilan est considéré pour sa valeur consolidée au sein du périmètre de définition de l'entreprise, au sens de l'article 1er du présent décret.

¹ -Article 3 du même décret : La catégorie des micro entreprises est constituée des entreprises qui : d'une part occupent moins de 10 personnes, d'autre part ont un chiffre d'affaires annuel ou un total de bilan n'excédant pas 2 millions d'euros. La catégorie des petites et moyennes entreprises (PME) est constituée des entreprises qui : d'une part occupent moins de 250 personnes, d'autre part ont un chiffre d'affaires annuel n'excédant pas 50 millions d'euros ou un total de bilan n'excédant pas 43 millions d'euros.

La catégorie des entreprises de taille intermédiaire (ETI) est constituée des entreprises qui n'appartiennent pas à la catégorie des petites et moyennes entreprises, et qui : d'une part occupent moins de 5 000 personnes, d'autre part ont un chiffre d'affaires annuel n'excédant pas 1 500 millions d'euros ou un total de bilan n'excédant pas 2 000 millions d'euros.

La catégorie des grandes entreprises (GE) est constituée des entreprises qui ne sont pas classées dans les catégories précédentes.

- من ناحية أخرى، لا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوية 1500 مليون يورو أو لا يتجاوز إجمالي الميزانية العمومية 2000 مليون يورو.

تتكون فئة المؤسسات الكبيرة من مؤسسات غير مصنفة في الفئات السابقة.

وبهذا، فالمشرع الفرنسي بدورها اعتمد على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري عدد العمل والحصيلة السنوية، وهو نفس النهج الذي سار في فلكه أغلب المشرعين في دول العالم.

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر بعض هيئات المجتمع الدولي

1: تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي¹:

_ المؤسسة المصغرة: من شروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 عمال وإجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي وإجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100 ألف دولار أمريكي.

_ المؤسسة الصغيرة: وهي التي تظم أقل من 50 موظفاً وتبلغ أصولها وحجم مبيعاتها لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي.

_ المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظفاً أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

2: تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة 2003: الإتحاد الأوروبي بإعتباره هيئة مشكلة من مجموعة من الدول ذات السيادة ومع ذلك وفي الشق الاقتصادي كان لهذا الكيان موقف موحد بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ بأنها كل مؤسسة تشغل ما يقارب 250 عاملاً وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 50 مليون يورو في ظل ميزانية سنوية لا تتجاوز 43 مليون يورو²، فهو بدوره لم يخرج عن بقية التشريعات التي عرفت هذه المؤسسات انطلاقاً من بعض المعايير البارزة كعدد العمال والحصيلة السنوية.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، فالإتحاد الأوروبي في تعريفه المعتمد سنة 2003، لم يأخذ بخاصية الملكية، وبذلك حتى تأخذ أي مؤسسة وصف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيجب أن لا تكون خاضعة إلى مجموعة وبالتالي تبقى مستقلة أي لا تملك أي حق ملكية في مؤسسة أخرى وهي الأخرى غير مملوكة من طرف مؤسسة أخرى، تشارك فقط بما نسبته 25% من رأس المال أو حقوق التصويت في مؤسسة أو عدة مؤسسات وباقي المؤسسات لا تملك أكثر من 25% من رأسمالها أو حقوق التصويت فيها، فإذا تجاوزت المشاركة 25% وأقل من 50% تصبح

¹- سلمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: تمويل pme بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المنعقد بتاريخ 23-24 /02/ 2011، المركز الجامعي بغيرداية.

² -Nadine Levrato, Les Pme Définition, Rôle Economique Et Politiques Publiques, De Boeck Université, Bruxelles, 2009, P22.

المؤسسة الصغيرة شريكة أو تابعة.

وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل أقل من عشرة أجراء، أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيروا وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عاملا ولا يتجاوز حجم إنتاجها السنوي 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو¹.

والغرض من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوروبية، إذ يستخدم التعريف عدد العاملين والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول وكمعيار نوعي الاستقلالية².

3: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عاملا، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حالة إذا كان عدد عمالها أقل من 500 عامل³.

4: تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة: منظمة العمل الدولية ووفقا لتوصيتها رقم 189 الصادرة بتاريخ 02-07-1998، المتعلقة بالظروف العامة لتحفيز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة، أوضحت المعايير التي يتم الإعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون ان تتطرق إلى تعريفها تاركة للدولة الأعضاء كامل الحرية في إعطاء تعريف لها، في حين عرّف مكتب العمل الدولي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بموجب تقريره رقم 15 الصادر عن المؤتمر الدولي للعمل سنة 2015، حيث عُرِّفت PME من خلال معيار عدد العمال، لذلك فالمؤسسة الصغيرة الحجم هي تلك التي تشغل من بين 10 و 100 عاملا، اما المؤسسة المتوسطة الحجم فهي التي تشغل ما بين 100 و 250 عاملا⁴.

المبحث الثاني: موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

على غرار باقي التشريعات التي نظمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تناول المشرع الجزائري بدوره في مختلف نصوصه القانونية، تأطيرا لهذا النوع من المؤسسات، على اعتبار أن السياسة الجزائرية الجديدة في مجال الاقتصاد قد انتهجت سياسة اقتصاد السوق المبنية على

1- أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2011، ص22.

2- برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 27.

3- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص20.

4- بلعميري عسري، إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، جوان 2018.

روح المبادرة والابتكار وحرية المنافسة، وفتح المجال الاستثماري أمام جيل جديد من المؤسسات الخلاقة للثروة والقيمة المضافة، هذا الصنف الجديد من المؤسسات يتسم بالمرونة والدقة في التسيير بعيدا عن التعقيدات التي عاشتها المؤسسات ذات الحجم الكبير وما تكبدته من خسارة وصعوبة في التسيير على الرغم من الإصلاحات والتطهيرات المالية المتتالية التي مُنحت من طرف الخزينة العامة، غير أن هذه المؤسسات بَيَّنَّتْ عدم قدرتها على تجسيد النتائج المرجوة منها على المدى القصير والمتوسط والبعيد في تحقيق قفزة نوعية تُخرج الاقتصاد الجزائري من التبعية لصادرات المحروقات. وبالنظر إلى أن هذا النوع الجديد من المؤسسات في العديد من اقتصاديات العالم أثبت قدرته على أنه فعلا البديل والوافد الجديد في مجال المال والأعمال وأن له المكانة المناسبة لتحقيق قفزة نوعية في تحقيق الرفاهية، فالمشروع الجزائري وبالنظر إلى حاجة الاقتصاد الجزائري إلى مثل هذه المؤسسات، أصدر مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية أطرها هذا النوع الجديد من المؤسسات التي أخذت حيزا من الساحة الاقتصادية والمالية.

فمن خلال فحوى هذه النصوص سنطَّلِعُ على موقف المشروع الجزائري بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال بيان تعريفها من عدمه وهذا من باب تباين النصوص القانونية (المطلب الأول)، وثانيا سنتناول التكييف القانوني لهذه المؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التباين في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبنت تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انطلاقا من أن النصوص القانونية هي التي تهتم بالأشخاص القانونية من حيث كيفية وجودها ومنحها الروح والحركية وكذا الحماية القانونية حتى تستطيع تحقيق الغاية من وجودها فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها كيان موجود فعلا، فإنه حتما يكون المشروع قد نظمته بنصوص تشريعية واستكملت السلطة التنفيذية ما تبقى من تأطير بنصوص تنظيمية.

المشروع الجزائري نظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنصوص تعتبر قليلة بالمقارنة مع ما نظم به الأشخاص القانونية الأخرى على غرار الشركات التجارية، ربما هذا يعود إلى حداثة هذه المؤسسات في المجال الاقتصادي التي لم تأخذ المكانة الأساسية لها أو أن النصوص القانونية الأخرى تنطبق عليها من حيث المبدأ كونها أشخاص معنوية، فالنصوص الصريحة التي نظمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمثلة في نصين إثنين الأول صدر سنة 2001 والنص التشريعي الثاني صدر سنة 2017، أما النصوص التنظيمية أو التنفيذية لم تكن مباشرة وإنما تناولت هيآت أخرى ولكن لها علاقة غير مباشرة بتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لهذا سنتناول في هذا المطلب التباين في النصوص التشريعية والتنظيمية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنتهجة خلال مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

من اجل الوقوف على حقيقة الأمر، فإنه يتوجب علينا بداية دراسة النصوص القانونية الصادرة قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، أي تلك النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري خلال مرحلتي التسيير الذاتي والتسيير الإشتراكي. وهو ما سيكون محل تفصيل في البنود التالية.

أولاً: النصوص الصادرة خلال مرحلتي التسيير الذاتي والتسيير الإشتراكي

غداة حصول الجزائر على استقلالها، وجدت السلطات العليا للدولة الجزائرية نفسها في وضعية اقتصادية صعبة للغاية، وحتى المنظومة القانونية لم تكن مجسدة على أرض الواقع، وهذا بالنظر إلى غياب المؤسسات التي تقوم عليها الدولة، منها المؤسسة التشريعية (البرلمان) صاحبة الاختصاص في التشريع، وعلى الرغم من ذلك، أطرت السلطات هذا النقص بآليات قانونية في شكل أوامر ومراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية

أما في المجال المالي والاقتصادي بصفة عامة، فقد استمر تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها والسيادة الوطنية، فتم تعديل وإلغاء المواد القانونية المتعارضة وسياسة الدولة. فمع خروج المعمرين المالكين لمختلف المؤسسات والشركات العاملة في مختلف قطاعات النشاط، أصبح جل هذه الشركات بدون مالك وبدون مُسير مما دفع غالبيتها إلى التوقف عن النشاط، الأمر هذا أدى إلى تدخل السلطات الجزائرية من أجل احتواء الوضعية، حيث أصدرت أوامر ومراسيم من أجل جعلها تستمر في نشاطها للاستجابة لحاجيات الساكنة ولجعل الاقتصاد في حالة سيرورة والابتعاد عن الجمود والتوقف.

فمن خلال استقراءنا للنصوص القانونية الصادرة خلال هذه الفترة نستنتج أن المشرع ومن خلال نصوصه لم يميز بين المؤسسات أو الشركات القائمة والناشطة في مختلف القطاعات بمعنى أنه لم يُشر إلى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات، وكذا حجمها، فهي مؤسسات كبيرة الحجم، أو متوسطة الحجم أو صغيرة أم هي مؤسسات خاصة أو عمومية، وطنية أو أجنبية. فالملاحظ أن شكل أو حجم المؤسسة أو الشركة خلال هذه الفترة لم يكن مطروحا أمام المشرع، وهذا بالنظر إلى أن المؤسسات التي كانت موجودة وكانت قائمة ومُؤسّسة، ولم يكن من الضرورة الإشارة إلى حجمها أو شكلها، أما ما كان مهما هو عودتها إلى النشاط.

كما أن هذه المؤسسات كانت في أغلبها خاضعة للقانون الفرنسي، وبما أن هذا الأخير كان يُطبق متطلبات إقتصاد السوق، المبني على المنافسة الفردية أي أن أغلب الناشطين في المجال الاقتصادي والتجاري ينتمون إلى فرع القانون الخاص.

هذه النتيجة توصلنا إليها من خلال البحث في النصوص التي صدرت من طرف المشرع الجزائري مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء حول تقرير مصير الجزائر، فكانت هذه النصوص في مجملها موجهة لإعادة تأطير المؤسسات الاقتصادية وهي التي عُرفت فيما بعد

بالأملاك الشاغرة.

إن ما يدل على أنها مؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص ما جاءت به أحكام المادة 06 من المرسوم رقم 62-138 والتي تنص: في حالة عودة المالك، فإن السلطات المحلية تقرر كفاءات إعادة إدماجه. وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المادة 06 من المرسوم 62-02². فمن خلال أحكامه نجد أن المشرع لم يُشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نوع المؤسسة، بل أشار فقط إلى القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة أو الشركة. وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع بمناسبة إصداره لأول نص تشريعي لسنة 1962، المؤرخ في 24-08-1962، الحامل للرقم 62-20 (أمر)³ والمحدد لقواعد حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، وبهذا نستنتج ان المشرع استعمل مصطلح مؤسسة وشركة (Etablissement et société) فالنصوص وإلى غاية منتصف سنة 1964 كانت محررة باللغة الفرنسية فقط⁴.

اما المرسوم 63-95⁵ فقد نص على الأجهزة والهيكل التي تُسير هذه الأملاك الشاغرة، كما بيّن المشرع من خلال هذا النص مهام وصلاحيات كل هيكل من هذه الهياكل داخل المؤسسة وحتى الصلة بينه وبين السلطة الوصية في الجهاز المركزي للدولة⁶.

ما تجدر ملاحظته هو أن الأمر بقي على حاله إلى غاية صدور الأمر 71-74⁷، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، فالمشرع كذلك كما فعل في النصوص السابقة لم يشر إلى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات ولا إلى حجمها بل ذهب إلى أبعد من ذلك هو أن المؤسسة الاشتراكية

¹- المرسوم 62-38، المؤرخ في 23-11-1962، المتضمن تأسيس لجنة التسيير في المؤسسات الصناعية، الحرفية والمنجمية الشاغرة ج ر 05 بتاريخ 23-11-1962.

²- المرسوم 62-02، المؤرخ في 22-10-1962، المتضمن تأسيس لجان التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة، ج ر 01 بتاريخ 26-10-1962.

³- الأمر 62-20، المؤرخ في 24-08-1962، المحدد لقواعد حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، ج ر 12 بتاريخ 07-09-1962، وهو أول نص ينظم المؤسسات الاقتصادية والفلاحية والحرفية في صورة أملاك شاغرة بدون مالك، وهذا بعدما تركها المعمرون وغادروا التراب الوطني. من خلال احكام المادة 8 منه التي نصت على مايلي: يُحول للولاة (العمالة) بعد الحصول علة الموافقة من اللجنة الاقتصادية وبعد مرور 30 يوما من نشر هذا النص في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، باتخاذ كل إجراء من أجل فتح واستغلال كل مؤسسة ذات طابع صناعي، تجاري، حرفي، مالي أو فلاح في حالة توقف عن النشاط. وفي المادة 10 من نفس الأمرية حول القانون الولاة تعيين متصرف مسير يُختار من بين الأفراد الذين لديهم معارف ومؤهلات في ميدان نشاط هذه المؤسسة، أو تقني أو محترف مؤهل لإدارة هذه المؤسسات. كما جاء في نص المادة 12 منه، ان المشرع أشار إلى أنه في حالة عودة المالكين المسيرين، الإداريين، المساهمون الشرعيون لهذه المؤسسات فإنه سيتم إعادة إدماجهم فوراً ولكن بشروط.

⁴- فالمشرع من خلال هذه النصوص التي صدرت سنة 1962 لم يعرف لنا الأملاك الشاغرة، بل ترك ذلك حتى سنة 1963، أين أصدر المرسوم 63-88 السالف الذكر، والذي تطرق فيه في مادته الأولى إلى تعريف الأملاك الشاغرة، والتي جاء نصها كمايلي: تعتبر املاك شاغرة، الشركات والمؤسسات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي، المالي والمنجمي وكذا كل مستثمرة فلاحية أو غابية... من خلال هذا النص نجد أن المشرع لم يتطرق إلى نوع هذه المؤسسات أو الشركات هل هي تجارية، صناعية، حرفية، هل هي شركات وإذا كانت كذلك هل هي شركات أموال او شركات أشخاص أو شركات مختلطة، ولم يشر كذلك إلى حجمه. غير أنه في المادة 04 من نفس الأمر والتي نصت: الشركات والمؤسسات والمستثمرات المشار إليها في المادة الأولى، يتمتعون بالشخصية المعنوية طبقا لقواعد القانون الخاص، أو يتمتعون بها حالاً فور صدور هذا النص في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية. من خلال احكام هذه المادة، نستخلص ان هذه المؤسسات تم إنشائها طبقا لقواعد القانون الخاص.

⁵- المرسوم 63-95، المؤرخ في 22-03-1963، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا المستثمرات الفلاحية الشاغرة. ج ر 17 بتاريخ 29-03-1963.

⁶- المرسوم 64-175، المؤرخ في 08-06-1964، الذي يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الإشتراكي ج ر 07 بتاريخ 26-06-1964. حيث أن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة عبارة المؤسسات الخاصة عند إصداره لهذا المرسوم، حيث نص في مادته 37 منه على

مايلي: تراقب المنظمة المالية المقبولة العلاقات الخاصة بالقروض الجارية بين المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الخاصة.

⁷- الأمر 71-74، المؤرخ في 16-11-1971، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ج ر 101 بتاريخ 13-12-1971.

تنشأ بموجب قانون إذا كانت ذات طابع وطني، وأن المؤسسة تضم عدد معين من الوحدات الإنتاجية مما يجعلنا نتأكد أن المشرع ومن خلال هذا النص يكون قد توجه فعلا إلى انتهاج سياسة المؤسسات الكبرى وتخليه عن المؤسسات المسيرة ذاتيا.

وكنتيجة لما سلف ومن خلال استقراءنا للنصوص التشريعية منذ سنة 1962 إلى حد هذه الساعة، نجد ان المشرع الجزائري كان يتكيف كل مرة مع المستجدات الحاصلة في الساحة الاقتصادية، فكان مضطرا لأن يُسائر الوضعيات التي كان تُجابه الاقتصاد الجزائري الذي انتهج سياسة الاقتصاد المُسير خلال حقبة ما من ماضي الجزائر وبعدها غير من توجهه لينتقل إلى مرحلة اقتصادية أخرى مغايرة تماما للمرحلة التي سبقتها. فالمشرع أنداك لم يكن في وضعية تسمح له بالتنبؤ بما سيحدث في المستقبل بخصوص هذه المؤسسات، على الرغم من أن الشخص المعنوي هذا المسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان قد ظهر في دول أخرى على الساحة الدولية ولكن هذه الدول كانت تنتهي إلى مُعسكر الاقتصاد الرأسمالي.

فالنصوص القانونية التي تم إصدارها خلال مرحلة الاقتصاد الموجه لم تتناول بالتنظيم أو التأطير على الإطلاق لهذا النوع من الاشخاص المعنوية، وهذا بسبب اعتماد السياسة الاقتصادية أنداك على المؤسسات الكبرى في تحريك عجلة الاقتصاد، حتى أن الاستثمار بمفهومه الحالي لم يتناوله المشرع بالتنظيم والذي يعتمد على إنجاز إستثمارات من طرف مؤسسة تتسم في حجمها بالصغر والمتوسط.

وفي ذات السياق، فلعلّ السبب الحقيقي وراء عدم الاهتمام بالقطاع الخاص في هذه الحقبة من تاريخ الجزائر الاقتصادي هو كون الجزائر أنداك ممثلة في مؤسساتها انتهجت الخيار الاشتراكي في المجال الاقتصادي المبني على أن وسائل الإنتاج هي ملكية عامة، وتبعاً لذلك انتهجت الجزائر في الجانب الصناعي سياسة كانت تراها نموذجا للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق قفزة نوعية من شأنها أن تُكسب الجزائر مرتبة مقبولة في السوق الدولية التي من خلالها تحصل على عائد من العملة الصعبة تخصصه في ميادين أخرى لها صلة بحياة الفرد الجزائري، السياسة هذه تمثلت في الصناعات المصنعة، وهي الصناعات الثقيلة، وهذا ما أدى بها إلى الاعتماد على مؤسسات كبرى لتنفيذ هذه السياسة.

ما يمكن إستخلاصه كذلك، هو أنه تم إهمال القطاع الخاص في هذه الفترة فحسب بل حتى المؤسسات العمومية ذات الحجم الصغير شهدت إهمالا كبيرا ، فنتيجة للتوجه الاقتصادي الذي باشرته الجزائر كان على حساب القطاع الخاص عن طريق المراقبة الصارمة وتطبيق ضغوط جبائية تُقلص من إنتشارها¹. هذا من جهة ومن جهة أخرى إن عدم فتح المجال أمام القطاع الخاص ومنحه أولوية في المجال الاقتصادي هو أن الجزائر كانت قد خرجت من منظومة

¹ - بالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 11.

استعمارية دمرت القدرات الفردية وكذا أن الأفراد غداة الاستقلال لم تكن لهم الميزانية المناسبة والكافية لاستثمارها في إنجاز المشاريع، ضف إلى ذلك أن الدولة اعتمدت سياسة الصناعات الثقيلة كما سبقت الإشارة إليه سالفاً، الأمر هذا يتطلب وجود مؤسسات كبرى.

ثانياً: النصوص القانونية الصادرة خلال مرحلة بداية الإصلاحات الاقتصادية

غير أنه سرعان ما تغيرت هذه الفكرة لدى رجالات السياسة والاقتصاد آنذاك على ضوء أن فكرة الصناعات المصنعة تتطلب ميزانية ضخمة ومؤسسات كبيرة وتكنولوجيا وآلات ومعدات متطورة، بالإضافة إلى الخبرة في هذا الميدان، وهذا ما لم يكن متوفراً لدى المؤسسات العمومية الموجودة آنذاك، الأمر الذي دفع بالقائمين على الشأن الاقتصادي والمالي بالبداية في التفكير في انتهاج سياسة موازية للخروج من هذه الأزمة، كان ذلك بداية سنوات الثمانينات وذلك من خلال الانتقال إلى سياسة بديلة في مجال التصنيع من خلال الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب وجود وحضور مؤسسات ضخمة كبيرة، وإنما مؤسسات ذات حجم متوسط.

كما شهدت السياسة الاستثمارية انطلاقة بعد ما كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الكل في الكل، حيث فُتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي والخاص الوطني¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ومن خلال هذه القوانين لم يُشر صراحة إلى مسمى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، المصطلح الذي لم يكن متداول في القاموس التشريعي خلال هذه الفترات.

وما تجدر ملاحظته كذلك هو أن المشرع الجزائري نظم الوضعية التجارية من خلال القانون التجاري الصادر سنة 1975 والوضعية المدنية من خلال القانون المدني الصادر بدوره سنة 1975، فبعض نصوص القانون التجاري تطرقت إلى الأشخاص المعنوية، من حيث نشأتها وحركتها متمثلة في الشركات التجارية، فالمشرع جاء بأحكام عامة تتعلق بهذا النوع من المؤسسات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طبيعتها القانونية ربما ستأخذ نوعاً من أنواع هاته الشركات التجارية، لكن خلال هذه الحقبة لم تكن الظروف مواتية لخلقها وهذا بالنظر إلى أن الاقتصاد الجزائري آنذاك كان يعتمد في سياسته الاقتصادية على المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

في ما لا شك فيه أن الأزمة المالية التي واجهت الجزائر بداية سنة 1986 ساهمت وبشكل كبير في إرساء سياسة التوجه نحو القطاع الخاص باعتباره محرك الاقتصاد وخالق للثروة، وتبعاً لذلك تم إصدار القانون 88-25²، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة، ومجمل القول أنه وعلى الرغم من صدور هذه القوانين الخاصة، فالمشرع لم يُشر صراحة إلى مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا حتى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة جداً، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنها كانت البداية والانطلاقة، وكانت بمثابة إيجاد الأرضية المناسبة والتي تكون السابقة

¹ القانون 82-11، المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالإستثمارات الاقتصادية الوطني الخاص، ج ر عدد 34 بتاريخ 24-08-1982
² القانون 88-25، المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 بتاريخ 12-07-1988.

على الانطلاق الفعلي في تجسيد وخلق هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنتهجة خلال مرحلة بما بعد الإصلاحات الاقتصادية

كان لزاما على الجزائر أن تدخل مرحلة جديدة في حياتها الاقتصادية، بعد الأزمات المالية التي واجتها، وكان وجوبا عليها أن تنتهج نسقا اقتصاديا آخر، من خلاله تنتقل من مؤسسات مستهلكة للأغلفة المالية إلى مؤسسات خالقة للثروة.

كانت بداية الإصلاحات الاقتصادية والمالية قد تجسدت منذ سنة 1988 بصدر أول قانون في هذه السنة الحامل للرقم 88-101¹، والمتعلق بأول قانون خاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو قانون إطار، بحيث صدرت من بعده جملة من القوانين والمراسيم التنظيمية التطبيقية بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية،

فإلى غاية سنة 1990 وهي السنة الحاسمة في مجال الاقتصاد الوطني بصفة عامة، لم يعرف القاموس القانوني للمشروع الجزائري أي تنظيم أو تأطير لشخص معنوي سُمي بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، لأن الذهنية السائدة خلال الفترات السابقة كانت تمجد وترى أن الاقتصاد الموجه أي الاقتصاد الاشتراكي هو الأنسب، ومن خلاله أن فكرة أن وسائل العمل والإنتاج كلهم ملك للعامة، هي الفكرة الأصح وهذه هي النتيجة النهائية التي كان من المفترض الوصول إليها بعد تحقيق الاستقلال عن فرنسا.

لكن الزمن كشف أن هذه الفكرة لم تعد صالحة بالنظر إلى أن الجزائر تعيش في محيط دولي يكون قد تطور نتيجة سلوكه لاقتصاد يعطي للقدرة الفردية مكانة، ويفضله تم خلق الثروة والقيمة المضافة، فالجزائر أصبحت عاجزة من خلال مؤسساتها الاقتصادية عن تحقيق مطالب الساكنة، فملجئها الأخير هو فتح اقتصادها للشراكة أو للاستثمار الأجنبي، والاستثمار الأجنبي لا يتمشى والاقتصاد الاشتراكي، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إدخال إصلاحات عميقة على اقتصادها. فمنذ سنة 1990 شهدت الجزائر فعلا تحولا نحو اقتصاد السوق، وأن هذا الأخير يعتمد على الاستثمار الخاص بدرجة أولى، المشرع لم يستعمل مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعبير الصريح أو الضمني في نصوصه التشريعية والتنظيمية، ولعل مرجع ذلك أنه لم تكن في نيته إعطاء تسميات أخرى للمؤسسات غير تلك التي جاء بها القانون التجاري، من جهة ومن جهة أخرى لم يكن من السهل في بداية الأمر-أي خلال هذه السنوات- تقبل فكرة التخلي عن المؤسسات العمومية عن مكانها لصالح أولفائدة القطاع الخاص بصفة مطلقة.

كما أن فكرة القطاع الخاص كخيار للخروج من الأزمة كان يُنظر إليه كفكرة كلية، دون النظر إلى مكوناته من مؤسسات وأفراد وإطارات وقدرتهم على مواجهة الواقع وتحقيق الشيء المطلوب، فالرؤية السائدة أن المؤسسة ذات الحجم الكبير والمتمثلة في المؤسسة الاشتراكية، هي

¹ - القانون 88-01، المؤرخ في 12-01-1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 بتاريخ 1988-01-13.

التي تملك القدرة والخبرة والمقومات على تلبية حاجيات الوطن والمواطن، وبالتالي كيف لمؤسسات القطاع الخاص التي هي في معظمها ذات حجم صغير في غالب الأحيان أو متوسطة في أحيان قليلة أن تقود قاطرة التنمية في البلاد في ظل هذه الأزمة التي تعصف بالبلاد في ظل متغيرات على مستوى العالم.

ولكن المنظور الاقتصادي له رأي يعكس ذلك، فمداً أن كلا المؤسستين سواء التي تنتمي إلى القطاع العام أو التي تنتمي إلى القطاع الخاص، سيتنافسان في السوق، والأصلح منهما هو الذي يملك السوق وبالتالي يضمن وجوده، فالسوق هو الفيصل وهو الذي يكشف عن حقيقة المؤسسة وكفاءتها.

لهذا وجب تنظيم السوق وفق قواعد الاقتصادي الليبرالي ولكن ليس المتوحش، وترك المنافسة بين القطاعين، والأقدر والأجدر هو من يفرض نفسه، وما دامت المؤسسات ذات الحجم الكبير أصبحت غير قادرة على الإنتاج فكيف يمكنها المنافسة، هذا بالنظر إلى المشاكل التي أضحت تتخبط فيها وعلى رأسها عدم وجود الأموال.

فالسطات الجزائرية لم يكن لها الخيار وإنما كانت مُجبرة على الذهاب إلى اقتصاد السوق وبهذا كان المشرع مُلزم على إصدار التشريعات والتنظيمات لهيئة الأرضية لذلك، وفعلاً تم صدور العديد من النصوص سواء التشريعية أو التنظيمية تُتيح الفرصة أمام القطاع الخاص، وهو ما تم فعلاً، غير أن المشرع لم يُبين مكونات هذا القطاع وإنما استعمل مصطلح القطاع الخاص.

فالقطاع الخاص حتماً ودون شك يتكون من مؤسسات مختلفة بداية بالمؤسسات الجدد مصغرة وأخرى مصغرة، صغيرة وربما متوسطة، وهذا بالنظر إلى أنه كان مهمشاً طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية بداية سنوات التسعينات. وهذا سبب مباشر لأن يكون الأفراد غير مهتمين لتكوين مؤسساتهم لأنه لم تكن لهم الفرصة لأن يضيفوا بصفقات أو مشاريع على المستوى المحلي أو الوطني التي من خلالها تتقوى مؤسساتهم وتزدهر. فكانت هناك مؤسسات مصغرة جداً أو مصغرة تنشط هنا وهناك في بعض الأنشطة التي لها مردود ضعيف.

فالواقع فرض على السلطات أن تُتيح لهذا القطاع الخاص فرص ليُبين عن قدراته في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما دفع بالمشرع أن يسن قوانينه ما يتماشى ومستجدات الواقع لهذا نجد أنه استعمل مصطلح القطاع الخاص.

وبالنتيجة فمن المنظور القانوني، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات القطاع الخاص كان لها تنظيمها القانوني المُشار إليه في القانون التجاري، غير أن التسمية لم يكن منصوص عليها صراحة¹ بالتسمية هذه.

1- وهذا ما تأكد لاحقاً عندما أفرد المشرع الجزائري نصوصاً قانونية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نص صراحة على أنها تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة بغض النظر عن طبيعتها القانونية، المؤسسات التي تُشغل وحتى تلك اعدداً معيناً من العمال والتي لها ذمة مالية معينة أو التي تُحقق حصيلة سنوية معينة، وكان يقصد من خلال مصطلح ** طبيعتها القانونية ** هل هي شركات أموال أو شركات أشخاص ...، كما كرس نصوصاً تتعلق بالمؤسسات المصغرة أو الصغيرة جداً من المراسيم التنظيمية المتعلقة بالحاضنات والمشاريع مراكز التسهيل.....

وحق يتمكن القطاع الخاص من تنمية نفسه وتمكينه من اكتساح المجال التنموي، ذهب المشرع إلى إصدار أول قانون¹ ينظم القرض والنقد الذي اعاد الاعتبار للبنك المركزي كسلطة نقدية وسلطة تنظم القرض، هذه المؤسسة الهامة في الدولة، التي ضلت مُغيبة في ظل وجود هيمنة للخزينة العمومية، فمن خلال هذا القانون، استعاد بنك الجزائر صلاحياته في المجال المالي والنقدي.

المشرع ومن خلال قانون النقد والقرض، نظم عمليات القرض والإقراض وكيفية دعم الاستثمار، غير أنه لم يُشر صراحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسميتها هذه، وإنما جاء هذا القانون كقانون إطار في مجال القرض والإقراض، بحيث يبين كيفية منح القروض من أجل الاستثمار، لأن المشروع الاستثماري سواء باشرته مؤسسات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة ومهما كان شكلها وحجمها لا يُغير من الأمر شيئاً.

وتبعاً لذلك، صدر القانون المتعلق بالاستثمار بمعناه الواسع والذي تبناه المشرع الجزائري صراحة بموجب المرسوم التشريعي 93-12² أين فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة سواء كانت وطنية خاصة أو أجنبية لمباشرة أعمال استثمارية في مجالات معينة نص عليها صراحة، على شرط ألا تكون من اختصاص الدولة أو أحد فروعها (أي النشاطات).

إن إلغاء التخصيص بالنسبة للبنوك وإرساء قاعدة أن البنك مؤهل لتمويل جميع المشروعات دون أن يتخصص في مجال دون الآخر³. بعدما كانت البنوك وهي في مُجملها عمومية تعود ملكيتها للدولة متخصصة، كل واحدة منها مسموح لها بتمويل قطاع معين من الأنشطة الاقتصادية، فمثلاً كان البنك الوطني الجزائري متخصصاً في أنشطة منها النقل، وكان بنك الفلاحة والتنمية الريفية متخصصاً فقط في تمويل المشاريع الفلاحية وهكذا مع بقية البنوك العمومية الأخرى..... الإجراء هذا ساهم وبشكل مباشر في ظهور القطاع الخاص وساعد في تمويله في ظل غياب سوق مالية بمفهومها الحقيقي يمكن أن يلتجئ إليها القطاع الخاص للحصول على أموال تستخدم في الاستثمار.

فالقطاع الخاص كان أمامه خياران للتمويل، إما اللجوء إلى خزينة المؤسسة أو الذهاب إلى البنوك من أجل الحصول على القروض.

فبعدها فتح الباب أمام القطاع الخاص جاء الدور على المؤسسات العمومية المتعثرة، فإلى غاية سنة 1994 لم تتمكن مؤسسات القطاع العام من الانسجام مع الواقع وبالتالي تحقيق ما هو مطلوب منها، وبالنظر إلى الأزمات المالية التي كانت تتخبط فيها وعلى الرغم من عمليات التطهير المالية التي تقوم بها الخزينة العمومية اتجاهها لم تنفعها، مما دفع بالسلطات القائمة على الشأن

¹- القانون 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18-04-1990.

²- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 بتاريخ 10-10-1993.

³- وهو ما أشارت إليه المادة 114 من القانون 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بقانون النقد والقرض بنصها البنوك اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113. وعندنا رجوعنا الى هذه المواد نجد أنها تتعلق بعمليات تلقي الودائع، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها....

الاقتصادي إلى التوجه نحو التنازل عنها للقطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي في شكل استثمار أو في إطار التنازل الكلي أو الجزئي، وهذا الإجراء يعتبر أولى الخطوات نحو التحول من فكرة الاحتفاظ بملكية هذه المؤسسات إلى التخلي عنها لصالح القطاع الخاص.

صادف إصدار القانون الجديد المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ وكذا تطوير الاستثمار²، خروج أول قانون متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النور³ بعدما تيقنت السلطات العمومية أن المجال الاقتصادي في ظل الأوضاع الراهنة هو من شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أثبتت وجودها في اقتصاديات العالم، كما توصلت السلطات كذلك إلى أن الاعتماد على القطاع العمومي وحده بمشاكله المالية وعدم قدرته على مواكبة التغيرات الحاصلة في مجال الإنتاج والتسويق وغزو الأسواق الدولية لا يتحقق إلا إذا تم إشراك القطاع الخاص في كل هذه العمليات والمراحل.

صدر القانون 01-18 السالف الذكر والذي جاء تحت عنوان القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتبر أول نص صريح تطرق إلى تنظيم وتأطير هذا النوع من المؤسسات، فالمشرع سماه القانون التوجيهي لأنه أول تشريع جاء ليهتم بنوع جديد من الأشخاص المعنوية، ويبين جملة من الأمور والإشكالات لم تكن معلومة في السابق بخصوص التنظيم والهيكلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالقانون هذا جاء بإجراءات وتدابير توضح مركز هذه المؤسسات من بين المؤسسات الأخرى الناشطة في الحقل الاقتصادي والتجاري والخدمي التي تناولتها القوانين الأخرى السارية المفعول.

فالمشرع من خلال هذا النص، جاء بمفهوم خاص بترقية هذا الكيان إلى المكانة والدرجة التي يستحقها حتى يُحَقِّق الغاية من وجوده، فمسألة ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر من بين الأسباب التي جعلت المشرع يفرد لها قانونا خاصا بها، فبعدما كانت مُغَيَّبَة عن الساحة الاقتصادية، أصبح الآن يُنظر إليها على أنها ذات أهمية بالغة في خلق الثروة والقيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

فجاء في نص مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يهدف إلى تحديد التدابير التي من شأنها مساعدتها وترقيتها، وحتى يزول أي إشكال بخصوص هذا الكيان المعنوي الجديد، ودرءاً لأي إلتباس قَدَّم المشرع تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفقرات التالية، وقبل ذلك، يكون المشرع قد

¹ - الأمر 04-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج 47 بتاريخ 2001-08-22

² - الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج 47 بتاريخ 2001-08-22.

³ - القانون 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج 77 بتاريخ 2001-12-15.

⁴ - خرج المشرع عند عاداته في عدم تقديم التعريف، ففي غالب الأحيان يتجنب إعطاء موقفه من الواقعة المدروسة، غير انه في هذه الحالة أقدم على إعطاء تفاصيل كثيرة بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا درء للانتقادات أو خوفا من وقوعه في تناقضات بالنظر إلى حساسية الموضوع.

أشار في الباب الثاني من نفس النص إلى التدابير الواجب القيام بها من أجل مساعدة وترقية والهوض بهذا الوافد الجديد إلى الساحة الاقتصادية. كان المشرع يهدف من خلال هذا النص التشريعي إلى إعطاء أهمية بالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنعاش النمو الاقتصادي، وهو الشغل الشاغل للمشرع من أجل إيجاد بديل عن صادرات الجزائر المتمثلة في المحروقات. كما أراد كذلك أن يتم إدراج تطوير هذه المؤسسات ضمن الحركة المتعلقة بالتطور والتكيف التكنولوجي حتى لا تبقى في مجال تقليدي لا يُعنى بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي الحاصل في الساحة الاقتصادية، لأن الاقتصاد الحالي أصبح يعتمد بالدرجة الأولى على التكنولوجيا في مختلف مراحل الإنتاج والتسويق.

بالإضافة إلى ذلك أراد المشرع أن يوسع المجال لتبرز مؤسسات جديدة غير تلك الموجودة حتى يكون لها حظ لتري النور وبالتالي تُكَمِّل المؤسسات الموجودة ومنها يتوسع مجال النشاط الاقتصادي ربما إلى مجالات أخرى لم تنشط فيها أي مؤسسة لأن حاجيات السكان والأفراد في تزايد مما يتطلب الاستجابة لها.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى معلومات بخصوص نشاطها، فالمشرع ومن خلال هذا النص القانوني حَوَّل لأصحاب هذه المؤسسات بأن يحصلوا على المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي، وأن مؤسسات الدولة المُخَوَّلة قانوناً هي المسؤولة عن هذه العمليات كلها.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات من ضمان بقائها ووجودها طالب المشرع من كافة المؤسسات التي تشرف عليها الدولة أو أحد فروعها من إرساء قواعد قانونية من شأنها أن تُشجع تنافسية هذه المؤسسات وتُمكِّنها من الولوج إلى عالم السوق المليء بالتنافسية الشرسة التي ربما لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب حجمها أو قدرتها المالية أن تضفر بصفقة دون أن تتدخل الدولة بفرض قواعد قانونية من شأنها أن تُمكِّن هذه المؤسسات من الحصول على المشاريع التي تضمن لها البقاء والتطور. وكذا تخصيص حصة من الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما فتح المجال أمام الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. كما تسهر الدولة على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ألح المشرع على ضرورة تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الأداءات البنكية من خلال معالجة ملفاتها المتعلقة بطلب الحصول على القروض، كما أوجب النص القانوني هذا كذلك على السلطات العمومية القيام بكل التدابير والمتطلبات من أجل أن تكون هناك إجراءات من شأنها ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها أن تُدِرَّ على الخزينة العمومية العملة الصعبة، كل هذا جاء في صلب نص المادة 11 من نفس القانون.

وفي نفس السياق أشار المشرع إلى كيفية إنشاء هذه المؤسسات وكيفية تمويلها، وهو ما أشار إليه بوضوح في الفصل الثاني من الباب الثاني في نص المادة 13 و 14 كما أشار إلى أن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير التنافسية بين المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية في هذا المجال، لأن المنتج ليس موجه إلى الاستهلاك الداخلي بحسب النظرة الاستشرافية على المدى الطويل وإنما موجه للتصدير من أجل أن يكون بديل عن المحروقات.

وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات لا تستطيع الولوج مباشرة لإنجاز الأعمال التصنيعية الكبيرة مباشرة أو الأعمال الخدمائية هكذا دون خبرة، فالمشرع منح مجالاً للمناورة لهذه المؤسسات وهذا من خلال إيجاد منفذ ومعبّر بواسطته ترقى عبر الوقت إلى مؤسسات كبيرة أو على الأقل ذات خبرة في مجال من مجالات الاقتصاد، ومنه فالعملية التي من خلالها تتصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الكبيرة هي المناولة، فإذا كانت المؤسسات المصنعة تهتم بتصنيع الشيء الأساسي في المنتج الذي به كسبت مكانة ومركز في السوق فإن جل الأشياء أو على الأقل بعضها تتركها لمؤسسات صغيرة أو ناشئة هي التي تتكفل به، وبذلك ستمنح عن طريق التعاقد مع مؤسسات صغيرة أو متوسطة رخصة تصنيع ملحقات المنتج الرئيسي، وهذا ما يُعرف بالمناولة.

وبالتالي وكما سماها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني الأدلة المفضلة لتكثيف نسج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن المناولة يجب أن تحظى بسياسة الترقية والتطوير بمعنى يجب أن يُعطى للمناولة اعتبار وقيمة وهذا من أجل تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني. وبغرض إعطاء مكانة للمناولة في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أسس المشرع مجلساً وطنياً مكلفاً بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة. كما أُسند لهذا المجلس جملة من المهام أشار إليها في نص المادة 21 من ذات القانون، تمثلت فيما يلي:

_ اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني، في هذه النقطة ترك المشرع كامل الحرية والسلطة التقديرية لهذا المجلس في الأخذ بأي تدبير يتم اقتراحه من طرف أعضاء المجلس من شأنه أن يوفر أحسن السبل لكي تندمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

_ تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتجارة العالمية للمناولة، فالمناولة حسب توجه المشرع، يجب ألا تقتصر على المستوى المحلي وإنما لا بد أن يكون لديها طابع يكتسي العالمية وهذا التوجه في الاقتصاد الوطني مفتوح على الاستثمار الخارجي واستقطابه وبالتالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنال حظاً منه.

_ ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجنب، وهو الدور الرئيس للمجلس الذي يجب عليه أن يسهر على إقامة شراكة حقيقية وفعلية ومستدامة مع المؤسسات الكبيرة أو كما سماها المشرع مع كبار أرباب العمل، والأمر ليس مقتصر على المؤسسات الكبيرة المحلية والوطنية وإنما مع الأجنب كذلك، وهذه الشراكة لا تقتصر على عمليات بسيطة ولمدد محدودة وإنما يجب أن يعمل المجلس المكلف بترقية المناولة على أن تكون هناك ديمومة في هذه الشراكة وأن تحقق الغاية من وجودها.

كما نص المشرع على أهمية انشاء بورصة المناولة¹، وفي ذات السياق، أشاد بالشراكة الجزائرية فيما بينها، أما البورصة التي نوه عنها المشرع في المادة 21 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون 01-18 السالف الذكر، أنشأت بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج الأمم المتحدة (PNUD) وبمساهمة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)² من بين مهامها: إنشاء إطار للنقاش والتشاور وتبادل الخبرات بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك إعلام، توجيه وتوفير الوثائق اللازمة لهؤلاء المتعاملين حول برامج التطوير والتدعيم الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتولى هذه الجمعية المهنية مساعدة الوحدات الصناعية للرفع من فعاليتها ومردوديتها، جمع وادخار ونشر المعلومات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية كما تقوم بتحضير ودراسة وتنظيم الأنشطة المشتركة للصناعي³.

أما في باب الشراكة، فإن القوانين السارية المفعول لا تمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول في هذا النوع من العقود، لكن ما يدعوننا للتساؤل هو هل هذه النصوص القانونية الجاري بها العمل قد تضمنت أحكاما تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالإجابة عن هذا التساؤل نفصل فيها في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التباين في النصوص بخصوص إقامة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يبقى موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر من أهم المواضيع التي كانت ولا زالت تسيل الكثير من الحبر في ظل غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من العقود، فعلى الرغم من أن القانون الخاص (القانون التجاري) قد نص في العديد من بنوده على عقود الشراكة في مختلف صورها ولكن لم يتبين من أحكام هذه النصوص ان الشراكة التي نظمها القانون التجاري لا تخرج عن وضع يكون فيه الطرفان متساويان في القوة، بمعنى أن

¹ - لا يُتصور أن البورصة التي أشار إليها المشرع في هذا النص لها نفس المدلول مع بورصة الأموال أي سوق رأس المال، وإنما لها مدلول ومفهوم آخر، فإذا كانت البورصة في مفهومها العام ماهي إلا سوق تُباع فيه و تُشترى منتوجات مختلفة، مع العلم أن البورصات أنواع، تختلف حسب البضاعة المباعة فيها، أما في مجال المال والأعمال فإن البورصة المتعارف عليها هي بورصة الأوراق المالية أو ما يُصطلح عليها في التشريع بالقيم المنقولة، فبورصة القيم المنقولة، التي سيتم التفصيل فيها في الباب الثاني من هذا العمل، ماهي إلا سوق يتم فيها تداول القيم المنقولة بين العارضين والطلبين لها والصادرة عن شركات الأموال دون سواها. فالبورصة التي أشار إليها المشرع في هذا القانون المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماهي إلا جمعية مهنية غير ربحية.

² - الموقع الإلكتروني لمديرية الصناعة والمناجم لولاية غليزان dipmepi47.dz/index.php/bourse

³ تاريخ الإطلاع 2018-01-03 www.dipmepi47.dz/index.php/bourse

الأطراف التي تريد الدخول في شراكة طبقا لأحكام القانون التجاري هما طرفان متساويان أي كلهما يخضعان لقواعد القانون الخاص، بمعنى آخرهما أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص، أما الوضعية التي هي محل مناقشة من طرفنا هنا هي أن طرفا الشراكة هما طرف عمومي تملك الدولة كل أو أغلبية أسهمه وطرف آخر هو شخص معنوي ينتمي لأشخاص القانون خاص وهو ما يدعونا للتفصيل فيه أكثر من خلال النقاط التالية:

أولاً: الشراكة في مجال الإستثمار المنتج للسلع والخدمات

وفي صدد الشراكة وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية والتشريعية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول الشراكة فقط في مجال الإستثمار المنتج للسلع والخدمات ومن خلال التمعن في أحكام قانون الإستثمار نجد أن المشرع لم يحدد الإطار الذي يمكن أن يُنجز في إطاره المشروع الإستثماري، بمعنى آخر، هل يمكن للمستثمر أن يُنجز مشروعه الإستثماري بمفرده لإنتاج السلع والخدمات أم أنه مُلزم لقبول طلبه من أجل الشروع في الإستثمار أن يقيمه في إطار شراكة، وإن كانت كذلك فما هو نصيب لكل من الشركاء؟ وهو ما سنتناوله بالتوضيح فيما يلي:

1: ضرورة إقامة المشروع في إطار شراكة

كما سبقت الإشارة إليه سابقا في مختلف الفروع، أن المشرع في قانون الإستثمار جاء بأهم الضوابط والأطر التي تحكم الإستثمار أما باقي التفاصيل فقد تناولها في فروع القانون الأخرى بما فهم الإطار الذي ينبغي أن يُقام فيه الإستثمار. فقانون الإستثمار 09-16 الملغى وحتى الحالي (القانون 22-18) لم يشر إلى أي طريقة أو فضاء الذي من خلاله يبين كيفية إقامة المشروع الإستثماري في الجزائر، وإنما تناوله في قانون المالية التكميلي لسنوات مالية إنقضت، كان أول قانون قد أشار إلى ضرورة إقامة المشروع الإستثماري في إطار شراكة هو القانون 88-13 المتعلق بقانون شركات الاقتصاد المختلط، بغض النظر عن الشراكة في قطاع المحروقات الذي أشار إليه القانون الصادر سنة 1971 بموجب الأمر 71-22، والذي يخرج عن إطار دراستنا لأنه لا يشمل مجال تطبيق قانون الإستثمار الحالي 22-18، فكان أول قانون أشار إلى الشراكة هو القانون 82-13 الذي أشارت المادة 22 منه إلى أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%".

2: نصيب الشركاء في ظل قاعدة الشراكة

لم يحدد المشرع الجزائري نصيب الشركاء في ظل إقرار قاعدة الشراكة، وإنما حدد فقط أن للشريك المحلي نسبة 51 % أم المستثمر الأجنبي فله نسبة 49%، أما إذا كانت الشراكة محلية محلية فإن النسبة لم يحددها قانون الإستثمار وإنما حددتها قوانين المالية والمالية التكميلية فالمشرع نظم الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص المحلي دون أن يشير إلى الشراكة عمومي عمومي أو خاص خاص، فجاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتعديل بهذا الخصوص

إذ نصت المادة 62 منه : يتم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالمادة 4 مكرر وتححرر كما يأتي :

المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي. كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.

وفي نفس الإجراء وعند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبية يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي حالة مصادقة المجلس يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.

ولكن مع قدوم سلطة سياسة أفرزتها انتخابات 12-12-2019، تغيرت النظرة حول هذه القاعدة، أي قاعدة الشراكة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، أين قام المشرع بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بمقتضى المادة 49 منه التي نصت على ما يلي: فباستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من نفس القانون التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

أما القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا في نظر المشرع هي: استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية، المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية، الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير".

ثانيا: الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجالات أخرى

في غياب النصوص التشريعية والتنظيمية تبقى إقامة شراكة بين القطاع العام والخاص مجرد مساع وتنظيرات لا أكثر بالنظر إلى أن الدولة ومنذ أمد بعيد كانت تنظر إلى القطاع الخاص على أنه غير خلاق للثروة خاصة في مرحلة الاقتصاد المسير، أما بعد الدخول في اقتصاد السوق،

لم تتغير النظرة جذريا، وإنما بقي القطاع الخاص ونظرا لإفتقاره إلى التجارب والخبرة والأموال مجرد عون إقتصادي بسيط في المجال الاقتصادي يبحث عن مكانة له في النظام الاقتصادي ككل.

وبقي الحال على حاله، مع أن الشركات الاقتصادية العمومية لم تتمكن من الوقوف والخروج من الوضعية المالية الصعبة التي ولا زالت تتخبط فيها، فلو كانت تخضع لقواعد القانون الخاص (التجاري) لحُسم امرها منذ زمان وذلك بإخضاعها لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية ولكن بالنظر لتبعها للدولة، فإن إجراءات الإفلاس لم تُفَعَّل كون أن الدولة لا تفلس، وبقيت الخزينة العمومية تدفع الثمن من خلال قيامها كل مرة بتطهير هذه المؤسسات ماليا، ورغم ذلك لم تتمكن المؤسسات الاقتصادية من الخروج من هذه الوضعية المالية الصعبة، ورغم كل ذلك لم تفكر الدولة بأن تجد حلا آخر غير تطهيرها ماليا من خلال إقامة مثلا مشروع شراكة بين القطاع العام والخاص كون هذا الأخير تخطى الصعوبات المالية والخبرة وإمتلاك التكنولوجيا والمعلوماتية.

ومن أجل تمكين المؤسسات الاقتصادية من النهوض والخروج من الأزمة المالية التي بقيت تتخبط فيها على مر الزمن، فلا بد من فتح الباب للإستثمار فيها من خلال إقامة شراكة وطنية محضة أي مستثمر وطني يدخل في عقد مع المؤسسات الاقتصادية من أجل إعطاء ديناميكية جديدة لمنتوجات هذه المؤسسات، ولأن الشراكة وطنية وطنية أفضل من تلك التي تنتظر مستثمر أجنبي، لأن هذا الأخير ورغم فتح أبواب الإستثمار ووضع أطر تشريعية وتنظيمية منذ سنوات الستينات لم يلب الدعوة رغم الإمتيازات الممنوحة في قوانين الإستثمار، وبهذا فالشراكة وطنية وطنية تبقى الحل الأمثل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من المؤسسات العمومية.

إن الخروج من هذه الوضعية المتأزمة التي تعيشها الشركات العمومية، يتطلب تصرفا من الحكومة والسلطة السياسية في البلاد والقيام بحركية متسارعة بهدف إعادة تنشيط الشركات العمومية التي تراكمت ديونها في السنوات الأخيرة بسبب جمود نشاطها، ويبقى إجراء الشراكة عمومي خاص هو في حقيقة الأمر توجه الحكومة نحو رفع يد الدولة عن قطاعات اقتصادية كانت ولا زالت تعاني من مشكل التمويل رغم الأغلفة المالية التي خصصتها الخزينة العمومية من أجل تطهيرها ماليا.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن إضفاء الشفافية على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص يبقى من بين الضروريات، كما أن بقاء الأوضاع فيما هي عليه الآن قد يؤزم من الوضعية الاقتصادية للبلاد مما يضطرها للذهاب إلى الإقتراض من الهيئات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، وفي هذه الحالة فإن شروط هذا الأخير ستكون قاسية وأثارها ستكون كذلك وخيمة وأن الإستغناء عن الشركات العمومية المتعثرة ستكون من بين الشروط التي ستُفرض على الجزائر من أجل حصولها على القروض من المؤسسات الدولية.

إن فتح الباب أما الشريك الوطني فإن ذلك سيخدم دون شك مصلحة البلاد متى بُنيت العملية على الشفافية وطبقا لقواعد قانونية مُعدة مسبقا ووفقا لإجراءات قانونية محضّة. ويبقى أن الشريك الجزائري يراعي مصلحة البلاد والمواطن على السواء، خاصة في ظل تدهور القيمة السوقية للدينار الجزائري في مقابل باقي العملات، فلا يمكن أن يتحجج بتراجع الدينار كما يفعل الشريك الأجنبي في كل مرة، لتبرير رفع أسعار المنتجات والخدمات وذلك لرفع حجم ما يتم تحويله للبلد الأم من أموال.

ويبقى في كل الأحوال أن الشراكة ما هي إلا اتفاق بين الجهة العمومية أو الحكومية والقطاع الخاص لتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو التمويل في مجالات البنية التحتية أو الأصول المالية.

مما سبق من وجهة نظرنا أنه حتى تتم العملية بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية فلا بد من وضع نصوص قانونية في هذا المجال، وهذا يجب تمرير مشروع قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص في أقرب وقت ممكن على مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء تماشيا وإجراءات وضع مشاريع القوانين، هذا القانون وكبقية التشريعات الأخرى لا بد أن يضبط إطار الشراكة وبإحكام بين القطاعين العام والخاص، كما يجب أن يُبين أهم القطاعات التي يمكن أن تُقام فيها الشراكة، لأن القطاعات العمومية الاقتصادية متوسعة، غير أن الأشخاص المعنوية التي تنتهي إلى القطاع الخاص والتي ترغب في الدخول في شراكة مع القطاع العام لا بد أن تتوافر على مواصفات عدة تتماشى والهدف من وجود القطاع العمومي، أما إذا كان ماضي الشخص المعنوي الخاص أسود فلا يمكن أن يُسمح له بقيام شراكة مع القطاع العام، لأن ذلك سيساهم في إلحاق الضرر بالمؤسسات العمومية وليس إصلاحها، وخاصة الأشخاص اللذين لهم سوابق مع مصالح الضرائب وكذا اللذين لهم أحكام قضائية وغيرها من الأمور التي يمكن أن يشير إليها النص التشريعي أو النصوص التنظيمية المطبقة له.

ويذهب بعض المهتمين¹ في هذا المجال إلى القول بأن هناك طائفة من الأعوان الإقتصاديّين المنتمين للقطاع الخاص اللذين سيحرمون من الدخول في شراكة مع القطاع العام، إذ سيُقصى من هذه المشاريع بشكل مؤقت أو دائم المتعامل الاقتصادي الذي رفض استكمال عروضه أو انسحب من تنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل المُنح المؤقت للعقد، وفي حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التصفية القضائية أو الصلح، كذلك سيُحرم من عقد الشراكة المتعامل الاقتصادي الذي صدرت بحقه أحكام قضائية ولديه سلطة الأمر المقضي فيه ويشير إلى جريمة تمس نزاهته المهنية، وعندما لا يستوف المتعامل الاقتصادي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وأصحاب التصريحات الكاذبة، والمدرجة في قائمة البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات والتدليس وعند ارتكاب مخالفات جمركية وجبائية والمتعامل الاقتصادي محل

تاريخ الإطلاع 2020-06-08 - <https://www.echoroukonline.com> - 1

ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

أما بخصوص كيفية ابرام هذه الشراكة يبقى على المشرع أن يبين الطريقة بوضوح حتى تُبنى العملية على الشفافية واستبعاد كل إحتمال ما من شأنه أن يضع العقد في محل شبهة. وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه كانت محاولات في السابق من أجل حل لمشكل تعثر المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال إجراء خصخصتها أو حلها نهائيا، إلا أن ملف الخصخصة شابه نوع من الغموض، خاصة أن ملف الخصخصة يظل ويبقى من بين الملفات الحساسة بالنظر إلى التجارب السابقة، خاصة بين عامي 1990 و2000 حين تنازلت الحكومة تحت ضغط صندوق النقد الدولي عن المئات من الشركات العمومية بالدينار الرمزي لفائدة رجال أعمال ظهر فيما بعد أنهم إنتهازيون ولم يقدموا أي جديد لهذه الشركات العمومية التي إنتقلت الملكية اليهم، وظلت مجرد أوعية عقارية فارغة حُوت فيما بعد إلى مشاريع لا صلة لها بالإنتاجية، وهو في حقيقة الأمر أن الإقدام على شراء هذه المؤسسات والشركات بالدينار الرمزي لم يكن يصب في المفهوم الاقتصادي الإنتاجي وإنما كانت العملية في سرها ترمي إلا الإستحواذ على العقار وبعد ذلك إعادة إستغلال هذا العقار في مشاريع أخرى تُدر على مالكيها أموال طائلة بدل الدخول في العملية الإنتاجية وما يتبعها من مشاكل ومعضلات تتطلب الصبر والمال من أجل حلها.

وفي سنة 2018، بادرت الحكومة بإطلاق مشروع خصخصة للشركات العمومية تحت عنوان شراكة بين القطاعين العام والخاص، وقعته الحكومة مع منتدى رؤساء المؤسسات لكن سرعان ما ألغى الاتفاق تحت ضغط النقابات العمالية التي وجدت في العملية أنها غير شفافة وتمت لحساب رجال اعمال همهم الوحيد هو الإستحواذ على العقار وليس الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسة¹.

وفي ذات السياق، ان مشاريع الخصخصة التي قامت بها السلطات العمومية خلال السنوات المنصرمة كانت لصالح رجال المال المشبوه والواقع بين ذلك، حيث ان الخصخصة استهدفت شركات وقطاعات كانت ملك للدولة، وذلك تحت غطاء الشراكة تارة وتحت غطاء إنقاذ مناصب الشغل تارة أخرى، ولكن في النهاية كانت النتيجة واحدة وهي بسط المال المشبوه يده على النسيج الصناعي والعقاري من دون تحقيق إضافة إلى نسبة النمو أو خلق مناصب شغل.

أما عقد الشراكة في حد ذاته فما هو إلا عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. يجب أن تستجيب المشاريع

¹- في هذا السياق تركت الحكومة نسب استحواد القطاع الخاص من الحصص في رأسمال الشركات العمومية للتفاوض وحسب طبيعة كل شركة معنية والعرض الذي يقدمه الشريك الخاص، وهي خطوة -حسب تبريرها- نحو فتح الاستثمارات وإبداء حسن النية اتجاه القطاع الخاص الذي ظل يشككي لسنوات من تحيز الحكومة للشركات العمومية في الصفقات والخصومات بين الطرفين.

موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية. يخضع إعداد وإبرام عقود الشراكة لقواعد الحوكمة الرشيدة ومبادئ شفافية الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص باعتماد المنافسة والحياد وعدم التمييز بين المترشحين. تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن التعاقدى من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص¹.

أما طريقة إقامة هذا المشروع (الشراكة)، حتما و من أجل المحافظة على مكتسبات الشركات العمومية يجب بداية وقبل إبرام عقد الشراكة، لأنه في الأخير يجب تجسيد الشراكة في شكل عقد يحدد بنوده وقواعده القانون وليس الإرادة المتطابقة للأطراف، ولا تكون هناك مفاوضات بين أطراف العقد، وإنما لابد على المشرع أن يبين مراحل التعاقد لأن طبيعة هذا العقد تختلف تماما عن العقود التي يحكمها القانون الخاص، ومنه فإبرام الشراكة يجب أن تسبقه دراسة تقييمية لأصول وخصوم المؤسسة محل الشراكة بمعنى معرفة ذمتها المالية كلية، بحيث تُسند هذه المهمة للجنة يتمتع أعضائها بمؤهلات وخبرات تتماشى وطبيعة المشروع، بحيث تتضمن هذه الدراسة عدة مسائل منها جدوى إقامة هذه الشراكة من حيث الوضعية الاقتصادية والمالية والقانونية، والفائدة المتحملة من المشروع، كما تتكفل هذه الخلية بإجراءات إبرام العقود وضمان تقييم تنفيذها،

أما بخصوص طريقة إبرام الشراكة، وما دامت الشركة أو المؤسسة هي ملك للدولة مما يعني أن أصولها المالية هي أموال عمومية وأن أفضل طريقة للتصرف في المال العام هي العقود في مجال الصفقات العمومية، بحيث يتم وضع دفتر شروط يحتوي على جميع بنود العقد، كما يجب إستبعاد إلى حد كبير اللجوء إلى طريقة التعاقد عن طريق التراضي البسيط تجنباً لأي شبهة في الصفقة².

1 - تاريخ الإطلاع 2019-01-12 http://www.igppp.tn

2 - بغض النظر عن الإجراءات التي جاء بها النص التنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية وما جاء به من آليات التي تتركس تسيير المرافق العمومية، وهو موضوع يخرج عن دراستنا، فإن الأمر هنا يتعلق بعقد الشراكة التي يمكن أن يتحقق إذا ما رغبت السلطة التنفيذية في ذلك وهو أحد الطرق التي من شأنها إنقاذ المؤسسات العمومية الاقتصادية من الإفلاس وبهذا يمكن أن تتجسد هذه الشراكة في شكل عقد، هذا الأخير يختلف في حقيقته عن العقود التي ينظمها القانون الخاص، أما مكونات العقد، أو بنوده التي تشكل عناصره التي على أساسها يتم إبرامه ومنه ينتج آثاره كاملة بين أطرافه وحتى الغير من مؤسسات وإدارات عمومية وحتى الخواص، فإنه يتضمن بنود من شأنها أن تشمل العناصر التالية التي لها إعتبار بالنسبة للطرف المتعاقد مع الشركة العمومية، منها مدة العقد، وهو عنصر جوهري بحيث لا يمكن أن المدة كلما كانت طويلة كلما أقدم المتعاملون الخواص على التعاقد، نسبة الشراكة، بحيث يتم تبيان من هو صاحب أعلى نسبة وربما يتم تفعيل نسبة 49 % للقطاع الخاص و 51 % للقطاع العمومي، وهي النسبة الجاري بها العمل بالنسبة للإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات بالنسبة للمستثمر المحلي والأجنبي.

كما يجب أن يشتمل العقد على بنود أخرى تشكل أهمية بالغة بالنسبة للمتعاقد مع القطاع العام، منها تحمل نسبة المخاطرة وكذا كيفية التمويل، كما يشتمل العقد على بند يتعلق من له أحقية مراقبة تنفيذ العقد والعقوبات التي تطبق في حالة الإخلال بنود العقد وهي غالبا ما تكون عقوبات مالية، كما يمكن ان يشتمل العقد على بند له علاقة بتعديل أحكام العقد إذا ما جابهت الشركة صعوبات أو قوة قاهرة. كما يمكن أن يشير العقد إلى إمكانية الموافقة على أن القطاع الخاص يسمح لطرف آخر من إختياره في تنفيذ بعض بنود العقد في إطار المناولة وذلك بعد حصوله على موافقة مسبقة من طرف القطاع العام أو لجنة تكون مشكلة مسبقا لهذا الغرض أو تلك التي تشرف على تنفيذ ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة. وفي الأخير يجب أن يشير العقد إلى كيفية حل النزاعات سواء بالطرق الودية أو من خلال الوساطة أو التحكيم أو اللجوء إلى القضاء كآخر حل.

أما القانون 17-02¹ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ألغى القانون 01-18² السالف الذكر ، المشرع بمناسبة أول تشريع متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 كان يسعى لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه لم يكن قانون صريح خاص بهذه المؤسسات فأراد المشرع من خلاله أن يُبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها مكانة كبيرة في الاقتصاد، لهذا وجب الاهتمام بها وترقيتها حتى تحصل على المكانة المنتظرة منها وتحقيق الغاية المرجوة منها، أما بعد مرور ما يقارب 16 سنة من الوجود الفعلي لهذه المؤسسات جاء النص الجديد ليعطي نفسا جديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان يهدف من خلال هذا النص إلى تطوير هذه المؤسسات بعدما أنشأت وتمت ترقيتها فقد حان الوقت ليطم تطويرها بحكم أن الظروف الاقتصادية غداة صدور أول نص قانوني قد تغيرت بالتمام وأصبح من اللازم إصدار نص جديد من شأنه أن يمنح المكانة لهذه المؤسسات بأن تواكب التطور الحاصل في مختلف الميادين والمجالات وخاصة التكنولوجي والعلمي منها³.

وما يلاحظ أن المشرع في النص الجديد⁴ سلك مسلكا مغايرا تماما لما اعتمده في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ترك إجراءات التأسيس ، الإعلام ، التوجيه ، الدعم والمرافقة لجهاز سماه أنذاك مركز التسهيل يُنشأ لهذا الغرض، أما في القانون الجديد أي القانون 17-02 فقد أوكل مهمة الإنشاء، الإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية لهيئة جديدة سماها المشرع بالوكالة، ليأتي نص تنظيمي يُبين سيرها وتنظيمها، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-165⁵ المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها⁶.

¹- القانون 17-02، المؤرخ في 10-01-2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 11-01-2017.

²- القانون 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 بتاريخ 12-12-2001.

³- أهم الفروق التي ميزت القانونين تتمثل فيمايلي: من حيث التعريف: جاء الاختلاف فقط في معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية فكان رقم الأعمال السنوي قد حُدّد في القانون الملغى بـ ملياري دينار بينما تم رفعه في القانون الجديد إلى الضعف أي اربعة ملايين وهذا لا يدعو للاستغراب بما أن قيمة الدينار قد تدهورت أكثر من مرة، أما الحصيلة السنوية فقد حددها القانون القديم بـ 500 مليون دينار حتى يتم تصنيف المؤسسة على أنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة، بينما رفعها القانون الجديد إلى مليار دينار. أم بالنسبة للمؤسسة المتوسطة وحتى تُصنّف كذلك رفع المشرع من رقم أعمالها السنوي الذي يتراوح ما بين 400 مليون دينار إلى اربعة ملايين دينار ونفس الشيء بالنسبة إلى مجموع الحصيلة السنوية التي ارتفعت إلى مبلغ مالي يتراوح ما بين 200 مليون دينار إلى مليار دينار. أما المؤسسة الصغيرة فلا يمكن أن يتجاوز رقم أعمالها السنوي اربعمائة مليون دينار ومجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون مليون دينار.

أما معيار عدد العمال لم يتغير لا في القانون الملغى أو القانون المُلغى، لأن عدد العمال لا يتأثر بعوامل أخرى وتقريبا هذا العدد تأخذ به جميع التشريعات المقارنة وهو ما سيتم التنويه إليه بمناسبة التطرق إلى النقطة المتعلقة بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سُنّعت في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما ما لم يشملته التعديل هو ما تعلق بتقديم مفهوم خاص بالأشخاص المستخدمين الذين يدخلون في معيار عدد العمال، وكذا الحدود المعتمدة لتحديد رقم العمال أو الحصيلة السنوية، ونفس الشيء بالنسبة لمصطلح المؤسسة المستقلة.

⁴- القانون 17-02، المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 11-01-2017.

⁵- المرسوم التنفيذي 05-165، المؤرخ في 03-05-2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 32 بتاريخ 04-05-2005.

⁶- ومن خلال مضمون النص يتضح أنه هيئة عمومية ذات طابع عداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أما الآن أصبحت تحت وصاية وزارة الصناعة بعدما تم تغيير في الوزارات بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 23-12-2019، إذ تم إلغاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وتعويضها بوزارة الصناعة.

وبالنظر إلى أن المشكل الكبير الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في التمويل، فالقانون الملغى لم ينص في مواده على كفاءات دعم الدولة أو الخزينة العامة لهذه المؤسسات وهو ما شكل عائقا كبيرا في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنشاء وخاصة التنافسية والديمومة، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تدارك هذا النقص من خلال نصه على كيفية دعم وتمويل هذه المؤسسات وذلك من خلال حساب تخصيص أنثى لهذا الغرض على مستوى الخزينة العامة تحت رقم 124-302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية¹.

وفي سياق البحث عن موارد مالية، أوجد المشروع مصدرا آخر لتمويل المؤسسات الصغيرة متمثلا في إنشاء صناديق توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، كل ذلك يهدف إلى ضمان القروض التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، يُستشف من هذه الإجراءات أن المشروع استحدث ضمانات جديدة تساهم بشكل مباشر في حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض.

وبما أن هذه الصناديق لها دور محوري في منح القروض والمبالغ المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها وضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهكذا لا يتحجج مسؤولي هذه الصناديق إذا ما طُلب منهم تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض المطلوبة بأنهم لهم أوامر في شكل تعليمات تمنعهم من القيام بمثل هذه التصرفات

فالنص التنظيمي خص هذه الوكالة بمهام عديدة منها على وجه الخصوص: إذ اعتبرها أي الوكالة على أنها أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن خلال هذا النص الصريح يتبين جليا أن المشروع فعلا أصبح يؤمن بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في الحياة الاقتصادية وأنه عنصر مهم في خلق الثروة والقيمة المضافة وأنها مستقطبة لليد العاملة، لهذا جعل هذه الوكالة بأنه أداة الدولة التي من خلالها تسطر سياسة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمكنها من الرعاية والاهتمام حتى تحقق هذه المؤسسات الغاية المرجوة منها. وبالتالي فالوكالة تسهر على تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها صاحبة الاختصاص في تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته، كما تعمل الوكالة باعتباره أداة الدولة على ترقية الخبرة والإرشاد، الأشياء الضرورية التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حياتها من أجل الطور والقدرة على المنافسة في اقتصاد السوق الذي يعتمد أساسا على العرض والطلب والجودة وبهذا تتنافس المؤسسات أي أصحاب العرض.

فالداعي الذي دفع المشروع إلى تكليف هيئة جديدة سماها الوكالة بمهمة تتبّع مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأتها إلى غاية أت تصير صنف من هذه الأصناف، بعدما أوكل هذه المهمة إلى هيئة سابقة في ظل أحكام القانون الملغى (01-18 السالف الذكر) التي سماها *مراكز التسهيل* هو اقتداء بتجارب الدول التي سبقتنا في هذا الشأن والتي لها خبرة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا من جهة ومن جهة أخرى كون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تنطلق من فكرة في ذهن صاحبها ثم تتطور لتصبح مشروعا وحتى يتجسد هذا المشروع لابد له من حاضن يحتضنه لفترة زمنية و وقت محدد، فيعد أن ينضج، تتكفل به هيئة أخرى هي المشتلة أو المشتال، في هذه الحالة وفي نهاية المرحلة تكون الفكرة أو المشروع قد تجسد في شكل مؤسسة جد مُصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة مصغرة، وهو بالفعل ما تم ترتيبه عن طريق نصوص تنظيمية (النصين التنظيميين التاليين الصادرين في ج ر عدد 13 بتاريخ 26-02-2003: المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25-02-2003 المتضمن القانون الأساسي لمشتال المؤسسات، المرسوم التنفيذي 03-79 المؤرخ في 25-02-2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها)، لهذا السبب ترك المشروع الفكرة والمشروع لتتولاها هيئة أطلق عليه المشروع تسمية المشتال الحاضنات ومراكز التسهيل بينما تتوكل الوكالة مرافقة المؤسسة متى أصبحت في شكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

كما حول المشروع لهذه الوكالة أن تنشئ هيكل تابعة لها على المستوى المحلي في شكل مراكز دعم واستشارة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيمانها وديمومتها ومرافقتها، كما يمكن أن تظهر الهيكل المحلية في شكل مشتال المؤسسات التي ستكلف بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. وبهذا اتضح دور كل من مراكز الدعم التي تتكفل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور المشتال التي تتولى دعم المؤسسات الناشئة.

¹- المرسوم التنفيذي 16-163 المؤرخ في 02-06-2016، الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات و، ج ر عدد 34، بتاريخ 08-06-2016.

والإجراءات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 193-17¹ جاء صريحا في هذا الشأن².

وفي ذات السياق لم تتوقف رؤية المشرع عند هذا الحد، وإنما كانت له رؤية مستقبلية بخصوص إعطاء أهمية بالغة فيما يتعلق بمشكل التمويل الذي يبقى عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو الشغل الشاغل لكل أرباب وأصحاب هذا النوع من المؤسسات، فالمشرع ومن خلال هذا النص³ حوّل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اتخاذ كل تدبير وكل مبادرة من شأنها تمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها وهذا بالتشاور مع كافة الوزارات والسلطات المعنية والتي لها علاقة بمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي الإطار نفسه تسهر الدولة، باعتبارها الراعي الرسمي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تعمل على منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعتبار أن عقود الإمتياز هي شكل من اشكال تسيير المرافق العمومية، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيكون لها حظ للحصول على عقود امتياز تضمنها السلطات العمومية في هذا الشأن، ومن خلال هذه العقود تضمن هذه المؤسسات قسط من التمويل الذي يحافظ على وجودها وديمومتها.

وتأكيدا على الدور المؤسساتي الذي تلعبه الهيآت العمومية في مجال التوجيه والتشاور والنصح وتقديم الخبرات، فإنه تم استحداث بموجب المادة 24 من القانون 02-17 السالف الذكر هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركت كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وبالفعل وهو ما كان موضوع مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 14-06-2017⁴ والمتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي 193-17، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 بتاريخ 14-06-2017.

² - وبخصوص الطبيعة القانونية لهذا الصندوق، فهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن الغاية من وجوده تتمثل في أنه يضمن قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا سبيل من بين السبل الأخرى التي أوجدها المشرع من أجل تغطية المخاطر التي يُمكن أن تتأتى من عملية منح القروض من طرف البنوك على وجه الخصوص والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. للإشارة فإنه تم استحداث الصندوق الخاص بضمان القروض التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 (م ت 02-373 المؤرخ في 11-11-2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 بتاريخ 13-11-2002) في ظل أحكام القانون الملغى 01-18 المشار إليه آنفا. وبما أن المعطيات والمؤشرات الاقتصادية تغيرت بتغير الظروف، مما دعي المشرع إلى إلغاء القانون 01-18 واستبداله بالقانون 02-17، دعت الضرورة كذلك إلى تعديل الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي 02-373 السالف الذكر والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا تماشيا والمستجدات الحاصلة على الساعة الاقتصادية والمالية.

³ - القانون 02-17، المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 بتاريخ 11-01-2017.

⁴ - المرسوم التنفيذي 17-194، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36 بتاريخ 14-06-2017.

⁵ - حيث جاء في نص المادة 2 من هذا المرسوم أن هذا المجلس هو هيئة تشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى. يتمتع بالشخصية المعنوية

وباعتبار هذا المجلس هو هيئة عمومية فإنه حتما يتشكل من أجهزة تديره حتى يتمكن من القيام بالمهام المنوطة به، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 17-194 المنظم للمجلس، فإنه يتكون من الهيآت التالية: الجمعية العامة، المكتب، الرئيس، اللجان الدائمة وللمجلس أمانة إدارية وتقنية، فالجمعية العامة تتكون من مائة وعشرون (120) عضوا على الأكثر¹.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع فضّل طريقة التعيين على طريقة الانتخاب، في حين عملية انتخاب الأعضاء أحسن وبكثير من عملية تعيينهم ما للطريقة الأولى من شفافية في التسيير والتصويت على المشاريع التي تكون لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفاديا للتبعية عندما نكون بصدد التعيين، فمصير المعين مرتبط بالمسؤول الذي عينه فهو تابع له تبعية شبه مطلقة هذا من جهة ومن جهة أخرى النص لم يبين أن في المنظمة الواحدة أو الجمعية المهنية هل يتم تعيين ممثلا عنهم من مجموع الأعضاء يكون عشوائيا أم أن الأعضاء المهنيين الذين هم ممثلوا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم انتخابهم من مجموع المهنيين المشكلين للجمعية المهنية أو المنظمة المحلية وما يبقى على رئيس المنظمة تعيينه ليكون ممثلا لهم على مستوى الجمعية العامة للمجلس التشاوري الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بخصوص اللجان الدائمة، فإن المجلس يتشكل من ستة لجان، كما أشارت إليه المادة 15 من نفس المرسوم على أن اللجان الدائمة تتشكل من خبراء وممثلي القطاعات والمؤسسات الذين يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكلون كذلك من أعضاء من الجمعية العامة الممثلين للجمعيات والمنظمات المهنية².

والاستقلال المالي، بحيث يتولى هذا المجلس مهام حددها المرسوم التنفيذي 17-194 السالف الذكر والمتمثلة فيما يلي: ضمان الحوار والتشاور بشكل منظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة والمتوسطة، تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع، جمع المعلومات الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية، وبصفة عامة لدى الفئات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحسين الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية،

1- يوزعون كالاتي: بعنوان الأعضاء الذين يعينهم رؤساء الجمعيات والمنظمات المهنية الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من عضو (1) إلى عضوين (2) عن كل جمعية ومنظمة مهنية، بعنوان الفئات الوسيطة، ممثل واحد عن كل غرفة وطنية ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعنوان الأشخاص المؤهلين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ستة خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعنوان الهيآت والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إثنا عشر ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على اقتراح من القطاعات والمؤسسات المعنية، وتم تحديد ثلاث سنوات كمدّة قابلة للتجديد مرة واحدة معتبرة كعهدة لأعضاء الجمعية العامة، وفي حالة انقضاء عهدة احد الأعضاء يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها، ويعوضه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة السارية المفعول.

2- كما ترك المشرع تحديد عددهم وكيفية تعيينهم تبعاً للإجراءات والكيفيات التي سيحددها النظام الداخلي للمجلس، في حين بينت المادة 10 منه بأن إعداد النظام الداخلي يعده مكتب المجلس، والذي تصادق عليه الجمعية العامة، بيد أن رئيس المجلس يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الأعضاء العشر المشكلين لأعضاء مكتب المجلس، والمنتخبين من طرف الجمعية العامة، كعهدة تستمر لمدة ثلاث سنوات، غير أن المشرع ترك كامل الحرية للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في اختيار الفرد الذي يراه مناسباً لتولي منصب رئيس المجلس.

وما يلاحظ على النص أنه لم يبين كيفية تلقي هؤلاء الأعضاء سواء أعضاء الجمعية العامة أو أعضاء اللجان الدائمة أو أعضاء المكتب التنفيذي روايتهم أو التعويضات جراء قيامهم بمهامهم، أو أن الأمر يقتصر على أن العمل الذين يقومون به هو دون مقابل، الأمر ربما يبدو مقبولاً لأعضاء الجمعية العامة وكذا أعضاء المكتب التنفيذي وجزء من أعضاء اللجان الدائمة لأنهم ربما يتلقون روايتهم والتعويضات المرتبطة بها من مؤسساتهم الأصلية، ولكن لا يبدو منطقياً بالنسبة لفئة الخبراء المشكلين للجان الدائمة، بحيث لا يبدو أنهم يقومون بعمل دون مقابل. حتى وإن الفقرة الأخيرة من المادة 29 من نفس المرسوم لم تبين مقدار المبالغ المالية التي سيحصل عليها كل عضو في

وفي آخر النص المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن أحكام هذا القانون لا تنطبق على المؤسسات والشركات التي تحصلت على اعتماد من طرف أجهزة مخولة بذلك والناشطة في الميادين التالية: البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد. فهذه المؤسسات لا يمكن تصنيفها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى وإن توفرت الشروط التي تنطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سنفصل فيه في آخر المطلب التالي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لقد انطلق كل من التشريع والفقهاء في تعريفهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معايير عدة، غير أن المشرع في نصه المتضمن قانون ترقية هذا الكيان تعمد تجنب إعطاء تكييف لها، وبالتالي وضعنا أمام وضعية غير معتادة في معرفة الأشخاص المعنوية، وبهذا حسب المشرع متى استوفت أي مؤسسة تلك المعايير تُكفي على أنها مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ولكن ما يدفعنا إلى التساؤل هو تحت أية طائفة قانونية يمكن أن تنضوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الدافع الذي جعلنا نبحت عن ذلك من خلال الفروع الآتي ذكرها ادناه، إذ سنتناول في الفرع الأول دوافع تكييف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مدى اعتبار الشركات المدنية مؤسسات صغيرة ومتوسطة أما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى مدى اعتبار المؤسسات والشركات العمومية المملوكة للدولة أنها كذلك مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أما ما

المجلس وإنما يبين بأن مصاريف وليس مرتبات أو أجور أعضاء المجلس وعلوات الخبراء أثناء تأدية مهامهم تُصرف لهم من ميزانية التسيير للمجلس بعد موافقة طبعاً الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويبقى الغموض بخصوص مقدار المبالغ والعلاوات التي سيقبضها كل عضو في المجلس بما فيهم رئيسه وأمينه العام المعينان من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. على الرغم من أن ميزانية التسيير تخضع لرقابة المراقب المالي بالولاية حسب نص المادة 4/29.

ولكن يبدو أن المشرع ترك ذلك كله لهيئات المجلس التي حولها إعداد مشروع الميزانية والمصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي قبل عرضه على السلطات العمومية المختصة، يُستشف من مضمون الأحكام الواردة في نصوص هذا القانون أن السلطات العمومية المختصة هنا هي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي الآن وزارة الصناعة بعد التعديل الحكومي الأخير الذي نتج عن انتخابات رئاسية التي جرت بتاريخ 2019/12/23، وكذا وزارة المالية، إذ جاء نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 17-194 صريح بأن المجلس يزود بميزانية تتكون من: إعانات الدولة، مساهمات و اشتراكات الجمعيات والمنظمات المهنية، هذه الأخيرة يتم تحديد كفاءاتها في النظام الداخلي، الهبات والوصايا، يعتبر الأمين العام للمجلس الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الأمر الرئيسي بصرف الميزانية كما يسهر خصوصاً على متابعة اشتراكات و مساهمات الجمعيات و التجمعات و المنظمات المهنية الأعضاء في المجلس.

من خلال المواد التي تضمنها النص القانوني هذا يبدو أن المجلس ليس بهيئة إدارية تخضع لقواعد وأحكام القانون الإداري، إذ أن المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي تبين طبيعته القانونية، فحسب مضمونها فالمجلس يعتبر هيئة تشاورية بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية. فهو يدخل تحت أشخاص القانون الخاص غير الربحيين. ومن جهة أخرى فإن ميزانية المجلس للتسيير تسجل في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعني أن الإعانات المتأتية من طرف الدولة تدخل في هذا المجال، أي أن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تقدم هذه الإعانات للمجلس.

هذا بخصوص المجلس الذي يشكل فضاءاً للتشاور، الهيئة التي أوجدها المشرع من أجل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نفس السياق وحتى تضمن هذه المؤسساتان حصنها من الصفقات العمومية وفي ظل المنافسة القوية بين المؤسسات الكبيرة خول المشرع للمصالح المعنية للدولة ولواحقها بأن تسهر على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية: الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة من خلال مشاركة كافة الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي أو خدمة انطلاقاً من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي. كما ربط المشرع الاستفادة من هذه الإعانات الموجهة لفائدة ممثلي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشروط منصوص عليها في دفتر شروط معد مسبقاً ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية.

مدى اعتبار الشركات التجارية المصرفية على انها مؤسسات صغيرة ومتوسطة فسنخصص له الفرع الرابع.

الفرع الأول: دوافع تكييف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة

قد يتبادر إلى الوجود التساؤل حول ضرورة حدوث هذا التمييز والتفرقة بين المؤسسات إلى صغيرة جدا، صغيرة ومتوسطة وإلى مؤسسات كبيرة، على اعتبار أنها كلها أشخاص معنوية متساوية أما القانون ومن المفروض أنها تخضع كلها إلى المساواة في الأعباء والامتيازات، بمعنى القيام بما عليها وما لها وهذا ما تحدد في القانون أو في عقد إنشائها، وبهذا فما الجدوى وما الهدف وماهي النتيجة البعيدة المدى في أن تكتسب مؤسسة ما صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ولعل الإجابة الأولية التي يمكن أن تكون مناسبة لمثل هذا الطرح، أن المبتغى الرئيسي هو الحصول على الأموال بهدف استثمارها بأقل الجهود وبأقل التكاليف، كما أن اكتساب هذه الصفة يُعد الخطوة الأولى للحصول على امتيازات وحوافز مالية وضريبية وجبائية أو أنها ستستفيد منها مستقبلا أو عبر الزمن من تسهيلات من إجراءات بخصوص الحصول على القروض دون ضمانات¹ والمساعدات التي تقدمها الدولة لهذا النوع من المؤسسات بهدف ترقية وتنويع الاقتصاد.

إن ضرورات اقتصاديه صرفة دفعت بالمشرع إلى التنظيم والسير في هذا المنهج بالسماح لمثل هذا النوع من المؤسسات، في مقابل أن المؤسسات ذات الحجم الكبير تكون بنسبة قليلة في النشاط الاقتصادي، وإن وُجدت فإنها تنشط في مجالات محددة ومضبوطة، وتنتج نوعا من المنتوجات، وهي بالتالي تحتاج إلى مؤسسات مناولة مثلا لترخص لها بإنتاج مستلزمات معينة تحتاجها سواء المؤسسة الكبيرة لإتمام عملية الإنتاج أو أنها أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بالتسويق والتوزيع وما إلى غير ذلك من عمليات الولوج في مراحل التتابع لمختلف الأنشطة الاقتصادية من بدايتها إلى مرحلة وصول المنتج إلى المستهلك الأخير، وهي دورات و مراحل متتابعة يتطلب إنجازها ربما العديد من المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة بالخصوص إذا تطلب الأمر نوعا من التخصص.

وحتى يُشجع المشرع على خلق هذا النوع من المؤسسات للقيام بمثل هذه الأعمال، كان من الملائم أن يوضع هاته التسهيلات والامتيازات، تشجيعا لأصحاب المشاريع بأن يُجسدوا مشاريعهم في ظل هذه القواعد القانونية التي تساهم في خلق المؤسسات بمختلف أشكالها والتي تساهم في تطوير وترقية الاقتصاد الوطني.

فالأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة في مرحلة الاقتصاد المُسَيَّر لم تعد قائمة بعد التوجه نحو الاقتصاد الحر أساسا، فمنذ الإقرار من طرف المشرع صراحة بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 بموجب القانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة

¹ - لا يُقصد هنا أن المؤسسة تتحصل على قروض دون تقديم ضمانات وإنما من يضمن القروض هو الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التي ينوب عنها أو التي تعينه الدولة.

والمتوسطة السالف الذكر والذي من خلاله أقر المشرع بأهمية هاته المؤسسات، وأفرد لها هذا القانون الذي تم تعديله وتحيينه لاحقا بموجب القانون 17-02.

فبدافع الاهتمام أكثر بهذا النوع من المؤسسات نظرا لمكانتها في العملية الإنتاجية والتسويقية وفي الظاهرة الاقتصادية ككل، أوجد المشرع آليات واقعية جسد من خلالها المحفزات والتسهيلات التي توجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي القانون المتعلق بترقية وتطوير هذه الأخيرة وعند تعريفه لها، اعتمد على معايير متنوعة منها معيار عدد العمال، الحصيلة السنوية ورقم الأعمال، وفي المقابل لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية أو إلى الشكل القانوني الذي يُمكن أن تتخذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فالعبرة هنا وحسب المشرع بحجم المؤسسة وفي حصيلتها ودخلها السنوي، الذي لا يمكن أن يتجاوز حدا معيناً من المبالغ المالية، وهدفه هو مساعدة ودفع هاته المؤسسات إلى أن تصبح مؤسسة لها مكانتها في الساحة الاقتصادية، وبالتالي تعتمد على ذمتها المالية في تمويل مشاريعها واكتساح سواء الساحة المحلية أو الوطنية وحتى اكتشاف أسواق دولية وأخذ مكانتها هناك وهذا ما سيسمح بإدخال العملة الصعبة لخزينة الدولة التي ستخصصها لمجالات أخرى تحتاجها الساكنة وعامة الناس وهذا تحقيقاً وترقية للخدمة العمومية في المجتمع.

إن اللجوء إلى اعتبار مؤسسة ما مؤسسة صغيرة ومتوسطة، هو السعي من أجل الضفر بمزايا خصصها لها المشرع دون سواها من المؤسسات والشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة تنشط في المجال الاقتصادي، وهو ما يدفعنا إلى معرفة نوع وطبيعة الامتيازات والتسهيلات التي أقرها المشرع لهذا النوع من الأشخاص المعنوية التي سماها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بداية وسّع المشرع من الأجهزة والآليات التي تتكفل بهذه المهمة تسهيلاً للإجراءات التي تساهم في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من هاته المزايا، التي تساهم في تطويرها وترقيتها، إذ تم إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 80-03 المؤرخ في 25-02-2003¹، والذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة بدون مقابل ومن دون تضييع للوقت وكذا جدولة هاته اللقاءات والمشاورات وما ينجر عنها من نتائج ربما تعود بالسلب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر لارتباطاتها بأجندات أخرى مقارنة بمجال تخصصها ونشاطها الاقتصادي، وبالتالي ستستفيد من ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛ جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات

¹ - المرسوم التنفيذي 80-03، المؤرخ في 25-02-2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 13 بتاريخ 26-02-2003.

المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

وفي نطاق آخر وفي الاتجاه الذي يؤدي إلى إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحيط الاقتصادي ودفعها إلى اكتساب الخبرة في مجالات مختلفة لها علاقة بمجالات نشاطها واختصاصاتها وأهليتها، فإن مجال المناولة يُعد الاتجاه الصحيح والنافع ما دامت أن المناولة هي في الأساس تهدف إلى تحسين وتطوير القدرات الإنتاجية للمؤسسة الإنتاجية والتجارية والتسويقية وبصفة عامة المؤسسة الاقتصادية بمفهومها الواسع وبإسهامها الفعال في توسيع وتنشيط وتكثيف النسيج الصناعي.

إن الهدف من وراء ذلك هو تجسيد انطلاقة اقتصادية فعالة وتنمية مستدامة تسمح بالاندماج شيئاً فشيئاً في الاقتصاد الوطني بداية وتحقيق قفزة نوعية نحو الولوج إلى الاقتصاد العالمي في شكل شراكة في إطار الاستثمارات الأجنبية المختلطة في انتظار الولوج الحر إلى الأسواق العالمية.

ولما كانت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الأداة التي من خلالها يتم ضمان ذلك، فالمشروع الجزائري أخذ ذلك بعين الاعتبار وسنّ قواعد قانونية تعني بتنظيم المناولة وترقيتها، اقتداء بتوصيات الأمم المتحدة للتنمية التي كلفت المناولة على أنها الآلية التي تسهم في دفع الرفع من التنمية الاقتصادية من خلال نجاعتها في تنظيم الإنتاج الصناعي.

فبصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أجل حجز مكان لها في عالم الاقتصاد وتمكينها من تحقيق أهدافها، أوجد المشرع صيغة المناولة لدمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاطات الأكثر جلباً للمال من خلال تجسيد المشاريع الاقتصادية والاستثمارية.

ونتيجة لإصدار هذا القانون وتجسيده لفحوى مواده، تم إنشاء المجلس الوطني للمناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003¹ المتضمن تشكيل وتنظيم وسير هذا المجلس، مع تبيان للمهام الموكلة له بخصوص المناولة والموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في مايلي: التشجيع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة، ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينهما والتشجيع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.

أما فيما يخص الشق الآخر الذي من أجله تسعى المؤسسات إلى اكتساب صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فيتعلق بإمكانية الحصول على القروض من المؤسسات المالية والبنوك دون

¹ - المرسوم التنفيذي 03-188، المؤرخ في 22-04-2003، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره ج ر عدد 29 بتاريخ 23-04-2003.

اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية، من أجل تقديم الأموال المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلبها من أجل مباشرة استثماراتها أو توسيع قدرات إنتاجها أو فتح فروع لها سواء على المستوى الوطني أو الاستثمار خارج البلاد. وتجسيدا لذلك أنشأ المشرع صندوق ضمان القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية والبنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الأشكال وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-373¹.

كما تم فتح حساب لدى الخزينة العمومية يُسمى حساب التخصيص من خلاله تساهم الدولة بمبالغ مالية تصرف لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة ووزير المالية يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص المسى الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم ترقية التنافسية الصناعية²، كما صدر قرار وزاري آخر مؤرخ في 10-10-2020³.

وفي هذا الإطار يمول الصندوق عمليات الدعم المادي واللامادي الموجهة للمستفيدين من هذه البرامج وترقية ثقافة المقاولاتية، لاسيما مرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإرشادهم وتوجيههم.

الفرع الثاني: مدى اعتبار المؤسسات والشركات مؤسسات صغيرة ومتوسطة

في ظل غياب مفهوم واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يبقى دائما التساؤل مطروحا حول مدى اعتبار الأشخاص المعنوية على إختلاف طبيعتها القانونية مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومنه فإن الشركات بمختلف أحجامها وأصنافها وكذا المؤسسات هل يمكن أن ترق لأن تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهو ما سنتناوله بالتوضيح في الفروع التالية.

أولاً: مدى اعتبار الشركات المدنية مؤسسات صغيرة ومتوسطة

تبقى الشركات المدنية إحدى الكيانات التي أشار إليها المشرع المدني، واعترف لها بشخصيتها المعنوية واستقلاليتها عن الأعضاء المنشئين لها، وما دامت شركة، فإنها تخضع للشروط المنصوص

¹- المرسوم التنفيذي 02-373، المؤرخ في 11-11-2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 بتاريخ 13-11-2002. وهذا الأخير وهو مؤسسة عمومية، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها، وهو في طبيعته القانونية عبارة عن مؤسسة مالية غير بنكية يكفل بضمان القروض التي تمنح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لهذه الفئة من المؤسسات بالإضافة إلى مهام أخرى تتخذ لفائدتها.

²- تم إستحداث مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص 302-124 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية بموجب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016. ج ر عدد 73 بتاريخ 06-12-2020.

³- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10-10-2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16-02-2016 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص 302-124 المذكور أعلاه. ج ر عدد 73 بتاريخ 06-12-2020. إذ كان يهدف القرار الأول إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توسيع أسواقها ودعم صادراتها، كما يهدف إلى دعم إنشاء شبكات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الخبرة والاستشارة لفائدة هذه المؤسسات فضلا عن دعمها باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا في مجال عمليات نقل الملكية والدمج والحيازة. ووضع القرار علاوة على ذلك نظام معلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع منح إعانات ومساعدات مادية للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما القرار الثاني المشار إليه أعلاه، الذي حدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها. إذ ينص القرار على أن الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعنوان: تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها.

علمها في هذا الشأن وبالخصوص في مصادر الالتزام على اعتبار أن الشركة هي في الأصل انطلقت من توافر مجموعة من الأركان حتى يكون صحيحا طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا الشأن، ومن منطلق أن العقد يعتبر أحد مصادر الالتزام وأن الشركة هي مفهوم القانون المدني عقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري. كما عرف الفقه الشركات المدنية بأنها عقد يجب أن توافر فيه الأركان العامة كسائر العقود، إضافة إلى الأركان الخاصة التي يختص بها هذا العقد، من صدوره من شخصين فأكثر، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى غرضها المدني (موضوعها عمل مدني)¹.

ومن جهة أخرى يبقى للشركات المدنية دور فعال في الميدان الاقتصادي² من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجية، ذات الطبيعة المدنية، والتي لا يستطيع الفرد ممارستها أو الاستمرار في ممارستها لمدة طويلة بحكم التمويل أو تهديد الموت الذي يضع حد لنشاط مشروع الفرد بعد وفاته فهي الإطار القانوني للمشاريع المشتركة للأعمال التي لا تتمتع بالصفة التجارية، خاصة المهن الحرة والصناعات التقليدية والحرف، إضافة إلى تميزها بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء وعدم تقييد رأسمالها بمبلغ معين، وكذا عدد الشركاء³. وهو الشيء الذي يجعل منها شكلا قانونيا جيدا من الناحية النظرية تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها خاصة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف، وكذا المهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور وتخضع لأحكام الشركات المدنية، إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة، أما من الناحية القانونية، فلا يمكن للشركات المدنية أن تخضع للقانون 17-02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من منطلق أنها لا تخضع للمعايير التي جاء بها وخاصة معياري الحصيلة السنوية أو الدخل الإجمالي، لأنها في الحقيقة ليست بتاجرة ولا تسع إلى تحقيق الربح، وبالتالي ليست في تنافسية مع غيرها من الشركات المدنية على عكس الشركات التجارية التي تبحث دائما عن مكانة لها في السوق أو على مستوى الساحة الاقتصادية والتجارية، وبالتالي فإن تحقيق هذه المبالغ المالية سواء تلك التي لها صلة بالدخل الإجمالي أو الحصيلة السنوية لا يتأت إلا من خلال مباشرة أعمال تجارية تنجز في إطار المضاربة وتقديس الربح و السعي إلى تحقيقه في إطار تنافسي نزيه وشفاف مبني على قواعد المنافسة الشريفة المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وحتى الأعراف المهنية التي ينتمي إليها النشاط التجاري الممارس من طرف الشركة. ومنه يبقى تقديرنا في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تنشأ وتتطور وتمارس نشاطها في شكل شركات مدنية بالنظر إلى الأسباب والمبررات المشار إليها أعلاه.

1- علي عصام غصن، الشركات المدنية - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 20-21.

2- حساين سامية، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص 365.

3- علي عصام غصن، الشركات المدنية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 22-24.

ثانيا: مدى اعتبار الشركات والمؤسسات العمومية مؤسسات صغيرة ومتوسطة

وفي هذا الشق من الدراسة، يبقى مهما مدى إمكانية تكييف تلك المؤسسات التجارية التي تمتلك الدولة رؤوس أموالها على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ونعني هنا كل من المستثمرات الفلاحية، المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC.

أخذا بمعياري عدد العمال والحصيلة السنوية المعتمدين في التفرقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى خاصة الكبيرة منها، فإنه تثار بعض الإشكالات في عملية تصنيف المؤسسات التي يمكن أن تدخل تحت أحكام القانون المتضمن تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن تستفيد من أحكامها، وبهذا سنتناول جملة من المؤسسات انطلاقا من معيار عدد العمال، لنصل إلى مدى الاعتماد على العنصر المتعلق بالعمالة في إدخالها في مضمون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو أن معيار عدد العمال لا يكف لوحده لضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومن جهة أخرى أن مؤسسات القطاع العام لا يمكن تكييفها على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة على اعتبار تبعيتها المباشرة للدولة وأن الدولة هي التي تتكفل بها بخصوص جانب من التمويل ومنح المشاريع والتي تأمر الخزينة العمومية بتطهيرها ماليا إذا كانت في وضعية عجز مالي، أو مشرفة على الإفلاس، وأن المشرع الجزائري كان في توجيهه بإصدار القانون المتعلق بتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان يستهدف القطاع الخاص، لأنه هو المحرك الحقيقي للاقتصاد، وهو الخلاق للثروة بمعناها الحقيقي على اعتبار أن القطاع الخاص يحبذ المخاطرة من أجل تحقيق النتائج المرجوة، وبلوغ الأهداف، غير أن القطاع الخاص يبحث على المساعدة والمساندة في ذلك من جانب الدولة، وهو ما جسده المشرع في هذا القانون، هذا كله وغيره ما سنحاول التفصيل فيه من خلال النقاط التالية من خلال التطرق إلى بعض الهيئات القانونية والأشخاص الاعتبارية في التشريع الجزائري.

1: المستثمرات الفلاحية

المستثمرة الفلاحية باعتبارها كيانا قانونيا، اعترف له المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب التشريع الخاص بها والساري المفعول¹.

فمن خلال فحوى أحكام هذا القانون يُستنتج أن المشرع انتقل من تنظيم اقتصادي إنتاجي كان قائما على مبدأ اشتراكي خالص وهذا الأخير مبني على تعاون كل أعضاء المشروع الذي كان مجسدا في شكل تعاونية الى تنظيم حديث، إذ وأن الوقت قد حان للتخلي عن النهج الذي لم يخلق الثروة والقيمة المضافة في ميدان الفلاحة، الذي كان يُنظر إليه على أنه هو من سيخلف قطاع المحروقات في تحصيل العملة الصعبة.

¹ - عرفتها المادة 46 من القانون 16-08، المؤرخ في 10-08-2008، المتضمن القانون التوجيهي الفلاحي، ج ر عدد 46 بتاريخ 10-08-2008 " المستثمرة الفلاحية هي وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة وغير المنقولة ومن مجموع قطعان المواشي والدواجن والحقول والبساتين والاستثمارات المنجزة، وكذا القيم غير المادية بما فيها العادات المحلية".

وتبعا لهذا القانون الجديد فإن المشرع فتح المجال للاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي حتى وإن كان غير ظاهر للعيان بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار، وإنما هو استثمار المجهودات والطاقات المحلية المتخصصة في المجال الفلاحي والذين يكونون قد اكتسبوا الخبرة مع مرور الزمن منذ الاستقلال إلى هذا الوقت بالذات، وبذلك انتقل المشرع من تجسيد هذا المشروع من هيكله الذي تجسد في شكل تعاونية إلى نوع جديد هو المستثمرة¹.

كما أن المشرع كان له نفس الموقف بموجب المادة 13 من قانون 87-19 الملغى والتي كانت تنص على أنه بعد إشهار عقد المستثمرة الفلاحية، تنشأ هذه الأخيرة كشخص معنوي لها طابع الشركة المدنية.

وتكريسا لمميزات الشخص المعنوي، فإنه وبعد تكوين المستثمرة الفلاحية ووجودها قانونا تكتسب الشخصية المعنوية لتؤهلها بالقيام ما يلزم لفائدة الشخص المعنوي المتمثل في المستثمرة من إبرام عقود والتعهد والتقاضي....، كما أن لها بذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها وأهلية قانونية وممثل يعبر عن إرادتها، إذ أن المادة 22 من القانون 10-03 نصت على أنه عندما تكون المستثمرة مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإنه يتعين عليهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير تحديد العلاقة فيما بينهم ولاسيما منها تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية، كما يتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد ان يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك، وما دامت المستثمرة قد تجسدت في شكل شركة مدنية، فإن إدارتها تخضع لأحكام المواد 427 وما يليها من القانون المدني، غير أن القانون التوجيهي الفلاحي 10-03 قد قيد قواعد القانون المدني، على اعتبار أن المادة 22 منه نصت صراحة على أن الشركاء لهم كامل الحرية في اختيار ممثل للمستثمرة وذلك بموجب اتفاقية.

أما الاستقلالية في الذمة المالية للمستثمرة، فإنها تتكون من مجموع الوسائل والأموال وحق الامتياز، وهي بذلك حصصا تُكوّن الذمة المالية للمستثمرة الفلاحية بصفتها شركة أشخاص مدنية مستقلة عن ذمة أعضائها.

كما يجب أن نشير إلى أن المستثمرة الفلاحية على الرغم من أنها كيان قانوني فيه شركاء

¹ - كما جاء في المادة 47 من نفس القانون تعريفا للمستثمر، فحسب نص ذات المادة، المستثمر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، عمله الرئيسي هو ممارسة نشاطا فلاحيا، أما النشاط الفلاحي فقد بينه في نص المادة 45، وفي هذا الشأن، المستثمر يشارك في تسيير المستثمرة، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل الخسائر التي قد تترتب عن ذلك.

أما عن الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية، فإن المشرع يكون قد أجاب عن ذلك بموجب المادة 53 من القانون 08-16 وذلك في حالة ما إذا إخطار المستثمرون إنشاء تعاونية، فإن رغبتهم تُفرغ في شكل تعاونية فلاحية وذلك تبعا للاحتياجات أنشطتهم الفلاحية، وتبعا لذلك فالمشرع أصبغ على هذه التعاونية صبغة الشركة المدنية وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 53، لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

أما النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية في حد ذاتها، فإن موقف المشرع كان واضحا وذلك من خلال نص المادة 20 من القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة التي جاء نصها كالتالي: تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني. وهذا تأكيدا على مدنية الشركة، كما أضافت المادة 21 منه على نصها: يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهور مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية ويتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك.

وهم المستثمرون، غير أنهم يمكنهم توظيف ما يشاؤون من عمال من أجل إنجاز مختلف الأنشطة التي تدخل في اختصاص مستثمرتهم، وبالتالي متى كان عدد العمال يتراوح ما بين 10 عمال إلى غاية 250 عاملا، فإنه يمكن تكييفها على أنها مؤسسة صغيرة ومتوسطة حسب معيار عدد العمال الذي أخذ به المشرع الجزائري، لأن المستثمرة الفلاحية يمكنها أن تسعى إلى تصدير منتجاتها الفلاحية إلى خارج البلاد، ولا يتحقق لها ذلك إلى إذا كانت تتوفر على عدد معتبر من اليد العاملة يتم توظيفها طبقا لقواعد قانون العمل 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 سواء موسميون أو دائمون، ويعملون سواء بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، غير أن المشرع كان قد فصل في هذا الأمر بموجب المادة 05 من القانون 02-17 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعتبر أن صنف العمال الذي يُؤخذ به هم العمال الدائمون.

أما بخصوص الحصيلة السنوية، فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون التجاري هي الملزمة بتقديم حساباتها الاجتماعية لدى للصندوق الوطني للسجل التجاري، وما دامت المستثمرة الفلاحية شركة مدنية فإنها غير معنية بتقديم حساباتها الخاصة بنهاية السنة المالية إلى مصالح السجل التجاري، وبهذا يمكن استبعاد المستثمرات الفلاحية من كونها مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لأنها في حقيقة امرها لا تسعى إلى تحقيق الربح والمتاجرة والمضاربة في نشاطها الذي لا يمكن ان يرقى إلى النشاط التجاري (ما أشار إليه المشرع في المادة الثانية من القانون التجاري).

2: المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE مؤسسة صغيرة ومتوسطة

المؤسسات العمومية الاقتصادية، كيان جديد يدخل في مصطلحات التشريع الجزائري وبالخصوص في القانون التجاري، إذ بدأ العمل به بداية سنة 1988، بمناسبة إصدار أول قانون يتعلق بتحويل الطبيعة القانونية للمؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات تجارية، كان ذلك بسبب توجه الاقتصاد الجزائري نحو خيار اقتصاد السوق المبني على قواعد المنافسة الحرة والشريفة والقانونية وكذلك المبنية على قواعد السوق المجسدة في مبدأي العرض والطلب.

المشرع الجزائري، حدد مفهومها بموجب القانون 88-101¹ في مادته الثالثة معتمدا في ذلك على معياري الشكل والموضوع، فجاء نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة. وعلى ذلك فإن مناط وقوام المؤسسة العمومية الاقتصادية يستند إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات وذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية التي تفتقر إلى ذلك²، وإلى جانب ذلك حدد موضوع نشاطها وهو مناط أهليتها، إذ جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل

¹ القانون 88-01، المؤرخ في 12-01-1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

² محمد الصغير بعللي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992، ص 42.

الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس مال. وما يمكن ملاحظته هو اكتفاء المشرع بحصر تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في كونها مؤسسة تختص في إنتاج المواد والخدمات ومتى كان ذلك، فإنه يساهم في زيادة رأس مالها حتما من خلال مبيعاتها، وهو جوهر وهدف كل المؤسسات والشركات على اختلاف طبيعتها القانونية، وبالتالي لا يمكن أن توصف كل هاته الهيئات والمؤسسات بتسمية المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا رأي جانب من الفقه¹.

ويهدف وضع حد للانتقادات التي واجهت المشرع في هذا المجال، وحتى تكون القواعد المنظمة لهذا النوع من المؤسسات العمومية مع الواقع التشريعي المتعارف عليه والمنصوص عليها في قواعد القانون التجاري، سارع المشرع إلى إصدار القانون 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخصومتها، إذا جاء بتعريف جديد، هو في الحقيقة ركز على عملية الخصوصة أكثر من أية عملية أخرى بالنظر إلى أن هذا الكيان دفع بالمشرع إلى إصدار العديد من النصوص وهذا نظرا لعدم قدرته على التكييف مع مجريات الواقع الحقيقي البعيد كل البعد عن الواقع الحكومي القائم على التدعيم والتطهير المالي في كل مناسبة².

فحسب نص المادة أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد قانونية هجينة، فترة يُضفي عليها المشرع الصفة التجارية على اعتبار أنها شركات تجارية وبالتالي من المفروض خضوعها التام لأحكام القانون التجاري، غير أنه في آخر نص المادة نجد أن المشرع يُخضعها من جديد لقواعد القانون العام، وهو ما سيساهم في عدم استقرار طبيعتها القانونية وصعوبة تسييرها من الناحية الواقعية.

كما أن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية حتى وإن كان هذا الشرط ضروري لضمان وجود وتكوين الشخص المعنوي بصفة عامة وهذا حتى يتمكن من القيام بالتصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله بالالتزامات، وبذلك تكون اعماله وتصرفاته مطابقة للقانون وبالتالي ترتب المسائلة القانونية، غير أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشخص الاعتباري لا يكون كافيا ليؤدي ما عليه ويكون شخص متكامل مالم تكن له ذمة مالية مستقلة عن الأعضاء المكونين له، وهو ما أقره المشرع بموجب المادة 03 من نفس القانون إذ نصت على أن رأس المال الاجتماعي لهذه المؤسسات هو عبارة عن أموال عمومية أي ملك للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، تكون في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

وعلى اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي في الغالب وعلى العموم مؤسسة، وهي

1- محمد الصغير بعللي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، نفس المرجع، ص 4 .
2- فيالرجوع إلى أحكام القانون الجديد 04-01 وخاصة المادة الثانية منه، نجد أن المشرع قدم تعريفا جديدا للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي جاء كمايلي: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.
3- المادة 03 من القانون رقم 04 - 01، المرجع السابق.

بذلك تعتبر بصفة عامة الوحدة التي تُجمع فيها وتُنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي¹.

غير أن الإشكال الذي يتبادر للأذهان في هذه الحالة في ظل امتلاك الدولة أو أحد فروعها كل رؤوس أموالها، هو ما مدى خضوعها لقواعد القانون الخاص خصوصا فيما يتعلق بكيفيات إنشائها وصيرورتها كيانا قانونيا يخضع في مجمله لأحكام المنظم لمثل هاته المؤسسات، فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية 01-04، نجد أن المشرع قد فصل في هذا الأمر وذلك بموجب المادة الخامسة منه في فقرتها الأولى على أنه يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

ونظرا لخصوصية هذا النوع من المؤسسات، وإدراكا منه لهذه الوضعية، خصها المشرع ببعض الاستثناءات التي تتناسب وطبيعتها الخاصة وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتي جاء في فحواها: غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء ...

كما جاء في نص المادة الخامسة دوما في فقرتها الثالثة والرابعة أنه: يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أمن ذات القانون بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

إذا وتبعاً لأحكام هذه المواد، نجد أن القاعدة العامة التي تخضع لها المؤسسات العمومية الاقتصادية هي نفسها القاعدة التي تخضع لها جل الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، على اعتبار أنها تاجرة وتبتغي تحقيق الربح وتراكم رأس المال، ولكن ما يمكن ملاحظته هو غياب العنصر الأساسي في تكوين الشركات، إذ يعتبر الأصل في تسمية الشركة، وهو عنصر تعدد الشركاء، المبدأ الذي يحكم إنشاء الشركات التجارية.

غير أنه وبحكم تبعيتها للدولة بشكل تام سواء في ذمتها المالية أو في طرق وكيفيات تسييرها من خلال الأجهزة التي تختلف عن تلك المنصوص عليها في التشريع التجاري، بمعنى من حيث التمثيل في تلك الأجهزة على اعتبار أن المالك هو الدولة وليس تعدد الشركاء وحتى في اتخاذ القرارات بشأن مستقبل الشركة، فإن التشكيلة لأجهزة هذه المؤسسات هم في أغلبهم من أعضاء السلطة التنفيذية حتى وإن خُصص مقعدين للعمال، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر من الأمر شيئا، فالأمر محسوم مسبقا وخريطة الطريقة قد رُسمت هي بدورها مسبقا لهذه المؤسسات من قبل

¹ - رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 2.

السلطات العمومية. مع الإشارة إلى أن تعدد الشركاء وجد له الحل من خلال استحداث صناديق المساهمة.

وما يمكن ملاحظته أن نص المشرع على أن إنشائها يخضع للأحكام المقررة في القانون التجاري التي تسري على كل شركات رؤوس الأموال، هو في حقيقة الأمر يتناقض ومحتوى مجمل القواعد القانونية لنفس القانون، فبالدرجة الأولى أن المشرع أصدر هذا القانون من أجل تبيان قواعد حَوصصة هذه المؤسسات، فإذا رجعنا إلى عدد القواعد القانونية التي جاء بها المشرع في هذا القانون التي نصت على الحَوصصة نجدها أخذت الثلثين من مجموع القواعد القانونية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نفس القانون ينص في مادته السادسة على أن المؤسسة إذا كانت ذات بعد استراتيجي فإنها تخضع لقانونها الأساسي وإلى الأحكام التنظيمية وبالتالي لا تخضع لأحكام القانون التجاري، ففي حقيقة الأمر هناك عدم تجانس في المواد القانونية بخصوص هاته المؤسسات، وبالتالي فأمر إنشائها متروك لتقدير مجلس مساهمات الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن في كل مرة يتم الاحتفاظ بالهيكل أو المؤسسة ويتم تغيير فقط التسمية وهو ما حدث بمناسبة استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة وقبله الشركات القابضة وقبله صناديق المساهمة مع إضافة بعض الصلاحيات ولكن التوجه نفسه في كل الأحوال. فبإجراء مقارنة بسيطة بين مختلف النصوص التي نظمت في كل مرة سيرورة المؤسسات التابعة للدولة بمختلف تسمياتها في مختلف محطاتها عبر الزمن، نجد أن السلطات العمومية كانت تفضل دوما إخضاع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى سلطة من السلطتين سواء التشريعية أو التنفيذية¹.

إلا أنه مهما اختلفت القواعد القانونية التي يمكن أن تنشئ المؤسسة العمومية الاقتصادية وبالتالي ما دامت قائمة وفي حالة نشاط على الرغم من امتلاكها للدولة وتبعيتها لها في كل أمورهما، فإن ذلك ربما يجعلها في مأمن من التعثرات المالية ومن الصعوبات التي قد تواجهها في نشاطها وذلك بالنظر إلى أن تلك الوضعيات غير المرغوب فيها والتي وقفت كحجرة تعثر أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية في تحقيق أهدافها أو في الوفاء بالتزاماتها أمام الغير حتى وإن كان هذا الغير هم مؤسسات تابعة للدولة كمؤسسة الضرائب، الضمان الاجتماعي، مؤسسات التأمين وغيرها، فهذا يمكن أن تتأخر في تسويته وتنتظر تحسن وضعيتها المالية، أما موقفها مع العمال، فلا بد من تسوية أجورهم ولو بعد حين وهي حق امتياز يتقدم جميع الأعباء الأخرى التي تقع على عاتق هاته المؤسسات وهذا بصريح نصوص القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

وبالتالي متى كانت في حالة حرج مالية، فإن ذلك سيدفع بالمالك الذي يتمثل في الدولة

¹- ومثال ذلك ما جاء في نص المادة الخامسة من الأمر 74-71، المتعلق بالتنسيق الاشتراكي التي نصت على أنه: تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون " أما في القانون الحالي أي القانون 04-01، فإن قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية هو من اختصاص السلطة التنفيذية دون التشريعية ممثلة في مجلس مساهمات الدولة وذلك أن أغلب أعضائه هم من السلطة التنفيذية.

صاحبة الذمة المالية الكبيرة، إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تُظهر ذائقتها المالية، وهو ما عاشته مختلف المؤسسات العمومية الاشتراكية وحتى تلك التي حُولت طبيعتها القانونية إلى مؤسسات اقتصادية على مر السنين، فالتطهير المالي وإعادة الهيكلة لهذه المؤسسات كلفت الخزينة العمومية الكثير من الأموال وكان ذلك نتيجة لديونها المتعثرة سواء إتجاه البنوك والمؤسسات المالية وحتى اتجاه المؤسسات الأخرى التي لها علاقة معها كمؤسسات الضمان الاجتماعي أو مصالح الضرائب كما أشرنا إليه أعلاه.

فالتساؤل الذي يمكن أن يخرج للوجود، هو أنه ما دامت هذه المؤسسات في هذه الوضعية الصعبة وعلى الرغم من امتلاكها من طرف الدولة، أي يمكنها أن تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة حتى تتمكن من الاستفادة من مختلف المنح والمزايا التي أقرتها مختلف النصوص القانونية على اعتبار أن هذه الأخيرة لم تبين أي نوع من المؤسسات التي يمكن أن تدخل تحت تسميتها عندما اكتفت بالنص على معياري عدد العمال والحصيلة السنوية، بغض النظر عن الطبيعة القانونية أو كما جاء في مواد القانون 02-17 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي أن معيار عدد العمال هو الفيصل أو الحصيلة السنوية، أما بخصوص العمالة لدى المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإنه يخضع لعملية التوظيف سواء بعقود عمل دائمة أو بعقود عمل محددة المدة، والأصل أن عقود العمل في مثل هذه المؤسسات يكون بعقد عمل دائم وبالوقت الكامل، أما عقود العمل محددة المدة هي الاستثناء وتتم في مواسم مختلفة إن كانت هذه المؤسسات تشتغل في مجالات الفلاحة أو الزراعة أو قطاع الغابات على وجه الخصوص.

وهذا لا يوجد من الناحية القانونية أي مانع من أن تصنف المؤسسة العمومية الاقتصادية من أن تكون مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

3: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC مؤسسة صغيرة ومتوسطة

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي بدورها شكل من أشكال المؤسسات العمومية، وهي غير مألوفة بدورها في مفهوم القانون الخاص وبالأحرى القانون التجاري، وإنما تم استخدام هذا النوع من المؤسسات في البداية لضرورات المصلحة العامة كمرفق عمومي لإشباع حاجيات معينة للسكينة، والجزائر بدورها عرفت هذا النوع من المؤسسات عقب استقلالها، غير أنها كانت تخضع في إنشائها وتسييرها لقانونها الأساسي.

وبصدور القانون 01-88 المتعلق بالقانون المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية كان الهدف منه التحضير للدخول إلى اقتصاد السوق، المشرع الجزائري ميز بينها وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهذه الأخيرة وكما سبقت الإشارة إليه أنفا، هي شركات من طائفة رؤوس الأموال وهي تاجرة وتحوز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلب أو جزء من رأسمالها.

أما المؤسسة الصناعية والتجارية فأمرها يختلف عنها¹.

ومنه فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حتى وإن كانت هيئة عمومية أي تمتلك الدولة أو أحد فروعها رأسمالها أو جزء منه، فإنها تختلف عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، وإلا كيف يُفسر موقف المشرع الجزائري لما فرق بين الهيئتين في نفس القانون².
أما من جانب الأمثلة الخاصة بمثل هاته المؤسسات نذكر: دواوين الترقية والتسيير العقاري³، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"⁴ قبل أن تتحول إلى شركة ذات أسهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 195-02 المؤرخ في 01-06-2002⁵، المركز الوطني للدراسات وتنشيط، مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري⁶، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية⁷، الغرف الفلاحية⁸، المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري⁹، المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن¹⁰. .. الخ.

إن البحث عن مكانة هذا النوع من المؤسسات وموقعه من بين المؤسسات والشركات في التشريع الجزائري يكون غير ذي جدوى، لأن الأمر قد حُسم فيه مسبقا، وهذا بالنظر إلى أن وجود هذه الكيانات مرتبط بالاستجابة لإشباع حاجات المواطنين في مجالات متعددة مرتبطة بتطور الحياة وله علاقة بالمستجدات المقترنة بالتطور في مختلف الميادين، ولما كانت هذه المتطلبات من

¹ إذ عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون 88-01 السالف الذكر في مادته 44 على أنها: الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريف مُعدة مسبقا ولدقت الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".

² ومرجع ذلك الاختلاف أن المؤسسة متى كانت ميزانيتها السنوية وحصيلتها النهائية هي نتاج ما قد تحصلت عليه جراء بيع ما أنتجت خلال سنة أو خلال عدة سنوات خلت أي أنها لا تعتمد في إعداد ميزانيتها للسنة القادمة على إعانات الدولة بصفة كاملة أو مساهمتها في ذلك، بل أن عوائد وحواصل مبيعاتها التجارية هي من يحدد موجودات ميزانيتها للسنة الآتية، سواء ما تعلق بميزانية التسيير أو التجهيز أو حتى مخططات الاستثمار خلال المدى القريب أو المتوسط وحتى البعيد.

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن المشرع أصبح عليها الصفة التجارية في علاقاتها مع الغير وهو نفس الموقف المتخذ بشأن المؤسسة العمومية الاقتصادية وتقريبا هو نفس الموقف لمختلف المؤسسات التي تملك الدولة رأس مالها أو جزء منه والعاملة في القطاع الاقتصادي، أخضعها للطابع المزدوج من خلال خضوعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وهي ما تعرف بالعلاقة الوصائية وهو مبدأ معروف في القانون الإداري، وخصوصا في أساليب النظام الإداري (الوصائية، السلطة الرئاسية، الحلول، الموافقة...).

أما فيما يتعلق بالتسميات التي عرفها هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، فنجد أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عرفت عدة تسميات منها، الديوان office، الوكالة agence، المركز le centre، الصندوق la caisse، المعهد l'institut، المكتب le bureau، المؤسسة l'établissement، الغرفة la chambre.....

³ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91-147، المؤرخ في 12-05-1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات سيرها وعملها، ج ر عدد 25 بتاريخ 15-05-1991.

⁴ المرسوم التنفيذي 95-280، المؤرخ في 17-09-1995، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، ج ر عدد 54 بتاريخ 24-09-1995.

⁵ المرسوم الرئاسي 02-195، المؤرخ في 01-06-2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش ذ أ"، ج ر عدد 39 بتاريخ 02-06-2002.

⁶ المرسوم التنفيذي 10-195، المؤرخ في 19-08-2010، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري، ج ر عدد 47، بتاريخ 22-08-2010.

⁷ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-391، المؤرخ في 01-12-1990، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر عدد 54 بتاريخ 11-12-1990.

⁸ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 10-214، المؤرخ في 16-09-2010، المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج ر عدد 54 بتاريخ 19-09-2010.

⁹ المرسوم التنفيذي 10-91، المؤرخ في 14-03-2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، ج ر عدد 18 بتاريخ 17-03-2010.

¹⁰ المرسوم التنفيذي 10-215، المؤرخ في 16-09-2010، المتضمن إنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، ج ر عدد 55 بتاريخ 26-09-2010.

صلب المرفق العام، فإن الدولة أسندت لهذه المؤسسات هذه المهمة للقيام بها، وبالتالي فإن موقعها لا يثير غرابة إذا قلنا أنها تتمتع بطبيعة خاصة، لا هي من فئة الهيئات الإدارية ولا هي من صنف المؤسسات الخاصة التي تخضع للقانون التجاري على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من ذلك، فإن البحث عن طبيعتها القانونية من شأنه أن يؤكد صحة التخمين السابق، ولكن البحث في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا يوصلنا إلى نتيجة مؤكدة فالمشروع لم يُفصح صراحة عن ذلك، وإنما يجب الوصول إلى معرفة نية المشرع في ذلك من خلال دراسة فحوى النصوص المنظمة لها، إن المشرع أخضعها لنظام هجين، ففي علاقتها مع الدولة تخضع لقواعد القانون العام، أما في علاقاتها مع الغير فتعد تاجرة، ومن جهة أخرى فالأجهزة التي تسيروها ليس تلك المنصوص عليها في القانون التجاري على الرغم من أن المشرع اعتبرها تاجرة فنجد أن لكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أجهزة تسيير وهيكل تختلف عن مؤسسة أخرى ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا كلما اختلف مجال النشاط، كما أن التشكيلة تتغير كذلك وحتى وإن تشابهت الأجهزة، فإن التشكيلة هي ليست نفسها، وهذا لا ينسجم مع قواعد القانون التجاري، التي تخضع لها كل المؤسسات والشركات التجارية.

كما أن الأمر لا يتوقف على هذا وحسب، بل أن المشرع لم يبين هل هي مؤسسة أو شركة والدليل على ذلك أنه عندما غير الشكل القانوني لمؤسسة سونلغاز من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة ذات أسهم من طائفة شركات الأموال، بل وحتى هذا لا ينسجم مع قواعد القانون التجاري بخصوص الشركات بصفة عامة وشركات الأموال بصفة خاصة، وخاصة هيكل وأجهزة التسيير، فالمدير العام يعتبر موظف وتربطه علاقة الوصاية بالوزارة الوصية أما مجلس الإدارة والجمعية العامة فهم يتشكون من مختلف ممثلي الوزارات أي السلطة التنفيذية ما دامت الدولة هي مالك الأسهم الوحيد، وحتى طريقة إنشائها لا تخضع للطريقة العادية وهي العقود، وإنما تنشأ كما تنشأ الأجهزة الإدارية أي تنشأ عن طريق التنظيم.

فإذا كانت العلاقة التي تربط المدير العام بالمؤسسة وكذا أجهزة وهيكل المؤسسة وتشكيلاتها ظاهرة، فإن الرابطة التي تحكم عمالها بها تبقى محل دراسة كون المشرع لم يتناول ذلك بالتفصيل في القانون الأساسي أو في المرسوم المتضمن لإنشائها، ومن جهة أخرى مدى خضوعها للنظام المحاسبي المطبق على الشركات التجارية أو إلى المحاسبة العمومية، ومدى إيداع حساباتها الاجتماعية نهاية كل سنة مالية لدى مصالح السجل التجاري¹.

¹ - فيخصوص الرابطة الوظيفية التي تجمع عمال هذه المؤسسة بها باعتبارها رب عمل، وربما تتبع رابطة القاعدة التي تنص أن علاقة المؤسسة بالدولة تخضع للقانون العام أي إلى قواعد القانون الإداري، وبالتالي العلاقة الوظيفية ينظمها قانون الوظيفة العمومية، فبالرجوع إلى هذا الساري المفعول أي الأمر 06-03 نجد أن مادته الثانية قد فصلت في الموضوع و التي نصت على أنه: تطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المتمركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري = والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميهما لأحكام هذا القانون الأساسي.

وتبعاً لذلك، مادام قانون الوظيفة العمومية قد استثناهم من إخضاعهم لقواعده، فإن الاحتمال الوحيد الباقي هو إخضاعهم لقانون علاقات العمل المنصوص عليه بموجب القانون 90-11 وبالتالي عملية التوظيف في مثل هاته المؤسسات تتم تبعاً لاحتياجاتها من اليد العاملة، وما

ومن هذا المنطلق ومن خلال استقراء النصوص القانونية السارية المفعول، يتضح أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي مؤسسات تجارية ذات نظام قانوني خاص، مع تمتعها بذمة مالية مستقلة وفي غالب الأحيان بالنسبة لغالبية كبرى من المؤسسات الصناعية والتجارية متأتية من إعانات وهبات الدولة، كما تخضع لقواعد محاسبية هي تلك المطبقة على الشركات التجارية وبالتالي فهي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وبذلك تخضع لأحكام القانون 07-11¹، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وما دامت هاتاه المؤسسات تاجرة وهو بالضرورة خضوعها لقواعد القانون التجاري وخاصة منها مراقبة حساباتها من طرف محافظي الحسابات الذي يعد تقريراً مفصلاً بذلك والموافقة على هاتاه الحسابات ما دامت مطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما وذلك طبقاً لنص المادة 18 من القانون 10-01² وأحكام المادة 1/117 من الأمر 95-27³، هذه الأخيرة التي تنص على: يعين محافظ أو عدة محافظين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....

أما من حيث الشفافية في إعداد الحسابات التي من خلالها يتم التأكد من كل العمليات والتصرفات التي ترجمت في شكل وثائق هي تصرفات شرعية وبالتالي تخضع لعملية التصديق على حساباتها السنوية وصحتها وهي عملية قانونية أشارت إليها التنظيمات المتعلقة بالمحاسبة التجارية، كما أن عملية التدقيق تهدف إلى التدقيق من المعلومات التي تتضمنها تلك الحسابات وتقاريرها المتعلقة بالتسيير.

وتبعاً لذلك فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للرقابة من طرف أشخاص مختصين في هذا الشأن وهم طبقاً للقانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إذا في مثل هاتاه الحالات أي إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإن الرقابة يقوم بها محافظ الحسابات الذي يتولى تعيينه وزير المالية والوزير الوصي في حالة عدم النص على كيفية التعيين⁴، لأن المؤسسة تابعة للدولة صاحبة رأس مالها والمدعومة لها في أغلب الأحيان، فبعد تعيينه، يقوم محافظ الحسابات

تطلبه مناصب العمل من مؤهلات وخبرات، وبالتالي عدد العمال غير محصور وغير محدد كما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الإدارية التي غالباً لا تحتاج إلى التوظيف باستمرار نظراً للجمود التي يتسم به المنصب في الوظيف العمومي نسبياً مقارنة بالحركية الموجودة داخل المؤسسة الاقتصادية التي تحتاج إلى يد عاملة باستمرار مادامت تستثمر وتوسع فروعها مما يحقق لها أهدافها وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح علماً بأن المشرع كيفها على أنها هي تلك المؤسسة التي تتحصل على عوائد أرباحها وبالتالي ذمتها المالية من نتائج بيع ما أنتجته.

¹- القانون 07-11، المؤرخ في 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74 بتاريخ 25-11-2007، المعدل والمتمم بالقانون 08-02، المؤرخ في 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 بتاريخ 27-07-2008.

²- القانون 10-01، المؤرخ في 29-07-2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 بتاريخ 11-07-2010.

³- الأمر 95-27، المؤرخ 30-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 82 بتاريخ 31-12-1995.

⁴- أشارت إلى ذلك المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 96-431، المؤرخ في 03-11-1996، المتعلق بكيفية تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية المستقلة، ج ر عدد 74 بتاريخ 01-12-1996.

بإعداد تقريره ويرسل نسخ من هاته التقارير إلى وزير المالية وكذا الوزير الوصي الذي تتبع لقطاعه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التقرير المرسل للسلطة الوصية يتضمن كل المعلومات التي يراها ضرورية في إطار مهمته التدقيقية بالإضافة إلى التقرير السنوي¹.

فمن منطلق ما تمت الإشارة إليه سلفا، أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتمتع بطبيعة قانونية خاصة لها نظامها القانوني الذي ميزها به المشرع الجزائري، وبهذا وبالتالي ما دامت تتمتع بهذه الطبيعة القانونية، فهل يمكن أن تكتسب صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ما دام أن حجم المؤسسة العمومية ذات الطابع والصناعي هي مؤسسات ذات حجم متوسط، فحجمها يتناسب والمهام الموكلة لها لإنجازها بموجب قانونها الأساسي، ولكن الملاحظة التي يمكن إبدائها هنا أن حجم المؤسسة في هذه الحالة يتناسب مع عدد ما تملك من فروع وملحقات تابعة لها والموزعة على التراب الوطني، فكلما كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتألف فقط من مقرها الاجتماعي الذي يشمل مقر الإنتاج ومقر التسويق والاتصال بالعملاء والزبائن، فإنه يمكن تصنيفها على أنها مؤسسة صغيرة لأنه ليس لديها توسعات كبيرة على المستوى المحلي ولا حتى الوطني نهيك على المستوى الدولي.

يقاس الحجم بالنظر إلى عدد أفرع الشركة على مستوى الإقليم بالنسبة للمنشآت المحلية وكذا على المستوى العالمي بالنسبة للمنشآت العالمية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة².

كما يمكن أن يقاس حجم المنشأة بالنظر إلى حجم ومكونات أصولها سواء المادية أو العينية أي ممتلكاتها والتي تتمثل في رأس مالها وكافة أصولها العقارية وكذا الأموال المنقولة، كما يمكن معرفة حجم المؤسسة من معرفة حجم الأعمال التي تقوم بها خلال فترة زمنية معينة في إقليم محدد وذلك من خلال مقارنتها بحجم أعمال منشآت أخرى التي تعمل في ذات نشاطها أو ما يعرف بالأنشطة التنافسية، طبعا المقصود هنا هو المنافسة القانونية والنزهاء.

كما يمكن أيضا قياس حجم المؤسسة من خلال قياس حجم مقوماتها ومرتكزاتها البشرية الإنتاجية والتقنية ويكون ذلك من خلال قياس حجم المنشأة من حيث تعداد العمالة المشغلة لديها والمنوط بها تحقيق الأهداف المرسومة في قانونها الأساسي، كما قد يدخل معيار أدوات الإنتاج والتكنولوجيا ومختلف التقنيات المستخدمة التي توفر الوقت والجهد وتعطي إنتاجا ذا نوعية ومنتوجا منافسا كالألات والمعدات.

وبهذا فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لها كل هذه المقومات ويمكن أن نستخدم معيارا أو عدة معايير لتكييفها على أنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة، غير أن المشرع فضل استخدام معيار عدد المشغلين ومعيار الحصيلة السنوية، للاعتراف بأن المؤسسة هي من

¹ - أشارت إلى ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96-43 المتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية المستقلة، المرجع السابق.

² تاريخ الإطلاع 2020-07-22. <https://specialties.bayt.com/ar/specialties>

مصاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه يمكن القول أنه لا يوجد ما يعيق من الناحية القانونية من اعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مؤسسة صغيرة أو متوسطة وتبعاً لذلك يمكنها أن تستفيد من المزايا والامتيازات المخصصة لهذا النوع من المؤسسات، إلا إذا اتجهت نية المشرع أن المؤسسات التي تمتلك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل أو جزء رأسمالها غير معنية من الاستفادة من هذه الامتيازات والتسهيلات، أو أن المؤسسات والهيئات مهما كانت طبيعتها متى استفادت من دعم الخزينة العمومية المقدم في شكل هبات، دعم مالي مباشر أو غير مباشر أو أي شكل آخر من أشكال مساعدة الخزينة العمومية لها لا يمكنها أن تستفيد مرة ثانية من تلك التسهيلات المخولة لصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: مدى تكييف الشركات التجارية الصرفة على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة

من منظور نظري، يبدو للوهلة الأولى ودون الخوض في الأحكام القانونية، أن بعض الشركات التجارية تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، غير أنه وحتى تكون النتيجة مبنية على تصور منطقي، فلا بد من تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، ومنه سنتناول كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص للنظر في مدى إمكانية اعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة من عدمه.

للتذكير أن المشرع لم يصنف أيًا من الشركات التي نظمها بموجب القانون التجاري على أنها شركات أموال أو أشخاص، وإنما الفقه هو من أوجد هذه التفرقة بالنظر إلى تحليل قواعد القانون التجاري، ومنه سنعتمد هذه التفرقة أو هذا التمييز في مجال دراستنا.

ففي أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يتبن أي معيار من خلاله يتم التفرقة بين الشركات التجارية فيما بينها وإنما أفرد لكل شركة من هذه الأنواع قواعدها الخاصة، أما الفقه هو الذي ميز بين ثلاثة أنواع من هذه الشركات التجارية، هم شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات المختلطة.

شركات الأشخاص، ويسمى هذا النوع الأول بهذه التسمية نظراً لأنها تعتمد في تكوينها على شخصية الشركاء، وهم عادة عدد يعرف كل منهم الآخر معرفة تامة من حيث خبرته وسمعته في التجارة، ولما كان الاعتبار الشخصي له أهمية في تكوين مثل هذه الشركات، فهي تنقضي كقاعدة عامة بإفلاس أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو وفاته وفقاً لبعض التشريعات¹، وتعتبر شركة التضامن أبرزها بالإضافة إلى كل من شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

شركات الأموال، وهو النوع الثاني من الشركات التجارية، وسُميت كذلك نظراً لأنه يعتمد أساساً في تكوينها على جمع المال ولا أهمية للاعتبار الشخصي، إذ أن مثل هذه الشركات تجمع الألاف من الشركاء يصعب أن يعرف كل منهم الآخر، وتعتبر شركة المساهمة أبرز هذه الشركات والنموذج الأمثل لشركات الأموال. أما النوع الثالث، فيتمثل في الشركات المختلطة، وهذا النوع من

¹ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 2011، ص 16.

الشركات يجمع في الواقع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومن أمثلة ذلك شركات التوصية بالأسهم¹.

وما دام الأمر كذلك، فيبقى التساؤل منطقيا حول مدى اعتبار هذه الشركات التجارية مؤسسات صغيرة ومتوسطة طبقا للقانون المنظم لهذه الأخيرة ما دام أن النص التشريعي لم يبين الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يُحتمل أن تكون الشركات التجارية بمختلف أنواعها مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهو ما يكون محل بحث من خلال التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

1: شركات الأموال هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة

في هذا الشأن نكتفي بدراسة شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لقيام المشاريع الكبيرة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول شكل وحيد من هذه الشركات في القانون التجاري، أما ما يدور في الساحة السياسية، فإن السلطة التنفيذية الجزائرية ستشرع في إعداد مشروع قانون يعدل القانون التجاري في شقه المتعلق بشركة المساهمة، أين سيتم وضع قانون من خلاله يتم الترخيص بإنشاء شركة مساهمة بسيطة تختلف كل الاختلاف عن شركة المساهمة المعروفة حاليا، وهو ربما مؤشر على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تنشأ كشركة مساهمة بسيطة، في انتظار صدور النص التشريعي، نكتفي فقط بدراسة شركة المساهمة وما مدى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تُفرغ في شكلها.

تعتبر شركة المساهمة من بين أهم الشركات التي توصل إليها الفكر البشري وجسدها المشرع في إطار قانوني من خلالها يتم حصد مبالغ ضخمة من الأموال في إطار إنجاز المشاريع التجارية الكبرى، وهي في ذات السياق تعتبر شركات أموال بإمتياز، تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واستثمارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث²، ينقسم رأسمالها إلى حصص، لا يقل عدد شركائها عن سبعة مشاركين كقاعدة عامة غير أن هناك شركات مساهمة يقل عدد الشركاء فيها عن هذا العدد الذي حدده المشرع في أحكام القانون التجاري ورغم ذلك كيفها المشرع نفسه على أنها شركات مساهمة، ففي هذا النوع من الشركان نجد القاعدة والاستثناء، وهو ما سنوضحه فيما سيأتي.

وفي سياق تحليلنا لإمكانية أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا النوع من الشركات لأن يكون إطارها الذي تباشر فيه نشاطها، فعلى الرغم من أن شركة المساهمة هي القالب المناسب لتحقيق كافة الأهداف المالية وتجسيدها على أرض الواقع، غير أنه لا يمكن أن يكون إطارا مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الربح والفائدة، وتسعى إلى أن تجد أي إطار أو قالب تنبثق وتتجسد فيه من أجل

¹ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 16-17.

² - نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون - الشركات التجارية - الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 63.

الحصول على الأموال والأرباح، لأن المعايير التي وضعها المشرع كقيد لأن توصف أي شركة أو مؤسسة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تتوفر في شركة المساهمة، فمعيار عدد العمال قد يتحقق، أما معياري الحصيلة السنوية أو المبالغ الإجمالي لا يمكن أن يتحققا، فحصول شركة المساهمة يمكن أن تتعدى بالكثير من المرات حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السنوية كما أن شركة المساهمة بداية يجب أن تنطلق من رأس مال اجتماعي محدد مسبقا من طرف المشرع إذ يتم تأسيس هذا النوع من الشركات حسب الحالة من خلال طريقتين، الأولى، يتم الاكتفاء بالحصص التي يقدمها الشركاء دون اللجوء إلى الغير وهذه الحالة سماها المشرع بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، أما الطريقة الثانية وهي التي لا تكف فيها أموال الشركاء السبعة المبلغ الذي حدده المشرع والمشكل للرأسمال الاجتماعي، ففي هذه الحالة خول المشرع للشركاء أن يقبلوا للغير لأن يكون شريكا معهم وبذلك أوجد لهم طريقة من خلالها يتم تحصيل الحصص المتبقية وهو ما سماه المشرع بالدعوة إلى اللجوء للادخار العلني.

ففي هذه الحالة يجب أن يكون الرأسمال التأسيسي لا يقل عن واحد مليون دينار جزائري أما في حالة اللجوء للادخار العلني، يجب حماية الجمهور وفق قواعد قانونية منظمة، تبدأ بعقد تأسيسي، وبعد إغلاق الاكتتاب تستدعي الجمعية العامة، أما رأسمالها التأسيسي في هذه الحالة لا يجب أن يقل عن 05 مليون دج.

وكما تمت الإشارة إليه سابقا، أن شركات المساهمة أفرد لها المشرع نظاما قانونيا يختلف من قطاع نشاط لآخر، ففي المجال المصرفي والمالي، تخضع شركات المساهمة في تأسيسها وسيرها لأحكام تختلف عن تلك الشركة النشطة في المجال البورصي، وهي تختلف عن تلك النشطة في المجال التجاري. إن هذا الاختلاف يتمحور حول عدد الشركاء الأدنى، الرأسمال التأسيسي، سواء عن طريق التأسيس باللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار أو بدونها... الخ.

فمثلا، الشركات العاملة في المجال المالي والمصرفي وحتى تصبح بنوكا أو مؤسسات مالية فيجب عليها وطبقا لأحكام قانون النقد والقرض الجزائري 03-11¹ المؤرخ في 26-08-2003، المعدل والمتمم، ان تتأسس في إطار شركة مساهمة بداية، ثم يتقدم المؤسسون بملف إداري يكون قد حدد مكوناته مجلس النقد والقرض، ويطلبون الاعتماد، فإن توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا وتنظيما يُمنح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، ويتبعه الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، أما تلك النشطة في المجال البورصي، فلا يمكن لأي شركة ان تبدأ بالعمل في هذا المجال، إلا بعد أن تتأسس في شكل شركة مساهمة، وأن الأعضاء المؤسسون هم البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالنسبة لشركة تسيير عمليات البورصة، أو المؤتمن المركزي، أو الوسطاء الماليون، وبعد ذلك تحصل على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وفقا لأحكام القانون 03-04 المتعلق بسوق القيم المنقولة في الجزائر، سيتم التفصيل في هذا المجال في

¹ - الأمر 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، بتاريخ 27-08-2003.

الباب الثاني من هذه الرسالة، اما ما يهمننا الآن هو معرفة ما مدى إمكانية ان تفتك شركات المساهمة وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه وتبعاً لما سلف، وبتجميع كل هذه المعطيات يتبين أن شركات المساهمة في مجملها تصلح لأن تكون إطاراً قانونياً وفنياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن تباشر فيه نشاطها، نظراً لانعدام الاعتبار الشخصي فيها وهو قوام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، من خلال الدور الكبير للملكها في الإنشاء والتسيير والديمومة، إضافة إلى ثقل وتعقد إجراءات الإنشاء والتسيير فيها بوجود جمعيات عامة ومجالس الإدارة والمديرين، كل ذلك يجعلها لا تتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتميز بالبساطة والسهولة في الإنشاء والتسيير والاستغلال¹.

2_ الشركات المختلطة

فبعد أن رأينا كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، التي يمكن أن تكون شكلاً تتجسد فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بقي نوع آخر من الشركات التجارية أشار إليها المشرع ويمكن أن تأخذ طبيعته القانونية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتجسد هذا النوع من الشركات في شكل الشركات المختلطة، وهو في حقيقة الأمر ليس بنوع من الشركات قائم بحد ذاته وإنما مميزات شركات الأموال وشركات الأشخاص، وربما هذا النوع من الشركات هو المفضل لأصحاب الأموال القليلة لئتمكنوا من تأسيس مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة. وتبعاً لذلك يُحتمل أن تنشأ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو نوع من الشركات التي نظمها المشرع الجزائري بدوره في القانون التجاري، إذ وضع قالباً سهلاً لتأسيسها، فمن جهة لم يضع حداً أدنى لرأسمالها، كما يمكن أن يصل عدد المشاركين إلى خمسين عضواً، وبالتالي يمكن أن يشكل فقط عدد المؤسسين العدد المطلوب من طرف المشرع لتكوين مؤسسة صغيرة دون الإشارة إلى عدد الأجراء الذي يمكن أن يتم توظيفهم، كما أن الشركاء في هذا النوع من الشركات لا يسأل في حدود حصصهم التي تقدموا بها في رأسمال الشركة، كما أن الصفة الخطيرة التي يخشاها الشركاء لا تقع عليهم وهي اكتساب صفة التاجر، وبالتالي هم في منأى عن أي مساءلة قد تطالهم في حالة إذا ما لم تقدر الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائمتها، وبالتالي في حالة إذا ما وقعت الشركة في هذه الحالة فإنهم سيسألون بحسب ما قدموه من حصص أما أموالهم الخاصة فلا تكون ضامناً لديون الشركة، وهذا في الحقيقة مؤشر جيد يساعد و يجلب مؤسسي المؤسسات الصغيرة لكي ينشئوا مؤسساتهم في هذا الشكل القانوني.

2: شركات الأشخاص هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة

شركات الأشخاص تتميز بإعطائها الشريك اعتباراً لا يقاس بمدى ما يقدمه من أموال فالشخص الشريك له ميزة خاصة في هذا النوع من الشركات، لذلك نجد ان التشريع التجاري

¹- حساين سامية، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص 368.

نص على عدد معين من الشركات التجارية التي تأخذ شكل شركات الأشخاص، وتبعاً لذلك يمكن أن تنشأ في إطارها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نعرج عليها من خلال الإشارة إليها وذلك على النحو التالي:

أ- شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من صنف شركات الأشخاص والتي تتأسس على الاعتبار الشخصي أي أن الشخص الشريك المستقبلي له اعتبار أكثر من الحصة التي سيقدمها، وغالباً ما تتكون من عنصر بشري تجمعه خصائص معينة تجعلهم أكثر قرباً وأكثر رغبة في إنشاء مشروع اقتصادي بُغية تحقيق الأرباح وهم فيما بينهم سيتقاسمون الخسارة إن لحقت مشروعهم بكل تفهم دون شك، كما يمكن للأفراد العائلة الواحدة الذي يجمعهم رابط الدم من أن يؤسسوا هذا النوع من الشركات، وبهذا يمكن لهذه الشركة أن ترتقي لمصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر المشرع الجزائري إذا ما توافرت فيها المعايير الأخرى من عدد العمال الذي يكونون في أغلب الأحوال مزيج من أفراد العائلة وذوي القربى والقليل من الأجراء الآخرين الذي تحتاجهم الشركة من أجل مباشرة مشروعها.

وتجدر الإشارة أنه وطبقاً لأحكام القانون التجاري أن الشريك في هذه الشركة سواء من الأصدقاء أو من أفراد العائلة يكون مسؤولاً مسؤولاً تزامنية مطلقة عن ديون الشركة في كل أمواله، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

كما أن أي تنازل عن الحصة سيؤدي دون موافقة باقي الشركاء سيؤدي لا محالة إلى زوال الشركة وانقضائها، كما أنه ومن جهة أخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تداول حصة الشركة من طرف أي شريك دون موافقة من كافة الشركاء دون استثناء، ولا يجوز أن تتمثل حصة الشريك في سندات قابلة للتداول، كما تتأثر الشركة بحالة أهلية الشريك¹. في مختلف مراحلها وأحوالها، كما قد نضمها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني وكذا قانون الأسرة.

وكما أشرنا إليه آنفاً يرى بعض الفقه أن شركة التضامن تصلح لأن تكون إطاراً قانونياً تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، بالنظر إلى أن الشركاء هنا في هذه الشركة وبحكم الروابط التي تجمعهم بأن يخصصوا كل وقتهم وجهودهم وخبرتهم وكفاءتهم لفائدة وصالح الشركة حتى تتمكن من استمرار في تحقيق النتائج المرجوة، كما أن معظم الدراسات تؤكد على أن الإطار القانوني الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير أن شركة التضامن تعد منافساً لها في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خصائصها².

¹ - نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون - الشركات التجارية - المرجع السابق، 2013، ص 47-49.

² - عباد حكيمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ملاحظات في المفاهيم وآليات للتدعيم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03-2019.

ب- شركة التوصية البسيطة

أما شركة التوصية البسيطة فتقرب كثيرا من قالب شركة التضامن، غير أنها تضم نوعان من الشركاء حسب أحكام القانون التجاري شركاء متضامنون تنطبق عليهم أحكام شركة التضامن وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وتبقى هذه الشركة كذلك قالبا مناسبا لأن تباشر فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها التي ترغب تحقيقه، وهذا بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها دون سواها كون أن الشركاء المتضامنون يعملون بكل كفاءة وجدّية من أجل تحقيق الأهداف كما أن الشركاء الموصون سيعملون على تزويد الشركة بالأموال التي تحتاجها لأنهم في نهاية المطاف سيتحصلون على الفوائد حسب الحصص التي اشتركوا بها، ومنه متى قدموا أموالا كثيرة سيتحصلون في المقابل على أرباح كثيرة، وهو مبتغى كل شريك، وبهذا التكافل والتضامن بين هذان الصنفان من الشركاء فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ستتميز عن غيرها من المؤسسات النشطة في الحقل الاقتصادي إذا ما رغبت أن تأخذ هذا القالب في إنجاز نشاطاتها، بالطبع إذا اقترن المعيارين الأخيرين من عدد العمال والحصيلة السنوية ورقم الأعمال الإجمالي مع ما تمت الإشارة إليه سلفا.

ج- شركة المحاصة

أما هذا النوع من الشركة فممنذ البداية نجزم أنها لا يمكن أن تكون إطارا مناسبا لأن تتخذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمزاولة نشاطها ولأن تجسده على أرض الواقع كون أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية وليس لها أي من السجلات التجارية أو القانونية، ولا محاسبة تفرغ فيها نتائجها وحواصلها كونها شركة مستترة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ظاهرة ولها كيانها القانوني ومعروفة لدى مختلف المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة من مصالح الضرائب والجبائية ومصالح السجل التجاري وكذا صناديق وشركات التأمين وإلى غير ذلك من مؤسسات الدولة.

3: المؤسسات التي لا تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة على الرغم من خضوعها للمعايير

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 02-17، أنها تستثني من تطبيق هذا القانون: البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد.

نوه في ما تبقى من تحليل أننا سنقتصر في دراستنا في هذا الجزء فقط على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر الركيزة الأساسية بالنسبة للشركات النشطة في المجال المالي، ومنه فالنتائج المتوصل إليها تتشابه إلى حد بعيد مع تلك التي سيُتوصل إليها من خلال تحليلنا لكل المؤسسات المتبقية والتي أخرجها المشرع من أنها لا يمكنها ان تكتسب صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشار إليها سلفا، وعليه، فإن كل من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر يخضعان في نشأتهما ومزاولة نشاطهما إلى قانون النقد والقرض الجاري به العمل حاليا (الأمر 03-11 المعدل

والمتمم)، إذ نجد أن المشرع الجزائري أورد نصوصا تشريعية للمجال المالي والمصرفي وهذا بالنظر إلى أن النشاط المصرفي يبقى الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية من خلال توفير السيولة اللازمة لمباشرة المشروعات الاقتصادية انطلاقا من استقطاب أصحاب المدخرات المالية الزائدة على مصروفاتهم وتحويلها إلى قروض بعد تملكها طبعاً.

وما دامت البنوك و المؤسسات المالية تعتبر العمود الفقري أو القلب النابض للاقتصاد الوطني لكل دولة، نجد أن المشرع يشدد في وضع الشروط والإجراءات التي تخص مزاولة هذا النشاط، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري سنّ قواعد جد صارمة بخصوص الترخيص واعتماد كل من البنوك والمؤسسات المالية، كون هاتان الهيئتان تتعاملان بشيء ثمين هو النقد وخصوصا البنوك التي تُتجار بأموال الغير (الجمهور)، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من التدابير والضمانات القانونية بهدف حماية حقوق الأطراف وخاصة الطرف غير المحترف أو غير المهني ألا وهو المودع لأمواله لدى البنك، وفي المقابل فرض على تأسيسها قيودا ورقابة أثناء التأسيس لم يفرضها على غيرها من المؤسسات.

ومن جملة القيود التي فرضها المشرع الجزائري من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية نجد ما يتعلق بالشكل الذي يجب أن تتجسد فيه هاتان الهيئتين، من جهة ومن جهة أخرى ما تعلق بنشاطها.

فبالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، نجد أن المادة 83 منه ألزمت من يرغب في ممارسة النشاط المصرفي أن يتخذ شكل شركة تجارية، وعلى وجه الخصوص شركة مساهمة، وهي شركات أموال، وهو ما يتناسب والاستثمار في المجال المصرفي والمالي، وبالتالي لا يمكن لأي صنف آخر من الشركات التجارية أن يلبي ويحقق النتيجة غير شركة المساهمة، وهذا لا يعتبر تقييدا ولا تقويضا لمجال حرية التجارة والاستثمار وإنما كانت إرادة المشرع أن تكون البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة وذلك بعد دراسة وتحليل، كون أن المتاجرة بالنقود تفترض الحذر من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الإطار مناسبا لمباشرة هذا النشاط، إذ نجد أن أفضل الأطر وأفضل الهيئات التي تباشر فيها هذه المتاجرة هي شركة المساهمة، لأنها شركة استثمار بامتياز وتتلاءم كثيرا والاستثمار في المدخرات بهدف تحويلها الى قروض. ويبقى في الأخير تقدير كل مشروع بما يتناسب ومحيطه الاقتصادي في وضع القواعد القانونية التي يراها مناسبة من أجل تمكين كل شخص طبيعي او معنوي محلي او اجنبي في ممارسة النشاط المالي والمصرفي.

وتبقى فقط الإجراءات الواجب إتباعها عند الإنشاء تتسم بالثقل والبطء مما يتعين على المشرع الجزائري تعديلها والتخفيف منها، لأن الوقت الحالي أصبح لا يحتمل مثل هذه الإجراءات التي كانت سابقا معمول بها أما الآن ومع الرقمنة والتكنولوجيا، أصبح لزاما تعديلها وخصوصا مع ظهور العُمُلات الرقمية والشركات الافتراضية.

ولعل من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استبعاد البنوك والمؤسسات المالية أن تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هو كون أن البنوك والمؤسسات المالية هي من يُعَوَّل عليها أن تكون الهيئة الممولة والمشرفة من ناحية الهندسة المالية والمصرفية على المساعدة التي ستستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما وإذا كانت البداية التي ستنشأ فيها البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فإنها لا يمكن لها أن ترق إلى مصف البنوك والمؤسسات المالية كأصل لأنه من المفروض أن البنك أو المؤسسة المالية لا بد أن ينشأ بداية كمؤسسة قوية ماليا ومؤطرة بشريا بأكفاً الإطارات بالنظر إلى أنها تنشط في مجال كله مخاطرة من جهة وأنها تتاجر بأموال الغير من جهة أخرى، وبهذا لا يمكن لها ان تنطلق منذ البداية كمؤسسة ضعيفة هشّة ماليا، فإنه لا يمكن لها أن تواجه مختلف الهزات المالية ولا يمكن لها كذلك ان تواجه أزمة السيولة وأزمة القروض وبالتالي لا يمكنها أن توفى بالتزاماتها إذا ما تقدم العدد الأكبر من دائنيها.

كما أن مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات التي تخضع للمعايير التي وضعها المشرع وتكتسب وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسعى من وراء ذلك للحصول على مختلف الامتيازات التي أقرها المشرع لا غير، ومنه لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية من هذا المنطلق أن تستفيد من الامتيازات التي هي في الحقيقة قُدرت للمؤسسات التي هي في صعوبة مالية ولها القدرة والكفاءة لأن تُصبح ذات مكانة في الاقتصاد، أما البنوك هي في غنى عن المساعدة المالية ولا المرافقة ولا التأطير، ولا الامتيازات بمختلف أصنافها.

فالمشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد من المنع المسلط على البنوك و المؤسسات المالية، بل زاد في التأكيد في ذلك في قوانين أخرى، إذ لا يمكن لها أن تخضع لأحكام القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها، بل لم يُمكنها كذلك من الاستفادة من التدابير المتعلقة بالحوافز والامتيازات في مجال الاستثمار المنتج للسلع والخدمات، إذ نجد أن المرسوم التنفيذي 17-101¹ في ملحقه قد أشار إلى البنوك والمؤسسات في القوائم السلبية التي لا يمكن لها أن تستفيد من مختلف الحوافز المقررة للمؤسسات التي تخضع للقانون المتعلق بالاستثمار²(09-16) الملغى وهو نفس الإتجاه الذي انتهجه المشرع بمناسبة إصداره للقانون الجديد المتعلق بالإستثمار(22-18) والنصوص التطبيقية له على وجه الخصوص المراسيم التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 18-09-2022.

وتبعاً لما سلف، فما يمكن استخلاصه من خلال العرض السابق هو ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي منشآت قاعدية لها دورها في مجال التنمية الاقتصادية خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني مميز واحاطها بضمانات وحوافز واعتبرها اللبنة الأساسية في أية تنمية

1- المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 05-03-2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر عدد 16، بتاريخ 08-03-2017.

2- القانون 09-16، المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 بتاريخ 03-08-2016.

محلية او وطنية خالقة للثروة وبواسطتها يتم امتصاص البطالة وذلك من خلال فتح مناصب الشغل وتوظيف الشباب المتخرج من هيآت التكوين المهني ومن الجامعات، وبذلك تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا من روافد الاقتصاد الوطني لأية دولة.

فعلى الرغم من إخفاء طبيعتها القانونية، وهو موقف المشرع، إلا أن من الأشخاص المعنية الخاصة او العامة من يتوافق على تلك المعايير، فإنه يمكنه ان يوصف بوصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحصل بذلك على مختلف الإمتيازات والتدابير التي أقرها المشرع من اجل الذهاب بعيدا بهذا النوع من المؤسسات على المدى المتوسط والطويل لأن تكون مصدرا يُدرّ العملة الصعبة خلفا للمحروقات.

الفصل الثاني

هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

المبحث الأول: هيئات الإقراض المباشرة

المطلب الأول: البنك، تنظيم ومؤسسة

المطلب الثاني: المؤسسات المالية

المبحث الثاني: هيئات الإقراض غير المباشرة

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السوق الأولية

المطلب الثاني: السوق الثانوية كهيئة إقراض غير مباشرة

إن الوجود الواقعي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أضحى أمرا قد تم الفصل فيه من طرف المشرع بمناسبة إصداره للنصوص التشريعية التي تخص هذا الكيان، وبذلك، فإن إكتسابها الشخصية المعنوية وتمتعها بالإستقلال المالي، مكّنها من مباشرة المشروعات الاقتصادية بكل حرية في مجال ان ممارسة التجارة والإستثمار مضمون ويتم في اطار القانون.

لكن، ما يدعو للتساؤل هو إذا ما كانت الشخصية المعنوية لا تتأثر بتغير الوقائع والتصرفات والمناخ الاقتصادي والمالي في الدولة ولا في المجال الدولي، غير ان العنصر الثاني الذي تتميز به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمتعلق بالذمة المالية او مجموع الأصول المالية، فإنه يتأثر بكل تلك المتغيرات زيادة ونقصانا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكنها في اغلب الأحوال ان تعتمد على ذمتها المالية مباشرة النشاطات الاقتصادية وإنما هي دائما في حاجة إلى التمويل بهدف التوسع في النشاط او اقتناء آلات ومعدات حديثة تستخدم التكنولوجيا في تشغيلها، لذلك، فعنصر التمويل يبقى الهاجس المخيف امام هذه المؤسسات فبدون تمويل لا يمكن للمؤسسة ان تتوسع وتتطور وبذلك لا يمكنها ان تبقى في السوق.

ومن اجل إيجاد سبل لحل هذا المشكل، تم إنشاء واستحداث هيآت تستجيب للمتطلبات المالية لمختلف الشركات والمؤسسات النشطة في المجال الإقتصادي بما فهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الهيآت تتكفل، طبقا للتشريع المعمول به وطبقا لقوانينها الأساسية، بمنح الأموال اللازمة التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وغيرها، وبذلك ومن خلال النصوص القانونية التي اعترفت بالمؤسسات التمويلية المتخصصة، نجد انه توجد هيئتان إثنان تضمن التمويل وهما هيئات الإقراض المباشر وهيئات الإقراض غير المباشر، وهو ما سنفصل فيه أكثر وأكثر من اجل معرفة هاتين الهيئتين المتميزتين بهدف تبيان مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باللجوء اليها من اجل الحصول على التمويل المناسب في شكل قروض او في اطار أي قالب آخر، وهو ما سيكون محل تبيان في المبحثين التاليين، إذ سنتناول في الأول هيئات الإقراض المباشرة اما المبحث الثاني سنخصصه لهيئات الإقراض غير المباشرة.

المبحث الأول: هيئات الإقراض المباشرة

تتجسد هيئات الإقراض المباشرة في الغالب، في تلك المؤسسات والشركات التي توصف بأنها مالية أو مصرفية والتي تتواصل مباشرة مع زبائنها دون وساطة، وتمكنهم من الاستفادة من مختلف المنتوجات المالية ومن مختلف خدماتها، غير أن الأمر المقصود هنا ليس هو ذلك البتة وإنما المراد هو أن الزبائن وهم على وجه الخصوص الشركات والمؤسسات، يتحصلون على المبالغ المالية بصورتها النقدية، سواء كانت في شكل قروض أو في شكل سيولة ملموسة، أو حتى في شكل تمويل أي أن الشركات والمؤسسات يمكنها ان تحصل على قروض في شكل معدات وآلات وتجهيزات، بالإضافة إلى سيولة وذلك حسب حاجاتها.

وتبعاً لذلك، فإن الحصول على الأموال بطريقة مباشرة دون وساطة يدفعنا إلى التساؤل

عن الأشخاص المُخول لهم قانونا المتاجرة بالمال وإقراض الآخرين دون وساطة وهو ما سيتم تفصيله في المطالبين التاليين، فيتعلق الأمر بمعرفة الارتباط العضوي لكل من البنوك والمؤسسات المالية ببعضها البعض و بالبنك المركزي، وموقف المشرع الجزائري من التنظيم الهيكلي لهذه المؤسسات المالية التي توصف بأنها هيئات اقراض مباشرة، فبداية وفي المطلب الأول سنتناول البنك كهيكل ومؤسسة من خلاله يتم تقديم التعريف الفقهي والاقتصادي وفي الأخير التشريعي بما في ذلك تكييف المشرع الجزائري للبنوك، أما المطلب الثاني فسنخصصه للدراسة والتحليل للمؤسسات المالية التي تعتبر بدورها هيئة اقراض مباشرة في التشريع الجزائري التي تقدم قروضا ولكن ليس في شكل سيولة.

المطلب الأول: البنك، تنظيم ومؤسسة

إن الفكرة التي حازت رضا وموافقة المجتمع الاقتصادي، هي التي قيل حولها أن المنافسة ما بين المنتجين هي الأفضل للمستهلكين، وهي فكرة يمكن تعميمها وتطبيقها على العامة، فإذا كانت هذه هي القاعدة فهل هناك استثناء؟ طبعاً لكل قاعدة استثناء أو استثناءات وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمجال حساس كالمجال المالي والمصرفي، لأنه يتم فيه خلق النقود، وهي وظيفة ليست بالسهلة، لأن الأمر يتعلق بمنتج نادر وذا قيمة عالية، وهو ما يدفعنا بالقول بأن سيادة الدولة تظهر من خلال قدرتها على خلق وإصدار الأوراق النقدية والمالية والتجارية من أجل تمويل اقتصادها وجعل السيولة النقدية متوفرة.

هذه المهمة لا يمكن أن ترى النور ولا تتسم بالمصداقية ولا تحظ بالقبول العام إلا إذا أُنجزت من طرف هيئة واحدة ووحيدة وهي البنك المركزي، بمعنى، أن في مجال الإصدار النقدي الذي هو مخول للبنك المركزي دون سواه، لا توجد منافسة في هذا المجال، أما المنافسة في مضمونها وحقيقتها مفتوحة، مادامت تمارس في الحدود التي رسمها المشرع وما دامت كذلك تتسم بالمشروعية والشفافية، فإن ذلك يكون بين البنوك التجارية فيما بينها من جهة، ومن جهة أخرى ما بينها وبين المؤسسات المالية، وبهذا، فالمنافسة بين المنتجين هي القاعدة، أما الاستثناء فلا وجود لهذه المنافسة بمناسبة الإصدار النقدي أي أن البنك المركزي وهو بصدد إصدار النقود لا منافس له¹.

فبدون شك، هذه المؤسسة (البنك المركزي)، لا تساهم بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية، وما دامت كذلك، فإنها تسهر على القيام بمهمة جد معقدة تتمثل في تنظيم السياسة النقدية، والسهر على التطبيق الفعلي للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بخصوص العمليات المالية والمصرفية، من خلال آليات وأدوات قانونية ومؤسسية، بدون شك تتجسد حتما بين

¹ - يبدو ان هذه الفكرة وان كانت صادقة فيما مضى، فإنه في الوقت الحاضر أصبحت تواجه خطر إثبات العكس، خاصة مع ظهور ما يسمى بالنقود المشفرة او النقود الإلكترونية، التي لا يعترف مصدر كالنقود القانونية الصادرة عن البنوك المركزية والتي لها القوة الإبرائية على مستوى تراب الدولة او الوحدة الاقتصادية كالبيورو. وباستحداث العملة الرقمية التي حازت ثقة العامة وأصبحت متداولة في العالم وان من الدولة من وفقت على تداولها على مستوى إقليمها، مما يجعل من فكرة أن البنك المركزي لا منافس له في مجال الإصدار النقدي فكرة غير صائبة.

البنوك التجارية وذلك للضفر برضا وقبول الزبون من أجل الإقبال على منتوجاتهم المالية والمصرفية. وفيما يلي سنتناول بالشرح بداية بالتأصيل التاريخي للبنك مع ابراز دوره الرئيسي في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للبنك ودوره في المجال الاقتصادي

لم تنشأ البنوك في بدايتها على الحالة التي هي عليها الآن، بل تطورت عبر الزمن وخضعت لعدة تحوُّرات تبعاً للظروف التي سادت كل مرحلة من مراحل تطور المجتمع وتطور الاقتصاد لذلك وحتى تتمكن من معرفة هذا الشخص المعنوي الذي أصبح له دور محوري في عملية التنمية وأصبح اليوم من بين المؤسسات المالية التي يُعَوَّل عليها في اخراج العديد من المؤسسات والشركات من ازمته المالية طبعاً اذا ما توفرت الضمانات المقابلة، لذلك نستطيع القول اننا بمعرفة تاريخ البنك ومراحل تطوره، يمكننا ان نتوقع ما يمكن ان يقوم به الآن وفي المستقبل وما يمكن ان يقبله من ضمانات وما يمكن أن يرفضه، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية.

أولاً: بداية ظهور البنوك التجارية

لا يمكن لأي أحد أن يُنكر بأن البنوك في الوقت الحاضر ليست نفسها فيما مضى، وهذا طبعاً لأن كل مؤسسة تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لا يمكن أن تبقى على هيئتها التي وُجدت عليها عند إنشائها، وإنما تتطور وتتغير عبر الزمن لكي تتكيف مع المستجدات الحاصلة في المجتمع، طبعاً كل ذلك يكون في إطار الأحكام القانونية السارية المفعول.

إن دراسة التاريخ الاقتصادي وعلى وجه الخصوص تاريخ البنوك يتبين أن خلال مختلف مراحل التطور أن البنك لم يتوقف عن التقدم، سواء تعلق الأمر ببنك البنوك بنك الدولة أو البنك المركزي وكذا البنوك التجارية، وإذا ما حللنا أي مرحلة من هذه المراحل المتعلقة بتاريخ البنوك، فإننا نجد أن هذه الأخيرة مرت بمراحل عدة، إذ نذكر أن أول مرحلة هي تلك المتعلقة بقبول ودائع النقود، وتاليها مرحلة تحوُّل البنوك من حارس الودائع إلى مستثمر لهذه الودائع وهذا تحولت مهمة البنك من حارس بسيط للودائع إلى وسيط يتعامل بالنقود، وكمرحلة ثالثة تمثلت في تطوير البنك لآليات القرض وإرساء قواعد التفاوض حول ذلك، أما المرحلة الرابعة فتمثلت في وضع إجراءات تحفز التبادلات الجارية وقواعد المقاصة والنقود البنكية المصدرة من طرف البنوك المتنافسة في إطار قانوني مبني على مبدأ الشفافية¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن المدة الزمنية الفاصلة بين مرحلة وأخرى لا يمكن قياسها ولا حسابها بدقة، وأن المرحلة اللاحقة هي نتاج للمرحلة السابقة، بالإضافة إلى ذلك، فأياً كان، فكل مرحلة هي حصيلة للاختيارات الفردية المستهلكة من المصالح الآتية التي تعكس مصالح الأفراد². تعود أول فكرة بنكية، إلى الحضارتين الفرعونية والبابلية، حيث امتلك الملوك والأعيان ثروات

¹ تاريخ الاطلاع 2023 -01-23 <http://thesis.univ-biskra.dz>

² - George SELGIN, la théorie de la banque libre, Editions des Belles-Lettres, p33 1991.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

ضحمة من الذهب، وهنا نشأت فكرة إيجاد مكان آمن لحفظ هذه الثروات من السرقة حتى قرروا أن يكون المعبد هو الملاذ الآمن لحفظ أموالهم، كونه مبني بشكلٍ متين، وله طابعٌ مقدّس قد يردع اللصوص. عرف التاريخ القديم "مفهوم البنك" في القرن الثامن عشر ق.م في بابل زمن الملك حمورابي. وكان الذهب المخزّن في المعابد لا يمكن الاستفادة منه وهو مخزّن، في الوقت الذي كانت الحكومة والسوق التجاري بحاجة ماسة إليه، لذلك قرروا أن يتم الاستفادة من هذا الذهب وإقراضه لتدور العجلة الاقتصادية، وبالفعل وجد علماء الآثار سجلات القروض التي قدّمها كهنة المعبد¹.

يعتبر أول بنك في العالم تم تأسيسه داخل مدينة سبينا بإيطاليا وذلك خلال عام 1472م إذ يوفر عدد من القروض من أجل الأشخاص الفقراء، وهناك من اتجه بالقول إلى أن أول بنك قد تم تأسيسه داخل البندقية. وخلال القرن السادس عشر تم تأسيس بنك تابع للجهات الحكومية داخل البندقية ذلك عام 1587، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك امستردام عام 1609 الذي كان الهدف منه الحفاظ على جميع الودائع والعمل على تحويلها من حساب إلى آخر، يعتبر أول بنك تم تأسيسه داخل الوطن العربي ذاك الذي أنشئ داخل مدينة القدس المتواجدة في فلسطين خلال عام 1930².

وقد عرف العرب قبل الإسلام النشاط المصرفي، حيث يشير المؤرخون أن المكيّون قبيل الإسلام وصلوا إلى درجة عظيمة من التبادل التجاري، وكان اعتماد الروم عظيمًا على هذا التبادل وظهرت تخصصات في الإنتاج التبادلي مثل تبادل تمور البحرين مقابل الزيت والزبيب والخمور من الشام، وعرف المكيّون آنذاك استثمار الأموال بطريقتين: الأولى وهي إعطاء المال مضاربة على حصته من الربح، والثانية هي الإقراض بالربا الذي كان شائعًا في الجاهلية بين العرب أنفسهم وبينهم وبين اليهود³.

وجاء الإسلام فحَرَّمَ الربا وأبقى ما عداه من التعاملات التجارية، لكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية قد أدت إلى قطع الصلة بما كان قائمًا ومعروفًا من أشكال التعامل المصرفي القديم وخضع الشرق للغرب المستيقظ من العصور الوسطى حتى فجره الجديد⁴. وبالنتيجة يُعتقد في النظم المصرفية القديمة بأنّ البنوك بدأت في بلاد ما بين النهرين حيث اتّضح وجود العديد من الأدلة على وجود المعابد والقصور في جميع أنحاء بابل في ذلك الوقت والتي قدّمت أنشطة الإقراض على شكل بذور وحبوب⁵.

أما البنوك خلال القرون الوسطى فارتكز نشاطها حول إقراض المزارعين من أجل تطوير

¹ - تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://arabicpost.net>

² - تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://mqaall.com>

³ - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 12.

⁴ - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، نفس المرجع، ص 12.

⁵ - تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://arabicpost.net>

محاصيلهم كما تم عرض الأوراق النقدية لأول مرة في بنك إنجلترا¹.

ثانياً: البنوك في بنيتها الحالية

أما البنوك في الوقت الراهن ما هي إلا امتداد لبنوك القرن العشرين، مع ملاحظة تطور تدخلها في المجال الاقتصادي والمالي واتساع رقعة نشاطها، فبعدما كان نشاطها يقتصر على المجال الداخلي للدول، انتقل في القرن الواحد والعشرون إلى تمويل الاستثمارات في شتى دول العالم وبهذا أصبحت الخدمات المصرفية للأفراد والاستثمارات والمشروعات وللدول أمراً مهماً وأساسياً في الحياة، وتطوّرت تكنولوجيا البنوك كثيراً في الوقت الحالي، وأصبحت تتمثل بوجود العديد من الأجهزة والتقنيات والبرمجيات وحتى النقود الرقمية المشفرة.

إن التنظيم الواقعي للنظام البنكي الحالي، ما هو إلا نتيجة للأربع مراحل السالف ذكرها التي مر بها تطور البنك كهيئة ووظيفة، وكذلك لمجموع الإصلاحات التي خضعت لها المؤسسة البنكية، أما المراحل الأربع فقد تم تمييزها عبر الزمن كالتالي: المرحلة الأولى التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد وكانت تتميز في البداية بتبادل الودائع النقدية بين الكهنة، وفي نهاية المرحلة تم ظهور النقود أين تجسدت عمليات الإقراض للغير وبهذا تم التمهيد لعهد جديد في المعاملات المصرفية².

أما بخصوص المرحلة الثانية، فتزامنت والعصر الوسيط، وتميزت بدورها بتوسع المجال التجاري للبنك تحت شكل المبادلات الدولية، أين لعب الإيطاليون دورهم البارز في هذا المجال كإستخدامهم لوسائل مصرفية جديدة ومستحدثة كالسفتجة وأوراق الدفع التي عرفت لاحقاً من طرف الفقه بالأوراق التجارية، وهي في الأصل أوراق صرف يحكمها القانون الصرفي من حيث تأصيلها التاريخي، كل ذلك أدى إلى تشجيع استخدام القروض والزيادة في حركية النقد³.

أما في القرن الثامن عشر فإن الأمور بخصوص تجارة البنوك فإنها أخذت منحى آخر واتجهت نحو تخصص الأنشطة البنكية مما ساهم في إنشاء شركات مصرفية متعددة الجنسيات مثل FUGGER في ألمانيا⁴، و MEDICIS، و ALBERTI و STOZZI في فلورنس بإيطاليا⁵.

خلال القرن التاسع عشر استمر هذا النجاح المسجل في مرحلة القرن الثامن عشر وهو ما صاحب انفجار الثورة الصناعية، فخلال هذه المرحلة، كان للبنك دور مهم جداً خصوصاً أن البنك مُنح خاصية صناعة النقود الائتمانية والورقية أو نقود الودائع، وبالتالي تمويل المؤسسات والشركات التي تحتاج التمويل من أجل توسيع أنشطتها الاقتصادية، خاصة وأن

¹ -<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/3/3>

² -<https://arabicpost.net> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

³ - <https://arabicpost.net> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

⁴ - آل فوغر (Fugger) أسرة مصرفيين ألمانية هامة تاريخياً. أعضاء في أرسنقراطية، ومصرفيين تجاريين الدوليين، وأصحاب رؤوس الأموال مثل أسر فلزر و هوخشتينتر. تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁵ - <http://autourdemesromans.com/philippe-strozzi-le-fastueux-banquier-des-papes-medicis>

تاريخ الإطلاع 2020-06-05

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الصناعة في هذه المرحلة كانت تتطلب الكثير من الأموال، فكان للبنوك دورا بارزا خلال هذه المرحلة وذلك عن طريق إصدار السندات المالية.

إلا أن الأزمة الاقتصادية لعام 1929، دفعت بالدولة نحو ضرورة السيطرة على النشاط المصرفي التي له علاقة بالنشاط الاقتصادي بشكل عام وهذا من خلال تصنيف البنوك التجارية وتبيان علاقتها بالبنك المركزي، كذلك انشاء المجالس الوطنية للقرض كل ذلك ساهم بشكل فعال في تنظيم العمل المصرفي من أجل أن يؤدي ما عليه اتجاه اقتصاد الدولة.

الفرع الثاني: تعريف البنك

البنك هو عبارة عن هيئة تم إنشائها من أجل تلبية الحاجيات المالية والاستجابة لها سواء في الحال أو في المستقبل سواء بالنسبة للعائلات والأسر، المؤسسات والشركات، الدولة أو حتى للبنوك أنفسهم، وبهذا يبقى البنك وسيطا ماليا دوره هو خلق، استخدام، استعمال وتحويل شيء ذا قيمة متمثل في النقود، هذه الأخيرة تكون قد نالت رضا وقبول كل مكونات وأعضاء المجتمع.

إن تدخلات البنك تتنوع، تتطور وتحسن بالنظر إلى تطور المجتمع الذي توجد على مستواه، هذه المؤسسة العجيبة وظيفتها تتسم بالخطورة مادامت تستخدم النقود كمادة أساسية للقيام بمهامها ونشاطها في المجتمع، وبهذا فالبنك كان ولا زال الموضوع المفضل لغالبية المنظرين بسبب مكانته المميزة داخل المجتمع، كمثل على ذلك المقاربة المؤسساتية التي تدرس البنك باعتباره هيكل أو مؤسسة أي تأخذ بالمعيار العضوي التي ينطلق في تعريف البنك من خلال العمليات المنجزة تجد مصدرها في التشريع الخاص بكل دولة، بمعنى أن كل مشروع سيّد في وضع القواعد القانونية المناسبة بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية التي تعيشها الدولة بهدف تأطير وتنظيم العمليات البنكية بما فيها علاقة البنك بالسلطة الوصائية، بنك البنوك (البنك المركزي) والغير، بالإضافة إلى العمليات المصرفية التي يمكن أن تنجزها هذه البنوك.

وحسب بعض المفكرين، فالبنك هو مؤسسة مالية تضمن، عن طريق خلق النقود تمويل شريحة واسعة من الاقتصاد الوطني، وهذا بفضل القروض المختلفة والمتنوعة المكيفة حسب حاجات المقترضين، فالبنك يضمن بذلك حركية النقود الائتمانية¹. ومن جهة أخرى البنك يعمل كوسيط بين المودعين والمقترضين (وسيط مالي) وبين المدينين والدائنين وهذا في مجال تحويل رؤوس الأموال (وسيط مختص في تسيير وسائل الدفع). البنك في هذه الحالة وسيط بين الساحب والمستفيد لمبلغ مالي محول بينهما أو لتسديد دين واقع على عاتق الدائن أو في ذمته المالية. وما دام الأمر كذلك، ومن أجل معرفة هذه المؤسسة العجيبة، فإن ذلك يدفعنا بالتأكيد إلى إلقاء الضوء عليها من خلال تعريفها، وكيفية تأسيسها وفي الأخير أنواعها هو ما سنتناوله فيما يلي:

¹ -M. BIALES, Dictionnaire d'économie et des faits économiques et sociaux contemporains, édition Foucher, Paris, 1999, P50. « La banque est une institution financière assurant par création monétaire, une grande partie du financement de l'économie, grâce à des prêts variés, adaptés aux besoins des emprunteurs. Les banques assurent également la circulation de la monnaie scripturale »

أولاً: التعريف اللغوي

البنك كلمة مأخوذة عن الإيطالية banco بالضبط المقعد وبالتالي طاولة الصيرفي ثم مصرف¹ أما بالعربية فيقال صرف وصارف واصطرف الدينير بدلها بدراهم ودينير سواها والصراف أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصارف هي كلمة محدثة².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

المصارف هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة³.

ثالثاً: التعريف الاقتصادي

ويعرفه المعجم الاقتصادي بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض كما أن كلمة مصرف في العربية تُستخدَم لتعني البنك وهي مأخوذة من الصرف، والصرف باللغة العربية يعني بيع النقد بالنقد⁴.

كما يقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات، وكذلك منح القروض خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها، فكلمة بنك (banc, banque) مشتقة من الكلمة الإيطالية banco وتعني مصطبة banc وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملة، وفي النهاية أصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁵.

كما تعتبر منشأة مهمتها الأساسية جمع واستقطاب النقود بهدف إعادة إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة⁶.

كما يمكن القول أن موضوعها الأساسي هو إستعمال ولحسابها الخاص الأموال من أجل تسليفها. هذه الأموال تتلقاها من الجمهور⁷.

رابعاً: التعريف الفقهي للبنك

لم تجتمع التعاريف الفقهية على كلمة واحدة بمناسبة تعريفها للبنك، وذلك راجع لاختلاف الأنظمة والقوانين التي تنظم هذه الهيئة من بلد لآخر، كون الفقهاء في غالبيتهم ينطلقون

1- جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997 ص15-17.

2- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص24.

3- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، الطبعة الأولى، منشورات الطلي الحوقية، لبنان، 2002 ص15-32.

4 - <https://almoheet.ne> تاريخ الإطلاع 2020-06-03

5- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص24-25.

6- خليل الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال، الطبعة الثانية، بغداد 1975 ص3.

7- فريد الصلح، موريس النص، المصرف والأعمال المصرفية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1989، ص13.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

في تعاريفهم للوقائع والأشخاص من منطلق القواعد القانونية التي سنّها مُشرِعُهُم، من جهة، ومن جهة أخرى أن البنوك في معظم الدول تباشر نشاطاتها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتها وقوانينها الأساسية، ومع ذلك نحاول سرد بعض التعاريف الفقهية.

فهناك من الفقه من يتجه الى تعريف البنوك على انها شخصية اعتبارية تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الاموال لمن يملكها كفائض وبين من يبحث عن تلك الأموال لحاجة أو استثمار¹.

كما يُنظر للبنك على أنه مؤسسة خاصة أو عامة تسهل الدفع للأفراد والشركات، تسليف واستلام الأموال وإدارة وسائل الدفع².

ومن جهة أخرى، فإن البنك يأخذ تسميته بالإنجليزية ويكتب bank ويُقصد به كل مؤسسة مرخّص لها يتم تنظيمها من قبل الحكومة أو البنك المركزي في معظم البلدان لتقديم خدمات مالية للشركات والمستهلكين كإدارة الثروات، صرف العملات وغيرها، وتُعدّ البنوك جزءاً مهماً من اقتصاد الدولة، وخلال الفترة الأخيرة تطوّرت البنوك وتعدّدت أنواعها، حيث يتخصّص كلّ نوع منها في نوع معيّن من الأعمال³.

لم يكتف الفقه بهذه التعاريف، بل أتجه موقفه بخصوص البنك من حيث تخصصه واختلافه عن البنك المركزي على أنه المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض (الإئتمانية) بقصد الربح⁴.

وفي المقابل، عرّف بعض الكتاب البنك بأنه المنشأة التي تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها، ويرى آخرون في البنك التجاري مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها⁵.

كما يذهب بالقول جانب من الفقه أن البنوك هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع عند الطلب أو لأجل محدد وتزاوّل عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية، وفقاً للأوضاع التي يقرها البنك المركزي⁶.

وهذا فالبنك أو المصرف هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات إقتصادية وتجارية للاستثمار فيها وبين مختلف مجالات الاستثمار التي تبحث بدورها عن استقطاب الأموال. لينتج لنا مشروع ناجح.

¹ - <https://almoheet.ne> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

² - Dictionnaire LAROUSSE, p124 : La banque est un établissement privé ou public qui facilite le paiement des particuliers et des entreprises, avance et reçoit des fonds et gère les moyens de paiements.

³ - <https://mawdoo3.com> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

⁴ - سليمان بوذياب، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

⁵ - إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 13.

⁶ - عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 24.

وفي الغالب البنك هو مؤسسة ائتمانية الغرض منها تقديم الخدمات المالية للأفراد وكذلك للشركات سواء كانت خاصة أو عامة. إن تعريف البنك ليس بالأمر السهل أي أن التعريف يتغير بناءً على المنظور المناسب سواء كان اقتصادي أو قانوني.

خامساً: التعريف التشريعي للبنك

يقصد بالتعريف التشريعي للبنك، تلك النصوص والقواعد القانونية ذات القيمة التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة في البلاد (البرلمان)، والتي حولها الدستور صراحة تنظيم المجال المصرفي البنكي وحتى المالي، وسنتعرض في هذه الجزئية إلى بعض التشريعات التي تناولت تعريف البنك فقط على سبيل المقارنة البسيطة لا غير، في حين سنتناول بالتفصيل موقف المشرع الجزائري من ذلك.

1_ موقف بعض التشريعات من تعريفهم للبنك

عرفه المشرع الفرنسي على أنه تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في المعاملات المالية¹.

كما عرفه المشرع المصري من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل والمتمم بقولها: البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع وتدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي².

في حين عرفه المشرع العراقي بموجب قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، في الباب الأول في نص المادة الأولى التي خصصها المشرع العراقي لتعريف المصطلحات، فكان موقفه من تعريفه للبنك على أنه مصرفاً وحسبه تعني كلمة "مصرف" شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية³.

2_ موقف المشرع الجزائري من البنك

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين في العالم تناول بدوره تنظيم المهنة المصرفية والبنكية تبعاً للاختصاص الذي منحه إياه الدستور، وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي تلعبها البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية في الحياة الاقتصادية، ودورها في منح القروض والمبالغ المالية التي تحتاجها المشروعات بمختلف أصنافها وأحجامها وكذا الشركات وحتى الأفراد والعوائل غير أنه وبالنظر لتداخل وترابط القوانين فيما بينها وبالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين القانون المصرفي أو

1- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة - دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص15.

2 - تاريخ الاطلاع 2022-1-1 - http://en.univ-setif2.dz/pluginfile.php/14286/mod_resource/content/5

3 - <https://cbi.iq/static/uploads/up/file> 2022-6-21 تاريخ الاطلاع

البنكي وباقي القوانين الأخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق في العديد من القواعد القانونية المتبعة في مختلف فروع القانون، إلى الإشارة تارة إلى الأعمال التي تقوم بها المصارف وتارة أخرى إلى تعداد هذه الأعمال، وتارة أخرى كذلك إلى طبيعة الأموال التي تمنحها هذه المصارف، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا ينفي الجهالة للبنك، وإنما عرفه من خلال تعداد الأعمال التي يقوم بها، وهذا الموقف يتكرر دائما مع المشرع الجزائري، فتارة يقحم نفسه في إعطاء التعاريف وفي أغلب الأحيان يتغاضى عن ذلك ربما رغبة منه في ترك ذلك للفقهاء أو أنه يخشى الانتقادات، وعلى العموم سنتطرق إلى موقفه من تنظيمه للبنك وللمهنة المصرفية إجمالاً في مختلف فروع القانون التي تكون قد أشارت من بعيد أو من قريب إلى هذا الكيان من الأشخاص المعنوية كالتالي:

أ_ في التشريع المتعلق بالقواعد العامة

ونعني بالقواعد العامة على وجه الخصوص في المجال المالي والمصرفي كل من قواعد القانون المدني والقانون التجاري على حد سواء، فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة لكل القوانين بما فيها القانون المصرفي والبنكي، فإن القانون التجاري في هذا المجال (البنكي والمصرفي والمالي) يشارك القانون المدني ليصبح الشريعة العامة لذات القانون.

1_ في القانون المدني

المشرع الجزائري ومن خلال القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وطبقاً لأحكام الباب السابع الفصل الرابع في مواده 455 و 456، بمناسبة تنظيمه للقرض الاستهلاكي، اعتبر البنوك مؤسسات قرض تتلقى الودائع وتقدم قروض قصد تشجيع الاقتصاد الوطني.

2_ في القانون التجاري

المشرع الجزائري وبمناسبة تنظيمه للعمل التجاري وإخراجه من الدائرة العامة للأعمال المدنية وتصنيفه في دائرة خاصة وبالتالي تمييزه عن العمل المدني بموجب أحكام القانون التجاري نجد أنه بداية كَيْف العمل المصرفي على أنه عملاً تجارياً بحسب الموضوع طبقاً لأحكام المادة 02 الفقرة 14 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، التي تنص: يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة. والجدير بالذكر أن المشرع لم يعط بياناً أو توضيحاً أو تفسيراً للعمليات المصرفية أو عملية صرف في القانون التجاري وإنما اكتفى بذكر أن كل عملية مصرفية تعد عملاً تجارياً بحسب الموضوع بغض النظر عن القائم بها ودون النظر كذلك إلى عدد المرات التي يتم القيام بها حتى تعتبر تجارية، وإنما لوقام بها الشخص ولو مرة واحدة تعد تجارية، وإنما تطرق إلى ذلك بالتفصيل بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض وكان آخر نص تشريعي صادر في هذا الشأن الذي نظم بموجبه المشرع المجال المصرفي والمالي الصادر بمقتضى الأمر 11-03 السالف الذكر المعدل والمتمم.

وعند تحليلنا لمواد الأمر المشار إليه أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري يكون قد حصر هذه العمليات في جملة من التصرفات القانونية التي تعتبر حكرا فقط على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية، بمعنى المخالفة أن العمليات المصرفية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بها شخص طبيعي مهما كانت وضعيته القيام بأي عملية من العمليات المعدة خصيصا للبنوك، غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بحضر هذه الأعمال على الأفراد وإنما اصطفى من الأشخاص المعنوية البنوك والمؤسسات المالية دون سواهما، بل أن بعض العمليات البنكية والمصرفية لا يمكن القيام بها إلا من طرف البنوك دون المؤسسات المالية على غرار عمليتي الوديعة النقدية المصرفية ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها.

أما عمليات الصرف لم يشر إليها في القانون التجاري تاركا ذلك ليتم تنظيمها بموجب قانون آخر غير القانون التجاري وهو ما كان بموجب قانون الصرف الصادر بتاريخ 26-08-2003 تحت رقم 11-03 في صيغة أمرية، غير أن المشرع ونظرا لافتقاره لكل ما يحيط بالمجال المصرفي ترك تنظيمه لجهات متخصصة بموجب سن قواعد قانونية تنظيمية هذه الهيئة متمثلة في مجلس النقد والقرض وهو بدوره أصدر أنظمة بهذا الخصوص، وكان آخر نظام تطرق إلى سوق صرف العملات الأجنبية في الجزائر يحمل الرقم 04-20 المؤرخ في 15-03-2020¹ الذي عرّف سوق الصرف في المادة 02 منه على أنها سوق ما بين البنوك والمؤسسات المالية أو الوسطاء المعتمدين. تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية ويتم تأسيس هذه السوق من طرف بنك الجزائر.

ويقصد بعملية الصرف على أنها تلك المعاملة بين الأطراف يشتري من خلالها أحدهم مبلغا متفقا عليه محررا بعملة مقابل بيع لطرف آخر مبلغا متفقا عليه ومحرر بعملة أخرى، يتم تسليم المبلغين عند نفس تاريخ تحديد القيمة. وعند تحقيق كل عملية صرف، يحدد كل طرف سواء شفويا، كتابيا أو إلكترونيا العملة المشتراة والعملة المباعة والمبلغ المشتري والمبلغ المباع وسعر الصرف وتاريخ المعاملة وتاريخ تحديد القيمة وتاريخ الاستحقاق (بالنسبة لعمليات الصرف لأجل) وكذا مكان تسليم العملة الصعبة المنتظر استلامها².

أما عملية الصرف نقدا فهي تلك المعاملة التي يتفق من خلالها طرفان بتبادل عملة مقابل عملة أخرى، بسعر يدعى سعر الصرف نقدا أو سعر الصرف الفور. إذ يتم تسليم هاتين العمليتين عموما في يوم العمل الثاني الذي يلي تاريخ تحقيق المعاملة، غير أنه، يمكن الطرفين أن يتفقا على التسليم في نفس تاريخ تحقيق المعاملة، أو في اليوم الذي يليه³.

أما الأطراف التي يمكن لها القيام بعمليات الصرف، فهم كيانات معنوية يجب أن تحصل

¹ - النظام 04-20، المؤرخ في 16-03-2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعملات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

² - المادة 15 من النظام 01-17 المؤرخ في 10-07-2017 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

³ - المادة 16 من النظام 01-17، المرجع السابق.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

على اعتماد من طرف البنك المركزي، فهذا الأخير هو المخول قانونا بتأسيس هذه السوق وهو من يرخّص للأطراف التي يمكن أن تتعامل فيها، وطبقا لأحكام النظام 20-04 السالف الذكر، فإن الفاعلين في سوق الصرف هم البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على اعتماد، ويبقى مفهوم الاعتماد هنا غامضا، هل يقصد به ذلك الإجراء الذي من خلاله تم اعتماد البنك أو المؤسسة المالية لأول مرة من أجل مزاولة الأعمال المصرفية والبنكية وبالتالي متى تحصلت هاتين الهيئتين على الاعتماد يمكنهما مزاولة كذلك العمليات المتعلقة بالصرف، أم أن مباشرة عمليات تداول النقود الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الجزائرية يجب أن يحصل على اعتماد في هذا المجال، والجواب المرجح هو الاحتمال الثاني وذلك من خلال تحليل نص المادة 05 من ذات النظام التي تنص على أنه يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتشمل مؤسسات مالية غير بنكية وذلك من خلال تعليمة من بنك الجزائر، كما يمكن لبنك الجزائر أن يعتمد كل مؤسسة أو متعامل بالصرف للقيام بعمليات الصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية.

غير أنه ونظرا للضغوطات التي تواجه بنك الجزائر الرامية إلى القضاء على سوق الصرف الموازية التي أثرت سلبا على صيرورة عمليات الصرف الرسمية، اتجه بنك الجزائر إلى نهج اعتماد مكاتب الصرف لتكون بديلا عن السوق الموازية ذلك من خلال نصه في المادة 02 من النظام 16-01 المؤرخ في 06-03-2016¹، أنه يمكن لبنك الجزائر أن يرخّص لمكاتب الصرف القيام بعمليات الصرف، ويضيف نفس النظام في مادته 03 تعريفا لمكاتب الصرف، إذ هي في مفهوم ذات النظام، كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، ومرخص به من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة في ذات النظام. كما أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تحدد تعليمة تصدر عن بنك الجزائر شروط إنشاء مكاتب الصرف² وسيرها.

¹ النظام 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، الذي يعدل ويتم النظام 07-01، المؤرخ في 03-02-2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

تاريخ الإطلاع 03-06-2020 <http://iqtissad.blogspot.com> - 2

مكاتب الصرف هي عبارة عن محلات تجارية يقوم بفتحها تجار (باعتبارهم وسطاء ماليين) تخضع لمراقبة البنك المركزي، يقومون من خلالها ببيع وشراء العملة والقطع النقدية والسياتك الذهبية، ويمكنها أيضا أن تقدم بعض الخدمات الأخرى مثل بطاقات الإتصال الدولية وتتركز مكاتب الصرف في المطارات والمحطات والأماكن ذات الحركة السياحية المرتفعة، لأن طبيعة عمل مكاتب الصرف تتعلق بالسياح وزوار البلد وليس بالمواطنين.

ويقوم الكثير من الأشخاص عبر العالم بتفضيل صرف أموالهم في مكاتب الصرف بدل البنوك للاستفادة من أسعار أكثر جاذبية إضافة إلى السرعة في التعامل مقارنة بالبنوك، إضافة إلى توفر عدد كبير من العملات الأجنبية.

لماذا مكاتب صرف العملات غير منتشرة في الجزائر:

رغم أن قانون القرض والنقد يسمح بفتح مكاتب صرف العملات في الجزائر إلا أن هذا النشاط يعرف عزوفا من المستثمرين الذين يرفضون الخوض في هذا النشاط بسبب هامش الربح القليل الذي لا يرضي طموحاتهم. فحسب قانون القرض والنقد فهامش الربح يتمثل في 1%، وهي القيمة التي لم يتقبلها المستثمرون لأنها لا تغطي تكاليف مكاتب الصرف على ما يبدو.

ولهذا السبب يدرس البنك المركزي الجزائري تغيير بعض قواعد نشاط مكاتب الصرف في الجزائر بما فيها رفع هامش الربح وهذا لجعل هذا النشاط أكثر جاذبية.

من يمكنه تحويل العملة في مكاتب الصرف:

مكاتب الصرف موجهة للسواح وزوار البلد ولهذا تنتشر في المطارات والمحطات البرية والأماكن التي يتواجد فيها السواح بكثرة، وهذا بغرض تمكينهم من تحويل العملة الصعبة التي يمتلكونها إلى العملة المحلية وتسليمهم وصل بهذا يحتوي على كل معلومات عملية التحويل =

فمن خلال نص هذه المادة يفهم أن مكاتب الصرف يمكن أن تنشأ من طرف شخص طبيعي أو معنوي وفق مقتضيات أحكام القانون التجاري، وعند رجوعنا إلى قواعد القانون التجاري، فإن الشكل الذي يمكن لمكتب الصرف أن ينشأ فيه، نجد أنه ينشأ في شكل شركة أموال، وإنه من السهل على الشخص المعنوي تأسيس مكتب صرف بالنظر قدرته على ذلك فإن التساؤل يُطرح بإلحاح بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير أن ينشئ شركة بمفرده إذ قواعد القانون التجاري تمنع ذلك (معيار تعدد الشركاء)، إضافة إلى أن النشاط في المجال المالي والمصرفي والبنكي يقتضي وجود شخصية معنوية في شكل شركة مساهمة، وتبعاً لذلك فالرأي يتجه إلى أن الشكل المتبقي الذي يمكن للفرد أن ينشئ بمقتضاه شركة وبمفرده هو شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

غير أنه ولحد الساعة لم تصدر عن بنك الجزائر أية تعليمات في هذا الخصوص، أي أن النظام ترك صلاحية تبيان الشروط الواجب توافرها وكذا الكيفية التي تبين طريقة إنشاء مكتب الصرف لبنك الجزائر بموجب تعليمات، غير أن هذه لم تصدر بعد، مما يفسر عدم قناعة المسؤولين على السياسة النقدية في الجزائر ورغبتهم في تغيير الواقع من أجل محاربة السوق الموازية، وهو ما يؤكد تصريح عضو الحكومة المتمثل في شخص الوزير المكلف بالاستشراف بشير مصيطفى¹، الذي أكد أن الذهاب في الوقت الراهن لفتح مكاتب صرف وهو الأمر الذي تمت المطالبة به بكثرة في وقت سابق بالمغامرة والمخاطرة التي ستضر بالاقتصاد الجزائري بسبب الطلب الكثير على العملة الصعبة وضعف الطلب على الدينار الجزائري، الأمر الذي من شأنه استنزاف احتياطي الصرف من العملة الصعبة الذي عرف تراجعاً كبيراً².

ويستخلص من هذا الموقف أن البنك المركزي الجزائري، وعكس كل التوقعات، أبقى على نسبة فائدة ضئيلة تساوي واحد بالمائة، وهي نسبة لن تغري المستثمرين على دخول عالم شبابيك صرف العملات الصعبة حسب متابعين للشأن الاقتصادي. ولطالما كان غياب مكاتب الصرف الرسمية نقطة سوداء في الاقتصاد ويرى خبراء أن لجوء بنك الجزائر إلى منح تراخيص فتح مكاتب صرف العملات، جاء متأخراً. وفي هذا السياق أوافق رأي الخبير الاقتصادي عبد الرحمن عيه، في

= هذه حتى يتمكنوا من استخدامه في حالة بقاء بعض النقود المحلية لديهم لغرض تحويلها إلى عملتهم الصعبة التي جاءوا بها وهذا في حدود المبلغ المحول أول مرة، فلا يسمح لهم بإعادة تحويل مبلغ من العملة المحلية إلى العملة الصعبة أكبر من المبلغ الذي جاءوا به أول مرة وحولوه في مكتب الصرف.

أما في البلدان التي تكون فيها عملة البلد عملة صعبة كالدول الأوروبية مثلا فيمكن للمواطنين تحويل أموالهم لعملة أخرى، لأنهم يملكون عملة صعبة في الأساس.

الرقابة على مكاتب الصرف:

مثل باقي المؤسسات المالية، تخضع مكاتب الصرف لعمليات رقابية كبيرة لتضمن عدم استخدام هذه المكاتب لتحويل الأموال غير المشروعة من العملة المحلية للعملة الصعبة، لهذا تلزم مكاتب الصرف بسؤال الأشخاص الذي يقصدونها عن مصدر أموالهم ووجهتها، أما الزبائن الذين يقومون بعمليات تحويل كبيرة فيطلب منهم فواتير وكشوفات بنكية تثبت مصادر الأموال ووجهتها. أما مكاتب الصرف التي تخالف التعليمات فيمكن أن تتعرض لعقوبات قاسية قد تصل إلى حد الغلق والمنع من النشاط

¹ - بشير مصيطفى هو خبير اقتصادي و مسؤول سامي وهو أستاذ متخصص في الاقتصاد ومحلل ومحاضر في الاقتصاد الكلي والسياسات النقدية. شغل منصب الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف بين يناير 2020 و يونيو 2020. وعمل ككاتب دولة لدى الوزير الأول مكلف بالاستشراف بين 2012 و 2013، عين كوزير في حكومة الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد الأولى.

تاريخ الإطلاع 2021-09-14 http://eldjazaironline.dz - 2

إشارة منه إلى موقف السلطات العمومية لإعادة تفعيل مكاتب الصرف للعمليات الصعبة يندرج في خانة التسويق السياسي لا غير، وأن هذه التصريحات الصادرة من الجهات الرسمية الغرض منها هو التأثير على السلوك الاقتصادي للأسواق الموازية وليست الأسواق الرسمية بغية إعادة تهدئة الأسواق الموازية من اجل تثبيت سعر صرف العملة الوطنية في سقفا الحالي بعد أن عرف انهيارا كبيرا نتيجة الأزمة المالية التي تعرفها البلاد¹.

إذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري في تكييفه للعمل المصرفي الذي تقوم به البنوك على أنه عمل تجاري بحسب الموضوع، فإلى جانب ذلك، إن اتخاذ البنوك شكل شركة تجارية يجعل كل نشاطاتها تجارية بحسب الشكل كما تنص عليه المادة 03 من القانون التجاري فاكتساب البنوك الصفة التجارية يخضعها لقواعد القانون التجاري، كذلك المادة 544 من القانون التجاري فيختلف النشاط التجاري في المجال المصرفي عن غيره من النشاطات في المجالات الأخرى، إذ حتى وان كانت تجارية فإن المجال المصرفي له خصوصيات خاصة، منها ما يظهر من خلال الرقابة المفروضة من طرف السلطات النقدية على نظام تسيير موارد البنوك.

ب_ في التشريع المتعلق بالقانون البنكي والمصرفي

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن الدستور هو من يمنح الاختصاص التشريعي للبرلمان، وتبعاً لذلك تسن السلطة التشريعية قواعد قانونية تنظم بها مجال من المجالات الحيوية في الدولة غير أن الملاحظ بخصوص التشريع المصرفي لم ير النور بمفهومه الدقيق إلا في منتصف الثمانينات من القرض الماضي بموجب القانون 86-12 المشار إليه آنفاً، وبعده جاءت نصوص تشريعية أخرى إما بالتعديل أو الإلغاء، كما حدث في سنة 1988 عندما عدّل المشرع القانون 86-12 بموجب القانون 88-06، كما قام سنة 1990 بإلغاء القانون 86-12 بمقتضى القانون 90-10، وهذا الأخير بدوره كان محل تعديل وتميم إلى أن تم إغائه بموجب الأمر 03-11، وهكذا فكلما دعت الضرورة إلى التعديل أو التتميم، فإن المشرع سيلجأ إلى ذلك.

ولكن وإن أصبحت هذه الأوضاع من المتعارف عليها وأضحت من البديهيات، وبالتالي الوضع هذا لا يثير أي تساؤل، وإنما الإشكال الذي يُثار هنا هو بموجب أي قانون كانت تعمل البنوك الجزائرية خلال الأعوام التي سبقت ظهور أول قانون بنكي بمفهومه اللغوي والفقهية والتنظيمي، أي منذ سنة 1962 إلى غاية سنة 1986، إلى أي قانون كانت تخضع؟ مع العلم أن البنوك بدأت نشاطها منذ سنة 1962.

من جهة أخرى ربما يتبادر إلى الأذهان تساؤل آخر هو أنه بموجب القانون 90-10 المشار إليه سلفاً، رأت البنوك الخاصة سواء الأجنبية أو الوطنية أو المشتركة النور، بمعنى آخر، أنه وإلى غاية سنة 1990، لم تكن تنشط في المجال المصرفي إلا البنوك العمومية الجزائرية، وبهذا ظهرت إلى الوجود البنوك التجارية الخاصة بظهور أول قانون بنكي في الجزائر بمناسبة دخول الجزائر إلى

تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://www.elhiwardz.com> - 1

اقتصاد السوق.

وبالنتيجة، ربما يكون هذا الجواب مقبول إلى حد كبير، غير أنه لم يعطينا الجواب الشافي من منطلق أن البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة فلا بد أن تكون جميع تصرفاتها وأعمالها وأنشطتها خاضعة للقانون مهما يكن الأمر وعبر الزمن، وبهذا فالبنوك حتى وإن كانت خلال المرحلة الممتدة منذ سنة 1962 إلى غاية 1986 عمومية، فإنها كانت تخضع للقانون، وهو القانون الأساسي الذي أنشأها وكذا لقانونها الداخلي، وبهذا فإذا كان بنك الجزائر الخارجي أو بنك التنمية المحلية أو البنك الوطني الجزائري أو البنوك العمومية الستة، فكان لكل بنك منها قانونه الأساسي الذي أنشأه وبالتالي كانت البنوك العاملة في الجزائر منذ سنة 1962 إلى غاية 1986 تنشط طبقاً لقانونها الأساسي، وهو ما أشارت إليه المادة 202 من القانون 90-10 التي ألزمت البنوك أن تقوم بتعديل قوانينها الأساسية، وبهذا يجب أن تخضع في نشاطها إلى القانون 90-10 بدلا من قانونها الأساسي، المادة 202 نصت على: يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون.....

وكمثال على ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري أنشأ البنك الوطني الجزائري المعروف اختصاراً بـ BNA بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13-06-1966¹، إذا جاء في نص المادة الأولى من هذا الأمر: تنشأ تحت تسمية "البنك الوطني الجزائري" شركة وطنية يسري عليها القانون الأساسي الملحق بهذا المرسوم، التشريع الجاري والتشريع المتعلق بالشركات المغفلة.

كما جاء في نص المادة الثانية منه على أن البنك الوطني الجزائري له صفة بنك الودائع ويخدم القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الاشتراكي، ويجب عليه كذلك القيام بجميع العمليات المصرفية ولو لغير الزبائن.

كما جاء ملحقاً لهذا الأمر قانونه الأساسي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نفسها التي صدر فيها الأمر المنشئ للبنك. وجاء في نص المادة الأولى منه أن البنك الوطني الجزائري عبارة عن شركة وطنية يسري عليها التشريع التجاري وهذا القانون الأساسي والتشريع المتعلق بالشركات المغفلة، كما أكدت المادة الخامسة من قانونه الأساسي على أن البنك الوطني الجزائري يمارس جميع النشاطات التي يقوم بها بنك الودائع ويتولى على الخصوص القيام بالعمليات المالية للمجموعات المهنية وللمقاولات والاستغلاليات التابعة للقطاع الاشتراكي وللقطاع العمومي..... وجاءت المواد اللاحقة التي عدّدت مختلف العمليات المصرفية، وبهذا نخلص إلى أن البنوك الناشطة في الجزائر منذ سنة 1962 إلى غاية صدور القوانين المنظمة للمهنة المصرفية كانت تخضع لقوانين إنشائها وقوانينها الأساسية. وفي ما يلي سنتناول موقف المشرع من تعريفه

¹ - الأمر 66-178، المؤرخ في 13-06-1966، المتضمن إحداه البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي 1966، ج ر عدد 51، السنة الثالثة، بتاريخ 14-06-1966.

البنك من خلال القوانين التي نظمت البنوك والعمليات المصرفية.

1_ القانون 86-12

المشروع الجزائري في أول نص قانوني صريح متعلق بعمليات البنوك والقروض الصادر سنة 1986¹، أشار في العديد من مواده إلى البنك ومؤسسات القرض، إذ أشار في المادة 14 منه إلى أن المنظومة المصرفية في الجزائر تشتمل على مؤسسات متعددة من بينها البنك والتي سماها آنذاك بمؤسسات القرض ذات الصبغة العامة والتي تدعى "البنك"، بالإضافة إلى هيئة البنك المركزي ومؤسسات القرض المتخصصة. بينما في المواد 15، 16 و 17 قد أفصح عن موقفه من تعريف البنك والذي اعتبره كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية: تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها، تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها، تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية، تتولى تسيير وسائل الدفع وتوظف القيم المنقولة وجمع العوائد المالية وتكتبب بها وتشتريها وتسييرها وتحفظها وتبيعها.

وبهذا اعتبر المشروع الجزائري أن كل مؤسسة قرض هي بنكا ولكن بشرط متى قامت بتلك العمليات التي أشار إليها في المادة 17 من نفس التشريع لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية². كما يكون قد أشار إلى كل من البنك المركزي الذي يعتبر من أهم مؤسسات المنظومة المصرفية والذي سيتم التفصيل فيه في الشق الثاني من هذا المطلب، إذ اعتبره إلى جانب مؤسسات القرض الأخرى بأنهم مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، ويخضعون لأحكام التشريع الجزائري. وما يلاحظ على موقف المشروع الجزائري أنه إلى جانب البنوك والبنك المركزي هناك هيئات أخرى اعتبرها هيئة قرض متخصصة وهو ما أشارت إليه إحدى مواده بنصها: تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا صنفا من الموارد ولا تمنح إلا صنفا من القروض التابعة لهدفها.

2_ القانون 88-06³

ما تجدر الإشارة إليه ان هذا القانون جاء طبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 السالف الذكر، إذ جاء في نص مادته الأولى (القانون 88-06)، "طبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يهدف هذا القانون (88-06) إلى تعديل وإتمام القانون 86-12 المتعلق بقانون البنوك". ومنه يعتبر القانون 86-12 قانون إطار يكون المشروع قد فصل فيه كل ما يتعلق بالبنك والعمليات التي يقوم بها، أما هذا القانون يعتبر تعديل وتميم له وبهذا فإنه لم يأتي بالجديد بخصوص تصور المشروع للبنك ومع ذلك تطرق إلى البنك بإعتباره

¹ القانون 86-12، المؤرخ في 29-08-1986، المتضمن نظام البنوك والقروض، ج ر عدد 34 بتاريخ 20/08/1986.
² بمعنى أنها تدخل في صلب وصميم أعمالها وبالأحرى لا تقوم بها بصفة نادرة أو خلال أزمدة متباعدة، فإن كانت كذلك، فإن هذه الوظيفة لا تعتبر ولا تُعد أساسية لقيام البنك وبقائه في الساحة المالية والاقتصادية، ومنه الإستغناء عنها، غير أن هذه العمليات التي عدّها المشروع تعتبر جوهر الأعمال التي يقوم بها أي بنك.
³ القانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988، المتعلق بقانون البنوك، ج ر عدد 02 بتاريخ 12-01-1988.

محور وموضوع صدور هذا القانون على أنه (أي البنك) مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أسس قواعد تجارية، تخضع لمبدأ التنظيم والانسجام في معاملاتها مع المحيط الخارجي...، ويشترط أن يكون المصرف مسجل ضمن قائمة المصارف بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية...".

3_ القانون 10-90¹

يأتي إصدار القانون 10-90 في إطار برنامج إقتصادي شامل مُغاير تماما لذلك الذي كان منتهجا منذ سنة 1962 والقائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج -كان ذلك في الحقيقة نظريا - الذي جسّد مشروع الاقتصاد الإشتراكي، غير أن الهدف لم يتحقق من وراء هذا النهج الاقتصادي ومؤسساته وقوانينه، ومنه توجب الإنتقال إلى نموذج إقتصادي يستجيب لمتطلبات المجتمع ومطالبه، ولعل الاقتصاد الحر المعتدل الأقرب إلى ذلك، ومع ذلك توجب إستصدار أحكام قانونية تتماشى وهذا التوجه الاقتصادي الجديد، ولعل أبرز القواعد القانونية التي توجب إستصدارها تلك التي تتعلق بالقرض لأن المرحلة حساسة وحاسمة وضرورية ولأن الاقتصاد الحر مبني على المبادرة الفردية والمبادرة الحرة التي تتطلب توفر المال، وإستجابة لذلك، لا بد من وجود مؤسسات مالية قوية تستجيب لذلك وآليات ومؤسسات تساعد على الحصول على الأموال في شكل قروض، وهو ما تجسّد بالفعل من خلال إستصدار قانون يتعلق بالنقد والقرض الحامل للرقم 10-90، وكنتيجة لذلك وضع هذا القانون النظام المصرفي الجزائري على مسار جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة². كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14-04-1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة. وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات³.

ومن أهم مبادئ قانون القرض والنقد هو الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان⁴ فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث هُتمش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى

1- القانون 10-90 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18-04-1990.

2- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة تلمسان أيام 29-30 أكتوبر 2004، ص08

تاريخ الإطلاع 03-06-2020 - <https://www.facebook.com/Eufc-tissemsilt-2A>

4- زاوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرنتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، عدد 01، مارس 2021، ص 05.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

المؤسسات، حَلَقَ مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقروض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية: استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض، تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد، ومن جهة أخرى، أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

كما وضع قانون 90-10 النظام المصرفي على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض¹، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. فبإمكانه أيضا أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية. وفي الأخير فقد نص القانون صراحة بمنح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي.

ومنه يمكن القول أن قانون القرض والنقد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق².

وبهذا عرف المشرع الجزائري في هذا القانون البنوك -خلال هذه الفترة من تاريخ النظام المصرفي الجزائري في إطار التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وخصوص من خلال الانتقال من نظام السوق المسير مركزيا إلى نظام اقتصاد السوق بداية التسعينيات من القرض الماضي - على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من ذات القانون³، وهي تلقي الودائع النقدية من الجمهور، القيام بعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

أما بخصوص إنشاء البنوك، فإن القانون أعطى كل الصلاحيات لمجلس النقد والقرض وهو أحد أجهزة البنك المركزي، الذي تم تكييفه فيما بعد على أنه هيئة إدارية مستقلة مخولة بتنظيم سوق ما بين البنوك أو السوق النقدي في مفهومه الشامل، من أجل اعتماد البنوك

¹ - زاوي فضيلة، شكري معمر سعاد، قرطلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مرجع سابق، ص 06.

² - تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://www.facebook.com/Eufc-tissemsilt-2A>

³ - المادة 114 من القانون 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المرجع السابق.

والمؤسسات المالية، متى أُسِّسَتْ في شكل شركة مساهمة وتوفرت فيها الشروط التي تظمنها النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض.

4_ الأمر: 11-03

دعت الضرورة لإعادة النظر في القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 مما دفع بالمشرع إلى تعديله وإعادة تعديله مرات عديدة إستجابة لضرورات آنية، غير أن الأمر لم يُؤت أكله، مما دفع بالمشرع بالتفكير إلى تعويضه بقانون آخريكون أكثر إستجابة لمتطلبات العصر والإقتصاد وهو ما كان بالفعل مع صدور الأمر 11-03، هذه الأمرية أشار المشرع من جديد إلى البنك ولكن ليس بطريقة مباشرة وبصبغة واضحة الدلالة، وإنما أشار إلى ذلك بطريقة غير مباشرة، إذ وطبقا لأحكام المادة 70 من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض¹، التي تنص على أن البنوك دون سواها مخولة بالقيام بجميع العمليات المُبَيَّنَة في المواد من 66 إلى 68، بصفة مهنتها العادية، فالخلاصة التي يمكن أن نستخلصها هي أن البنوك هي مؤسسات معنوية التي تقوم في داخل الجزائر بوظائف معينة - بغض النظر عن تواجد مقرها الاجتماعي، جنسية المساهمين في الرأس المال الاجتماعي وكذا المسيرين - تدخل في أعمالها الاعتيادية بصفة احترافية والمنجزة للعمليات المصرفية المشار إليها في المواد من 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11-03 السالف الذكر. ومنه فإن وصف البنوك والمؤسسات المالية بهذه الصفة لا يصدق إلا على الأشخاص المعنوية التي مُنح لها الاعتماد من طرف جهات مختصة حددها قانون النقد والقرض²، ولا يكفي بأن الأشخاص المعنوية عند قيامها بالعمليات المصرفية السالفة الذكر وحتى وإن كانت بطريقة اعتيادية وبصفة احترافية، يمكن أن يُطلق عليها تسمية بنك ما لم تحصل على الاعتماد من طرف المصالح المختصة في هذا الشأن.

إن تعريف البنوك والمؤسسات المالية انطلاقا من فحوى أحكام المادة 70 و71 من الأمر 11-03، لا يمكن أن يأخذ معناه الواسع كي يحوي جميع ممتني الأنشطة البنكية والمالية، وهذا كون أن البعض منهم لا يضمن العمليات البنكية وبالتالي، لا يمكن اعتبارهم كمؤسسة بنكية. وبالرجوع إلى المادة 71، فإن أحكامها تُقضي أو تُخرج المؤسسات المالية من إمكانية تلقي الأموال من الجمهور وكذا تسيير وسائل الدفع، وما عدا ذلك، فالمؤسسات المالية يمكنها القيام بمختلف العمليات الأخرى كعمليات القرض، عمليات التأجير كالقرض الإيجاري وغيرها من العمليات غير المخصصة صراحة البنوك أو تلك التي ورد بشأنها نص صريح يحضرها على المؤسسات المالية.

وهذا فالمشرع الجزائري لم يعرف البنك وإنما عدد العمليات التي يمكن له القيام بها دون سواه، وهذا يدفعنا إلى القول بأن العمليات التي أشار إليها المشرع بموجب قانون النقد والقرض تظل حكرا على المؤسسات أو الشركات التي توصف بأنها بنوكا، وتبعاً لذلك لا يمكن لأي شخص

¹ - الأمر 11-03، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 بتاريخ 27-08-2003.
² - حسب المواد 82-83-84 و85 من الأمر 11-03، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم.

معنوي آخر القيام بهذه العمليات ولو ظرفيا على اعتبار ان المشرع جاء بصريح العبارة في نصه على ان البنوك تقوم بهذه العمليات بصفة اعتيادية، أي عبر الزمن، ومصطلح الاعتياد يكون قد فُسر وخاض فيه الكثير من الفقهاء القانونيين، ودون شك، فالبنك يعد تاجرا حسب نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري وطبيعته القانونية حسب نص المادة 03 عمل تجاري بحسب الشكل، ومن هذا المنظور، فالمشرع اشترط لاكتساب الصفة التجارية هو إمتهان أو احترام الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، كما يضاف شرط آخر وهو الأهلية التجارية، وما يمكن ملاحظته أن المشرع ونظرا للانتقادات التي تعرض لها، استبدل مصطلح حرفة بالمصطلح الجديد مهنة¹ ولعل مرد ذلك أن استعمال الحرفة يتبادر للأذهان أن المعنى يتجه إلى الحرفي ومجمل الأعمال التي يقوم بها والتي تتصف في الغالب بالبساطة مجردة من التعقيد والتركيب، أما مصطلح المهنة فيتسم بالشمول وعند سماعها يُفهم منها أن المراد من استعمالها هو الغاية من الاشتغال بالعمل التجاري ألا وهو الاسترزاق.

إن الامتحان يعني إتخاذ العمل التجاري المصدر الوحيد أو الرئيسي للكسب، فإن الامتحان يقتضي وجود عنصر مادي يظهر من خلاله العمل التجاري ويتجسد في الواقع²، والاعتیاد معناه هو تكرار القيام بالعمل التجاري ولكن ليس بالضرورة أن يتم على وجه الاستمرارية والتنظيم لهذا يبقى تقدير وجود الاعتياد من عدمه في العمل التجاري من أجل اكتساب صفة التاجر من عمل القاضي باعتبار أن الاعتياد مسألة موضوعية. والقول هنا قد يصدق إذا ما كان التاجر شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا وبالضبط إذا كان بنكا كما هو الحال في موضوع دراستنا، فإن عنصر التنظيم والاستمرارية موجودان بالضرورة وذلك لأن البنك وُجد أساسا من أجل المتاجرة بالنقود بُغية أو بهدف ضمان بقاءه وعدم تعرضه للإفلاس، وبقائه من عدمه مرهون بمزاويلته المستمرة بالقيام بالمتاجرة في النقود دون توقف، كما أن التنظيم عنصر جوهري في مهنة المصرفي فبدونه لا يمكن مواجهة مختلف المخاطر المحدقة بالعمل البنكي.

وفي ذات السياق فأن عنصر القصد وإن كان عنصرا معنويا للحرفة أو المهنة، والمقصود منه هو الظهور بمظهر صاحب المهنة، وهو كذلك متعلق بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فلا قصد له وإنما هو ظاهر للعيان، وظهوره في شكل شركة أو بنك، يكفي ويغني عن التساؤل، إلا إذا كانت شركة افتراضية أو شركة محاصة، ولكن المشرع لم يغفل عن هذا وإنما أحاط هذه الأمور بكل بساطة بقواعد قانونية تسهل من عملية التعامل مع مثل هذه الكيانات، وبالتالي دون نقاش فإن وضعه هذا يثبت أنه يتاجر بشيء ثمين وهو النقود. وطبقا لنص المادة 70 من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 السالف الذكر نجد أن المشرع منح ممارسة العمليات التي سماها العمليات البنكية بصفة احتكارية للبنوك والمؤسسات المالية دون سواهما من خلال

¹ - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، «د م ج، ط السادسة، 2004. ص 132.

² - نادية فضيل، نفس المرجع، ص 133-134.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

استعماله مصطلحي الاعتياد ولحسابه الخاص. ولكن خص المشرع البنك ببعض العمليات وحده دون المؤسسات المالية خاصة عمليتي تلقي الودائع من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وتسييرها وهو ما سيكون محل دراسة وتحليل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وهذا يمكن الجزم بالقول أن المشرع بمناسبة تنظيمه وتأطيره للمجال المصرفي كان جدياً واضح في هذا الموضوع أكثر منه عندما نظم العمل التجاري بموجب قواعد القانون التجاري خصوصاً بمقتضى المواد من 01 إلى 04، وبهذا ومن خلال المادتين 70 و 76 من قانون النقد والقرض (03-11) يكون المشرع قد حسم الموضوع بكل وضوح ودقة إذ نص في المادة 70 على أن البنوك تقوم بالعمليات البنكية وتتخذها مهنة لها وهذا بمناسبة تعريفه للبنك، أما عن عنصر الاعتياد فيكون قد نص عليه بكل وضوح في المادة 76 عندما أشار في الباب الثالث من ذات القانون إلى الموانع، وبالتالي حضر على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجرئها تلك البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي والمنصوص عليها في المواد من 72 إلى 74 من الأمر 03-11، ويفهم من هذا أنه إذا قام أي كان بتلك العمليات ولو بشكل متقطع عبر فترات مختلفة من الزمن، كما ينصرف الظن إلى احتمال القيام بتلك العمليات ولو لمرة واحدة، يكون قد اعتدى على الاختصاص الموضوعي المعهود به للبنوك ويكون في نفس الوقت قد ارتكب خطأ ينجر عنه العقاب، دون عدم الأخذ في الحسبان أن هذا التصرف قد يشكل جريمة أو فعل يعاقب عليه القانون الجنائي.

إن هذا التنظيم الذي حظي به المجال المصرفي من طرف المشرع مرجعه المتاجرة بالنقود وما لها من انعكاسات جد خطيرة على المنظومة المصرفية والمالية على العموم، كما ان عدم التأطير الجيد من كل الجوانب للمهنة المصرفية سيؤدي إلى حصد نتائج تضر بالاقتصاد القومي للدولة ويؤثر سلباً على قيمة العملة الوطنية.

لهذا نجد أن المشرع تشدد في هذا الميدان واعتبر أن أي شخص طبيعي أو معنوي متى إمتن تلك العمليات التي أشار إليها في المواد 72 إلى 74 من الأمر 03-11، حتى ولو مرة واحدة لا يعتبر تاجراً مخالفاً بذلك قواعد القانون التجاري خصوصاً المادة 01، على اعتبار أن التاجر يكسب هذه الصفة متى باشر عملاً تجارياً والمقصود به العمل التجاري بحسب الموضوع، كما أن العمليات البنكية تعتبر عملاً تجارياً بحسب الموضوع التي أشارت إليها المادة 02 الفقرة 14 من القانون التجاري، غير أنه وحسب منظور قانون النقد والقرض يكون قد خالف التشريع المنظم للمجال البنكي والمصرفي، ولعل ما يفسر هذا التناقض في المواد المنتمية للقانون التجاري وتلك المتعلقة بقانون النقد والقرض، يكون المشرع قد فصل فيما بكل وضوح عندما أضاف في الفقرة الأخيرة من المادة 01 من القانون التجاري الصادر بموجب القانون 75-59 المعدل والمتمم، والتي نصت على العبارة: ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، بمعنى في هذه الحالة لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام على سبيل الاعتياد بعمليات مصرفية ولحسابه الخاص يعتبر تاجراً، وإنما القيام

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

بالعمليات المصرفية التي تعتبر في حد ذاتها عملا تجاريا بحسب الموضوع هو محتكر فقط للمؤسسات المالية والبنكية.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 76 جاءت بالاستثناء وهو أنه يمكن القيام وعلى سبيل الاعتياد بعمليات الصرف، ولا يعتبر هذا العمل اعتداء على عمليات البنوك، ولكن حتى لا يعتبر هذا التصرف خروجاً عن القواعد القانونية وبشكل خرقاً للنصوص التنظيمية، لابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، والمشرع كان يقصد مكاتب الصرف، وهذه الأخيرة تُعتمد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس النقد والقرض مجسدة في شكل ترخيص، وبهذا حتى وإن قامت هذه المكاتب بعمليات صرف العملات بشكل اعتيادي ولو مرة في مسارها المهني، تعتبر عملياتها صحيحة، والأمر كذلك ينطبق على عملية الصرف التي تجرئها البنوك التجارية فيما بينها أو فيما بينها وبين الأفراد أو بينها وبين المؤسسات المالية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

ومن جهة أخرى، الإشكال لا يطرح متى كان بنك قد أسس وفق مقتضيات التشريع الجزائري إلا أنه يطرح بشكل واضح إذا رغبت بنوكاً أو مؤسسات مالية أجنبية في فتح مكاتب لها في الجزائر، وأن في قوانينها أن هناك منع يظال العمليات البنكية للغير أو العكس أي أن قانون البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية لا يشير إلى هذا الحظر، فكيف يمكن التصرف مع هذا الوضع إذا ما قدم بنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلى الجزائر، هل ستخضع لهذا الاحتكار أم يمكنها القيام بهذه العمليات ولو على سبيل الاعتياد متى أرادت ذلك خصوصاً المؤسسات المالية منها، على اعتبار أن المشرع الجزائري وبموجب قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 سمح للأجانب بفتح فروع بنكية بالجزائر أو مكاتب تمثيلية¹. الجواب بطبيعة الحال سيكون تبعاً للوقائع المرتكبة

¹ نصت الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

ويدخل هذا في إطار الإستثمار في المجال المالي والمصرفي، إذ يمكن مساهمة الأجنبيين في رأس مال أي بنك أو مؤسسة مالية المساهمة في الرأس المال إما عند التأسيس سواء كان بنكا عمومياً أو خاصاً، ولكن بالنظر إلى أن البنوك العمومية كلها مملوكة للدولة، ولا توجد أية نية ظاهرة أو مستترة تدل على رغبة الدولة في فتح رأس مالها حتى أن الإجراءات التي شرعت فيها الدولة بخصوص خصوصية بنك القرض الشعبي الجزائري لم تتم على الرغم من أن الدراسات تمت من طرف متخصصين في هذا المجال. والسبب وراء توقف أو تجميد هذه العملية تدل فعلاً على أن السلطات العمومية في الجزائر ليس لديها الرغبة في خصوصية البنوك العمومية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، قانون النقد والقرض يكون قد أشار إلى إمكانية مساهمة الأجنبيين في رؤوس أموال البنوك ولكن لم يبين لنا نسبة المشاركة، هل هي بالتساوي أي خمسين بالمائة لكل طرف أم تكون أغلبية الأسهم للجزائريين وما تبقى للأجانب. المشرع لم يعطي أكثر من تفسير وإنما أشار فقط إلى إمكانية المساهمة في رأس مال البنك الذي يحكمه القانون الجزائريين بالإضافة إلى ذلك كله، أنه إذا إعتبرناه إستثمار وهو بمثابة إستقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية، فإن قانون الإستثمار الصادر بموجب القانون 09-16 يكون قد إستبعد الإستثمار في المجال المالي والمصرفي أي أن قواعد قانون الإستثمار لا تطبق على الإستثمار في قطاع البنوك والمؤسسات المالية.

- لم يحدد المشرع الجزائري نصيب الشركاء في ظل إقرار قاعدة الشراكة، وإنما حدد فقط أن للشريك المحلي نسبة 51 % أم المستثمر الأجنبي فله نسبة 49 %، أما إذا كانت الشراكة محلية محلية فإن النسبة لم يحددها قانون الإستثمار وإنما حددتها قوانين المالية والمالية التكميلية، فالمشرع نظم الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص المحلي دون أن يشير إلى الشراكة عمومي عمومي أو خاص خاص ف جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتعديل بهذا الخصوص، إذ نصت المادة 62 منه : يتم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20-08-2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر وتحرر كما يأتي :المادة 4 مكرر 2 : لا يمكن تحقيق الإستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34 % من رأس المال الاجتماعي.

- كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.
- عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات ويعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتية يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

إذا افترضنا أن مؤسسة مالية أجنبية تم الترخيص لها بفتح فرعها بالجزائر وأنه وطبقا للتشريع الجزائري فإنه محظور على المؤسسات المالية للقيام ببعض العمليات المصرفية التي هي حكرًا على البنوك منها قبول الودائع من الغير، وأن التشريع التي تخضع له المؤسسة الأم للمؤسسة المالية الأجنبية يسمح بذلك، فإذا ما قدم شخص وأراد أن يسحب وديعته النقدية في الجزائر بعدما قد أودعها في المؤسسة المالية الأم بالخارج أو العكس أراد أن يودع مبالغ مالية لدى هذا الفرع بالجزائر على أن يسحبه من المؤسسة الأم في الخارج فهنا يطرح إشكالا، فأى معيار سيتم إعماله، هل سيتم إعمال معيار إبرام العقد أو معيار مكان قبض المبلغ من المقترض، أو أنه سيتم تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في مجال المعاملات المالية على اعتبار وجود عنصر أجنبي في المعاملة.

فالجواب يكون أولا باستبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد الإسناد أو قواعد الإحالة، لأن الأمر هنا يتعلق بفرع لبنك أجنبي أو لمؤسسة مالية أو فرع لها وأن هذين المؤسستين لا يمكنها مزاولة نشاطهما المالي والمصرفي إلا طبقا للتشريع الجزائري وهذا الأخير قد نص صراحة على أن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لا يمكنها ممارسة نشاطهما في الجزائر إلا بعد الحصول على الترخيص من طرف البنك المركزي الجزائري ممثلا في مجلس النقد والقرض وبالتالي عليهما أن يخضعا للتشريع الجزائري، وبما أن عمليتي تلقي الودائع ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها من اختصاص البنوك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بهاتين العمليتين من طرف المؤسسات المالية الأجنبية.

كما أن الحظر أو المنع لم يقتصر على المعيار الموضوعي أي العمليات التي توصف بأنها مصرفية لا يمكن القيام بها إلا من طرف البنوك، بل امتد إلى الحظر المكاني، أي أنه المنع يطبق في الجزائر سواء بنوك ومؤسسات مالية جزائرية عامة أو خاصة من طرف بنوك ومؤسسات أجنبية، كما يمتد الحظر إلى الشكل كذلك وهو ما أشار إليه المشرع في نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إذ نصت على ما يلي: يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

كما يمتد المنع كقاعدة عامة إلى أي مؤسسة مالية تُوهَم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة

- وفي حالة مصادقة المجلس يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.
- تغيرت النظرة حول هذه القاعدة، أي قاعدة الشراكة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، أين قام المشرع بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بمقتضى المادة 49 منه التي نصت على ما يلي: " فباستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسب طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من نفس القانون التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.
أما القطاعات التي تكتسب طابعا استراتيجيا في نضج المشرع (المادة 49 من القانون 07-20 المؤرخ في 04-06-2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)، هي: استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية، المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة وحماية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير".

التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

أما الإستثناء من هذه القاعدة، فقد أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الإسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر، وبالنتيجة لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن تبدأ في النشاط في الجزائر إلا بعد تقديم طلب وملف كامل، على أن يشتمل هذا الطلب كافة البيانات المتعلقة بالفرع أو مكتب التمثيل للبنك أو المؤسسة المالية الأجنبية لدى بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية

فإذا كان من مقتضيات إقامة ساحة اقتصادية قوية وجود عدد من الهيئات والمؤسسات ذات الصبغة المالية، فهذا يدل أنها لم تكتف بوجود البنوك كعمول وحيد ومباشر لتخلف المشروعات التجارية، الاقتصادية وحتى إقراض الحكومة، بل دعت الضرورة الملحة إلى وجود أعوان ماليين آخرين ذوو كفاءة في مجال تقديم الأصول المالية في شكلها المباشر وإن كان في غالب الأحيان في شكل غير النقود.

وما دام سوق النقد يستدعي وجود مؤسسات وهيكل مالية أخرى إلى جانب البنوك بمختلف تصنيفاتها تتعامل بالمال، فالتحليل الدقيق لمكونات هذه السوق يبين وجود نشاط كبير لأشخاص معنوية عملها الرئيسي تمويل المشروعات بمختلف أحجامها بعدما اعترف لها القانون بذلك، هذه الهيئات سماها المشرع بالمؤسسات المالية.

إن قيام المشرع بتنظيم مثل هذه المؤسسات فإن ذلك يدل على أن لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي وفي مختلف التعاملات الجارية يوميا، وبالتالي وجودها يشكل منفعة بالنسبة للأفراد والمشروعات وحتى الدولة ككل، وبهذا ونظرا لأهميتها فسنتناولها بالدراسة والتوضيح وفق ما جاء في الفقه والتشريع كما يلي.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

بداية سنتطرق إلى التعريف التشريعي من خلال تبيان موقف المشرع من هذه المؤسسات ثم موقف الفقه وفي آخر درجة سنتناول معيار تمييزها عن البنوك.

أولاً: التعريف التشريعي

المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية على غرار البنوك، وإنما أشار إليها بشكل مقتضب في قانون النقد 03-11 السالف الذكر عندما عدّد أهم العمليات المصرفية التي يمكن لهذين الهيئتين القيام بها، فحدّد بعض العمليات على سبيل الحصر لصالح البنوك التجارية دون المؤسسات المالية، إذ جاء نص المادة 71 من ذات الأمر على أنه لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر

العمليات الأخرى.

غير ان المشرع قد أشار إلى شكل المؤسسة المالية من خلال نص المادة 83 من قانون النقد والقرض التي نصت على أنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، وبذلك لا يمكن لأي شخص معنوي أن يوصف بوصف المؤسسة المالية إلا إذا تأسس في شكل شركة تجارية على وجه الخصوص شركة مساهمة، إلا أن الوصف لا يكتفى إلا إذا رخص مجلس النقد والقرض لهذه الأخيرة بعد ان تقدم ملفا إداريا لدى مصالحه، وهذا ما جاء في فحوى المادة 62 في فقرتها ن/أ التي نصت على انه يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد.

ثانيا: التعريف الفقهي

حظيت المؤسسات المالية بأهمية بالغة من طرف رجالات الفقه وهذا بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تلعبه في الساحة الاقتصادية، اما في بحثنا هذا سنقتصر على ذكر البعض من هذه المواقف الفقهية والأراء، فقد تتشكل المؤسسات المالية لدى البعض على انها شركات أعمال إذ تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المادية أو الالتزامات والمستحقات لدى الغير من أسهم سندات وقروض بدلا من الأصول المادية كالمباني والمواد الأولية كما في منشآت الاعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال، وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تندرج تحت التأمين الوقائي مثل التأمين على الحياة وضد السرقات والتأمين ضد مخاطر الحريق، والمعاشات والتحويلات المالية¹..... إلخ.

كما يجد البعض من الفقه ان المؤسسات المالية تعتبر ذات أمر حيوي بالنسبة للرفاهية الاقتصادية وكذلك الحال بالنسبة للنمو المستقبلي لاقتصاديات التوجه السوق، فكما هو معروف أن المؤسسات المالية تستحوذ على ما يقارب ثمانون بالمائة من المدخرات السنوية داخل النظام المالي بالولايات المتحدة الأمريكية، لذلك تعتبر الالتزامات الخاصة بالمؤسسات المالية وسائل وأدوات أساسية لسداد قيمة السلع والخدمات، وأن القروض التي تمنحها تشكل المصدر الأساسي للائتمان للوحدات الاقتصادية داخل المجتمع ومشروعات الأعمال وأصحاب المنازل والحكومة².

أما البعض الأخر من الفقه يجد ان المؤسسات المالية ما هي إلا شركات في القطاع المالي تقدم مجموعة واسعة من الأعمال والخدمات، بما في ذلك الخدمات المصرفية والتأمين وإدارة الاستثمار. تعتبر حكومات الدول أنه من الضروري الإشراف على هذه المؤسسات وتنظيمها لأنها تلعب دورًا أساسيًا في اقتصاد البلاد³.

¹ - عبد الغفار حفي، إدارة المصارف (السياسات المصرفية - تحميل القوائم المالية - الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية) الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

² - عبد الغفار حفي، رسيمة زكريا قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص11.

³ - تاريخ الإطلاع 2020-06-03 <https://ar.seychellesartprojects.org>

ويبقى في نظر الآخرين أن المؤسسات المالية ما هي إلا منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين أو سوق مالية (البورصة) وتعتبر المؤسسات المالية للنمو الاقتصادي ككل، فمعرفة أنواعها وفهم أنشطتها المتمثلة في اقتراض العملاء أو الاقتراض وتسيير الأوراق المالية بالإضافة إلى أنها تشكل خدمة من الخدمات الأخرى كالتأمين وخطط التقاعد... الخ¹.

المؤسسات المالية هي منشأة أعمال لديها مجموعة من الأصول والخصوم كغيرها من المؤسسات إلا أنها تتميز بأن أصولها عبارة عن أصول مالية (الأوراق المالية والقروض مثلا) بدلا عن الموجودات الثابتة والمتداولة في المؤسسات الأخرى، وخصومها أيضا خصوم مالية على شكل مدخرات وودائع بأنواعها المختلفة. وعليه يمكن القول ان المؤسسات المالية أنها كل منشأة أعمال تكون أصولها وخصومها مالية وتتعامل بالأموال أخذا وعطاء. يتضح من هذا ان المؤسسات المالية كغيرها من المؤسسات والمنشآت الاقتصادية الصناعية والتجارية تعمل على تقديم منتج معين مقابل سعر لهذا المنتج، وهنا يكون المال هو السلعة أو المنتج المقدم من قبل المؤسسات المالية وكما هو معروف يكون سعر الحصول على القرض هو معدل الفائدة².

كما يمكن القول أن المؤسسات المالية تستطيع تعويض الأموال التي حُرمت منها في شكل ودائع نقدية أن تعويضها من مصدر آخر يكون أكثر مردودية من تلقي الودائع من الجمهور، هذا المصدر يتمثل في سوق الأوراق المالية، وبهذا فالمؤسسات المالية ستتوسم بوسام الوسيط المالي. والوسطاء الماليون هم تلك الفئة التي تتعامل في مجال الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية التي يتم تداولها في السوق الأولي أو سوق الإصدار، وفي نفس الوقت تباع هذه الأوراق في السوق الثانوي (البورصة أو سوق القيم المنقولة) إلى المدخرين وتسمى بالأوراق المالية الثانوية. فالبنوك التجارية على سبيل المثال تقبل الشيكات المقدمة من العميل أو تفتح حسابات ادخار أو ودائع والتي تعتبر من وجهة النظر أصل مالي ويشكل هذا دينا يقع على عاتق البنك، حيث يمكن استخدامه في منح القروض أو الاستثمار في الأوراق المالية - كذلك تعتبر البنوك التجارية وبنوك الادخار وشركات التأمين وشركات الاستثمار وصناديق التأمين والمعاشات وشركات التأجير من أهم الوسطاء الماليون. حيث تشكل أصول كل من هذه المؤسسات نسبة كبيرة من الأصول المالية- المستحقات لدى الغير، فهي تعمل على جذب المدخرات واستثمارها بصفة أساسية في الأصول المالية في شكل أصول تصدرها الشركات³.

ثالثا: معيار التفرقة بين البنوك والمؤسسات المالية

فإذا كانت المؤسسات المالية والبنوك متواجداً جنباً إلى جنب في الحقل الاقتصادي فذلك يدل على أنهما يختلفان عن بعضهما البعض تماماً أو على الأقل أنهما يختلفان من حيث النشاط، كله أو بعضه، ويبقى المجال مفتوحاً أمامهما في إطار المنافسة النزيمية ووفقاً لأحكام

¹ - <https://zemmora.yoo7.com> 2020-07-12 تاريخ الإطلاع

² - <https://www.rqim.com> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

³ - <https://zemmora.yoo7.com> 2020-06-03 تاريخ الإطلاع

القواعد القانونية السارية المفعول.

إن حتمية وجود هذا الاختلاف الواقع بينهما، يدفعنا إلى البحث من أجل معرفة المعيار أو الأساس الذي من خلاله يتم التمييز أو التفرقة بين البنوك والمؤسسات المالية، فمنطلق البحث يكون بداية بدراسة وتحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع بمناسبة تنظيمه للمجال النقدي والمالي والمصرفي، فالاطلاع على المواد القانونية لمختلف النصوص التشريعية التي نظمت مهنة البنوك والمؤسسات المالية¹ نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح عن نيته في تبيان بكل صراحة المسألة الجوهرية التي تميز البنوك عن المؤسسات المالية. إلا أن التمعن في مواد القانون، نجد أن معيار التفرقة بين هاتين المؤسستين هو معيار موضوعي بحت، أي أن موضوع أعمال البنوك التجارية يختلف في كله او جزئه عن موضوع المؤسسات المالية.

أما من حيث الشكل، فكلتا المؤسستين هما عبارة عن شركة أموال، تخضع في تأسيسها وتكوينها إلى أحكام القانون التجاري، فبعد أن تكتسب الشخصية المعنوية، يتوجه من ينوب عنها إلى البنك المركزي، من أجل الحصول على الترخيص وبعد ذلك الاعتماد، طبعاً كل ذلك في كنف الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، فبعد منحها الاعتماد تستطيع البنوك والمؤسسات المالية مباشرة نشاطها بشكل انسيابي طبقاً للأحكام التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

فالبنوك يدخل في أعمالها، طبقاً لنص المادة 68 من الأمر 11-03، السالف الذكر، تلقي الأموال من الجمهور في شكل نقود، إقراض الغير ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها، أما المؤسسات المالية فيمكنها القيام بنفس الأعمال التي تقوم بها البنوك ما عدا تلقي الودائع ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 71 من الأمر 11-03 المذكور أعلاه.

وهذا ويوجد هناك العديد من الاختلافات الكبيرة بين المؤسسات المالية المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية في المجال الاقتصادي. يتمثل الاختلاف الرئيسي وهو الفاصل بين الهيئتين في أنه يمكن للمؤسسة المالية المصرفية قبول الودائع في الكثير من الحالات والأوضاع ويتجسد ذلك من خلال استعمال تقنية الحساب، على غرار حسابات التوفير وحسابات الودائع تحت الطلب، وحسابات الودائع لأجل.... وهو ما لا يمكن أن تقوم به مؤسسة مالية غير مصرفية

¹ - بداية بأول قانون صادر بموجب القانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 بتاريخ 20-08-1986، الذي عدل بموجب القانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض والمُلغى بمقتضى القانون 90-10، السالف والمتعلق بقانون النقد والقرض والمُلغى بدوره بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، كما تجدر الإشارة إلى أن قبل سنة 1986، سنة صدور أول قانون ينظم مهنة البنوك، كانت هذه الأخير في مجملها عمومية تابعة للدولة وكانت تتصرف بمقتضى قانونها الأساسي، بمعنى أن كل بنك كان يخضع لقانونه الأساسي، كما أن البنك كانت تتسم بالتخصص، بمعنى أن كل بنك كان مخصصاً لتمويل قطاعاً من قطاعات النشاط، فعلى سبيل المثال أن البنك الوطني الجزائري BNA كان متخصصاً في تمويل قطاع النقل وبعض القطاعات الأخرى.

في إطار المنع التام من طرف المشرع، كون أن الأسبقية في تلقي الودائع كانت لصالح البنوك عبر الزمن وبالتالي لا يمكن أن يُنزع هذا العمل أو النشاط من صاحبه الأصلي ومنحه لشخص دفعت إلى ظهوره مؤخرا دوافع اقتصادية محضة، أو يتم إشراك البنوك في عملية تلقي الودائع مع شخص آخر وهو ما لا يستقيم مع أجدديات العمل المصرفي.

في حين يمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات بما في ذلك بعض الخدمات التي تتداخل مع المؤسسات المالية المصرفية مثل منح القروض وتقديم المشورة المالية والاستثمار في الأوراق المالية وتأجير الآلات والمعدات وما إلى غير ذلك من الأعمال والأنشطة التي تدخل في صميم أعمالها. بالإضافة إلى ذلك تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية أيضاً الخدمات مثل التغطية التأمينية وأنشطة الاكتتاب وصنع السوق وما إلى ذلك. الأغراض الأساسية لإيداع الأموال في البنوك هي الراحة وإيرادات الفوائد والسلامة. في حين أن الغرض الأساسي من استثمار الأموال في المؤسسات المالية غير المصرفية هو الحصول على دخل إضافي¹.

الفرع الثاني: التدابير الواجب مراعاتها من أجل ممارسة نشاط المؤسسات المالية

في إطار التدابير الاحترازية والإحتياطية المتعلقة بالنشاط المصرفي والمالي، لا يمكن مباشرة أي تصرف يتعلق بحرفة المؤسسات المالية إلا تبعا لتلك السياسة المسطرة من طرف البنك المركزي في إطار كلي يشمل كل مجالات الاقتصاد، لذلك فالمؤسسات المالية بإعتبارها إحدى مكونات الجهاز المالي في الدولة لا يمكنها ان تتصرف بشكل احادي في انجاز واتمام عملياتها وانما يجب ان تندمج في البرنامج المسطر من طرف الأجهزة المختصة في هذا الشأن، وبذلك سنتناول في الفروع التالية اهم التدابير الواجب مراعاتها من اجل ان تتمكن من ممارسة نشاطها.

أولاً: مكانة المؤسسات المالية وأهم الأدوار التي يمكن ان تقوم بها ضمن شبكة الهيئات المالية

إن وجودها أصبح أكثر من ضرورة في الساحة الاقتصادية نظير الخدمات التي أضحت تقدمها، فالشركات التجارية او غير التجارية خاصة منها حديثة النشأة ونظرا لرغبتها في ضمان وجودها وبقائها في الساحة التجارية خاصة والاقتصادية عامة وتزامنا مع رغبتها في اكتساب مكانة داخل الأسواق ولما لا اكتساحها فإن ذلك يتطلب منها ميزانية ضخمة لتجسيد ذلك، غير أنها تبقى عاجزة عن مباشرة هذا المشروع المربح بالنظر إلى محدودية ذمتها المالية، فهي في موقع حرج إذ لا يمكنها الاقتراض مباشرة من البنوك بسبب ما يتطلبه من تقديم ضمانات مقابل الحصول على القروض، فإنه عادة ما يتم تقديم ضمانات تساوي على الأقل المبلغ المقدم لها في شكل قرض، لأن البنوك تتاجر بأموال الغير وبالتالي لا يمكنها أن تخاطر بهذه الأموال دون وجود ضمانات لأنها مجبرة بإعادة هذه الأموال إلى أصحابها في حالة ما إذا طلبوها.

وكما هو معلوم أن الشركات خاصة الحديثة النشأة تفتقر لمثل هذه الضمانات خاصة

تاريخ الإطلاع 2020-06-03 - <https://ar.strephonsays.com> ¹

العقارات منها، فيبقى امامها الحل الوحيد وهو التوجه مباشرة إلى المؤسسات المالية للاستفادة من خدماتها، ففي مثل هذه الوضعية، يمكن للشركات أن تستفيد من خدمة البيع بالإيجار أو خدمة القرض الإيجاري، كما يمكنها أن تحصل على الأموال في شكل قروض ولكن بأقل التكاليف مقارنة مع البنوك وبأقل الفوائد كذلك، وفي حالة ما إذا لجأت هاته الشركات إلى المؤسسات المالية فالملاحظ أن كلا الطرفين رابح، فالمؤسسات المالية تجد نفسها في تنافسية مع البنوك فيما يتعلق بتقديم أفضل الخدمات وبالتالي استقطاب الزبائن، وكذلك بالنسبة للشركات فإنها تحقق هدفها وهو حصولها على الخدمات المالية التي هي في حاجة ماسة إليها بأقل الضمانات.

ولا يتوقف دور المؤسسات المالية في هذا الحد، بل تسعى إلى تقديم خدمات أخرى ذات جودة عالية وذات جدوى كذلك مع ما يتطلبه العصر خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، ومع ظهور خدمات مالية لم تكن موجودة في السابق، فهي تسعى لتقديم المشورة المالية، الهندسة المالية، والخبرة لمن يطلبها من الشركات والمؤسسات وحتى الأفراد خاصة وأن المؤسسات المالية لديها من الخبرة والكفاءة ما يؤهلها لذلك بالنظر إلى توظيف العمال والموظفين الأكفاء في هذا الميدان، خاصة مع اقتصاد السوق وما يتطلبه من مهارة وكفاءة في استغلال الفرص المتاحة بالنظر إلى المخاطر والمخاطرة الكبيرة التي تتسم بها مختلف الأنشطة، مما يتطلب معها حسن التصرف بُغية تحقيق الأهداف المنشودة.

أما إذا كانت تلك الشركات والمؤسسات تنشط في مجال الأشغال العمومية والري والبناء فاللجوء بالنسبة لها إلى المؤسسات المالية يكاد يكون امرا إلزاميا وحتميا بالنظر الى حاجتها إلى المعدات والآلات واللوازم من أجل مباشرة مهامها، وكما هو معلوم أن أثمان هذه المعدات ربما يفوق ذمة هذه الشركات، والحل يكمن إذا في اللجوء إلى المؤسسات المالية للمساعدة من أجل اقتنائها، ويكون ذلك بموجب عقد يُبرم بين الطرفين، بمقتضاه تشتري المؤسسات المالية هذه الأجهزة لفائدة الشركات المعنية مقابل أن تدفع قسطا يتم الاتفاق عليه مسبقا، على ان تبقى هذه المعدات تحت تصرف الشركات إلى غاية انتهائها من النشاط الذي شرعت في إنجازه، وينتهي العقد إما بتمليك هذه الشركات للمعدات مع تكملة الثمن المتبقي أو إعادة المعدات إلى المؤسسات المالية مع تكملة قسط الإيجار إن كان هناك قسط متبقي.

إن لجوء الشركات إلى المؤسسات المالية من أجل الحصول على هذه الخدمات المالية يُغنيها عن اللجوء إلى طلب القروض من البنوك أو اللجوء إلى فتح رأسمالها لاستقطاب شركاء جدد في إطار اللجوء العلني للادخار المنظم بموجب أحكام القانون التجاري.

وهذا يمكن القول دون ريب أن المؤسسات المالية توفر مجموعة واسعة من العمليات التجارية داخل قطاع الخدمات المالية. بينما تركز بعض هذه المؤسسات على تقديم الخدمات لعامة الناس، من ناحية أخرى يخدم البعض الآخر فقط لبعض المستهلكين بعروض أكثر تخصصًا.

وفي ذات السياق، تتمثل الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليين في تحويل الأصول، وذلك من خلال إصدارهم لأوراق مالية أكثر جاذبية للأفراد المدخرين مقارنة بالأوراق المالية التي تصدر مباشرة عن طريق الشركات، فوظيفة التحويل هذه التي يقوم بها الوسطاء الماليون تجعلنا أمام سؤال هام كيف أن للمؤسسات المالية ان تشتري الأوراق المالية الأولية التي تصدرها الشركات وتحويلها بطريقة مربحة إلى أوراق مالية ثانوية أكثر جاذبية للأفراد المستثمرين أو المدخرين؟ يمكن للمؤسسات المالية القيام بهذه الوظيفة من خلال قدرتها على تخفيض عدة أنواع من التكاليف لا يمكن للمدخر أن يتجنبها إذا قام مباشرة بالتعامل مع الشركات بالإضافة على تقديمها للعديد من الخدمات التي لا يمكن للمستثمر الفرد القيام بها.

ثانياً: المعايير والإجراءات الواجب مراعاتها من أجل ممارسة نشاط المؤسسات المالية

لا شك أن ممارسة الأنشطة المالية و المصرفية لا تخلو من مجابهة المخاطر المنتظرة وغير المنتظرة، فإذا كانت الأخطار الكلاسيكية معروفة وتمت مواجهتها بوضع مجموعة من التدابير والاحترازاات خصوصا في المجال البنكي على اعتبار أن البنوك قديمة قدم البشرية، فعلى عكس ذلك، فإن المؤسسات المالية تعتبر حديثة إذا ما قرنت بالبنوك، فإذا كانت الدول المتقدمة تكون قد أخذت بعين الاعتبار هذه الأخطار التي تواجه البنوك واجتمعت في شكل لجنة دولية عرفت فيما بعد بلجنة بازل، وكانت اجتماعاتها تنعقد في إطار دورات كلما دعت الضرورة إلى ذلك وخرجت هذه اللجنة بتوصيات بخصوص الأخطار التي تواجه النشاط البنكي والمصرفي، غير أن المؤسسات المالية لم تحظ بمثل هذا الاهتمام من طرف ممثلي هذه الأخيرة في دول العالم. لا شك أن الأزمات المالية التي شهدتها العالم، كشفت عن مدى وجود اختلالات عميقة في النظام المطبق على المؤسسات المالية، وعن عدم وجود تدابير احترازية يتم تفعيلها لمواجهة الأخطار وقت حدوثها أو إعمالها تجنباً لوقوعها، على الرغم من أن المؤسسات المالية تشكل مكوناً رئيسياً في النظام المالي لأي دولة وحتى في المنظومة الدولية.

لذلك يتوجب البحث عن المعايير والإجراءات التي تُمكن المؤسسات المالية من ممارسة نشاطها بكل اريحية. ومن أجل تجسيد تدابير احترازية بخصوص نشاط المؤسسات المالية، يجتمع أعضاء معهد التمويل الدولي، الذي يعد أكبر تجمع مصرفي ومالي في العالم في دورات متتالية من أجل الوقوف على الأخطار التي يمكن ان تضع حدا لنشاط المؤسسات المالية، وبالتالي إيجاد السبل والوسائل والأدوات التي تسهل عمل هذه المؤسسات أولاً في المجال المالي والاقتصادي وثانياً وضع التدابير الاحترازية التي يتم تفعيلها في حالة وقوع خطر داهم، وهذا حتماً بعد حصر وتحديد أهم الأخطار التي تشكل عائقاً حقيقياً أمام ممارسة الأنشطة المالية من طرف هذه الهيئات المالية.

ولعل أبرز الإشكاليات التي يمكن ان تواجه الباحثين والمختصين في هذا الشأن، هي توحيد نشاط هذه المؤسسات المالية وتحديدته وبالتالي وضعه في إطار حتى يتمكنوا فيما بعد من إيجاد

وحصر المخاطر التي يمكن أن تشكل خطر محقق على نشاطها.

وكما يبدو ان الأمر ليس سهلا، نظرا لتداخل العمل المصرفي والبنكي مع نشاط المؤسسات المالية، وفي أغلب الأحوال تقوم المؤسسات المالية بمختلف الأنشطة التي تقوم بها البنوك ما عدا تلقي الودائع في شكل نقود من الجمهور. فإذا كانت المؤسسات المالية تمارس في الغالب نفس الأنشطة البنكية بعدما اعترف لها القانون بذلك¹، فقد يذهب البعض بالقول إلى أن ما دام الأمر كذلك أي وجود تطابق كبير بين أنشطة البنوك ونشاط المؤسسات المالية، فإنه يكون بالإمكان تطبيق أو اتخاذ نفس التدابير الاحترازية التي يمكن ان تُفعل في حالة ما إذا وقع خطر من الأخطار التي تم الاستخلاص على انها اخطار يمكن ان تتسبب في خسائر بالنسبة للبنوك وهذا من منطلق أن هناك تشابه كبير بين نشاط البنوك ونشاط المؤسسات المالية، بالإضافة إلى أن الحقل الاقتصادي يجمع البنوك والمؤسسات المالية جنبا إلى جنب.

وقد نجيب على هذا التوجه بالقول انه لا يمكن تطبيقه واقعيًا، ذلك أن البنوك والمؤسسات المالية يختلفان في الكثير من الجوانب خصوصا في النشاط الرئيسي لكل منهما، إذ تعتمد البنوك في نشاطها على تحويل الأموال المتلقاة من الجمهور أو الغير في شكل قروض، أما النشاط الرئيسي للمؤسسات المالية لا يتعلق على الإطلاق بإقراض الغير انطلاقا من الودائع النقدية لأن القانون يمنع المؤسسات المالية من تلقي الودائع من الغير، وبالتالي فكل مؤسسة مالية وتبعًا لطبيعتها وتبعًا لقانونها الأساسي وغايتها تنطلق من نشاط رئيسي يختلف ربما في بعض الأحوال عن نفس المؤسسة المالية التي تمارس نفس النشاط وبالتالي من غير الممكن إعمال نفس التدابير الاحترازية الخاصة بالبنوك بالنسبة للمؤسسات المالية.

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرعين في أغلب الدول يفرضون على البنوك أن تحوز على رأس مال اجتماعي لا يمكن أن يقل عن مبلغ مال محدد مسبق، في حين نجد أن المؤسسات المالية يكون رأس مالها الاجتماعي ينقص بقليل عن البنوك وهذا ما يؤكد ان البنوك تتعامل بأموال الغير عكس المؤسسات المالية، كما أن من بين التدابير الاحترازية ضرورة أن لا تقرض البنوك الغير عن نسبة معينة لا تتجاوز مثلا نسبة 3/2 من مجموع رأسمالها وإلا كانت في حالة خطر أما المؤسسات المالية والتي تعتمد على رأس مالها الاجتماعي في عملية إقراض الغير، لا يوجد تدبير احترازي في هذا الشأن ، فيمكنها أن تقرض كامل رأسمالها دون أن تحاسب من طرف الهيئات الرقابية.

وعلى هذا الأساس يصبح من الضروري على القائمين على الشأن المالي و المصرفي المحلي والدولي الإسراع في القيام بمختلف التدابير التي من شأنها تحييد المؤسسات المالية من الوضع التي هي فيه والذي يمكن ان يتسبب لها في حدوث أزمات مالية قد تكون كارثية على الاقتصاد المحلي وقد تمس الاقتصاد الدولي، وهو ما شهدته الكثير من الحوادث كان صدها محليا غير ان تأثيره

¹ - وهو ما أشارت إليها المادة 71 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقروض بنصها: لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائننها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

مس العالم، ومنها ازمة الديون العقارية التي انطلقت من الولايات المتحدة سنة 2008 غير أن صدها وتأثيرها مس العالم، ومنها كذلك الأزمة المالية التي مست البنوك اليونانية والتداعيات التي كادت أن تعصف بمالية الاتحاد الأوروبي.

فمن بين التدابير التي يجب الإسراع فيها هي بداية يجب حصر أهم الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها المؤسسات المالية على اختلاف مهامها ثم يلي ذلك تماما تبيان أهم الأخطار التي يمكن أن تجابهها تلك الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية، وأخيرا وبعد أن يتم تحديد النشاط وحصر أهم الأخطار، يبقى في الأخير تحديد أهم التدابير الاحترازية التي يمكن تفعيلها في حالة وقوع خطر من الأخطار التي تم حصرها والتي تشكل خطرا محققا يمكن أن يعصف بالمؤسسة المالية ويعرضها لحالة الإفلاس.

وفي ذات السياق، فعلى الرغم من أن العمل على هذه الأمور ليس سهلا على الإطلاق باعتبار انه من غير اليسير أن تتشابه أنشطة المؤسسات المالية في مجموعة موحدة على عكس البنوك، وبالتالي يجعل من الصعب على من يقع على عاتقهم إيجاد شبكة أو قائمة موحدة من الأنشطة والتصرفات التي يقع على المؤسسات المالية القيام بها دون سواها، وبالتالي متى فُرض على المؤسسات المالية القيام بنفس الأنشطة فإن ذلك سيحد من معيار المنافسة والابتكار والتجديد، لهذا فالعمل كبير وكبير على القائمين بهذه المهمة من أجل إرساء قواعد تمكن المؤسسات المالية من ممارسة نشاطاتها وإعمال التدابير الاحترازية في حالة وقوع الأخطار.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية في الجزائر

مما لا شك فيه ان المؤسسات المالية هي جزء لا يتجزأ من الوحدات التي تُكوّن السوق النقدي على وجه الخصوص في أي اقتصاد، وإذا كان الاقتصاد يخضع في تنظيمه وسييره وعمله لنظام مالي، فإن السوق النقدي أحد مكوناته وهو يتجسد في شكل مجموعة من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، الأفراد، السماسرة.....

تسهل المؤسسات المالية على خدمة زبائنها من خلال القيام بالعديد من الخدمات المالية على غرار التأمين بمختلف أنواعه. فمن منطلق أن المؤسسات المالية تُصنف ضمن المؤسسات الائتمانية بالنظر إلى أنها تقدم قروضا وتمنح زبائنها مدة من الزمن للوفاء بالتزاماتهم غير أنها لا ترق ان تُعد من هيئات الائتمان المصرفي بصورتها الكاملة لأنها في كل الأحوال لا يمكنها أن تمنح القروض في كل حين لعملائها هذا راجع أنها وبكل تأكيد لا تتوفر على السيولة في كل وقت وسبب هذا أنها لا تتلق الودائع في شكل نقود بموجب المنع المسلط عليها بمقتضى نص المادة 71 من الأمر 03-11 السالف الذكر، وبالتالي تكون هذه المؤسسات المالية مضطرة إلى اللجوء إلى مواردها المالية الخاصة من أجل المحافظة على زبائنها إذا ما طلبوا منها منحهم قروضا.

وفي هذه الحالة ومن أجل كسب رضا عملائها لها خيارات متعددة منها اللجوء إلى مواردها

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الخاصة على ان لا تتجاوز حدا أو نسبة معينة من رأسمالها وفي حالة تجاوزها ستكون حتما عرضة للمخاطر المرتبطة بنشاطها.

في الواقع أن المؤسسات المالية في مثل هذه الحالات نجدتها تتوسط اتجاهات متعاكسة أولها وجوب إرضاء زبائنها والمحافظة عليهم ومنحهم القروض إذا ما طلبوها وثانيها عدم إتيان ذمتها المالية وعدم قدرها تلبية وتوفير كل هذه المبالغ المالية للعملاء، ومن أجل عدم الوقوع في مثل هذه الإشكالات التي تعتبر حرجة بالنسبة لميزانيتها، وثالثها الأخطار المحدقة بالنشاط المصرفي ففي حالة عدم احترام التدابير الاحترازية في هذا الشأن فمن الممكن أن تزول المؤسسة المالية نهائيا من الساحة المالية.

وحتى تجد مخرجا لهذه الوضعية وتلبية لطلبات زبائنها الذين يعتبرون عمودها الفقري فإنها ستختار حلا من بين الحلول المتاحة أمامها منها اللجوء إلى الاقتراض من مؤسسات مالية أخرى أو من البنوك وإعادة تحويل هذه الأموال إلى زبائنها وبهذا تكون قد حافظت على رأسمالها وقد لبّت مطالب عملائها.

غير أنه قد يتساءل البعض عن التقنية التي ستستخدمها المؤسسة المالية من خلال إقراض زبائنها من أموال هي في الأصل مُقرضة من مؤسسات مالية أخرى أو بنوك، هل ستُقرض زبائنها بفرض عليهم فائدة تكون زائدة عن تلك التي اقترضت بها هي عن البنوك والمؤسسات الأخرى وهنا يكون من الأفضل للزبائن الاقتراض من البنوك مباشرة وبفائدة أقل، أما أن المؤسسات المالية لا تأخذ فائدة أصلا من عملائها وإنما تقرضهم بنفس الفائدة التي اقترضت بها هي من البنوك والمؤسسات الأخرى وهنا لا تتحصل على فائدة، أو أنها ستقرضهم بفائدة أقل وبدون ضمانات، وفي كل الأحوال هي تسعى لأن تكسب زبائنها لا غير وبأقل الخسائر، وبالتالي متى حافظت عليهم الآن فإنها ستضاعف ما خسرت في المستقبل، ما في الأمر فقط هو الاستباقية في اتخاذ القرار بما يخدم المستقبل وفي هذا استخدام لتقنيات الهندسة المالية.

وفي هذا الشأن فإن كل هذا الإشكالات نتجت عن عدم تحويلها الحصول على الأموال في شكلها النقدي من الجمهور كقاعدة عامة، أما لو أن المشرع مكنها من تلقي الأموال في شكل ودائع لما واجهت هذه التناقضات، غير أنه ولما منعها المشرع من الحصول على أموال الغير في شكل ودائع لاستعمالها لحسابها الخاص، فإنه مكنها من تلقي الأموال من الجمهور ولكن ليس في شكل ودائع وهذا طبقا لنص المادة 73 من الأمر 03-11 المشار إليه سلفا، وإنما من أجل توظيفها في شكل عقود متعددة منها شراء اسهم وسندات من سوق البورصة أو المساهمة في رأس مال شركات تجارية إذا كان القانون لا يسمح للأفراد بذلك

أولا: تكييف المشرع الجزائري للمؤسسات المالية

تختلف المؤسسات المالية عن البنوك من حيث مصدر التمويل ومن حيث الموضوع

فالمؤسسات المالية وطبقا لأحكام قانون النقد والقرض غير مسموح لها بتلقي الودائع من العموم وتبعاً لذلك، فلا يمكنها الإعتماد على الغير في عملية توظيف الأصول المالية، وإنما عليها إن أرادت ذلك أن تنطلق من مدخراتها المالية، أو عليها أن تلجأ إلى حل أخير لإرضاء زبائنها والحفاظ عليهم وهو أن تقترض من البنوك ثم إعادة إقراض نفس المبالغ للزبائن مع الأخذ بعين الاعتبار نسب الفوائد، فهي تقترض بنسبة وتعيد الإقراض بنسبة أخرى، ويبقى ذلك في إطار المجال الذي حدده البنك المركزي بالنسبة للفوائد كون أن هذا الأخير يحدد النسبة الأدنى والنسبة الأعلى تبعاً لمجريات السياسة النقدية المسطرة خلال تلك الفترة الزمنية.

أ - من حيث مصدر التمويل: المصدر الأساسي لتمويل البنوك هو الودائع، في حين تمنع المؤسسات المالية من هذه العمليات، لذا ان المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المالية هو رؤوس أموالها الخاصة¹، وتجدر الإشارة إلى أن التصرف في الأموال الخاصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بإعتبارها قطاعات جد حساسة يخضع لمعايير وتدابير وتعليمات تصدر عن البنك المركزي. وذلك أن القطاع المصرفي من اهم القطاعات الاقتصادية و اكثرها تأثراً بالمتغيرات الدولية المتمثلة في التطورات التكنولوجية و التحرر من القيود التي تعوق الانشطة المصرفية والاتجاه الى تطوير و ادارة مخاطر الاقتراض في ظل المعايير الدولية لضبط الاداء المصرفي المتمثل في معايير كفاية راس المال التي عرفت باسم مقررات لجنة بازل التي اعلنت في عام 1988، التي الزمت الدول الاعضاء في اللجنة بتوحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية ورفع نسبة كفاية راس المال لدى البنوك لتصبح في حدود 8% من مجموع اصولها، لذلك تحرص كل الدول على وضع نظم الرقابة المصرفية و الاشراف على البنوك بهدف استقرار النظام المالي عموماً و ضمان كفاءة النظام المصرفي خصوصاً.²

يحدد الامر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في المخاطر الائتمانية، مخاطر اسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية والقضائية. وقد تضمن التشريع الجزائري في اطار القواعد التي جاءت بها لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيحها ما بين الصفر -5% - 20% الى 100%، فبالنسبة لعناصر الاموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الاجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤنات والمُخصّصات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين. اما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فان حساب الاخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات الى اربعة اصناف ، وفق ما نصت عليه المادة (03) من التعليمية رقم 94/74 لبنك الجزائر.³

ب- من حيث إجراءات التأسيس: تخضع البنوك لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها

¹ - قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص36.

² - خالفي وهيب، مدى استيفاء البنوك التجارية الجزائرية لمعايير بازل، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012، ص 356.

³ - خالفي وهيب، مدى استيفاء البنوك التجارية الجزائرية لمعايير بازل، نفس المرجع، ص 363.

المؤسسات المالية، سواء عند تأسيسها بإلزامها بتحرير راس مال أدنى قدره المشرع بعشرة مليار دينار جزائري، في حين أن المؤسسات المالية مطالبة بتحرير راس مال أدنى قدره ثلاثة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري¹. كما تنفرد البنوك بإلزامها بان يكون لها حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع اشارت اليه المادة 52 من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض، زيادة على ذلك تخضع هذه الأخيرة لإجراءات تكوين الاحتياطي الإلزامي².

ج - من حيث النشاط: على خلاف البنوك التي يجوز لها القيام بكل العمليات البنكية فإن المؤسسات المالية يجوز لها القيام فقط بعمليات القرض دون عملية تلقي الودائع من الجمهور أو وضع وتسيير وسائل الدفع مع ملاحظة أنها مثل البنوك يجوز لها القيام بالعمليات ذات العلاقة بنشاطها (المادة 72)، أخذ مساهمات (المادة 74) وكذا العمليات غير البنكية (المادة 75).

أما من حيث التقييد أو الحرية في مزاوله النشاط المالي بالنسبة للمؤسسات المالية، فإنه وبالرجوع إلى التشريع الساري المفعول بالإضافة إلى التنظيم الخاص بالنشاط المصرفي، نجد أن المؤسسات المالية تباشر نشاطها بكل أريحية ودون تقييد إلى أبعد الحدود إلا ما قد ضبطه المشرع بنصوص قانونية وصرف هذه المؤسسات عن ممارسته، وهذا المنع ليس الهدف منه هو تقييد المؤسسات المالية وإنما له علاقة بالمصلحة العامة بالدرجة الأولى ومصحة الطرف الضعيف المتعاقد معها. ما عدا هذا فالمؤسسات المالية تتنافس مع غيرها في الميدان وتباشر النشاط الذي تراه مربحا.

وفي سياق متصل، فالمؤسسات المالية تتصل مع زبائنها بكل الطرق المشروعة وبمختلف الوسائل، غير انها لا يمكنها فتح حسابات على مستوى شبائبيها كون ذلك يفتح المجال لأن تستقطب الودائع النقدية من الجمهور وهو العمل المحظور عليها بصريح النصوص القانونية.

ثالثا: الارتباط العضوي والمادي بين المؤسسات المالية والبنك المركزي

يبقى التساؤل مطروحا بشأن العلاقة القانونية الرابطة بين المؤسسات المالية والبنك المركزي، من منطلق أن البنك المركزي هو الذي يترتب على مجموع البنوك والمؤسسات المالية، سواء تلك الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبية المتحصلة على الترخيص والناشطة في الجزائر، وكذلك باعتباره بنك البنوك وهو المخول قانونا بتنظيم السوق النقدي، فيتبادر إلى الأذهان أن هناك امتداد عضوي للبنك المركزي على هذه المؤسسات المالية، أو على الأقل هناك ارتباط وظيفي بينهم لا غير، وهو ما يدعونا إلى تحليل هذه الجزئية من أجل الوصول إلى المعيار الذي من خلاله يتم التمييز بين البنك المركزي ومجموع المؤسسات المالية، والأمر في ذلك يشبه إلى حد بعيد، تحديد المعيار الواجب إعماله من أجل القول بأن هذه المؤسسة هي إدارة عامة وبالتالي وجب إخضاعها

¹ المادة 2 من النظام 04-08، المؤرخ في 23-12-2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

² النظام 02-04، المؤرخ في 04-03-2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

لقواعد القانون الإداري أو أن النشاط الصادر عنها يرقى لأن يكون عملا إداريا وبالتالي يصبح القضاء الإداري مختصا بالنظر وبالفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك.

والقول نفسه ينطبق على المؤسسات المالية إذا ما كانت تتبع عضويا أو نشاطا البنك المركزي، إن اعتبار البنك المركزي بصريحة العبارة من طرف المشرع على أنه مؤسسة وطنية، هو ما أثار الكثير من الجدل الفقهي حول طبيعته القانونية، ومدى اعتباره شخصا من أشخاص القانون العام من منطلق أن المشرع استعمل مصطلح فضاء - مؤسسة وطنية - غير أنه يتجه غالب الفقه على اعتباره شخص قانوني عام من خلال أعمال الكثير من المعايير التي تميز الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص، وأن أغلب المعايير تسير في اتجاه تكييف البنك المركزي على أنه إدارة عامة.

فمن حيث معيار المنشأ، نجد أن البنك المركزي تنشئه الدولة وهذه الأخيرة هي عبارة عن شخص معنوي عام، أما من حيث الهدف أو الغاية من وجود الشخص المعنوي فإن البنك المركزي وحسب النصوص التشريعية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

أما عند أعمال معيار طبيعة النشاط، فإنه يقوم دون شك بالنشاط العام تحقيقا للمصلحة العامة، إذ هو لا يسع إلى تحقيق الربح من وراء أداءه لوظائفه، أما معيار التمويل فإن مصدر تمويل البنك المركزي هي الدولة دائما، وإذا تم تفعيل معيار السلطة العامة، فنجد أن البنك المركزي يتمتع بهذه السلطة، فهو يواجه العامة بما فهم البنوك والمؤسسات المالية بسلطة القبول أو الرفض، أو حتى المواطنين عند إصداره النقد أو تغيير العملة.

وفي الأخير وتطبيقا لأحكام التشريع المدني¹، الشريعة العامة، يمكن الجزم أن المشرع في حقيقة الأمر هو من يعود له التقدير والقول إذا ما كان هذا الشخص أو ذلك ينتمي لطائفة الأشخاص المعنوية العامة أو لطائفة الأشخاص المعنوية الخاصة، لأن الأشخاص المعنوية العامة تنشأ في الغالب بموجب قوانين وهو موقف المشرع، وفي بعض الأحيان بموجب التنظيم وهذا إذا ما رغب المشرع في القانون نفسه بالتنازل عن حقه في إنشاء الأشخاص المعنوية العامة إلى السلطة التنفيذية.

ومن أجل الوصول إلى النتيجة المطلوبة، يتعين علينا بداية معرفة أولا مدى استقلالية البنك المركزي عن أي سلطة تعلوه وثانيا ما مدى وجود ارتباط بين المؤسسات المالية والبنك المركزي سواء عضويا، أو ماديا (وظيفيا).

1: عدم خضوع البنك المركزي لأي سلطة تعلوه

إن عدم خضوع البنك المركزي لأي سلطة تعلوه يعني أنه يتمتع باستقلالية عن أي جهاز حكومي أو مؤسسي تابع للدولة، فبداية لابد من التطرق إلى مفهوم الاستقلالية التي من المفروض أن يطمع بها البنك المركزي باعتباره السلطة العليا في المجال النقدي والمصرفي والمالي، وبعدها

¹ - المادتان 49 و 417 من القانون 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

سنتناول اهم الوظائف التي يقوم بها والتي تستدعي استقلاليتها.

أ: مفهوم الاستقلالية

قد يعتقد البعض أن استقلالية البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية تعني الانفصال التام عن السلطة الاقتصادية المتمثلة في الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي ... الخ، ولكن في الواقع أن البنك المركزي ليس سوى مؤسسة تعمل ضمن الإطار المؤسسي للدولة، وأن السياسة النقدية التي يقوم بإدارتها هي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة¹.

يري جانب من الفقه أن استقلالية البنك المركزي تعني عدم تأثر صانعي السياسة النقدية بالضغوطات السياسية من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة، أي أن البنك المركزي يسمع آراء الحكومة أو من يمثلها ولكن القرار الأخير يكون له وحده².

كما يرى جانب آخر من الفقه أن استقلالية البنك المركزي تشير إلى حالة انعزال البنك المركزي من الضغط السياسي الذي تمارسه الحكومة، وفيها يتمتع بحرية كبيرة في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية³.

وهناك مفهوم آخر تركز حول الاستقلالية في ضوء وظيفة البنوك المركزية في رسم وإدارة السياسة النقدية إذ يوضح هذا المفهوم أن الاستقلالية هي قدرة البنك المركزي على تصميم وتنفيذ السياسة النقدية بدون تدخل من السلطة الحكومية أو أجهزتها أو وجود بنك مركزي يضع السياسة النقدية دون الاهتمام بأهداف السياسة المالية التي هي من صلب اهتمامات السلطة التنفيذية⁴.

وحتى يتمكن البنك المركزي من تأدية وظائفه بشكل ملموس محققا الأهداف المسطرة من قبل الدولة، يتوجب عليه ألا يخضع بأي شكل من الأشكال لأية سلطة تعلوه، ولذلك يعتبر أعلى سلطة نقدية في الدولة، وبمفهوم المخالفة، أنه يتمتع بالاستقلالية عن أي جهاز حكومي. أما إذا كان يتبع جهة معينة أو سلطة أخرى أيا كانت طبيعتها، فإن ذلك سيؤثر بشكل كبير على تحقيق الغاية من وجوده ويبقى في الأخير مجرد أداة في يد هذه السلطة توجهه كيف ما تشاء خدمة لمخططاتها ومصالحها، وبذلك يواجه الاقتصاد عموما مشاكل لا نهاية لها قد تعصف به في أية لحظة، كما يمكن أن توقعه في التبعية لاقتصاديات الخارج.

وهناك تعريف الاقتصادي الأمريكي ستانلي فيشر للاستقلالية الذي يرى أن استقلالية

¹ بوكرشاوي براهيم، استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية، المرجع السابق، ص 65

² مايكل أبديمان، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسة، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988 ص 563.

³ بوكرشاوي براهيم، المرجع السابق ص 66.

⁴ أحمد شعبان، محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 300.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

البنوك المركزية تنقسم إلى نوعين هما¹: استقلالية الأدوات، أي قدرة البنك المركزي على وضع وتحقيق أهداف السياسة النقدية دون البحث عن أخذ الموافقة من الحكومة أو السلطة التشريعية. واستقلالية الأهداف يتمتع البنك المركزي بحرية مطلقة في تحديد أهدافه، وإذا كان البنك المركزي مطالب بتحقيق استقرار الأسعار دون تحديد رقم معين فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه.

وفي ضوء المفاهيم المتعددة لاستقلالية البنوك المركزية، يتضح أنّ هناك عنصرين أساسيين تتطلب وجودهما من أجل التجسيد الفعلي لاستقلالية البنك المركزي²، فأولهما يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحدد بشكل واضح تسيير عمل السياسة النقدية، وفي ظل هذا الإطار تظهر استقلالية البنك المركزي لتجنب أي تعارض مع الحكومة³.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الشفافية، ويقصد بها أن تقوم البنوك المركزية بفتح المجال للحكومة للاطلاع على برامج السياسة النقدية بصورة مستمرة في صورة تنظيم نشاطات بين البنك المركزي والحكومة⁴. كما لا يبق البنك المركزي دون رقابة أو مساءلة من أية جهة كانت، لأن ذلك سيؤدي إلى طغيان هذه المؤسسة، وإنما لا بد من مساءلة البنك المركزي من طرف البرلمان في إطار تقديم الحصيلة السنوية أما أعضاء السلطة التشريعية.

غير أنه وحتى تتجسد استقلالية البنك المركزي بصفة فعلية فلا بد من وضع نصوص تشريعية تمكن القائمين على البنك المركزي من الحرية في اتخاذ القرارات وعدم تحميلهم المسؤوليات عما قد يحصل من عدم تحقيق بعض النتائج المسطرة، لأن تنظيم الاقتصاد وتأثيره ليس قائم على ما هو في داخل الدولة وإنما يكون مرتبط باقتصاديات العالم، فإذا ما حصلت ازمة مالية في دولة ما فقد تكون لها تبعاتها السلبية على الاقتصاد الوطني، ومتى كان الأمر كذلك فالنتائج المسطرة لا يمكن تحقيقها بصورة مطلقة، وبهذا لا يمكن تحميل مسؤولي البنك المركزي اية مسؤولية ومتابعتهم امام القضاء، بمعنى لا يمكن تجريم عمل المسيرين في هذا الإطار والمشرفين على البنك المركزي⁵.

وفي شق ذي صلة، فإن تعيين، عزل أو إقالة موظفي البنك المركزي لا بد ان لا يكون من صلاحيات الحكومة، خاصة بالنسبة للموظفين الذين حولهم القانون اتخاذ القرارات الحاسمة

1- نقلا عن محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والمصارف والمؤسسات المالية، عمان، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2009 ص177.

2- بوكرشاوي براهيم، المرجع السابق، ص 68.

3- يبقى من وجهة نظرنا انه وحتى يتحقق هذا الشرط، فلا بد أن تكون السلطة التشريعية سلطة قوية حتى تستطيع مواجهة الحكومة أو السلطة التنفيذية على اعتبار أن الحكومة في الغالب هي من تضع مشاريع القوانين، وإذا ما أرادت أن يكون البنك المركزي تابع لها وتحت سلطتها، فإنها ستضع من المواد القانونية ما يمكنها من ذلك، وبالتالي فإن القائمين على البنك المركزي يصبحون في وضعية تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية يجسدون اوامرها في شكل سياسة نقدية، أما إذا ما كان البرلمان يتمتع بمصادقية شعبية، وكانت له الرؤية الكاملة بخصوص المجال المالي و المصرفي، وما مدى إقامة هيئة ذات استقلالية بالنسبة للحكومة، فإنه سيضع القواعد القانونية في هذا الإطار ومنه يصبح البنك المركزي هيئة لا تتبع الحكومة وبالتالي يمكن أن سياسة نقدية تخدم الاقتصاد الوطني ككل.

4- بوكرشاوي براهيم المرجع نفسه، ص 68.

5- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر، مؤسسة الرقابة الأولى، بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012، ص94.

فأحسن وسيلة لاستبعاد نفوذ الحكومة في عملية التعيين أو العزل هي الانتخاب، أي أن مسؤولي البنك المركزي يتحققون بمناصب عملهم بفضل انتخابهم وليس تعيينهم، لأن المسؤول المعين من طرف السلطة التنفيذية يبقى تابعا لها من أجل كسب رضاها حتى لا يكون هناك إعفاء من مهامه فالموظف في هذه الوضعية يسعى دائما لإرضاء من عينه على حساب وظيفته حتى يمنحه ثقته وبالتالي يصبح من الصعب وضع سياسة نقدية تخالف السياسة الاقتصادية للحكومة.

وإذا كان البنك المركزي هيئة مستقلة في تنفيذ سياستها، فإنه من المنطقي ان يتمتع بدمية مالية تغنيها عن اللجوء إلى طرق أبواب الحكومة من أجل الحصول على قروض، وهو في حقيقة الأمر ان الحكومة هي من تلجأ إلى البنك المركزي من أجل الحصول على القروض. أما القول أن البنك المركزي في استطاعته منع الحكومة من الحصول على قروض بصفة مباشرة او غير مباشرة فإنه في نظرنا يبقى مجرد تصور، لأنه في حالة ما إذا رفض البنك المركزي منح قروض للحكومة فإن هذه الأخيرة ربما ستلجأ إلى معاقبته من خلال وضع مشروع قانون يلزم البنك المركزي بإقراض الحكومة كلما لجأت إليه دون تردد، ويأتي ذلك أن مشاريع القوانين هي من صميم عمل السلطة التنفيذية طبقا للدستور، وفي ظل الظروف الراهنة لا يمكن لأعضاء البرلمان من معاكسة الحكومة وبالتالي سيصوتون لصالح مشروع القانون، من جهة ومن جهة أخرى، ما دام تعيين وعزل قيادي وأصحاب القرار في البنك المركزي في يد السلطة التنفيذية، فإن رفض مقترح الحكومة المجدد في شكل طلب القروض لن يُقابل بالرفض.

ويبقى البنك المركزي في الأخير وفي كل الأحوال ينتظر أن توضع له قواعد قانونية تتسم بنوع من الجمود، من الأفضل ان تكون دستورية من أجل تعظيم دوره في الاقتصاد وفي هذا الشأن يقول توماس ماير أن البنك المركزي يسعى الى تحقيق المصلحة العامة لأنه يُعْتَبَر أو يُعَدّ خبيرا فنيا يحاول تحقيق رفاهية ممكنة للشعب، ويأخذ في اعتبار أحكامه واختياراته سواء كانت من الأغلبية أم الأقلية، ويبذل أقصى جهده في تحقيق هذا الهدف، يعتبر البنك المركزي هو المحكمة العليا للاقتصاد ويرى توماس ماير كذلك أن الدفاع عن هذه النظرية أو قبولها ينطلق من أن¹ الرئيس لديه حافز قوي لتعيين محافظا للبنك المركزي² يهتم بالمصلحة العامة، لأنه هو الذي سوف يتلقى اللوم عند حدوث كساد أو زيادة تضخم.

2: مدى ارتباط المؤسسات المالية والبنك المركزي عضويا

ومبتغى القول هنا هو الوصول إلى إذا ما كانت المؤسسات المالية ماهي إلا مجموعة الأجهزة والهيكل والهيئات التي يتشكل منها البنك المركزي سواء مركزيا أو لامركزيا فبالرجوع إلى الأحكام

¹- توماس ماير وآخرون، النقود والمصارف والاقتصاد، ترجمة السيد احمد عبد الرزاق واحمد بديع، الرياض، دار المريخ، 2002

ص 273-279.

²- في هذا الشأن، يُعد تعيين محافظ البنك المركزي (المدير) من طرف الرئيس دون إقتراح من طرف الوزير الأول أو وزير المالية تصرف يُعطي للمحافظ أكثر ضمانات في عدم خضوعه لأي طرف كان، حتى وإن كانت الحكومة، وبالتالي يخضع في عمله فقط للقانون ولضميره، وبهذا سيعمل جاهدا من أجل السهر على ترقية الاقتصاد. وهو ما أشارت إليه المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض السالف الذكر، إذ جاء نصها كالتالي: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

القانونية المنظمة لكلا الهيئتين، البنك المركزي والمؤسسات المالية، يتبين لنا مدى وجود هذا الارتباط من عدمه، فالبنك المركزي ونظرا لأهميته وعلى الرغم من أنه يصنف على أنه بنك غير أن نشأته ونهايته وتكوينه يختلف تماما عن المؤسسات المالية كشركة وبالتالي في نشأته لا يتبع نفس الخطوات التي تتبع في خلق الأشخاص المعنوية سواء الخاصة أو العامة على الرغم من أنه شخص معنوي عام أو مؤسسة وطنية، كما أشار إلى ذلك المشرع في مختلف نصوصه القانونية المتعلقة بالبنك المركزي.

فانطلاقا من هذا فأول اختلاف بين المؤسسات المالية والبنك المركزي يظهر في طريقة وكيفية الإنشاء ومدى توافر الشروط سواء الموضوعية أو الشكلية أو حتى العامة منها أو الخاصة فإذا كانت المؤسسات المالية وقبل أن توصف كذلك لا بد أن تتأسس في شكل شركة مساهمة وشروط وطرق وكيفيات إنشاء شركات المساهمة يكون قد نص عليها القانون التجاري، أما البنك المركزي فينشأ مباشرة ولأول مرة كبنك مركزي، ولا يخضع في إنشائه لقواعد القانون التجاري ولأي أحكام قانون آخر ما عدا نص إنشائه ألا وهو القانون الصادر عن المشرع والمضمن قانون استحداثه¹.

وأما الاختلاف الثاني فيظهر من خلال أن البنك المركزي لا يعترم تحقيق الربح من خلال قيامه بنشاطاته، وإنما تحقيق المصلحة العامة من خلال إشرافه على الاقتصاد ككل، أما المؤسسات المالية فهدها الأول والأخير هو تحقيق الربح وتعظيمه.

كما أن هيئات وأجهزة المؤسسات لا يتشبهان، فالبنك المركزي، هيئاته وأجهزته تختلف تماما مع ما هو موجود في المؤسسات المالية، فالمشرع أشار إلى هذه الهياكل في نصين مختلفين تماما، فبالنسبة للبنك المركزي يكون قد أشار إلى أجهزته وهياكله بمقتضى قانون النقد والقرض أما ما يخص المؤسسات المالية فالقانون التجاري يكون قد نظم هيئات وأجهزة شركات المساهمة التي يتوجب أن تنشأ في شكلها المؤسسات المالية. بالإضافة إلى أن أجهزة بنك الجزائر وجدت على هذا الشكل من أجل أن يقوم بنشاطه تحقيقا للمنفعة العامة، أما المؤسسات المالية، فهي عقد شراكة بين أعضائها بداية تعهدوا على أن يتقاسموا الربح والخسارة كل حسب نصيبه وبالتالي الهيئتان تختلفان تماما عن بعضهما في هذا الشق.

وفي ذات السياق لا يبق الاختلاف في هذه الحدود، بل يتعدى ذلك إلى مواضع أخرى منها أن البنك المركزي لا يتم حله ولا تصفيته إلا بموجب نص تشريعي صادر عن البرلمان، وهنا المشرع لم يشر إلى النصاب من عدد المصوتين الموافقين على حل البنك المركزي، وجرت العادة على أنه

¹تم استحداث ولأول البنك المركزي في الجزائر بموجب قانون 04 أوت 1851، الذي يمارس إمتياز إصدار العملة النقدية في الجزائر في إطار السيادة الفرنسية على الجزائر، و ظل الأمر كذلك إلى غاية حصول الجزائر على إستقلالها سنة 1962، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إستحداث بنك مركزي جزائري ذا سيادة وهو ما تم فعلا بموجب القانون 62-144، المؤرخ في 13-12-1962، والمتعلق باستحداث وتحدي القوانين الخاصة بالبنك المركزي الجزائري، وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 1990، إذ قام المشرع بتنظيم البنك المركزي الجزائري من جديد مع ما يتمشى وإقتصاد السوق، وتم تغيير التسمية من البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر، وفي إعتقادنا أنها التسمية الصحيحة إنطلاقا من كون أن بنك الجزائر هو بنك واحد ووحيد ويوجد مقره بولاية الجزائر، وبالتالي لا يوجد بنوك جزائرية على المستوى المحلي أو خارج التراب الوطني، وبالتالي الأصوب هو القول بمصطلح بنك الجزائر.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

في حالة عدم النص على النسبة فإنه يتم الاكتفاء بنسبة النصف زائد واحد (الأغلبية البسيطة) ولكن في الحقيقة في أمر حل البنك المركزي كان لابد على المشرع أن يقيد حله ببلوغ نصاب معين على الأقل يكون ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان مثلا، أي اجتماع الغرفتين معا ويتم التصويت في وقت واحد مع تفضيل الاقتراع السري دون رفع الأيدي، أي أن الصندوق هو الفيصل، على اعتبار أن البنك المركزي يمثل العمود الفقري للدولة وهو الذي يعود له امتياز إصدار العملة التي لها القوة الإبرائية على مستوى قطر الدولة ورسم السياسة النقدية للاقتصاد، وبالتالي أي مساس بهذا الجهاز فهو مساس بوجود الدولة أصلا. أما المؤسسات المالية فهي تخضع لما تخضع له باقي الأشخاص المعنوية الخاصة فيما تعلق بكيفية زوالها وانتهائها فيتم ذلك إما أنها تنتهي بانتهاء الغاية من وجودها، بلوغ عدد من السنين يكون قد حددها المشرع فيما سبق، الاتفاق بين المساهمين، الإفلاس، هناك حالات عديدة نظمها المشرع بموجب قانون التجارة.

كما أن البنك المركزي لا توجد سلطة تعلوه فهو المتفرد بالقيام بأعماله دون انتظار رضا أي طرف، غير أن هناك من ينتظر موافقه كالمؤسسات المالية التي لا يمكنها القيام ببعض التصرفات إلا إذا تحصلت على الضوء الأخضر منه، كما أن بعض المؤسسات المالية التي تنشط في بعض قطاعات النشاط، كالتأمين مثلا، تخضع لبعض توجهات السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية. كما أن البنك المركزي لا يتبعه أي شخص معنوي ولا يرتبط به، وبالتالي، نجد أن المشرع خول له بأن يفتح فروعاً له على المستوى المحلي متى رأى في ذلك ضرورة¹. كما يكون مقره وجوبا بالولاية التي تكون عاصمة الدولة²، أما المؤسسات المالية فمقرها يقع في الموطن الذي يختاره المساهمون، كما يمكن أن يكون في مدينة الجزائر أو أي مدينة أخرى حسب رغبة المساهمين أو تبعا للنشاط الممارس من طرفها.

ويبقى الاختلاف قائما بخصوص الذمة المالية لكلا الهيئتين، فالبنك المركزي رأس ماله تمتلكه الدولة كلية، وهنا يجب التفرقة بين مالية الدولة وميزانية السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة أي السلطة التنفيذية ماليتها تتجسد في شكل ميزانيتها التي تعد سنويا بموجب قانون المالية ويشرف على إعدادها وزير المالية وتُصرف بنفس الطريقة وبهذا يمكن القول أن رأس مال البنك المركزي ليس ملكا للسلطة التنفيذية وإنما هو ملك للدولة³، وبهذا يُثبت عدم تبعية بنك الجزائر إلى السلطة التنفيذية وبتعبير دقيق الحكومة، لأن القول بعدم تبعية بنك الجزائر للسلطة التنفيذية هو عدم الصدق، والقول بأنه لا يتبع الحكومة هو الصواب، ويبدو ذلك واضحا من خلال أن محافظ بنك الجزائر ونوابه هم معينون من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي بقائهم في مناصبهم مرهون برضى وقبول رئيس الجمهورية، كما أن المحافظ يتأرض ثلاث أجهزة مهمة جدا

¹ - أشارت إلى ذلك المادة 11 في فقرتها الثانية من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض، بنصها: يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

² - نصت المادة 11 من الأمر 11-03 السالف الذكر على أنه يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

³ - إذا جاء في نص المادة 10 من الأمر 11-03 المذكور أعلاه: تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

في إتخاذ القرار على غرار أنه المحافظ أي المدير، أولها أنه رئيس مجلس النقد وثانها أنه رئيس مجلس الإدارة وثالثها أنه رئيس اللجنة المصرفية.

أما المؤسسات المالية فإنها ذمتها المالية تتكون من مساهمات أعضائها. أما الدولة فلا تمتلك منها أي شيء ما عدا إذا ما اشتغلت وحققت أرباحا فإنها تفرض عليها الضرائب تتناسب وما حققته من أرباح تدفع لخزينة الدولة.

أما التكييف القانوني للمؤسستين، فدون شك، يكون قد تبين مما سلف، أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كُيف من طرف الفقه على أنه من مصف الأشخاص المعنوية العامة على الرغم من أن المشرع لم يفصح عن نيته في هذا الأمر بل ترك المجال مفتوحا للاجتهاد ربما رغبة منه في عدم إقحام نفسه في المجادلات الفقهية لأن البنك المركزي ليس بمؤسسة عادية، أو أنه اقتدى بما ذهبت إليه في هذا المجال مختلف الدول الأخرى، الأمر هنا يدعو إلى الاجتهاد من أجل وضع معيار أو معايير من خلالها يتم تصنيفه على أنه ينتمي إلى إحدى الكتل القانونية، كما وقع مع الإدارة العمومية أين أوجد الفقه العديد من المعايير من أجل إخضاعها لمراقبة القضاء الإداري في غالب الأحوال.

إن ما يُستشف من خلال تحليل المواد القانونية التي نظم بها المشرع البنك المركزي، أنه هيئة أو مؤسسة عمومية أولا لأن رأسماله تملكه الدولة، كما أن الأعمال الصادرة عن أجهزته يُطعن فيها أمام مجلس الدولة سواء تلك الصادرة عن المحافظ أو مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية. أما المؤسسات المالية فتُكَيِّفُها لا يطرح شك في شركات أموال تخضع في مجملها لأحكام القانون الخاص وتتم منازعتها إن اقتضت الضرورة أمام القضاء العادي.

وما يمكن استخلاصه مما تم تعليقه أعلاه، أنه لا يوجد أي ارتباط عضوي بين البنك المركزي والمؤسسات المالية، فكل مؤسسة مستقلة تماما عن الأخرى ولا ينتميان إلى نفس الهيكل كما هو الحال بالنسبة للإدارة سواء كانت مركزية أو محلية.

3: مدى ارتباطهما موضوعيا ووظيفيا

فإذا تم الجزم أعلاه بعدم وجود ارتباط عضوي بين البنك المركزي والمؤسسات المالية فإن احتمال وجود ارتباط أو علاقة موضوعية أو وظيفية بينه وبين المؤسسات المالية يبقى قائم على اعتبار أن الارتباط المادي ما هو إلا مجموع الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات التي تتشكل منها هذه السلطات من أجل إشباع الحاجات العامة للجمهور والمواطنين، وانطلاقا من هذا المبدأ، نبحت عن مدى وجود هذه العلاقة بين البنك المركزي والمؤسسات المالية من أجل تحقيق المنفعة العامة، وبمعنى آخر، هل هناك تبعية في إنجاز الأشغال بين المؤسستين بما يحقق الهدف المنشود؟ فانطلقا من كون البنك المركزي هو الجهاز الأعلى في النظام المصرفي الجزائري على اعتبار أن القوانين المتعلقة بالعمل البنكي الصادرة بعد ولوج الجزائر إلى اقتصاد السوق نظمت المؤسسات المالية والمصرفية على مستويين، الأول يتمثل

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

في البنك المركزي الذي منحه المشرع صلاحيات واسعة جدا حتى في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، إذ لا يمكنها أن تقوم بأي تصرف له علاقة بالمال وحركة رؤوس الأموال إلا إذا استشارت البنك المركزي¹، أما المصنف الثاني من هذا الهيكل الجديد يتمثل في المؤسسات المالية على اختلاف تخصصاتها والبنوك التجارية. وبالتالي متى كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يُصبح مشروعا يتوجب علينا الوصول إلى نتيجة منطقية تعززها النصوص التشريعية والتنظيمية. فانطلاقا من كون البنك المركزي هو بنك البنوك، ومفاد ذلك أن البنك المركزي هو الجهة الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي في الدولة مما يعزز اقتصادها ومساعدتها على محاربة التضخم ومشاكل البطالة، حيث يتولى مسؤولية المراقبة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، إصدار العملات وغيرها من الوظائف الأخرى. إذا نستنتج من الوصف السابق الوظائف الأساسية للبنك المركزي² في أي دولة، وعلى هذا الأساس فإنه يؤدي وظيفة بنك الدولة ومعنى ذلك أن الدولة "الحكومة" تعتمد عليه في حل مشاكلها الاقتصادية من تضخم وركود وضبط سعر صرف العملة... فهو يعتبر المسؤول الأول والأخير عن السياسات النقدية والمالية للدولة.

كما أن البنك المركزي لا يتوقف عند هذا الحد من الوظائف بل يؤدي في نفس الوقت وظيفة بنك البنوك، من منطلق أنه يتربع على كل البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الدولة يتمركز في هذه الوضعية في قمة الهرم العضوي للبنوك والمؤسسات المالية، وكل هذه الهيئات والمؤسسات والكيانات تخضع له إذ أن البنوك التجارية بمختلف تخصصاتها وأصنافها ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بجزء من أموالها - التي تعرف باحتياطيات مصرفية - كوديعة لديه مما يساعد البنك المركزي على تحقيق الرقابة الكاملة على جميع أنشطة البنوك والمؤسسات المالية داخل حدود الدولة من منح الائتمان " مثل القروض " وتسوية المديونيات فيما بينها وإلى غير ذلك من الأنشطة والتصرفات التي تدخل في مجال نشاطها كما أنها ملزمة بفتح حسابها لديه وبذلك فهو يطالع على كل حركة رؤوس أموالها.

ومن هذا المنطلق فالبنك المركزي يقوم في الحدود التي رسمها له المشرع بالقيام بالرقابة على المؤسسات المالية، وبما أنه يعتبر كمؤسسة عامة فإن آلية الرقابة التي يستعملها في تأدية مهامه تشبه إلى حد كبير الرقابة التي تقوم بها الهيئات الإدارية على الهيئات الإدارية الأخرى التي تتبع لها، والرقابة في القانون الإداري تندرج في إطار تقويم السلطات الإدارية لأعمالها لكي تكون طبقا للقانون وهذا تجسيدا لمبدأ المشروعية، وفي هذا الإطار، فالهيئة الإدارية إما أن تراقب نفسها بنفسها وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية، أو أن تكون رقابة خارجية تُباشر من طرف إدارة

¹ - تنص المادة 36 من الأمر 11-03، المتعلق بقانون النقد والقرض على: تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلّقان بالمسائل المالية والنقدية، يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

تاريخ الإطلاع 2020-06-03 - <https://www.ar-economist.com> - 2

خارجية وهذه الأخيرة تكون في إطار الوصاية الإدارية.

والوصاية الإدارية كما تعرف في القانون الإداري هي تصرف تبادره السلطات الوصية إتجاه السلطات التي تتبعها وتهدف من ورائه جعل تصرف الإدارة التي خضعت للمراقبة مطابقا للقانون، ومتى كان غير ذلك، فإن الإدارة الوصية ستعتمد إلى سحب القرار أو التصرف أو العمل المعيب أو تعديله أو تعلق سريانه، وتتميز الرقابة الإدارية بأنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل بل على ملائمته أيضا لظروف المكان والزمان، فهي رقابة شاملة والأصل عدم خضوعها لشكليات وإجراءات ما لم يقض القانون بخلاف ذلك¹.

ومن جهة ثانية، هناك رقابة أخرى في المجال الإداري هي الرقابة الرئاسية، وهذه الأخيرة لها علاقة مباشرة بالسلطة الرئاسية التي تعتبر المحرك الرئيسي والقوة الدافعة للنشاط الإداري وهي في الغالب تنصب على الأفراد أي الموظفين من طرف الرئيس المباشر الأعلى درجة منهم، أما الرقابة الوصائية هي رقابة شخص معنوي على شخص معنوي آخر.

فالوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية². تتجلى مظاهر الوصاية على الأشخاص في ثلاثة أوجه: رقابة على الأشخاص، رقابة على الهيئة ورقابة على الأعمال.

إذا كان هذا يتجسد في الوصاية بين الهيئتين الإدارية فيما بينها، فهل لها تطبيق في مجال مراقبة البنك المركزي على المؤسسات المالية، فمن منطلق أن المؤسسات المالية لا يمكن تكييفها على أنها مؤسسات عمومية تخضع للقانون العام لأن المشرع يكون قد فصل في طبيعتها القانونية على أنها شركات أموال تخضع للقانون الخاص لذلك فتصرفها لا يرق لأن يكون عملا إداريا يخضع للرقابة أو يمكن الطعن فيه أما القضاء الإداري، وفي هذا الإطار لا يمكن إعمال الرقابة على الأشخاص نظرا لانفصال الهيئتين وعدم وجود رابطة تربطهما ببعضهما البعض، فكل منهما قانونه الأساسي، وكل منهما يتنمى إلى طائفة أشخاص تحكمها طائفتان من القوانين (طائفة القانون العام وطائفة القانون الخاص).

ومن جهة أخرى إذا كانت الرقابة على الهيئة تتجسد في أن للسلطة المركزية أو الوصائية لها صلاحية حل الهيئة الدنيا أو اللامركزية حتى إن كان ذلك جائزا رغم خضوعه لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حالاته وإجراءاته والجهات المختصة بذلك³، فإن ذلك لا يمكن إعماله بالنسبة لعلاقة البنك المركزي بالمؤسسات المالية، وبالتالي حتى وإن خول المشرع للبنك

¹- شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 ديسمبر 2015، ص 385.

²- عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، السنة الجامعية 2009-2010.

³- المادة 47 و48 من قانوني البلدية والولاية على التوالي.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

المركزي سلطة إجراء الرقابة عليها فإنه لم يُمكنه من القيام بحلها وإنما حل المؤسسات المالية يكون من طرف القضاء وهي تعتبر عقوبة في حق الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية طبقا لقواعد قانون العقوبات.

إذا كان كل الذي قيل أعلاه لا يمكن أن يوجد له أساس بالنسبة لرقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية تماشيا مع ما هو موجود في الرقابة الرئاسية أو الوصائية بين الهيئات الإدارية تبقى الرقابة الوصائية على الأعمال، وهذه الأخيرة تقتضي رقابة السلطات المركزية على السلطات المحلية وهي تتضمن: المصادقة والإلغاء والحلول.

فبخصوص المصادقة، ففي القانون العام (الإداري)، حُوِّلت المؤسسات الوصائية صلاحية المصادقة على التصرفات والأعمال التي تباشرها السلطات المحلية في حالات معينة، متى رأت أن هذه الأعمال مطابقة للقانون وبذلك يُصبغ على العمل الصبغة الشرعية ويمكن تنفيذه مجسدا بذلك أثاره القانونية، غير أن في حالة البنك المركزي في علاقاته مع المؤسسات المالية لم ينص أي نص تشريعي أو تنظيمي على مثل هذه الصلاحيات، فالبنك المركزي صحيح وإن كان من بين مهامه هو قيامه بالرقابة سواء الميدانية أو على الوثائق على المؤسسات المالية، فإن هذه الأخيرة لا تنتظر مصادقة البنك المركزي على أي تصرف تقوم به من أجل أن يُنتج أثاره بين المؤسسات المالية والمتعاملين معها.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء المصادقة من طرف السلطة الوصائية على أعمال السلطة الإدارية الأخرى يدخل ضمن إجراءات متتالية تقوم بها الإدارة المحلية من أجل أن تحصل على الضوء الأخضر لصرف المبالغ المالية التي تضمنتها ميزانيتها السنوية، وكما هو جاري به العمل فإن صرف أي مبلغ مالي مدرج في ميزانية الإدارة المحلية يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية والتي تقتضي الموافقة الأولية للأمين بالصرف متبوعة بالمصادقة من طرف السلطة الوصائية، ويبقى كآخر إجراء لصرف هذه المبالغ مقرونا بتأشيرة المراقبة المالية لدى كل مديرية ولأئية، أما المحاسب العمومي يبقى كآخر إجراء يقوم به وهو عملية الصرف، أي تحويل المبالغ المالية من حساب الإدارة المعنية إلى مستحق هذه المبالغ، كل ذلك في إطار الإجراءات التي رسمها القانون.

أما فيما تعلق بتسيير وصرف ميزانية المؤسسات المالية فالأمر يختلف تماما عما هو جاري به العمل بالنسبة للمؤسسات الإدارية ومنه تتصرف المؤسسات المالية في ذمتها المالية طبقا لرغبتها دون حاجة للحصول على المصادقة من أية جهة خارجية سواء في نفس المصنف أو جهة عليا وتتجسد هذه العمليات المتعلقة بصرف ميزانيتها في كتابتها في سجل محدد طبقا لقواعد المحاسبة التجارية. وبهذا يمكن الجزم بأنه لا يمكن إعمال إجراء المصادقة بخصوص العلاقة البنك المركزي والمؤسسات المالية.

وإذا كان تطبيق المصادقة في جعل الأعمال الصادرة عن المؤسسات المالية في علاقاتها مع البنك المركزي غير ذي جدوى فإن بعض الأعمال لا يمكن أن تتجسد وتكون طبقا للقانون وتنتج

آثارها وتؤتي بثمارها إلا بعد أن يوافق عليها البنك المركزي، وهنا يمكن القول إن إجراء الموافقة لا بد منه وإلا ستعرض المؤسسات المالية للمساءلة القانونية إذا ما قامت بعمل مع الغير وأنتج هذا التصرف كافة آثاره ما لم تحصل على الموافقة القبلية من طرف البنك المركزي.

وفي هذا الصدد نص القانون المتعلق بالنقد والقرض ومختلف الأنظمة الصادرة عنه على أن القيام بمنح القروض للغير يجب أن يحظى بالموافقة من طرف البنك المركزي سواء ما تعلق بحجمها أو نوعها أو من حيث جدتها وفي هذا السياق فإن الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشق من أنشطة المؤسسات المالية والمتعلقة سواء بتحديد حد أقصى للقروض أو بالزيادة في القروض الممنوحة تبقى قائمة ومنتجة لأثارها.

وفي هذا الاتجاه يقوم البنك المركزي بفرض رقابة صارمة على المؤسسات المالية والبنوك التجارية بخصوص توزيع القروض وأوجه استعمالها، وهنا ينتهج البنك المركزي عدة أساليب منها¹: تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض، تحديد آجال الاستحقاق بحسب أوجه الاستعمال، التمييز بين القروض حسب الأصول المقدمة للضمان كزيادة قيمة القرض عند تقديم أوراق مالية، وجوب الحصول على موافقة البنك المركزي عند تجاوز القرض لمقدار معين. ما يمكن ملاحظته هو أنه لا تتوقف رقابة البنك المركزي عند هذا الحد، بل تتوسع إلى الرقابة على كمية القروض كما تتعدى هذه الرقابة إلى الرقابة على الصرف، والصرف هو عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه².

ويقصد بالرقابة على الصرف ذلك الاشراف من طرف البنك المركزي في الدولة الذي من خلاله يتم تنظيم عمليات طلب وعرض العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، وبهذا فحرية المتعاملين مقيدة إلى حد بعيد، إذ يلجأ البنك المركزي إلى فرض إجراءات تقييدية بخصوص ما يتحصلون عليه من حقوق أجنبية وما يدفعونه للخارج، فهي تتم من خلال تقييد حركات العرض والطلب على النقد الأجنبي³ تحت إشراف الدولة بواسطة تثبيت أسعار العملة كما هو الحال في قاعدة الذهب⁴، وأن البنك المركزي هو من يسهر على تنظيم سوق الصرف سواء بين البنوك والمؤسسات المالية، وقد يلجأ إلى الترخيص للأشخاص المعنوية أو حتى الطبيعية بفتح

¹ - شيخ عبد الحق، نفس المرجع، ص 55.

² - عبد الجليل هجيرة، أثر متغيرات سعر الصرف على سعر الصرف على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في المالية الدولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 16.

³ - طبقاً لنص المادة 07/2 من النظام 01-07، المؤرخ في 23-02-2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

⁴ - مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة 1990-2003، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005، ص 14.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

مكاتب الصرف¹، كل ذلك في إطار المحافظة على العملة الأجنبية خاصة إذا كان اقتصاد الدولة هش يعتمد في التحصيل عليها على مورد واحد وغالبا ما يكون غير متجدد كما الحال بالنسبة للجزائر التي تتحصل على العملات الأجنبية من مورد وحيد قابل للنضوب (المحروقات).

و بما أن إرساء قواعد اقتصاد السوق يتطلب معه وضع قواعد جد صارمة من شأنها تجنب الوقوع في الأزمات المالية، فمن بين الصلاحيات التي منحها المشرع للبنك المركزي زيادة على تلك التي أشرنا إليها آنفا يمكن له القيام بالرقابة على التسيير في البنوك والمؤسسات المالية وتظهر هذه الرقابة من خلال ضبط القواعد والتدابير والاحترازمات المتعلقة بالسيولة، إذ أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة لكل من المؤسسات المالية والبنوك، وفي غيابها أو اختلالها فإن السيرورة العادية للاقتصاد تتأثر، وقصد عدم الوقوع في مثل هذه الإشكالات على المؤسسات المالية والبنوك التجارية التقييد بقواعد السيولة.

وحتى تكون لها القدرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة في توفير السيولة في أي وقت وحتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير يجب على المؤسسات المالية والبنوك التجارية الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة كون مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى نقود².

وتبقى السيولة في نظر الكثير من الباحثين، هي قدرة البنك أو المؤسسة المالية على مواجهة الغير أي المودعين من خلال الوفاء بالتزاماته في وقت الطلب، ويتجسد ذلك من خلال الرجوع إلى أرصده النقدية السائلة المحتفظ بها في صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى³ إلى نقود سائلة في وقت الطلب المقدم من الزبائن⁴.

ولضمان احترام هذا المبدأ يتوجب على البنوك التجارية والمؤسسات المالية المحافظة على توازن معادلة مفادها تحقيق أكبر نسبة من الربح والمحافظة على السيولة، وذلك في مواجهة طلبات الزبائن في سحب الودائع⁵، وهذا من خلال ضمان تمويل مستمر خصوصا الحالات الطارئة.

كما أن البنك المركزي يتدخل أليا في حالة ما إذا كان هناك فائض في السيولة في السوق النقدي، وتعتبر آلية استرجاع السيولة بالمناقصة من طرف بنك الجزائر إحدى التقنيات التي

¹ رخص المشرع الجزائري بفتح مكاتب الصرف بموجب تعليمة صادرة عن البنك المركزي الجزائري رقم 96-08 المؤرخة في 18-12-1996، التي تحدد شروط إنشاء مكاتب الصرف.

² شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ببودواو، جامعة بومرداس الجزائر، 2010، ص70.

³ ويُقصد بها تلك الأصول المتمثلة في السندات والأسهم بمختلف أنواعها والأوراق المالية الأجنبية التي يمكن تحويلها في وقت وجيز إلى سيولة أو نقد ولا يمكن للمؤسسات المالية القيام بذلك إلا عن طريق بيعها في سوق رأس المال أي البورصة.

⁴ بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، ص50.

⁵ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، المرجع السابق، ص63.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

استحدثها هذا البنك كأسلوب لسحب فائض السيولة وقد دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ منذ شهر ابريل سنة 2002، وتعتمد آلية استرجاع السيولة على البياض على استدعاء بنك الجزائر للبنوك التجارية المشكلة الجهاز المصرفي وان تضع هاته الأخيرة لديه حجما من سيولتها في شكل ودائع لمدة (24 ساعة الأخيرة أو لأجل في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق (N/360). وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر¹.

إن وضع إجراءات احترازية أصبح إلزاميا من أجل مواجهة المخاطر المحدقة بالعمليات المالية والمصرفية وهو ما دفع بالبنك المركزي باستصدار النظام 14-201 المتضمن نسبة الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية إذ جاء نصها كالتالي: تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق من جهة أخرى، كما نصت المادة الثالثة من نفس النظام على أنه يجب أن تُغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل.

زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس النظام، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

وتحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج القواعد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها³، وقد حدد البنك الجزائري هذه القواعد فيما يلي⁴: النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين، النسب بين الودائع والاستعمالات، استعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة.

فإذا كان البنك المركزي يباشر هذه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بصفة مباشرة فإن القانون خوله أن يقوم وبطريقة غير مباشرة برقابة غير مباشرة، ونستطيع القول أنه يتدخل بطريقة إلزامية لإجبار المؤسسات المالية والبنوك على السير في نهج محدد من طرفه وهذا التدخل غير المباشر في كيفية القيام بنشاط هذه الهيئات، نستطيع القول أننا أمام السلطة الوصاية الأعلى درجة من السلطة الإدارية التي تتبعها والتي تفرض عليها توجيهاتها بما يحقق الصالح العام، غير أننا هنا لسنا أمام إدارتين عامتين وأن تصرفاتهما لا تعتبر عملا إداريا، وإنما نحن أمام مؤسسة وطنية ومؤسسات أخرى لا تعتبر هيئات إدارية، وإنما يجمعهما القانون في إطار اقتصادي بحت. وتتجلى هذه الرقابة في اتخاذ جملة من الاجراءات لضمان السيولة والتحكم في الائتمان

1- فتيحة بن علي، صالح تومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020.

2- النظام 14-01، المؤرخ في 16-02-2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

3- المادة الأولى من النظام 91-09

4- شيخ عبد الحق، نفس المرجع، ص 127.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

تتمثل في إعادة الخصم، وتعتبر هذه الأداة من أكثر الأدوات أهمية من حيث استخدامها وتأثيرها على الائتمان المصرفي وقد نص قانون القرض والنقد بأنه يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعمليات إعادة الخصم كما تم توضيح السندات التي يمكن إعادة خصمها فيما يلي:

-سندات تجارية مضمونة من قبل الجزائر أو دولة أجنبية ناتجة عن تبادل حقيقي للسلع والخدمات؛

-سندات قرض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العمليات على أن لا تتعدى ثلاث سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى تطوير وسائل الإنتاج وتحويل الصادرات أو السندات وتحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة ويجب أن إنجاز السكن؛

-سندات عامة لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر¹.

وسعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض وإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية ولا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم أو الطلب على السيولة فقط بل يتحدد بطريقة أهم مراعيها في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها، لذلك فهو يقترب كثيرا من سعر الفائدة قصير الاجل السائد في السوق²، وقد حدد بنك الجزائر هذه النسبة في 2004 بـ 4%³.

ويعد هذا الأجراء سياسة تقييدية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي هتان المؤسساتان لا تجد أريحية من أمرهما في القيام بنشاطهما كما يريدان من أجل تحقيق الربح وإنما يجب أن يُكَيَّفًا عملهما بما يحقق المنفعة العامة والاقتصاد الوطني أولا، ثم إن تحقق لهما الربح فذلك أفضل، ويلجأ البنك المركزي إلى هذا الإجراء من أجل التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض⁴.

ويبقى البنك المركزي بمصالحه يسهر على حسن تنفيذ السياسة النقدية، ومن بين مجموع هذه المصالح، مصلحة مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة ومركزية الميزانيات، فبموجب نص المادة 98 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع نص صراحة على مركزية المخاطر⁵ على أن تكلف هذه الأخيرة بجمع أسماء المقترضين وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض

1- فتيحة بن علي، صالح تومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017، المرجع السابق.

2- فتيحة ملياني، الإصلاحات النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي، مقال منشور مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، المجلد الأول 2016.

3- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 57.

4- بن بوعزيز آسيا، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03 نوفمبر 2018.

5- بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثارها على العمل المصرفي في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 11، نقلا عن الموقع:

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

من جميع البنوك والمؤسسات المالية. ويضطلع هذا الجهاز بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها. وتلتزم جميع البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية الأخطار وأن تحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً. ولا يمكن لأي بنك تجاري أن يمنح قرضاً إلا إذا حصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد منه وبطبيعة سقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض.

وكتاني أهم مصلحة لدى البنك المركزي نجد مركزية عوارض الدفع، وكما هو معلوم قد تحدث بعض الإشكالات على مستوى استرجاع القروض، وهذا الأمر مرتبط أساساً بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، من أجل ذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة كما نصت عليه المادة 98 من الأمر 11-03 التي تنظم إليها البنوك التجارية اجبارياً¹.

وتبعاً لما ورد أعلاه، يمكننا القول أنه لا يوجد أي ارتباط عضوي بين المؤسسات المالية والبنك المركزي بحيث أن كلا الهيئتين مستقلتان تماماً عن الآخر وأن لكل منهما قانون يخضعان له، فإذا كان البنك المركزي يحكمه قانون النقد والقرض فإن المؤسسات المالية تخضع للقانون الخاص (القانون التجاري)، وإلى قانون النقد والقرض في آن واحد بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن اعتبار التصرفات الصادرة عن المؤسسات المالية تصرفات ترقى إلى النشاط الإداري على الرغم من أن الأعمال الصادرة عن البنك المركزي يتم الطعن فيها أما القضاء الإداري (مجلس الدولة)، بل أن ما يربط الهيئات هو العلاقة الوظيفية أو الارتباط الوظيفي لا غير، فالبنك المركزي باعتباره مؤسسة وطنية تسهر على تحقيق المنفعة العامة من خلال تنظيم القطاع المالي والمصرفي الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني يفرض توجهاته وتعليماته على المؤسسات المالية باعتبارها عنصراً هاماً في تنفيذ السياسة النقدية وبالتالي فهي تتقيد تمام بهذه الأوامر من أجل تنفيذ نشاطها تحقيقاً لمصلحتها الخاصة.

المبحث الثاني: هيئات الإقراض غير المباشرة

يُقصد بهيئات الإقراض غير المباشرة تلك المؤسسات أو الأشخاص المعنوية التي تسهر تبعاً لقانونها الخاص أو تطبيقاً للتشريع أو التنظيم الخاصين بأسواق المال على تقديم خدمات مالية بصفة غير مباشرة عكس ما هو سائد في سوق النقد أين يتم الحصول على القروض بصفة مباشرة ودون وساطة.

تنشط هيئات الإقراض غير المباشرة داخل حيز مكاني مخصص لها يدعى السوق المالي وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويمكن القول أن هيئات الإقراض غير المباشرة هي نفسها أسواق رأس المال.

<http://fdsp.univ-biskra.dz/image/revues/mf1511/bouhafse.pdf>

¹- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 144.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

وبهذا فالأسواق المالية هي أماكن مادية أو افتراضية يتم فيها تداول الأوراق المالية شراء أو بيعاً من طرف المستثمرين. يبدأ إصدار هذه الأوراق المالية المختلفة في السوق الأولية ويستمر توظيفها في السوق الثانوية إذ فيها يتم تداول الأوراق المالية المستعملة.

وقد يُعرّف السوق المالي على أنه سوق رأس مال طويل الأجل يمثل جميع عروض وطلبات رأس المال للاكتتاب في رأس مال الشركات والاستثمارات طويلة الأجل¹.

وقد ينصرف القول إلى أن السوق المالية هي أولاً وقبل كل شيء سوق الأوراق المالية التي تشكل شكلاً جديداً من أشكال الثروة التي نمت أهميتها وهي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل إما حقوق في شركة أو حقوق دائنية والتي من المحتمل أن تدر دخلاً لحاملها².

وبالنتيجة، السوق المالي هو مكان إلتقاء بين مقدمي وطالبي رأس المال المتوسط والطويل الأجل إذ يتم فيه تبادل الأصول المالية وتتم عملية تفاوض سعرها على منصة تسمى "البورصة" كما يتميز بالدعوة المباشرة للادخار الأصول المالية المدرجة في هذا السوق هي أوراق مالية قابلة للتحويل وأوراق مالية صادرة عن تعهدات استثمار جماعي وكذلك منتجات مشتقة.

المتقدمون لرأس المال أو المصدرون في هذا السوق هم عمومًا الدولة والسلطات المحلية وكذلك الشركات العامة أو الخاصة، فمقدمو رأس المال أو المستثمرون هم بشكل عام أفراد وشركات وكذلك مستثمرون مؤسساتيون (بنوك وشركات تأمين وصناديق معاشات وشركات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة).

والسوق المالي يتكون من سوقين متكاملين أولهما السوق الأولي أو السوق الأساسي هو نقطة البداية لأنه هناك يتم تحويل المدخرات إلى موارد مالية طويلة الأجل تكون فترة الاشتراك في هذا السوق محدودة. والشق الثاني من سوق المال هو السوق الثانوي أو البورصة، فالسوق الأولي يقتصر الوصول إليه على المصدرين ولا يمكن الأفراد الوصول مباشرة إليه على عكس السوق الثانوية. يجب أن يستوفي هؤلاء المصدرون عددًا من الشروط اعتمادًا على ما إذا كان إصدار أسهم أو إصدار سندات. يتوافق سعر الأصول المالية الصادرة في هذا السوق مع قيمة الجهة المصدرة وهناك عدة طرق لهذا التقييم.

فإذا كنا قد تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التمويل المباشر رأينا أن هذا النوع من التمويل يُعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض والمستثمرون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي. وهذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف

¹ - Daustan D, Economie et le marché des capitaux, Revus Banque, 1985 :«Le marché financier est un marché de capitaux de longue durée qui représente l'ensemble des offres et des demandes de capitaux pour la souscription au capital social des entreprises et des placements à long terme»

² - Choinel A et RouyerG, " le marché financier structure et acteurs ", Edition d'Organisation, Paris, 1998. P.40 :«Le marché financier est tout d'abord un marché de valeurs mobilières qui constitue une forme nouvelle de la richesse dont l'importance est allée en grandissant, celle-ci sont des titres négociables qui représentent soit des droits d'associés soit droit de créances, qui sont susceptibles de procurer des revenus à leurs détenteurs»

المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية)¹ فإن التمويل غير المباشر يُعبر عن كل طرق وأساليب التمويل غير المباشرة والمتمثلة في الأسواق المالية والبنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين، حيث يقوم الوسطاء الماليون المتمثلين في السوق المالية وبعض البنوك بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي، ثم توزع هذا الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفر بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل. وهناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى التي تكون في شكل ضمانات والتي تستعمل عادة في عمليات الاستيراد والتصدير مثل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي... الخ.

إن عمليات الاستيراد و التصدير هي في حد ذاتها تحتاج إلى تمويل سواء كان داخلي أو خارجي، فالتمويل المحلي و التمويل الدولي تمويل مصدره السوق والمؤسسات المالية الداخلية والهيئات المالية الدولية، أما التمويل المحلي فيعتمد هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها أوراق مالية وتجارية بمختلف أصنافها... الخ) وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية.

أما التمويل الدولي يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية الدولية مثل البورصات العالمية والهيئات المالية الدولية أو الإقليمية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء والتعمير وبعض المؤسسات الإقليمية بالإضافة إلى البرامج التمويلية الدولية في شكل إعانات أو استثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج ميذا الذي أطلقه الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو متوسطية.

وبالنتيجة، فإن سوق راس المال يتكون بدوره من سوق أولية وأخرى ثانوية وهو ما

سنوضحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السوق الأولية

السوق الأولية وانطلاقاً من كونه مكان إلتقاء العرض والطلب لسعلة أو خدمة معينة فإنه يختص بالدرجة الأولى بتمويل المشروعات الاستثمارية سواء ما تعلق منها بالاستثمارات الجديدة التي تنشأ لأول مرة في المجال التجاري أو الاقتصادي، أو تمويل مشروعات قائمة أو توسيعها بالنظر لحاجتها إلى المال وذلك من خلال زيادة رأسمالها أو توسعته، وتنطلق المشروعات أو المؤسسات وهي في حقيقة الأمر شركات أموال مجسدة في شكل شركة مساهمة في البحث عن الأموال وفي

¹ - فهذه الهيئات تتمكن من الحصول على التمويل كما يلي:

أ- المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض وتسهيلات إئتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة والصورة هنا تتمثل في: إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص، إصدار سندات، الإئتمان التجاري، التمويل الذاتي، تسهيلات الاعتماد... الخ
ب- الحكومة : تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الإقراض من الأفراد والمؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة ومن أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة...

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

النهاية تتحصل عليها من نفسها، معنى ذلك أن الأموال التي تبحث عنها تُخلق منها بطريقة غير مباشرة، ومفاد ذلك أنها ستتحصل على الأموال مباشرة عندما تصدر من أموالها أدوات مالية سماها المشرع السندات، وبهذا ستقوم الشركات بتحويل أصولها المالية الموجودة فعلا إلى أوراق مالية تعطيها قيمة مالية متساوية، وحينها ستقوم بتصدير جزء منها يتوافق والمبالغ المالية التي ترغب في الحصول عليها. وعند إصدارها لأول مرة يتم الاكتتاب فيها في السوق الأولي وهنا تتجمع للشركة المصدرة الأموال التي كانت ترغب في ضمها لدمتها المالية من أجل استثمارها في مشروعاتها الاقتصادية.

فانطلاقاً من عملية إصدار السندات المالية من طرف شركات الأموال المؤهلة لذلك، فإن ذلك يعطي فرصة لجميع الأفراد والهيئات المختلفة المشاركة عن طريق مدخراتهم في توفير الأموال لهذه المنشآت التي ستساهم دون شك في تطوير الاقتصاد وخلق القيمة المضافة.

ويبقى سوق الإصدار أداة لتجميع المدخرات التي يرغب أصحابها تنميتها واستثمارها عوض تركها في الحسابات أو الخزائن دون تحريكها وتدويرها وإدخالها في الحلقة الاقتصادية وتقديمها للمشروعات لتستفيد منها في خلق الثروة، وتبعاً لهذا الدور، فإن العلاقة الجديدة التي تنشأ نتيجة إصدار لهذه القيم المنقولة والتي تربط بين الهيئات المصدرة والمكتتبين الجدد تخدم الطرفين معا والاقتصاد من جانب آخر.

وبالنتيجة تبقى كيفية إصدار والتصرف في هذه الأوراق المالية محل اختيار للهيئة المصدرة، فإما بطريقة مباشرة أين تتصل بعدد معين ومعروف مسبقاً من ذوي الأموال وهم في الغالب من كبار المستثمرين نظراً لرغبتهم في الدخول في شراكة مع مشروعات أخرى وتكون هذه العلاقة في شكل شراكة أو اندماج وذلك انطلاقاً من اقتناء عدد من الأسهم أو عن طريق علاقة دائنية بواسطة عملية الإقراض وذلك باقتناء سندات دين أو حتى في عملية ضم الذمتين الماليتين.

وفي مقابل هذه الطريقة، هناك طريقة غير مباشرة وهو قيام مؤسسة متخصصة عادة مؤسسة مالية تعهد إليها المؤسسة المالكة للأوراق المالية بأن تشرف على عملية إصدار (الاكتتاب) هذه السندات مقابل عمولة وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً.

نظم المشرع الجزائري بدوره سوق الإصدار بمناسبة تأطيره لسوق رأس المال بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي بعدما نظم سوق النقد أو سوق ما بين البنوك.

فسوق الإصدار لا يظهر جلياً إلا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية ومجموع الهيئات والمؤسسات الناشطة فيه وهو على عكس السوق الثانوية التي تتجسد في شكل مؤسسة متكاملة موحدة تسهر على تنظيم وتأطير السوق والمتدخلين فيه، فإن سوق الإصدار لا يكاد يتجسد في هذه الهيئة وإنما هو عبارة عن إجراءات وضوابط يجب مراعاتها بشأن بيع المنتج المالي لأول مرة. لأن من شروط تداول الأصول المالية في السوق الثانوي (البورصة) مقرون بضرورة إصدارها لأول مرة في السوق الأولي أو السوق الرئيسي بعد الحصول على تأشيرة السوق الثانوية.

وبهذا فسوق إصدار الأوراق المالية أو ما يطلق عليها السوق الأولية فإنه يتم في نطاقها وفي الحدود التي رسمها المشرع تناول مجموعة معينة ومعلومة من الأصول المالية بيعا وشراء وتختلف الأوراق المالية المتداولة باختلاف التنظيم الذي ارتأه المشرع لها. فعملية البيع لهذه الأصول المالية من طرف مالكيها وشراءها من طرف المشتري الذي يرغب تملكها أولا وثانيا يصبح كشريك في الهيئة المصدرة سماها المشرع بالاككتاب، وعملية البيع للسندات المالية أو عملية الاككتاب لا تختلف باختلاف وضعيات المؤسسة المصدرة بل تبقى نفسها في كل الأحوال، فسواء كانت في مرحلة إنشائها أي الشركة (المشروع الاقتصادي) أو في مرحلة توسعها، وسواء تعلق ذلك بإصدار الأسهم عند تأسيس الشركات الجديدة أو عند زيادة رأسمالها بعد التأسيس أو بإصدار السندات عند الحاجة إلى قروض طويلة الأجل.

وبالنتيجة فالاككتاب باعتباره وسيلة قانونية لانتقال الأوراق المالية بين المالك السابق والمكتتب أي المالك الجديد لها لأول مرة في سوق الإصدار قد يكون مغلقا أي مقصورا على المؤسسين وحدهم أي أن الشركاء القدامى لا يرغبون في قدوم شركاء جدد يقاسمونهم الشركة وبهذا تلجأ الشركة عند رغبتها أو حاجتها للمال إلى الشركاء أنفسهم وهم بدورهم يقدمون لها ما تحتاج من أغلفة مالية لتستثمرها في مشروعاتها الاقتصادية، أما وأن الشركاء القدامى ليس في استطاعتهم الوفاء بالمبالغ التي تبحث عنها الشركة من أجل بقائها أو من أجل احتكار السوق أو على الأقل الظفر بجزء منه يضمن لها البقاء فإنها مضطرة لأن تلجأ إلى الاككتاب العام وذلك عن طريق طرح كل أو بعض أسهم الشركة على الجمهور للاككتاب فيها. أما الاككتاب في السندات فغالبا ما يكون عامًا حيث يتم اللجوء إلى الجمهور للاككتاب في السندات.

وبُغية الوقوف على عمل هذه السوق، يكون لزاما علينا التطرق بداية إلى تعريفها (الفرع

الأول) وكيفية عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السوق الأولية، التعريف

لم تعد الحاجة تدعو إلى ضرورة توافر قدرات وملكات عقلية وفكرية معينة أو الحصول على تخصص معين من أجل التمييز بين السوق الثانوي والسوق الأولي المتعلقين بإصدار وتداول الأصول المالية، بل أصبح في الوقت الحالي من التقليدي التمييز وبأبسط صورة بين السوق الثانوي الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية القديمة¹ بسعر محدد وفقًا لحالة العرض والطلب والسوق الأولي الذي يتم فيه عرض الأسهم والسندات على المستثمرين لأول مرة قبل بيعها في السوق الثانوية الذي يطلق عليه الفقه سوق السلع² المستعملة. أي ان السوق الأولي هو سوق السلع

¹ - يُقصد بالقديم هنا أن الأوراق المالية أو الأصول المالية المتداولة قد تم فعلا إدخالها إلى السوق المالي من قبل وليست المرة الأولى التي يتم إنتقالها من مالكيها إلى الذي إشتراها، لهذا يُطلق عليها الأدوات المالية القديمة، بمعنى أنه قد تم التعرف عليها فيما مضى أما وأن يتم تداولها الآن في السوق الثانوي، فإنها أصبحت قديمة دون شك.

² - مفهوم السلعة هنا لا ينصرف ولا يُقصد به السلعة المعروفة كمنتوج أو كخدمة التي يكون المشرع أو التنظيم قد تناولها بالتعريف والتنظيم، وإنما السلعة في هذا المجال لها معنى مجاز يُراد به فقط القول بأن الأصول المالية المتداولة في السوق الثانوي أو بورصة القيم المنقولة، أصبحت وكأنها سلعة مستعملة وأصبحت قديمة، وهذا ما للقيم المالية من قيمة عالية في مجال المال والأعمال وبالتالي متى

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الجديدة لأن الأصول المالية تظهر فيه لأول مرة وبالتالي تعتبر جديدة عكس السوق الثانوي (البورصة) التي يتم فيها تداول الأصول المالية التي صُدِّرت لأول مرة في السوق الأولي، ويُقال في هذا الشأن ان السوق الأولي يُعبر عنه بالمنجم المالي، وبذلك سنتطرق إلى كلا السوقين على التوالي.

أولاً: تعريف السوق الأولي

السوق المالي كما سبق قوله قد نُعرض فيه الورقة المالية على الجمهور لأول مرة بقصد بيعها وتسويقها، ومثل هذه السوق تسمى بالسوق الأولية أو سوق الإصدار، وقد تتداول الورقة - بعد إصدارها - بالبيع والشراء فتسمى بالسوق الثانوية أو البورصة¹.

والأسواق الأولية هي عادة أسواق منظمة حيث تنظم السلطات المختصة في الدولة - بقوانين ولوائح - أسلوب إصدار الأوراق المالية والجهات التي يرخص لها بذلك وشروط الإصدار وحقوق والتزامات كل من طرفي العملية، أي الجهات المصدرة والمستثمرين والمدخرين الذين يشترطون تلك الأوراق، ويصل تنظيم سوق الإصدار إلى أقصى درجاته إذا تم إتباع أسلوب الاكتتاب العام أي باللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار حيث تحرص السلطات العامة على حماية الإدخار والمحافظة على حقوق المدخرين².

والواقع أن السوق الأولي تبقى وظيفته الرئيسية والأساسية في كل الأحوال استقطاب وتحصيل رأس المال طويل الأجل³ أو تحويل المدخرات إلى سيولة تُضخ بقصد المساهمة في تمويل اقتصاد البلاد، وهو يُشكل بطريقة أو بأخرى السوق الخاصة بمبيعات القيم المنقولة المستحدثة. وبالتالي، فإن السوق الأولي يجعل من الممكن تحويل مدخرات المتعاملين الاقتصاديين إلى موارد طويلة الأجل مقابل إصدار أوراق مالية التي تتعلق في أول الأمر بالأسهم "القيم ذات الدخل المتغير" التي تجعل من الممكن الحصول على جزء من الأرباح (عوائد) وثانياً السندات أو "الأوراق المالية ذات الدخل الثابت" التي تتكسب من خلالها فوائد، كما تتضمن فيها المعاملات أيضاً بالقيم المالية الهجينة.

ويبقى في كل الأحوال السوق الأولي سوق الإصدارات أي المكان الذي تلتقي فيه الشركات - التي هي في مهمة البحث والسعي من أجل الحصول على الأموال - مع المستثمرون لأول مرة. ونذهب في هذا التصور إلى القول بأنه يُشبه كثيراً سوق المزاد العلني الذي تزداد فيه صيحات المتزايدين للضفر بالصفقة التي يرصوا عليها المزاد.

صدرت لأول مرة أصبحت بعد ذلك ساعة قديمة ومستعملة، فجد المتخصصون في السوق أنهم دائماً يتطلعون للأصول الجديدة التي يكون مردودها جد ملائم ويحقق أرباحاً بلا ريب.

¹- آيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2012، ص50.

²- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر و الكويت و الأردن مقارنة بالنظامين الفرنسي و الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 3 - 4.

³- يُقصد هنا بمصطلح رأس مال طويل الأجل، هو أن تاريخ حدوث عملية إسترداد المال الأصلي يكون طويل نسبياً مقارنة بعملية القرض التي يمكن ألا تتعدى المدة فيها السنة، نظراً لحاجة المُقرض لأمواله وبالتالي يكون المقترض في هذه الحالة ملزم بالوفاء بالتزاماته إتجاه المُقرض في التاريخ المحدد، أما في سوق رأس المال، فإن تاريخ الإستحقاق يكون في المستقبل ويكون غير محدد خاصة إذا ما تعلق الأمر بتملك الأسهم وتبقى رغبة مالكيها هي الفيصل في تحديد التاريخ.

والملاحظ ان المتعاملون في هذه السوق، يلتقون مباشرة ودون وساطة مع مُصدري أو مُنتجي الأوراق المالية من اجل الحصول على السندات بأكبر عدد وبأقل ثمن، وهو في هذا يشبه في حقيقة الأمر البيع بالمزاد، ووجود المتعاملون هنا دليل على ان في الأمر قيم جديدة معروضة للبيع.

في هذا السوق تطلق الشركات زيادات في رأس المال أو تقوم بإصدار سندات واسهم التي من خلالها يُسمح لها بالدخول إلى السوق الثانوي أو البورصة أو كما يُطلق عليها، كما قد تهدف الشركات من وراء إصداراتها القيام بتوظيفات خاصة أخرى لدى مستثمرين مُعترف لهم بذلك حسب ما يسمح به التنظيم العملياتي لأسواق المالية، وفي الغالب أن من يتحصلون على القيم المنقولة في السوق الأساسي أو الأولى هم محترفو هذه السوق وهم يتشكلون من البنوك شركات التأمين، المؤسسات المالية..... إلخ، وبهذا فالأصول المالية تكون محجوزة لهم دون شك وهذا دائما يرجع إلى طبيعة القواعد القانونية المنظمة لهذه السوق في الدولة المعنية.

وبالتالي فالمبالغ المالية المتحصل عليها من جراء هذه العملية سواء كانت ناتجة عن الاكتتابات العامة أو الاكتتابات الخاصة مع مستثمرين مؤسساتيين آخرين، يتم جمع رأس المال في السوق الأولية من قبل الشركات التي تستخدمه في تنمية مشاريعها أو القيام باستثمارات جديدة حسب سياستها المرسومة في قانونها الخاص. وتبعاً لذلك، يسمح هذا السوق بالتمويل طويل الأجل للوكلاء أو العملاء أو الأعوان الاقتصاديين الرئيسيين.

ثانياً: المتدخلون في هذه السوق

من منطلق أن لكل سوق محترفوه، وأعوانه المتدخلون الذين يسهرون على السير الحسن لعمليات البيع والشراء وتوفير كل الظروف من أجل إنجاز العمليات المنجزة فيه بُغية استقطاب رؤوس أموال المدخرين خاصة العوائل منهم سواء كانوا صغاراً أو من مكنتزي الأموال في خزائهم أو في حسابهم، وبهذا يمكن أن يتكون المتدخلون في السوق من فرقتين رئيسيتين هما المصدرون للأوراق المالية والمستثمرون فيهم أي المشترون لها.

1-المصدرون للأوراق المالية

يختلف المصدرون في السوق المالية باختلاف الأوراق المالية التي يسعون لبيعها أو التخلص منها بهدف الحصول على عائد أكبر منها، ففي سوق الأسهم، المصدرون الرئيسيون هم الشركات الخاصة الناشطة في القطاع الصناعي والشركات التجارية والمؤسسات المالية وغيرها من الشركات الناشطة في القطاع الاقتصادي والتجاري.

أما فيما يتعلق بسوق السندات نجد بالدرجة الأولى الدولة والقطاع العام أي المؤسسات العامة والمؤسسات المالية بالإضافة إلى شركات المساهمة، أما بخصوص القطاع الصناعي والتجاري، فقط الشركات الكبيرة وذات الوزن الاقتصادي الثقيل التي تفضل هذا النوع من التمويل.

2-المستثمرون

والمستثمرون مصطلح قد يُشير إلى كل شخص خصص رأس المال متوقعًا عائداً مالياً مستقبلياً مستهدفاً كل أنواع الاستثمارات من الأسهم وسندات الدين والعقارات والعملات والمواد الأولية والعملية الرمزية والمشتقات مثل خيارات الشراء والبيع في البورصة والعقود المستقبلية والأجلة إلخ. لا يميز هذا التعريف بين مستثمري الأسواق الأولية والثانوية، ما يعني أن مُقدّم الأعمال صاحب رأس المال وكذلك مَنْ يشتري الأسهم كلاهما من المستثمرين، أما المستثمر الذي يملك أسهماً فهو مساهم. والمستثمر كما قد يكون شخصاً طبيعياً، قد يكون شخصاً معنوياً وهما صيان في هذا الأمر كل منهما يبحث عن فوائده وتحصيل نتائجه¹.

1-2 الأفراد

هذا النوع من المستثمرين ثابت ومستقر على المدى الطويل، وهو على الأقل أكبر جاذبية حسب حجم العملية. وهو الذي تركز عليه عملية الإصدار، فالشركة عند إصدارها لأول مرة قيماً منقولة، فإنها تهدف إلى جذب مدخرات الأفراد والعائلات (العمال والموظفين الذين لا تكفيهم أجزئهم في مواجهة مصارفهم لهذا فهم يبحثون عن دخل آخر يساعدهم على توفير مستلزمات الحياة، فيلجؤون إلى استثمار ما يمكن أن يتبقى عن مصروفاتهم الأساسية في شراء الأسهم والسندات المصدرة من طرف شركات المساهمة والمعروضة للبيع في سوق الإصدار)

2-2 المستثمرون المؤسسيون

فإذا كان للأفراد نصيب من سوق الإصدار، فإن المستثمرون المعنويون يكون لهم جزء من هذه الثمار المعروضة للبيع، ومن بين المستثمرون المؤسسيون يمكن ان تظهر شركات التأمين صناديق التقاعد (للعمال الأجراء ولغير الأجراء، وهي في حقيقة الأمر تستثمر اشتراكات العمال في شراء القيم المنقولة من السوق الأولي قصد إعادة بيعها في السوق الثانوي بهدف تحقيق الربح وبهذا فهي لا تنتظر مساهمة الدولة ولا اشتراكات العمال التي لا تكفي لتسديد جزء من معاشات أو منح المتقاعدين لذلك فهذا الإجراء المتخذ من قبل مسيري صناديق التقاعد يساهم في حلحلة أزمة السيولة التي تشهدها كل سنة فيما يخص تأخر تسديد منح ومعاشات المتقاعدين).

كما نجد كذلك من بين المستثمرون المؤسسيون التعاونيات، التعااضديات، ... وهي كذلك هيئات أو مؤسسات مالية تُحصل أو تجمع المدخرات المالية التي يحتفظون بها بطبيعتها أو استخدام جزء كبير منها في إطار استثمارات أو توظيفات في شكل أوراق مالية.

ثالثاً: المعاملات الرئيسية المحددة للسوق الأولية

السوق الأولي هو المكان الذي يقدم فيه مصدر الأصول المالية (الأوراق المالية) السندات للمستثمرين وهو في الحقيقة الأمر، تبادل لرأس المال، فالإصدارات من الأسهم والسندات يتم تنفيذها في شكل إيداعات لدى بورصة القيم المنقولة، وقبل أن تُخرج السندات

تاريخ الإطلاع 2019-11-05 - <https://ar.wikipedia.org> - 1

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

والأسهم إلى الواقع من أجل تداولها، فإنه لا يمكن الوصول إلى أسهم الشركة أو الحصول عليها وتملكها إلا للمستثمرين المشاركين في إنشائها (أو إدارتها)¹، أما في مرحلة ما بعد إدراجها في البورصة، فإن ملكية السندات والأسهم تُصبح لعامة الجمهور الراغب في أن يكون شريكا جديدا في الشركة أو صاحب سند دين لها كذلك.

ولحسن سير السوق، ومن أجل إضفاء الشفافية على كل المعاملات، فإنه قبل كل معاملة، يتم إصدار نشرة عن بعد للمستثمرين، وهي في حقيقة الأمر تلك الفترة ما قبل التعاقد يتوجب إصدار مذكرة إعلامية إخبارية عن الوضعية الحقيقية عن السوق مما يشجع قدوم الزبائن للتعاقد أو لإتمام عملية البيع - وهو المقصود من فكرة الإعلام ما قبل التعاقد- إذ نجد أن هذه النشرة الخاصة أو المذكرة الإعلامية تحتوي على معلومات تتضمن على وجه الخصوص: عدد ونوع الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، توقيت الصفقة والموعد المحدد لإدراج الأوراق المالية، عناصر تقدير السعر وإجراء الإدخال أو العرض في البورصة.

الفرع الثاني: عمل السوق الأولية

من أجل السير الحسن لهذه السوق ومن أجل إضفاء الشفافية على العمليات التي تجري فيها، يلجأ غالبا المشرعون إلى تأطير هذه السوق بقواعد قانونية جد صارمة لحماية للطرف الضعيف الذي لا دراية له بخصوصيات العمل المالي وبالأخطار المحدقة بها وهو المكتتب، في هذا الجزء من السوق المالية توجد شركات هي شركات مالية في شكل شركات أسهم بطبيعة الحال كما يمكن ان تكون الدولة التي تصدر بانتظام سندات دين إذا ما دعت الحاجة إلى الأموال أو للسيولة. وبهذا يُعتبر هذا الجزء من السوق المكان الذي تُقترض فيه المبالغ اللازمة من طرف الدولة وإن صح التعبير السلطة التنفيذية لتمويل عجز الميزانية عن طريق إصدار سندات الخزينة (OAT إلخ).

إنه في الغالب، إذا لم يحضر المشترون في موعدهم أي يوم الإصدار الأولي للسندات والأسهم، فإن البنوك المكونة للنقابة أو التحالف سوف تتكفل بشراء الأوراق المالية المُصدرة التي لم تجد من تشتريها أو يأخذها أو يملكها في النهاية وهذا طبعا قبل إدراجها في السوق الثانوية أي في البورصة.

ويمكن للمستثمرين المؤسساتيين تداول الأوراق المالية في السوق غير المنظمة أي خارج البورصة وهو ما يسمى بالبيع بالتراضي وهو سوق لا يخضع فيه البيع ولا الشراء إلى ميكانيزمات او متطلبات أو تنظيم موجود مسبقا، وإنما يتم البيع بالتراضي وليس خضوعا لمقتضيات العرض والطلب، الأليتان التي يتركز عليها أي سوق في الاقتصاد الحر.

¹ - يذهب مفهوم المستثمرين المشاركين إلى الأشخاص أو الأفراد الذين ساهموا في إنشاء الشركة الأم أو التي تلك التي قبلت بشركاء جدد بمناسبة فتح رأس مالها لمكتننين جدد، وبالتالي فهؤلاء الشركات هم من تملكوا لأول مرة الأسهم إن كانوا من الشركاء أو تملكوا سندات الدين إن كان من مُقرضي الشركة، أما في حالة ما إذا رغبت الشركة في الدخول إلى البورصة، فإن قيمها المالية ستتحول إلى الجمهور أي يملكها.

أولاً: العمليات الجارية في السوق الأولي

من منطلق أن السوق الأولي هو المكان الذي يعرض فيه مصدرو الأصول المالية أوراقهم المالية للمستثمرين مقابل الأموال¹، وفيه يمكن للشركة إصدار نوعين رئيسيين من الأوراق المالية هما الأسهم أو السندات كما هو معلوم. فعندما يتعلق الأمر بالأسهم فإننا بصدد الحديث عن زيادة رأس المال أو طرح عام أولي للاكتتاب إذا كانت هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها الشركة عن رغبتها في الولوج إلى السوق المالية.

ومن هذا المنطلق، يمكن وطبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل إجمال العمليات التي يمكن أن يرتكز عليهما عمل سوق الإصدار في الإجراءين التاليين:

1_ الإجراءات القانونية السابقة لعملية الإصدار

يتطلب إجراء الاكتتاب يوم الإصدار، القيام بمجموعة من العمليات المتعددة والمتتالية من أجل أن تكتسب عملية الاكتتاب الشرعية، ومنه لا يمكن قبول أي سند مالي ما لم يتم إصداره من طرف جهة مؤهلة قانوناً، وما دام أن المشرع خول فقط لشركات المساهمة دون سواها باكتتاب أسهمها في سوق الإصدار، فهذا يتطلب دون وجه للشك أن هناك جهة مختصة بإصدار الأوراق المالية لغرض بيعها في السوق الأولي.

وتبعاً لقواعد القانون التجاري الجزائري ومجموع الأنظمة الصادرة عن الهيئة المنظمة لسوق رأس المال² في السوق المالي الجزائري، فلا يمكن لشركة المساهمة من إصدار أسهمها أو سنداتهما إلا إذا خولتها جهة مختصة تنتمي إلى هيكلها وهي الجمعية العامة غير العادية طبقاً لنص المادة 691 من القانون التجاري.

وبالنظر إلى أن المساس برأسمال شركة المساهمة سواء بالزيادة أو النقصان (التعديل) سيؤثر على مركزها المالي فإن دعت الضرورة إلى ذلك فإن المشرع قيّد ذات العملية بإجراءات غير عادية وإلزامية توافر مجموعة شروط لا بد من تحقيقها يتقدمها صدور قرار من الجهة المختصة لزيادة رأس المال، سداد رأس المال بكامله الأصلي وأجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة، هذا في حالة رغبة المؤسسة زيادة رأسمالها، وفي كل الأحوال سواء كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال أو تعديله أو تخفيضه فإن ذلك يعتبر مساساً برأسمال الشركة مما يستدعي تدخل الجمعية العامة غير العادية وإبداء موافقتها في ذلك، ونحن بدورنا نقتصر على واقعة زيادة رأسمالها من أجل تبيان فقط أنه وقبل الولوج إلى سوق الإصدار باعتباره هيئة قرض غير مباشرة للمؤسسات والشركات التجارية أنه من الإلزامي المرور على بعض المحطات التي أشار إليها المشرع قبل عرض الأدوات المالية في سوق الإصدار بغية الحصول على الأموال المراد تحصيلها من أجل استثمارها في مشاريع الشركة.

¹ - ينصرف هنا المال إلى النقد بمختلف أشكاله المعدنية والورقية، إضافة التفرقة بين المال والنقد في مختلف القوانين والتنظيم.
² - الهيئة التي خولها المشرع تنظيم سوق رأس المال واستصدار ما تراه مناسباً من القواعد القانونية هي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أ- صدور قرار بالزيادة في رأسمال الشركة من الجهة المختصة

ألزم المشرع لمن ترغب من الشركات التجارية والتي هي شركات المساهمة دون غيرها في الاقتراض بصورة غير مباشرة من سوق رأس المال أن تحصل على الرأي بالموافقة من الجهة التي حولها دون سواها بالإضافة إلى ضرورة التصويت بعدد معين من الأصوات ليبلغ النصاب القانوني حتى يتسم رأيها بالشرعية.

1 - اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتقرير الزيادة

تنطلق الجمعية العامة غير العادية في مباشرة ودراسة الطلب الوارد إليها والمتعلق بإبداء الرأي بالموافقة من أجل الرفع من رأسمال الشركة من نص المادة 691 من القانون التجاري على أنه "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتحاد قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة " ويأتي تدخل الجمعية العامة غير العادية في هذا المجال كون أن زيادة رأس مال الشركة يعتبر مساسا بأحد أهم عناصر نظام الشركة.

المشرع في هذه الحالة كان جد واضح بخصوص قرار الزيادة في رأس المال على أنه من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يتضمن هذا القرار تحديد المبلغ الكلي والإجمالي الخاص بالزيادة، ومن ثم ذكر المبلغ بالتسمية الرقمية والحرفية للمبلغ الجديد بعد الزيادة الذي يصبح يسمى بالرأسمال الاجتماعي للشركة. والأمر لا يتوقف هنا بل على الجمعية العامة غير العادية لا بد أن تبين في قرارها كذلك طبيعة وخصائص الأسهم التي ستصدر لتحقيق الزيادة سواء كانت سندات أو أسهم أو سندات وأسهم معا، كما يبقى أمر أخير يجب أن تشير إليه الجمعية العامة غير العادية في قرارها وهو تحديد سعر الإصدار الذي يجب ألا يقل عن القيمة الاسمية للسهم ثم تحديد علاوة الإصدار إذا كان السعر أكثر من القيمة.

2 - تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

إن تقرير تعديل رأسمال شركة المساهمة هو الاختصاص الأصيل للجمعية العامة غير العادية، ويعد باطلا كل شرط في القانون الأساسي للشركة يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة تقرير زيادة رأس المال، غير أن المشرع الجزائري وفي قانونه التجاري حولها أن تفوض اتخاذ قرار الزيادة في رأسمال الشركة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة التي هي عليها الشركة (النظام القديم أو النظام الحديث)، ويبقى هذا التفويض¹ كحالة استثنائية وهذا طبقا

1 - المشرع هنا يكون قد استخدم مصطلح شائع الإستعمال في القانون الإداري، وخصوصا في مجال التنظيم الإداري بنوعيه المركزي واللامركزي، وما تقتضيه السلطة لرئاسية في التسيير على اعتبار أنها المحرك الرئيسي في مجال التدرج الوظيفي وما يتطلبه توزيع المهام على الرئيس والمرؤوس، ويتخذ التفويض عدة صور كتفويض منها تفويض الاختصاص، تفويض في السلطة وتفويض التوقيع، وفي هذا يقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 97، أن التفويض هو إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعضا من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى.

أما تفويض الاختصاص فيقصد به أن يعهد الرئيس بنقل بعض من اختصاصاته والتي يستمدّها من النصوص القانونية إلى أحد مرؤوسيه وهو ما يترتب عليه قيام المفوض إليه بهذه الاختصاصات دون الرجوع إلى الرئيس المفوض، يقول الأستاذ ابراهيم عبد العزيز شيحا في كتابه مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية ببيروت، 1994، ص 164، أما تفويض التوقيع فيقصد به قيام المفوض إليه بعمل مادي والمتمثل في الإمضاء على قرارات أو مقررات أو أية وثائق معينة تندرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، لأنه لا يعدو أن يكون سوى تمثيل مظهري للسلطة، فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، وإنما يعهد إليه مهمة مادية تتمثل في تجسيد إرادة=

نص 691/2²، غير أن هذا التفويض ليس مطلقا وإنما ترد عليه مجموعة قيود منها، أن لا تزيد مدة التعويض عن خمس سنوات، كما يجب أن يكون مبلغ الزيادة محددا من قبل الجمعية العامة غير العادية.

3- نصاب التصويت

حتى يصبح قرار الزيادة يتسم بالشرعية، ألزم المشرع أن يبلغ التصويت نصابا معيناً من طرف أعضاء الجمعية العامة غير العادية الحاضرين، وبهذا لا يمكنها أن تفصل في قرار الزيادة إلا توفر نصاب الأغلبية وهذا ما نصت عليه المواد 691 و674 من القانون التجاري الجزائري فإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما.

ب- يجب أن يكون الرأسمال الاجتماعي الأصلي (في مرحلة التأسيس) قد سُدد كليا

يعد تحصيل المبلغ المشكل لرأسمال الشركة الأصلي حين تأسيسها بالكلية شرطا إلزاميا اللجوء إلى عملية الادخار العام، وهو أمر منطقي إذ لا يمكن أن تلجأ الشركة إلى طلب الحصول على الأموال في حين أن أموالها الأصلية لم يتم تحصيلها بعد إذ أنها ما زالت في ذمة المساهمين فيكون من الأولى أن يتم استخدام أموال الشركة بدل الذهاب للاقتراض من الغير أو قبول شركاء أو مساهمين جدد. إن الشركة التي لم يسدد رأس مالها بالكامل وإنما يسدد جزء منه فإنه يمكن الاستغناء عن زيادة رأس المال بمطالبة المساهمين بالباقي وما عليهم من قيمة أسهمهم لأن الشركة التي لها على ذمة المساهمين جزءا متبقيا من رأس المال يكون من الأفضل لها السعي إلى تحصيله بدلا من سعيها إلى زيادة رأس مالها¹.

وفي هذا الصدد كان موقف المشرع واضحا وسائرا في ذلك المنطق، فإذا كانت الشركة حقيقة في حاجة ماسة للأموال فإن أموالها الموجودة في ذمتها وما زالت ديناً على المساهمين، فالأولى مطالبتهم بتسديده إذ تنص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، إذ لا بد للشركة أن تطالب المساهمين بتسديد ما تبقى بدمتهم من قيمة الأسهم قبل الشروع بزيادة رأسمالها².

ج- يجب أن تتم عملية زيادة رأس المال خلال فترة زمنية محددة

من أجل إعطاء هذه العملية شيء من الجدّة، أوجب المشرع على أن تتم خلال فترة زمنية مبيّنة ومحددة، وتبعاً لذلك، يجب أن نفرق بين اللجوء العلني للادخار عند تأسيس شركة المساهمة واللجوء للطريقة نفسها عند رغبة الشركة في زيادة رأسمالها، ففي الحالة الأولى يكون

= الأصيل ويعهد به في معظم الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري، أشار إلى ذلك الأستاذ عدنان عمرو في كتابه مبادئ القانون الإداري، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 87.

أما في القانون التجاري وبمناسبة إشارته إلى مصطلح التفويض فالمشرع الجزائري لم يشر إلى أي نوع من هذه الأنواع (تفويض الاختصاص، تفويض السلطة) من طرف الجمعية العامة غير العادية بل أشار إلى التفويض بمفهوم آخر وهو إتخاذ القرار بخصوص الزيادة من عدمها في رأسمال شركة المساهمة.

¹- نعم رؤوف نبيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 18-19.

²- محمد فريد العربي، القانون التجاري، شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، مصر، ص 50.

لزاما تحصيل المبلغ في أجل أقصاه الخمس سنوات التالية لانعقاد الجمعية العامة وفي هذا الصدد نصت المادة 692 من القانون التجاري على أنه " يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة " من خلال نص المادة نجد أن المشرع منح للمساهمين وقت جد معتبر من أجل الوفاء بما عليهم من أموال اتجاه شركتهم، ولعل تقدير خمس سنوات من طرف المشرع للمساهمين من أجل الوفاء بديونهم اتجاه الشركة هو رغبتة في تمكين العامة من الشعب بالمشاركة في تأسيس الشركات حتى وإن كان لديهم قليل من المال، فيمكثهم استثماره والابتعاد عن شبح البطالة، وبالتالي منحهم زمن قدره خمس سنوات للوفاء بباقي الأموال وخلال هذه الفترة يمكن أن يسدد ما عليه من ديون مما تحصل عليه من فوائد الشركة.

اما في الحالة الثانية والمتعلقة بفتح رأسمال الشركة لمساهمين أو مقرضين جدد، فإن الأمر يختلف تماما، سواء من حيث الإجراءات ولا من حيث المدة، فالزيادة في رأسمال الشركة يُعتبر من الناحية القانونية تعديلا لرأسمالها، وهذه العملية ونظرا لخطورتها خصوصا على حقوق المتعاملين مع الشركة تتطلب وضع جملة من التدابير والإجراءات التي تحافظ على حقوق كل الأطراف دون استثناء، وهو ما قد تناوله المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 687 وما يليها من القانون التجاري.

تنص المادة 687 من القانون التجاري على ما يلي: " يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة" ، يتضح أن زيادة رأس المال شركة المساهمة تأخذ إحدى الأشكال الآتية: الزيادة بحصص نقدية جديدة، تحويل الاحتياطي إلى الرأسمال، وتحويل حصص التأسيس أو السندات إلى أسهم.

ومن هذا المنطلق تعتبر عملية إصدار أسهم جديدة بمثابة تغيير لرأسمالها وتبعاً لذلك يجب مراعاة جميع القواعد والإجراءات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة على اعتبار أن أي زيادة في رأسمال الشركة يعتبر وكأنه تأسيس جزئي، ففي الحالة الشائعة وهي إصدار أسهم جديدة فيجب إتباع نفس الإجراءات التي أتبع عند تأسيس شركة المساهمة في أول مرة سواء من حيث إجراءات الاكتتاب ومن حيث الوفاء.

د-الإشهار القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة

يترتب على إقرار الزيادة في رأسمال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية إجراءات تقع على عاتق الشركة من أجل مباشرتها حتى تتمكن في الأخير الشروع في ترسيم الزيادة في اطارها القانوني، وتبعاً لذلك تلزم الشركة بعد حصولها على الضوء الأخضر من جمعيتها العامة غير العادية بالقيام وطبقاً للقانون بإجراء إشهار لهذه العملية.

فانطلاقاً من كون شركة المساهمة ستلجأ إلى الزيادة في رأسمالها أولاً وولوجها إلى سوق البورصة المبني على الشفافية في التعامل ثانية، فإنه من الإلزامي إعلام الغير - المرغوب فيهم ليكونوا شركاء جدد في الشركة- بما هو موجود داخل الشركة حتى يكون الشركاء المستقبليين في

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الشركة على بيّنة من أمرهم ولما يقدمون على شراء الأسهم سيقدمون وهم على قناعة في ذلك بالإضافة إلى الزيادة في رأسمال الشركة هو في أصله يعتبر من بين الوقائع التي تدخل في صور تعديل العقد الأساسي للشركة، ومن هذا المنطلق وجب على الشركة أن تُخضع ذلك لقواعد الإشهار القانوني المنصوص عليه قانونا خصوصا ما أشارت إليه المادة 12 من القانون 08-04 المؤرخ في 14-08-2004 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹.

د-1_ إيداع ملف طلب القبول

تماشيا والأحكام التنظيمية في هذا الشأن، يجب أن يحتوي ملف طلب القبول، كما هو محدد في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-98 المؤرخة في 30-04-1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة على:

- طلب القبول، محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرّحت بالإصدار، مشروع المذكرة الإعلامية مشروع الدليل، معلومات عامة عن الجهة المصدرة، معلومات عن التمويل، معلومات اقتصادية ومالية، الوثائق القانونية، تقرير تقييبي لعملية إصدار الأسهم.

ويجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي واستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني...).

د-2_ تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها

تملك لجنة أجل شهرين اثنين لدراسة الملف، وبناء عليه تمنح أو ترفض منح التأشيرة. قبل إجراء عملية الإدراج في البورصة، يتعين على الشركة الانضمام إلى المؤتمر المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.

د-3_ حملة التسويق

سعيًا لإنجاح عملية توظيف السندات، تقوم الجهة المصدرة بإطلاق حملة تسويقية من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الإذاعة والتلفزيون والصحف...) وتوزيع الدلائل والمذكرات الإعلامية عبر كامل شبكة نقابة التوظيف.

هـ_ إفراغ عملية الزيادة في رأس المال في قالب رسمي

إن الزيادة في رأسمال الشركة كما سبقت الإشارة إليه أعلاه يعتبر تعديلا في القانون الأساسي للشركة وتبعاً لنص المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تلزم بأنه أي تعديل لعقود الشركة يجب أن يُفرغ في شكل رسمي تحت طائلة البطلان، وعليه فلو قامت شركة المساهمة بزيادة رأسمالها حتى ولو صدر القرار عن الجمعية العامة غير العادية ولم يُفرغ في عقد

¹- تنص المادة 12 من القانون 06-13، المؤرخ في 23-07-2013 المعدل للقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي: يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والإشعارات المالية، كما تكون موضوع إشهار قانوني لصلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

رسمي وشُرع في إصدار الأوراق المالية فإن العملية تُعد باطلة بقوة القانون هذا وكأنها لم تكن وأن كل التصرفات الناتجة عن ذلك تُعد عديمة الأثر ولا يُؤخذ بها.

وفي ذات السياق يؤكد نص المادة 09 من القانون 90-22 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري على اختصاص الموثق بتحرير عقود الشركات التجارية وتعديلها، وبهذا يلجأ من له الاختصاص في شركة المساهمة إلى الموثق الذي له معه علاقة من أجل تعديل القانون الأساسي للشركة ومن المستحسن أن يكون نفس الموثق الذي تم أمامه تحرير العقد التأسيسي للشركة لأول مرة لأنه لديه كل المعلومات عن الشركة فلا يحتاج إلى طلب المزيد من المعلومات.

وحتى تكتمل العملية بصورة قانونية فيكون لزاماً على مسؤولي الشركة أن يقوموا بشهر¹ العقود المعدلة للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري².

ومن جهة أخرى ألزم المشرع طبقاً لنص المواد 23 من القانون 90-22 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري والمادة 14 من القانون 04-08 المعدل المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ضرورة نشر هذا التعديل كذلك في صحيفة وطنية أو جبهوية النشر أو في جريدة يومية وذلك على نفقة صاحب الإشهار.

إن تعديل عقد الشركة لا يتوقف عند القيد في السجل التجاري أو الإشهار في الصحف وإنما يتوقف على الاتصال بالعديد من الإدارات منها الإدارة الجبائية وفي هذا الصدد فإن الموثق الذي أعد عقد تعديل القانون الأساسي للشركة هو من يقع عليه دور تبليغ الإدارة الجبائية التي تقع في دائرة اختصاصه بنسخة من العقد، وبطبيعة الحال فإن عملية التسجيل لدى المصلحة الجبائية يرافقها دفع ما يُسمى بحقوق التسجيل هذه الأخيرة يُحدد مبلغاً قانون التسجيل³.

لقد أحاط المشرع الجزائري بعملية زيادة رأسمال شركة المساهمة - التي ترغب في إصدار أوراق مالية والتي تلجأ في ذلك إلى الدعوة العلنية للاذخار الموجه للجمهور- بالعناية الكبيرة من خلال سن العديد من القواعد القانونية سواء تلك المتعلقة بالقانون التجاري أو تلك المتعلقة

1- بموجب المرسوم التنفيذي 16-136 الذي يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية طبقاً لنص المادة 03 منه فإن الشهر يتم في لوحة الإعلانات القانونية تحت إشراف المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعداد هذه النشرة ونشرها.

كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-136، المؤرخ في 25-04-2016، الذي يحدد كيفية إجراء الإشهار القانوني، حيث تنص على أنه: "تدرج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تدعى في صلب النص "النشرة" بصفة منتظمة، وكلما كان ضرورياً تتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية. وتتم عمليات الإشهار تحت مسؤولية وعلى نفقة الشركة، ويبدأ سريانها بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا ما أكدته المادتين 22 من القانون 90-22 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري والمادة 13 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما صدر القرار المؤرخ في 31-10-2016، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، تنص المادة 05 منه على أنه: "تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما يلي: التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب ب 576 دج، الإعلان القانوني المتعلق بالشركات والمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية 3750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية، الإعلان القانوني المتعلق بالشركات والمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، التي تتم بطريقة الكترونية 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية، تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

2- المادة 548 من القانون التجاري.

3- الأمر 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتعلق بقانون التسجيل المعدل والمتمم، ج 81 عدد 81 بتاريخ 18-12-1977.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

ببورصة القيم المنقولة (السوق التي سيتم بيع وشراء هذه الأوراق المالية)، كما ترك من جهة أخرى للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهي واحد من بين الهياكل المشكلة لبورصة الجزائر للأوراق المالية بإعداد وتنظيم سوق القيم المنقولة بقواعد تنظيمية لها نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها القاعدة القانونية الصادرة عن المشرع - تكون كذلك مقرونة بالجزاء المناسب تبعاً للخطأ المرتكب - باعتبارها أكثر الهيئات علماً بخبايا سوق راس المال وأخطاره، وهذا لتشكيلتها البشرية وما لها من وسائل مادية تمكنها من تأدية مهامها بكل مسؤولية.

فبموجب المادة 703 من القانون التجاري التي تنص على أنه: تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم، تجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه المادة تم إدراجه طبقاً للتعديل الذي طال القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25-04-1993، وتبعاً لذلك ومن أجل تطبيق هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 438-95 المؤرخ في 23-12-1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات¹.

والملاحظ أن نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 438-95 السالف الذكر جاء لتبين إجراءات الإشهار قبل بداية الاكتتاب، فالمشرع استخدم مصطلح الإعلام في فحوى مواد هذا التنظيم والذي له نفس المدلول، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالشركة التي قررت الزيادة في رأسمالها فإنها تسعى في الوقت الراهن من أن تدرج أسهمها في سوق راس المال أي البورصة وبهذا وزيادة على الخضوع للأحكام التي تضمنها القانون التجاري وأحكام التنظيم التي جاءت لتطبيقه، فعلى الشركة في هذا المجال أن تخضع بدورها لأحكام القانون المنظم لسورق المال ومختلف الأنظمة المطبقة له كذلك والصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والملاحظ أن كلا من مواد القانون التجاري ومواد قانون البورصة متكاملان ولا يوجد تناقض أو اختلاف بينهما.

وعليه، ومتى تقرر اللجوء العلني للادخار، فلا بد أن يكون هناك احترام للقواعد التي وضعتها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب الأنظمة الصادرة عنها وخصوصاً النظام 02-96 المعدل والمتمم بالنظام 01-04 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى علانية الادخار عند إصدارها قيماً منقولة².

وفي هذا الصدد جاء مضمون المادة 341 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل، وضحاً بنصها: يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو أي منتج آخر مذكور في المادة 30 من ذات القانون، باللجوء العلني للادخار أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، يجب على كل شركة تطلب

¹ - ج ر عدد 80، مؤرخة في 24-12-1995.

² - النظام 02-96، مؤرخ في 22-06-1996 معدل ومتمم بالنظام 01-04 مؤرخ في 08/06/2004، المرجع السابق.

³ - للتذكير هذه المادة عدلت بموجب القانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93، المرجع السابق.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

قبول سنداتھا للتداول في البورصة أن تنشر مسبقا مذكرة، يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرھا.

والملاحظ أن المشرع لم يبين محتوى هذه المذكرة أي أنه لم يحدد أهم العناصر والمعلومات التي تتضمنها والتي ستوجه للجمهور أي إلى العامة من الأشخاص الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة أو المؤسسة العمومية كشركاء، والمشرع هنا كان همه الكبير هو إيجاد مخرج للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعاني من أزمات مالية حادة خاصة خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية الثانية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون البورصة في سنة 1993 - جنبا إلى جنب مع تعديل القانون التجاري- وتعديله سنة 2003، وبالتالي فتح المجال للمؤسسات العمومية من أجل إيجاد باب للتمويل عوض الاتكال على خزينة الدولة التي كانت شبه فارغة.

ومادام المشرع لم يشر إلى محتوى المذكرة الإعلامية في نصه التشريعي، فإن ذلك يبقى من اختصاص التنظيم وبالفعل صدر نص تنظيمي ولكن هذه المرة ليس من طرف السلطة التنفيذية كما جرت عليه العادة وكما هو منصوص عليه في الدستور، بل صدر نص تنظيمي من طرف هيئة ذات الاختصاص في المجال المالي والبورصي بالنظر إلى كفاءتها وخبرتها في هذا المجال، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم سوق الأوراق المالية نيابة عن المشرع وذلك تفويضا منه بصريح النص¹.

صدر النص التنظيمي المتمثل في النظام 96-02 المؤرخ في 22-06-1996 المعدل والمتمم بواسطة النظام 04-01 المؤرخ في 08-07-2004. إذ تنص المادة 03 الفقرة 01 منه على أنه: على كل شركة أو مؤسسة عمومية تقوم بإصدار قيما منقولة باللجوء العلني للدخار وضع مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، تتضمن هذه المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: علاوة على العناصر الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري، تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن: تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها، تؤرخ هذه المذكرة ويوقع عليها الممثل الشرعي للمصدر وكذا محافظ أو محافظو الحسابات.

ومادام الشغل الشاغل للمستثمر أي الذين يرغبون شراء الأسهم المعروضة من طرف الشركة هو وضعيتها المالية الحالية وما حققته خلال السنوات القليلة الماضية، لأن ما سيتحقق في المستقبل يُبنى على ما هو موجود الآن، وحتى يُقدم المستثمر هو متيقن أنه سيحقق أرباحا مع هذه الشركة في المستقبل لا بد على الشركة أن تُظهر جميع البيانات المتعلقة بالوضع المالية

¹- وفي هذا تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر على أنه تؤسس برصة للقيم المنقولة وفي المادة الثالثة على: تشمل البورصة على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتنص كذلك المادة 31 من ذات القانون على: تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم على الخصوص رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، اعتماد الوطاء في عمليات البورصة

كما أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تصدر قواعدھا في شكا أنظمة وهي جمع نظام.

التي تتشكل من الحسابات المالية المنشورة من قبل، ويجب أن تتم بموجب ملخص يحتوي على الأرقام المستخلصة على مدى فترة 05 سنوات، ويجب أن تكون واضحة ودقيقة، كما يجب إرفاقها بالوثائق التي تبين صدق المعلومات المدرجة فيها ويمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أن تطلب من الشركة المصدرة أية وثيقة تراها مفيدة لإظهار حقيقة الأصول المالية وذلك بهدف ضمان إعلام كاف لجمهور المدخرين.

فبعد إعداد المذكرة الإعلامية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية يتم إيداعها من أجل التأشير عليها لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهذا طبقاً لنص 04 من النظام 02/96 المعدل، فإنه يجب على كل مُصدّر للقيم المنقولة أن يودع لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مذكرة إعلامية للتأشير عليها¹.

وفي الأخير وبعد حصول الشركة المُصدّرة على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فما يبقى عليها سوى إعداد بيان إعلامي ونشره، وتبعاً لذلك أوجب المشرع على الشركة المصدرة أن تقوم بطبعه وهذا الأخير يجب أن يلخص ما جاء في المذكرة الإعلامية، ويشترط أن يتضمن البيان رقم تأشيرة المذكرة الإعلامية، وعند حدوث تغيير هام في المعلومات لا بد من إدخال التعديل اللازم على البيان، كما يجب أن يؤرخ ويوقع عليه من طرف الممثل الشرعي للشركة² ووضعا تحت تصرف الجمهور في مركز الشركة المصدّرة ولدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف، كما يتم تسليم البيان لكل مكتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب³.

وعليه، فما يمكن استخلاصه أن مرحلة ما قبل الإدراج تعتبر الخطوة الأولى التي يجب أن يتبعها المُصدّر مهما كان شكله قبل عملية الإدراج. وتتضمن المراحل التالية: القرار بإجراء العملية تعتبر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار القيام بإحدى عمليات اللجوء العلي للادخار، ولا يمكنها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلا الصلاحيات التي تمكنهما من تفعيل هذه العملية.

و- اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق في عملية الاكتتاب

ينبغي على الشركة أن تختار لها وسيطاً في عمليات البورصة قائداً للفريق وتتمثل مهامه في مساعدتها ومرافقتها وتقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الإدخال ويتعاون الوسيط في عمليات البورصة قائد الفريق مع الوسطاء في عمليات البورصة الآخرين من أجل تحسين فرص توظيف السندات، فيشكلون معاً نقابة التوظيف التي تتيح انتشاراً أوسع للسندات من خلال استغلال شبكة من الوكالات البنكية.

1- تنص المادة 04 من النظام 02-96، المعدل على أنه: للحصول على التأشيرة يجب على المصدرين المذكورين أعلاه أن يودعوا لدى ل.ت.م.ع.ب المسماة فيما يأتي "اللجنة" قبل أية عملية اكتتاب مشروع مذكرة إعلامية وذلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار¹.

2- المادة 7 من النظام 02-96، المرجع السابق.

3- المادتان 12 و 11 من النظام 02-96، المرجع السابق.

2 - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء جريان عملية الاكتتاب

فباعتماد السوق الأولية هي مكان عرض الأوراق المالية الجديدة من أسهم وسندات، وبهذا تنشأ رابطة أو علاقة جديدة بين طرفيها أي بين كل من المصدر والمكاتب، وتبعاً لذلك يتم تبادل فيها لأول مرة أصول مالية من أسهم وسندات مقابل بطبيعة الحال ما يقابل قيمتها السوقية وبغض النظر على طبيعة القيم المنقولة وغرض استخدامها، فإنه غالباً ما يتم إصدار أصول مالية يكون الهدف منها في الأخير تمويل المشروعات الاقتصادية للشركات التي ترغب في ذلك وهو بذلك تقوية للذمة المالية للشركات، كما يمكن أن تساهم عملية الإصدارات إذا تعلقت بتلك المصدر من طرف الدولة أو أحد فروعها فإنها تساهم في تدعيم الخزينة العمومية على الرغم من أن المشرع خصص لتداول قيمها في سوق خاص بسندات الخزينة وعلى الرغم من ذلك يتم تداولها لأول مرة في سوق الإصدار.

نظراً لحساسية العملية وأهميتها في نفس الوقت وخاصة إذا كانت الشركة متواجدة في مكان محدد على المستوى الوطني شرقاً أو غرباً أو في الشمال أو الجنوب، وبالتالي هي واحدة متمركزة في حيز مكاني محدد وغير متوفرة على فروع عبر التراب الوطني، فإن غايتها إصدار أسهمها لكافة أفراد المجتمع، لذلك يمكن لأي فرد في أي مكان من الوطن أن يشتري أسهمها، ولهذا ونظراً لبعده المسافات بين الشركة المصدر والمكاتب والمستقبلين المخاطبين فإنه ستلجأ الشركة المصدر إلى الاستعانة بخبرة المؤسسات البنكية وشبكات فروعها المنتشرة عبر الوطن لتسويق الأوراق المالية الجديدة المعروضة في سوق الإصدار، ومن هذا يمكن القول أن المتدخلون في سوق الإصدار هم الشركات المصدر للقيم المنقولة والمكاتب بمساعدة البنوك وشبكات وكالاتها الناشطة عبر ربوع الوطن.

ويجدر القول أن الشركة المصدر ستبرم عقداً بينها وبين البنك الوسيط المالي في عمليات البورصة من أجل أن يتكفل بعملية الاكتتاب وهو بدوره أي البنك سيتعاون مع مجموعة من البنوك الناشطة في المكان ويشكلون بذلك نقابة الإصدار، على أن يتأسس البنك الذي تعاقدت معه الشركة المصدر هذه النقابة البنكية مقابل عمولة سيتحصلون عليها في نهاية العملية لأن عملهم ليس بدون عوض وإنما بمقابل.

ونقابة الإصدار¹ هي في الواقع مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تتكفل بالسهر على عملية الاكتتاب في القيم المالية إذ يتم تعيين واحد من هذه المصارف أو البنوك كرئيس لهذه المجموعة ويطلق عليها نقابة الإصدار.

ولا يتوقف عمل هذه النقابة عند هذا الحد بل يتعداه إلى مهام أخرى منها مهمة تقديم

¹- ويمكن الإشارة إلى أن شركة أليانس وهي شركة تأمين تم إدراجها في البورصة سنة 2010، أما أعضاء نقابة التوظيف المكلفين بجمع بطاقات الإكتتاب فشملت البنوك التالية: القرض الشعبي الجزائري مسؤول الفريق، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بنك التنمية المحلية، ب ن ب باريبا الجزائر، سوسيتي جنيرال الجزائر: تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2010، ص28.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

النصح والمساعدة، والإرشاد والتوجيه للشركات الراغبة في دعوة الجمهور للاكتتاب (الدعوة إلى اللجوء العلني للادخار) وهذه الوظيفة ليس مجانية وإنما بمقابل، فخبرة وتجربة الوسيط المالي في هذا المجال معترف له بها.

أما بخصوص الدور الرئيسي والريادي الذي تقوم به البنوك في مجال المساعدة على الاكتتاب في القيم المنقولة في سوق الإصدار فإنها تتولى نيابة عن الشركات المصدرة عمليات الاكتتاب في القيم المتداولة من طرف الجمهور ويكون ذلك عبر مختلف وكالات هذه المصارف المنتشرة عبر الإقليم الترابي للدولة، كما تتولى في النهاية عملية الاكتتاب دون شك بجمع المبالغ المالية ومنحها للشركة المصدرة.

وفي هذا نصت المادة 43 من القانون 03-104¹ على أنه: تعد من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها وتلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتهما كان نوعها إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء.

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه أحكام المادة 2 من النظام 96-02 المؤرخ في 22-06-1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة بنصها على: إن الطابع العلني للجوء إلى الادخار ينتج من قبول أصول للتداول لدى بورصة القيم المنقولة، اللجوء إما إلى البنوك، إلى المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة.....

وما يجب التذكير به، هو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري لإتمام عملية الاكتتاب لا يجب أن تتعدى مدة ستة أشهر من يوم انطلاق العملية بإشراف نقابة التوظيف من البنوك وهذا طبقا لنص المادة 705 / 2 من القانون التجاري التي جاء حكمها كالتالي: وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من إفتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة.

وحتى تكون عملية الاكتتاب سليمة ولا يشوبها أي لبس، ألزم المشرع القائمين على عملية الإصدار بضرورة إعداد بطاقة سماها ببطاقة الاكتتاب وجاء في ذلك نص المادة 704 من القانون التجاري التي تنص على أنه: يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة إكتاب تحدد كلفياته عن طريق التنظيم وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 95/438 السالف الذكر، إذ تناولت المادة 13 منه لعقد الاكتتاب، وهذا يتجسد في شكل مكتوب يتضمن مجموعة من المعلومات بحيث يكون مبينا فيه تاريخ الاكتتاب وموقعا عليه من طرف المكتتب في الأسهم أو وكيله الذي تسلم له نسخة من هذا العقد محررة على ورقة عادية ويكتب بالأحرف عدد السندات المكتتبه ويعطي للمكتتب نسخة من البطاقة ويبين فيها مجموعة من البيانات ذكرها النص التنظيمي السالف الذكر.

ويرى جانب من الفقه أن لشهادة الاكتتاب هاته التي اعتمدها المشرع في إثبات عملية

¹ القانون 03-03، المؤرخ 17-02-2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

البيع للقيم المنقولة المصدّرة من طرف شركات المساهمة في سوق الإصدار دور إثباتي لحدوث عملية البيع فعلا بالتاريخ المحدد وعدد الأسهم المتحصل عليها من جهة ومن جهة أخرى دور إعلامي وحمائي يتمثل في ضمان إلزام المكتتب وجعله على دراية بمضمون إلتزاماته وفقا لما تضمنته هذه البطاقة من بيانات، وتنبيهه لخطورة التصرف الذي أقدم عليه¹.

وبعد الانتهاء من عملية الاكتتاب وتسديد المكتتب ما عليه من نقود مقابل حصوله على بطاقة الاكتتاب وأسهمه المشتراة، فلا بد من تمكين الشركة المصدّرة من أموالها وقائمة المكتتبين حيث تنص المادة 706 من القانون التجاري على أنه: "يثبت الاكتتاب والدفعات بشهادة المودع المعتمد المعدة وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب"، كما تنص المادة 705 الفقرة 04 من القانون التجاري على أنه: يجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع.

ثانيا: الأدوات المالية المصدّرة في السوق الأولي (سوق الإصدار)

دون شك فإنه في أي سوق لابد أن تكون هناك بضائع أو سلع تتداول، طبعا يرجع توفر بضاعة عن أخرى حسب طبيعة السوق ومن ذلك يتبادر إلى الأذهان ما نوع البضاعة أو الخدمة التي تتداول في سوق رأس المال خصوصا الأولي أو الرئيسي منه، فإن الملاحظة الأولى التي يمكن إدراكها أن سوق رأس المال ما كان ليكون إلا إستجابة لمتطلبات ضرورية أفرزتها التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وفي المجال المالي على العموم، وبهذا فالأدوات المالية المتداولة في هذه السوق تتمثل أساسا في الصكوك المتعلقة بالملكية وأخرى بالمديونية إتجاه شركة المساهم فإذا كانت صكوك الملكية تتعلق بما يملكه الشريك في هذا النوع من الشركات أو نصيبه فإن ذلك يُترجم في شكل السهم مهما تعددت أصنافه، أما صكوك المديونية فإنها تتعلق بما للطرف الذي دخل في علاقة مديونية مع الشركة من دين أو ذلك الإلتزام المالي الواقع على عاتق شركة المساهمة إتجاه الطرف المدين والذي يتوجب على الشركة الوفاء به في التاريخ المتفق عليه، وفي حالة المخالفة فإنها ستسأل مساءلة قانونية وذلك طبعا لن يكون في صالحها بسبب ما قد يسببه في نفسية المساهمين المستقبليين أو المدينين المستقبليين من خوف، هذا يؤثر كذلك على وضعية الشركة، لأن مستقبل الشركة المالي مرتبط دوما بما يتعلق بصمعتها وشفافيتها ومدى إستجابتها لإلتزاماتها مع الغير.

تبقى في الأخير سواء صكوك الملكية أو المديونية من أهم الأصول المالية التي يمكن ان تتداول من أجل العمل على تحويل الأموال في شكلها النقدي من أصحاب المدخرات أو كما يسمون أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب المشاريع الباحثين أن الأموال بُغية إستثمارها وإستخدامها في مشاريع إقتصادية تعود بالقيمة المضافة لإقتصاد الدولة.

كما انه ومن جهة أخرى وتبعاً لتنوع هذه الأدوات المالية وقدرتها على جذب أو تنفير

¹ - عباس مرزوق العبيدي، الإكتتاب في راس مال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 100.

المتعاملين فيها تنقسم إلى طائفتين، أدوات تقليدية وأخرى مشتقة، غير أن محل دراستنا سنركز فيه على الأدوات التقليدية بالنظر إلى أن سوق رأس المال الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على الأدوات الإستثمارية المالية التقليدية المتمثلة في الأسهم والسندات، أما الأصول المالية المشتقة والمتمثلة أساسا في عقود الخيار والمستقبليات وغيرها شأنها قليل في السوق المالي الجزائري إن لم نقل منعدم بسبب عدم الإقبال عليها أو أن الشركات التجارية لم تتجه بعد لإنتاج مثل هذه الأدوات الإستثمارية، ومن جهة أخرى فإن بورصة الجزائر تقبل فقط القيم المنقولة لكي تتداول لديها على غرار السندات والأسهم. ومنه فإننا سنقتصر على دراسة هذه الجزئية والمتمثلة في أدوات الإستثمار التقليدية.

أدوات الاستثمار التقليدية¹: تعتبر الأوراق المالية خاصة الأسهم والسندات، التي تصدرها منشآت الأعمال السلعة الرئيسية المتداولة في أسواق رأس المال. وتمثل الورقة صك الذي يعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول شركة ما أو الحَقِّين معا، فحملة الأسهم العادية والأسهم الممتازة مثلا لهم الحق في جزء من العائد الذي تولد عن عمليات الشركة كما أن لهم نصيب في أصولها وان كان ليس من حقهم المطالبة به طالما أن المنشأة مستمرة. كذلك فان لحملة السندات نصيب في الأرباح يتمثل في الفوائد المستحقة ونصيب في الأصول يتمثل في الأصول المرهونة لصالحهم أو في الأصول بصفة عامة وذلك في حالة الإفلاس أو التصفية.

وبالنتيجة، يمكن إجمال القول بأن صكوك الدين أو الملكية تشكل في مجملها ما يسمى بالأوراق المالية أو القيم المنقولة والتي يمكن ان تقسم إلى عدة توصيفات، كل منها يُنظر إليها كسؤال منفصل يُفرض على تحليل للورقة قبل قرار بالإستثمار، ويمكن أن تُجمع الأوراق المالية من بين طرق أخرى، في التوصيفات التالية²:

1_ الدين أو حقوق ملكية المساهمين.

2_ خاصة بالحكومة او الشركات.

فبشأن الورقة المتعلقة بالدين اتجاه الشركة (طبعا المقصود هنا بالشركة هي شركة المساهمة لأنها الوحيدة المقبول أدواتها المالية في سوق البورصة والمُخَوَّل لها قانونا إصدار أدوات الملكية أو الدين أو الإثنين معا)، تمثل ذلك الدين المسجل على عاتقها وبالمقابل يعتبر الدائن مقرض الشركة حتى وان لم تكن التسمية بصريح العبارة "قرض" وان لم تتجسد في شكل مكتوب مسمى بالقرض وانما اخذت صورة أخرى تجسدت في شكل صك دين وهو عبارة عن ورقة مالية لها خاصية تميزها عن عقود القرض الأخرى، هذه الخاصية تخولها التداول في البورصة وما يمكن ملاحظته أن صك الدين هذا الذي تصدره الشركة تهدف من وراء الحصول على قيمة مالية

¹- جلال البناء، ماذا تعرف عن الإستثمار في الأوراق المالية والبورصات والمشتقات (المسار الأمريكي والبورصات الناشئة)، شركة الندى للطباعة، طنطا، مصر، ط1، 2006، ص ص 10-12

²- جلال البناء، ماذا تعرف عن الإستثمار في الأوراق المالية والبورصات والمشتقات (المسار الأمريكي والبورصات الناشئة)، المرجع نفسه، ص ص 10-12.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

معينة تساوي قيمته، طبعا يبقى محل تفاوض بينها وبين المقبلين على التعاقد معها في هذا الشأن فهل يقبل الدائن بأن يحصل على هذا الصك في مقابل منحه مبالغ مالية في بعض الأحيان تكون معتبرة حسب رغبة المستثمر في هذه الأوراق المالية والفائدة التي سيحققها من وراء ذلك على ضمان عيني او شخصي أو على رهون أو أي مقابل مالي آخريكون بمثابة ضمانة للمقرض، أن الأمر يكون قد فُصل فيه مسبقا من طرف الهيئة داخل الشركة التي خولت لها باللجوء إلى الإستدانة من الغير، وبما أن المشرع هو بدوره قد فصل في هذا الأمر وذلك بأن تكون صكوك الدين متساوية القيمة أما ما تعلق بأن تكون مقرونة هذه الصكوك بأداة ضمان في ذلك لم يكن محل تحديد من طرف المشرع، وإنما يبقى التقدير للشركة وأجهزتها التي خولها القانون ذلك ومن خلال ما جرى به العرف في هذا الشأن.

والملاحظ ان الدائن او المقرض يستفيد في كل الأحوال من عائد ثابت تسدده الشركة في الأوقات المتفق عليها والمحددة سلفا، ومهما يكن فلا علاقة بين القيمة الواجب تسديدها للدائن المقرض والفوائد المتحصل عليها من طرف الشركة ولا وجود لأية علاقة طردية أو عكسية لمثل لهذه الإلتزامات، فبعد الإمتثال الكلي للشركة لإلتزاماتها المالية اتجاه الدائن وبعد انقضاء مدة الدين فلا إلتزام لها اتجاه الدائن بعدئذ، ولا يُخوّل له بعد ذلك اقتسام ثروة الشركة معها.

أما ما تعلق بصك الملكية الذي يتم إدخاله إلى السوق الأولي كبضاعة من أجل تداوله أو شرائه وبيعه، فإنه يمثل في غالب الأحيان ملكية في الشركة المصدرة أي أن الشريك يكون قد قدّم مبلغا نقديا لحساب الشركة سواء في بدايتها أي أثناء قيامها لأول مرة أو أثناء حياتها بمناسبة زيادة أو الرفع من ذمتها المالية في إطار الإكتتاب العام الموجه للجمهور طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل وذلك دائما في إطار الأحكام المنظمة لعملية اللجوء العلني للإدخار، كما قد يمثل صك الملكية كذلك ذلك المقدار العيني الذي شارك به الشريك في الشركة عند نشوئها لأول مرة في إطار عقد تأسيسها غير أنه لا يمكن أن نتصور أن الشركة قد تقبل مثل هذا المقدار العيني يوم أن تفتح رأس مالها للجمهور إستجابة لمتطلبات الوضعية الاقتصادية المالية التي دفعت بالشركة إلى الذهاب في هذا المسار وهذا بعد فترة من مسارها، ومرد ذلك أن التشريعات التي تنظم سوق راس المال تفرض على الشركة التي ترغب في أن يتم تداول أسهمها في البورصة أن يكون الإنضمام إلى الشركة عن طريق تقديم مبالغ مالية في شكلها النقدي الذي يتجسد في عملية إصدار أوراق مالية التي سماها المشرع بالقيم المنقولة من طرف الشركة وفي المقابل، المُقَدِم على الشركة يجب عليه أن يدفع نقدا وليس عينا لكي يشتري ما يشاء من الأسهم أو الأوراق المالية أو القيم المنقولة، لأن الشركة في هذه الوضعية في غالب الأحيان هي محتاجة إلى سيولة نقدية وليس إلى أموال في صورتها العينية.

فإن أول مسار لهذه الأوراق المالية يجد مصدره في السوق الأولية، فبعد أن تتم عملية الإصدار من طرف الشركة المعنية لهذه الأوراق المالية المتساوية القيمة، يتم إدراجها من طرف

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الشركة الأم في السوق الرئيسية لسوق راس المال من خلال عرضها على البنوك والمؤسسات المالية بهدف شرائها من طرفهم وهي أول عملية تتم والتي يكون محلها القيم المنقولة، لهذا يذهب البعض للقول بأن السوق الأولية هي سوق للإصدارات الجديدة، إذ تصدر فيها الورقة المالية لأول مرة من قبل شركات المساهمة أو الدولة أو الهيئات المحلية عندما تكون هذه الأخيرة في حاجة إلى موارد مالية لتمويل نشاطاتها. فهي وسيلة هامة لجمع المدخرات وتوجيهها نحو تمويل المشاريع عن طريق عوائد تحدد عند الإصدار¹.

تعتبر السوق الأولية جزءاً هاماً من السوق المالية، ولا ريباً أهم جزء فيها. فما كانت السوق المالية لتكون لولا السوق الأولية باعتبارها سوق الإصدارات الجديدة والتي تُعنى بإنشاء الأوراق المالية التي ستداول في السوق الثانوية لاحقاً².

بالنسبة للسوق الجزائرية ونقصد بها سوق الأوراق المالية أو القيم المنقولة، فإن هذا المصطلح دخل القاموس التشريعي بداية من سنوات التسعينيات من القرن الماضي بمناسبة تنظيم بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-10³، ونظراً للتطورات الحاصلة في المجال التجاري على وجه الخصوص والمجال البورصي، وجد المشرع الجزائري أن مصطلح القيم المنقولة لا يف بالغرض لأنه لا يستطيع أن يستغرق جميع الأدوات المالية سواء تلك التي تتعلق بصك الملكية أو صك المديونية وهذا تماشياً والتطورات الحاصلة في المجال الإئتماني بحيث دعت الضرورة إلى إيجاد منتوجات مالية أخرى غير تلك المتعلقة بالسندات والأسهم، فكان أول ظهور لمصطلح آخر غير القيم المنقولة بموجب القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي جاء ليعدل المرسوم التشريعي 93-10، حيث نص المشرع الجزائري على هذا المصطلح في المادة الثلاثون منه⁴ ويتعلق الأمر بالمنتوجات المالية.

استمد المشرع الجزائري مصطلح المنتوجات المالية من نظيره الفرنسي الذي استعمله لأول مرة بموجب قانون تحديث النشاطات المالية، يختلف نطاق المنتوجات المالية في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري وذلك من حيث الأدوات المدرجة فيها ومن حيث الفرع القانوني الذي تنتمي إليه إذ يرى الفقه في فرنسا أن مصطلح القيم المنقولة مصطلح قديم يعجز عن استيعاب المفاهيم الجديدة. يفسر التوجه الجديد للمشرع الجزائري عند إضافته لمصطلح المنتوجات المالية بوجود سندات تتداول في السوق المالية غير القيم المنقولة سندات لم تكن موجودة سنة 1993، إنما أُفجمت داخل السوق المالية سنة 1998، بموجب قرار وزير

1- الزرري عبد النافع عبد الله وغازي توفيق فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 48.

2- عيسى نجا، تقييم أداء الأسواق المالية العربية، دراسة حالة: تجربة الأردن، رسالة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003، ص 12.

3- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 بتاريخ 23-05-1993.

4- تنص المادة 30 من القانون 03-04 على ما يلي: ...حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى...

المالية¹.

في الحقيقة سندات الدين خاصة بالخرينة العمومية، هذه الأخيرة وفي أوج الأزمة المالية التي كانت تتخبط فيها الحكومة سنوات التسعينات التي تزامنت مع التراجع الرهيب للإقتصاد الجزائري الذي كان يعيش أسوأ مراحلها، كان لزاما على السلطة التنفيذية أن تجد الحل لمواجهة متطلبات الحياة اليومية للمجتمع، فكان عليها أن تلجأ إلى الإقتراض الخارجي من الهيئات الدولية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي غير أن هذه الفرضية تم إستبعادها بالنظر إلى أن الجزائر في تلك المرحلة كانت مرتبطة بهذان الجهازان الماليين الدوليان بقروض التي لم تستطع الجزائر أنذاك تسديدها في مواعيدها مما دعا إلى إعادة جدولتها بداية سنوات 93 وما بعدها، إذ بقي خيار واحد أمام الحكومة وهو اللجوء إلى الإستدانة الداخلية وذلك من خلال إستصدار أدوات الدين المتمثلة في السندات المتوسطة المدى والطويلة الأجل، فكان لزاما لقبول الأفراد هذه السندات إيجاد سوق تتداول فيها، فلجأ وزير المالية بإعتباره المشرف على العملية كون الخزينة العمومية تتبع السلطة التنفيذية بإيجاد مخرج لهذه الوضعية، ومادات سوق القيم المنقولة موجودة فالأمر سهل من مأمورية وزير المالية إذ رخص بقرار منه إدراج سندات الخزينة كأدوات يتم تداولها في البورصة ولكن في الأيام غير تلك المخصصة لتداول القيم المنقولة المصدرة من طرف شركات المساهمة، وكأن وزير المالية بتصرفه هذا طلب تأجير سوق القيم المنقولة ليوم واحد من أيام الأسبوع من أجل تداول سندات الخزينة في إنتظار إنشاء سوق خاصة بمثل هذه السندات لأن الظرف في سنة 1998 جاء إستثنائي ولم يكن بمقدور الحكومة إنشاء سوق وتجهيزها تُخصص لتداول سندات الخزينة، كما أن الظرف الطارئ يتوجب معه إتخاذ أي إجراء من شأنه تحقيق المصلحة العامة.

هذا من الجانب الإجرائي المتعلق بأهم سلعة يتم إدراجها في السوق الأولي، أما من حيث تعريف القيم المنقولة، فإن ذلك تشعب بين التعريف التشريعي والتعريف الفقهي، فالتعريف التشريعي تناول تعريفها من منطلق أنها أدوات مالية لها خصائصها تميزها عن غيرها من الأصول المالية، فالمشعر الفرنسي مثلا عرفها بالنظر إلى المفهوم الضيق لها على أنها تلك السندات التي تصدرها الهيئات العامة وكان يقصد المشعر الفرنسي هنا السندات التي تصدرها الخزينة العامة أو تلك التي تصدرها الهيئات الخاصة القابلة للتسعير والتداول في سوق البورصة².

¹- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، الجزائر، 2014، ص ص 247-248.

² - VIDAL Dominique, Droit des sociétés, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1993, p 383

-L'article 264 de la loi de 24 Juillet 1966 relative aux sociétés commerciales «Les termes valeurs mobilières, désignent dans le sens restreint consacré par la pratique, Les titres émis par les collectivités publique ou privées qui sont susceptibles de cotation et de négociation sur un marché de bourse».

كما تناول تعريفها في القانون الصادرة سنة 1988 كمايلي:

- GOZIAN Maurice et VIANDIER Alain, Droit des sociétés huitième, Editions Litec, Paris, 1995, p 372

L'article 264 de la loi de 23 Décembre 1988 relative aux organismes de placements collectifs des valeurs mobilières sont considérées comme valeurs mobilières pour l'application de la présente loi, les titres émis par des personnes morales publiques ou privées, transmissibles par inscription en compte ou tradition, qui confèrent des droits identiques

أما المشرع الجزائري، عرفها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-169 كما يلي: تعتبر قيماً منقولة أساساً بحسب طبيعتها، الديون المُعَيَّنة المقدار والمستحقة لشركات رؤوس الأموال والسندات مهما كانت طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والريوع الأبدية وسندات الرسملة وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة عامة كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة¹.

غير أن المشرع عدل عن موقفه وقدم تعريفاً ثانياً للقيم المنقولة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، فجاء تعريفه لها كما يلي: القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تُسعر وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها²، حصر هذا التعريف الشركات المصدرة في شركات الأسهم، مقصياً بذلك شركات التوصية التي ذُكرت في المرسوم التنفيذي 91-169.

أما من جانبه فالفقه تناول بدوره تعريف القيم المنقولة وأسهب في ذلك غير أننا نقتصر في دراستنا هذه على البعض منه، قدم الفقه الفرنسي تعاريف مختلفة منها: القيم المنقولة هي سندات تمثل حقوق مديونية جماعية طويلة الأجل تصدرها أشخاص معنوية بهدف تمويل نشاطها، وهي قابلة للتداول وقابلة للتسعيرة في البورصة. ويعرفها آخرون على أنها: تلك التي تنتهي إلى صنف سندات الدين، وهي قابلة للتداول وتتمثل قابلية تداولها في إمكانية التنازل عنها بكل سهولة وبتابع إجراءات مبسطة تنتهي إلى القانون التجاري، يعاب على هذين التعريفين تركيزهما على خاصية قابلية التداول، ومن جهة أخرى أقصوا أنواعاً كثيرة من القيم المنقولة، إذ اكتفيا بذكر سندات الدين. مع أن البعض يرى - وهو الواقع فعلاً - أن خيار رجال الاقتصاد والمالية توسع بشكل كبير خلال العشريتين الأخيرتين، الشيء الذي أدى إلى ظهور إلى جانب القيم المنقولة التقليدية أسهم وسندات، قيم منقولة جديدة ومركبة³.

المطلب الثاني: السوق الثانوية كهيئة إقراض غير مباشرة

لا يكتمل الدور المنوط بالسوق الأولية أو سوق الإصدار إلا إذا كانت الإمكانية متاحة من أجل تداول المنتوجات المالية المصدرة في سوق تسمى السوق الأولية، أي لا بد من وجود السوقين معا (الأولية والثانوية)، ومنه فسوق تداول الأوراق المالية هي الغاية من وجود سوق الإصدار فالمدخرين الذين يقتانون السندات والأسهم في سوقها الأولى، يهدفون بالدرجة الأولى إلى تدويرها في السوق الثانوية من أجل تحقيق الربح الآني دون انتظار انتهاء الدورة الإنتاجية وتقسيم الأرباح

= par catégorie et donnent accès directement ou indirectement à une quotité du capital de la personne morale émettrice ou un droit de créance générale sur son patrimoine ».

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 169/91 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، المرجع السابق ذكره.

2- المادة 715 مكرر 30 من التقنين التجاري.

3- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 253-254.

من طرف الشركة المصدرة، وبهذا تكتسي السوق الثانوية أهمية بالغة في مجال المعاملات المالية وهو الشيء الذي يدفعنا إلى البحث أكثر في ماهيتها (الفرع الأول)، أما وأن هذه السوق هي سوق مُهيكلَة ومجسدة في شكل هيئات وأجهزة أو ما يعرف بالهيكل المؤسسية (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث فسنخصه لآليات ضبط وتأطير هذه السوق.

الفرع الأول: ماهية السوق الثانوية (البورصة)

نظرا لأهمية هذه الهيئة ومكانتها في المجال المالي والاقتصادي، فقد تناول العديد من المشرعين ابتداءً وكذلك العديد من الفقهاء بالدراسة والتحليل، وتبعاً لذلك تعددت التعاريف في هذا الباب، غير أننا سنشير إلى البعض منها سواء الاقتصادية أو القانونية أولاً وطابعها التنظيمي ثانياً.

أولاً: تعريف السوق الثانوية

فأما من الناحية الاقتصادية، وانطلاقاً من كون البورصة ما هي في أصلها إلا سوق تُباع فيها وتُشترى بضاعة أو سلعة أو خدمة من أجل إشباع حاجات المتدخلين في هذه السوق، وبالتالي تكون هذه السوق مكاناً لتداول الأموال والسلع، وبها تتجمع الأموال في أيدي المتعاملين وتوجه لاستثمارها في إنتاج سلع وخدمات جديدة.

وبهذا تبقى البورصة المكان المفضل لأصحاب المال لإتمام عمليات التبادل لمختلف المعاملات والأنشطة وفق قواعد السوق والشروط المتفق عليها¹.

كما عرفها البعض بأنها المكان الذي يتم فيه الحصول على حاصلات أو صكوك معينة تحت إشراف السلطات العامة².

أما من الناحية القانونية، ومن منطلق أن الشيء إذا تم إنشائه من طرف القانون وأن هذا الأخير إن لم يكفل له الحماية فإنه سيتعرض للخطر والفناء وكأنه لم يكن على الإطلاق والبورصة بدورها كيان قد إهتم به القانون وخصص له المشرع مواد قانونية تكفل له الوجود والحماية، ومنه تعتبر البورصة شخصاً من أشخاص القانون الخاص، كما تعتبر شخصية اعتبارية هامة تشكل من عدة أجهزة لا تربطها رابطة تسلسلية وإنما تتمتع كل هيئة فيها بالاستقلالية الوظيفية، لها ذمة مالية خاصة بها مما يؤهلها لإدارتها بنفسها ومنه تتمتع بأهلية التقاضي.

كما قد تخول بعض التشريعات لأن تكون البورصة خاضعة لرقابة حكومية متمثلة في مندوبها وتتمثل مهمته في مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات والتنظيمات التي لها علاقة بنشاط البورصة، كما له الحق أن يحضر جميع اجتماعات لجان البورصة المختلفة، وله حق الاعتراض على قراراتها إذا صدرت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الصالح العام³.

1- الحضري محسن أحمد، كيف تتعلم في 24 ساعة، الترك للنشر والتوزيع، ط2، 1990، ص09.
2- البهجي عصام احمد، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص17.
3- عطية حليلة، دور السوق المالية في تمويل الإستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة 2008-2013، مذكرة ماجستير جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التجارية، 2015، ص 51.

المشروع الجزائري بدوره قد أشار إلى بورصة القيم المنقولة في المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر، غير أنه لم يعط تعريفا لها وإنما عرفها من خلال نشاطها ومكانتها في مجال تداول القيم المنقولة، إذ جاء في نص المادة الأولى من نفس النص التشريعي على أنه: تؤسس بورصة للقيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم. وفي ذات السياق، السوق الثانوي يتوافق مع سوق السلع المستعملة¹، وهو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية الصادرة بالفعل في السوق الأولية. والملاحظ أن السوق الثانوي لا يمد مُصدري الأوراق المالية بالسيولة مباشرة، ولكنه يجعل من الممكن جعل الأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية سائلة وبالتالي يسمح للمساهمين ببيع أوراقهم المالية عندما يبدون رغبتهم، مما يعني أن السوق الثانوية توفر إمكانية التداول وجعل الأوراق المالية أكثر سيولة. فالبورصة من هذا المنطلق، تسمح للمستثمرين باستعادة حصصهم أو تحقيق مكاسب. يتم تحديد سعر الأصول المالية في هذا السوق وفقاً لقانون العرض والطلب، أما من الناحية التنظيمية، تبقى السلطة التقديرية الكاملة لكل مشرع أن يُنظم هذه السوق بما يحقق الغاية من وجود بورصة القيم المنقولة في حد ذاتها كشخص معنوي خاص يضمن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

غير أنه قد يكون سوق السندات المالية مجزأً حسب حجم المؤسسات والشركات وقدرتها المالية، فقد يُخصص قسم من هذه السوق إلى الشركات الكبيرة أو الشركات عالية الأداء والكبيرة الحجم، وهو ما يسمى بالسوق الرسمي، وما يلاحظ هنا أن شروط الوصول إلى هذه السوق صارمة، فقد يشترط القانون ضرورة تحقيق الأرباح خلال السنوات الثلاث أو الخمس المنصرمة فتح ما لا يقل عن 20٪ من رأس المال ... إلخ. وسوق فرعية أخرى تكون مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهذا تماشياً مع الشروط الصارمة للسوق الرسمي وبالتالي يجب فتح المجال أمام كافة أحجام الشركات النشطة في المجال الاقتصادي، وما دامت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذات الانتشار الكبير داخل النسيج الاقتصادي في الدولة، يكون من الضروري أن يُخصص لها سوق فرعي داخل بورصة القيم المنقولة، لأن هذه الشركات هي دائماً في حاجة إلى الأموال من أجل توسعها ونمائها، وبالتالي تكون شروط الوصول إليه أقل صرامة منها لذلك، يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة وأن تفتح ما لا يقل عن 10 ٪ من رأس مالها.

سوق الأوراق المالية هو سوق القيم المنقولة، هذه الهيئة تستجيب للضرورة الأساسية الأولى للحياة الاقتصادية في نظام يقوم على المشاريع الحرة، وهذه السوق تهدف أو تسعى للقيام

¹ - يقصد بالسلع المستعملة هنا السندات والأسهم التي صدرت في السوق الأولي، وحين إصدارها كانت تتسم بالجدة ولكن عند تداولها في السوق الثانوي لم تصبح تحتفظ بلمعانها وبريقها، لأنها أصبحت أصول مالية مستعملة أو قديمة.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

بمهمة ضمان تمويل الاقتصاد من خلال عملية اللجوء العلني للاذخار، فهذه الطريقة تؤسس لوسيلة جديدة في تمويل الاقتصاد الوطني، وهي أيضاً سوق للقيم المنقولة، حيث يتم التداول في المعاملات أو العمليات بشكل أساسي أي تبادل الأسهم والسندات.

ومنه يمكن القول أن البورصة اسم فرض نفسه على جميع الدول، حتى أصبحت هي الأداة الفاعلة في تحريك الاقتصاديات، كما لها دور كبير في تنشيط الحركة المالية، ونجد أن البعض يجهل هذه الأداة المالية وأهميتها الاقتصادية وطرق وكيفية سير العمليات بها وكذا التقنيات التي تتحكم في نشاطها¹.

كما يمكن تعريف البورصة على أنها سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال، في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماصرة ومساعدتهم للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ثابتة ولوائح محددة².

كما تعد البورصة سوقاً يلتقي فيه كل من البائع والمشتري لإتمام عملية تبادل من المبادلات المختلفة ومن ثمة فإن نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها البشر ويحتاجون إليها لإشباع حاجاتهم ورغباتهم³.

لذلك فالبورصة هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين من أجل بيع وشراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل أو السلع الصناعية وتؤدي كلمة البورصة معنيين هما⁴: المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون للبيع والشراء ومجموع العمليات التي تنعقد فيه. على عكس سعر الإصدار، فإن السوق الثانوية هي التي تسمح بتسعير الأوراق المالية ينتج هذا العنوان من التوازن بين العرض والطلب للمستثمرين، كما توصف السوق الثانوية بأنها إحدى الرئات المالية للاقتصاد الحديث، فائدها متعددة، فإن هذه السوق تضمن سيولة الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المختلفة، لأن أي مستثمر يرغب في بيع أي أصل مالي، فإنه يجد طرفاً مقابلاً وبالتالي سيولة.

وفي نفس الإتجاه، فالسوق الثانوي يجعل من الممكن العثور على أسعار التي يرغب أو يبحث عنها المستثمر، إذ يتلقى المتعاملون الاقتصاديون (نظرياً) نفس المعلومات وفي نفس الوقت وبالتالي فإن الأسعار تعكس حالة السوق الحقيقية، وهي تتضمن معلومات من المحتمل أن يكون لها تأثير (إيجابياً أو سلبياً) على عروض الأسعار سواء كانت عناصر اقتصادية جزئية أو كلية.

وفي كل الأحوال، وتبعاً للتنظيم الجاري به العمل داخل كل دولة، يمكن القول أن هناك العديد من الأسواق الثانوية التي تكون موجودة بقدر وجود الأصول المالية، ويمكن تصنيفها إلى

1- الدريوش أحمد بن يوسف، البورصات، مجلة إضاءات توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، العدد 5، جوان - جويلية 2010، ص 01.

2- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص 281.

3- شمعون شمعون، بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط 2، 1999، ص 7.

4- مروان عطوان، الأسواق المالية والنقدية والبورصات ومشكلاتها في عالم النقد، د م ج، الجزائر، 1996، ص 216.

فئتين رئيسيتين هما¹: أسواق ثانوية منظمة أو أسواق بالتراضي *marché de gré à gré*.

ثانياً: الطابع التنظيمي لعمليات السوق الثانوية

ويتجه القصد هنا إلى اعتبار أن إنشاء المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاستراتيجي في الدولة يكون في غالبيتها من اختصاص التشريع، إذ أن المشرع يشير في نصوصه على أنه تُستحدث مؤسسة أو هيئة ما تتكفل بالقيام بأعمال معينة، وهو الشأن بالنسبة لسوق القيم المنقولة (البورصة)، وهو الاتجاه الذي سارت عليه معظم تشريعات الدول، وقد يشير النص التشريعي إلى الأجهزة المشكلة لهذه السوق، أما طريقة العمل والعلاقة الوظيفية لهيئات السوق فإنه يترك تنظيمها وترتيبها للوائح التنظيمية، وغالباً ما تسهر هذه السوق على تنظيم نفسها بنفسها عن طريق إصدار لوائح تنظيمية دون الرجوع إلى الحكومة أو انتظار تدخل السلطة التنفيذية في تنظيمها عن طريق المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الوزراء أو قرارات وزير المالية بإعتبار أن السوق المالية غالباً ما يكون مشرفاً عليها.

فسوق الأوراق المالية تحظى بإهتمام كبير من طرف المشرعين نظراً لما تحقّقه من مزايا لمختلف المتدخلين فيها، كون هذه الأخيرة لا تعتبر مجرد مكان إلتقاء الفاعلين فيها من سماسرة ووسطاء ومصدرين للقيم المنقولة من أجل تداول الأوراق المالية، بل أصبحت تُعد من بين الركائز الأساسية التي يُعَوّل عليها في جلب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية إذا ما كانت الدولة ليس لها موارد أخرى للعملة الأجنبية ما دامت دولة مستهلكة لا منتجة.

كما أنه لا يقتصر دورها على جلب العملة الصعبة فحسب بل تتجه وظيفتها إلى تعبئة المدخرات المحلية وذلك عن طريق استقطاب صغار المدخرين الذين يرغبون في توظيف ما لديهم من فائض مالي من أجل الحصول على عائد ولو كان بسيطاً أفضل من أن تُترك أموالهم في الخزائن دون توظيف أو تدوير.

ويبقى الأهم من وجود البورصة، إذا ما أدت وظيفتها على أحسن حال هو اعتبارها

1- البورصة سوق ثانوي منظم: يفضل بعض الفقه تسمية البورصة بسوق السلع المستعملة، وهو بذلك يضع كل من المشتري والمشتريين في اتصال مباشر على الرغم من أنهم لا يعرفون بعضهم بعضاً، فقط من يمكنه معرفة هوية الأطراف هم الوسطاء الماليون، الذي يذوبون عن كل من البائع والمشتري حسب مقتضيات ونظام البورصة في إبرام الصفقات وعمليات التداول. وخلال هذه العمليات يتم تجميع الطلبات معاً، وتبقى غرفة تبادل المعلومات هي المسؤولة عن مراقبة وإدارة المعاملات بين المشتري والبائع وفقاً لقواعد التشغيل الموحدة. يضمن هذا البروتوكول معاملة متساوية بين جميع المساهمين، مع توفير أسعار شراء وبيع الأوراق المالية بشكل مستمر بالإضافة إلى حجم المعاملات المنفذة. يتم تداول معظم الأسهم في السوق المنظمة، لكن بعض الشركات يمكنها بيع أسهمها في الأسواق البديلة إذا لم ترغب في أن تُدرج في البورصة.

2- سوق ثانوي خارج البورصة (بالتراضي): على عكس السوق المنظم، يحصل الطرفان على اتصال مباشر لتحديد السعر عندما يرغبون في شراء أو بيع الأصول (السندات، والعملات، والمشتقات، وما إلى ذلك)، يتم الاتصال من خلال بنك أو وسيط أكثر مرونة، هذا النوع من السوق له عيب كونه أقل شفافية في تكوين الأسعار، بالإضافة إلى ذلك يُعرض السوق خارج البورصة المستثمرين إلى تقصير محتمل للطرف المقابل (إفلاس البائع أو المشتري) ومخاطر التسوية إذا لم يقدم البائع الأوراق المالية أو لم يقم المشتري مقابل ذلك من الأموال أي أنه لم يعد بإمكانه الدفع لهم.

3- الأسواق الثانوية، مكان للدفع النقدي المباشر في مجلس العقد: بغض النظر عن السوق الثانوية، يمكن دفع ثمن الأصول نقداً أو لأجل وعلى سبيل المثال، في معظم الحالات، يتم الدفع مقابل الأسهم نقداً في السوق الثانوية، إذ يتم خصم مبلغ الشراء في الوقت الفعلي عبر حساب الأوراق المالية المفتوح مسبقاً لدى مصلحة تابعة لبورصة القيم المنقولة ويكون ذا رصيد دائن، لذلك يكاد من المستحيل الحصول على الأوراق المالية إذا لم يكن لدينا النقد اللازم لشراؤها في الوقت المناسب. ومع ذلك، يمكن تبادل بعض الأوراق المالية على الفور ودفعها فقط في تاريخ معين (نهاية الشهر) بفضل تقنية أو خدمة التسوية المؤجلة، والتي ينتج استخدامها للمساهمين الاستفادة من تأثير الرافعة المالية.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

كمؤشربين اتجاه الأسعار ومعدل الادخار والاستثمار، ومن خلال هذا المؤشر تستطيع الدولة أن تعرف القطاعات الأكثر فعالية من غيرها، ودراسة اتجاه السوق¹.

كما أن البورصة تعتبر أرق الأسواق من حيث التنظيم والشفافية، فكل المتعاملين فيها يتدخلون وهم راضين عن النتائج والأهداف التي ستتحقق سواء بالحصول على الفائدة أو حتى حدوث خسارة وهذه الأخيرة ليست نتيجة كنتيجة عن عدم وضوح السوق وإنما لسوء تقدير المتدخل، وبهذا فالعلاقة التعاقدية الناتجة عن مواجهة الأوامر داخل البورصة بتسعير القيم المنقولة وفقاً لقاعدة العرض والطلب، فإن هذا التسعير يحقق الشفافية التامة للعمليات داخل البورصة والعدالة بين مختلف المتعاملين، كما يعبر عن حالة السوق وكفاءتها².

ونظراً لأهمية السوق الثانوية في عالم الاقتصاد والمال من خلال ما تقدمه للشركات المقيدة لديه من أموال في إطار ما يسمى بالتمويل الخارجي خلال فترة زمنية وجيزة دون تكبد الإجراءات المعقدة والطويلة الأمد والبيروقراطية التي تتسم بها القروض المصرفية في غالب الأحيان، بالإضافة إلى الضمانات المرهقة والمكلفة التي لا يمكن للمؤسسات والشركات تقديمها نظير حصولها على القروض من البنوك³.

وتبقى السوق الثانوية إلى جانب كونها سوق تتداول فيها الأوراق المالية وسيلة إسهامية لمختلف الشركات المدرجة لديها، فمن خلال وسائل الإعلام المهتمة بالبورصة التي تتناول يوميا تداولات ومؤشرات البورصات، تصبح محل اهتمام وتتبع من طرف الفاعلين في السوق وحتى الجمهور وبالتالي تكتسب سمعة ومكانة لدى المتدخلين في السوق، مما يعزز التعامل معها من خلال ازدياد الثقة لدى الزبائن الحاليين أو المستقبليين، وهذا سيزيد في تقوية رصيدها المالي وهو الهدف المسطر من طرف مسيري هذه الشركات⁴.

¹ - مداحي عثمان، الوظائف الاقتصادية للبورصة ومنتجاتها، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أبريل 2007، ص 87.

² - أقاسم عمر، فعالية البورصة ووظائفها بالنسبة للاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أبريل 2007، ص 52.

³ - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، دور البورصة التمويلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة منشورة في مجمع أعمال الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أبريل 2007، ص 58.

⁴ - وبهذا فهي تسعى إلى بلوغ النتائج التالية:

__ توجيه الادخار، ومفاده أن سوق الأوراق المالية هو أحد مصادر التمويل للاقتصاد، يسمح للشركات الخاصة والعامة والجماعات المحلية والدولة بتحقيق أهدافها من خلال توفير الأموال أي توفير الأغلفة المالية لتمويل استثماراتهم من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب.

__ وسيلة تمويل الشركات والمؤسسات والجماعات المحلية، وبهذا فالشركات الخاصة والعامة التي يمكن أن تكون جهات إصدار للأوراق المالية، تستهوي سوق البورصة للقيم المنقولة بهدف الحصول على ما يحتاجون إليه من رأس مال لتمويل استثماراتهم، والهدف هو جمع الأموال من كتلة مدخرات أصحاب الفائض المالي بما فيهم العوائل أو الأفراد من أجل إنشاء وتطوير الشركات، ولعل الشكل الوحيد عبر الزمن لحد الآن الذي من خلاله يتم تحصيل الأموال من خلال عملية فتح رأس مالها للغير من أجل الاكتتاب هي شركات المساهمة التي تشكل آلية أكثر كفاءة ومن الممكن ضمان تمويل الاقتصاد بكل تأكيد.

__ البورصة آلية تسمح بحركية في رأس المال، ومؤدى ذلك، إن البورصة دون شك يلعب دورين هامين وأساسيين في آن واحد، وبذلك فهو يسمح بحركية متواصلة لرؤوس الأموال، وبالتالي يمكن للذين قد وضحوا أموالهم فيه في شكل سندات وأسهم أن يتركوا هذه السوق من خلال تغيير طبيعة أصول أموالهم من الشكل غير السائل (أوراق مالية) إلى سيولة في ظرف زمني قصير، كما يمكن للذين يرغبون في توظيف مدخراتهم التي هي في شكل سيولة إلى أصول مالية غير سائلة (شراء سندات وأسهم)، وهذا يساهم في وجود سيولة في الاقتصاد ويزيد من الاستثمارات من خلال مختلف التوظيفات في الأسهم والسندات. وبالتالي تبقى الأموال في حالة حركة مما يساهم في استقرار نسبة السيولة.

من هذا المنطلق، فإن البورصة كونها سوق له مكانه في الاقتصاد الحديث وبالتالي أصبح من غير اللائق ومن الصعب الاستغناء عنه، وإذا كانت البورصة سوق للأسهم والسندات فإنها ليست فقط مجرد مكان للمضاربة وإنما تتمتع وقبل كل شيء بدور اقتصادي رئيسي.

الفرع الثاني: الهياكل المؤسسية لسوق البورصة¹

البورصة باعتبارها منشأة مثل باقي المنشآت أو المؤسسات وباعتبارها كذلك هيئة أو سوق، وما دامت سوقاً حديثة فإنها حتماً لا تقوم على وجود هيكل واحد يتكفل بكل عمليات المنشأة، لأن تعقيد التصرفات والأعمال التي تقوم بها البورصة في الوقت الراهن تتطلب تضافر أكثر من مصلحة أو هيئة من أجل تقديم أفضل الخدمات، وهذا فالبورصة وخاصة التي يتم فيها تداول الأوراق المالية، تتميز دون شك بوجود مختلف المصالح التي تتشارك فيما بينها في تجسيد هذه السوق².

وعلى اعتبار أن البورصة وكما سبقت الإشارة إليه هي سوق مالية يتم تداول القيم المنقولة فيها، فإن ذلك لا يدعو للشك بأن لها هياكلها التنظيمية وأجهزتها المؤسسية الخاصة بها نفسها نفس الشيء بالنسبة للهيكل المؤسسي للسوق النقدي الذي يحوي في مجمله البنك المركزي³.

أما وأن بورصة الأوراق المالية في مختلف الدولة لا تختلف هيكلتها العامة التي تعمل في نطاقها الأسواق المالية، فإنها تشتمل على أجهزة أساسية وضرورية لقيامها ولتمكينها من أداء مهامها ووظائفها حسب متطلبات السوق في حد ذاته ولتطلبات الاقتصاد ككل، فهذه الأجهزة أو الهياكل قد يختلف تنظيمها وقد تختلف تسميتها وتموقعها وصلحياتها وذلك تبعاً لإيديولوجية كل دولة ونظرتها في تنظيم ورسم سوقها المالية ويكون ذلك دائماً تبعاً لأسس وقوانين وضوابط إلا أن هذه الأجهزة والهياكل تبقى متماثلة ومتقاربة في العدد ومنها نذكر:

أولاً: أجهزة التشريع والتنظيم

لا يمكن تصور أن تنشأ أي هيئة أو مؤسسة مهما كانت طبيعتها دون أن يكون لها مرجع

¹ الهيكل التنظيمي لمؤسسة ما، يتكون عادةً من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالمؤسسة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وهو بالضرورة موجه نحو تحقيق أهداف المؤسسة والتنظيم. كما يمكن اعتبارها أيضاً بكونها منظار للأفراد اتجاه مؤسستهم والبيئة المحيطة. يمكن هيكلة منظمة أو مؤسسة بطرق عديدة ومختلفة بحسب أهدافها. لذلك فإن هيكلة التنظيم يحدد أسلوب عملها ونتائجها. يسمح الهيكل التنظيمي بتحديد المسؤوليات للوظائف المختلفة والعمليات المحددة لجهات مختلفة مثل الفروع أو الدوائر أو مجموعات العمل والأفراد. للنظم المؤسسية تأثيران على العمل التنظيمي. أولاً، لأنها توفر الأساس الذي يتحكم بإجراءات التشغيل القياسية والروتين. ثانياً فإنها تحدد أي من الأفراد يتحمل مسؤولية صنع القرار في كل إجراء. وبالتالي فإن جهات نظرهم تحدد إجراءات المنظمة.

² فإذا كان الهيكل التنظيمي هو ذلك الإطار الذي يوضح التقسيمات أو الوحدات أو الأقسام الإدارية التي تتكون منها المؤسسة مرتبة على شكل مستويات فوق بعضها البعض تأخذ شكل هرم يربطها خط سلطة رسمية تناسب من خلاله الأوامر والتعليمات والتوجيهات من المستوى الأعلى أو الأدنى ومن خلاله تتضح نقاط اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية: السالم م، نظرية المنظمة الهيكل والتصميم، داروائل للنشر، عمان، 2002، ط 1، ص 124.

كما يعرف على أنه " الآلية الرسمية التي يتم من خلالها إدارة المنظمات عبر تحديد خطوط السلطة والاتصال بين الرؤساء والمؤسسين " مصطفى محمود أبوبكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003، ص 120.

³ الذي يعتبر أعلى هيئة مؤسسية في هذا السوق والتي تضم مجموعة من الهيئات التي تشرف على السياسة النقدية في الدولة منها أجهزة مخولة بصياغة قواعد قانونية من شأنها تنظيم السوق بمجمله، وجهاز آخر يشرف على المراقبة وتوقيع الجزاء في حالة مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية، كما يحوي هياكل مؤسسية أخرى منها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والرصافات وشركات توظيف الأموال ومكاتب الصرف أو تحويل العملات وغيرها.

تشريعي أو تنظيمي يرخص لها بذلك وخاصة في ظل قيام دولة القانون، أين أصبح حدوث أي تصرف أو نشاط يخضع للمشروعية، وما دام أن القانون هو الذي يضمن نشوء الحق وحمايته فإن ذلك ينطبق على ضرورة وجود أجهزة تشريعية وأخرى تنظيمية تتعلق بالسلطات العامة في الدولة وبذلك ينصرف القول إلى السلطة التشريعية، فيما يتعلق بالقواعد التشريعية في مختلف الميادين التي حددها الدستور لهذه السلطة للتشريع فيها، أما السلطة التنفيذية فقد خصص لها الدستور حيز للتشريع بمناسبة تطبيق القانون أو التنظيم بعض الأمور التي هي من صميم عمل الحكومة.

وهذا فإن سوق راس المال أو بورصة الأوراق المالية لا بد لها من قواعد قانونية التي ترخص بإقامتها وإيجادها واستحداثها وحتى تبين نشاطها وعلاقتها مع الدولة ومع الغير، أو أن المشرع وهو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع يمكن أن يتنازل عن بعض صلاحياته لبعض الأجهزة التي يستحدثها هو من أجل وضع قواعد قانونية تنظم نشاط من نشاطات هيئة من الهيئات، وربما يرجع ذلك إلى عدم علم المشرع بمجريات العمل في هذا النوع من النشاطات وخاصة في الوقت الحالي التي أصبحت هذه الأنشطة تتسم بنوع من الدقة واستخدام تقنيات التي لا يفقهها إلا المتخصصين، لهذا يلجأ المشرع إلى هذا النوع من التنازل ربما علما منه أنه غير قادر على المسيرة والمتابعة للتطور السريع في السوق أو أن أعضاء البرلمان ليسوا كلهم في نفس المستوى العلمي والفني ليفقهوا الأمور المالية والاقتصادية خاصة وأن في مثل هذه الأوضاع الاقتصادية التي هي عماد الدولة وحاجتها من التبعية للخارج، فلا بد من وجود قواعد قانونية تضي الشفافية في التعامل وبالتالي يطمئن لها المتعاملون في هذه السوق وكل ذي مصلحة، خاصة وأن التعامل هنا يخص المال الذي هو مطلب كل شخص طبيعي أو معنوي وعصب الاقتصاد.

كما تشتمل الأجهزة المؤسسية لسوق البورصة المناط بها إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالأسواق الجهاز التنفيذي أو السلطة التنفيذية، لأنه متى صدر تشريع، فإنه حتما سيترك المشرع مجالا للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة لتشمله بالتنظيم لأن السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها سواء المركزية أو المحلية هي الأقرب والأدرى بمتطلبات سيرورة الحياة الاقتصادية منها من السلطة التشريعية، لهذا تلجأ الحكومة إلى إصدار مجموعة من القواعد التنظيمية سعيا منها لضبط وتأطير سوق الأوراق المالية.

وتتجه أغلب التوصيات في هذا المجال إلى الدعوة من أجل التأكيد على ان الإرادة في كل أسواق المال تتجه نحو تقليص دور الحكومة وحصره في الإطار التشريعي والرقابي وترك أمور الإدارة للقطاع الخاص، حيث يفضل ان يدير السوق نفسه بنفسه أو بهيئات من القانون الخاص تتمتع بالكفاءة والقدرة على الإدارة والتسيير والتأطير ومن الأفضل أن تتشكل في إطار شركات مساهمة، لأن هذا النوع من الشركات أثبت كفاءته وأحقيقته في خلق الثروة وزيارة رأس المال وخلق القيمة المضافة وهو ما يتلاءم والغاية من وجود سوق الأوراق المالية.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

المشروع الجزائري بدوره أسس لهذا العمل البورصي بإنشاء هيئة أسند لها مهمة التشريع والتنظيم سماها باللجنة، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10 المشار إليه سلفا التي جاء نصها كالتالي: تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الأتيتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص "اللجنة". أما الهيئة الثانية فهي شركة تسيير بورصة القيم¹.

ثانيا: هيئة الرقابة

حتى يتم ضبط السير الحسن لهذه المنشأة، فإنه عادة لا يلتزم جانب من الأشخاص أو من المتعاملين بالخضوع للقواعد المنظمة لقواعد السوق سواء عن جهل أو عن قصد تحقيقا لمآرب خاصة، لهذا تستدعي الضرورة والحاجة لأن تكون أجهزة رقابة وإشراف وتوجيه قائمة وتنشط على أحسن وجه من اجل ضمان الشفافية في مثل هذه الأسواق التي تتعامل بالأموال².
فإلى جانب عملية الرقابة التي تقوم بها هذه الهيئة أو الهيئات وما مدى خضوع والتزام المخاطبين بالقواعد التشريعية والتنظيمية والمهنية المنظمة للسوق، فإن جانب ذلك قد يسمح القانون المنشئ لها بأن تقوم بإصدار لوائح وقواعد تكون الغاية منها تنظيم عمل هذه الأسواق إلى جانب قيامها بعمليات الرقابة كما اشرفنا والمتابعة و التفتيش والمحاسبة وتوقيع الجزاء، إن منحها التشريع هذا الاختصاص وتوقيعه على المؤسسات المتعاملة في السوق وحتى الأفراد مما يعزز الثقة في عمل هذه الأسواق ومدى مصداقية تمكّنها من جذب اكبر عدد ممكن من المستثمرين ومن الذين يرغبون في توظيف أموالهم التي تشكل فائضا لديهم في عملية شراء وبيع السندات والقيم المنقولة وهو التوجه الجديد لمختلف الدول من اجل الرفع من المعاملات المالية التي تعود بالنفع على اقتصاد الدولة على وجه الخصوص³.

¹- أما من حيث تنظيمها وتشكيلتها وسيرها واختصاصاتها فقد أشار إليها المشرع في الباب الثالث من المرسوم التشريعي 93-10 المشار إليه أعلاه، أما بخصوص مهامها وصلاحياتها فقد أشار المادة ثلاثون من ذات النص التشريعي بنصها على أن اللجنة تتمثل بمهامها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها على أن تسهر على وجه الخصوص على حماية المستثمرين في القيم المنقولة والسهر كذلك على حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها. وحتى تقوم اللجنة بمهامها هذه حولها المشرع بموجب المادة 31 من نفي القانون (93-10) سن تقنيات وحدد لها المجال الذي تستثمر فيه ما تملك من كفاءة قانونية وتنظيمية.

²- فالمشروع الجزائري بالمناسبة أفرد لكل سوق هيئة رقابية خاصة به، فمثلا سوق النقد خلق له هيئة تسمى اللجنة المصرفية وهي التي اشارت إليها والى صلاحياتها وتشكيلتها المواد من 105 الى 115 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون والقرض المعدل والمتمم، كما أفرد لسوق القيم المنقولة هيئة سماها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي اشارت إليها المواد من 20 إلى 57 من المرسوم التشريعي 93-10، السالف الذكر.

³- أما فيما يخص حالة الجزائر أي سوق القيم المنقولة، فنجد أن المشرع أسند مهمة الرقابة وتوقيع الجزاء إلى ذات اللجنة التي تقوم بعملية التنظيم، فقد اشارت المادة 35 من القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم التشريعي 93-10 أن اللجنة تتأكد من أن الشركات المقبولة تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تنقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيله أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، كما لها الصلاحية في أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استنادات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة.
وفي ذات السياق، اشارت المادة 37 إلى أن اللجنة يمكنها إجراء، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات أو سندات مالية.

كما يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر =

ثالثا: أجهزة التنفيذ أو التسيير

ويُقصد بها ضرورة وجود مصالح على الأقل أو أجهزة مستقلة بذاتها من الناحية المالية ومقدور لها بأن تتصرف وفق مقتضيات القانون من أجل تحقيق أهدافها في إطار القواعد القانونية الجاري بها العمل أو ما يُعرف بتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال في الذمة المالية أو الميزانية من حيث تحصيلها ومن حيث صرفها دون أن تتقيد بضرورة الحصول على تراخيص أو تصديق من أي جهة كانت ولا تربطها بذلك رابطة السلطة الرئاسية أو الوصائية، هذه الأجهزة تسهر على تنفيذ محتوى القواعد القانونية الصادرة عن الأجهزة التشريعية أو التنظيمية المشار إليهما سلفا وخاصة في مجال المال كما هو الشأن في سوق بورصة الأوراق المالية، فإن عملية انتقال القيم المنقولة من الطرف البائع إلى الطرف المشتري تستلزم بالضرورة وجود جهاز يشرف على ذلك بالنظر إلى قيمة الأشياء المتداولة وكذلك إلى كيفية التنازل عن ملكيتها باعتبارها منقولات. وبما ان أسواق المال أي البورصات، أعطت اهتماما بالغاً لهذا الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل أفضل في تسيير وتسهيل العمل الفني المتعلق بالتداول رغم تشابكه ورغم عدم وضوحه للعامة من المتعاملين إلا إذا كانوا متخصصين، كما تسهر البورصة على وضع اللوائح والضوابط الخاصة بقاعة التداول ونظمها التشغيلية، وكيفية إعلام كافة الشركات المدرجة والراغبة في الإدراج ومختلف المتعاملين والمتداولين بمجموع المعلومات المتعلقة بحصص التداول الأنية أو الماضية وبالنتيجة الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بالسوق إجمالاً. كما تعتبر السوق الثانوية أو بورصة القيم المنقولة سوقاً حديثة مقارنة بالأسواق التقليدية، وتُعرف بأنها سوق مبنية على الشفافية في التعامل وتستخدم في إنجاز مهامها العديد من التقنيات المستحدثة التي تعتمد على التكنولوجيا ومختلف التطبيقات، وبهذا فالمعاملات بهذه السوق تتسم بالتعقيد، وهي تتطلب في إنجازها التمتع بالتخصص، مما يتطلب توكيل تنفيذ كل هذه الوظائف لهيئة متخصصة تكلف بإدارة هذه السوق بما يضمن حفظ حقوق الأطراف المتعاملة¹.

= استعجالاً بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهيديية تحيلها إلى الخزينة العمومية، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية. أما القسم الرابع من ذات القانون فقد خصص للوظيفة التأديبية والتحكيمية لذات اللجنة، فقد نصت المادة 51 على أنه تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية. إذ تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

كما تكون ذات الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة، ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - المشرع الجزائري بدوره انتهج هذه المسار عندما أسس بورصة الجزائر للقيم المنقولة، إذ أسند مهمة إدارة السوق إلى هيئة سماها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، فحين عدل المشرع تسمية تسيير إلى مصطلح إدارة بموجب التعديل لسنة 2003 بموجب القانون رقم 04/03، لتصبح تسمى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة. فيموجب النص التشريعي السالف الذكر، نظم المشرع هذه الشركة وذلك ببيان تشكيلتها، رأس مالها، أعضائها، ومهامها. فإما عن الأعضاء المؤسسين فأغلبهم بنوك عمومية الناشطة في الميدان مضافة لها أربع مؤسسات مالية وفرع لبنك أجنبي. أما شكلها القانوني، فأخذت شكل شركة أموال (شركة مساهمة)، إذ تنص المادة 16 من المرسوم التشريعي 10/93 على ما يلي: "يمثل رأس مال الشركة أسهم مخصصة للوسطاء في عمليات البورصة".

رابعاً: مصلحة الحفظ المركزي

إن من مقتضيات التنظيم الحديث لأسواق المال والأعمال، يتطلب وجود تنظيمات وأجهزة من شأنها ان تجعل عمليات التبادل أفضل وأسهل مما كان عليه الأمر في السوق التقليدي، وما دام الأمر في سوق القيم المنقولة متعلق بمنقولات وأن تداولها وانتقالها من طرف إلى طرف قد يُثير الكثير من الإشكالات خاصة أن هذه الأوراق المالية مُجسدة في شكل ورقي مما ينتج معه احتمالية ضياعها أو تمزقها أو إتلافها، تفادياً لكل هذا، اتجه التنظيم إلى إضفاء تقنية اللامادية على هذه الأوراق وتحويلها من دعامة المادية إلى الدعامة اللامادية، إذا كانت الغاية النهائية في تداول القيم المنقولة هي الحصول على ما يقابلها من مال وبالتالي لا يهم إن كانت هذه الأوراق في شكل محسوس أو ملموس أو في أي شكل آخر.

ويرى جانب من الفقه أن الأسهم غير المجسدة في سندات مادية يُعتبر تطوراً جديداً وصل إليه القانون التجاري وشركات المساهمة ذلك أن الشكل التقليدي لطرق التداول السابقة الذكر أوجدت بعض النقائص من بطء في الإجراءات فيما يتعلق بالأسهم الإسمية وخطر الضياع بالنسبة للأسهم لحاملها¹.

فإذا تم تجسيد هذه التقنية في التعاملات المالية بمناسبة تداول القيم المنقولة المصدرة من طرف شركات الأسهم في البورصة، فإن حركية الأموال تتجسد في الاعتماد على تقنية الحساب الجاري الذي يُظهر حركية الأسهم والسندات كما يترك أثر إثبات إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ومن جهة أخرى فإنه يُجسد خاصيتي السرية في المعاملات التجارية وكذا الثقة والائتمان وهما من أهم خصائص العمل التجاري، لأن في أول الأمر وفي نهايته أن تداولات الأوراق المالية والبورصة في حد ذاتها ما هي إلا أعمال تجارية يبتغى المتعاملون فيها تحقيق الربح.

كل هذا يدفع بالتنظيم الذي يشمل بورصة القيم المنقولة إلى ضرورة نصه على إلزامية وجود أجهزة تقوم بهذه العمليات من أجل إيداع هذه السندات أولاً والعمل على حفظها ثانياً بحيث يتم إيداع السند لأول مرة في شكله المادي الملموس لدى هذه الوحدات أو وحدات الإيداع والحفظ المركزي الذي تحتفظ بهم ثم تقوم بتغيير طبيعته القانونية من دعامة ملموسة إلى دعامة معنوية، ويقوم الحساب الجاري مقام السندات في إظهار مختلف الحركات التي تمس السند بصفة عامة.

وعادة ما تنشأ وحدات بغرض القيام بمهام تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية المختلفة وقد تكون ضمن الهيكل التنظيمي للسوق أو قد تنشأ كمراكز إيداع منفصلة عن السوق تقوم بهذه المهام كما قد تقوم في بعض الحالات بتوزيع الأرباح المستحقة بعد استلامها من الجهات المصدرة الأوراق المالية، وأثبتت التجارب أن مراكز الإيداع المستقلة أفضل وأكثر كفاءة ومهنية من

تاريخ الإطلاع 2019-11-05 - <http://stage.univ-sba.dz/enrol/index> - 1

المراكز الملحقمة بالأسواق¹.

وقد تأخذ وحدات الإيداع والحفظ المركزي أشكال عدة تظهر في شكل شخص معنوي تؤطره قواعد القانون الخاص، وغالبا ما تكون في شكل شركة مساهمة ويبقى الاختلاف في التنظيم قائم ويتبع لقواعد قانون كل دولة.

فإذا كانت تسوية التداولات في السوق التقليدية يشوبها العديد من المخاطر وعلى رأسها خطر عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية إلى جانب إمكانية تلف أو ضياع السندات المالية لأي سبب كان، فإن ذلك لم يعد ممكنا في ظل السوق الحديثة، فعلى نقيض النتائج السلبية التي كانت تحدث تفتنت مختلف التشريعات لذلك وحاولت إيجاد حلول ملائمة تتماشى ورغبة الأطراف الفاعلة في السوق في تحقيق الأمان في المعاملات، فإذا كانت الغاية النهائية من الدخول إلى البورصة وإجراء عمليات البيع والشراء أو التداول هو الحصول على الأموال، وبما أن ميكانزمات هذه السوق تتطلب تأطير عملية الدفع وحفظ السندات بما يتناسب والتطور الحاصل في هذا المجال، فأوكلت مهمة تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة وضمان تسليم ودفع حقوق القيم المنقولة المتداولة إلى هذه الهيئة.

إن الملاحظ والمدقق في التشريع الجزائري، يجد أنه أخذ في الحسبان كل تلك الاجتهادات والمستجدات في مجال التسوية والمحافظة على السندات المالية، كل ذلك من أجل التقليل قدر المستطاع من الأخطار المحتملة وشائعة الظهور، فاستحدثت هيئة داخل السوق الثانوية تختص وتضمن تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة في أمان، إذ يعتبر هذا الإجراء تجسيد وتدعيم لعناصر وخصائص العمل التجاري المتمثلة في عاملي الثقة والسرعة والأمان مما يدفع بالمدخرين بالقدوم على استثمار أموالهم في شراء السندات المالية الطويلة الأجل².

يهدف هذا النظام الجديد إلى الوصول إلى الحيازة المركزية للأوراق المالية وتحويل التعامل على الأوراق بدعامتها المادية إلى قيود دفترية تسهل إجراءات البيع والشراء مما ينتج عنه سرعة دوران الأوراق المالية في السوق وزيادة معدل السيولة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية³.

ويتأسس المؤتمر المركزي في شكل شركة مساهمة وفقا للإجراءات التي حددها القانون إذ فصل في ذلك المشرع بإجراءات تختلف تماما عن إنشاء أو استحداث الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، فعلى الرغم من كون المؤتمر المركزي يأخذ شكل شركة مساهمة غير

¹ - تاريخ الإطلاع 2019-11-05 - <https://books.google.dz>

² - أناط المشرع عدد من المهام لهذه الهيئة التي سماها المؤتمر المركزي على السندات، التي تضمن تسوية العمليات المبرمة في السوق أشار إليها بموجب المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، منها:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين -متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.

- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.

- الترقيم القانوني للسندات

- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

³ - هالة كمال محمد إسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيود المركزي وفقا لقانون 93 لسنة 2000، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق

جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 241.

أنه في تأسيسه لا يخضع لنفس الإجراءات التي تتبع في إنشاء الشركات التجارية، وربما يرجع ذلك إلى خصوصيته وطبيعة العمل الذي يقوم به وكذا إلى طبيعة السوق الذي ينجزمهامه فيها¹.

الفرع الثالث: آليات ضبط وتأطير السوق الثانوية

مما لا شك فيه أن سوق الأوراق المالية ليست سوقا عادية، وإنما سوق غير تقليدية تتطلب تضافر العديد من الجهود لكي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه، ولا يكتمل وجودها طبعاً إلا بوجود قواعد قانونية تشريعية كانت أو تنظيمية، وبشكل عام ضرورة كينونة إطارها القانوني يهدف كل هذا إلى ضبطها وتنظيمها حتى يستقيم وجود سوق أوراق مالية بمفهومه الحقيقي.

تعرف السوق الثانوية أو سوق البورصة بدقة وشفافية العمليات المنجزة فيها من جهة وشمولها بنوع من التعقيد من جهة أخرى، وحتى تؤدي وظيفتها المنتظرة منها وجب أن يرافقها تأطير قانوني محكم يضمن حماية السوق والمتعاملين فيها على حد سواء. فأياً كانت الوسيلة المستعملة أو الإجراء المتبع في إدارة هذه السوق أو طريقة عملها فإن ذلك يجب أن يترجمه وضع قواعد قانونية تهتم بالموضوع أي تلك القواعد التي تتعلق بالحقوق والمكاسب وأخرى قواعد إجرائية تعنى بالعمليات المنجزة فيها.

ويبقى حضور الفاعلين في هذه السوق هو الركيزة الأساسية، فبدونهم لا يستقيم قيامها وإنما غيابهم يساهم في زوالها دون شك، وإذا كان غيابهم يعود لأسباب منطقية كإنعدام المعلومة حول المنتوجات المُسوّقة (الأوراق المالية) والوضعيات المالية للشركات المصدرة وكذلك انعدام الشفافية في التعامل....، فإن ذلك يدعو وبإلحاح إلى ضرورة تأطير وضبط هذه السوق بميكانيزمات وآليات تبعث في نفوس المتدخلين الطمأنينة والأمان.

ومنه يقع على عاتق من يتولون أمور سوق راس المال (السوق الثانوية) الأخذ في الحسبان كل متطلبات ومقتضيات وضوابط السير الحسن لهذه السوق، سواء المتدخلون من أشخاص وهيئات وسواء من حيث قواعد التبادل والتداول ومن حيث التسليم والدفع والحفظ وحتى المنتوجات المالية التي تكون محل الإيجاب والقبول، وتبقى هذه الأخيرة عنصر اجتماع المتعاملين في مجال السندات المالية سواء بالإقدام أو الإحجام، فمتى كانت المنتجات المالية ترقى إلى تطلعاتهم فإن إقدامهم يكون بكثرة دون شك والعكس صحيح.

فبعد أن يتجسد قيام سوق راس المال في شكلها المادي الملموس من حيث المكان -وإن كان هذا العنصر ليس ضرورياً في الوقت الحاضر لقيام السوق فهذه الأخير تقوم وتؤدي وظائفها

1- فيموجب المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 فالمؤتمن المركزي يخضع في تأسيسه لإجراء الاكتتاب الخاص دون اللجوء العلني للاذخار، لكنه لم يكتف بذلك فحسب إنما تولى حتى تحديد المساهمين فيه وهم كالتالي مجموع البنوك العمومية النشطة في المجال المالي والمصرفي، مضاف إليها الشركات التجارية على غرار مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي وكذا مؤسسة رياض سطيف، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة، بنك الجزائر، الخزينة العمومية، يعتبر هذان الأخيران مساهمين بقوة القانون. والملاحظ أن البنوك العمومية جعلها المشرع عضو رئيسي في كل هيئات السوق الثانوية وهو في الحقيقة أمر غير مستساغ، إذ لا يمكن أن في كل الأحوال أن يكون عضو متواجد في كل هيئات مؤسسة واحدة، الذي من المفترض أن تكون كل هيئة متميزة عن الأخرى من خلال أعضائها، مهامها، شكلها القانوني هذا من أجل تتجسد عملية التكامل بين الهيئات.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

وتحقق النتائج المرغوب فيها دون الوجود المكاني والمادي لها وهذا بالنظر إلى أن كل التعاملات تتم عبر الموقع الإلكتروني لهذه السوق على مستوى الشبكة العنكبوتية- يتطلب وجود هيئات تسهر على أن يتم التعامل بين مختلف الناشطين في السوق سواء الحاليين أو المستقبليين في أحسن الظروف وذلك بتوفير كل الشروط التي تضمن حماية الحقوق.

فإذا كان يقع على عاتق المشرع التأطير القانوني لهذه السوق، فإن عملها وتنظيمها وضبطها يقع على عاتق هيئات هذه السوق من منطلق انسحاب السلطة التنفيذية من السوق وترك مجال تنظيمها وسيرها لهيئات تنتمي لقواعد القانون الخاص، لأن السير الحسن للسوق مبني على قاعدة العرض والطلب ولا يمكن ضبطها بقواعد القانون العام التي تتسم بنوع من الجمود، وأما سوق راس المال تتطلب وجود قواعد تتصف بنوع من المرونة وهو ما يستوجب معها ترك تنظيمها وسيرها لهيئات تنتمي لأشخاص القانون الخاص، وهو ما تذهب إليه أغلب التشريعات في الدول من خلال تنازل المشرع عن اختصاصه في تأطير السوق المالية بقواعد قانونية إلى هيئة من هيئات سوق راس المال يُعهد إليها وظيفة سن قواعد قانونية ترقى لأن تكون قواعد ضابطة في المجال المالي على اعتبار أن هذه الهيئة لها من الكفاءة والخبرة والمهنية ما يؤهلها لأن تكون محل وضع قواعد في هذا المجال، ويكون المشرع قد فوّض هذه الهيئة من منطلق جهله لأدق التفاصيل التي تخص المال والأعمال لهذا كان تفويضه منطقيًا.

سميت هذه الهيئة التي فوضها المشرع بوضع قواعد قانونية تضبط سوق الأوراق المالية بعدة مسميات ولكن وظائفها تتشابه إلى حد بعيد، فهناك من أصبغ عليها السلطة العمومية المستقلة وهناك من وصفها بالهيئة الإدارية المستقلة، وجانب آخر وصفها بأنها سلطة ضبط مستقلة. فالتسميات أو الوصف لا يهم بقدر ما يهم نشاطها وقيمتها القانونية ومدى خضوعها للرقابة سواء الرئاسية أو الوصائية وحتى القضائية ومدى تأثيرها على المراكز القانونية للأشخاص ومدى تغييرها للحقوق.

غير أنه يبقى التساؤل المتعلق بمدى استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية مشروعًا فإذا كانت في تبعية مطلقة للدولة هذا يجعل انسحابها من المجال الاقتصادي على المحك ويبقى تجاوب المتدخلين في السوق المالية في مدى قناعتهم من أن الولوج إلى السوق سيحقق مبتغاهم. أما عن خاصية استقلالية مثل هذه السلطات وفي الغالب وفي مختلف دول العالم تبقى درجة هذه الاستقلالية تختلف من تشريع لآخر سواء الاستقلالية العضوية أو الوظيفية.

غير أنه ومهما كانت درجة الاستقلالية يبقى تدخل هذه الهيئة ضروريًا من أجل إرساء معالم سوق السندات المالية وكذا القيام بمهمة ضبط سوق الأوراق المالية، ويتم ضبط السوق من خلال منح هذه الهيئة جملة من السلطات تقدم من خلالها على إصدار العدد المطلوب من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم من خلالها تصرفات وسلوك الفاعلين المتدخلين في سوق القيم المنقولة.

كما يعترف لهيئة ضبط السوق المالية أيضا بسلطة القيام بالرقابة وممارستها على السوق ومن فيه، وبهذا فهي تسهر على رقابة مدى التزام الأشخاص المتدخلين في السوق بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخص سوق راس المال، ولا يستقيم الأمر هنا إذا لم تزود هذه الهيئة بسلطة توقيع الجزاء المناسب على المخالفة المرتكبة، إن سلطة الرقابة في مثل هذه الأحوال وخاصة في مجال سوق القيم المنقولة يجب أن تكون مقرونة بسلطة توقيع العقاب، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه ليس في كل الأحوال يكون توقيع الجزاء مناسبا، وإنما يجب منح هذه الهيئة قدر من السلطة من أجل حل النزاعات التي تقع عن طريق التحكيم أو الصلح وبالتالي تسوية الخلافات بطرق ودية مما يساهم في ازدياد الثقة بين المتعاملين في هذه السوق.

ومن أجل الوقوف على أهم الوظائف الموكلة لهيئة ضبط السوق المالية، فإنه يتوجب علينا بداية معرفة مدى تمتعها بسلطة ضبط سوق السندات المالية عن طريق التنظيم وهل تنفرد بهذه المهمة لوحدها أم السلطة التنفيذية تشاركها في ذلك (أولا)، إلى جانب ذلك، تمتعها بسلطة الرقابة وتوقيع الجزاء المناسب (ثانيا) وأخيرا تمتعها بسلطة فض النزاعات الواقعة بين الأطراف المتدخلة في السوق بطرق ودية سواء عن طريق التحكيم أو الصلح (ثالثا).

أولا: ضبط السوق المالية بواسطة التنظيم

دون الخوض في الجدل الفقهي القائم حول مدى دستورية¹ السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من عدمه فإن دراستنا تقتصر فقط على مهمة ضبط السوق من طرف اللجنة عن طريق سن قواعد قانونية ترقى إلى درجة التنظيم لا غير². وما تجدر الإشارة إليه هو أن معظم التشريعات في العالم تكون قد حددت إطار السلطة التنظيمية التي تتمتع به سلطة ضبط السوق، كل ذلك من أجل حماية المدخرين والارتقاء بالسير الحسن للسوق، وفي هذا الإطار يقع على عاتقها وضع المبادئ المتعلقة بقواعد سير مختلف الهيئات والمؤسسات المكونة للسوق، العلاقة بين هذه المؤسسات، طرق إدراج المنتجات المالية في السوق الشركات المعنية بهذه العملية، طرق التداول، التسليم، المقاصة الإلكترونية وإلى غير ذلك من العمليات.

وفي ذات السياق، وإذا كان الهدف الرئيسي من إنشاء سوق الأوراق المالية هو جذب رؤوس الأموال غير مستعملة أو مستخدمة في الدورة الاقتصادية، مما يؤثر سلبا على حجم المعاملات المالية المنتظرة في السوق، ولأجل ذلك وحتى تستقطب بورصة الأوراق المالية هؤلاء المدخرين أولا

¹ - إنه من خلال دراسة مواد الدستور الجزائري لسنة 2020، لا يتضح وجود أي نص صريح أو ضمني بمقتضاه يتم تأهيل مؤسسات الضبط الإدارية المستقلة لتمتعها بممارسة السلطة التنظيمية في حين نص الدستور صراحة على أن السلطة التنظيمية تعود بالأساس إلى رئيس الجمهورية في المسائل المخصصة للقانون ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

² - يقصد بالتنظيم مجموع القواعد القانونية الصادرة عن الجهة التي حولها الدستور بتطبيق التشريع الصادر عن ممثلي الشعب (البرلمان) في الغرفة الواحدة أو ذا الغرفتين)، وفي كل الأحوال كل القواعد القانونية التي تنظم واقعة أو حدث أو حالة ترك القانون تنظيمها لأهل الاختصاص، غير أن المقصود بالتنظيم في هذه الحالة (سوق القيم المنقولة) هي تلك القواعد القانونية الصادرة عن سلطة الضبط للسوق المالية، وهي قواعد تتمتع بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها القواعد الدستورية أو التشريعية أو حتى التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، غير أن الاختلاف يكمن في الطرق الطعن فيها، وبهذا تسهر سلطة ضبط السوق هذه على ترتيب المعاملات في الأوراق المالية بوضع قواعد قانونية صارمة تحفظ الحقوق و تسهل العمليات التي يقوم بها المتدخلين في هذه السوق.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

وحماية حقوقهم الناشئة ثانيا من خلال استخدام أموالهم في عمليات التداول، وهذا يتطلب من سلطة ضبط السوق المالية في هذه المناسبة السهر على حماية مصالح المدخرين ومختلف الفاعلين في هذه السوق، كما تلتزم هذه السلطة أو الهيئة بالقيام بما يكفي من الإجراءات والضوابط التي تمكنها من مراقبة مدى احترام الشركات التي ترغب في إدراج سندات لها لدى سوق القيم المنقولة لمجمل الإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا والتي تتعلق على وجه الخصوص باحترام المواعيد المحددة قانونا ومدى إلتزام الشركات المصدرة بنشر المذكرة الإعلامية الموجهة للجمهور كافة ولكل من يعنهم الأمر حسب مقتضيات السوق وما يكون القانون قد أشار إليه¹.

أما بخصوص الوضع السائد في سوق راس المال في الجزائر أو بورصة الجزائر للقيم المنقولة فنجد أن المشرع لم يخرج عن ما قد حددته تشريعات العالم في هذا الشأن على الرغم من حداثة سوق السندات الجزائرية وعلى الرغم من خصوصية المجتمع الجزائري وكذلك النسيج الاقتصادي الذي يتشكل في غالبيته من مؤسسات صغيرة أو مصغرة ما عدا بعض الشركات العمومية الكبيرة الحجم، وقصد الخروج من النظام الاقتصادي الموجه و الولوج في اقتصاد السوق أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر بورصة الجزائر للقيم المنقولة، وكرس السلطة التنظيمية لهيئة من هيئات البورصة سماها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وطبقا لذلك تتولى هذه اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبته وضبطه.

وتحقيقا لذلك وتقييدا لتطبيق هذه السلطة أي السلطة التنظيمية، نجد ان المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي قد حدد مجال أو نطاق ممارسة السلطة التنظيمية، على هذا الأساس، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبتنظيم قواعد متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي²: رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم، نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم، الشروط والقواعد التي تحكم

¹ - وفي كل الأحوال تبقى السلطة التقديرية كاملة في يد الهيئة المكلفة بضبط سوق رأس المال، تلغي أو تضيف ما تشاء من القواعد القانونية متى كذلك ضروريا لحسن سير السوق، غير أنه وفي مجمل القول فإن مضمون الإطار العام المتعلق بضبط السوق يمكن أن يشمل الجوانب التالية:

__ قواعد ذات طابع مهني والتي تفرض على المصدرين اللاجئين الى اراء الإعلان العلني للادخار وكذا القواعد الواجب إتباعها واحترامه من خلال العمليات التي تجري على الأوراق المالية الموظفة عن طريق الإعلان العلني للادخار.
__ القواعد المتعلقة بالعروض العمومية للشراء المتضمنة الأوراق المالية الموظفة عن طريق الإعلان العلني للادخار.
__ قواعد حسن السيرة، اللتزامات المهنية الأخرى الواجب مراعاتها في كل وقت من طرف الأشخاص الخاضعين لرقابة سلطة السوق المالية.

__ القواعد المتعلقة بالمؤسسات المالية وموادي خدمات الاستثمار، مؤسسات السوق، أعضاء الأسواق المالية المنظمة، غرف المقاصة ومنخرطيه.

__ القواعد المتعلقة بنشاطات التسيير لحساب الغير والتوظيف الجماعي
__ القواعد المرتبطة بمحافطة وإدارة الأوراق المالية، المؤتمنات المركزية، الأنظمة المتعلقة بتسوية وتسليم الأوراق المالية.
__ القواعد المتعلقة بأسواق الأوراق المالية
__ القواعد المتعلقة بالتحليل المالي.

² - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة في الجزائر - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 182.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات، شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

وبالنتيجة تبقى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الأكثر تنظيماً من طرف المشرع مقارنة بباقي سلطات الضبط من حيث تمتعها بالسلطات التي حولها إياه المشرع كسلطة التنظيم وسلطة الرقابة وسلطة توقيع الجزاء، لكن الواقع العملي يبين أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عند ممارسة سلطة تنظيم السوق لا تنفرد بها وحدها بل تشترك في ذلك مع سلطة أخرى وهو ما تثبته القواعد القانونية السارية المفعول، وهذا في تقاسم السلطة التنظيمية مع السلطة التنفيذية، كما تتقاسم ممارسة السلطة الرقابية مع هيئات ضبط أخرى وفي الأخير تتقاسم السلطة العقابية مع السلطة القضائية.

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إدارية مستقلة مهمتها تتمحور حول ضبط سوق القيم المنقولة، وهذا الوصف يفترض فيها أن تكون أهلاً دون سواها للقيام بوظيفة التنظيم لهذه السوق وفق متطلبات الحياة الاقتصادية والمالية بالنظر إلى خبرتها في مثل هذه الوضعيات، خاصة وأن المشرع عزز مكانتها ومركزها بتحويلها مجموعة من السلطات والصلاحيات التي لم تنفرد بها أية سلطة أخرى، وبموجب هذه الصلاحيات تتمكن من ضبط السوق بما يحقق مصالح المتدخلين وبالنتيجة المصالح العامة للدولة.

غير أنه ونظراً لاعتبارات تبقى في رأينا سياسية لا مبرر لها في الواقع الاقتصادي تم الإبقاء على تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الحكومة في المجال المخصص للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في عملية تنظيمها لسوق الأوراق المالية، وهذا التدخل من طرف السلطة التنفيذية في مجال اختصاص سلطة تنظيم السوق يعتبر دون شك تقييد وكبح لحرية اللجنة في مباشرة وتنفيذ نشاطها وعمالها المتعلق بتأطير سوق سندات رأس المال.

وما يجب الإشارة إليه هو أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تستمد أهليتها ومشروعية تصرفاتها في مجال تنظيم السوق من أحكام المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر، وهذا تأكيداً على أن عملية تنظيم سوق رأس المال هو الاختصاص الأصيل للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فربما قد يكون تدخل السلطة التنفيذية جنباً إلى جنب مع هذه السلطة مشروعاً لو أن الحكومة هي التي فوضت صلاحياتها بالتنظيم لهذه السلطة بمعنى إذا كان القانون هو الذي حول الحكومة بأن تفوض تنظيم السوق لسلطة مختصة في هذا المجال من منطلق أن تطبيق القانون هو الاختصاص الأصيل للحكومة بصريح الأحكام الدستورية يُصبح اشتراك تنظيم السوق المالية بين كل من السلطة التنفيذية وهذه اللجنة أمراً مقبولاً. أما وأن المشرع هو من فوض هذه اللجنة مباشرة بالقيام بعملية التنظيم فإن عملها يتسم بالمشروعية ويبقى تدخل الحكومة هنا هو مجرد إرث تاريخي لا غير من منطلق أن السلطة التنفيذية ليس لديها

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

الرغبة إطلاقا في الخروج من الساحة الاقتصادية على الإطلاق، وإنما تبقى متدخلة ولو بطرق غير مباشرة.

وبهذا، فإذا كانت لجنة تنظيم سوق رأس المال قد تحصلت على الضوء الأخضر من المشرع في مباشرة عملية تأطير السوق وتنظيمه، فإن التساؤل يبقى مطروحا من أجل معرفة أي من الوسائل التي تستخدمها في عملية التنظيم، مع العلم أن نشاط أي إدارة عامة يتجسد في شكل قرارات إدارية منفردة أو في شكل عقود إدارية، فإذا ما تم تكييف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنها هيئة إدارية في شكل سلطة ضبط مستقلة، فهل تلجأ إلى استعمال القرارات الإدارية والعقود الإدارية مثلها مثل الإدارة العامة أم أن المشرع هو الذي حدد لها أي تسمية لأعمالها أم أعطاهما كامل الصلاحية في اختيار من التسميات ما تشاء ما دام أن التصرف الذي تقوم به يهدف إلى حماية حقوق المتدخلين لدى السوق المالية.

بداية، وكما سبقت الإشارة إليه سلفا فإن اللجنة تستمد قوتها وصلاحتها وكذا مشروعيتها من القانون المنشئ لها، إذ نجد أن المادة 31 منه (المرسوم التشريعي رقم 93-10) حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة. وتبعا لأحكام نفس النص نجد أن المشرع الجزائري حولها إصدار لوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

فمن خلال فحص المواد القانونية التي تضمنها النص التشريعي المنشئ للجنة لم نجد إشارة إلى تسمية التصرف الذي من خلاله تتم عملية تنظيم السوق، فالمشرع استعمل مصطلح التقنيات في المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 بنصها تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات. في حين نجد أن النص باللغة الفرنسية قد استعمل المشرع مصطلح *règlements* وكان يعني التقنيات، أما التنظيم (المراسيم التنفيذية) التي جاءت لتطبق النص المنشئ للجنة فنجد أنها استخدمت مصطلح اللائحة أو اللوائح، ومنها المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11-03-1996، الذي يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، إذ جاء في المادة الأولى منه على أن وزير المكلف بالمالية يوافق بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.

المشرع لم يكن واضحا بخصوص المصطلح الذي توصف به الأعمال أو التصرفات الصادرة عن اللجنة، المشرع استخدم مصطلح فضفاض وهو اللائحة وهذه الأخيرة عبارة عن كلمة

¹- للإشارة فإن المرسوم السالف الذكر 96-102، جاء ليطبق نص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المستحدث لسوق القيم المنقولة في الجزائر، ففي هذا النص التشريعي ترك المشرع للسلطة التنفيذية سلطة الموافقة على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم ومادام أن القانون يتم تطبيقه عن طريق المراسيم التنفيذية وهو الاختصاص الأصيل لها طبقا لأحكام الدستور القضية بأنه يؤول لرئيس الحكومة تطبيق القانون، غير أن رئيس الحكومة وبموجب المرسوم التنفيذي 96-102 السالف الذكر فوض سلطته إلى وزير المالية الذي يتولى المصادقة على اللوائح التي تتخذها أو تسنها اللجنة بمناسبة تنظيم سوق رأس المال، وهنا نحن أمام عدة تصورات في هذا الخصوص بدايتها وكان السلطة التنفيذية سلطة واحدة لا تقبل التجزئة، أو باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة فقد كان من البديهي أن يخولها المشرع السلطة التنظيمية أو أن اللوائح التي تصدر عن اللجنة لا ترقى إلى درجة التشريع الصادر عن البرلمان حتى يمكن لرئيس الحكومة المصادقة عليها وإنما تبقى هذه اللوائح في قوتها كقرارات إدارية ذات قوة أقل وبالتالي يكون الأهل لها هو الوزير المكلف بالمالية، مما يوحي وكأننا أما الوصاية الإدارية باعتبار أن اللجنة هي هيئة إدارية والقرارات أو التصرفات الصادرة عنها تبقى دون جدوى ما لم يتم التصديق عليها من طرف السلطة الوصائية حتى تكتسب الشرعية وتصبح واجبة التطبيق.

قد تشير إلى المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية أو إلى مختلف القرارات الوزارية أو الوزارية المشتركة أو إلى كل قرار صادر عن الولاية أو رؤساء المجالس البلدية أو مدراء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، واللوائح في مجملها تمثل مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة موجهة للأفراد بصفاتهم لا بذواتهم وتتضمن جملة من التدابير تهدف إلى تثبيت أو تعديل أو إلغاء جملة من الحالات أو المراكز القانونية، كما تتميز القرارات الإدارية التنظيمية بالثبات والجمود النسبي مثل القانون حيث لا يُستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف تطبيقها على عكس القرارات الإدارية الانفرادية كما تتميز بكونها تخاطب كافة ويُحتج بها في مواجهة الجميع مثل القانون في معناه الخاص الضيق¹.

وما يمكن ملاحظته، هو أن المشرع يكون على عكس ما ذهب إليه بمناسبة تنظيم هيئة ضبط مستقلة أخرى في مجال النقد والقرض والعمليات المصرفية _ مجلس النقد والقرض _ أين استخدم مصطلح واضح أطلق عليه تسمية " نظام " وبالتالي كل القرارات المتخذة من أجل تنظيم سوق ما بين البنوك أو سوق النقد تسمى أنظمة.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين تسمية النص الذي تسنه اللجنة بمناسبة تنظيم السوق المالية إلا أن هذه الأخيرة اختارت لأعمالها تسمية النظام، ربما اقتداء بنظيرتها _ مجلس النقد والقرض _ أو اقتداء بمختلف هيئات الضبط في مخلف الدول المتخصصة في المجال المالي². ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه تبقى الأنظمة الصادرة عن اللجنة حبرا على ورق ما لم تتم المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية، إذ يعتبر الإجراء الذي يقوم به ممثل السلطة التنفيذية بمثابة الضوء الأخضر من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن النص التشريعي لم يشر إلى حالة ما إذا سكت ممثل الحكومة عن اتخاذ أي قرار بشأن النظام المودع لديه من طرف اللجنة من أجل المصادقة عليه، فالتصرف هذا المجدد في واقعة السوق لا يمكن ترجمته على أنه موافقة صريحة من طرف وزير المالية ولا حالة رفض لأن الرفض يجب أن يترجم في شكل مكتوب حتى يمكن الطعن فيه أم القضاء الإداري (مجلس الدولة)، ولهذا ونظرا لحساسية الموضوع ونظرا لأن النظام يتعلق بمجال لا يتحمل الانتظار أكثر ما دام التعامل يتعلق بالمال في مجال الأعمال ويتطلب السرعة في اتخاذ القرار لأن عالم التجارة والاستثمار لا يتحمل التأخير، فكل تردد يعني الخسارة لهذا في حالة سكوت ممثل الحكومة عن التصديق أو رفض النظام المودع لديه بعد مُضي مدة 15 يوما، يتقدم ممثل اللجنة بإيداع نسخة من النظام مرفقة بإشعار بالاستلام (التأشير على

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 12.
² - ويبقى في الأخير أن مدى هذه القواعد القانونية الصادرة عن اللجنة ينحصر في المجال الذي حدده المشرع في إطار القانون المنشئ لها، إذ نجد أن المادة 31 من المرسوم التشريعي 90-10 السلف الذكر حصرت المواضيع التي يمكن للجنة ت. ع. ب. م. أن تشرع فيها عن طريقة أنظمة، إلا أن قائمة المجالات والمواضيع التي تمارس اللجنة سلطاتها التنظيمية العامة فيها تم تعديلها بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 سواء بالحذف أو الإضافة أو الإبقاء، فنص المادة 13 من القانون 03-04 تكون قد أشارت إلى ذلك.

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

نسخة من النظام من طرف وزارة المالية (لدى الأمانة العامة للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية على اعتبار أن الأمانة العامة للحكومة هي صاحبة الاختصاص بنشر القوانين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو ما نصت عليه المواد 27 و 28 من النظام الداخلي للجنة ت ع ب م¹.

إن مصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره ضربا من الرقابة الوصائية ذلك ان الوزير يملك سلطة المصادقة وإحالة النظام للنشر، كما انه يملك سلطة الرفض، وبالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية إذ يحق للوزير أن يطلب تعديلها إلا أن طلبه لا يلزم المجلس ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه².

فإذا كان مجال اختصاص هذه اللجنة واضحا ومحددا من طرف المشرع كما سبق توضيحه ومنطلق أن هذه اللجنة ما هي في الأخير إلا هيئة ضبط إدارية مستقلة فهل ستترك لها السلطة التنفيذية كامل المجال لتسن ما تشاء من قواعد قانونية أم أن النزعة التدخلية للسلطة التنفيذية لا تزال قائمة وتأخذ مكانها في مجال الضبط والتأطير للسوق المالية سواء بموافقة أو عدم موافقة هذه اللجنة إنما ما يؤكد ازدواجية التنظيم لهاتين الهيئتين هو تدخلهما في مجال التنظيم عن طريق إصدار اللوائح لتنظيمية الخاصة بكل هيئة. كنا قد أبرزنا أن من خلال المادة 32 من المرسوم التشريعي المنشئ لسوق القيم المنقولة في الجزائر أن المشرع بين الميادين التي تتدخل فيها اللجنة من أجل سن قواعد قانونية من خلالها يتم تنظيم السوق المالية، أما تدخل السلطة التنفيذية في مجال سوق القيم المنقولة فيتجسد أكيد عن طريق تدخل الوزير المكلف بالمالية من خلال قرارات الموافقة على الأنظمة الصادرة عن اللجنة أما تدخل رئيس الحكومة أو الوزير الأول فيتجسد من خلال المراسيم التنفيذية³.

¹ زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 81.

² زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، المرجع نفسه، ص 83.

³ وبالرجوع إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نجد أنه فعلا قد تدخلت السلطة التنفيذية في تأطير سوق الأوراق المالية، وبهذا لازمت السلطة التنفيذية اللجنة في ممارسة السلطة التنظيمية، وهو ما تؤكد اللوائح التنفيذية التالية:

— المرسوم التنفيذي 175-94 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي 10-93.

— المرسوم التنفيذي 176-94 المؤرخ في 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 10-93.

— المرسوم التنفيذي 438-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

— المرسوم التنفيذي 102-96 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93.

— المرسوم التنفيذي 474-96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المتعلق بتطبيق المادتين 8 و 32 من الأمر 08-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

— المرسوم 170-98 المؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق بالشكاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

— قرار وزير المالية المؤرخ في 5 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 08-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

— قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 96 من الأمر 08-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وما يستنتج مما سبق أن السلطة التنفيذية وعلى الرغم من انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي غير أن الحكومة لم تشأ أن تنسحب من تديرها في الاقتصاد وهي دلالة على أن الدولة ما زال رسخا في ذهنها أنها هي الاقتصاد وهي الكل في الكل ولا يمكن بأي حال أن تنسحب كليا وتترك المكان لأشخاص القانون الخاص¹.

ومن أجل أن تكون الأنظمة أكثر وضوحا تلجأ اللجنة إلى استخدام وسيلة أخرى وهي التعليمات، إذا تعتبر هذه الأخيرة بمثابة نصوص تطبيقية تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطات الضبط قرارا فرديا معيناً كما تبين كذلك مجموعة العناصر والبيانات التي يجب ان تتضمنها المذكرة الإعلامية، وفي هذا كرس المشرع الجزائري هو الآخر تقنية أو وسيلة التعليمات حيث خول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة اصدار تعليمات وذلك لتطبيق نصوص تنظيمية تتضمن أموراً تفسيرية وبالفعل نجد ان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد قامت بإصدار عدة تعليمات منذ نشأتها منها التعليمات رقم 03-97 المؤرخة في 30-11-1997 والمتضمنة تطبيق النظام 02-96 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى الإدخار عند إصدار قيما منقولة والتعليمات 01-98 المؤرخة في 30-04-1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة².

كما انها لم تكتف بهذه الوسائل بل تستخدم وسائل أخرى منها الآراء والتوصيات كل ذلك يهدف إلى التنظيم الجيد لسوق القيم المنقولة من أجل استقطاب المدخرين والمساهمة في خلق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني مما يساهم في توفير السيولة والأموال التي تحتاجها المشروعات الاقتصادية.

التعليمات هي بدورها وسيلة وتقنية في آن واحد تستخدمها اللجنة من أجل إعلام مجموع المخاطبين بنصوصها التي سنتها في مجال اختصاصها ومن خلالها يتم تبين القواعد الموضوعية والإجرائية وكذا شروط تطبيق أنظمة اللجنة، وتبقى في الأخير لوائح تنظيمية داخلية ملزمة، أما التوصيات كوسيلة إدارية تستخدمها اللجنة في غالب الأحيان بهدف شرح وتفسير النصوص القانونية والتنظيمية في المجالات التي لا تمتلك فيها اللجنة سلطة إصدار القرار³.

ثانياً: ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق الرقابة

لا يمكن للقواعد والأحكام التي سنتها اللجنة أن تؤدي وظيفتها وتحقق النتيجة المرجوة

1- وما ينبغي الإشارة إليه في الأخير هو أهم الوسائل التي تستخدمها اللجنة من أجل إخراج تصرفاتها إلى الواقع بهدف تنظيم السوق وبعبارة أخرى هل تقتصر اللجنة في تصرفاتها على استعمال صنف واحد من اللوائح أم ترك لها المشرع المجال مفتوحاً تستخدم من الأنظمة واللوائح ما يمكنها من إنجاز مهمتها على أحسن وجه. فبالرجوع إلى الجريدة الرسمية، وإلى الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد أن من بين الوسائل المستخدمة من طرفها الأنظمة، ويقصد بها تلك القواعد القانونية التي تسنها اللجنة من أجل تطبيق نص تشريعي، وهي تتميز بكونها مقيدة من حيث ممارستها وتطبيقها، بحيث لا تصبح لها القوة الإلزامية والمشروعية إلا بعد موافقة وزير المالية لتنتشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية ويلتزم بأحكامها كل المخاطبين بها، وهي مقترنة بجزاء في حالة مخالفتها، وهي في ذلك تتمتع بالقوة الإلزامية شأنها شأن القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية.

2- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، المرجع السابق، ص 84.

3- لكحل مخلوف، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 155.

ما لم تُستتبع بالرقابة من ذات اللجنة أو من تخوله القيام بهذه الوظيفة، فعن طريق الرقابة تتأكد وتتحقق سلطات الضبط بمدى مراعاة واحترام القواعد التنظيمية السابق نشرها والتي تتعلق على سبيل المثال بالشروط والإجراءات المطلوبة قانونا من أجل مزاولة أي مهنة لها علاقة بالسوق المالي أو تلك المتعلقة بالمنتجات المالية التي ستدرج لاحقا في السوق أو تلك المتعلقة بطريقة التداول أو تلك الخاصة بمهني السوق،.....الخ.

فإذا كانت سوق الأوراق المالية تعتمد في تطورها وازدهارها على استقطاب رؤوس الأموال من المدخرين فإنه يتوجب على القائمين على هذه السوق ضمان القدر الأدنى من الشفافية والنزاهة، وهذان العاملان يعتبران مؤشر قوي على أن السوق تحافظ على حقوق المتدخلين أي كان واقعهم ومركزهم، فالفرق هنا هو القدرة على المبادرة والمخاطرة في الظفر بالفرص المربحة لا غير، وكل ذلك لن يكون له أثر ما لم تقم اللجنة بعملية الرقابة المستمرة والمنتظمة وفق آليات تختارها هي والتي يجب ان تتناسب والأهداف المرجوة في نهاية المطاف، لأن مجال المعاملة بالمال دائما تكتنفه عمليات مشبوهة وتغلب مختلف الألعاب فعلتها في تغيير المسار الصحيح للمعاملات القائمة على الشفافية.

وقصد تحقيق مثل هذه الأهداف المرجوة من الرقابة خولت مختلف تشريعات العديد من الآليات والتقنيات لممارسة سلطة الرقابة على الواقع العملي وذلك عن طريق عدة أساليب منها الرقابة على المعلومات والرقابة على الأشخاص، وقد تبلور الرقابة على المعلومات المالية في تلك القرارات الفردية التي تتولى سلطات الضبط مهمة إصدارها سواء تعلقت هذه القرارات بالعمليات ذاتها وبالأشخاص القائمين بها، كما قد تلجأ اللجنة بصفتها صاحبة الاختصاص بالقيام بالرقابة إلى إجراء التأشير على الوثائق التي تتطلبها عملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة، وتبعاً لذلك، يعتبر إجراء التأشير كآلية أو تقنية تنتهجها اللجنة من أجل فرض رقابتها ومن خلالها تتأكد من مدى صحة ودقة مجموع البيانات التي كان من المنتظر أن تتضمنها المذكرة الإعلامية التي فرضها القانون على المؤسسات أو الشركات التي ترغب في اللجوء العلني للادخار الموجه للجمهور. ومنه فقرار التأشير المتضمن الموافقة لا يتطلب ولا يستلزم تسبب القرار والعكس يستلزم التبرير في حالة الرفض فالموافقة لا تتطلب التبرير لأنها تستجيب لحاجة الطالب ومتى رأت السلطة الضابطة أنها تتوافق والقانون فإنها توافق أما في حالة الرفض فان القرار المتخذ يُسبب ضرراً للطالب وعليه وحتى يكون قرار الرفض نابعا من قوة القانون وليس نابعا من ذاتية متخذ القرار أي ليس هناك نزعة ذاتية لها توابع شخصية وبهذا يستوجب تبرير وتسبب قرار الرفض في كل الأحوال.

ثالثا: ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق السلطة القمعية والتحكيم

لا يخف على أحد أن سلطة الضبط في أي مجال من المجالات تقتضي وضع قواعد قانونية رادعة وأسلوب القمع الرادع أو العقاب يُعد من بين الأساليب المستخدمة من طرف

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

السلطات أو الهيئات المخولة ذلك قانونا، فكلما كانت هناك انتهاكات ومخالفات للقواعد التشريعية والتنظيمية في مجال سوق الأوراق المالية وجب إعمال آلية العقاب والزجر حتى يعود المخالفين إلى المسار الصحيح المرسوم من طرف المشرع أو التنظيم. كما يتم إعمال هذه الآلية كلما تم إلحاق الضرر بالمراكز والحقوق.

كما تمارس مهمة الضبط عن طريق سلطة التدخل في تسوية نزاعات سوق الأوراق المالية كسلطة التحكيم مثلا.

إن اقتران آلية الرقابة بسلطة توقيع الجزاء والزجر يعتبر من بين الضوابط التي من خلالها تتمكن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من تطهير سوق البورصة للقيم المنقولة فتمتد تمكنت اللجنة من معاينة ارتكاب المخالفات المتعلقة بتلك الأفعال التي وصفها الأحكام التنظيمية الصادرة عن اللجنة بأنها مُجرّمة والمتعلقة بمجريات سوق الأوراق المالية والمهنية، فإن عملية توقيع العقاب والقمع تعتبران من صلاحياتها، وبالتالي متى تم تفعيل أو تكريس آلية الرقابة للجنة مع معاينة ارتكاب المخالفات من طرفها وأن هذه الأفعال التي ارتكبت من طرف المخالفين والتي تم وصفها كذلك من طرف الأحكام المنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لا يصبح لها معنى ولا قيمة ما لم تقترن بسلطة توقيع العقاب.

تتجه أغلب تشريعات سوق الأوراق المالية إلى عقد اختصاص توقيع الجزاء على المخالفين للقواعد التنظيمية لسلطة تنظيم سوق القيم المنقولة، فإلى جانب صلاحية اللجنة في توقيع الجزاء، فقد تشترك الجهات القضائية معها في توقيع العقاب إذا ما أشارت القواعد التنظيمية أو التشريعية إلى ذلك، أو أن الأحكام التشريعية تكون قد أحالت بعض المخالفات إلى الجهات القضائية لتوقيع العقاب إذا ما توافقت مع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري.

غير أنه في بعض الحالات قد لا يستلزم الأمر توقيع العقاب وإنما الواقعة لا تشكل في حد ذاتها مخالفة وإنما تتجسد في شكل منازعة قائمة بين طرفين أو أكثر يعتبران فاعلان في السوق المالية ولهذا لا بد من تفعيل آلية أخرى غير تلك المتعلقة بمعاينة ورفع المخالفة وتوقيع الجزاء وإنما تستلزم بذل نوع من الذكاء والفتنة من أجل تسوية النزاع في بدايته وإرجاع الأمور إلى نصابها. ويعتبر التحكيم من بين الآليات التي خولها المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أجل تسوية الخلافات التي لا ترق لأن تكون مخالفات ينجر عنها توقيع الجزاء وهذا يكون المشرع قد حدد مجال ممارسة سلطة التحكيم في القانون المنشئ لسوق البورصة للأوراق المالية. فعلى الرغم من أن مسألة تسوية النزاعات والخصومات تعد الاختصاص الأصيل للجهات القضائية غير أنه مع تطور المجتمع وازدياد المنازعات بشكل لافت ونظرا لمحدودية القضاء سواء من الناحية المؤسساتية أو البشرية مما دفع بالمشرع إلى إيجاد سبل لفض هذه النزاعات بطرق ودية بعيدا عن القضاء أو على الأقل جعله كأخر درجة من درجات التسوية إن فشلت

الباب الأول / الفصل الثاني: هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري

مساعي التسويات الودية، لذلك وخاصة في المجال المالي و البورصي حول المشرع المؤسسات القائمة على السوق المالي باتخاذ التدابير الضرورية من اجل إيجاد تسوية للنزاع القائم غير أنه لم يفتح المجال على مصرعيه في التسوية، بل حدد نوع معين ومحدد من الخلافات التي تكون اللجنة المختصة بالفصل فيه عن طريق وسيلة التحكيم.

وبالنظر إلى أن وظيفية تسوية النزاعات بواسطة التحكيم تعد من أبرز الانعكاسات على انفتاح النشاط الضبطي على المنافسة واستجابتها لأهم مقتضيات الحياة الاقتصادية المبنية على السرعة والمرونة والفعالية فقد دفعت بالمشرع الجزائري - بالمراعاة لعدة إجراءات وضمانات معينة - إلى تحويل صلاحيات كانت تؤول بالأصل لولاية القضاء لهذه السلطات الممارسة للاختصاص التحكيمي والمتواجدة خصيصا لضبط عدة أنشطة اقتصادية ومالية¹.

وفي المجال البورصي حوّل المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها القيام بإجراءات تسوية النزاعات في هذا المجال، وبهذا تعد هذه اللجنة أحسن وسيلة لخدمة نظام اقتصاد السوق إذ بواسطتها يمكن قياس أفضل نقطة توازن للمبادلات² منح لها المشرع اختصاصا تأديبيا تحكيميا³، غير أن ما يُستنتج من الأحكام القانونية المنظمة لها نجد أن اللجنة لا تفصل في النزاعات بتشكيلها وإنما عملية تسوية الخصومات تتم عبر غرفة تابعة للجنة سماها المشرع غرفة التحكيم تضم تشكيلها تركيبة هجينة متداخلة تجمع بين أعضاء من اللجنة الأم ويتعلق الأمر برئيس اللجنة كرئيس للغرفة التحكيمية والعضوين المنتخبين من بين أعضائها طوال مدة انتدابهما وأعضاء خارجين عنها وهما القاضيين المعيّنين باقتراح من وزير العدل واللذان يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي بالإضافة إلى أمانة عامة⁴.

أما مجال أو حدود ممارسة الغرفة لسلطتها، فقد حددها المشرع في مجال النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالسير الحسن لسوق الأوراق المالية⁵. غير أن التساؤل الذي ربما يتبادر إلى الأذهان هو أنه هل بالإمكان إذا ما رغب أحد أطراف النزاع أن يلجأ إلى القضاء إذا ما لم يعجبه حكم التحكيم أم أن أحكام غرفة التحكيم لا تقبل الطعن أمام القضاء.

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن المشرع لم يشر إلى ذلك وبالتالي يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يؤكد أن

¹- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 21.

²- دينن بوعزة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة علوم تكنولوجيا وتنمية، العدد الأول، 2007، ص 25.

³- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23-05-1993، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

⁴- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

⁵- فالمادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل والمتمم في فقرتها الأولى تنص على أنه: تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتبعاً لذلك تفصل الغرفة في النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة، أو بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للقيم المنقولة.

قرارات التحكيم تقبل أيضا الطعن بالاستئناف والنقض.
وعليه، يمكن القول أن العهد بوظيفة التحكيم للجنة يعد نوعا من تركيز الاختصاص لما لهذه الأخيرة من علم ودراية بواقع السوق والمتدخلين، وبالتالي اللجوء إليها يصبح مجديا خاصة إذا علمنا أنه ما من سلطة تستغني عن طلب الخبرة عند اللجوء إليها لتسوية النزاعات إلا هذه الأخيرة وهو ما يعد ربحا منها للوقت ولأن المتنازعين في مجال كالبورصة يتطلعون دائما لفض نزاعاتهم في أحوال تنسم بأجال أسرع من سرعة تداول الأسهم¹.
وإجمالا لما تم التطرق إليه الفصل يمكن القول ان المشرع أتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة التوجه إلى العديد من الهيئات المالية من أجل الإقراض، ولأجل ذلك قد أوجد سوقين متميزين في تشكيلتهما وهيئتهما، متميزين كذلك في إجراءات وطرق منح الأموال لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات والشركات من أجل استخدام هذه الأموال في مباشرة إستثماراتها.
فهيئات الإقراض المباشرة وغير المباشرة تساهم دون شك في فك لغز إنعدام السيولة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير ان الضمانات الواجب تقديمها تختلف من سوق لآخر (سوق النقد وسوق راس المال) وهو ما سيكون محل دراسة وتحليل في الباب الثاني من هذه الرسالة.

¹ - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 24/23 ماي 2007، ص 178.

من خلال هذا الباب الذي إحتوى على فصلين تناولنا فيهما المفاهيم العامة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا موقعها بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة المشار إلى طرق وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها المنصوص عليها في مختلف الأحكام التنظيمية والتشريعية وموقف المشرع الجزائري منها وأهم أجهزة القرض المباشرة وغير المباشرة، خلصنا أن هذه المؤسسات تعتبر كيانات إقتصادية بحتة أخفى المشرع طبيعتها القانونية عن قصد او عن غير قصد وأظهر المعايير التي من خلالها يتم تمييزها عن غيرها من المؤسسات والشركات ، كما أن إكتساب هذه الصفة يُمكن المؤسسة من الإستفادة من العديد من الإمتيازات والحوافز وهذا تشجيعا من المشرع لهذا الصنف من المؤسسات من أجل أن يكتسب مكانة في المجال الاقتصادي على أن تكون هذه المؤسسات خلاقة للثروة والقيمة المضافة.

ومن جهة أخرى ونظرا لحاجة هذه المؤسسات للتمويل، فالمشرع إستحدث العديد من الهيئات التي تسهر على إقراضها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن وبذلك فهناك هيئات إقراض مباشرة متواجدة على مستوى السوق النقدي تمثلت في البنوك والمؤسسات المالية وأخرى موقعها في سوق رأس المال ويتعلق الأمر بكل من السوق الأولي أو سوق الإصدار أما الهيئة الثانية وهي الرئيسية ويتعلق الأمر ببورصة القيم المنقولة.

الباب الثاني

الآليات المستحدثة لتكريس حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقراض

الفصل الأول: الآليات والأدوات المستحدثة في السوق النقدي
الفصل الثاني: الآليات والأدوات المستحدثة في سوق رأس المال

الباب الثاني: الآليات المستحدثة لتكريس حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقراض

تبعاً لمختلف المستجدات الحاصلة في المجال الاقتصادي، وخصوصاً منها ما تعلق بتعزيز عنصر الإئتمان والثقة أكثر، بحيث أن ما يعزز هذا العنصر أكثر هو الضمانات المقدمة من طرف المدين لدائته، ولما أصبحت التأمينات المشار إليها في التشريع المدني لا تستجيب لتطلعات الدائن ولا تغطي الأخطار التي ترافق التطور التقني والهندسة المالية في مجال منح القروض خصوصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان لزاماً على المشرع البحث عن أدوات وآليات أخرى أكثر فاعلية من سابقتها يمكن تفعيلها في حالة عسر هذه المؤسسات في رد القروض في تاريخ استحقاقها، لذلك، سنتناول في هذا الباب أهم الضمانات التي إستحدثها المشرع سواء تلك التي تغطي أهم الأخطار المتوقع حدوثها في سوق النقد أو تلك الخاصة بسوق راس المال من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض. كل ذلك سيتم تحليله في الفصلين التاليين، حيث سنتناول في الفصل الأول الآليات والأدوات المستحدثة في السوق النقدي أما الفصل الثاني فسنخصصه للأدوات والآليات المستجدة في سوق راس المال.

الفصل الأول

الآليات والأدوات المستجدة في السوق النقدي

المبحث الأول: الآليات الوسيطة المالية غير التقليدية المساهمة في تغطية القروض
المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

المبحث الثاني: الهيئات الوسيطة المساهمة في عملية الضمان ذات التدخل غير المباشر
المطلب الأول: مفهوم التأمين ومكانته في النظام المالي الجزائري
المطلب الثاني: مجال شركات التأمين في ضمان القرض الإئتماني لصالح
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بداية في هذا الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالآليات المستحدثة لتكريس حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقراض سيتم فيه التفصيل في أهم الضمانات غير التقليدية التي خرجت للوجود بموجب الأحكام التنظيمية والتشريعية والتي ترمي إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإقراض من سوق النقد أو على وجه الخصوص من البنوك والمؤسسات المالية على اعتبار ان هاتين المؤسستين هما المشكلين لسوق ما بين البنوك. وتبعاً لذلك، إن عدم كفاية الأموال المخصصة للإستغلال والإستثمار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدفعها بالضرورة إلى اللجوء إلى الإستدانة الخارجية الوطنية لدى البنوك والمؤسسات المالية، غير أن المؤسسات المصرفية لا يمكنها الإستجابة إلى طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متى لم تكن مقرونة بما يغطيها من ضمانات كون الهيآت المالية النشطة في السوق النقدي خصوصاً البنوك منها تنشط في منح القروض من خلفية حصولها على الودائع النقدية من الجمهور.

وواقع الضمانات المقبولة من طرف البنوك التجارية ينطبق مع قيمة المبالغ المالية المراد الحصول عليها بداية وثانياً قناعة البنك بالدرجة الأولى حتى وان كانت قيمة الضمان المقدمة من طرف طالب القرض تساوي أو تفوق قيمة المبلغ المالي إلا أن البنكي في الأخير وتبعاً لقناعته فإنه لا يمنح القرض إنطلاقاً من إعتبرات عدة يراها هو على أنها لا تخدم مصالحه.

ومهما يكن، فالضمانات البنكية تشكل في كل الأحوال مبرر بواسطته تتمكن البنوك من منح القروض وهي في أريحية من أمرها كما تعتبر الأداة المثلى التي تثبت للبنك أحييته في إسترجاع أمواله التي قدمها في شكل قروض بالطرق المشروع التي خوله إياه المشرع من خلال عدة طرق تبعاً للتشريع المعمول به.

وفي كل الأحوال، فإن الضمان له خصائصه وأركانه وعناصره يفترض فيه طرفان على الأقل وفي أحوال أخرى يكون عدة أطراف على غرار الكفالة التي تعتبر عقداً من خلاله يلتزم بمقتضاه شخص يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام في حالة ما إذا لم يوف به المدين نفسه، وهو ما جاء في صريح المادة 644 من ق م.

ولا يمكن أن تُفعل آلية الضمان إلا في حالة إخلال المدين بإلتزامه المتمثل في الوفاء بما عليه من ديون الخاصة بالبنك سواء تجسد هذا الإخلال بالوفاء في شكل عجز أو إفلاس أو في أي تصرف أو واقعة أخرى، ومنه وحتى تستقر المعاملات المالية وضع المشرع هذه الآلية في يد البنكي كي يستفي حقوقه من المدين ولتكن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

وفي ذات السياق، تشكل الضمانات مختلف الأصول المالية غير النقدية أو السائلة التي يمتلكها المدين، هذه الأصول تتجسد في الغالب في أصول عقارية أو قيمًا منقولة يرغب المدين تقديمها للبنك مقابل الحصول على ما يحتاجه من سيولة مالية ملموسة تُصب في حسابه إذا كان شخصاً معنوياً كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تسدد لجهة أخرى لها علاقة بالمدين. وبهذا

فالبنك يُقدِّم على منح القروض وهو مطمئن على أن أمواله سترجع إليه إما بالطريقة العادية بحلول أجل الإستحقاق أو بالولوج إلى الطريقة الثانية وهي إستخدام الضمان بالطرق التي رسمها له القانون في هذا الشأن.

ومادامت دراستنا تتعلق بالضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض بمختلف أنواعها التي تستخدمها في مباشرة أنشطتها واستثماراتها، فإننا سنعالج في هذا الفصل تلك الآليات والأدوات المستجدة في السوق النقدي التي أوجدها المشرع من أجل تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض والأموال التي لا تتوفر عليها كون البنوك والمؤسسات المالية هي الركيزة الأساسية والهيئات المكونة للسوق النقدي في الجزائر، وبهذا سنخصص المبحث الأول للمؤسسات الوسيطة المالية غير التقليدية المساهمة في تغطية القروض، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الهيئات الوسيطة المساهمة هي بدورها في عملية الضمان ذات التدخل غير المباشر.

المبحث الأول: الآليات الوسيطة المالية غير التقليدية المساهمة في تغطية القروض

من منطلق المكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة أصبحت التشريعات الوطنية تعطيها أهمية بالغة من أجل وضع إطار مناسب لها لكي تنشأ وتتطور في ظروف مناسبة وفي مناخ إقتصادي جد ملائم.

غير أن الأطر المستحدثة من أجل تسهيل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تكون ذات جدوى إن لم تُمكن هذه المؤسسات من مواجهة المشكل العويص الذي يواجهها والمتمثل في إيجاد حلول لمشكل التمويل أو إيجاد آليات وأدوات من شأنها تسهيل الحصول على الأموال عن طريق الضمان، بمعنى ضرورة إستحداث آليات تضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة ما إذا تحصلت على قروض ولم تتمكن من إبراء ذمتها في تاريخ الإستحقاق فتحل هذه الأدوات المستحدثة مكانها وتُمكن البنك أو المؤسسة المالية المقرضة من استرجاع أموالها.

إن اللجوء إلى مثل هذه الآليات من شأنه دفع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية وكل الهيئات النشطة في السوق النقدي إلى التعامل بكل أريحية مما يساهم في دفع العجلة والدورة الاقتصادية وبهذا تُخلق القيم المضافة ويتم التشجيع على التعامل بالقروض المباشرة مما يحقق لكل الأطراف الأهداف المسطرة من طرفهم.

إن القضاء على مشكل تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مرهونا بمدى توفير الضمانات الكافية للمؤسسات المانحة للقروض على وجه الخصوص البنوك لأنها هي الهيئات الوحيدة في السوق النقدي في الجزائر التي تمنح قروضا مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبمبالغ تتناسب وطموحاتها، لأن المؤسسات المالية وهي ثاني هيئة في السوق النقدي التي تمنح قروض ولكن ليس في شكلها السائل (سيولة) وإنما تمنحها في شكل آلات ومعدات وأدوات عمل في

إطار الإعتماد الإجاري¹. غير أن المؤسسات المالية يمكنها منح قروض ولكن ليس بمبالغ مرتفعة مثلها مثل البنوك، لأن المؤسسات المالية ليس لها مورد آخر تعتمد عليه في منح القروض مثل البنوك التي تمنح القروض إنطلاقاً من المبالغ المالية المتحصل عليها من الودائع النقدية التي أودعها الغير لديها، فالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11²، نجد أن مادته 71 تنص على أنه لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى، كما نصت المادة 72/5³ على أنه يمكن للمؤسسات المالية أن تؤدي وظيفة الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال. وبهذا نجد أن نشاط المؤسسات المالية في مجال منح القروض للمؤسسات جد ضئيل بحكم أن منح القروض يعتمد بشكل كبير على الأموال المتلقاة من الجمهور، ومادامت المؤسسات المالية قد مُنعت بصريح العبارة من تلقي الودائع من العموم، فإن هذا يدل على أن خزينتها من المبالغ المالية تتكون فقط من راسمالها أو ما حققته من فوائد من خلال العمليات التي خولها إياها القانون.

تم إستحداث آليات في التشريع الجزائري في هذا الإطار من أجل تسهيل الحصول على الأموال لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل قروض، ومادامت هذه الأخيرة غير قادرة على تقديم الضمانات التي تتطلبها القروض البنكية³ فإن المؤسسات الآتي ذكرها تتقدم أما البنوك وفق إجراءات حددتها القواعد القانونية السارية المفعول وتلتزم بأنما ستحل محل المؤسسات

¹ - في ظل تأزم الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية وقلة الموارد المالية، دعت الضرورة إلى إيجاد آلية من خلالها يتم تمويل المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي، فقد إهتدوا الفانمين على الشأن المالي في بعض الدول المتطورة إلى إيجاد آلية ثلاثية الأطراف من خلالها يتم تزويد المستثمر أو المؤسسة التي هي في حالة نقص مالي من أن تتزود بالآلات ومعدات في إطار عملية إيجار، على أن تدفع هذه المؤسسة أو المستثمر مقابل إستخدام هذه الآلات خلال مدة الإستغلال أو الإستخدام، وفي نهاية المشروع يبقى أمام المؤسسة خياران أولهما إتمام عملية الشراء وبالتالي تسديد ما تبقى من المبلغ المالي ومنه تمتلك هذه الآلات والأجهزة والمعدات أو أنها ترجع هذه الآلات والمعدات إلى مالكيها الأصلي وبهذا ينتهي عقد الإيجار.

بالنسبة للجزائر، فإن أول نص تشريعي نظم الإعتماد الإجاري كان بموجب الأمر 09-96، كما أن نظام مجلس النقد والقرض 06-96 حدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإجاري وكذا شروط منح الإعتماد.

فحسب المادة 1 و2 من الأمر 09-96، فإن المشرع الجزائري إعتبر الاعتماد الإجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل: -البنوك والمؤسسات المالية و شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر .
- ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

2- الأمر 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 بتاريخ 27-08-2003.

³ - في هذا الصدد يمكن البنوك أن تقدم قروضا دون ضمانات، غير أن هذه القروض لا تشكل في حد ذاتها مبالغ كبيرة يتوجب معها تقديم ضمانات، وهي في أغلبها قروض موجهة للإستغلال خلال الدورة الإنتاجية الواحدة وقد تأخذ الأشكال التالية:

- تسبيقات على الحساب الجاري، الحساب الجاري البنكي والسحب على المكشوف.
- **أ- الحساب الجاري للمؤسسة لدى البنك:** تتمثل في جعل الحساب الجاري للمؤسسة مدينا في حدود متفق عليها مسبقا بين البنك والمؤسسة.
- **ب- السحب على المكشوف:** وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك لعملائه الدائمين، وهذا يجعل الحساب الجاري لهم مدينا لفترة تصل إلى سنة، حيث تستعمل المؤسسة أموال البنك لتمويل نشاط الإستغلال كشراء مواد أولية، يرتبط مبلغ السحب على المكشوف برقم أعمال المؤسسة، هيكلها المالي وعلاقة البنك بها.

تسهيلات الصندوق: هي قروض تمنح للمؤسسات لتغطية نفقات نهاية الشهر أين تكثر مصاريف المؤسسات مثل دفع أجور العاملين وتسديد الفواتير كالكهرباء والغاز والهاتف ... إلخ.

قروض موسمية: هو قرض الاستغلال الخاص بالزراعة وكذلك بعض الأنشطة التجارية والصناعية التي تتميز بالصفة الموسمية حيث تزداد احتياجات التمويل للمؤسسة.

الاعتمادات المستندية: تستعمل في مجال العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية .

الصغيرة والمتوسطة إذا لم تتمكن هذه الأخيرة من رد المبالغ المتحصل عليها من قبل البنوك يوم حلول أجل إستحقاقها.

تم إستحداث هيئتان تخصصان في تقديم الضمان لدى البنوك لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصريح عبارات النص القانوني ضمن الأطر القانونية في التشريع الجزائري هاتان المؤسساتان يتم التطرق إليهما في المطلبين التاليين، حيث سنخصص المطلب الأول لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر صندوق ضمان قروض للشركات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) مؤسسة عامة مُصممة لتسهيل وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل المصرفي عند إطلاق مشاريع إنشاء أو توسيع الأعمال من خلال منح ضمانات قروض للبنوك من أجل استكمال الحزمة المالية للمشاريع. وبذلك فإن الدور الذي يلعبه هذا الصندوق لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في قيامه بالعمليات التالية طبقا لقانونه الأساسي:

1- يكمل ضمان FGAR الضمانات الحقيقية التي يطلبها البنك من عملائه لتعبئة القروض الممنوحة.

2- يسد هذا الضمان عدم كفاية الضمانات العقارية وتعهد المعدات وفي بعض الحالات يستبدلها.

3- الغرض منه هو الاستثمار خارج الآليات (ANGEM، ANSEJ، CNAC) لإنشاء وتوسيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة على النحو المحدد في قانون التوجيه الصادر في 12-12-2001).

4- الحد الأدنى للضمان لكل مشروع مقدر بـ 5 ملايين دينار وأقصى مبلغ يمكن ان يمنح يساوي 50 مليون دينار. فبخصوص المبلغ الأقصى أي 50 مليون دينار يعني الضمان الممنوح وليس تكلفة المشروع. يتم تقديم الضمان فقط بعد تحليل FGAR للمشروع. لا يمكن منح الضمان النهائي إلا بعد إخطار المروج باتفاقية التمويل من قبل البنك.

5- وطبقا للقانون المنظم لنشاطه فالصندوق ملزم بنشر نشاطه في جميع أنحاء الأراضي الوطنية من إدارات الشركات الصغيرة والمتوسطة في الولاية حيث له تمثيل في كل منها.

يعتبر هذا الصندوق من بين الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل الإستجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث القائم على المؤسسات الخلاقة للثروة والمتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاج بدورها للتمويل، فهي هياكل ومؤسسات تمتلك المؤهلات والقدرات البشرية والأفكار والمشاريع وإنما تفتقر للتمويل، وبهذا ذهب المشرع الجزائري إلى إيجاد منفذ سلس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على السيولة التي تحتاجها لتحقيق أهدافها وكان من بين المؤسسات التي أُستحدثت خصيصا لهذا الغرض صندوق يتخصص في أن يكون الوسيلة بين البنوك المانحة للأموال وما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لها.

فبعد أن إعترف المشرع بهذا الكيان المتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأول مرة بصريح النصوص القانونية بداية سنوات 2000، بموجب القانون 18-01¹، وبعلم منه أن هذا النوع من المؤسسات يحتاج إلى التمويل من أجل أن تنشأ أو أن تتوسع أو تجدد المعدات أو تأخذ مساهمات، فأوجد لها صناديق تتولى هذه المهمة². حتى وإن كانت هذه الصناديق لا تقدم التمويل بصفة مباشرة وإنما تسعى لدى المؤسسات المانحة من أجل ضمان القروض.

فطبقاً لنص المادة الرابعة من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18-01 تم إنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: التعريف بالصندوق ودوافع إستحداثه

يأتي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بصفة غير مباشرة من خلال دعمها للمؤسسات الاقتصادية، ولما كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المستخلف الحقيقي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن استحداث روافد تستند عليها هذه المؤسسات الفتية يكون ضروري في وسط اقتصادي لا يعترف إلا بالأقوى، وبهذا إهتدت السلطات العمومية إلى ضرورة إيجاد منفذ مالي من خلاله تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تحقق غاياتها منه، وبهذا تم انشاء صندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتبر كرافدة مالية تستند عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنشاء أو التوسعة أو تجديد الآلات والمعدات، وهو ما يدفعنا الى إلقاء الضوء على هذه الآلية المستحدثة نظراً لأهميتها أولاً وثانياً نظراً للغايات التي سيحققها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ام أنه آلية نظرية فقط لا تجد ما تحققه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الواقعي العملي، كون ان المؤسسات المانحة للقروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقبل كضمانة متى رأت أن وجوده من عدمه صيان.

أولاً: التعريف بالصندوق

مع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة يعتبر إيداناً من المشرع بإعترافه بالمكانة التي تحتلها هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي، وعلماً منه كذلك أنها تحتاج إلى التمويل من منطلق ضعف ميزانيتها، خول للبنوك تمويل المؤسسات من خلال منحها قروضا متناسب والنشاط الممارس من طرفها، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحوال لا تحوز على الضمانات الكافية من أجل أن تتقدم لدى البنوك من من اجل المطالبة بالقروض، وفي هذا الصدد عملت الدولة على إيجاد الحلول المناسبة لهذا المشكل العويص وذلك بإيجاد مصادر تمويل لها، وبذلك تم إستحداث مؤسسات مالية جديدة تتخصص في مجال الضمان المالي ومنه ما على

¹ - القانون 18-01 المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 بتاريخ 2001-12-15.

² - تنص المادة 14 من القانون 18-01 السالف الذكر: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقاً للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الأوضاع سوى التقدم لدى البنوك وهي مضمونة من طرف هذه الآلية الجديدة المسماة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشيء الذي يدفعنا التقرب منه أكثر فأكثر من أجل معرفة هذا الصندوق من إنشائه، طبيعته القانونية، موارده ونفقاته

1: الإنشاء

تم إنشاء صندوق ضمان القروض المفترض منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حولها المشرع هذا الحق¹ بموجب نص تنظيمي تبعا لما جاء في نص المادة 14 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 السالف الذكر، ويعتبر القانون هذا بأسره كتبويب للمجهودات التي باشرها القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية، إذ تم في الأخير الاعتراف التشريعي والتنظيمي لنوع جديد من المؤسسات، كما جاء ضمن النص التصريح بضرورة إنشاء صندوق يرافق هذه المؤسسات المستحدثة من أجل توفير المال لها حتى تتمكن من حجز مكانة لها في السوق المحلي ولما لا في السوق الدولي.

فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 01-18 المذكور سلفا، فإنه تم صدور النص التنظيمي الذي من خلال تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبموجب المرسوم التنفيذي 02-373²، رأى هذا الصندوق النور ودخل حيز الخدمة في شهر مارس 2014³ وبالتالي أصبح كيانا معنويا ينتمي إلى طائفة الأشخاص المعنوية يهدف إلى تحقيق غاية معينة تخص طائفة من المؤسسات الاقتصادية التي هي في ضائقة مالية وتحتاج المساعدة، ومع صدور القانون الجديد المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تعديل قانونه الأساسي من جديد بموجب المرسوم التنفيذي 17-193 المؤرخ في 11-06-2017 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴، ويبقى الهدف الأساسي والنهائي من إستحداثه هو العمل على تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي في مدها المتوسط، إذ يخصص التمويل المتحصل عليه من البنوك إما لإنشاء مؤسسات جديدة أو توسعة مؤسسات موجودة أو تجديد معدات وآلات وأدوات الإنتاج بهدف تحقيق مردود أكثر تماشيا والتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال من المجالات الاقتصادية

1- المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي: "المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة، المؤسسات المسعرة في البورصة، شركات التأمين، الوكالات العقارية الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط، المؤسسات التي استفادت من قروض وتلجأ إلى الصندوق من أجل إعادة تمويلها، المشاريع التي تحدث ثلوث كثير في البيئة". بروية كتابية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، المرجع السابق، ص 215.

2- المرسوم التنفيذي 02-373، المؤرخ في 11-11-2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، بتاريخ 13-11-2002. هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 17-193، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر 36، بتاريخ 14-06-2017، يأتي هذا التعديل في القانون الأساسي لهذا الصندوق تبعا للتعديل الحاصل في القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بموجب القانون 02-17.

3- تاريخ الإطلاع: 29-07-2022، النشأة القانونية/ www.fgar.dz/portal/ar/content -//3

4- ج ر عدد 36 بتاريخ 14-06-2017.

بصفة عامة.

غير أنه يتبادر للأذهان إلى أي صنف من أصناف الأشخاص المعنوية ينتمي هذا الصندوق أهو من مصف الأشخاص المعنوية العامة أم من صنف الأشخاص المعنوية الخاصة أم له طبيعة قانونية خاصة، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية بداية بموارده.

2: موارد الصندوق

لا مجال للشك في أن الصندوق كُلف بالقيام بمجموعة من المهام لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا أكيد يتطلب توفر الموارد المالية الكافية للإستجابة بداية لمطالب المؤسسات التي أنشئ من أجلها وثانيا التصرفات الخاصة به والأدوات المكتنية وكذا أجور المستخدمين وغيرها، وهو ما يدعونا الى معرفة موارده أي من أين يحصل على المبالغ المالية وبأي طرق يمكنه ذلك. ومن خلال استغلالنا للنصوص القانونية إستخلصنا ان موارد الصندوق متعددة منها نذكر:

أ_ الموارد المتأتية من إعانات الغير

لا مجال للشك أن مخصصات واعانات الدولة وهي المورد الأساسي والمُعول عليه لتغطية نفقات ومصاريف الصندوق، فربما الموارد الآتي ذكرها لا تكون بالقدر الكافي أو ربما لا يتحصل عليها الصندوق أصلا، فالقانون رخص للصندوق من أن يحصل على الأموال من مصادر عدة وجاء حصر هذه الجهات التي يمكن للصندوق أن يحصل منها على الأموال حتى تكون هذه الأموال في إطار شرعي وحتى لا يُتهم الصندوق أنه جمع أموال من أطراف مشبوهة أو غير معلومة أو حتى معادية مما ينجر معه تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة متى شكل ذلك التصرف جرما يعاقب عليه القانون الجنائي،

كما يمكن للصناديق الأخرى التي أنشأتها الدولة أن تقدم مساعدات مالية لهذا الصندوق عندما تتحصل على إيرادات تفوق مصاريفها ونفقاتها.

ب_ الموارد المتأتية من نشاط الصندوق

تبقى في المرتبة الثانية حتى وان كانت لا تستجيب لكل الحاجيات والمتطلبات الخاصة بالصندوق الإيرادات المتعلقة بنشاط الصندوق وهي تلك المبالغ المالية المتأتية من الأعمال التي يقوم بها الصندوق إتجاه الغير، وهم على الخصوص زبائن الصندوق أي طالبي الضمان ليكون ضامنهم لدى البنك المطلوب منه توفير المال في شكل قروض، وبهذا فالصندوق لا يُقدّم على القبول كضامن إلا بعد أن يدرس الملف وبعد موافقته يحصل على عمولة تكون في علاقة طردية مع مبلغ القرض المطلوب من البنك، ومنه فالصندوق لا يضمن دون مقابل أي ليس عمل دون عوض.

كما يمكن للصندوق الحصول على موارد مالية من خلال توظيف الأموال التي هي في ذمته من خلال شراء وبيع الأسهم والسندات لدى بورصة القيم المنقولة، وحتى لا يبق الصندوق ينتظر مساعدات الخزينة العمومية فربما تكون الخزينة في بعض الأحوال في وضعية صعبة وبالتالي لا

يمكنها أن تقدم إعانات مالية للصندوق، لهذا يتوجب عليه أن يكون نشطا يتحين الظروف والفرص من أجل أن يتحصل على الأموال من خلال إقحامه لأسواق رأس المال أي بورصة الأوراق المالية بيعا وشراء للأدوات المالية المتداولة هناك.

كما يمكن أن تدخل خزينة الصندوق المبالغ المالية المتأتية من الهيئات والوصايا الوطنية والدولية، بالإضافة إلى القروض الممنوحة له، ويبقى التساؤل مطروحا في هذا الشق، فمن يمنح الصندوق قروضا، وهل هي قروض دون فوائد، فعمليا لا يُتصور ان بنوكا أو مؤسسات مالية تمنح قروضا بدون فوائد وإن فعلت فإنها تخاطر بمستقبلها، وبالتالي فإذا كانت الخزينة العمومية هي من تتولى منح الصندوق القروض، فإنها تتعامل بإزدواجية في ذلك، فمن جهة فهي تُعين الصندوق من خلال مخصصات وإعانات الدولة ومن جهة أخرى تمنحه قروضا.

كما يمكن للصندوق أن يتحصل على إيرادات وذلك من خلال إستغلال الأصول العقارية التي يملكها حسب ما جاء في الفقرة 6 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-193 السالف الذكر، غير أن الإشكال يبقى مطروحا فبأي طريق يملك الصندوق أصولا عقارية حتى يستطيع أن يؤجرها مثلا وبالتالي يتحصل على بدل الإيجار على مدار المدة المتفق عليها.

3: نفقات الصندوق

تحدد مصاريف أو نفقات الصندوق وفق الأشكال والحالات والأوضاع التي رسمها له القانون، فإنطلاقا من كون الصندوق هو مؤسسة عمومية، فبالتالي موارده معلومة ولا تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى تقديم خدمة عمومية حتى وإن كانت بمقابل ولكن هذا المقابل المالي لا يرق أن يكون ربحا كما هو الحال بالنسبة لباقي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، فهو يشبه إلى حد كبير المؤسسات العمومية الإدارية التي تقدم خدمات عامة في مقابل مبالغ رمزية مقارنة بالخدمة المقدمة كمؤسسات الصحة العمومية مثلا.

وبهذا فموارد الصندوق حددها القانون كما سبق توضيحه أما نفقاته فبدورها حددها القانون الأساسي للصندوق، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن هذا الإطار، كما أن كل المصروفات أو ما تم إنفاقه يجب تبريره في الأخير حتى ربما لا يكون المسؤول قد ارتكب فعلا مجرما يحيله على المتابعة القضائية مما قد يسبب إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي مما يعرضه لعقوبات مالية أو تلك الماسة بحريته أو الإثنين معا وهو يلحق به ضررا ماديا يتمثل في حرمانه من وظيفته و أضرارا معنوية بطبيعة الحال، لهذا يجب أن يتدبر المسؤول كثيرا قبل أن يتخذ القرار المناسب خصوصا ما تعلق بصرف المال العمومي، لهذا فننقل هذا الصندوق محددة بدقة كما أنه في نهاية السنة يجب أن يُعدَّ تقريرا خاصا بكل هذا ويُرسَل إلى الجهات المعنية التي ذكرها التنظيم الجاري به العمل. بحيث ترسل في نهاية كل سنة مالية أي بعد إقفال الحسابات في 31 ديسمبر من كل سنة ترسل الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقارير

السنوي للنشاط مرفقة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن هذه الإجراءات تعتبر شئ طبيعى فوزير المالية كون الإعانات المالية في أغلبها متأتية من الخزينة العمومية وهذه الأخيرة تابعة هيكلية ووظيفيا لوزارة المالية، لهذا يجب أن يطلع وزير المالية على ما أنفقه الصندوق ولمن وجهت هذه النفقات وكم أنفق وكم تبقي، أما الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بدوره معني بالتقرير لأن المستفيد من الضمان هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي بدورها موضوعة تحت وصاية هذه الوزارة، والوصاية هذه ليس لها نفس المعنى المعروف في القانون الإداري، وإنما المقصود هنا هو أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشرف عليها الوزارة المكلفة بهذا النوع من المؤسسات، وبالتالي تقوم هذه الوزارة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية، ومن جهة أخرى وفي إطار الإعلام والتشاور وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بهذه المؤسسات هيئة إستشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الإختصاص والخبرة، كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إمتيازات وتحفيزات أخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به وعلى وجه الخصوص التشريع المتعلق بالإستثمار وكذا الصفقات العمومية وتشريعات أخرى. لهذا يكون من الضروري أن يطلع على التقرير المُعد من طرف محافظ الحسابات والحصيلة السنوية للصندوق من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن جهة أخرى، فإن نفقات الصندوق تخضع لأحكام ومقتضيات المحاسبة التجارية وبهذا تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما غير أن القانون لم يبين هل أن الحصائل السنوية للصندوق يجب ان تودع لدى مصالح السجل التجاري كباقي المؤسسات والشركات التي تمسك محاسبتها حسب الشكل التجاري، أم أن الصندوق معفى من هذا الإجراء كونه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة.

فبالرجوع إلى القانون الأساسي للصندوق الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 18-193 المشار إليه أعلاه، نجد أن نفقات الصندوق تتفرع أو تتوزع حسب توجه المشرع الذي رأى أن موارد الصندوق يجب أن تصرف في الحالات التالية:

1: تخصيص مبالغ مالية كمقابل أو كضمان للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويأتي هذا كون الغرض الرئيسي من إنشاء الصندوق هو ضمان القروض التي ستمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك، وبهذا يجب على الصندوق بداية وضع ميزانية تقديرية خلال السنة المالية الجارية من خلالها يتوقع القيمة الإجمالية للمبالغ المالية الواجب رصدها لتغطية كافة الضمانات، ويبقى التساؤل مطروحا، هل ميزانية الصندوق ستغطي كل

المبالغ المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، فإن كانت كذلك فإن الأمر يتطلب فعلا ميزانية ضخمة يجب أن يتوفر عليها الصندوق¹ كون أن طلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن توقعها بالتدقيق خلال السنة هذه من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن كذلك التكهن بالمبالغ التي ستطلبها من البنوك.

وفي ذات السياق يبقى احتمال قبول بعض الملفات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهونا بمدى توفر أو بقاء المبلغ المالي لدى الصندوق، وفي هذه الحالة لا يبقى أمامه سوى تبرير أن ملف طلب الضمان مرفوض لسبب يخلقه الصندوق أو أن تبريره يدور حول أن الملف غير مكتمل أو يتحجج الصندوق في رده على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الملفات كثيرة وأنه سيدرس خلال الاجتماع اللاحق، وهكذا يتحلل من مسؤولياته اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم قوله بأنه لا يرغب في أن يكون ضامنا لدى البنوك والمؤسسات المالية، وبهذا فما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مثل هذه الأوضاع إلا الإنتظار وتضييع الوقت والفرص المتاحة أمامها لأن الوقت في عالم المال والإقتصاد يقدر بالذهب، أو عليها أن تبحث عن الأموال من مصادر أخرى.

إن وضع ميزانية تقديرية من إختصاص المدير العام للصندوق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من الوزير الوصي حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-193 المتعلق بالقانون الأساسي للصندوق، هذا الإجراء غير مألوف في تقاليد التعيين الخاص بالمسؤولين السامين في الدولة، كون أن الإقتراح يكون مباشرة بين الوزير كعضو في الحكومة إلى رئيس الجمهورية مباشرة، بينما جرت الأعراف أن الإقتراح يكون فعلا من الوزير الوصي الذي يرفع إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي بدوره يقترحه على رئيس الجمهورية إحتراما لهمرم التدريجي للوظيفة والمسؤولية في الدولة، أو كان على الأقل يكون الإقتراح من طرف الوزير الوصي والتعيين يكون من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة. وتبعا للصلاحيات الموكلة للمدير العام للصندوق فإنه يسهر على وضع الميزانية التقديرية للصندوق الخاصة بالسنة المالية اللاحقة للسنة المالية

¹ - وهو ما أشار إليه المدير العام للصندوق، حيث صرح بأن رأسمال الصندوق أصبح ل يلبى ولا تستجيب للطلبات المترابدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الطلبات لا تتوقف بل تتزايد من فترة لأخرى، حيث كان تقدير رأسماله حين صدور القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 3 ملايين دج وتم ضمان منذ نشأته ودخوله حيز الخمة سنة 2004 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2017 أكثر من 2000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لدى البنوك التجارية، بمبلغ قدر بـ 165 مليار دج مما ساهم في خلق 62000 منصب عمل.

كما أن الصندوق ومنذ دخول حيز الخدمة رافق إلى غاية جوان 2017 حوالي 1937 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. أما مختلف الميادين المغطاء التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمثلا خلال سنة 2017 أوضح المدير العام للصندوق أن المؤسسات النشطة في القطاع الصناعي تمثل 50% أما تلك النشطة في قطاع البناء والري فتمثل 25%، أما النشطة في قطاع الخدمات فتمثل 22%، وأخيرا تلك التي تنشط في قطاع الفلاحة والصيد البحري فتمثل 1%، لهذا قلنا في ما سبق أن من بين ممثلي الوزارات التي يتشكل منها مجال إدارة الصندوق ممثلين عن كل من وزارتي الصيد البحري والفلاحة، ونجد هنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا نهوى الإستثمار في هذين القطاعين، ربما لأن المردود منعدم فيهما أن توجد صعوبات كبيرة لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتجاوزها بسبب قلة الخبرة أو قلة الأموال المخصصة لذلك.

أما من الناحية الجغرافية فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تقدمت بطلبات لدى الصندوق من أجل ضمانها لدى البنوك التجارية بُغية الحصول على قروض بنكية، فإنها تتوزع كالتالي طبعا حسب تصريح المدير العام للصندوق: 29% من الشرق الوطني، و44% من الوسط، أما حصة الغرب فكانت، 14%، أما حصة الجنوب فكانت 12%.

تاريخ الإطلاع: <https://www.fgar.dz/portal/sites/default/files/article-de-presse/5-Revue.2022-07-31>

الجارية وبطبيعة الحال فالمدير لا يقوم بإعدادها بنفسه وإنما يصرفها لموظفين متخصصين في هذا المجال لأن الصندوق له كامل الصلاحيات في توظيف من يراه أهلا لتولي الوظائف المعهود بها للصندوق. وإنطلاقا من كونه مكلف بسلطات التسيير، فإنه يتولى عدة مهام من بينها تحضير برنامج العمل والميزانية التقديرية ويعرضهما على مجلس الإدارة¹ للموافقة عليهما.

أما ما سيقدمه الصندوق كضمان لدى البنوك بمناسبة ضمانه القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك، فإن التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاط الصندوق والبنوك لم يحددا ولم يعينا ماهي الضمانات الواجب تقديمهما من أجل الحصول على القروض، فالصندوق هنا يمكن له أن يقدم الأموال السائلة كضمان كما يمكنه أن يقدم سندات وأسهم يكون قد تحصل عليها من خلال تعامله في سوق رأس المال (بورصة القيم المنقولة) بيعا وشراء، كما يمكنه تقديم أصول عقارية على إعتبار أن قانونه الأساسي الخاص به خوله التعامل في الأصول العقارية.

2- النفقات الأخرى التي يمكن للصندوق أن يصرفها

بإعتباره شخصا معنويا، فإن للصندوق أشخاص طبيعية تتكلم بإسمه وتتصرف لحسابه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يحتاج إلى أدوات مكتبية ومعدات وكهرباء وغاز وماء، كما يمكنه أن يستعين بخبراء أو أي أشخاص بحكم كفاءتهم لإنجاز أعماله، كل هذا يتطلب مصاريف ونفقات، ومنه فننفقات الصندوق في هذا الشأن تتعلق بنفقات التسيير، وفيها نفقات الأجراء والموظفين، نفقات الكراء أو الإيجار إن لم يكن للصندوق مقر ملكا له أو لأحد فروعه على المستوى الوطني، نفقات تتعلق بالتنقلات، مصاريف تتعلق بالأدوات المكتبية.....الخ.

ومن جهة أخرى فإن التشريع المنظم لعمل الصندوق لم يبين إن كان أعضاء مجلس الإدارة يؤدون مهامهم بدون عوض أي بدون مقابل، وإنما يدخل ذلك في مجال أعمالهم وبالتالي يدخل ذلك في رواتبهم المتعلقة بمناصب عملهم التي تم توظيفهم لدى إدارتهم الأصلية (الوزارة

¹ مجلس إدارة الصندوق هو بمثابة الجمعية العامة للشركات التجارية والأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى، غير أنه يختلف كل الاختلاف مع الجمعية من حيث تكوينها وعملها، فمجلس إدارة الصندوق خولت له مهمة تسيير الصندوق ويرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثلان إثنان عن وزارة المالية، واحد يمثل المديرية العامة للميزانية والأخر يمثل المديرية العام للخزينة العمومية، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، وممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، هنا يبقى التساؤل مطروح ماهي الغاية من حضور ممثلي كل من وزير الفلاحة و الصيد البحري، فإنا بداية أن حضور ممثل وزير الصناعة مبررا كونه هو المشرف على قطاع الصناعة وهو القطاع المعول عليه من طرف الحكومة للنهوض به على إعتبار أن النتائج المنتظر تحقيقها تعتبر هامة بالنظر إلى كون المردود المتأتي منها يتعلق بالعملة الصعبة الناتجة عن تصدير المنتجات الصناعية الوطنية، كما أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترغب الإستثمار في هذا القطاع، أما الفلاحة والصيد البحري فهو متروك للمؤسسات الجد مصغرة أو المصغرة أو للأشخاص الطبيعيين، فقليل ما نجد مؤسسة صغيرة ومتوسطة ترغب في الضفر بإحدى الصفقات التي تخص هذان المجالن، وعليه إضافة إلى هؤلاء الممثلين عن الوزارات السالفة الذكر، فإن مجلس الإدارة يضم كذلك ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

كما يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءته في أشغاله.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على إقتراح السلطات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهنا المشرع تغاضى عن المدة الجديدة هل ستجدد مرة واحدة أم عدة مرات، فكان عليه أن يحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة، أو كون أن القطاعات الوزارية تبقى هي نفسها المشكلة لإدارة المجلس فليس هناك حرج فإن يبقى ممثلي هذه الوزارات لأجل غير محدد، لأن إكتساب العضوية في المجلس يكون عن طريق التعيين وليس الإلتخاب ومادام الأمر كذلك فمدة البقاء لا تهم ما دام العضو ينفذ سياسة الوزارة وبالأحرى سياسة الحكومة.

المعنية)، مع العلم أن إكتساب عضوية مجلس الإدارة لا تكون إلا للموظف الذي يشغل رتبة مدير في الوزارة وهي رتبة سامية مقارنة بالرتب الأخرى.

ثانياً: الطبيعة القانونية للصندوق

تحدد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من خلال نص أو عقد إنشائه، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنشئ له سواء الملغى (م ت 02-373 المشار إليه أعلاه)، أو الجاري به العمل (م ت 17-193) نجد أن كلاهما قد أشار في مادته الأولى بالنسبة للنص التنظيمي الأول وفي المادة الثانية بالنسبة للنص التنظيمي الساري المفعول أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلال المالي ومعترف له بالشخصية المعنوية، غير أن أحكام هذه المادة لم توضح بالدقة موقعه بين المؤسسات العمومية، هل هو مؤسسة عمومية إدارية تخضع للقانون العام أم مؤسسة عمومية تخضع لقواعد القانون الخاص كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وما مدى تكييف تصرفاته وأعماله هل هي قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري أم تصرفات عادية تخضع لمراقبة القضاء العادي (المدني).

إن التدقيق في النصوص التي تحكم الصندوق لا تبين طابعه القانوني بصراحة العبارة وإنما يتوجب علينا إستخلاص طبيعته القانونية من جميع القواعد القانونية التي لها صلة به فإنطلاقاً من النص التنظيمي المنشئ له نجد ان المشرع قد أشار إلى أنه مؤسسة عمومية، وهذا لا يكف بطبيعة الحال من اجل تبيان وضعه القانوني بدقة، مما يدفعنا إلى التدقيق في المواد القانونية من قانونه الأساسي، فنجد أن المادة التاسعة (09) تشير إلى أن الصندوق يسيره مجلس إدارة ويديره مدير عام، وهذا مؤشر على أن الصندوق ليس بشخص معنوي يخضع لقواعد القانون الإداري أي ليس بإدارة عامة أو مؤسسة أو هيئة ذات صبغة إدارية، من منطلق أن الإدارات العمومية لا تخضع في تسييرها لمجلس إدارة وإنما المؤسسات التي تخضع للقانون الخاص هي التي تستند في تسييرها إلى عدة هيئات تبعا للقانون المنضم لهذا النوع من المؤسسات، ونجد في أغلب الأحيان أن الشركات التجارية هي من يسيرها هذا النوع من المجالس.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-193، نجد أن مجلس الإدارة يتأهله الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله وهو تأكيد على أن الصندوق ليس بشركة تجارية، كما أن تشكيلته تضم مختلف ممثلي الهيئات الوزارية التي لها صلة بالصندوق على غرار ممثل عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثلان إثنان عن وزارة المالية ولعل تضمين مجلس الإدارة للممثلين إثنان عن وزارة المالية واحد تابع للمديرية العامة للخزينة والأخر عن المديرية العامة للميزانية دليل على أن أهم المساعدات الممنوحة للصندوق متأتية من خزينة الدولة وهي تشكل أهم مورد للصندوق، كما يضم مجلس الإدارة كذلك ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة، وممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري، والموارد الصيدية، والتساؤل يبقى مطروحا ما علاقة الوزارة المكلفة بالصيد البحري في تشكيلة مجلس إدارة الصندوق، كما نجد

كذلك ممثل عن وزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، وممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لأن هذا الأخير يمكن لوكالته أن تمنح إمتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة قيامها بإستثمارات التي تدخل في إطار إنجاز السلع والخدمات، المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية، ممثل عن الغرفة التجارية الجزائرية للتجارة والصناعة، وفي الأخير يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يراه ضروريا ويمكن أن يقدم له معلومات أو دراسات أو خبرات تساعده في إتخاذ القرار. كما أن المدير العام للمجلس لا يخضع في تعيينه لقرار الجمعية العامة مثلا أو لإقراره كمسؤول عن الشركة هذا في حالة الشركات التجارية أما في حالة الصندوق هذا فإن إختيار وتعيين المدير العام هو من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد إقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنتهى مهامه بنفس الإجراء. هذا دليل آخر على أن الصندوق لا ينتهي إلى مصاف الإدارات العمومية ولا إلى طائفة الشركات التجارية ومنه نخلص إلى أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له طبيعة خاصة يتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله للقيام بالتصرفات التي يعتد بها قانونا كما له ذمة مالية مستقلة يتصرف فيها حسب الأوضاع المنصوص عليها قانونا كذلك.

الفرع الثاني: دوافع إستحداث الصندوق

إنطلاقا من كون ان المال يعتبر عصب الحياة الاقتصادية وشريانها الأصيل الذي من خلاله تنفس المؤسسات النشطة في المجال الاقتصادي، غير أن توفره في كافة الأحوال ليس مضمونا ففي حالة الضرورة تجد المؤسسة نفسها في حاجة ماسة للأموال من أجل إستخدامها في نوع معين من توجهاتها، فميزانيتها لا تسمح لها بذلك، فتكون حينئذ مضطرة إلى الذهاب إلى الإستدانة من البنوك، وهذه الأخيرة كونها تعمل بأموال الغير المودعة لديها لا تُقدِّم على منحها لمن يطلبها إلا بمقابل أو بضمان، وبسبب غياب الضمانات المطلوبة من البنوك لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها لايمكنها أن تحصل على القروض، الوضع هذا لا يساعد بتاتا على التطور الاقتصادي للدولة مما دفعها إلى إيجاد آليات من خلالها تُمكن المؤسسات من الحصول على الأموال التي تحتاجها في مشروعاتها وكذلك بالنسبة للبنوك فإنها ستُقدِّم على عمليات الإقراض هذه الآلية في التشريع الجزائري أنشئت لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه سنحاول فيما سيأتي معرفة ماهي دوافع إستحداثه بالضبط من خلال الفروع التالية.

أولا: الحاجة إلى ضمان الأموال المقترضة من البنوك

لم يكن إستحداث الصندوق إعتباطا وإنما دعت الظروف الاقتصادية والحاجة إلى وجود مثل هذه المؤسسات الداعمة للإقتصاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الحاجة الماسة

للأموال من أجل مباشرة المشروعات الاقتصادية أصبحت ضرورة في الوقت الحالي، كما أن في أغلب الأحيان أصبحت الذمة المالية أو الموارد الخاصة الداخلية للمشروعات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تكف من أجل الإستثمار في المجالات الاقتصادية التي تضمن عائدا مقبولا مما يدفع معها ضرورة الذهاب إلى البحث على موارد خارج الميزانية الخاصة بالمؤسسة وهو ما يطلق عليه بالإستدانة الخارجية للمؤسسة، وكما هو معلوم أن طرق التمويل الموجهة للمشروعات الاقتصادية تتمثل في التمويل من خلال السوق النقدي الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض، هذا السوق كما سبقت الإشارة إليه يتكون من مجموع البنوك بمختلف تخصصاتها وكذا مختلف المؤسسات المالية، أما الطريق الثاني للتمويل يتمثل في سوق رأس المال، وهو ما يكون محل دراسة وتدقيق في الفصل الثاني من هذا الباب.

إن الذهاب إلى البنوك من أجل الإقتراض يتطلب معه تقديم ضمانات بنكية أي تلك الضمانات التي تقبلها البنوك، وهو التساؤل الذي يدفعنا للإفصاح عنه هو أنه يبدو أن الضمانات المنصوص عليها في قانون الشريعة العامة (القانون المدني) أصبحت غير كافية لتكون مقابل القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أم أن البنوك أصبحت تفضل الضمانات المالية المستحدثة، إن المشرع وبالنظر إلى أن الضمانات الرهنية تجاوزها الزمن وأصبحت غير قادرة على تلبية مطالب البنوك المانحة للقروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الدافع الرئيسي لإنشاء صندوق ضمان قروض هذه المؤسسات من أجل تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل ومنح الضمان لهذه المؤسسات.

وبهذا فالمهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة. كما أن صندوق ضمان القروض يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبوء مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة.

وفي ذات السياق، فإن إرادة صندوق ضمان القروض تتمثل في المشاركة ببرامج متناسقة بالتوافق مع مختلف هيئات دعم الاستثمار وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر في هذا الإطار فإن صندوق ضمان القروض وبالتنسيق مع برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكن من تقديم عرض متميز يتمثل في الضمان المالي المشترك « FGAR/EDPME » موجه لفائدة المؤسسات التي استفادت من برامج إعادة التأهيل².

لن يتمكن صندوق ضمان القروض من تحقيق مهامه إلا بمؤازرة من شركائه البنوك

1 - تاريخ الإطلاع: 2022-07-29 . <https://www.fgar.dz/portal>

2 - تاريخ الإطلاع: 2022-07-29 . <https://www.fgar.dz/portal>

العمومية والخاصة بإعتبارهم فاعلين أساسيين في تمويل الاقتصاد وشركاء في المخاطرة، وهذه العلاقة والعمل المشترك يرتكزان أساسا على ثقة متبادلة واحترافية نموذجية وشفافية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن جهة أخرى، فإن الموقع الإلكتروني للصندوق يمثل أساسا صلبًا لسياسة التقارب التي ينتهجها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع أصحاب المشاريع، وذلك من خلال اتصال إعلامي يعرض نشاطات الصندوق واستماع مستمر للمستثمرين بهدف تحسين الميكانيزمات وتحقيق الأهداف المسطرة¹.

وبهذا فإن الصندوق مخول بالقيام بمايلي²:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات سواء عند إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات وأخذ المساهمات؛
- إقرار أهمية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عند منح ضمان الصندوق؛
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

أي أن صندوق ضمان القروض يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

ثانيا: المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق 1_ في إطار ضمان القروض العادية

إن كل المؤسسات التي لها وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق طبقا لأحكام النص التنظيمي المتعلق بقانونه الأساسي³، فطبقا لنص المادة 03 منه التي تنص على أن الهدف من إنشاء الصندوق هو ضمان قروض الإستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تضيف المادة الخامسة من نفس التنظيم على أن الصندوق يتولى تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسعة نشاط المؤسسات، أخذ المساهمات، المرافقة وسيما في مجال التصدير وهي مهمة تمت إضافتها تبعا

1- تاريخ الإطلاع: 2022-07-29 . <https://www.fgar.dz/portal>

2- المرسوم التنفيذي 02-372 المؤرخ في 11-11-2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، بتاريخ 13-11-2002.

3- المرسوم التنفيذي 17-193، المرجع السابق.

لتوجهات السلطات العمومية في الدولة ورغبتها في الذهاب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التصدير والبحث عن أسواق دولية لتسويق منتجاتها، ومتى كانت عملية إكتشاف الأسواق الدولية والولوج إليها صعبة وتتطلب الأموال، فإن الدولة كلفت صندوق ضمان القروض بضرورة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال. غير أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعاً لما هو منشور على موقعه فإنه يعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد المعايير التالية¹:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات؛
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات؛
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

ربما يرجع تفضيل هذه المؤسسات التي توصف بأنها صغيرة ومتوسطة والتي تنشط في هذه المجالات من قبل الصندوق إلى أن المبالغ المالية المتواجدة لديه لا تكف لضمان كل الطلبات التي تتقدم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ربوع الوطن، أو أن سياسة الصندوق هذه ترمي إلى دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في الإستفادة من ضمان الصندوق أن تنشط في إحدى هذه الميادين.

2: بالنسبة لضمان برنامج الإتحاد الأوروبي MEDA²

تطبيقاً لمحتواه، تستفيد من هذا البرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة في القطاع الصناعي والخدمات مباشرة التي إستفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم، والمؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

ثالثاً: المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق

وحسب نفس الموقع (FGAR) هناك طائفة من المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من

ضمانات الصندوق وهي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وهذا لا يوجد فيه خلاف

¹ تاريخ الإطلاع: 2022 /07/31: www.fgar.dz/potal/as/content

² بوظرة فضيلة، سمايلي نوفل، دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010-2016، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5 العدد 09، 2018، ص 100.

كون خدمات الصندوق موجهة أصلاً لفائدة هذا النوع من المؤسسات. أما المؤسسات الناشئة أو المصغرة فقد تم تسطير لها برنامج مؤخر من طرف الحكومة يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية الاقتصادي، وذلك بإستحداث مؤسسات مالية تساهم في تمويل مشاريعها، أما المؤسسات الكبرى فهي في غنى عن اللجوء إلى الصندوق وإنما لها تقاليداً في كيفية تمويل مشاريعها.

-المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛

-المؤسسات المسعرة في البورصة؛ و بذلك فهذه المؤسسات تكون قد إختارت الرواق الثاني لتحصيل القروض والمتمثل في الولوج إلى بورصة القيم المنقولة وهو الطريق الآخر للحصول على القروض وهو طريق غير مباشر وهو ما سيكون محل دراسة وتحليل من طرفنا في الفصل الثاني من هذا الباب، أما المؤسسات الأخرى التي لا يمكن لها الإستفادة من خدمات الصندوق فهي كالتالي:

-شركات التأمين؛

-الوكالات العقارية؛

-الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط؛

-المؤسسات التي استفادت من قروض وتلجأ إلى الصندوق من أجل إعادة تمويلها؛

-المشاريع التي تحدث تلوث كثير في البيئة.

الفرع الثالث: كفاءات تقديم الضمان من قبل الصندوق

طبعاً يبقى للصندوق صلاحية تنظيم عملية الضمان وتبيان إجراءات الحصول على القرض، فحتى تكون العملية مبنية على الشفافية، يسهر الصندوق على إعلام المتعاملين معه من مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال موقعه على الشبكة العنكبوتية، فكل المعلومات المتعلقة بكيفية الضمان وكذا مخلف الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المؤسسات منشورة على موقعه وحتى تطبيق حساب علاوة الضمان منشورة وهو عبارة عن جدول حسابي يتم إدخال معلومات تتعلق بمقدار المبلغ المالي المراد إقتراضه من البنك المعني الذي يتراوح ما بين 50 مليون دج كحد أدنى و 500 مليون دج كحد أقصى، بمعنى أن المبالغ المقترضة من البنوك التي تكون أقل من 50 مليون دج لا يتقدم الصندوق كضامن لدى البنك، كما أن المبالغ التي تزيد عن 500 مليون دج لا تعني الصندوق، فإذا كان الحد الأقصى مبرر لدى الغير ويرجع ذلك ربما إلى ميزانية الصندوق المحدودة والتي لا يمكن أن يغطي أكثر من ذلك في حالة ما إذا تقدمت العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نفس الوقت، هو وإجراء إحترازي¹ يقوم به الصندوق بإعتباره مؤسسة مالية، أما بعدم قبوله المبالغ التي تقل عن 50 مليون دج أي 50 مليار سنتيم ليتأسس كضامن

¹ - فإذا كان الأمر قد حُسم بالنسبة للبنوك بخصوص الإجراءات الإحترازية الواجب الأخذ بها والتي تضعها لجنة بازل منذ مدة، بمناسبة منح القروض من طرف البنوك إلى زبائنهم، فإن البنك ملزم بذلك كون البنك المركزي يضع هذه الإجراءات محل قرارات أو تعليمات

فهذا أمر غير مبرر كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ربما بخصوص إنشائها تحتاج إلى 50 مليار لكي تتأسس وهذا كون المشرع لم يحدد مبلغ أدنى أو أقصى لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى بالنسبة للتوسع أو شراء آلات ومعدات، فالصندوق هو مؤسسة عمومية أنشئ ليصاحب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقاً للتشريع الخاص بهذه المؤسسات أما وأن يأتي الصندوق وإنطلاقاً من نظامه الداخلي ويضع بنداً كهذا، فالأمر يتطلب إعادة النظر في المبالغ الواجب تغطيتها بضمان لدى البنوك، بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الضمان هذه التي يُقدم عليه الصندوق لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست مجانية أو بدون عوض، بل بالعكس فإن الصندوق يقدم خدماته بمقابل، وهي عبارة مبلغ مالي يحتسب بنسبة 01% من قيمة القرض الممنوح من طرف البنك، و بالتالي حتى يتأسس الصندوق كضامن فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تدفع هذه النسبة لدى حساب الصندوق، كما أن الصندوق يتعهد بأن يرد هذه النسبة في حالة ما إذا درس الملف المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولم يجده ذا جدوى فإنه سيرفض طلب الضمان وبالتالي سيُعيد نسبة 01% من قيم القرض إلى حساب المؤسسة. ومنه سنبين في النقاط التالية كيف يتعامل الصندوق مع الطلب المقدم لديه من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: بالنسبة للضمان العادي

هنا نميز بين نوعين من القروض، الصندوق الأول يتعلق بالقروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية دون وساطة، بمعنى أن القرض الممنوح ليس تابع لبرنامج وطني أو دولي يخص مساعدة أو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما منح القرض يدخل في صميم مهنة وعمل البنكي في إطار ممارسة نشاطه الإعتيادي في منح القروض لمن يطلبها إذا ما توفرت فيه الشروط المنصوص عليها وهو نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الأغلفة المالية لممارسة ومزاولة أنشطتها التي تدخل في اختصاصها، مما يتعين معها التقدم لدى البنوك للحصول على قرض تجاري بغية استخدامه في تمويل مشروعاتها الاقتصادية والتجارية، أما إذا كان القرض متعلق بتنفيذ برنامج معين سواء كان خارجي أو وطني، فإن ذلك سيكون محل تبيان في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

1_ كفاءات التغطية¹

يسهر الصندوق على أن يكون الضامن لدى البنوك، وتنجز هذه العملية إنطلاقاً من الإتفاقية التي يكون الصندوق قد أبرمها مع البنوك، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 6/ 4+1 من القانون الأساسي للصندوق (م ت 17-193 السالف الذكر) بنصها: يكلف الصندوق في إطار مهامه بإبرام إتفاقيات تحدد كفاءات تنفيذ الضمان مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء

ملزومة للبنوك، فإن الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية لم يُفصل فيه لحد الساعة من طرف الهيئات الدولية المهمة بشأن المؤسسات المالية هذا الإجراء كنا قد فصلنا فيه في الباب الأول من هذا العمل عندما تطرقنا إلى المؤسسات المالية بإعتبارها أحد تشكيلات سوق النقد.

تاريخ الإطلاع: 2022/08/03 - www.fgar.dz/potal/as/content - 1

الصندوق، كما يقوم بإعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية. كما أشارت المادة السابعة من ذات القانون على أن الصندوق يحل، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر عند الإقتضاء، كما يغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول وعند الإقتضاء، الفوائد عند تاريخ التصريح بعدم إستيفاء الدين في حدود نسبة الضمان الممنوحة. وفي حالة ما إذا قدمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات عينية لدى البنك بسبب الحصول على القرض، وكانت هذه الضمانات العينية غير كافية حسب تقدير البنك، فإن الصندوق يتدخل في هذه الحالة بطلب من المؤسسة المعنية ويكمل هذه الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض.

ومن جهة أخرى فإن الصندوق يتدخل للضمان في حدود 80% من نسبة القرض الممنوح من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما 20% المتبقية فإن المؤسسة المقترضة هي التي تتحملها وتقدم الضمان المناسب لها لدى البنك المعني سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، وهنا يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض. أي أن الأمر يسير في الزمن في المستقبل وهو إحتمالي، أي ربما يتحقق الضمان بمعنى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتخلف عن تسديد مبلغ القرض عند تاريخ الإستحقاق وهنا يسدد الصندوق المبلغ، غير أن القانون لم يشر إلى أن الصندوق له أن يعود على المؤسسة بدعوى أو بدونها لدعوتها تسديد ما سددته هو للبنك، و الضن الغالب هو عدم عودة الصندوق على المؤسسة كونه أنشئ لهذا الغرض، ولكن حسب تقديرنا متى كانت المؤسسة حسنة النية وواجهتها صعوبات مالية حالت دون تسديد قيمة القرض، كذلك لم يشر القانون إلى هذه الوضعية من جهة ومن جهة كيف يمكن إثبات حسن النية من طرف المؤسسة التي عجزت عن سداد القرض، فإذا سارت الأمور على هذا المنوال أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تسدد القروض ولا تبرر فشلها في ذلك، فإن العديد منها سيسلك هذا الطريق و بالتالي الصندوق سيتحمل كل هذه الخسائر، ولعل ما دفع الصندوق إلى دراسة المشروع الذي من أجله طلبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القرض مسبق قبل موافقته على أن يكون ضامنا هو هذا السبب وبالتالي يمكن للصندوق ان يرفض ان يكون ضامنا متى تبين له ان المشروع المقدم من طرف المؤسسة غير ذي جدوى.

تصل نسبة الضمان الى 80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة. المبلغ الأقصى للضمان يساوي 500 مليون دينار. مع ملاحظة أن تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع. كما ان المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات (استثمار متوسط الأجل)، يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

1- تكلفة منح الضمان

الصندوق يعتبر مؤسسة مالية، فعند قيامه بدراسة ملف المؤسسة الطالبة للضمان، فإن الصندوق يأخذ مبلغ مالي يسمى علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ للمؤسسة، يأخذ الصندوق علاوة إلتزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

2- ملف طلب الضمان

إن التقرب من الصندوق من طرف المؤسسة يجب أن يتجسد في شكل ملف إداري يتكون من مجموعة من الوثائق يطلبها الصندوق من خلالها يتأكد من جدية الملف، لهذا يطلب الصندوق من المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية)، هذا المخطط يتضمن دراسة تقنية إقتصادية يعدها خبير في هذا الشأن سواء كان موظف على مستوى المؤسسة أو أن تتقدم بطلب لدى خبير مستقل، كما يرفق الملف إضافة إلى الدراسة التقنية الاقتصادية ووثائق تخص المؤسسة وهي وثائق قانونية بحتة تتعلق بالقانون الأساسي، الطبيعة القانونية للمؤسسة، عقدها التأسيسي، مقرها الاجتماعي، ذمتها المالية.....

وفي إطار الإتفاقية المبرمة بين الصندوق والبنوك التجارية النشطة في الجزائر وغالبا ما تكون عمومية يمكن لطالب الضمان أن يتقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع. كما يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك المانح للقرض.

3- المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان¹

من خلال الأحكام السارية المفعول، فإن الطلب يمر بالخطوات الأساسية التي تتلخص فيما يلي:

_مقابلة مع صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع.

يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا وفي حالة القابلية يُطلب من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقديم دراسة دقيقة عن المشروع.

_ دراسة الملف المقدم.

_ إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة.

دراسة الطلب من طرف لجنة الإلتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على طلب الضمان.

في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي.

تاريخ الإطلاع: 2022 /08/03 - www.fgar.dz/potal/as/content 1

-اتفاقية القرض بين المؤسسة والبنك.

- منح شهادة الضمان إلى البنك.

5- طلب الضمان

يكون وفق نموذج مُعد مسبقا من طرف الصندوق ويشتمل على البيانات التالية:

على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في أن يتأسس الصندوق كضامن لصالحها لدى البنك الذي ترغب الإقتراض منه أن تقدم طلب مكتوب في نموذج يكون الصندوق قد حدد شكله مسبقا وما على الطالب وهو في هذه الحالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا ملئه وإيداعه لدى الصندوق.

يشتمل النموذج على البيانات التالية:

تحديد هوية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة موضوع طلب الضمان

1-1: تحديد إسم الشركة

2-1: إسم المسير

3-1: النشاط

4-1: العنوان

5-1: رقم الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني

2: معلومات حول النشاط موضوع طلب الضمان

ويتم وضع علامة أما الخانة المناسبة

والمعلومات التي تضمنها النموذج هي:

طبيعة النشاط: إنشاء نشاط تطويره تجديد العتاد

التكلفة الإجمالية للإستثمار:.....دج

تفاصيل الإستثمار المرغوب تحقيقه:

القطعة الأرضية (ما عدا الإمتياز/التأجير)... دج

العتاد والتجهيزات..... دج

بناء وتجهيز.....دج

رأس المال العامل لبدء التشغيل.....دج

3: تحديد القرض موضوع طلب الضمان

ويتم كذلك وضع علامة على المعلومة المطلوبة

شكل التمويل: قرض متوسط الأجل إعتمااد إيجاري

مبلغ القرض المطلوب.....دج

البنك المُقرض.....دج

ضمانات المقترحة لتغطية القرض:

_ رهن عقاري.....دج

_ سند لأمر.....دج

_ رهن أو ضمان العتاد الموجود.....دج

_ لا توجد أي ضمان مقترح

4: إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

_ اللقب والأسم الوظيفة _ التاريخ والتوقيع

ثم يأتي تقدير الضمان الذي هو عبارة عن تطبيق ويظهر على شكل جدول من خلاله يتم إدخال المبلغ المقترض من البنك، بحيث يجب ألا يتجاوز المبلغ 500 مليون دج وأن لا يقل أو يساوي 5 مليون دج، بحيث يتم من خلال تبين مدة القرض والتي تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات وهو قرض متوسط الأجل.

-مدة التأجيل التي تتراوح ما بين 12 و 24 شهرا

-التسديد السنوي الذي يتراوح ما بين 2 و 4 %

-نسبة العمولة التي يأخذها الصندوق حيث قدرها ب 1% من المبلغ المضمون

وفي الأخير ضريبة القيمة المضافة التي محدد بنسبة 19%.

ثانيا: صندوق ضمان القروض/ برنامج الاتحاد الأوروبي¹

تجدر الإشارة أن الجزائر إستفادت من برنامجين لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الأول إمتد بعد سنة 2001 وهو تاريخ إبرام الإتفاقية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي إلى غاية سنة 2007 والبرنامج الثاني إمتد من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 وسعي ب: MEDA 2، ويستشف من فحوى الاتفاق أن الأمر يتعلق بنوعين من الإعانة أو المساعدة التي تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهناك حالات لا يتم فيها تقديم الإعانة وأخرى تستفيد منها م ص وم.

1-القروض غير المؤهلة

عندما يتعلق الأمر بإنشاء أو نقل مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كون أن الإنشاء يخضع لإرادة الأطراف المتعاقدة، أما المساعدة والإعانة فهي مقدمة لمؤسسات متى كانت قائمة وتحتاج إلى ذلك، وهنا يتدخل الطرف المانح.

2-المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الإتحاد الأوروبي: MEDA²، وهي:

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة

¹ - تاريخ الإطلاع 2021-11-23 <https://www.fgar.dz/portal/ar>

² - جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو-جزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في الفتح من سبتمبر 2005 باسم برنامج أورو-تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية Euro-Développement PME يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات ص وم الخاص ليساهم بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي. أما برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "ميديا 2" بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي بأنه برنامج إضافي واستكمالي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية، وتحسين الجودة والظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية، وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني. لقد اهتم برنامج MEDA الخاص بتأهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها في الجزائر، بثلاث جوانب مهمة وهي تكوين، تمويل وبيئة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشوار خير الدين، نزع فاطيمة زهرة، برنامج MEDA لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تاريخ الإطلاع : 12-

<https://www.asjp.cerist.dz> 2022-09

ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم.

-المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل

1-كيفية التغطية¹

أ- مبلغ الضمان:

-يغطي 80٪ من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون.

-مبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج.

-المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار « Leasing »

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

0,60٪ في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.

0,30٪ في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

ب- ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق

القانونية للمؤسسة.

يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.

يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.

يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.

أما التقدير المالي وكذا طلب الحصول على الضمان لدى الصندوق فيتعلق الأمر بنفس

الإجراءات التي ذكرناها بخصوص طلب تغطية القرض العادي.

المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر هذا الصندوق من بين الآليات المستحدثة من طرف السلطات المختصة في البلاد

من أجل تنويع مصادر تمويل المؤسسات النشطة في المجال الاقتصادي وعلى وجه الخصوص

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أُسندت لهذا الصندوق عدة مهام يعمل على تجسيدها على أرض

الواقع فاتحا المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتستفيد من خدماته، مما يسهل عليها

مباشرة الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى إضافة منتج غير موجود في الجزائر أو تطوير منتج

آخر قصد ترقية المنافسة بين المؤسسات مما يخدم المستهلك، أو ترقية منتج قصد تصديره في

إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات وفتح أبواب جديدة لجلب العملة الصعبة والرفع من قيمة

¹ - <https://www.fgar.dz/portal/ar> تاريخ الإطلاع 2021-11-23

الدينار الجزائري تدريجياً إلى أن يصل إلى قيمته الحقيقية.

وبهذا فالغرض من صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تغطية المخاطر المرتبطة بقروض الإستثمار¹ الممنوحة من البنوك التجارية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو يغطي مخاطر الإفلاس التي تتكبدها البنوك على القروض الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة ويكمل آليات المساعدة التمويلية لهذه المؤسسات وأخرى التي أنشأها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسط. أما ما تعلق بالحد الأقصى للضمان الذي يمكن أن يقدمه الصندوق فقد يصل إلى 250 مليون دج بحد أقصى 350 مليون دج. يتم تقديم الضمان فقط بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق. لا يمكن منح الضمان النهائي إلا بعد إخطار صاحب المشروع باتفاقية التمويل من قبل البنك².

الفرع الأول: التعريف بالصندوق

يُصنّف صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مؤسسات الضمان المالي³، التي تعتبر مؤسسات مالية حديثة مقارنة بمؤسسات القرض التي عرفت عهوداً من الزمن في ظهورها، الغاية منها تقديم خدمة مالية تتمثل في حلولها محل المقرض من البنك في حالة ما إذا عجز أو تخلف عن تسديد القرض، إذ تلجأ الدول إلى إستحداث مثل هذه الآليات إلى تقوية الروابط بين مؤسساتها خصوصاً منها الصغيرة والمتوسطة التي تفتقر إلى الأموال مباشرة المشروعات الإقتصادية وقلة أو ضآلة أو إنعدام الضمانات التقليدية أو الكلاسيكية لديها من أجل مجابهة الضمانات التي تطلبها البنوك بمناسبة منحها قروض الإستثمار، والمؤسسات المصرفية التي تهدف بدورها إلى ضمان السيولة المالية لدى المؤسسات الاقتصادية، وتوفر هذين المؤسستين الماليتين وبوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الحركة بين هاتين المؤسسات مؤكدة مما يساهم في تحريك الدورة التجارية والمالية والإقتصادية معا.

¹ - تتبع قروض الإستثمار عمليات الإستثمار وبهذا فالعمليات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنوع بين عمليات الإستغلال التي تتميز بأن المبالغ المالية المخصصة لها قليلة بالمقارنة مع تلك المخصصة للإستثمار، وبمدتها وإستمراريتها عبر الزمن أي أن المؤسسة تحتاجها تقريباً يوماً مما يدفع معها ضرورة توفرها أنياً في صندوق أو في حساب المؤسسة، أما عمليات الإستثمار فهي عمليات تتحقق في المستقبل ويرافق ذلك تخصيص مبالغ مالية معتبرة في زمن معين يأتي بعد ذلك توظيفها في مشروع معين يستمر في الزمن إلى أن تتحقق النتائج في زمن لاحق قد يصل إلى سنوات، وبهذا تختلف عمليات الإستثمار جوهرياً عن عمليات الإستغلال، من حيث موضوعها ومدتها وطبيعتها، كل هذا ينجر عنه إيجار طرق تمويل هذه العمليات الإستثمارية كون الإستثمار ما هو في حقيقة الأمر إلا تخصيص مبالغ مالي من أجل إنفاقه حالياً بهدف أو بُغية تحقيق عائد أكبر مما أنفق حالياً في المستقبل. ومنه فالقرار المتخذ من قبل المؤسسة بشأن الإستثمار قد يرهن مستقبل المؤسسة كون أن هذه الأخيرة ستحصل على قروض من البنوك وهذا الأخيرة تطلب ضمانات، وربما إذا لم يتحقق الإستثمار فإن المؤسسة أصبحت في وضعية مالية حرجة مقارنة بوضعيتها قبل الإستثمار، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليل من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليل من المخاطر الناجمة عن الإستثمار وتأثيراتها على وضع المؤسسة ووضع البنك الممول للعملية.

تاريخ الإطلاع 2022-08-05. <https://www.anemanadeandi.com/2022/01/garantie-de-credit-bancaire> -²
³ - الضمان المالي هو تعهد يقدمه كفيل حيال تحمل مسؤولية المقرض في حال التخلف عن سداد مستحقات المقرض أو المستثمر، ومن جهة أخرى تتلخص أبرز أنواع الضمان المالي فيما يلي: ضمان مالي للشركات وهو عبارة عن تعويض غير قابل للإلغاء، وهو سند يضمنه المؤمّن أو مؤسسة مالية موثوقة، ويمنح المستثمرين ضماناً بسداد أصل القرض والحصة القانونية. أما النوع الآخر لأشكال وأنواع الضمان المالي، فيتجسد في شكل ضمان السندات، وفي هذا المجال تستند معظم السندات الصادرة عن الشركات على ضمان مالي تقدمه شرطة التامين لسداد سندات المستثمرين، ويكون إما ضماناً كلياً أو جزئياً لسداد السندات المستحقة. <https://hbrarabic.com>، تاريخ الإطلاع: 2022-08-07.

أولاً: الغرض من الصندوق

الغرض من تواجد هذا الصندوق هو ضمان مخاطر القرض الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون أن المؤسسات المصرفية لا يمكنها منح القروض دون تقديم ما يضمنها في حالة ما إذا عزف المقترض عن سداده، تهدف الدولة من خلال هذا الصندوق إلى دعوة المؤسسات التي تتوفر على وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الظهور والتطور والإنشاء والإبتكار والدخول في منافسة شريفة ونزيهة مع مختلف الأصناف الأخرى من المؤسسات حتى وإن كانت ذات حجم كبير سواء وطنية أو أجنبية، وأن لا تفكر في مشكل التمويل، فالتمويل مضمون من خلال مثل هذه الآليات التي أُستحدثت لأجلها.

إن الهدف من وضع طريق سهل أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على التمويل هو تطويرها وجعلها مؤسسات قوية ذات كفاءة تعمل على إنتاج ما يحتاجه الاقتصاد الوطني، وربما الذهاب إلى التصدير وإكتساح الأسواق العالمية، وأصبح اليوم ودون شك أن الاقتصاد أصبح يتحكم في السياسة ويوجهها، عكس ما كان سائداً في الماضي وهو أن السياسة هي التي كانت تتحكم في الاقتصاد، ربما كان هذا سائداً في النهج الاقتصادي الإشتراكي فالدول اليوم الضعيفة الاقتصاد فإنها تحتاج إلى مواد وخدمات من أجل تلبية حاجيات شعبها ومنه فإنها ستلجأ إلى التفاوض مع تلك التي لها إقتصاد قوي من أجل تمكينها من السلع والبضائع وهنا نجد ان الاقتصاد يتدخل في السياسة، وكمثال ذلك فيما يحصل الآن في العالم هو الإزمة الروسية الأوكرانية¹ التي بينت مدى ارتباط الاقتصاد بالسياسة، فروسيا القوية إقتصاديا وإمتلاكها عنصر المناورة المتمثل في الغاز والبتروك وكذا القمح ومواد كيميائية أخرى تدخل في العديد من الصناعات الخفيفة والثقيلة لا تحوزها إلا هي، يجعل الدول المحتاجة لمثل هذه المواد أن تغير سياستها إتجاه الدول المصدرة لها بُغية الحصول على هذه الخدمات.

وبالنتيجة فإن الغرض الرئيسي من وجود الصندوق هو إعطاء فسحة كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنوع مصادر التمويل لمشروعاتها المتعلقة بإستثماراتها المنتجة للسلع والخدمات كما جاء في نص إنشاء الصندوق المتضمن قانونه الأساسي²، وذلك من خلال ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.

يتبين من خلال دراسة وتفحص الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي المنشئ للصندوق أن المشرع يهدف من وراءه إلى تدخل أجهزة الدولة ممثلة في مؤسساتها المالية في تمويل المشاريع

¹ - الأزمة الأوكرانية الروسية 2021-2023 هي مواجهة عسكرية وأزمة دولية مستمرة بين روسيا وأوكرانيا بدأت في أواخر أكتوبر 2021.

² - مرسوم رئاسي 04-134، مؤرخ في 19-04-2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 بتاريخ 24-04-2004.

الإستثمارية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المباشرة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة غير مباشرة كون الصندوق في حد ذاته متشكل من مؤسسات تمتلكها الدولة على غرار الخزينة العمومية والبنوك العمومية حتى وإن تفاوتت نسبة كل منهما كما سنراه في الفرع الموالي. فالبنوك المقدمة للقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي بنوك عمومية أي أن الدولة تمتلك كل رأس مالها وأن الضامن لهذه القروض هو صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشكل من الخزينة العمومية وهي صندوق الحكومة أو حسابها والبنوك العمومية وهي معادلة صفرية بمعنى أن مانح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الدولة وأن الضامن هو الدولة في آن واحد وهي مفارقة عجيبة في التشريع الجزائري، ويبقى المستفيد هو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هواننا أمام دعوة من طرف الدولة لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتطور وتنتعش في ظل توفر الخزينة العمومية على الأموال على أن ترد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجميل بعد أن تقف على أقدامها من خلال دفع مختلف الضرائب لصالح الخزينة العمومية.

ثانيا: شكل الصندوق

الصندوق شخص معنوي دون شك، وبهذا فهو يتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنه من القيام بمجمل التصرفات القانونية التي تحمله الإلتزامات وتكسبه الحقوق، وهو بذلك يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المشكلين له، غير أن الأمر يتطلب منا البحث في أي شكل يكون قد تجسد هذا الصندوق، هل هو شخص معنوي عام، شخص معنوي خاص، شخص معنوي يخضع لأحكام القانون التجاري، أم شخص ذو طبيعة خاصة. أما فيما يتعلق في من كان سببا في وجوده، فهل يرجع إلى القانون أم إلى العقد.

بداية نبحث في موقف المشرع منه، فمن خلال بحثنا حول مصدر إنشائه نجد فعلا أن المشرع قد تناوله بالتنظيم والتأطير من خلال قواعد قانونية، وبالرجوع إلى موقف المشرع الذي يظهر من خلال الأحكام القانونية فنجد أنه خصص له مرسوما رئاسيا صادرا عن رئيس الجمهورية وهو التساؤل الذي من خلاله نعتقد بأن صاحب المبادرة في إنشاء مثل هذه المؤسسات لأن تطبيق القانون هو من شأن رئيس الحكومة أو الوزراء حسب الحالة طبقا للدستور، وبهذا فقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يشر في أحكامه إلى مثل هذه المؤسسات المالية المساعدة المنشئة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهذا لم يصدر مرسوما تنفيذيا في هذا الشأن عكس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نص عليه القانون وتجسد واقعا بموجب نص تنظيمي في شكل مرسوم تنفيذي، أما القضية الحال المتعلقة بصندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان نتاج عمل رئيس الجمهورية، وقد خوله الدستور بالتشريع في المجالات غير تلك المخصصة للبرلمان، أما ما تعلق بدستوريته من عدمها فهو ليس مجال بحثنا.

فطبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 04 - 134¹ فإن الشكل القانوني الذي يأخذه الصندوق فهو عبارة عن شركة ذات أسهم، تخضع للتشريع المعمول به ولأحكام ذات المرسوم بمعنى أنه شركة ذات أسهم متميزة، فلا تخضع في إطلاقها للقانون التجاري بإعتباره المنظم للشركات التجارية وإنما يخضع في بعض الأحكام إلى تلك التي جاء بها المرسوم الرئاسي المنشئ له. فبداية الأحكام المخالفة للقانون المتعلق بالشركات التي جاءت في النص المادة 03 من المرسوم الرئاسي التي حددت مقر الصندوق الذي بالضرورة يكون في مدينة الجزائر وهي عاصمة الدولة، وثاني الإختلافات تتجسد في المادة الرابعة، حيث حددت موضوع راس مال الشركة، أي أهليته وإختصاصه الذي لا يجب أن يخرج عليه وإلا كانت تصرفاته باطلة ويُسأل عنها مساءلة قانونية، وثالث الإختلافات نجدها في المادة 6، حيث حددت مكونات راس ماله الذي يتكون من أصول نقدية فقط، أي تم إستبعاد الأصول العينية أو حصة العمل كما في باقي الشركات التجارية كما يتوزع رأسماله بين جزء يسد حالا وجزء أخريبقى على ذمة الخزينة العمومية تسدده لاحقا أما المبلغ الكلي فهو 30 مليار دج، أما الجزء الذي يجب أن يودع حالا فهو 20 مليار دج منه 60% على عاتق الخزينة العمومية و40% على عاتق البنوك، فقاعدة الشركاء تجسدت فعلا، لكن لم يتم إنضمامهم بمحض إرادتهم وإنما تم إجبارهم، أي أن عيب الرضا متوفر مما يجعل العقد يفقد أحد أركانه أم أن ذلك يقتصر على الشخص الطبيعي فقط و بالتالي أركان العقد متوفرة غير أنه من جهة أخرى لم يتم تحديد البنوك بدقة، هل هي كافة البنوك العاملة في الجزائر سواء العامة أو الخاصة وسواء الوطنية أو الأجنبية ودون شك أن البنوك التي ستكون محل شراكة في رأس مال هذا الصندوق هي البنوك العمومية التي تحوز الدولة كافة رأس مالها.

أما الجمعية العامة فتتشكل كما هو معلوم من مجموع الشركاء، وهنا وفي حالة الصندوق فإنها تتشكل من: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة أو ممثله، غير أن هذا الوزير ليس بشريك في رأس مال الصندوق غير أنه يشكل أحد أعضاء الجمعية العامة كذلك من بين أعضاء الجمعية العامة للصندوق نجد ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق، رئيس المجلس الوطني الإستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يحضر كملاحظ، بمعنى لا يشارك في إتخاذ القرارات ولا يكون له صوت أو رأي، ومنه نستنتج أن بعض الأعضاء يُعتبرون غرباء عن الجمعية العامة طبقا للتشريع المتعلق بالشركات التجارية منهم ممثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورئيس المجلس الإستشاري لنفس المؤسسات.

أما ما تعلق بالإدارة، فإن الصندوق يديره مجلس إدارة يتكون من الأعضاء التاليين: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، المدير

¹- المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 19-04-2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 بتاريخ 28-04-2004، المعدل سنة 2018 بموجب المرسوم الرئاسي 18-279، المؤرخ في 04-11-2018، ج ر عدد 66 بتاريخ 14-11-2018، حيث تم تعديل مادة وحيدة وهي المادة 15 وحررت كما يلي: تحدد العلاوة المستحقة لتغطية المخاطر بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، ويسددها سنويا البنك لفائدة الصندوق دون أن تُحْمَل هذه العلاوة على التكلفة الكلية للقرض.

العام للخرينة، ممثلين تنتخهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم إستخلافهما في حالة حدوث مانع قاهر أو فقد الصفة التي عُيّنوا على أساسها ولا يجوز الترشح لتعيين هذين الممثلين إلا للمساهمين في الصندوق الحائزين نسبة 05% على الأقل من رأس مال الصندوق.

ثالثاً: المستفيدون من خدمات الصندوق

تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، وهذا في الحقيقة شرط مقيد لحرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إختيار أي من البنوك التي تقتض منها، أما وأن الصندوق يضمن فقط قروض الإستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في رأسمال الصندوق فهو أمر غير سوي يجب معالجته حتى تتسم العملية المالية بالمشروعية، غير أن المشرع هنا حوّل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإقتراض من بنوك ومؤسسات مالية غير تلك المساهمة في الصندوق ولكن ضمان هذه القروض غير أكيد من طرف الصندوق إنما ترك قبول أو رفض الطلب من صلاحيات مجلس الإدارة وحسب الشروط التي يقررها، ودون شك فإحتمال قبول الطلب ضئيل بنسبة كبيرة.

وفي كل الأحوال لا يكتسي إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق الطابع الإلزامي وإنما يرجع ذلك إلى تقدير البنك دون سواه على أساس تقييمه الخاص، وهنا تظهر أماننا إشكالية تتمثل في إلى أي مدى يمكن للبنك المانح للقرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إنجاز إستثماراتها أن يقبل الصندوق كضامن، فالبنك له كامل القوة في أن لايقبل أن يكون مانحاً لقروض متوسطة وطويل الأجل بمجرد أن تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثيقة تثبت من خلالها أن الصندوق هو الضامن في حالة ما إذا تخلفت هي في إرجاع القرض في تاريخ الإستحقاق ويرجع ذلك أن البنك قد بنى موقفه على مبررات منطقية منها أنه من خلال دراسته للملف المقدم من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومن خلال البيانات المتعلقة بالمشروع، وبعد التمهيص والتدقيق في المشروع يجد البنك ان المشروع الذي سيموله غير مجدي ولا يحقق أي نتيجة في المستقبل، وأن أي مبلغ يصرف عليه إنما هو تبذير للأموال، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى وإن إقتنع البنك بأن المشروع ناجح، ولكن مردوده سيتحقق عبر الزمن ولمدة بعيدة كما أن ثقته في الضامن غير مؤكدة، كون الصندوق ما هو إلا أداة في يد الحكومة وهذه الأخيرة موارد غير مستقرة وأن خزينتها غير كافية لسد الحاجات الأساسية للسكان، خاصة مع الأزمة المالية التي تمر بها الدولة التي ربما لا تستطيع حتى دفع أجور العمال والموظفين كما صرح أحد رؤساء الحكومة السابقين في الجزائر¹، فكيف يمكن ان تضمن القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ - صرح بذلك السيد أحمد أويحي عندما كان رئيساً للحكومة أما أعضاء البرلمان بمناسبة دفاعه عن التمويل غير التقليدي كإجراء لجأت إليه الحكمة من أجل تمويل عجز الخزينة العمومية.

التي تشكل في مجموعها في بعض الأحيان ميزانية الحكومة.

إذ يبقى الأمر متعلق بمدى قدرة البنك على المجازفة بأموال الغير، غير أن قواعد الحذر المفروضة عليه من البنك المركزي تمنعه من ذلك، لذلك فهل البنوك في هذه الحالة مخيرة بقبول الصندوق كضامن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة ضمان قروضها الإستثمارية، أم مجبرة، فالإجابة إحتماالية وربما تكون أكيدة إذا ما كان البنك الذي سيمنح القرض الإستثماري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو بنك عمومي، فإنه سيقبل بالصندوق كضامن خوفا من العقوبات التي ستفرض عليه من الجهات المركزية خصوصا وزارة المالية التي يتبعون لها، فمدير البنك ما هو إلا عامل تم تعيينه من طرف السلطة الوصية وبالتالي عدم رضا هذه الأخيرة عليه يعني فصله من منصبه وهو الأمر الذي يخشاه هذا الأخير وفي النهاية فالأموال التي سيمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هي إلا أموال الدولة وأن الصندوق الضامن هو كذلك أمواله من أموال الدولة وبالتالي متى قدمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثيقة تبين فيها أن الصندوق تأسس كضامن أو تبعا للإتفاقية المبرمة بين البنوك والصندوق، فنجد انفسنا أمام نفس المرحلة السابقة في التسيير الإشتراكي عندما كانت البنوك تمول المؤسسات الاقتصادية مباشرة رغم تعثرها عدة مرات دون دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، فالتمويل مضمون ما دامت الخزينة العمومية هي الضامنة في الأخير.

وطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي 134-04، السالف الذكر هناك قطاعات لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للإستهلاك. غير أنه وبمصدر قانون المالية التكميلي لسنة 2011¹ تم تعديل جزء من هذا الموقف، إذ نصت المادة 36 منه على أنه يؤهل صندوق ضمان إتمادات الإستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاط لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى ممولة، وتبعا لمضمون هذه المادة، افتتح الصندوق مرحلة جديدة من تنوع عرضها بعد قرار السلطات العامة بتفويضها بإدارة صندوق الضمان المخصص لتغطية التمويل الزراعي.

يأخذ هذا القرار كل أهميته من حيث أنه يضع المؤسسة على مسارها التنموي الحقيقي من خلال تجسيد إحدى مهامها الأساسية كأداة لإدارة الصناديق المتخصصة المخصصة لتغطية المخاطر لتسهيل تمويل القطاعات التي تعتبر من الأولويات. ويستند هذا القرار إلى المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي يكرس إمكانية قيام الصندوق بدعم مخاطره بأموال تضاهيها الدولة.

خلال النصف الأول من عام 2011 قدم الصندوق مساعدته لتنفيذ هذا الصندوق² تم

¹- القانون 11-11، المؤرخ في 18-07-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 بتاريخ 20-07-2011.
تاريخ الإطلاع 08-08-2022. <https://cgci.dz/ara/garantie-fga/> -²

عقد العديد من اجتماعات العمل والتنسيق بمبادرة من وزارة المالية مع شركاء هذه العملية وهم وزارة الزراعة وبنك بدر، وفي هذا الإطار يكون لنطاق وطرق تدخل هذا الصندوق لا سيما الأنشطة المؤهلة وعملية الاشتراك والحصص وحدود الضمان ومقدار المورد وطرق تفويضه.

باختصار وبشكل عام، فإن مهمة صندوق ضمان القروض الموجهة لقطاع الفلاحة هي ضمان تمويل الأنشطة الزراعية المتعلقة بإنشاء المزارع وتعزيز القدرات الإنتاجية للمزارع النامية. تم تحديد الحد الأقصى لمبلغ القروض المؤهلة للحصول على ضمان صندوق ضمان القروض الموجهة لقطاع الفلاحة على النحو التالي¹:

100 مليون دج عن ائتمانات استثمارية .

30 مليون دج عن اعتمادات التشغيل .

- القروض المؤهلة الممنوحة من طرف بديربنك

ائتمانات استثمارية تسمى "التحدي"

اعتمادات التشغيل المشار إليها باسم ائتمان "الرفيق" وائتمان "الرفيق الفيدرالي"

- المستفيدون من صندوق الضمان الزراعي

تغطي الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق، بموجب اتفاق التجارة الخارجية، القروض الممنوحة من طرف بنك بدر إلى:

- المزارعون الذين يمارس نشاطهم على أساس فردي أو منظم .

- المزارعون وشركات الإنتاج والتجهيز والخدمات الغذائية الزراعية .

- نسبة تغطية صندوق الضمان الزراعي

80٪ من القرض الاستثماري "التحدي" الممنوح لمزرعة في مرحلة الإنشاء .

60٪ من القرض الاستثماري "التحدي" الممنوح لمزرعة نامية .

50٪ من ائتمان التشغيل "الرفيق" أو "الرفيق الفيدرالي" .

- الحد الأقصى لمقدار الاعتمادات المؤهلة

100 مليون دج لقروض استثمار "التحدي" .

30 مليون دينار لحملة "الرفيق" أو "الرفيق الفيدرالي" وائتمانات التشغيل .

رابعا: الأخطار التي يتم تغطيتها من طرف الصندوق

يغطي الصندوق المخاطر التالية²: عدم تسديد القروض الممنوحة³، التسوية أو التصفية

القضائية للمقترض. وهي الأخطار الشائعة التي تواجه البنك عموما، وفي مثل هذه الحالات

1 - <https://cgci.dz/ara/garantie-fga/> تاريخ الإطلاع 2022-08-08

2- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 134-04، المرجع السابق.

3- على العموم وعلى الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية والهامة للبنك والتي من أجلها أنشئ، وهي في كل الأحوال تشكل القروض المصدر الرئيسي لدخله ومردوده، وفي هذا الشأن نستطيع القول أنه بقدر ما للقروض الممنوحة للغير من أهمية للبنك بقدر ما يمكن أن تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن تواجهه. وكل ذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما هي حالة عدم التأكد من إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة، أما مخاطر عدم السداد فهي مخاطر تنتج

والأوضاع كانت الحاجة لأن تكون هناك دراسات وإنتاجات توجت بتوصيات لجنة بازل الدولية¹ التي أخذت على عاتقها وضع قواعد إحترازية تخص البنوك وكيفية تعاملها مع مثل هذه الحالات. ومن بين القواعد الإحترازية التي يجب على البنك القيام بها هي تغطية هذا الخطر بضمان وفي هذا الصدد يتدخل الصندوق في إطار الإتفاقية المبرمة بينه وبين مجموعة من البنوك أو في إطار طلب تتقدم به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة له من أجل أن يضمها لدى البنوك التجارية وبالتالي البنك سيطلب تغطية خطر منح القرض، وطبقا لنص المادة 3/13 تنصب تغطية المخاطر على أجال الإستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60% في الحالات الأخرى وخصوصا تلك المتعلقة بضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها².

وتبعا لنفس المادة وحفاظا على التوازنات المالية للصندوق وحتى لا يقع في ضائقة مالية في المستقبل فإن التنظيم المتضمن قانونه الأساسي خوله أن يأخذ مبالغ مالية مقابل تأسيسه كضامن لدى البنوك، وبالتالي العمل الذي يقوم به ليس مجانا أو دون عوض بل عقد بمقابل ومنه يتم إعداد مبلغ علاوة تغطية الخطر بطريقة تسمح ضمان مستوى توازن إستغلال الصندوق، تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5%³ من القرض

عن أي خلل في العملية الإئتمانية بعد إنعقاد العقد سواء كان في المبلغ (الأصلي وفوائده)، أو في مدة التسديد، كما أن خطر عدم التسديد لايتعلق بعملية تقديم القرض فحسب بل تستمر حتى إنتهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه. وفي هذا الصدد عرّف البنك المركزي الجزائري خطر عدم التسديد بموجب عدة أنظمة صادرة عنه منها النظام 08-11 المؤرخ في 28-11-2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إذ جاء في نص المادة 2 منه أن خطر القرض هو ذلك الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد

¹ لجنة بازل الدولية هي لجنة أنشئت سنة 1974 بمدينة بال السويسرية من طرف محافظي البنوك المركزي للدول الصناعية، وهي لجنة إستشارية فنية، فيفضل الخبرة والتوجيه والإشراف التي يمتلكها أعضاؤها وذلك من أجل الذهاب إلى إصدار توصيات للبنوك من أجل القيام بممارسات بنكية آمنة، ويتمثل غرضها الأساسي في تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك. تم نشر ثلاث اتفاقيات، أفضل من الإتفاقية السابقة: بازل الأول، بازل الثاني، بازل الثالث. بازل 1: استحداث متطلبات رأس المال العالمية: تعدد اتفاقية بازل 1 نتاج أكثر من عشر سنوات من المناقشات في لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1988. وجاءت الإتفاقية استجابة للاعتماد المتبادل بين الأسواق المالية، حيث أدخلت قواعد جديدة حول مقدار رأس المال الذي يتعين على البنوك الدولية الاحتفاظ به في احتياطياتها لتجنب التعرض للإعسار ولمنع حدوث أزمة في النظام المصرفي العالمي. وقدمت اتفاقية بازل 1 نظام ترجيح للمخاطر يجري فيه تقسيم الأصول إلى خمس فئات حسب المخاطر: 0% للأصول الخالية من المخاطر مثل النقد وسندات الخزنة، و10% لأصول مثل ديون البنوك المركزية بالبلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة في الماضي القريب، و20% لأصول مثل القروض الممنوحة للبنوك الأخرى أو الأوراق المالية ذات أعلى تصنيف ائتماني، و50% للرهونات العقارية السكنية، و100% لديون الشركات. واشترطت اتفاقية بازل 1 على البنوك الدولية الاحتفاظ بنسبة 8% من أصولها المرجحة بالمخاطر كاحتياطيات نقدية. بازل 2: تخفيف القيود: أزال اتفاقية بازل 2 أحد أهم محاور بازل 1، وهو التصنيف الخارجي للمخاطر، والذي اعتبره الكثيرون أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية عام 2007/2008. ووسط حالة عدم الرضا عن القيود الجديدة، وبمساعدة المؤسسات المؤثرة مثل معهد التمويل الدولي، ضغطت البنوك من أجل التنظيم الذاتي بمعنى أن تقرر البنوك بأنفسها مدى خطورة أصولها وبالتالي مقدار النقد الذي يجب أن تحتفظ به في احتياطياتها. وتجلت الآثار المترتبة على هذا التغيير في السياسة بشكل واضح بعد بضع سنوات فقط، عندما أصبح واضحا في عام 2007 أن البنوك قد قللت بشكل كبير من مستويات مخاطر الميزانية وخارج الميزانية، وأنه كان لديها رأس مال ضئيل للغاية في احتياطياتها. اتفاقية بازل 3: التصحيح: جاءت اتفاقية بازل 3 كمحاولة لتجنب الانهيار الوشيك للنظام المصرفي العالمي، إذ رفعت متطلبات رأس المال وأضافت ضمانات جديدة، والتي من بينها المتطلبات الجديدة لزيادة الاحتياطيات خلال فترات التوسع الائتماني وتخفيفها خلال فترات تراجع الاقتراض.

تاريخ الإطلاع: 2022-08-08. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي 134-04، المرجع السابق.

³ المادة 15 من المرسوم المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المضمون المتبقي ويسددها المستثمر سنويا من المتبقي. ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق¹.

تأخذ القواعد الإحترازية للصندوق بعين الإعتبار مستوى إلتزامات الصندوق المعادلة لإثنتي عشرة مرة من مبلغ الأموال الخاصة من جهة ومن جهة أخرى مستوى الإلتزام الأقصى للمستفيد، وبهذا فالصندوق ملزم بأخذ التدابير الإحترازية اللازمة المنبثقة عن لجنة بازل والمجسدة في شكل نص تنظيمي صادر عن بنك الجزائر في شكل نظام يتعلق بقواعد الرقابة الداخلية الواجب مراعاتها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبإعتبار الصندوق مؤسسة مالية بمفهومها الواسع فإن القواعد الإحترازية تم النص عليها في قانونه الأساسي. كما يتعين على الصندوق في إطار عمله إحترام الأحكام الآتية: عدم تجاوز مبلغ أعباء التسيير المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق، عدم توظيف سيولات الصندوق إلا بالقيم الصادرة عن الدولة.

يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين يوما من التصريح بهذه الأضرار التي يعد طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود إتفاقية الشراكة.

الفرع الثاني: مكانة الصندوق في وظل وجود أكثر من آلية دعم مالية

يعتبر مشكل التمويل وعدم توفر الأغلفة المالية الضرورية لمباشرة المشروعات الإنمائية من المعوقات الرئيسية التي تقف حاجزا دون تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أنها في الأخيرة أكثر حدة وأشد تأثيرا²، ولذلك يبقى التمويل العنصر الأساسي و الرئيس والعمود الفقري ومحور اهتمام هذه المؤسسات، كما يمكن القول أن التمويل في شقه المتعلق بحياة المؤسسة أو اندثارها يعتبر شريانها الذي يمدّها بالأكسجين فيدونه فإن مآل المؤسسة هو الإفلاس، وتجاوز عقبة المشكلات التمويلية هو أساس استمرارها ونمو أعمالها³ سواء كان ذلك في بداية تأسيسها (أين يمكن أن تبقى الأفكار الجيدة نظرية ولا تنتقل إلى أرض الواقع لتتجسد في مؤسسة صغيرة عند عدم وجود الأموال الكافية)، أو عندما يراد من التمويل تطوير أو توسيع العمل⁴.

وفي هذا الأساس تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه العموم وكباقي المؤسسات على مواردها المالية التي تدخل ضمن أصولها المالية أو ما يعرف بمواردها المالية الذاتية في تمويل مشاريعها الإستثمارية، وبهذا فهي في غنى عن اللجوء إلى الغير من أصحاب الفوائض المالية، غير أنها ستكون ملزمة في الإتصال بهم متى لم تكف ميزانيتها لسد عجزها، وبالتالي يكون التمويل هو

1- لأنه تنشأ أو تُبرم إتفاقية إطار بين الصندوق والبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في منح قروض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه، وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب إتفاقية شراكة.

2- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص84.

3- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008، ص82.

4- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2009، ص253.

نقل القدرة المالية من فئات الفائض إلى فئات العجز المالي، وهذا النقل يتم مباشرة في علاقة ثنائية بين الفئتين كما قد يتدخل بينهما وسيط مالي ووفق أساليب وصيغ تعاقدية عديدة¹. تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص وكل المؤسسات على وجه العموم أدوات ومعدات ومستلزمات متنوعة من أجل ضمان السيولة العادية للدورة الإنتاجية وعملها فإن المؤسسة تحتاج بداية إلى رأس مال تشغيلي من أجل ضمان نشاط الإستغلال وهي احتياجات قصيرة الأجل تتمثل في الأموال التي تحتاجها المؤسسة من أن لآخر ولفترات لا تتجاوز السنة²، ويستخدم رأس المال العامل (جميع الموجودات التي يمكن تحويلها بسرعة إلى سيولة نقدية كالمخزون والحسابات المدينة والأوراق التجارية) لشراء المواد والسلع وتسديد الالتزامات الجارية مثل الأجور والإيجارات...

ومن جهة أخرى وفي نفس الوقت، فإن المؤسسة تحتاج إلى رأسمال إستثماري، أي أن الأمر يتطلب أموال كبيرة نوعا ما مقارنة بالرأسمال التشغيلي، فالمؤسسة وجدت من أجل مباشرة مشروع معين، ولهذا لا بد من توافر الأموال من أجل شراء الأصول الثابتة التي تهدف من ورائها المؤسسة تملكها لمدة طويلة نسبيا بغية تجسيد مشروعها الإستثماري، وغالبا ما تتجسد هذه الأصول الثابتة في العقارات من أراضي ومباني، ومنقولات ذات أهمية بالغة بالنسبة لعملية الإنتاج من آلات ومعدات وتجهيزات، وبالتالي فإن كل هذه الأصول الثابتة تمتاز بقيمتها المالية الثابتة أو التي ترتفع في الزمن خاصة العقارات، كما أن تحويلها إلى سيولة يتطلب الكثير من الوقت وتعقيد الإجراءات القانونية.

وفي هذه الوضعية يستلزم البحث عن حلول مستعجلة لحل مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحسب التجارب العملية فإن الأمر يحتمل حلول عدة منها ضرورة تجسيد نظام يقوم على سياسة الإقراض المباشر وفق ضمانات تتحدد من طرف البنوك التجارية مقابل دفع فوائد يحدد نسبا البنك المركزي في إطار سياسته النقدية، ونظام آخر يقوم على إستحداث آليات تتولى الحكومة أو السلطة التنفيذية تسييرها وإدارتها وتهدف من ورائها إرساء نظام إقراض تتولى هذه الهيئات دور الضامن لدى البنوك التجارية مانحة القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الخيار الذي إنتهجه الجزائر من خلال خلق العديد من الصناديق تخصص في ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فعلى غرار صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق ضمان إستثمارات هذه المؤسسات، صندوق ضمان القروض الموجهة للشباب البطال وغيرها، غير أننا بصدد دراسة صندوق ضمان إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدفعنا الضرورة إلى معرفة مكانة الصندوق بين الصناديق الأخرى أم أن كثرة الأجهزة هي في حد ذاتها منفعة وتقاسم للأدوار أم أن في ذلك صراع وتداخل في

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2009 ص165.

2- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 3، عمان، الأردن، 2009، ص70.

الصلاحيات مما يؤدي إلى ضياع الهدف المنشود من إنشائهم. فإذا كان كل من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض إستثمارات نفس المؤسسات وكذا صندوق ضمان القروض الموجهة للشباب البطال وإذا كان هؤلاء الشباب قد أنشئوا مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فإن العامل المشترك لهذه الهيئات المالية هو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا فما موقع صندوق ضمان قروض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين هذه الصناديق، أم له دور ثانوي أو مكمل لها. فما دام الأمر كذلك، فإن هذا يدفعنا إلى البحث في الغاية من وجود كل منها ليتبين لنا بعد ذلك مكانة كل منها بالنسبة للآخر، فبالرجوع إلى قوانينها الأساسية نجد أنها تختلف عن بعضها البعض إختلافا جوهريا غير أنها تصب في مسار واحد وهو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لمباشرة المشروع الاقتصادي الذي يدخل في إطار إختصاصها وأهليتها.

1_ وضعيته اتجاه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبقا لأحكام التنظيمية التي تحكم عمله، فإن إختصاصه محكوم بأداء مهامه المرتبطة بـ تقديم الضمان على القروض المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال:

- * إنشاء المؤسسات،
- * تجديد التجهيزات،
- * توسعة نشاط المؤسسات،
- * المرافقة ولاسيما في عمليات التصدير،

- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل
- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية،
- متابعة الإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،
- ضمان إستمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للإستفادة من ضمان الصندوق¹.

كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بإبرام إتفاقيات تحدد كيفية تنفيذ الضمان، مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق، نجد ان المشرع ترك للبنوك والمؤسسات المالية كامل الحرية في إتخاذ ما يروونه مناسبا من التدابير والإجراءات التي تؤطر عملية الضمان، فكل من

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-193، المرجع السابق.

البنوك والمؤسسات المالية تحكمها القواعد القانونية التي يصدرها بنك الجزائر في شكل أنظمة وتعليمات تتعلق على وجه الخصوص بالتدابير الإحترازية الواجب مراعاتها من طرفهم بمناسبة منحهم القروض لمن يطلبها، لهذا المشرع ترك للطرفين حرية إبرام إتفاقية عمل من خلالها يتم تبيان كل ما تعلق بالقرض وضماناته.

وفي ذات الإتجاه، يتم إبرام إتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقصود هنا ببورصة المناولة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير هذه المؤسسات وغيرها من الهيئات التي أنشئت لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، يتم اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

أما في مسألة موقعه بين كل من المقرض ألا وهو البنك أو المؤسسة المالية والمقترض ألا وهو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن موقعه الوسط، فهو الضامن لهذه المؤسسات لدى المؤسسات المالية، ومن جهة أخرى يحل محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر عند الإقتضاء.

كما يغطي الصندوق في إطار القيام بمهامه وبناء على طلب البنوك والمؤسسات المالية المعنية التي قدمت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا قصيرة ومتوسطة الأجل تتراوح مدتها ما بين سنة و 7 سنوات، باقي الديون المستحقة من الأصول وعند الإقتضاء الفوائد عند تاريخ التصريح بعدم إستيفاء الدين، في حدود نسبة الضمان الممنوحة، كما يعاد دفع عائد تحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية المحققة من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى الصندوق وذلك بمرعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها².

وفي كل الأحوال، وعلى غرار ما تم ذكره، فإن الصندوق يكمل الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض التي يحتمل أن يمنحها المقترض للبنوك والمؤسسات المالية، أي أن الصندوق يغطي القرض في حدود 80% أما نسبة 20% المتبقية فإن طالب القرض وهو في هذه الحالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو من يتكفل بها أي أن المقترض يضمن هذه النسبة غير المغطاة من طرف الصندوق سواء يضمنها بضمانات شخصية أو عينية حسب ما توفر لديه ويقبلها البنك في آخر المطاف.

فمن خلال ما تقدم نتوصل إلى أن الصندوق يتقدم في حدود صلاحياته وإختصاصاته لدى البنوك والمؤسسات المالية في حال تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة منحها قروضا لتغطي بها ما تحتاجه من أصول ثابتة أو سائلة في حدود مباشرتها لمشروعها ضامنا بذلك

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-193، المرجع السابق.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-134، المرجع السابق.

هذه الأخيرة في حدود 80% من المبلغ الممنوح وفي مدة لا تتجاوز 7 سنوات كأقصى تقدير، فمن خلال المدة هذه التي على المقترض أن يسدد قرضه بالكامل مصحوبا بالفوائد، أن الأمر يتعلق بقرض الإستغلال¹ وليس قرض الإستثمار².

أما صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو الجهاز الآخر الذي له علاقة بهذه المؤسسات من حيث ضمان مصدر تمويل لها، فمن خلال عنوانه نجد أنه يضمن قروض الإستثمار وليس قروض الإستغلال، وبالتالي فكل قرض يتصل بالمشروع المستثمر فيه ولم تتوفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الأغلفة المالية المناسبة أن تتصل بهذا الصندوق من أجل أن يغطي لها الضمان أمام البنوك والمؤسسات المالية.

وتبعاً لما تقدم، وبالرجوع إلى التشريع المنظم لعمل لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أنه مكلف في إطار البرنامج الذي يعده مجلس الإدارة، فمن منطلق أنه مؤسسة مالية فيتوجب عليه أن ينشأ في شكل شركة ذات أسهم، فالتشريع المتعلق بالمعاملات المالية³ يشترط على أي شخص معنوي يريد أن يستثمر في هذا الميدان أن يغير طبيعته القانونية إلى شركة ذات أسهم إن لم يكن قد أنشئ فيها، ثم لا بد أن يحصل على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، هذا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية بمفهومه الضيق، أما الصندوق فإنه يخضع في شق منه إلى القانون المتعلق بالنقد والقرض وفي شق آخر إلى التشريع المتعلق

¹ - نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر (12) شهرا هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال. ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط). ومن أمثلتها، التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع... وجني المحصول.... ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة. وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات.

وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض. وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبو هذه القروض. وبهذا فإن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسات أو الغاية من القرض. وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها على الغير.

تاريخ الإطلاع: 2022-08-09 <https://www.startimes.com>

² - قرض الإستثمار، هو عبارة عن المصطلح الذي يعبر عن الاقتراض بهدف الإستثمار، وهي عبارة عن استراتيجيات ذات مخاطر عالية جداً، لذا غالباً ما يلجأ لها المستثمرون أصحاب الخبرة، وهو استراتيجية متوسطة أو طويلة المدى تستغرق على الأقل من خمس إلى عشر سنوات، من أهم مميزات قروض الإستثمار: إجازة السداد، ويعني أنه يمكن أخذ استراحة من سداد الأقساط لفترة زمنية معينة تصل غالباً إلى عام. إمكانية اختيار طريقة الدفع. تسهيل خطوط الائتمان، أي يمكنك اقتراض أموال إضافية عندما تشاء دون التقدم بطلب للحصول على قرض آخر. يمكن من خلال قروض الإستثمار تحديد الحدود الدنيا من رسوم القروض السكنية <https://mawdoo3.com>. تاريخ الإطلاع 2022-08-09.

كما قد يُنظر إلى قرض الإستثمار على أنه قرض يُمنح على المدى المتوسط وهو كل مشاريع الإستثمار، الإنشاء، خلق المشاريع، أو توسعة المشاريع يمكن أن تمول من طرف بنك التنمية المحلية عن طريق قرض على المدى المتوسط. أما قروض الإستثمار على المدى الطويل فهو كل قرض موجه لتمويل المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل مثل المشاريع السياحية، على أن تكون مدة القرض على النحو التالي: قرض متوسط المدى، التسديد يتم ما بين ثلاثة (03) إلى سبعة (07) سبعة سنوات، في فترة زمنية تتراوح ما بين ستة أشهر (06) إلى ثلاثة سنوات يمكن الموافقة عليها، قرض طويل المدى: يتم في فترة زمنية تتعدى سبعة سنوات (07). أما مبلغ القرض فيتم تحديده وفقاً لقدرة السداد للمشروع والتدفقات النقدية المتولدة، أما أجل معالجة ملف القرض، فإذا لم تكن هناك تحفظات على الوثائق المطلوبة وبداية من الطلب، البنك يضمن مهلة لمعالجة تقدر ب 30 يوماً كحد أقصى.

تاريخ الإطلاع 2022-08-09 <https://www.bdl.dz>

³ - الأمر 11-03، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالتجارة (القانون التجاري)، وما تبقى فإنه يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي الذي تضمن قانونه الأساسي، فعلى عكس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي هو مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة موضوع تحت وصاية الحكومة، فإن المشرع لم يبين أي جهة وصائية يتبع، وإنما حدد مقره الرئيسي الذي يوجد في مدينة الجزائر عاصمة الدولة. الصندوق متخصص في الكثير من المجالات التي لها إرتباط بمجال عمله وعلى وجه الخصوص ضمان قروض الإستثمار التي تطلبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك والمؤسسات المالية، وكما هو معلوم أن الصندوق لا يتقدم مباشرة بعد إتصال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة به من أجل ضمان القرض وإنما يأخذ وقتا ليدرس الملف المقدم من طرف الطالب ويعرضه على إحدى لجانه والمتمثلة في لجنة الضمان التي يُدشّمها الصندوق لهذا الغرض، فاللجنة هذه تدرس الطلب الذي يكون مرفقا بجميع الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبها الصندوق، لأن الصندوق هو الوحيد المكلف بتحديد الشروط العامة لمنح الضمان، فمجلس الإدارة لديه الصلاحيات لكي يدرس ويصادق على:

- مشاريع البرامج العامة للنشاطات

- الميزانية

- مشاريع ميزانية الصندوق وحسابات النتائج

- مشاريع عقود الشراكة

- مشاريع فتح الرأسمال

- التنظيم العام والإتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق.

-كيفية وإجراءات تسديد الأضرار المغطاة من الصندوق

-الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات¹.

كما يسهر من جهة أخرى مجلس الإدارة على ضمان ممارسة الصندوق كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق غرضه الاجتماعي في إطار الإحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وفي ذات السياق، يضبط مجلس إدارة الصندوق الملف النموذجي للإكتتاب المبين في إتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية². وبالتالي ترك المشرع الأمور التنظيمية لعمل الصندوق لمجلس إدارة الصندوق، وذلك أن الأمور العملية وتنظيمها وترتيبها يعود لأصحاب الميدان والخبرة، ومنه نرى أنه خيرا ما فعل، فالجالس في المكتب وحتى ولو أُستشير، فإنه لا يمكن أن يتحسس الواقع مثل الذي عاشه وعايينه، لهذا، الأعضاء المكونين لمجلس إدارة الصندوق أغلبهم يتمتعون بالكفاءة والخبرة التي تؤهلهم لأن يضعوا من القواعد والإجراءات والترتيبات ما يحقق صالح الصندوق وصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن الطرف الآخر المتعامل معه هم البنوك

¹- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 04 - 134، المرجع السابق.

²- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 04 - 134، المرجع السابق.

والمؤسسات المالية هاته الهيآت خلقت من رحم الممارسات المالية وبالتالي التفاوض معها ليس بالأمر السهل، لهذا تنازل المشرع للصندوق عن هذه الإجراءات العملية حتى تكون العلاقة علاقة واقعية عملية مبنية على دعائم قوية ومتينة وتحقق النتائج المرجوة.

وما يمكن الوصول إليه في هذا الجزء من التحليل أن صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشائه سنة 2004 بعد سنتان من إنشاء صندوق ضمان القروض لهذه المؤسسات، وفي حقيقة الأمر أن هذا الصندوق الأخير دخل حيز الخدمة سنة 2004 ومنه الصندوقان بدأ يشتغلان سنة 2004، وأن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صدر سنة 2001، ومن خلاله تم الإعتراف لأول مرة بهذا النوع من المؤسسات كما سبق القول أعلاه، وبهذا السلطات العمومية في الدولة أوجدت الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا الكيان الجديد والوافد إلى مجموع الأشخاص المعنوية في الدولة، كل ذلك من أجل تعبيد الطريق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تجد صعوبات على الإطلاق، سواء من حيث الإنشاء أو الإنطلاق، أو تجديد التجهيزات وحتى الإستثمار، فكل الصندوقين الواحد يكمل الآخر، فلما تحتاج هذه المؤسسات قروض الإستغلال أو الإنشاء فلها أن تتوجه إلى صندوق ضمان القروض أما إذا أرادت أن تستثمر فلها أن تتوجه إلى صندوق ضمان قروض الإستثمار.

2_ موقعه بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

لم تتوقف المساعدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الحد، وإنما أوجد لها المشرع مجالاً آخر تتنفس منه، وهو إمكانية حصولها على إمتيازات وذلك من خلال مباشرتها مشاريع إستثمارية، فإن كان الوضع كذلك، فلها أن تتصل بجهاز أنشئ لهذا الغرض وهو الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الإستثمار التي أصبحت تسمى في القانون الجديد للإستثمار¹ بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، كانت في ظل القانون الملغى تتكفل بمنح الإمتيازات التالية:

أ) مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

1- القانون 22-18، المؤرخ في 24-07-2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28-07-2022، حيث جاء في نص المادة 18 منه: تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، من الآن فصاعداً " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار " ، تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية بما يأتي: ترقية وتأمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، إعلام أوساط الأعمال ونحسيهم، تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بالإستثمار، تسيير = المزايما بما فيها تلك المتعلقة بحفاظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.

• الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

ب) مرحلة الاستغلال:

وتكون لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثه حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
وتمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد المتعلق بالإستثمار المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 لسنة 2022 قد جاء بالعديد من الإمتيازات تمنح للمستثمرين بما فهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا رغبت أن تكون كذلك وتباشر واحد أو أكثر من الميادين التي أشار إليها المشرع بموجب هذا القانون، وفي إنتظار صدور النص التنظيمي الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يبقى نصها التنظيمي السابق لصدور القانون المتعلق بالإستثمار الجديد ساري المفعول وذلك طبقا لنص المادة 2/40 منه على ما يلي: تبقى النصوص التطبيقية للقانون 09-16 سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

وبالتالي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، جهاز أنشأه المشرع من أجل أن يكون الإدارة المتقدمة للدولة الجزائرية التي تكون في علاقة مستمرة مع المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب الراغبين في الحصول على المزايا، ودون شك، لا يمكن لأي مستثمر وطني أو أجنبي أن لا يرغب في الحصول على هذه المزايا لأنها ستمكنه من تحقيق أرباح طائلة كونه سيتم إعفاءه من العديد من الضرائب والرسوم، أما المستثمر الذي لا يرغب في الحصول على هذه الإمتيازات فيمكنه مباشرة أشغاله بإتباع الإجراءات العادية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. ومنه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مثل هذه الحالات هي في مفترق الطرق أي منها سلكت فنتائجها متحققة، فإذا أرادت القروض فلها أن تتصل بالصناديق السالف ذكرها كي تضمنها لدى البنوك متى كانت مشاريعها ذات جدوى إقتصادية، ولها أن تستفيد من الإمتيازات المذكورة في قانون الإستثمار وبالتالي ما عليها إلى أن تسجل طلبها لدى الوكالة الجزائرية لترقية

الإستثمار. وبالتالي كل من هذه الوكالة وصندوق ضمان قروض الإستثمار جهازان مكملان بعضهما البعض منشئان لخدمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويساعداها على الحصول على التمويل والإميازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

3_ مكانته بالنسبة لصندوق ضمان القروض الموجهة للشباب البطل

تم إستحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض إستثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة بموجب المرسوم التنفيذي 03-04¹، الذي تم توطينه لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أي أنه ليس له مقر إجتماعي خاص به، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يهدف إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق. كما يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية.

كما يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 70%، وفي حالة عدم تسديد القروض فإن الصندوق يدفعها للبنوك والمؤسسات المالية وبعدها يحل محلهم في تحصيل حقوقهم اعتبارا عند الإحتمال للإستحقاقات المسددة. ومن جهة أخرى، يكون عائد إستعمال التأمينات العينية و/أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية موضوع تسوية مع الصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها².

يأتي إستحداث هذا الجهاز في إطار برنامج مكافحة البطالة الذي باشرته السلطات العمومية في الجزائر، كان ولازال الشغل الشاغل لها فمشكل البطالة الذي أزعج الحكومات المتعاقبة منذ سنوات التسعينيات من القرض الماضي، فأول جهاز أنشئ لهذا الغرض كان سنة 1996 وتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب³، وهي هيئة ذات طابع خاص وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة نظرا لأهميتها في ذلك الوقت، وإلا كانت توضع تحت وصاية وزير من الوزراء، ومنحت لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وكان منوطا بها أن تقدم الدعم والإستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع، وكان الشباب الذين لم تتجاوز أعمارهم 35 سنة هم المعنيين، وحتى يستفيد الشباب من الوكالة، لا بد أن يؤسسوا شركات خاصة بهم، ونظرا لصعوبة

1- المرسوم التنفيذي 03-04، المؤرخ في 03-01-2004، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض إستثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 03 بتاريخ 11-01-2004.

2- المواد 4،5،3 من المرسوم التنفيذي 03-04، المرجع السابق.

3- تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 96-96، المؤرخ في 08-09-1996، حيث تضمن هذا النص قانونها الأساسي. وجاء هذا النص تطبيقا لنص المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24-06-1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، التي نصت على: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يسند تسيير هذا الحساب إلى هيئة وطنية يتم تحديد وصايتها وقانونها الأساسي ومهامها وكذا طرق تنظيمها وتمويلها وتسييرها عن طريق التنظيم، و بالفعل صدر في الجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 11-09-1996، النصوص التطبيقية لهذه المادة، وتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 96-295 المؤرخ في 08-09-1996، المتضمن إستحداث الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 08-09-1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المرسوم التنفيذي 96-297، المؤرخ في 08-09-1996، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها.

هذه المأمورية، لأن الشركة تتطلب توافر أركانها من بينها التعدد في الشركاء، وهو ما لم يكن مطروحا آنذاك أمام الشباب، إهتدى المشرع إلى فكرة تسمح لهم بإنشاء مؤسساتهم الخاصة بهم دون تعدد الشركاء وهو ما دفع بالمشرع إلى إحداث تغييرات على مستوى قواعد القانون التجاري الذي يحكم قواعد الشركات التجارية، حيث أسس لعهد جديد بمناسبة إدخال تعديلات على القانون التجاري بتتميمه للمادة 564 منه والتي جاء نصها كالتالي: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. وبالتالي يمكن للشباب البطل أن ينشئ مؤسسته ويباشر أعماله في إطارها القانوني.

كما نشير إلى أن السلطات العمومية واجهت من جديد مشكل البطالة ولكن هذه المرة أمام فئة عمرية جديدة، وهي تلك التي تزيد أعمارهم عن 35 سنة، وخاصة أولئك الذي سُرحوا من مناصب عملهم وكانوا يتقاضون منحة البطالة غداة غلق المؤسسات العمومية الاقتصادية سنوات التسعينات، فتوصلت الحكومة إلى حل مماثل لذلك المستحدث لفئة الشباب العاطل وبالتالي إستحداث جهاز من خلاله يتم تمويل مشاريعهم، ومنه أنشئ صندوق الكفالة المشترك لضمان قروض الشباب البطل ذوي المشاريع، ولكن المشاريع هذه المرة يجب أن تنتج السلع والخدمات، كما يتوجب على صاحب المشروع إن أراد أن يستفيد من خدمات الصندوق أن يشترك فيه، بمعنى أن يدفع إشتراكات شهرية تحدد قيمتها من طرفه، وهي تعتبر بذلك من بين موارد الصندوق.

وبذلك تعد شهادة أو عقد إشتراك صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع خلال المدة الكاملة للقرض البنكي الممنوح أحد الشروط المسبقة لمنح القرض البنكي. يضمن الصندوق للمقترض (المؤسسة البنكية أو المالية) من خلال تسديد جزء كبير من الديون في حالة عجز المقترض (صاحب المشروع) على التسديد وهو ما يساهم في تسهيل الإستفادة من القرض لفائدة المقترض الذي غالبا ما تكون ضماناته غير كافية. عندما لا يتمكن صاحب المشروع من تسديد قرضه، يقوم الصندوق بتعويضه من خلال دفع قسط كبير من الديون للبنك الدائن¹.

كيفية الإنخراط²:

بالنسبة لصاحب المشروع:

- الحصول على شهادة الأهلية المسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
- الحصول على الموافقة البنكية،

¹ تاريخ الإطلاع: 2022-08-10 - <https://www.mtess.gov.dz>

² تاريخ الإطلاع: 2022-08-10 - <https://www.mtess.gov.dz>

– دفع حقوق الإنخراط المحددة بـ 0,35% من قيمة القرض دفعة واحدة في الحساب المحلي للصندوق الكفالة المشتركة، حيث تغطي كل مدة القرض.
بالنسبة للبنك:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل عمليات إحداث النشاطات وتمنح قروضا لفائدة البطالين أصحاب المشاريع في إطار الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع إشتراك سنوي يقدر بـ 1% من القرض الممنوح المتبقي.
ما يمكن إستخلاصه هو أن صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز مالي يسعى لأن يتوسط بين البنوك وهذه المؤسسات في حالة ما إذا عجزت عن تقديم الضمانات البنكية الكافية من أجل الحصول على القروض، أما صندوق الكفالة المشترك لضمان القروض الموجهة لفائدة الشباب العاطل ذوي المشاريع، فإن هذا الجهاز موجه لفائدة أصحاب المشاريع الذين لا ترق مؤسساتهم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة ربما تكون في شكل مؤسسات جد مصغرة أو مؤسسات مصغرة، وبالتالي كل صندوق أنشئ لغرض معين يختلف عن الآخر.

المبحث الثاني: الهيئات الوسيطة المساهمة في عملية الضمان ذات التدخل غير المباشر

إن الحصول على القرض من البنوك يمكن أن يتم تأمينه من طرف جهة مختصة إذا ما رأت البنوك أن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مباشرة يشكل خطرا على أموال البنك، وبهذا الإجراء المتخذ من طرف البنك، يكون المجال مفتوحا كذلك أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على القروض إذا ما رغبت في ذلك بطريقة غير مباشرة، إذا ما عمدت إلى اللجوء إلى تأمين هذا القرض لدى مؤسسات التأمين في إطار ممارسة نشاطها التأميني للذين يطلبونه بإرادتهم أو يكونوا ملزمين بذلك تبعا لأحكام قانونية أو تنظيمية.

وبهذا أصبحت شركات التأمين بإمكانها أن تساهم بشكل غير مباشر في تأمين القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما سيكون محل تحليل في هذا المبحث، إذ بداية سنتناول التأمين من خلال مفهومه ومكانته في القطاع المالي الجزائري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى البحث في مدى إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تتخذ هذا الخيار في حصولها على القروض.

المطلب الأول: مفهوم التأمين ومكانته في النظام المالي الجزائري

يلجأ الأشخاص إلى القيام بالعديد من التصرفات القانونية، سواء بإرادتهم المحضة ودون دافع أو حينما يكونون مضطرون إلى ذلك، والتأمين بدوره تصرف قانوني قد يلجأ إليه من يحتاجه بإرادته في بعض الأحوال وفي البعض الآخر يكون مجبر على ذلك سواء دفعته الظروف أو أن القانون هو من ألزمه بذلك، لكن بداية يتوجب علينا إدراك مفهومه (التأمين)، من تعريف

وخصائص ، وكذا إعتبره تصرف ، فسنتناوله على أنه إقتران إرادتين أو ما يعرف بالعقد، ومادام مجال دراستنا يقتصر في هذا الجزء على تأمين عقد القرض، فهو سيكون بدوره كذلك محل إشارة من طرفنا.

الفرع الأول: مفهوم التأمين

لقد تناول التأمين، بإعتبره تصرف صادر عن إرادة حرة تبتغي حدوث آثار يعترف بها القانون كل من مجالات الفقه والتشريع وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولاً: موقف كل من التشريع والفقه

من أجل التوصل إلى إعطاء مفهوم للتأمين وعقده وكذا تأمين القرض، فلا بد علينا إيجاد تعريفه لغويا وقانونيا وما موقف الفقه من كل ذلك، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1_التأمين من الناحية اللغوية والإصطلاحية

أ_ **التأمين لغة:** مشتق من الأمن، وهو الطمأنينة وزوال الخوف¹، كما يعني الضمان² والقدرة على درء الأخطار، وهي تصب في قالب الأمان والطمأنينة التي يشعر بها الشخص نتيجة لاقتنائه المنتج التأميني³.

ب_ **أما إصطلاحاً:** فيعني حصول أحد الطرفين على تعهد بأن يدفع المؤمن مبلغ معين من المال مقابل دفع المؤمن له قسط عن طريق تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها إحصائياً⁴.

2_ التأمين في نظر التشريع

أما المشرع الجزائري كان موقفه واضحاً في هذا الشأن وقد كان نظمه ضمن أحكام الشريعة العامة (القانون المدني) ولم يفرد له تشريعاً مستقلاً إلا في منتصف سنوات التسعينيات فأدرجه في الباب العاشر تحت عنوان بارز سماه عقود الغرر، أما عقد التأمين فخصص له الفصل الثالث من الكتاب العاشر، والأحكام التي تناولها في هذا الفصل هي أحكام عامة تخص التأمين بصفة عامة أما التدقيق والتفصيل في عقود التأمين بصفة عامة فترك ذلك المشرع للقوانين الخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة 620 بنصها: تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها هذا القانون.

أما التعريف الذي تناوله المشرع في القانون المدني وخص به عقد التأمين فكان بموجب

1-https://commbh.com. تاريخ الإطلاع: 2022-08-12

2- هنا يجب التمييز بين التأمين والضمان، فالتأمين هو نظام إجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي انه نظام يصمم لتخفيض أو تقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر. أما من الناحية القانونية، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفاً دقيقاً للتأمينات، لكنه حددها بعدد من الأنظمة القانونية تتمثل في: الكفالة، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز.

الضمان في اللغة: مصدر الفعل ضَمِنَ بمعنى كَفَلَ، مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أما إصطلاحاً فيعني التزام شخص بأداء ماوجب على غيره من الحقوق المالية
تاريخ الإطلاع: 2022-08-12. https://ar.wikipedia.org.
وبهذا فالضمان يشمل كل الأنظمة القانونية مهما كانت طبيعتها، والتي تؤدي وظيفة الضمان، لكن مع ذلك يمكن البحث عن العناصر التي تشترك فيها الضمانات والتي تسمح بتوضيح مفهومها، إن الضمانات لها مجال واسع بالمقارنة مع التأمينات، فهي تشمل كل التقنيات القانونية، وكل الوسائل التي يستعملها الدائن لاستيفاء أو لضمان حقه وحمايته من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، والتي لا يمكن استبعادها مادام هناك فترة انتظار بين منح التمويل وأجل تسديده، فهي تمثل أحسن حماية للدائن.

3- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص15.

4-https://commbh.com.2022-08-12 تاريخ الإطلاع

أحكام المادة 619 التي كان نصها كالتالي: التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

أما بصدد القانون الخاص بالتأمين¹ فإن المشرع أعطى موقفه من جديد بخصوص عقد التأمين والذي جاء فيه بموجب أحكام المادة 1/2 التي جاء نصها كالتالي: إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

أما عقد القرض بمفهومه الدقيق لم يشر إليه المشرع صراحة، وإنما ذكره عرضا بمناسبة إعدادة لقائمة عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 80-207² المتعلق بالتأمينات، وتطبيقا لنص هذه المادة من هذا القانون صدر المرسوم 82-482³ ليحدد قائمة من العمليات التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين، هذه الشركات كانت حينئذ عمومية في كاملها حيث جاء في نص المادة 15/1 ... عمليات التأمين من أخطار القرض وهي:

-عدم إستطاعة المدين رد دينه

-القرض من أجل التصدير

-البيع بالتقسيط

-القرض الفلاحي.

للإشارة، فإن الدولة إحتكرت التأمين ومنعت أي شخص معنوي آخر أن يزاول هذه المهنة بموجب أحكام الأمر 66-127⁴، إذ جاء في نص المادة الأولى منه: تحتفظ الدولة بإستغلال جميع عمليات التأمين، وبناء عليه، فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة.

غير أنه وبمناسبة دخول الجزائر عهدا جديدا بخصوص إقتصادها، فكان الإنتقال من الإقتصاد الإشتراكي المسير إلى إقتصاد السوق أمرا حتميا بعد الأزمات المالية والإقتصادية التي تعرضت لها، وبالتالي فإقتصاد السوق المعتدل هو الأنسب ونتج عنه تحرير التجارة، المنافسة وحرية الإستثمار وإنشاء سوق الأوراق المالية... كان لزاما عليها أن تعدل القانون المتعلق بالتأمينات

1- الأمر 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 بتاريخ 08-03-1995، المعدل والمتمم بـ:

- القانون 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، ج ر عدد 15 بتاريخ 12-03-2006.

- القانون 06-24، المؤرخ في 26-12-2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 بتاريخ 27-12-2006.

- الأمر 08-02، المؤرخ في 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 بتاريخ 27-07-2008.

- الأمر 10-01، المؤرخ في 26-08-2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 بتاريخ 29-08-2010.

2- القانون 80-07، المؤرخ في 09-08-1980، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد، بتاريخ 12-08-1980.

3- المرسوم 82-482، المؤرخ في 18-12-1982، المتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر عدد 54، بتاريخ 21-12-1982.

4- المرسوم 66-127، المؤرخ في 27-05-1966، المتضمن إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43، بتاريخ 31-05-1966.

وهو ما حصل بالفعل، فصدر الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات¹ هذا القانون عدّد مجالات التأمين التي يمكن أن تباشرها شركات التأمين بالإضافة إلى تحرير هذا المجال، ومنه مكنّ للشركات الخاصة أن تباشر العمليات التأمينية.

وتطبيقاً لنص المادة 206 من الأمر 95-07 السالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي 95-338²، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها³، إذ جاء في نص المادة 2 منه على أنه: تصنف عمليات التأمين في أصناف، وفروع وفروع فرعية، تأميني، كما هي مبينة أدناه، المشرع في هذه العملية يكون قد أشار إلى تأمين القرض في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي، إذ جاء عنوان الفقرة الخامسة من المادة الثانية كالآتي: تأمين القرض وتأمين الكفالة

1-5: تأمين القرض
2-5: تأمين الكفالة
3-5: تأمينات أخرى

هذا بالنسبة لموقف التشريع من التأمين وشركات التأمين، أما الفقه فقد كان له الرأي التالي:

3: رأي الفقه في التصرف القانوني المسمى التأمين

كما أن للفقه رأي في هذا المجال، فيرى جانب منه أن التأمين هو نوع من التكافل المبكر يرتبه أصحاب المصلحة فيه، أو يرتب لهم تحقيقاً لما ينشدونه من أمان يزعزعه احتمال تحقق الخطر. وهذا التكافل بعينه هو الذي يعطي للتأمين ذاتيته المميزة له عن غيره من المفاهيم التي تشبّه به كالمقامرة أو المضاربة أو الرهان⁴.

كما يرى جانب آخر من الفقه على أن التأمين هو عملية يقوم بموجها مؤمن بتنظيم في تعاونية عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين إلى بعض المخاطر، وتعويض أولئك الذين يتعرضون من بينهم إلى حوادث بفضل الكتلة المشتركة للأقساط المجمعة⁵.

فإذا كان هذا يتعلق بالتأمين كمفهوم، فإن التأمين في حد ذاته هو تصرف قانوني وليس واقعة مادية، وما دام الأمر كذلك، فإنه يجد مصدره في العقد، ومنه فالأجدر بنا أن نتطرق إلى عقد التأمين، فإن الأطراف التي لها مصلحة في هذا الأمر تتجسد إرادتهم في إطار عقد.

أما تأمين القرض، فهو العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للدين⁶.

وهو أيضا نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون

¹ الأمر 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 بتاريخ 08-03-1995.

² عدّل هذا المرسوم ونمّم بموجب المرسوم التنفيذي 02-293، المؤرخ في 10-09-2002، ج ر عدد 61 بتاريخ 11-09-2002 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

³ المرسوم التنفيذي 95-338، المؤرخ في 30-10-1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، بتاريخ 31-10-1995.

⁴ عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1981، ص43.

⁵ نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص20.

⁶ - Jean bastin, Assurance-crédit dans le monde « contemporain », Edition jupitaire, Paris, 1978, P49, 50

المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقا ويعانون من عجز مالي بشرط دفع قسط معين¹. ومن ثم فهو نظام يسمح للدائنين في حالة عدم تحقيق الربح بأن يكونوا محميين من خطر عدم الدفع وهذا في حالة الديون الناشئة عن أشخاص معينين وفي حالة عسر الدفع.

كما عرفه الفقيه الفرنسي جون دلماس بأنه عقد يهدف بالإعتماد على قانون الكثرة ومبدأ توزيع الأخطار إلى ضمان القروض الممنوحة من البنك لصناعي أو تاجر².

كما عرفه الدكتور عبد الرزاق بن خروف على أنه إتفاق بين مؤمن ومكاتب، تأمين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعرض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل إستحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معينة من أجل الوفاء، وإما بعد أن تثبت عدم ملاءمتهم³.

كما يعد تأمين القرض إتفاقية Une convention ما بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (مكاتب التأمين)، وهذا الأخير غالبا ما يكون مؤسسة تجارية أو صناعية ترغب في الضمان ضد خطر الزبون المتعلق بتسبيقات وأجال الدفع لبيوع و/أو خدمات، هذه الإتفاقية تُعد دليلا للإلتزامات المتبادلة بين أطرافها، وهي توصفُ على أنها عقد ثنائي بعوض، بما أن المكاتب يلتزم بتصريح بيوعه دوريا ويدفع القسط المناسب للمؤمن، وفي المقابل يتعهد هذا الأخير بتسيير الخطر والتعويض عنه عند تحوله إلى كارثة⁴.

أما عن عقد التأمين وكما هو معلوم أن العقد في مفهومه العام هو إتفاق بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فإن عقد التأمين ما هو في حقيقة الأمر إلا تجسيدا لإرادة أطراف معينة سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا معنوية من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى، تجمعهم مصلحة معينة الذين يعتقدون أن مصالحهم محتمل أن تتعرض للخطر في المستقبل، فتتحمل شركة التأمين بموجب هذا العقد التبعات المالية في حالة وقوع حادث معين بذاته في العقد مقابل قسط مالي إجمالي يدفع مرة واحدة أو على فترات يتفق عليها الأطراف المتعاقدة. كما قد عُرِف على أنه اتفاق عقدي بمقتضاه يحصل الشخص لقاء مبالغ يدفعها بانتظام أي أقساط على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث معين⁵.

في هذا الصدد، وكما سبق القول إن إرادة الأطراف تجتمع في شكل عقد وتتجسد من

¹ - BASTIN Jean, L'assurance crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter et Navarre, Paris, 1978, p50. «L'assurance crédit est un système d'assurance qui permet à des créanciers, moyennant le paiement d'une prime, de se couvrir sur le non paiement des créances dues par des personnes préalablement identifiées et en état de défaillance de paiement».

² - DELMAS jean, Etude du crédit dans ses rapports avec l'assurance, «Revue critique de législation et de jurisprudence», 1924, p 556-580. :«L'assurance crédit a pour but, en se basant sur la loi des grands nombres et sur le principe de la division du risque, de garantir, contre le risque d'insolvabilité de certains débiteurs déterminés, les crédits ouverts par une banque a un industriel ou un commerçant»

³ - فضيل نورة، نظام التأمين على القرض في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص16.

⁴ - فضيل نورة، نظام التأمين على القرض في الجزائر، المرجع نفسه، ص25.

⁵ - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص68.

خلال إلتقاء عدد معين من الوثائق الثبوتية، فطالب التأمين يتصل بالمؤمن بواسطة وثيقة محررة من طرفه من خلالها يبدي نيته في الدخول في علاقة مع المؤمن أو يتقدم شخصيا أو من ينوب عنه ويبيدي شفاهة رغبته في إحداث أثر قانوني، فإذا كان هذا هو التصرف الذي يقوم به طالب التأمين، فإن المؤمن بدوره يبدي رغبته من خلال محرر مُعد مسبقا في شكل نموذج يتضمن مجموعة من المعلومات على طالب التأمين ملئها، وهذه الفراغات التي يُطلب من طالب التأمين ملئها هي عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له المستقبلي بالإجابة على هذه الأسئلة ويتضمن كذلك مجموعة من المواد التي هي في حقيقة الأمر بنود العقد مُصاغة من جانب واحد وهي شركة التأمين.

أما الوثيقة الأخرى التي تعتبر هامة بالنسبة للطرفين فتتعلق ببوليصة التأمين¹، وهذه الأخيرة وثيقة تُوضّح تفاصيل اتفاقية بين الشخص المؤمن، والشخص المؤمن عليه. وهي ترجمة حقيقة للعقد وإخراجه من عالمه المعنوي إلى عالمه الملموس، إذا أصبح العقد مجسدا من طرف شركات التأمين في شكل نموذج معد مسبقا في غالب الأحيان ما عدا ما يكون المشرع قد نظمته بموجب نموذج²، إذ تتضمن هذه الوثيقة شروطا وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن.

غير أنه يمكن للأطراف المتعاقدة إضافة أو حذف بنود تناولها العقد إذا ما دعت الضرورة لذلك، فإن ذلك يتم على مستوى وثيقة أخرى هي ملحق وثيقة التأمين³، أما من بين الأسباب التي تدفع الأطراف أو طرف إلى إدخال تعديلات نذكر: تغيير بعض عناصر الخطر مما يتوجب معه تعديل أقساط الإشتراك، إضافة أخطار جديدة، تغيير مدة العقد، كل هذه التعديلات يمكن أن تتم من خلال التأشير على هامش الوثيقة الأصلية أو عن طريق وثيقة إضافية.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

عقد التأمين كبقية العقود يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية فالعقد كقاعدة عامة ودون شك ينشأ بمجرد توافر أركانه المنصوص عليها قانونا، من تراضي ومحل وسبب وفي بعض العقود الشكلية، ففي عقد التأمين يتراضى طرفان أو أكثر إلى إحداث أثر قانوني، فالمؤمن والمؤمن له لكل منه غاية يسعى لتحقيقها في إطار القانون، وبهذا فعقد التأمين يتميز بالخصائص التالية:

¹ - كما تُعتبر بوليصة التأمين وثيقة رسمية من شركة التأمين للمؤمن عليه، بحيث يصبح غطاء التعويض على المؤمن عليه في حيز التنفيذ وهي بمثابة دليل قانوني لاتفاقية التأمين، ويتم فيها تحديد الشروط التي تُعطى التعويض، مثل المبالغ التي تدفعها شركة التأمين، كما أنها تُحدّد المخاطر التي يمكن أن يُعطىها التأمين، ومدة التغطية، وطريقة تسديد الأقساط، وقيمتها، ويتم إصدار بوليصة التأمين بمجرد اتفاق الأفراد على العملية التأمينية، والتي تحتوي على كافة الشروط، إضافة إلى أنه يتم فيها تحديد جميع البيانات المتعلقة بالتأمين:

تاريخ الإطلاع: 2022-08-13 <https://webcache.googleusercontent.com>

² - نصت المادة 227 من الأمر 07-95، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم على أنه تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو لاية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشير إدارة الرقابة (لجنة الإشراف على التأمينات) التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 270-04، المؤرخ في 29-08-2004، الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية.

³ - طبقا لنص 09 من الأمر 07-95، اسالف الذكر، فإن كل تعديل للعقد يجب أن يكون في شكل ملحق يوقعه الطرفين.

1: عقد التأمين عقد رضائي

ينعقد عقد التأمين بين أطرافه بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، أي أن إيجاب شركة التأمين يلقي قبولا من طرف طالب التأمين¹، غير أن في أعراف شركات التأمين أن التراضي هذا يتجسد في شكل وثيقة يمضيها الأطراف² لكي تخول للمؤمن والمؤمن له من تحديد الواجبات والإلتزامات والحقوق في آن واحد، كما أن للحظة التوقيع أثر بالغ الأهمية بالنسبة للطرفين، كون أن الزمن أو الوقت في مجال التأمين له إعتبار خاص لأن له علاقة بالخطر المحتمل الوقوع، وهذا الأخير يسري في الزمن المستقبلي، وأن لحظة وقوعه غير معلومة وغير ثابتة وغير محددة، ربما تتحقق أو تتزامن ولحظة التوقيع. كما تكمن أهمية هذا التصرف القانوني في تحديد لحظة (وقت) انعقاده تحديدا دقيقا يمنع النزاع، أو في تجنب المؤمن خطر تحمل الضمان قبل التأكد من وفاء المؤمن له بالتزاماته³.

2: عقد التأمين عقد إذعان⁴

إن الأمر في هذه الخاصية يبدو متناقضا والخاصية السابقة التي يتميز بها عقد التأمين فإذا كان عقد رضائي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة أي أن الإرادة وحدها هي من أقرت بهذا العقد وفي المقابل نقول أن عقد التأمين هو عقد إذعان، فالأمر لا يبدو للوهلة الأولى غير منطقي ومنه وبوجود شركة التأمين في طرف وهي الطرف الذي يملك الخبرة يجعلها تتفوق على الطرف الثاني المتعاقد معها الذي لا يملك تقنيات التفاوض وفي بعض الأحيان يجهد مقتضيات التأمين مما يدفع بشركة التأمين اللجوء إلى إعداد عقد التأمين في شكل محرر يقوم طالب التأمين فقط بتبيان نوع الخطر الذي يرغب في التأمين منه ومدته⁵ ثم التوقيع مما يؤكد أنه راض عن البنود الأخرى التي إحتوتها الوثيقة خاصة وأن الوثيقة تحتوي في غالب الأحيان على مصطلحات وكتابات ورموز يصعب معها أن يفهمها ويستسيغها طالب التأمين حتى وإن فُسِّرَتْ له، خاصة إذا تعلق الأمر بالضوابط الإحترازية الوجب مراعاتها من طرف شركات التأمين وكذا نسبة ملاءتها والخطر المغطى وغيرها من الأمور التي يصعب على طالب التأمين فهمها، لهذا يلجأ مباشرة إلى التوقيع مبديا في ذلك رغبتة في إتمام العقد. يرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الاقتصادي والخبرة بين الطرفين، فالمؤمن يقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة المكتسبة من احترافه أداء الخدمة التأمينية مما يمكن له إعداد شروط العقد مسبقا، بالنسبة لكافة المتعاملين والمؤمنون يقفون

¹ وفي هذا الشأن جاء موقف المشرع الجزائري واضحا، إذ تنص المادة 08 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: " لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله.

² الكتابة هنا هي كتابة إثبات وليست كتابة إنشاء بمعنى لا تُعد ركن من أركان العقد، إذ جوز لكل ذي مصلحة أن يثبت وجود عقد التأمين بكل وسائل الإثبات، طالما أن عقد التأمين في مواجهته يأخذ حكم الواقعة المادية، وفي هذا الشأن اشترطت المادة 07 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بتحرير العقد بحروف واضحة، هذا متى كان العقد هو عقد تأمين بري.

³ عبد الودود يحيي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1986، ص162.

⁴ للإشارة، يكون المشرع الجزائري قد تناول عقد الإذعان في أحكام القانون المدني في نص المادة 70 والتي نصت: يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها. وفي نصوص أخرى منها القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم (القانون 04-02)، وبموجب كذلك الأمر المتعلق بالتأمينات (الأمر 95-07).

⁵ و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 من الأمر 95 - 07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين.

في مركز طالب الخدمة عديم الخبرة، فلا يجدون أمامهم سوى التسليم بشروط المؤمن¹.
3: عقد التأمين عقد غرر²

يعتبر العقد عقد غرر إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ الريح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حساب حادث غير محقق، وهو الأمر بالنسبة لعقد التأمين، فالريح والخسارة لكلا طرفي العقد ممكن تحققه عبر الزمن، فشركة التأمين تسعى أن لا يتحقق الخطر وبالتالي تراهن على ذلك ومنه فهي قد حققت ربحا، لأنها تحصلت على الأقساط طيلة فترة العقد، وأن الخطر لم يتحقق، و بالتالي لا تقوم بالتعويض للمؤمن له، أما طالب التأمين، فإنه إذا تحقق الخطر، فإنه لا يدفع المبلغ الكبير وإنما شركة التأمين هي من تتولى ذلك، إذ أن المؤمن له يكون قد دفع أقساطا فإذا جمعناها ربما لا تساوي ربع المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمتضرر وهنا فالمؤمن له قد حقق ربحا هو أيضا.

وهنا يجب التفرقة بين الغرر في عقد التأمين والغرر في عملية التأمين؛ ففي الحالة الأخيرة يمكن القول وأنه ونظرا للحسابات الدقيقة التي يجريها المؤمن فإنه يعلم حتما بأنه لن يتكبد الخسارة رغم تحقق الأخطار التي أبرمت على أساسها عقود التأمين، لكن وبالنظر إلى العقد إذا أخذناه بصفة انفرادية والذي يربط المؤمن بالمؤمن له، فإن عنصر الغرر يظهر فيه، بحيث لا يمكن للمؤمن معرفة فيما إذا كان سيتكبد خسارة بفعل تحقق الخطر المؤمن عليه أو أنه سيحقق ربحا نظرا لعدم تحققه. ويؤخذ بعنصر الغرر وقت إبرام العقد على أن يكون الغرر إما في وقوع الحادث نفسه إذا لم يكن محقق الوقوع أو في تاريخ وقوعه إذا كان محقق الوقوع³.
ويبقى عقد التأمين يتميز بخصائص أخرى على غرار أنه عقد ملزم لجانبين، عقد معاوضة عقد مسعى، عقد مستمر....

الفرع الثاني: مكانة فرع التأمينات ضمن النظام المالي الجزائري

لا يمكن لأي كان أن ينكر الدور الهام والبارز الذي يلعبه قطاع التأمينات في الدولة فبواسطته تحل الكثير من المشاكل العويصة، تتأكد الثقة إذ يتم توطيدها بواسطته التي ربما تختل في بعض المواقف وفي بعض الميادين وفي بعض التصرفات، فمن خلال التأمينات تزداد الثقة، وتتقوى المعاملات، وينفتح الاقتصاد على ميادين ومجالات أخرى، وباعتبار التأمين فرع من الفروع المالية، فإنه بذلك يشكل جزءا من النظام المالي لأية دولة، فإذا كان المتعارف عليه أن كل من السوق النقدي وسوق رأس المال يشكلان فيما بينهما السوق المالي، اللذان يتمتعان بنظامهما القانوني تماشيا وحاجة الاقتصاد لهما، يبقى قطاع التأمينات يشكل نظاما ماليا يجسد خطة الدولة في إحداث توازن داخل المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامة.
الجزائر وبدورها كمجتمع إقتصادي إهتمت بقطاع التأمين منذ الإستقلال، غير أن

1- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 1999، ص 182.

2- المشرع الجزائري أشار إلى عقد الغرر في الشريعة العامة للقوانين، بموجب الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المدني.

3- تاريخ الإطلاع 2022-08-13 - <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-03494496/document>

الطريقة والكيفية التي تناولت بهما الحكومات المتعاقبة لهذا الفرع الحساس لم تكن في المستوى المطلوب، فإلى غاية سنة 1995، لم يكن قطاع التأمينات مفتوحا على المنافسة وعلى الحرية في الولوج إليه، وإنما كان مقيدا ومحتكرا من قبل الدولة ومؤسساتها التابعة لها والتي تشكل إمتدادا لها¹، ففي سنة 1963، تم إصدار القانون 201-63² الذي تم بموجب التشديد في الإجراءات والشروط لممارسة هذا النوع من الأعمال، مما أدى إلى سحب الإعتماد للعديد من الشركات الأجنبية³ التي لا تتوافق مصالحها مع الأحكام المستحدثة في مجال التأمين، وتبعاً لذلك كان لزاماً على الدولة أن تتخذ موقفاً يسمح بالمحافظة على مصالح المتعاقدين مع هذه الشركات المنسحبة وهو ما دفع بالحكومة آنذاك إلى إعتماد العديد من الشركات لتباشر العمليات التأمينية.

غير أنه في سنة 1966، أخذ قطاع التأمين في الجزائر حديثة الاستقلال منعرجاً آخر تمثل في إحتكار الدولة للتأمين من خلال تأمين كافة الشركات العاملة في الجزائر بموجب الأمر 66-127⁴ وهذا الإجراء أصبحت جميع العمليات التأمينية تمارس بواسطة شركات جزائرية، إذ تمت تصفية باقي الشركات أين تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين والشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، وتبع هذا الإجراء تنظيم آخر يتعلق بالأخذ بمبدأ التخصص لشركات التأمين، ما عدا تلك التي تصنف أنها ذات شكل تعاوني أو تكافلي.

وبدخول الجزائر لإقتصاد السوق بداية سنوات التسعينيات كان من الضروري إنتهاج نهج آخر في قطاع التأمين يتماشى والنهج الاقتصادي الجديد المبني على روح المبادرة، والمنافسة بين المعنيين ضمن أحكام القانون الساري المفعول، وحتى تتجسد هذه الخطوة تم إنشاء هيكل جديد في قطاع التأمين يتعلق الأمر بالإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين سنة 1994، كما صاحب هذا المسار إصدار قانون جديد يتعلق بالتأمينات، وتعلق الأمر بالأمر 95-07⁵، السالف الذكر، إذ تم تعديل و تتميم هذا الأمر مرة أخرى حتى يتماشى والمستجدات الحاصلة في الواقع تم ذلك سنة 2006، وكان هذا التعديل يتمحور حول النقاط التالية⁶:

- 1_ تحفيز النشاط؛ وذلك عن طريق تنوع المنتجات التأمينية والإستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير.
- 2_ تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين؛ من خلال وجوب توفر هذه الأخيرة على صلاية مالية جيدة ومسيرين أكفاء في مجال التأمينات من خلال تنظيم المساهمات البنكية في رأسمال شركات

1- وهذا تجسيدا لفكرة الدولة المتدخلة في الاقتصاد، وتجسيدا لذهنية الدولة هي الكل في الكل وهي من يتولى تحقيق والإستجابة لكل الحاجيات في مختلف الميادين والمجالات.

2- القانون 201-63، المؤرخ في 08-06-1963، ج ر عدد 39 بتاريخ 14-06-1963.

3- تجدر الإشارة إلى أن خلال الحقبة الإستعمارية كان الإقتصاد هو إقتصاد راس مالي مفتوح للقطاع الخاص بل يعتمد على القطاع الخاص كمحرك للإقتصاد، وكان قطاع التأمين من بين القطاعات التي تؤمن الشركات الخاصة نشاطها، فكان العديد من هذه الشركات ينشط في مجال التأمين على التراب الجزائري إلى غاية صدور هذا القانون.

4- الأمر 66-127، المؤرخ في 27-05-1966، المتضمن إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43 بتاريخ 31-05-1966.

5- الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

6- أسامة سنوسي، هيكل قطاع صناعة التأمين في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 100.

- التأمين ووجوب تحرير الرأسمال الأدنى كلياً عند إنشاء شركة التأمين.
- 3_ إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات: من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة.
- 4_ دعم الحكم الراشد لشركات التأمينات: من خلال عقود الأداء للمسيرين، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين.
- 5_ تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية.
- إن فتح المجال أما القطاع الخاص في مجال التأمين كان ضرورة وليس خياراً أمام السلطات العمومية في الجزائر، وبذلك يُفتح المجال للمنافسة من أجل تقديم خدمات أفضل، وهذا يزيد في الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين، ويرفع من القيمة المضافة في العملية الاقتصادية، كما أن فتح المجال هكذا أمام الشركات سواء المحلية أو الأجنبية للولوج إلى قطاع التأمين لا يبعث على الإطمئنان إلا إذا رافقته آليات تتجسد من خلالها عمليات الإشراف، المتابعة والمراقبة، فعالم التأمين عالم مليء بالمفاجئات والمتغيرات¹.
- تجسدت هيآت المرافقة والإشراف والرقابة من خلال إستحداث الهيآت التالية:

أ_ هيئات الإشراف والرقابة²:

لجنة الإشراف على التأمينات، وهي هيئة أُستُحدثت بموجب المادة 26 من القانون 04-06، المؤرخ في 20-02-2006، المعدل والمتمم للأمر 07-95، المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 26 على تعديل المادة 209 من الأمر 07-95، وبموجب هذه المادة تم إستحداث لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى الوزارة³، وتهدف أيضاً إلى ترقية السوق الوطنية للتأمينات وتطهيرها قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والإجتماعي.

ب_ المجلس الوطني للتأمينات: وهو هيئة أشار إليها المشرع بموجب الأمر 07-95 السالف الذكر بموجب المادة 274، كما أن المادة 276 من ذات النص تحيل تحديد صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وكذا سيره إلى التنظيم، وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 95-339⁴، غير أن طبيعته القانونية حددها الأمر 07-95 في مادته 1/274 على أنه جهاز إستشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية. وبهذا يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. كما يمكنه أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال إختصاصه سواء بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه.

¹ أسامة سنوسي، نفس المرجع، ص 100.

² تاريخ الإطلاع 2022-08-15 <https://lafirist.com>

³ المقصود بالوزارة هنا هي وزارة المالية، لأن قطاع التأمين هو من القطاعات المالية التي وُضعت تحت إشراف وزارة المالية.

⁴ المرسوم التنفيذي 95-339، المؤرخ في 30-10-1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 بتاريخ 31-10-1995.

ج_ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين: هو جمعية مهنية أنشئت في عام 1995، وتشكلت وتُحكم وفقاً لأحكام القانون لا سيما الأمر 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ 20 فبراير 2006، تم إعتماد هذا المجلس من طرف وزارة المالية بموجب القرار رقم 001 المؤرخ 06 يناير 2014. يكون مقر الاتحاد في الجزائر العاصمة ويعمل في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

يجمع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين بين شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين. ووفقاً للتشريع الساري، يجب على جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لها والمعتمدة الانضمام إلى الإتحاد، بما في ذلك الشركات التعاضدية.

ويتولى مسؤولية الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين رئيس تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات. ويساعده نائبان للرئيس في تمثيل الإتحاد في جميع المسائل المدنية والمهنية لدى السلطات العامة والمؤسسات الوطنية والدولية.

2_ الشركات النشطة في مجال التأمين: فمع دخول النظام الجديد للتأمين في الجزائر، المنبسط على حرية المنافسة، وحرية تكوين شركات التأمين وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتبعاً لذلك أصبح النسيج المؤسسي لقطاع التأمين يتكون من الأشخاص المعنوية التالية:

أ_ الشركات العمومية: وهي شركات تأمين تمتلك الدول كل رأس مالها وهي:

الشركة الوطنية للتأمين

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

الشركة الجزائرية لتأمينات النقل

شركة تأمين المحروقات

ب: الشركات الخاصة

شركة تروست الجزائر

الشركة الجزائرية للتأمين 2a

الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين

شركة سلامة

الشركة العامة للتأمينات المتوسطة

شركة كارديف

شركية أليانس للتأمين

ت: الشركات المتخصصة

الشركة المركزية لإعادة التأمين

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات

شركة ضمان القرض العقاري

ج: الشركات ذات الطابع التعاضدي

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية

2_ وزارة المالية: وهي إحدى الوزارات المشكلة للحكومة أو السلطة التنفيذية، وهي تسهر على قطاع واسع ومتشابك، فيه الكثير من المتغيرات على غرار قطاع الجمارك، الخزينة العمومية أملاك الدولة، الحفظ العقاري، مسح الأراضي، وغيرها من القطاعات الحساسة، وبذلك فهي تسهر على القطاع التأميني بإعتباره جانب أو جزء من النظام المالي الكلي في الجزائر، ففي مجال التأمين تسهر وزارة المالية طبقا للصلاحيات المخولة إليها صراحة بموجب الأحكام التنظيمية والتشريعية بمنح التراخيص لإعتماد شركات التأمين الراغبة في مزاولة نشاط التأمين في الجزائر سواء كانت هذه الشركات جزائرية محضة عامة كانت أو خاصة، أو سواء كانت أجنبية أو مشتركة كما تمنح التراخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في مزاولة نشاطها في الجزائر، أو لإعتماد مكاتب تمثيل لشركات التأمين أو إعادة التأمين، كما تمنح التراخيص لإنشاء الجمعيات المهنية الخاصة بالتأمين، والجمعيات الخاصة بالوسطاء في مجال التأمين دائما.

3_ هيئة التسعير: مهمتها تحديد الأسعار وابداء رأيها في كل النزاعات المتعلقة بالأسعار

4_ ندوق ضمان المؤمنين: وهو صندوق تم إنشائه من أجل الإستجابة لحجات المؤمن، وهو نتاج خبرة في هذا المجال، ففي حالة إنعدام السيولة لدى شركات التأمين، أو في حالة إفلاسها فإن الصندوق سيتدخل مكانها ويمنح المؤمن المتضررين تأمينهم، إذ يتم تمويل هذا الصندوق من خلال إشتراكات تدفعها شركات التأمين، وهذا الإشتراك إلزامي، بحيث تشارك هذه الشركات في هذا الصندوق بمعدل 01% من الأقساط الصافية المحصلة سنويا.

أما ما تعلق بالمنتجات المعروضة في سوق التأمينات في الجزائر، فهي تتراوح ما بين المنتجات الإلجبارية وهي التي أشار إليها القانون المتعلق بالتأمينات أي أن هناك أخطار يجب أن تغطي من طرف شركات التأمينات أي أن بعض المخاطبين من فئات الشعب أو من فئات المهنيين هم ملزمون بالتأمين ضد بعض الأخطار التي سماها المشرع والتي تواجههم، أما أهم المنتجات المعروضة من طرف شركات التأمين نذكر منها: تأمين السيارات، التأمين من الأخطار المتنوعة، التأمين على الأشخاص، التأمين على الكوارث الطبيعية، التأمين الخاص بالنقل سواء البري، البحري والجوي.....

يظهر جليا مما سبق أن قطاع التأمين في الجزائر يشكل فعلا سوقا قائما بذاته وهو بذلك يشكل قسما هاما من النظام المالي في الجزائر، فبدونه تختل الحسابات وتُفقد الثقة، مما يؤثر سلبا على المناخ الاقتصادي في الجزائر، كما أن الاهتمام بالصناعة والهندسة التأمينية ضرورة

لابد منها من أجل تطوير وتحسين المنتج التأميني في الجزائر مما يدفع بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين خاصة على الإقبال على التأمين مما يساهم في إرساء قواعد مهنية ذات بعد إستراتيجي في مجال التأمين تتماشى ومجمل الأخطار المحتمل وقوعها التي تتطلب تغطيتها من طرف شركات التأمين.

الفرع الثالث: أثر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من خدمات تأمين القرض

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الأكثر نشاطا في المجال الاقتصادي وباعتبارها مؤسسات فتيّة قليلة الخبرة توجب معها إعطائها العناية والحماية من طرف الدولة إذ تم فتح المجال أمامها من أجل الإستفادة من مجالات التأمين المتاحة مما يساهم ذلك في بسط الثقة وفتح المجال أمامها لمباشرة الأنشطة الاقتصادية، حتى وإن كانت ذات خطورة عالية، فبداية الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات كان بعد إستبعادها بأن لا يمكن لها أن تكون شركات تأمين، كون أن شركة التأمين تكون ذات كفاءة عالية في التحليل والتدقيق، وتمتعها بالخبرة الكبيرة في ميدان تحليل الأخطار ودراستها، وهو الشيء الذي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام به في بداية نشاطها او حتى في مختلف مراحل حياتها، كونها مؤسسات فتيّة صغيرة او متوسطة ذمتها المالية لايمكنها ان تغطي الأخطار المؤمن منها لهذا استبعدتها المشرع من ان تكون شركات تأمين وهو ما سنراه في الفرع التالي.

أولاً: استبعاد شركات التأمين من كونها مؤسسات صغيرة ومتوسطة

تعتبر شركات التأمين من بين المؤسسات التي لايمكن تكييفها على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وذلك بصريح المادة 37 من القانون رقم 02-17، التي إستثنت المؤسسات التالية:

- _ البنوك والمؤسسات المالية.
- _ شركات التأمين.
- _ الوكالات العقارية.
- _ شركات الاستيراد

يقتصر تدخلنا فقط على كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، كونهما طرفان أسيسيان في عقد التأمين، وبهذا يكون المشرع قد إستبعدهما من أن يكونا كمؤسسات صغيرة ومتوسطة، من جهة كون المؤسسات النشطة في المجال المالي لابد أن تكون في شكل شركة مساهمة، وثانيهم أنه لا يمكن لمؤسسة صغيرة ومتوسطة أن تكون مقرضا ومقترضاً وضامناً في آن واحد، ومنه سنحاول الوصول إلى دوافع المشرع في إستبعاد كل من البنوك والمؤسسات المالية من كونها مؤسسات صغيرة ومتوسطة في النقاط التالية.

1_ البنوك والمؤسسات المالية

إن كل من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر يخضعان في نشأتها ومزاولة نشاطها

إلى قانون النقد والقرض الجاري به العمل حاليا (الأمر 03-11 المعدل والمتمم)، إذ نجد أن المشرع الجزائري أفرد نصوصا تشريعية للمجال المالي والمصرفي وهذا بالنظر إلى أن النشاط المصرفي يبقى الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية من خلال توفير السيولة اللازمة لمباشرة المشروعات الاقتصادية انطلاقا من استقطاب أصحاب المدخرات المالية الزائدة على مصروفاتهم وتحويلها إلى قروض بعد تملكها طبعا.

وما دامت البنوك والمؤسسات المالية تعتبر العمود الفقري أو القلب النابض للاقتصاد الوطني لكل دولة، نجد أن المشرع يشدد في وضع الشروط والإجراءات التي تخص مزاولة هذا النشاط، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري سنّ قواعد جد صارمة بخصوص الترخيص واعتماد كل من البنوك والمؤسسات المالية، كون هاتان الهيئتان تتعاملان بشيء ثمين هو النقد وخصوصا البنوك التي تُتجار بأموال الغير (الجمهور)، لذا أحاطها المشرع بمجموعة من التدابير والضمانات القانونية بهدف حماية حقوق الأطراف وخاصة الطرف غير المحترف أو غير المهني ألا وهو المودع لأمواله لدى البنك، وفي المقابل فرض على تأسيسها قيودا ورقابة أثناء التأسيس لم يفرضها على غيرها من المؤسسات.

ومن جملة القيود التي فرضها المشرع الجزائري من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية نجد ما يتعلق بالشكل الذي يجب أن تتجسد فيه هاتين الهيئتين، من جهة ومن جهة أخرى ما تعلق بالحد الأدنى لرأس المال.

فبالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، نجد أن المادة 83 منه ألزمت من يرغب في أن يمارس النشاط المصرفي أن يتخذ شكل شركة تجارية، وعلى وجه الخصوص شركة مساهمة، وهي شركات أموال، وهو ما يتناسب والاستثمار في المجال المصرفي والمالي، وبالتالي لا يمكن أي صنف آخر من الشركات التجارية أن يلبي ويحقق النتيجة غير شركة المساهمة، وهذا لا يعتبر تقييدا ولا تفويضا لمجال حرية التجارة والاستثمار وإنما كانت إرادة المشرع أن تكون البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة وذلك بعد دراسة وتحليل كون أن المتاجرة بالنقود تفترض الحذر من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الإطار مناسبا لمباشرة هذا النشاط، إذ نجد أن أفضل الأطر وأفضل الهيئات التي تباشر فيها هذه المتاجرة هي شركة المساهمة، لأنها شركة استثمار بامتياز وتتلاءم كثيرا والاستثمار في المدخرات بهدف تحويلها إلى قروض. ويبقى في الأخير تقدير كل مشروع بما يتناسب ومحيطه الاقتصادي في وضع القواعد القانونية التي يراها مناسبة من أجل تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو اجنبي من ممارسة النشاط المالي والمصرفي. وتبقى فقط الإجراءات الواجب إتباعها عند الإنشاء تتسم بالثقل والبطء مما يتعين على المشرع الجزائري تعديلها والتخفيف منها، لأن الوقت الحالي أصبح لا يحتمل مثل هذه الإجراءات التي كانت سابقا معمولة بها، أما الآن ومع الرقمنة والتكنولوجيا، أصبح لزاما تعديلها، وخصوصا مع ظهور العملات الرقمية والشركات الافتراضية.

نجد كذلك من بين الأمور التي تتطلب التحيين من وقت لآخر ما تعلق برأسمالها أو ما يسمى بالحد الأدنى لرأسمالها، إذ قَدِّر¹ في البداية بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك دون أن يقل عن 33% من الأموال الخاصة و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة، ليتم رفعه سنة 2004 إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار (2 500 000 000 دج) بالنسبة للبنوك وخمسمائة مليون دينار (500 000 000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية، ليعاد رفعه مرة أخرى إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000 000 دج) بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، غير أنه بموجب التعديل الأخير لسنة 2018 إشتراط المشرع الجزائري حد أدنى من رأسمال لا يقل عن عشرين مليار دينار جزائري (20 000 000 000 دج) بالنسبة للبنوك وستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6 500 000 000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

ولعلّ من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استبعاد البنوك والمؤسسات المالية أن تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هو كون أن البنوك والمؤسسات المالية هي من يعول عليها أن تكون الهيئة الممولة والمشرفة من ناحية الهندسة المالية والمصرفية على المساعدة التي ستستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما وإذا كانت البداية التي ستنشأ فيها البنوك والمؤسسات المالية، هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فإنها لا يمكن لها أن ترق إلى مصف البنوك والمؤسسات المالية كأصل، لأنه من المفروض أن البنك أو المؤسسة المالية لا بد أن ينشأ بداية كمؤسسة قوية ماليا ومؤطر بشريا بأكفاً الإطارات بالنظر إلى أنها تنشط في مجال كله مخاطرة من جهة وأنها تتاجر بأموال الغير من جهة أخرى، وبهذا لا يمكن لها أن تنطلق منذ البداية كمؤسسة ضعيفة هشّة ماليا، هذه الأخيرة، لا يمكنها أن تواجه مختلف الهزات المالية ولا يمكن لها كذلك أن تواجه أزمة السيولة، أزمة القروض، وبالتالي في غير مستطاعها أن توفى بالتزاماتها إذا ما تقدم العدد الأكبر من دائنيها.

كما أن مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات التي تخضع للمعايير التي وضعها المشرع وتكتسب وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسعى من وراء ذلك للحصول على مختلف الامتيازات التي أقرها المشرع لا غير، ومنه لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية من هذا المنطلق أن تستفيد من الامتيازات التي هي في الحقيقة قُدرت للمؤسسات التي هي في صعوبة مالية ولها القدرة والكفاءة لأن تُصبح ذات مكانة في الاقتصاد، أما البنوك هي في غنى عن المساعدة المالية ولا المرافقة ولا التأطير، ولا الامتيازات بمختلف أصنافها.

فالمشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد من المنع المسلط على البنوك والمؤسسات المالية، بل زاد في التأكيد في ذلك في قوانين أخرى، إذ لا يمكن لها أن تخضع لأحكام القانون

¹ - عزيزي جمال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 149.

المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها، بل لم يمكنها كذلك من الاستفادة من التدابير المتعلقة بالحوافز والامتيازات في مجال الاستثمار المنتج للسلع والخدمات، إذ نجد أن المرسوم التنفيذي 17-1101 في ملحقه قد أشار إلى البنوك والمؤسسات في القوائم السلبية التي لا يمكن لها أن تستفيد من مختلف الحوافز المقررة للمؤسسات التي تخضع للقانون المتعلق بالاستثمار²(09-16).

2_ شركات التأمين

ويبقى النوع الثاني من المؤسسات التي أشار إليها صراحة المشرع الجزائري من أنها لا تخضع لأحكام القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي شركة التأمين، ويبقى في نظر المشرع أن هذا النوع من المؤسسات يخضع فقط لقانونه الذي أسسه، إما تجاريا أو مدنيا، أو أن المشرع يكون قد أفرد لها نص تشريعي خاص بها، فبالرجوع إلى الأمر 95-07³ المتعلق بالتأمينات، نجد أن المادة 215 منه أشارت إلى الشكل الذي يمكن أن تأخذه شركة التأمين فجاء نصها على أنه تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين: -شركة ذات أسهم.

-شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

وطبقا للمادة 34 من القانون 06-04 الذي جاء ليعدل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن شركة التأمين التي تأخذ شكل التعاضدية لا يمكن أن يكون هدفها تجاريا، وبالتالي التعاضديات هي شركات مدنية، وفي المجمل جاء نص المادة كالاتي: ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

وفي ذات السياق، يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة للالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار. ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص:

_ هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

_ الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات

_ هيئات التسيير والإدارة والمداولة.

_ العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط.

¹ - المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 05-03-2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر عدد 16، بتاريخ 08-03-2017.

² - القانون 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 بتاريخ 03-08-2016.

³ - الأمر 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 بتاريخ 08-03-1995.

فمن خلال هذه الأحكام نستنتج أن شركات التأمين يمكن أن تأخذ أحد الشكلين التاليين:

_ شركة مساهمة

_ تعاضدية

غير انه وتبعاً للأحكام القانونية المنظمة لمجال التأمين، أن الشركة التي ترغب تحقيق الربح في هذا الميدان من الميادين المالية، بداية يجب عليها أن تباشر هذا العمل في شكل شركة مساهمة دون غيرها من الشركات التجارية، وبهذا كانت نظرة المشرع لمجال التأمين بمختلف أنواعه على أنه من مجالات ذات الأهمية الكبرى لأنه يغطي العديد من الأخطار ومنه يتطلب ذمة مالية ضخمة وبهذا فالشركة الأنسب لذلك هي شركة المساهمة.

أما إذا ما لم يرغب من يريد مباشرة التأمين من تحقيق الربح، فيمكنه أن يباشر هذا العمل في إطار تعاضدية، وهي شركة مدنية.

ومنه تأخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة، وهي بذلك تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري المعدل والمتمم، بالإضافة بطبيعة الحال إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات، ومنه وطبقاً لنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية، من جهة ومن جهة أخرى لا يقل عدد الشركاء عن سبعة في الأحوال العادية¹، ونجد أن المشرع هنا أضاف قيوداً على عدد الشركاء، بمعنى أن في الأحوال العادية يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة هو سبعة ما لم يكن رأسمالها عمومياً، أي ما دامت الشركة مملوكة للدولة، فإن عدد الشركاء يمكن أن يكون أقل أو يزيد عن عدد سبعة.

أما ما يتعلق برأسمال الشركات التأمين، فإن المشرع الجزائري لم يحدده في القانون المتعلق بالتأمينات وإنما ترك ذلك للتنظيم، وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 95-344²، الذي حُدّد من خلاله الحد الأدنى من رأسمال شركات التأمين، غير أنه عدّل وتم رفعه بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-375³ تبعاً للمتغيرات الحاصلة في الساحة المالية تماشياً والانخفاض المسجل على مستوى سعر صرف الدينار مقارنة بالعملة الأخرى، ومنه أصبح الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين كالآتي:

_ مليار دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

_ ملياري دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تُمارس عمليات التأمين على الأضرار.

1- لأنه في بعض الأحوال يخرج المشرع عن هذا المبدأ، إذ نجد أنه في بعض شركات المساهمة التي تنشط في مجال معين، أقر المشرع بأن عدد الشركاء يقل عن السبعة، وقد يصل إلى الأربعة، كما الحال بالنسبة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

2- المرسوم التنفيذي 95-344، المؤرخ في 30-10-1995، الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج ر عدد 65 بتاريخ 1995-10-31.

3- المرسوم التنفيذي 09-375، المؤرخ في 16-11-2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال مؤسسات التأمين، ج ر، عدد 67، بتاريخ 2009-11-19.

_ خمسة ملايين دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تمارس حصرا، عمليات إعادة التأمين.

وفي ذات السياق، تلتزم الشركة باتخاذ كل التدابير والاحتياطات مالية لمواجهة الأخطار والالتزامات المالية العالقة.

أما فيما يخص مباشرة النشاط بعد تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة، فإن ذلك مربوط بالحصول على الاعتماد الذي يكون من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية بعد تقديم ملف مضبوط، تدرس الوزارة المكلفة بالمالية الملف وتستشير في ذلك هيئة أسست لهذا لغرض في مجال التأمينات وهي المجلس الوطني للتأمينات، كما أن المشرع لم يبين قيمة الاستشارة هنا هل هي ملزمة لوزير المالية أم مجرد استئناس، وبعدها يكون لوزير المالية السلطة التقديرية في منح الاعتماد من عدمه متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا. أما الشكل الثاني الذي يمكن ان تأخذه شركة التأمين وفق احكام التشريع الجزائري هو شكل تعاضدية، وبالتالي، فإن ذلك يوجي بأن الموضوع يتعلق بجانب من التأمين يطلق عليه التأمين التكافلي، وهذا الأخير هو عبارة عن تكافل أو تعاون مجموعة من الأشخاص الذين يجتمعون في آن واحد من أجل أن يستأنوا حول خطر واحد قد يقع في المستقبل، وهم بذلك، متعاونون على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن ضده¹.

وبهذا يمكن القول بأن التأمين التكافلي، ما هو إلا تصرف أو عمل يجمع عدد معين من الأشخاص يعتقدون أنهم سيصيبهم نفس الخطر في المستقبل، ولهذا ومتى كان من غير الممكن أن يواجه الشخص الواحد بمفرده الخسائر التي ستلحقه في حالة ما إذا تحقق الخطر، لذا وجب أن يتكافل هؤلاء الأشخاص ويتعاونوا في تحمل الأضرار أو الخسائر التي يمكن ان تقع وتضر واحدا أو عددا منهم، على أن يقدم كل هؤلاء اشتراكات مالية في شكل أقساط ويتم جمعها وفق ما أقره القانون الجاري به العمل، ومادام أنهم لا يهدفون إلى تحقيق الأرباح من وراء تصرفهم، سوى درء الخطر وتخفيف الأضرار، فإن الهيئة التي سيجمعون تحتها هي هيئة مدنية بطبيعة الحال، ومن خلال التجارب، نجد أن التسمية التي أخذتها هاته الهيئة هي تسمية التعاضدية.

إن اتخاذ الهيئة تسمية التعاضدية، فإن ذلك لا يمنع من ضرورة توافر مجموعة من التصرفات على غرار أن هؤلاء المشتركين سيجمعهم وشركتهم أو مؤسستهم أو الشخص الاعتباري الجديد عقد وكالة، وبالتالي فإن هذه التعاضدية ستنوب عنهم في القيام بجميع التصرفات مع الغير أو حتى مع أي منهم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن التعاضدية ستعمل على المضاربة، ووفقا لهذه الصيغة

¹ - بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ص240.

تكون لشركة التأمين التكافلي صفة المضارب ويكون أصحاب المال هم المشتركون، إذ تقوم الشركة بصفحتها مضاربا بكل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل، وذلك مقابل نصيب في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، ولا يمكن تغيير نسبة المشاركة إلا باتفاق الطرفين، ويتحمل المشتركون وحدهم أية خسائر مالية إلا إذا كانت السبب في ذلك الشركة¹.

والشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تُجمَع عن طريق الاشتراكات التي يُقدّمها أعضاؤها وعن طريق الاقتراض، وبذلك تتكوّن الأموال التأسيسية للشركة. ويتم تسديد الأموال المُقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، فهذه لا تُدفع إلا من الاشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة، فتختلف من سنة إلى سنة أخرى بحسب ما تواجهه الشركة من إلتزامات نحو أعضائها. وبصفة عامة، يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بهذه الإلتزامات، فإذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فإن للشركة أن تطلب اشتراكات إضافية أو تُخفّض التعويضات².

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يصف صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من الشركات العاملة في مجال التأمينات، وبالتالي كل من شركة المساهمة الناشطة والخاضعة للقانون المتعلق بالتأمينات وتعاضدية التأمينات، لا يمكن أن تصبح مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتخضع للقانون 02-17، ويأتي تقدير المشرع لذلك حسب رأيينا إلى أنه وطبقا للمادة 216 من القانون 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، فإن الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تُطلب من أجلها الاعتماد ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب، فمن هذا الجانب، فإن الطبيعة الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يمكنها أن تتكيف مع هذا الوضعية، من منطلق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في بدايتها تحتاج إلى الأموال ولكن ربما لا يمكن لها أن تجمع الأموال خلال عملية التأسيس وأن يبلغ الحد الأدنى لشركة التأمين، وحتى وإن بلغه، ففي غالب الأحيان لا يمكن تسديده يوم الاكتتاب، وكذلك، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحتاج إلى تقديم حصص عينية ونقدية معا وربما إلى تقديم حصص من عمل، أما المشرع في مجال التأمينات اشترط أن يسدد المبلغ كليا ونقدا يوم الاكتتاب.

كما أن من بين الأسباب التي أدت بالمشرع إلى عدم اعتبار شركات التأمين مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هو كون أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

¹- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 582.

²- محاضرات_قانون_التأمين تاريخ الإطلاع 2022-11-05 <http://www.univ-oeb.dz> 2020

-الاحتياطات

-الأرصدة التقنية

-الديون التقنية

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

-سندات وودائع وقروض

-قيم منقولة وسندات مماثلة

-أصول عقارية

ومن جهة أخرى وطبقا لنص المادة 237 من الأمر 95-07 لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون المتعلق بالتأمينات إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية. وحتى الجهة القضائية المختصة لا يمكنها أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

كما أنه وطبقا لأحكام المادة 238 من ذات القانون أنه يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد الحل القانوني للشركة المعنية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي الأخير تُخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للاعتماد العام، لأداء إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، يفوق هذا الاعتماد، الإلتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة وللأسباب السالفة الذكر، أن شركات الخاضعة لقانون التأمينات لا يمكن أن توصف بأنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتبعاً لذلك لا يمكنها أن تستفيد من مختلف المزايا المقررة لهذه الفئة من المؤسسات بموجب القانون 17-02 السالف الذكر.

ثانيا: الأثر البعيد لإهتمام شركات التأمين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من حيث التأمين

أصبح اليوم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو متسارع وتوسع مستمر عبر مختلف الصناعات وميادين النشاط الأخرى، ومع هذا التدرج في التوسع والنمو، أصبحت خدمات التأمين التي تقدمها شركات التأمين هي بالفعل خدمة من الخدمات التي تعمل على بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إستمراريتها وتحقيق أهدافها من حيث كون أن أدواتها ومعدتها وقروضها

مؤمنة وبالتالي لا تخش من ركوب المخاطرة والمجازفة في بعض ميادين الإنتاج التي تتطلب المغامرة كون المردود فيها جد مرتفع، وبالتالي عوض أن تكون الأقساط التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مُكلفة وأعباء إضافية ترهق كاهل ميزانيتها، فإنها تشكل في الوقت نفسه إستقراراً مالياً للمؤسسة.

وبهذا يُمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على تأمين مناسب من إدارة المخاطر بالطريقة الواجبة وضمن تخفيف أثرها، مما يتيح لهم المجال لإدارة أعمالهم دون تحمل العبء الناجم عن الأحداث غير المتوقعة التي قد تؤدي إلى إبطاء سير العمل أو وقفه عند مواجهة الأزمات.

وفي هذا الصدد، يتوجب إقامة شراكات مع مؤسسات رائدة في قطاع التأمين لدعم رواد الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمواطنين في إثراء معرفتهم بكيفية تحديد المخاطر الرئيسية المتعلقة بأعمالهم وتسهيل وصولهم إلى أنواع التأمين المختلفة المتاحة لهم للتخفيف من أثر هذه المخاطر.

وفي هذا المجال، أصبح اليوم الشغل الشاغل لشركات التأمين هو كيف تُكَيِّف منتجاتها وتعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من النسيج المؤسسي في الدولة، في ظل تراجع المؤسسات الكبيرة والنمو المتسارع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومنه أصبح لزاماً على شركات التأمين توجيه بوصلة استثماراتها نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي ستحقق قفزة نوعية على المدى القريب والمتوسط من خلال المساهمة في الناتج القومي، وفي توظيف اليد العاملة، وتجديد العتاد والآلات والمعدات، وتوسيع قدرات الإنتاج وتنويعه.

وباعتبار شركات التأمين شركات تنافسية، فإنها ستأخذ هذه الأرقام بعين الاعتبار وتجدها صفقات مالية مربحة ومجال استثماري واعد، وبالتالي ستعمل على أن تضيفها إلى شبكة خدماتها وتعمل على خلق منتجاً تأمينياً جديداً تحت اسم تأمين المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والذي من خلاله تدر أرباحاً وتكتتب أقساطاً وفيرة من شأنها أن تسهم في رفع تنافسية قطاع التأمين والبحث عن منتجات ابتكارية تجذب خلالها المزيد من العملاء والجمهور.

وفي هذا الصدد، فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة أصبحت تمثل قيمة إضافية لسلسلة المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للمؤسسات والعملاء والشركات، وهو من شأنه أن يخلق المزيد من فرص النمو والابتكار والتطور في قطاع التأمين، حتى باتت شركات التأمين مطالبة بتغيير نهجها التقليدي و التأقلم مع الواقع الجديد الذي يفرض القطيعة مع التصرفات التي لم تعد تعطي نتائج ذات جودة، وأصبح لزاماً عليهم العمل على تقديم المنتجات التأمينية المستحدثة وفق معطيات تتعلق بالسوق الداخلي والخارجي، مبنية على هندسة مالية وتأمينية لصالح الوافد الجديد للساحة الاقتصادية وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه استحداث طرق جديدة

ذات طابع ابتكاري ومقنع، بالإضافة إلى الخدمة المثلى والجودة على حساب مقاربة في الأسعار واقتطاع حصص أكبر من السوق.

في هذا السياق، أصبح مسؤولي شركات التأمين متأكدين بأنه أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل الغالبية العظمى من شركات القطاع الخاص¹، حيث تعتبر من المحركات الأساسية للاقتصاد وتساعد على خلق الوظائف والحدّ من مستوى البطالة، لذلك فهي تحظى باهتمام متزايد من العديد من الحكومات التي أخذت تنشئ برامج خاصة لتحفيز وتشجيع هذا النوع من الشركات، ومنه تسعى بل هناك من شركات التأمين التي أضحت لديها برامج تأمينية مصممة خصيصاً لتلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم إصدار وثيقة واحدة تُغني عن عدة وثائق، وتغطي عدداً من فروع التأمين بشكل يُعطي وفرّاً للعميل ليس في الوقت والجهد فحسب بل في التكلفة أيضاً. وهذه المنتجات حديثة العهد نسبياً.

وفي ذات السياق، وفي ظل هذه المتغيرات المتسارعة في عالم المال والأعمال، فإنه على شركات التأمين أن تقدم خدمات تحفيزية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة معمقة بخصوص مساهمة هذه المؤسسات لدى شركات التأمين وهو ما يعرف بالأقساط أو المبالغ المالية التي يدفعها المؤمن له لدى شركات التأمين، ومنه، وحتى تلقى شركات التأمين إقبالا، فلا بد أن تكون الأقساط التأمينية ذات نسب تنافسية عالية جداً لدعم هذه المشاريع، حيث يتم تقديم ولو عدد معين من الخدمات المالية مجاناً وهذا من أجل كسب ثقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي العديد من الأحيان، تبقى المعلومة في مجال المال والأعمال وكذا في مجال التأمين غائبة لدى مسؤولي المشاريع الصغيرة والمتوسطة نظراً لاهتمامهم وانشغالهم بأمر أخرى تتعلق بمجالات الإستثمار، وبمجالات الصفقات المربحة، وبآخر المستجدات في ما يخص الآلات والمعدات وغيرها، لهذا تسعى شركات التأمين حتى تكسبهم، أن تقدم لهم مشورة تأمينية مجانية لأي مشروع، وكذلك تحديد أسعار التأمين لأي من هذه المشاريع بشكل يضمن الحد الأدنى من الربحية يضمن تغطية حجم مصاريف الشركة.

تعتبر الشركات والمؤسسات الصغيرة في الوقت الراهن أحد أهم قواعد العملاء التي تبحث عنها شركات التأمين لما لها من دور كبير في تحقيق قاعدة بيانات كبيرة من حيث عدد حملة الوثائق التأمينية كمؤسسات اعتبارية، هذا بالإضافة لسهولة إدارة مثل هذه العقود؛ حيث إن عدد المنتفعين من التأمين تحت مظلة كل عقد محدود نسبياً، بالإضافة لكون هذه العقود لا تواجه المنافسة القوية من حيث تكسير الأسعار من قبل شركات التأمين، كون شركات التأمين تواجه فيما بينها منافسة قوية على الأسعار بالنسبة للعقود الكبيرة من حيث قيمة الاشتراكات السنوية². وفي ظل الإحتدام في التنافسية بين شركات التأمين، يصبح لزاماً عليها أن تبتكر منتجاً

¹ - <https://www.alkhaleej.ae> 2021-06-22 تاريخ الإطلاع

² - <https://www.alkhaleej.ae> 2022-08-30 تاريخ الإطلاع

تأمينياً يتكون من باقة تغطيات تأمينية مخصصة وتناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو يتضمن قسطاً معيناً ويغطي أنواعاً مختلفة من المخاطر التأمينية. ويأتي إبتكار مثل هذه الباقات التأمينية كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تضبط استراتيجيات طويلة الأجل للتوظيف والاحتفاظ بالمواهب لدعم أهدافها الاستراتيجية. ومن أجل ذلك، تحتاج الشركات إلى الاستثمار في رفاهية موظفيها، خاصة إذا ما تعلق ذلك بالجانب الصحي للعامل أو الموظف وعائلته صحيح أن التأمين الصحي مغطى من طرف جهاز الحماية الاجتماعية وهو أمر إلزامي بالنسبة للمستخدم أن يؤمن عماله لديه، غير أنه من جانب شركات التأمين أن تدخل في منافسة في هذا المجال، إذ تعرض تأمين أكثر جاذبية في المجال الصحي لفائدة كبار مسؤولي هذه الشركات وحتى العمال والموظفين البسطاء، وبهذا تسعى شركات التأمين إلى إطلاق مجموعة جديدة من خطط التأمين الصحي الخاص والمصممة خصيصاً لتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

ويمكن القول أن كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات التأمين، أصبحا يكملان بعضهما البعض نظراً للخدمات التي يقدمها كل طرف للآخر. إذ أصبحا يشكلان قطبان رئيسيان في سوق التأمين الذي ما فتئ يتطور من حين إلى آخر، بالإضافة إلى إستقطاب متعاملين ومتدخلين آخرين مما يساهم في تطور النسيج الاقتصادي وخلق القيمة المضافة في الدولة.

المطلب الثاني: مجال شركات التأمين في ضمان القرض الإئتماني لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حظ شركات التأمين في مجال تأمين القروض الإئتمانية الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى قائماً متى كان الخطر² محتمل الوقوع وغالباً ما تخشى البنوك مانحة القرض خطر إعسار المدين وعدم قدرته على سداد المبالغ المالية المقرضة حين حلول آجال إستحقاقها، الشيء الذي يدفع المقرض إلى إيجاد سبيل من خلاله يتم التحوط من خطر الضياع النهائي لديونه، ففي حالة عدم تقديم الضمانات أو ان هذه الضمانات تكون في تقدير البنك غير كافية، فإنه يطلب من المقرض أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إيجاد سبيل يغطي القرض، فما يبقى أمام هذه الأخيرة سوى التوجه إلى شركات التأمين لدعوتها للقيام بما يجب من أجل تأمين القرض الإئتماني.

شركات التأمين هي شركات ذات أسهم طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل متى كانت تهدف إلى تحقيق الربح، أو في شكل تعاضديات مهنية متى كانت لا تتبغ الربح، وبهذا فهي تستجيب لطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مؤهلة لذلك وصاحبة إختصاص وتكون تتمتع بذلك إذا كان قانون التأمينات يخولها ذلك صراحة، ومنه يمكن القول أن شركة التأمين تلبي الطلب في الأحوال العادية متى لم يكن القرض المطلوب من طرف المؤسسات الصغيرة

¹ تاريخ الإطلاع 2022-07-22 - <https://www.alkhaleej.ae>

² يعرف الخطر على أنه كل أمر أو حادث غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، محمد حسين منصور مبادئ عقد التأمين (القانون المدني)، الدار جامعية، بيروت، 1990، ص 55.

والمتوسطة مخصصا لنوع معين من النشاطات الاقتصادية، أما وإن حُصص هذا القرض لغرض معين فربما يتطلب الأمر أن تكون شركة التأمين متخصصة في تغطية مثل هكذا أخطار على هذه القروض، على الرغم من أنه كقاعدة عامة لا يوجد تخصص في مجال التأمين.

وهذا ومن خلال الفروع التالية نسعى الى تبيان ذلك، بداية إذا ما لم يتم تخصيص القرض لأي نشاط إقتصادي أو تجاري معين بالذات أو ممن حَصَرَهُم المشرع (أي الأنشطة) ورتب على ذلك أن تكون شركة التأمين أو مصلحة تابعة لها تتمتع بالتخصص في تأمين مثل هذه القروض.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حتى يلقي الطلب القبول من طرف شركات التأمين

مجال شركات التأمين واسع ويشمل تغطية المخاطر التي يمكن أن تشكل خطرا محتمل الوقوع ويسبب أضرارا وفق ما حدده القانون المتعلق بالتأمينات، وبالتالي شركة التأمين تتوخى الحذر بمناسبة عقد التأمين في سائر الأخطار، أما فيما يتعلق بتأمين عقد القرض، فالعلاقة هنا هي علاقة ذات رابطة ثلاثية الأطراف في غالب الأحيان، شركة التأمين، طالب التأمين وهو في هذه الحالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو البنك مانح القرض، وهو المستفيد، فالبنك المانح للقرض يلجأ إلى طلب تأمين قرضه لسبب قد دفعه لذلك، فربما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس لديها ضمانات أصلا، أو أن الضمانات التي قدمتها لا تكفي، أو أن البنك يجد في تلك الضمانات عدم الكفاية، لهذا يطلب من المقترض تعزيز طلبه بتأمين يكتتب لدى شركة التأمين، وبهذا فالبنك يتمكن من إستيفاء تعويض من طرف المؤمن (شركة التأمين) في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

يعد تأمين القرض تأمينا حقيقيا حيث أنه يؤمن خطرا ويعوض عن ضرر، وهو تأمين إختياري وليس إجباري¹، بموجبه تضمن هذه الشركات لمكتتب التأمين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) حمايتها من خطر عدم الدفع الناتج عن إعسار مدينها، فتعويضها عن الخسارة التي لحقتها من جراء الديون غير المسددة، في هذا النوع من التأمينات يكون البنك مكتتب للتأمين ومستفيد منه في آن واحد في بعض الأحوال، إذا لجأ هو إلى شركة التأمين وأمن قرض المقترض.

يختص تأمين القرض بتغطية الخسارة الناتجة عن إعسار المدين، وعدم قدرته على الوفاء، وبالتالي يكون البنك مانح القرض معرض إلى عدد من الأخطار، منها خطر تقصير المدين في الوفاء، كما قد تواجه المدين صعوبات تجعله غير قادر على الوفاء، فلكي يمكن التعويض عن الخسارة يجب ان يكون المدين في حالة إعسار تترجم عدم قدرته على الدفع مثبتة بواسطة حكم قضائي².

والإعسار هو حالة المدين الذي تزيد ديونه الحالة على أمواله مما يؤدي إلى عدم وفائه

¹ فوضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، المرجع السابق، ص77.

² امقران راضية، خطابات الضمان المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 100.

بدونه¹. ومما لا شك فيه أن تأمين القرض يختلف عن غيره من التأمينات الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات، ومنها فإن شركات التأمين لا يمكنها أن تقدم على إبرام عقد تأمين لأي منتج إلا بعد القيام بدراسة معمقة لحالة المدين، سواء ما تعلق بوضعيته المالية، أو نوع الخطر المراد التأمين منه. كما يمكنها أن تجمع المعلومات بأي وسيلة كانت حتى دراسة المشروع الاقتصادي للمقترض ومدى جدوته ونجاعته الاقتصادية وما طبيعة المنتج المراد تسويقه كما يمكن دراسة حتى الفئة المستهدفة من عملية التسويق.

بهذه الطريقة تتوصل شركة التأمين إلى معلومات دقيقة إضافة إلى تلك المتحصل عليها من خلال بطاقة أو إستمارة المعلومات التي ملئها طالب التأمين بعد تقديمه لطلبه لدى شركة التأمين، فمن خلال هذه المعلومات، تتمكن شركة التأمين من تحديد فئة الزبائن الذين تتعامل معهم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا ما كانت هي من بادرت بتقديم طلب تأمين القرض، وبذلك تستطيع أن تميز بين الفئة المحفوفة بالمخاطر والتي قد ترفض الإستجابة لطلب التأمين.

ومن جملة الشروط الواجب توافرها في طالب تأمين القرض نذكر:

1_ يجب ان يقبل البنك منح القرض للمؤسسة

وفي هذا الصدد وقبل النظر في الطلب والملف المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل شركات التأمين، فبداية لابد عليها أن تلجأ إلى البنك لتقديم الطلب المتعلق بالقرض² المراد الحصول عليه، هذا طبعاً إذا لم ترغب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أن يكون كل من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق قروض الإستثمارات

1- عاطف محمد الفقي، الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص11.

2- تجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية سعت من جانباها إلى العمل على إرساء قواعد قانونية من شأنها التسهيل بشأن الحصول على قروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب مخفضة للفائدة وتجسد بموجب المرسوم التنفيذي 96-319، المؤرخ في 18-09-2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 58 بتاريخ 20-09-2006، إذ وتبعاً لأحكام هذا النص التنظيمي، تم تقسيم التراب الوطني إلى ثلاث مناطق، فالمنطقة رقم 01 تخفض نسبة الفوائد إلى 0.25 بالمائة و التي تضم ولايات الجزائر، وهران وعناية، أما المنطقة الثانية فيتم تخفيض بنسبة 1.5 بالمائة التي تضم كل من الولايات الواقعة في الهضاب والجنوب، أما المنطقة الثالثة فتم تخفيض نسبة الفائدة 1 بالمائة بالنسبة لباقي الولايات غير المذكورة في المنطقة 1 و2. هذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسعة النشاط،

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في إعادة التأهيل فإنها تستفيد من تخفيض 1.5 بالمائة بالنسبة للمنطقة 2 التي تضم مناطق الجنوب والهضاب العليا، أما باقي المناطق فيتم تخفيض نسبة الفائدة من 1 إلى 3 بالمائة. غير ان بعض المؤسسات لا يمكنها ان تستفيد من هذه التخفيضات على الفائدة الخاصة بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متى كانت هذه الأخيرة تنشط في المجال الفلاحي أو نشاط التجارة والتوزيع، التي تكون قد إستفادت من نظام تخفيض على نسبة الفائدة من قبل أو من أي دعم آخر من الدولة منصوص عليه في التنظيم المعمول به، وهذا منعا للدراجية في تحصيل الفائدة المنجزة عن الدعم في نسب الفائدة.

غير ما يمكن ملاحظته هو أن الحكومة أو السلطة التنفيذية تكون قد تدخلت وبصفة مباشرة وصريحة في عمل البنك المركزي، وذلك من خلال تحديد نسب الفائدة على القروض بتخفيضها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقانون النقد والقرض الذي أعلى درجة وقوة قانونية من المرسوم التنفيذي أعطى الصلاحيات الكاملة للبنك المركزي مجسد بهينه المسماة مجلس النقد والقرض بوضع سياسة واضحة المعالم بخصوص القروض التي ستمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فإم مجلس النقد والقرض وفي إطار السياسة النقدية هو من يتولى تحديد نسب الفوائد على القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة مهامها في السوق النقدي، ومنه هل يعتبر هذا تعدي على صلاحيات مجلس النقد والقرض من جهة ومن جهة أخرى هل هو تدخل في عمل البنوك وإجبارها على القيام بعمل ربما سيحدث خلافاً في مواردها المالية التي تعتبر في غالبيتها أموال المدوعين؟ إن الإجابة عن ذلك تقتضي منا البحث مجدداً في مضمون الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي 96-319 المشار إليه أعلاه، فمن منطلق أحكام المادة 05 من ذات المرسوم، يتبين أن الفارق في هذه النسب تتحمله الخزينة العمومية، حيث جاء نص المادة كالتالي: يجري دفع التخفيض من الخزينة بعد اقتطاعه، وطلبه وإتباته شهرياً من مقر مؤسسة القرض بع التحقق من وثائق الإثبات في ظرف الثمانية (08) أيام، التي تلي طلب الأموال من البنك.

وتبعاً لذلك وحتى تكون العملية مجسدة في أرض الواقع تم إستحداث حساب التخصيص الخاص لدى الخزينة رقم 062-302، الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الإستثمار.

لذات المؤسسات من أن يتأسس كضامنين، أو أن هذين الصندوقين رفضا بأن يضمنا هذه القروض التي ربما تجاوزت المدى القصير والمتوسط أو أن مبلغ القرض كان قد تجاوز الحد الأعلى المرخص به قانونا لهذان الصندوقان بأن يضمنا، ففي هذه الأوضاع ربما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنك مباشرة ودون ضمان من هذين الأليتين التي تم استحداثهما لضمان بعض القروض لفائدتهم¹ من أجل المطالبة بقروض، وبما أن البنك والمؤسسة المالية تاجران فإنهما لن يفوتا هذه الصفقة إذا ما وجدوها مربحة بطبيعة الحال.

ومنه فإن البنك، يجب بداية أن يوافق على القرض وله كل التقدير والصلاحيات ان يدرس بتمعن ملف القرض المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كل جوانبه، فإذا وُجد أنه يخضع للشروط الواجب توافرها لمنح القروض، فإنه حتما سيوافق، وبعدها يدرس البنك الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن وجدها غير كافية، فإنه سيطلب تعزيزها بتأمين من طرف شركات التأمين، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوجه إلى شركة التأمين لتلتمس منها الموافقة على تأمين القرض، وبهذا فقبول البنك منح القرض يكون اول الإجراءات لكن تدرس شركات التأمين طلب تأمين القرض الإئتماني.

1_1 - التدابير الواجب مراعاتها قبل إبرام عقد القرض² من طرف البنك

وهي تدابير تخص أكثر فأكثر البنك لا المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فالبنك هو الذي سيتضرر من عملية الإقراض، لهذا يتوجب عليه أخذ الحيطة والحذر بمناسبة منحه للقروض بالنظر إلى ان عملية منح القروض تصاحبها مجموعة من المخاطر قد تكون جد وخيمة على البنك وربما ستؤدي إلى إفلاسه أو حدوث أزمة مالية ربما تمتد أثارها إلى خارج الدولة وهو ما حدث بالفعل في أزمة العقارات في الويات المتحدة الأمريكية سنة 2008.

وفي هذا الإطار، يتوجب على البنوك السهر على تطبيق قواعد الحذر التي تضمنتها الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي، والتي تفرض على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تُعد أو يُعدّ دوريا السياسات والإجراءات التي تتعلق بقروضها وتوظيفاتها وتسهر على إحترامها

¹ - والملاحظ قانونا ان هذان الصندوقان قد خولهما المشرع حصرا تأمين أنواع محددة من الأخطار دون أن يصل إختصاصهما إلى تأمين القرض عند التصدير.

² - ما تجدر الإشارة إليه هو أن البنك بإعتباره مؤسسة مصرفية لا يمكنه أن ينتج أي منتج مالي ولا تسويقه بكل حرية، وإنما يجب أن يتحصل قبل عرضه على الجمهور أو على الفئة التي أنتج من أجلها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف بنك الجزائر، أي ان حرية البنك مقيدة نسبيا في مجال الهندسة المالية وفي مجال الإبتكار، فربما يستهلك البنك أو المؤسسة المالية الكثير من الجهد والأموال من أجل إيجاد هذا المنتج المالي وفي الأخير ربما يرفضه البنك المركزي ولا يخصص بتسويقه في الواقع، وهذا يبقى ربما عائق امام البنوك والمؤسسات المالية في إطار مجهوداتها في إحداث قفزة نوعية في مجال الهندسة المصرفية وربما يحد من مجال المنافسة بين الهيئات المصرفية، وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر آخر نظام يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات، (النظام 01-20) كما جاء في نص المادة 2 منه على أنه يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وجاء في نص المادة منها على أنه يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر.

أما المنتج الجديد أو الخدمة البنكية في نظر هذا النظام هل كل منتج أو خدمة جديدة، كل منتج إخبار، منتج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق.

كما ان بنك الجزائر حسب النظام ملزم بمسك مدونة يوثق فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة ويتم تحيينها بصفة دورية، تكون هذا المدونة محل نشر من طرف بنك الجزائر وترسل الى البنوك والمؤسسات المالية، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق المنتجات او الخدمات البنكية المدرجة في المدونة ان تقوم بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر.

بالإضافة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية لا يمكنها أن تمنح سوى إتمادات مسببة. ومنه جهة أخرى، ونظرا لخطورة الإجراء الذي سيقدم عليه البنك، فإنه يتوجب عليه أن يجري تحريات على المتعاقد معه، وهو تدبير خوله إياه القانون، وبالتالي، يجب عليه القيام بمايلي: 1_1_1 - التحقق من هوية المتعاقد معه: ويكون ذلك من خلال معرفة الحالة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في موضوعنا هذا، من خلال الوثائق القانونية الواجب إيداعها من طرفها لدى البنك، فمن خلالها يتم التعرف على الشكل القانوني، الممثل القانوني، المركز المالي، وغيرها من المعلومات التي يحتاجها البنك.

أما المعلومات التي لا يمكنه أن يستخلصها من الملف المقدم أمامه، فالبنك خوله القانون الذي يخضع له أن يحصل على معلومات من جهات عدة، أبرزها البنك المركزي، فهذا الأخير وبإعتباره السلطة العليا التي تسهر على البنوك والمؤسسات المالية، والتي تضع وترسم السياسة النقدية، وتضع القواعد الإحترازية، ومختلف التدابير التي تسعى إلى الإرتقاء بالإقتصاد الوطني وتحارب التضخم، وتساهم في خلق القيمة المضافة، وتبعا لهذا ومن أجل حسن سير منح القروض، وتجنبنا لأي مسار قد يحدث بخصوص عدم تسديد القروض، فإن البنك المركزي وضع عدة ميكانيزمات وآليات من خلالها يتم التحكم في عملية منح القروض وتسديده، لهذا إستحدث مصالح لديه على المستوى المركزي وألزم مجموع البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر بضرورة الإنخراط فيهما ومدهم بمجموع المعلومات التي تطلبها هذه المصالح خصوصا ما تعلق بالقروض، قيمتها ومدتها ومن تحصل عليها، وإبلاغه بكل حادث أو عارض أو طارئ قد يحدث بشأن عدم التسديد أو إرجاع المبالغ المالية.

فمن جملة المصالح المنشئة من طرف البنك المركزي والتي لها علاقة بمنح القروض وتتبعها

نذكر:

1_1_1_1: مركزية المخاطر: تعد مركزية المخاطر طبقا لنص المادة 98 من قانون النقد 11-03 وكذا المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 12 - 01 مصلحة لمركزة المخاطر تكلف لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبلغ القروض غير المسددة، والضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض. وتضم مركزية المخاطر قسمين كما هو واضح من تسميتها، بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات، وقسم مركزية مخاطر الأسر. فقسم مركزية مخاطر المؤسسات، تسجل فيه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة.

يتمثل الهدف من إنشاء مركزية المخاطر في كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بالقرض ومنح

البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزيائن التي تشكل مخاطر محتملة من خلال مهام مركزية المخاطر والمتمثلة في:

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في مصلحة واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

1-1-1-2: مركزية المستحقات غير المدفوعة: وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يأتي:

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

– تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية بإعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة.

1-1-1-3: مركزية الميزانيات: تتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

ويساهم الدور الذي تؤديه مركزية الموازنات في الوقاية من تبييض الأموال، لاسيما من خلال متابعتها لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ومختلف المؤسسات القطاعية الأخرى المتصلة بها.

ومنه فهذه المصلحة تعمل على جمع المعلومات المحاسبية والمالية بالمؤسسات التي تمكنت من الحصول على قروض مالية من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري، كما تقوم بمعالجة تلك المعلومات ونشرها، وتخضع هذه المعلومات وجوبا لتصريح من مركزية المخاطر.

2_1: الشروط المعاصرة لإبرام عقد القرض من طرف البنك

إن العقد الذي سيبرم هنا يجمع بين طرفين إثنين وهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك أو المؤسسات المالية، وهما شخصان معنويان، معترف لها بالشخصية المعنوية التي تمكنهما بالقيام بمختلف التصرفات القانونية بما فيها إبرام العقود، وما دام طرف العلاقة هو بنك، فإن أي تصرف من جانبه يجب أن يخضع لقانون النقد والقرض، وبالتالي يجب أعمال

البنود والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون الرجوع إلى الشريعة العامة (القانون المدني) وبالرجوع إلى قانون النقد من أجل معرفة ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إبرام عقد القرض، نجد أنه لم يشر إلى هذا التصرف لا من قريب ولا من بعيد، لهذا يكون لزاما علينا الرجوع إلى الشريعة العامة أي القانون المدني، بطبيعة الحال فالعقود يكون قد نظمها المشرع مرة واحدة في أحكام القانون المدني لهذا لا داع لتكرارها كل مرة في مختلف فروع القانون الأخرى إلا في حالة ما إذا كانت جزئية أو فرع خاص بذات العقد فإنه يشير إليها دون سواها من الأركان الأخرى في ذات القانون.

وما دام أن كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك يرغبان في إبرام عقد، وهذا الأخير ما هو إلا تصرف قانوني يبتغي طرفاه إحداث أثر قانوني، ومنه حتى يُعتد به فلا بد من أن يتوفر على أركانه، وهي الرضا والمحل والسبب والشكلية إن إشتراطها القانون، فالركن الأول هو الرضا أو التراضي، وهو توافق إرادتين على إبرام العقد، كما يجب أن تكونا خاليتين من أي عيب (التدليس، الغلط، الإستغلال، الإكراه)¹.

أما الركن الثاني، فيتمثل في ركن المحل، والمحل في العقد البنكي ونظرا لخصوصية هذا العقد، فإن المحل بالنسبة لكلا طرفي العقد هو الدافع الحقيقي لإبرام العقد، فإنه يختلف المحل بالنسبة للبنك عن ذلك بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمحل بالنسبة للمؤسسة المقرضة (البنك) هو تقديم مبلغ من المال محل القرض والذي يجب ان يكون نقدا. أما بالنسبة للمؤسسة المقرضة، فيتمثل في المقابل (الفائدة أو العمولة)²، والعمولة في حقيقة الأمر ما هي إلا تسمية لمبلغ مالي يتقاضاه البنك جراء تقديمه لخدمة لزيائنه وهو مصحح تمييزا له عن الأتعاب التي يتقاضاها أي شخص جراء تقديم خدمة لشخص آخر.

أما الركن الأخير، فيتمثل في ركن السبب، وبالتالي وطبقا لأحكام النظرية العامة للعقود فإن السبب في عقد القرض يجب أن يكون مشروعاً.

أما ركن الشكلية، فإنه في عقد القرض ليس ركنا وبالتالي متى إنعقد دونه رتب هذا العقد كافة الآثار الناجمة عنه، وهو عقد صحيح، أما وأن الطرفين في هذه الحالة هما شخصان معنويان وأن تصرفاتهما يجب أن تثبت في محررات، فإن العقد هذا يترجم في شكل مكتوب، حتى يترك أثر في سجلات الأطراف المتعاقدة، كما أن الكتابة هنا هي كتابة إثبات وليست كتابة إنعقاد، وحتى ولو لم تتم كتابته، فإن الكتابات المحاسبية للبنك تثبت وجود عقد، كما أن التحويلات للأموال من حساب إلى حساب تثبت ذلك. كما أن الأعراف المصرفية والتقاليد البنكية رسخت اللجوء إلى

1- هذا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يجب أن تكون إرادته خالية من هذه العيوب، أما الشخص المعنوي، فليس له هذا الأساس المعنوي المتعلق بالعاطفة والإحساس، لهذا لا يمكن إعمال هذه العيوب بخصوص الشخص المعنوي، إلا في حالة ما تم إثبات أن من تصرف في مكان الشخص المعنوي وهو الممثل القانوني له الذي يجسد في الشخص الطبيعي أنه فعلا أن إرادته قد اعتبرها عيب من هذه العيوب.

2- أما فيما يخص تحديد نسب الفائدة على القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية والبنوك، فإنه يتم تحديدها بكل حرية بين المقرض والمقرض، غير أنه، لا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر، أي أن بنك الجزائر يحدد النسب الدنيا والنسب العليا، وفي ذلك فلتتنافس البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض لم يطلبها في هذا المجال تبعاً لملاءمتها.

ذلك كما أن البنك يبادر بصياغة العقد بكامل بنوده في شكل محرر، أما الطرف المتعاقد مع البنك فإنه يقبل بهذه البنود، لهذا يقال بأن من خصائص عقد القرض أنه عقد إذعان، وهذا صحيح في جزء منه، وفي الجزء الآخر، فإن الطرف المتعاقد مع البنك، ففي حالة ما إذا وجد بندا لا يتناسب ومصالحه، فإنه يدعو البنك للتفاوض، وفي حالة الاتفاق، فإنه ستحرر وثيقة ملحة للعقد تبين، أهم التعديلات التي أدخلت على العقد.

فعندما تتوافر أركان العقد، فإنه سيشرع في إبرامه، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متى تعلق الأمر بمشروع استثماري من خلاله يتم توسيع قدرات الإنتاج، أو تجديد وسائل الإنتاج، أو حتى إذا أراد الأفراد المؤسسين أن يؤسسوا مؤسستهم الصغيرة والمتوسطة ولم يجدوا الأموال اللازمة، فإنهم يلجؤون إلى الإستقراض من البنك¹.

2_ دراسة معمقة لوضعية المدين من طرف شركة التأمين

حتى تُقبل شركة التأمين على إبرام عقد التأمين وهي في اريحية من امرها، فإنه يمكنها ان تستعين بمختلف الوثائق والمعلومات من مختلف المصادر لتجمع المعلومات التي تفيدها في دراسة حالة طالب التأمين، حتى تتمكن من معرفة الخطر المراد التأمين ضده، والذي هو عبارة عن حادثة غير محققة الحدوث، وأن لا تكون إرادية محضة، وأن تكون في المستقبل وغير مخالفة للنظام العام.

كما يمكن لشركة التأمين أن تستخلص وضعية طالب التأمين من المعلومات التي يدلي بها من خلال ملئه لإستمارة طالب التأمين، التي هي عبارة عن نموذج مُعد من قبل شركة التأمين تتضمن كافة البيانات المطلوبة من قبله، لتعطي صورة واضحة إلى حد ما عن الخطر المطلوب تغطيته وإحتمالات وقوعه، وذلك من أجل مساعدة شركة التأمين في القبول أو الرفض².

وبالنظر إلى خبرة شركة التأمين في مجال تأمين الأخطار، فإنها، وربحا للوقت، قد صاغت او حررت وثيقة او استمارة سمّتها وثيقة طلب التأمين، لخصت فيها ما تحتاجه من معلومات التي ترغب معرفتها من خلال طرح مجموعة محددة ومعينة من الأسئلة ذات المغزى، فمن خلال إجابة طالب التأمين تستطيع شركة التأمين معرفة الخطر المراد التحوط منه، وبذلك تخلص في النهاية الى نتيجة نهائية تتمثل في قبول الطلب او رفضه بناء على المعطيات المستخلصة من المعلومات المستقاة من إستمارة طلب التأمين.

وفي ذات السياق، شركة التأمين تضع طالب التأمين في موقف صعب وخرج من خلال ملئه لإستمارة طلب التأمين، فإنه في عدم الصدق في اجابته على الأسئلة التي تضمنتها الإستمارة

¹ - إذا اللجوء إلى البنك ممكنا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على قروض بخصوص التوسع أو تجديد الآلات والمعدات ممكنا، لأن المؤسسة في هذه الحالة قائمة وموجودة، ويمكن للبنك أن يتعامل معها ويمنحها القرض تبعا لجدوى المشروع بداية وثانيا تبعا للضمانات المقدمة، أما في حالة الإنشاء، فإن البنك لا يمكنه الإقدام على منح قروض لمؤسسة لم توجد بعد، وإنما يمكنه فعل ذلك في حالة ما إذا ما تقدم شخص معنوي آخر وضمن هذه المؤسسات، وهما كما رأينا في السابق إما صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما سيكون محل تفصيل في الفرعين الآتيين من هذا المطلب.

تاريخ الإطلاع 2022-08-19 - <https://www.asjp.cerist.dz> - ²

فإن شركة التأمين تكون قد أمنت نفسها وجعلت موقفها مشروعاً في المستقبل إذا رفضت تقديم التعويض في حالة حدوث الكارثة وتحقق الضرر، فهي هنا تتشبث بأن طالب التأمين دّلس عليها ولم يُدَلِّ بالمعلومات الصحيحة حول الخطر المراد التحوط منه، مما جعلها تقع في خطأ تقديره مما سبب لها الآن تحقق الخسارة بالنسبة لها، والتدليس هذا هو عيب من عيوب الإرادة التي تعدمها ومنه انعدم ركن الرضا الذي يعتبر ركن جوهري في العقد، وبهذا تتحرر شركة التأمين من إلزامها دفع التعويض إذا ما حلت الكارثة وتحقق الضرر. أما إذا أجاب طالب التأمين بصدق وبكل موضوعية عن الأسئلة التي اشتملتها استمارة طلب التأمين، فإن شركة التأمين ستدرس المعلومات بتمعن وبكل دقة وستخلص في النهاية، إن كان بإمكانها تأمين القرض أو رفض الطلب.

إن دراسة الوثائق التي تطلبها شركة التأمين تزيد من قدرتها وثقتها في قبول الطلب فالشخص المعنوي تتبين وضعيته من خلال المستندات التي يحوزها، فمنها قانونه الأساسي، قيده في السجل التجاري، الوثيقة هذه تثبت لشركة التأمين أن المؤسسة فعلاً تتمتع بالشخصية المعنوية ومنه في حالة النزاع يمكنها أن تنازعها أمام الهيئات المختصة سواء قضاءً أو هيئات تحكيم، وكذلك وثيقة الميزانية للسنوات الأخيرة تبين ملاءة أو عدم ملاءة الذمة المالية للمؤسسة الطالبة التأمين، وكذلك تقارير محافظوا الحسابات من جهة أخرى تبين مدى سيورة المؤسسة في الإتجاه الجيد أم أنها سجلت خروقات وهذه دلائل على أن المؤسسة في وضعية غير مقبولة مما يتوجب معها رفض طلب التأمين.

3_ إصدار إشعار التغطية المؤقت: وهو عبارة عن مذكرة تغطية مؤقتة تحررها شركة التأمين لإبلاغ طالب التأمين بموافقتها على التغطية ويتم إصدار هذا الإشعار نظراً لأن إصدار وثيقة التأمين يتطلب فترة زمنية، خاصة في الأخطار التي تتطلب القيام بعملية الخبرة والتأكد من المعلومات المقدمة من طرف المؤمن له والمتعلقة بالخطر المؤمن عليه. لكن هذا الإشعار لا يلزم شركة التأمين بالتزاماتها ما لم يصدر عقد التأمين. وبعد ذلك يأتي الدور على إصدار وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين بعد إيجاب الطرفين أي بعد موافقة طالب التأمين بشروط شركة التأمين، وقبول الشركة بتغطية الخطر، تقوم الشركة بتحرير وثيقة التأمين وتوقعها ومن ثم تسلم نسخة للمؤمن له الذي هو بدوره يقوم بدفع القسط الأول. فوثيقة التأمين هذه هي عبارة عن عقد التأمين بصورته النهائية الذي يشمل على كافة شروط العقد التي تجعلها مستندا بين إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له اتجاه الآخر¹.

الفرع الثاني: القرض الإستثماري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصّة شركة التأمين منه

بإنتهاج الجزائر لإقتصاد السوق، توجب عليها إستحداث الآليات التي يمكن معها الإستجابة لمتطلباته، وبما أن إقتصاد السوق مبني على المخاطرة، فإن ذلك يتطلب وجود

تاريخ الإطلاع: 2022-08-19 - <https://www.asjp.cerist.dz> - 1

مؤسسات تأمين قادرة على تأمين الأخطار التي لا توصف بأنها تقليدية، ومنه يمكن القول أن شركات التأمين العادية لا يمكنها أن تسير هذه الأوضاع، وبذلك هي مطالبة بأن تحدث لديها مصالح متخصصة في نوع من الأخطار الأكثر شيوعاً التي يتطلب الأمر التأمين عليها، أو أن يتم الترخيص بأن تنشأ شركات حديثة تخصص في مثل هذه الأخطار.

وبهذا، نذهب بالقول إلى أن مجال نشاط شركات التأمين التي تتخصص في تأمين خطر معين فإن مجالها محصور في تأمين القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وإذا كانت الضرورة الملحة هي من دفعت بالقائمين على ميدان التأمين إلى إحداث مثل هذا النوع من الشركات، فإن الضرورة هي أيضاً، من أوجبت ورتبت بأن تتميز هذه الشركات المستحدثة عن تلك التقليدية. إن الشركات المستحدثة أو المصالح المنشئة أصبحت تستخدم وسائل وتقنيات وتطبيقات وبرامج وأدوات ومعدات تستعين بها على دراسة وكشف الأخطار وتحليلها ودراستها ومنه يتبين لهم مدى قدرة الشركات والمؤسسات على الوفاء بديونهم وقت إستحقاقها، وبهذا يمكنهم في النهاية قبول الطلبات التي يرونها ذات جدوى والأخرى يتم إستبعادها ورفضها وعدم الإستجابة لها.

ففي حالة ما إذا تقدمت مؤسسة صغيرة ومتوسطة لدى بنك من البنوك التجارية وطلبت قرضاً من أجل تمويل إستثماراتها، وقدمت مقابل ذلك ضمانات عينية¹، فحتى وإن قُبلت هذه الضمانات غير أنها وتبعاً لخبرتها في مجال الضمانات، وحمايةً لحقوقها فإن البنك يطلب من

¹ - يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهن عقار في مقابل حصولها على قرض، وقد يتساءل البعض كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على عقار كون العقارات هي في أصلها ذات قيمة مرتفعة ناهيك عن عدم وفرتها في مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، غير أنه وطبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على عقار في إطار منح العقار الصناعي عن طريق حق الإمتياز من أجل إقامة مشروع إستثماري على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، وفي ذلك تتقدم لدى مديرية الصناعة الموجودة في كل ولاية؛ أو بالهيئة التي تسير المدينة الجديدة؛ أو بالوكالة الوطنية لترقية السياحة (بالنسبة للمشاريع السياحية)، يتم دراسة وفحص طلبات المستثمرين من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات و ضبط العقار. يُرخص الإمتياز من طرف الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات و ضبط العقار الموجودة على مستوى كل ولاية، ويمنح الإمتياز على أساس دفتر شروط يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود وشروط منح الإمتياز، يمنح حق امتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين (33 سنة أو 99 سنة كأقصى حد)، تقوم إدارة أمالك الدولة بتحديد سعر الإمتياز ويتم تحيينه كل 11 سنة، يكرس حق الإمتياز بعقد إداري تحرره إدارة أمالك الدولة ويشهر بالمحافظة العقارية وهو يتمتع بكافة الضمانات القانونية. تخضع المباني التي يشيدها صاحب حق الإمتياز بانتظام إلى عقد ملكية موثق.

- اصدار رخصة البناء ورخصة الهدم.
- رهن الحق العيني الناتج عن حق الإمتياز لضمان القروض المخصصة لانجاز المشروع.
- رهن البنائيات المقرر إقامتها على الأرضية الممنوحة عن طريق حق الإمتياز لضمان القرض المخصص لتمويل المشروع.
- النقل عن طريق التوريث،
- التنازل عن حق الإمتياز عند الانتهاء من انجاز المشروع
- التأجير من الباطن لحق الإمتياز وتأجير البنائيات التي تم تشييدها
- يقوم المستثمر بتوظيف أمواله في انجاز مشروعه عوض شراء وعاء عقاري باهض الثمن،
- يمنح للدولة ضمان التسيير العقلائي والمحافظة المستدامة لثروة غير متجددة،
- كما يستفيد المستثمر من الاعفاء من:
- حقوق التسجيل
- رسم الشهر العقاري
- أجر مصلحة أمالك الدولة

وبهذا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهن العقار المتحصل عليه في إطار حق الإمتياز من أجل الحصول على قروض بنكية، غير أنه يمكن أن تنثور إشكالات بخصوص الرهن العقاري حيث يسمح القانون للمستثمر برهن العقار المتحصل عليه عن طريق حق الإمتياز لدى مؤسسات التمويل للحصول على قرض لتمويل مشروعه، وهو ما يخلق مشكل عندما لا يتمكن المستثمر من سداد القرض ووضع البنك ليده على العقار وبالتالي فملكية العقار تنتقل إلى البنك وهو ما يخلق مشكل قانوني حول طبيعة ملكية الأرض.

المقترض تأمين تلك الضمانات لدى شركات تأمين، كون أن الضمانات ليست في منأى عن الضرر وبالتالي يمكن أن تزول وبهذا يذهب الضمان على القرض سدا، وبذلك تكون القروض الممنوحة في حالة غير مؤكدة، فإذا ما قدمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثلا أوراق مالية كضمان فإن قيمتها قد ترتفع وقد تنخفض تبعا لقيمتها في سوق الأوراق المالية وتبعا لسمعة الشركة المصدرة فقد تكون في حالة حرجة ماليا، مما يتسبب في عدم الإقدام على شرائها من السوق وإذا حلّ تاريخ أو أجال إستحقاق الدين وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تتمكن من الوفاء بديونها، فإن البنك سيتملك هذه الأوراق المالية، طبعا تبعا لإجراءات قانونية في هذا الشأن، فإذا أقدم على عرضها في سوق رأس المال فإنه ربما لا يقدم عليها أي طالب، ومنه ستبقى لدى البنك مما يسبب له خسارة مالية، من جراء عدم قدرته على تحويلها إلى سيولة (أي توريقها).

ونفس المثل يقال على الأوراق التجارية من سفاتج¹ وسندات لأمر وغيرها². كما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقدم الرهون الحيازية كضمانات للبنوك، وقد يتخذ الرهن الحيازي للعتاد والآلات والمعدات كما يمكن رهن المحل التجاري كذلك بإعتباره مالا منقولاً، ففي حالة ما إذا قدمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهنا حيازيا للعتاد فإن البنك المقرض يتأكد بداية من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات، وعدم قابليتها للتلف والإهلاك المتسارع، وأن قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغير الأسعار مع مرور الزمن وان اهتلاكها لا يؤثر كثيرا على سعرها، وفي حالة التأكد من ذلك يتم تقييد الرهن أمام المصالح المختصة، فإذا كان عقارا يقيّد لدى المحافظة العقارية، ولدى مصالح الطابع والتسجيل، أما إذا كانت آلات ومعدات تحمل البطاقة الرمادية فإن الرهن يقيّد أمام أو لدى مصلحة التسجيل بالولاية أو البلدية³ حسب الحالة، وبهذا الإجراء يصبح الرهن نافذا في حق المقترض، ومنه لا يمكنه أن يتصرف فيما تم رهنه

1- ويطلق على النوع من التأمين تأمين الدفع عند الإستحقاق، إذ يبرم عقد التأمين بين البنك والمؤمن أي شركة التأمين، تلزم بموجبه هذه الأخيرة بالتدخل فورا، إذا لم يدفع المدين عند حلول أجل الإستحقاق ديون الدائن مقابل قسط يتقضاه: شميل كمال، التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية) والخاصة العينية، مذكر ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص135. كما يغطي المؤمن خطر عدم الدفع مستقلا عن إعسار المدين، من التأمين على القرض وتأمين الإعسار، أنه في تأمين الإعسار يستلزم بين هذا التوازن الفرق الجوهر على الدائن أن يثبت إعسار مدينه حتى يستحق مبلغ التأمين، أما في تأمين الدفع فيكفي عدم الوفاء عند تاريخ حتى تتدخل الإستحقاق شركة التأمين لتغطية هذا الخطر: بنت الخوخ مريم، دور الضمانات الشخصية في تدعيم الإئتمان، رسالة دكتوراه في العلم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص257.

ويمكن أن تأخذ هذه العملية شكلين: 1- التأمين المقدم لسفينة تجارية، حيث يطالب صاحبها الدائن من المؤمن ضمان الوفاء بها في تاريخ استحقاقها إذا لم يتم المسحوب عليه بذلك، وهنا يلزم المؤمن بالتدخل حالا إذا لم يدفع المدين المسحوب عليه قيمة السند التجاري عند حلول أجل الإستحقاق مما يسهل تداولها، 2: تأمين الديون غير الممثلة في السندات التجارية (ديون عادية)، حيث يلتزم المؤمن هنا إتجاه الدائن مقابل القسط الذي تحصل عليه بالدفع له، إذا لم يدفع المدين في تاريخ الإستحقاق، ويعرف هذا التأمين بتأمين الدفع. بنت الخوخ مريم، دور الضمانات الشخصية في تدعيم الإئتمان، المرجع السابق ص257.

2- في الأحوال العادية عندما يتم طلب القرض من البنك ويتم ضمانه بالأوراق التجارية هذه، فإن الرهن يأخذ الشكل التالي، فالأوراق التجارية كما هو معلوم أنها تنتقل من شخص لآخر عن طريق التظهير، وبهذا عندما تنشئ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو تمتلك الورقة التجارية فإنها إن شاءت قدمتها كضمان لدى البنك الذي أقرضها، ومنه الرهن يتجسد في عملية التظهير التي إذا يكتب فيها القيمة ضمانا أو القيمة رهن، معنى ذلك أن المبلغ أو القيمة التي تحملها السفينة أو السند لأمر تصبح ملكا للبنك يوم الإستحقاق مل لم توفي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمة القرض، وهذا طبقا لنص المادة 4/401 من التجاري القانون الجزائري من «: إذا كان التظهير يحتوي على عبارة " القيمة موضوعة ضمانا " أو القيمة موضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تقيّد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفينة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

3- فحسب التنظيم الجاري به مؤخرا، تم منح الصلاحيات للبلديات بإستخراج البطاقات الرمادية للمركبات وكذا رخص السياقة للمقيمين بها.

من بيع أو إعادة رهن أو تأجير ماعدا الإستعمال، كما يتأكد البنك أن هذه الآلات والمعدات تم تأمينها تأميناً لكافة الأخطار لدى شركة التأمين.

لهذه الأسباب وغيرها تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قد ينتج عنها هلاكها أو فقدانها جزئياً أو كلياً¹، وتحويلها إلى شركات التأمين، التي تتولى تأمينها ومنه تضمن للبنوك أنها ستحل محل المقرض بالوفاء بالدين، كما تتطلب شركات التأمين من المقرض دفع أقساط تحددها هي. وبهذا تكون البنوك في أريحية من أمرها وهي المستفيد الأكبر من كل هذه العمليات.

فشركات التأمين بدورها وقبل منحها الموافقة على تأمين القرض، فإنها تطلب من المقرض الإجابة على عدد معين من الأسئلة في شكل إستمارة أو محرر كما اشرنا إلى ذلك أعلاه، وتشمل هذه الأسئلة مجالات معينة منها: معلومات تخص المؤسسة²، معلومات تخص النشاط الممارس من طرفها³، فمن خلال معرفة النشاط يتضح لشركة التأمين بنسبة كبيرة مدى نجاعته من عدمه، كما تطلب شركة التأمين من طالب التأمين تعيين الزبائن المتعامل معهم، رقم أعماله طرق الدفع التي يستخدمها وغيرها من الأسئلة التي من خلالها يرتسم لدى شركة التأمين إنطباع أولي حول إمكانية منح التأمين أو رفض الطلب.

الفرع الثالث: تأمين قرض التصدير الموجه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إذا كانت التجارة الخارجية ما هي إلا عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل⁴. كما يمكن القول أنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، تقوم التجارة الدولية على قاعدة ثابتة هي قاعدة التصدير والاستيراد، وإذ كان من المتصور أن تستورد دولة أكثر مما تصدر أو تصدر أكثر مما تستورد فإنه من النادر وإن لم نقل من المستحيل- أن توجد دولة خارجة عن هذه الحلقة⁵. والجزائر بدورها حلقة من حلقات المجتمع الدولي، تصدر وتستورد ما هي في حاجة إليه

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص163.

² - تبتغي مؤسسة التأمين من وراء هذا الإجراء جمع أكبر قدر ممكن عن المؤسسة طالبة التأمين، طبعاً إن كانت هذه أول مرة يتم التعامل معها، فإن سبق وأن مُنح لها التأمين، إن كل المعلومات ستكون مسجلة في قاعدة البيانات لدى شركة التأمين، وإنما يتم التعامل مع المعلومة الجديدة إذا ما تعلق الأمر بتغيير حدث في الشكل القانوني للشخص المعنوي طالب التأمين، وبهذا فالمعلومات التي تخص الشركة أو المؤسسة تتعلق على وجه الخصوص بكل من الطبيعة القانونية لها، الشخص المتحدث باسمها سواء كان مدير أو مدير عام أو رئيس مدير عام وما إلى غير ذلك، أي أن المؤسسة هي من أكلت هذا الشخص أو الفرد هذه الصفة ليتكلم ويتصرف لحسابها وباسمها، ومن خلال معرفة هذا الشخص، تستطيع شركة التأمين أن تتنبأ بالصرافات التي يمكن أن يقوم بها، ومنه تستطيع أن تعرف إن كانت سيتر على مصالح الشركة أو أن تدخلها في منازعات معه، كما أن من بين المعلومات المراد الحصول عليها يتعلق الأمر بالموقع الاجتماعي، كذلك البنك الذي تتوطن لديه.

³ - فمن خلال التصريح بالنشاط الممارس من طرف المؤسسة أو الشركة، تتمكن، شركة التأمين ونظراً لخبرتها في الميدان، من دراسة وتحليل النتائج الممكن أن تحققها، ومنه قدرتها على الوفاء بديونها، والإستجابة لطلبات الغير، ومدى إقبال الزبائن على المنتج الناتج عن النشاط الممارس من طرف الشركة أو المؤسسة، ومنه معرفة مستقبلها، ومن خلال كل هذا تستطيع شركة التأمين أن تقبل الطلب المتعلق بالتأمين.

⁴ - حمدي عبد العظيم، إقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص13.

⁵ - سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الكتاب الثالث، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص32.

غير أن تنظيم التجارة الخارجية مرّ بمراحل مختلفة تبعا للتوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد فإنتهاج الجزائر للنهج الإشتراكي منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1990، كانت التجارة الخارجية محتكرة من طرف الدولة أو أحد مكوناتها مما نتج معها إنتهاج نوع معين من التأمين على الصادرات، أما مع الولوج إلى إقتصاد السوق وفتح المجال للمنافسة ما إستوجب فتح المجال للخوَص أو للقطاع الخاص ليفرض نفسه في الساحة الاقتصادية بعد فشل أو عجز أو تقلص مساحة المؤسسات العمومية، مما نتج معه إلغاء الإحتكار للتجارة الخارجية من طرف الدولة ومنه أصبح للقطاع الخاص إمكانية التصدير والإستيراد.

الواقع الجديد للساحة الاقتصادية المبنية على واقع المنافسة بين الوحدات الاقتصادية دفع بالدولة إلى إنتهاج نظام جديد قائم على تشجيع الوحدات الاقتصادية على التصدير إستعدادا لإستخلاف المحروقات في جلب العملة الصعبة، الواقع هذا يتطلب معه إرساء نظام متعلق بالأمان والثقة وتعزيز المبادئ المتعارف عليها في ميدان التجارة الخارجية، وفي هذا الشأن وحتى يتمكن القطاع الخاص على وجه الخصوص رغم حدائته من إكتشاف الأسواق العالمية بداية وثانيا تمكينه من تصدير منتوجاته في كل أمان، يجب إقامة قواعد قانونية في هذا الميدان، وهو ما حدث بالفعل، حيث تم إستحداث هيآت تتكفل بمجال البحث والتنقيب وتأمين المنتوجات المصدرة الأمر هذا كله يتطلب توفر الأموال للقيام بهذه التصرفات، عبر مختلف المراحل، وحتى يلجأ المصدّر إلى الذهاب إلى الهيئات المقرضة من أجل الحصول على القروض، غير أن الجهات المقرضة وخشية أن تضيق أموالها فإنها تطلب الحصول على تأمين أموالها، وهذا ما يعرف بتأمين القرض عند التصدير، وهو ما يدفعنا إلى الحديث في هذه الجزئية عن مفهوم تأمين القرض عند التصدير بداية وثانية الهيئات المتخصصة في مجال التأمين في مثل هذه الأوضاع، وغيرها من الأمور الضرورية في النقاط التالية:

أولاً: المقصود بتأمين القرض عند التصدير

لا مجال للشك في أن عملية التصدير تتطلب توفر أموال طائلة من أجل نقل المنتج في حالته من ضفة إلى ضفة أخرى، ونظرا لصعوبة المهمة وما يقترن معها من مخاطر خاصة وأن عملية النقل تتم عبر البحر أو البر أو الجو، ضف إلى ذلك أن المنتج يجب أن يخضع لمعايير السلامة والجودة المتفق عليهما، فإن نقله يجب أن يتم في ظروف تضمن السلامة لهذه المنتوجات وبالتالي وتشجيعا للبنوك والمؤسسات المتخصصة في إقراض وتمويل مثل هذه العمليات لأبد من توفير الأمان لهاته المؤسسات المقرضة من المخاطر الممكن أن تحدث خلال عملية التصدير، ومنه يعتبر تأمين القرض عند التصدير وسيلة من الوسائل المساهمة في تنمية الصادرات.

ومنه يرى بعض الفقه بأن تأمين القرض عند التصدير وسيلة من وسائل التمويل المصرفي لائتمان التصدير من خلال إصدار وثيقة تأمين أثناء التصدير تقدم الحماية ضد الأخطار التجارية

وغير التجارية، وهو جزء مكمل لعملية تمويل الصادرات¹.

كما يذهب البعض إلى إعتبار تأمين القرض عند التصدير يشمل مجموعة من الضمانات حيث الحماية ضد الإعسار أو عدم الوفاء من طرف المدين الأجنبي تعتبر الأساسية منها². وفي المجمل يمكن القول بأن تأمين القرض عند التصدير، هو عبارة عن نظام يربط شركة التأمين بالمؤمن له المصدر، يغطي مختلف الأخطار التجارية وغير التجارية التي قد تنجم عن عملية التصدير، بسبب الأوضاع المالية غير القارة للمستورد المدين المقيم خارج إقليم المصدر، أو لأسباب خارجة عن إرادته ومرتبطة بظروف محيطه الذي يقيم فيه، وفي مقابل هذه التغطية يقدم المؤمن له قسطا يحدد مسبقا في وثيقة التأمين التي تربط المؤمن بالمؤمن له، يكشف لنا هذا التعريف علاقتين قانونيتين، الأولى تتمثل في العلاقة بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المصدر الدائن) والثانية هي تلك التي تربط المصدر (المؤمن له) بالمستورد (المشتري المدين) بمعنى المؤمن له حاضر في كلتا العلاقتين، وهذا بديهي بما أن تأمين القرض عند التصدير وُجد من أجل حماية دين المؤمن له من الضياع³.

ويمكن القول ان المشرع الجزائري لجأ إلى تنظيم هذا النوع من التأمينات على الأخطار هو تشجيع المصدرين المقيمين وخصوصا ذوي الذمة المالية التي لا تكف للإستجابة لكافة متطلبات الحياة الاقتصادية منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمصدر المقيم سواء كان وطنيا او اجنبيا متى أراد ان يصير منتوجاته، فإن هناك آليات تساعد على ذلك وتمكنه من تحصيل أمواله الناتجة عقد البيع المبرم بينه وبين مشتري اجنبي حتى قبل تاريخ استحقاقها، اذ يمكن وقبل نقل المنتج او البضاعة او الخدمة الى الخارج يمكن للمصدر ان يحصل على الأموال الناتجة عن بيعه لمنتوجه قصد استخدامها في وجهات أخرى واستخدامها في مجالات استثمارية تعود بالنفع على المؤسسات.

هذا الإجراء المستحدث من طرف المشرع هو دفع مشجع ودعوة للفاعلين الإقتصاديين إلى التوجه نحو التصدير وبهذا يمكن تحصيل العملة الصعبة، كما ان هذا الإجراء يجعل المؤسسات المالية في حالة حركة مستمرة من خلال جعل الأموال المجمدة في ارصدها في حالة حركة مما يساهم في ترقية وتطوير الاقتصاد. فالمصدر المقيم يستطيع ان يحصل على أمواله الناتجة عن العقد المبرم مع الطرف الأجنبي من خلال تقدمه من البنك الذي يسهر على الإستجابة الى طلبه المتضمن منحه قرضا خاصا بعملية التصدير في اطار احكام الأمر 96-06، ومنه منحه مبلغ مالي في شكل قرض على ان يتم تأمينه لدى شركة التأمين المختصة في هذا المجال. والملاحظ أن هذا المبلغ المالي هو قرض مقدم من طرف البنك للبائع المقيم المصدر وفي

1- بكرى طه عطية، تمويل الصادرات، مركز البحوث الإدارية، القاهرة، 1978، ص30.

2- L'assurance crédit à l'exportation recouvre un ensemble de garanties, dont la principale est la protection contre l'insolvabilité ou le défaut de paiement du débiteur étranger. Denis- Clair Lambert, Economie des assurances, Armond Colin, 1996, p86

3- فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

نفس الوقت يشكل عائد بيعه لمنتوجه للمشتري الأجنبي، وبالنتيجة فالبايع حقق ربحا من خلال تجارته مع الخارج بفضل هذه الآلية التي استحدثها المشرع الجزائري، كما ان البنك بدوره حقق عائدا ومنه فهو كذلك مستفيد من هذه العملية فمن خلال منحه لهذا القرض فإنه سيتحصل على فوائد وعمولات، وهذا هو مبتغى البنك وهذه هي طريقة عمله من اجل تحصيل الفوائد، كما ان شركة التأمين بدورها تحقق أرباح من خلال تأمينها على القرض من خلال حصولها على الأقساط التي يدفعها طالب التأمين (المؤمن له).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين تأمين القرض عند التصدير وتأمين الصادرات، فتأمين الصادرات يمكن أن يتعلق مثلا بتأمين النقل بمختلف أنواعه البري، البحري والجوي تأمين تلف البضاعة وكذا تأمين القرض، إذن تأمين القرض هو نوع من أنواع تأمين الصادرات. وأيضا هناك اختلاف بين تأمين القرض وضمان القرض، فالتأمين هو العقد الذي يربط شركة التأمين بالمؤمن له، أما الضمان فهو تجسيد لهذا التأمين¹.

فمنذ إعتناق الجزائر لفلسفة إقتصاد السوق وما نتج عنها من إلتزامات فيما يخص التكفل بوضع الأطر الكفيلة بترقية وتطوير النشاط الاقتصادي، حيث تم تسطير برنامج تضمن أولويات الدولة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات الآيلة للزوال دون شك، حيث نظم المشرع تأمين قرض التصدير من خلال نصين قانونيين، إذ أشار في الأول وهو نص تشريعي إذ نظم من خلاله موضوع تأمين القرض عند التصدير، أما الثاني فهو نص تنظيمي جاء ليطبق النص التشريعي، وجاء ليحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية تسييره.

ثانيا: التنظيم القانوني لتأمين القرض عند التصدير

خصص المشرع الجزائري نصين² كما سبقت الإشارة إليه من أجل تأطير تأمين القرض الذي سيخصص للتصدير، وباعتبار هذا القرض ذا خصوصية، فإن تأمينه ستتولاه مؤسسة تأمين غير عادية، وهو ما سنراه في النقاط التالية:

أسس المشرع من خلال الأمر 96-06 السالف الذكر، نظاما يتعلق بنظام تأمين القرض عند التصدير، حيث من خلال هذا الأمر أشار المشرع إلى الأخطار التي يمكن أن تعترض القرض عند التصدير، من أخطار تجارية، وهي الأخطار الشائعة عند أي معاملة تجارية وأخطار غير تجارية كتلك المتعلقة بالأخطار السياسية والحروب الأهلية والنعرات الداخلية وغيرها.

ما يميز خطر القرض عند التصدير هو أنه خطر ذو طبيعة خاصة يختلف عنه ذلك المسمى

¹ - فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

² - ويتعلق الأمر بكل من:

- الأمر 96-06 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 03 بتاريخ 14-01-1996.

- المرسوم التنفيذي 95-235 المؤرخ في 02-07-1996، المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية تسييره ج ر عدد 41 بتاريخ 03-07-1996.

الخطر الداخلي أي داخل الدولة، فالخطر عند التصدير يجمع بين طرفين يفرقهما الموقع الجغرافي النظام القانوني، الإقتصادي والسياسي، فالعوامل التي قد تحدث في ذلك البلد لا يمكن التكهن بها على الإطلاق نظرا للإختلافات في الإيديولوجيات، وفي القناعات، وفي التدبير والتسيير، لهذا يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إلى التأمين تجنباً لأي طارئ قد يحدث.

ما تجدر الإشارة إليه أن التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل والشبكة العنكبوتية قللت من هذه الفوارق، وأصبح من في أقصى الأرض أو أديانها يعلم ما يدور في أي مصنع أو شركة في العالم خصوصا وأن معظم المؤسسات والشركات مُتداوِلٌ قِيمُها في بورصات القيم المنقولة، وهو أمر يبين الوضعية الحالية التي هي عليها الذمة المالية للمدين، وعلى الرغم من ذلك تلجأ شركات التأمين الخاصة إلى تأمين القرض عند التصدير، فالخطر محتمل الوقوع على الرغم من هذه الشفافية، وأن الأزمات المالية محتملة الحدوث كذلك على الرغم من الإجراءات المعمول بها، وإن إفسار المدين محتمل كذلك متى وقع ما أشرنا إليه قبل هذا، فكل ذلك يدعو إلى حتمية تأمين القرض عند التصدير، خشية من تدهور الوضعية المالية للمدين مما يؤثر على الوضعية المالية كذلك للمُصدِرِ مما قد يصاحبها من وقوعه في الإفلاس خاصة إذا تعلق الأمر بشركة حديثة النشأة أو حديثة التجربة بالتجارة الخارجية، وحتى الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الخبرة القليلة في هذا الشأن أو تلك التي تملك الخبرة ولكن لا تملك الأموال لهذه العمليات مع الخارج مما يدفعها إلى الإقتراض من البنوك، وهذه الأخيرة تطلب التأمين حتى تتمكن من إرجاع أموالها وتكون في أريحية من أمرها بمناسبة منحها القرض المتعلق بالتصدير.

ومن أجل ذلك، ومن أجل ضبط الأمور، ومن أجل إضفاء جوٍّ من الأمان، تم إصدار الأمر المتعلق بتأمين القرض عند التصدير الذي تضمن مجموعة متنوعة من الضمانات أكبر من تلك المعمول بها في تأمين القرض الداخلي. أي مختلف الأخطار المؤمن ضدها المتعلق بمختلف التصرفات التجارية داخل الدولة، وحسب بنود هذا القانون، فإن التأمين على مثل هذه القروض إنما يغطي الأخطار التالية: الأخطار السياسية، الكوارث الطبيعية، الأخطار التجارية، أخطار عدم التحويل.

ثالثاً: طبيعة الأخطار في عقد تأمين القرض عند التصدير

شركة التأمين، بإعتبارها كيان معنوي نشأ طبقاً لأحكام قانونية منحتة الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ليتمكن من القيام بالتصرفات التي يعتبرها القانون في حد ذاته مشروعاً، ومنه فشركة التأمين لا يمكنها أن تقوم بأفعال غير تلك التي نص عليها بصريح أحكامه أو يكون قد حدّد مجالاً لا يمكن تجاوزه دون أن يكون قد ضبط أو حدّد التصرفات بذاتها، هنا يمكن لشركة التأمين أن تتصرف حسب ما خولها القانون من المعاملات التي تراها هي مناسبة، وبخصوص القضية الحال، فإن الأخطار التي يمكن لشركة التأمين أن تغطيها يكون المشرع قد حددها بموجب القانون المتعلق بالتأمينات، وبالرجوع إلى هذا الأخير، فإننا نجد أن الأخطار المشار إليها تنقسم إلى نوعين

إثنين وهما الأخطار التجارية وهو عنوان شامل يستغرق مجموعة من الأخطار الفرعية، أما النوع الآخر من الأخطار فهو ذلك الذي يشتمل على الأخطار غير التجارية وهو بدوره تصرف يشتمل كذلك على مجموعة فرعية من الأخطار، وهو ما سنراه فيما يلي بإيجاز:

1_ الأخطار التجارية¹: وهي أحد الأخطار الهامة التي أشار إليها المشرع بموجب أحكام القانون المتعلق بالتأمينات والمرخص لشركات التأمينات تغطيتها، وكما هو ظاهر من تسميته، فهو الخطر المتعلق بالتجارة أي الأعمال والتصرفات التجارية، وهو في العموم ذلك الخطر اللصيق بالنشاط التجاري، ويتجه في الغالب قصد المشرع في هذا الإتجاه إلى أن المقصود من الخطر التجاري هو عدم تنفيذ الطرف المتعاقد معه لإلتزاماته التجارية العقدية، وبالتالي هل يمكن إستبعاد الإلتزامات غير العقدية من مجال التأمين على الأخطار التجارية؟

ومنه، فالتاجر المتعاقد معه وهو غالبا ما يكون المشتري الأجنبي - في وضعنا هذا - الذي لا يفي بإلتزاماته العقدية اتجاه البائع - وهو المصدّر - ومن الإلتزامات التجارية العقدية المنصوص عليها في العقد التجاري قد تتعلق بدفع الثمن الخاص بالسلع او الخدمات المقدمة من طرف المصدّر في مجلس التسليم أو خلال مدة محددة في المستقبل أو خلال أي زمن في مجال محدد في المستقبل على أن لا يتجاوز مدة محددة كالإتفاق على أن يُدفع الثمن في أي وقت خلال سنة واحدة، حيث يتم منح المشتري مُدَد من الزمن من أجل الوفاء بديونه، ومع ذلك يمكن له ان لا يوفي بإلتزاماته وذلك نتيجة عدم قدرته على ذلك نتيجة لحادث ما سواء كان عرضي، بإرادته، او كان خارج عن ارادته. ومجمل القول يمكن أن يرجع سبب عدم تنفيذ المشتري الأجنبي بتعهداته واللتزاماته المالية إلى إعسار يكون قد أصابه، أو نتيجة لرفض دون سبب خارج عن ارادته.

1-1_ الأخطار الناتجة عن عدم تنفيذ المشتري الأجنبي لإلتزاماته بإرادته

يتحقق الخطر هنا عندما يرفض المشتري المدين تنفيذ إلتزاماته بإرادته دون سبب خارجي طارئ أو غير محسوب أو غير معروف، ويأخذ هذا الخطر عدة أشكال، فربما يتجسد في رفضه لدفع الثمن، أو يرفض إستلام البضاعة موضوع العقد بحجة عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها مسبقا أو لعدم مطابقتها للمعايير المعمول بها في دولته، أو لأي سبب يصطنعه المشتري من أجل أن يتملص من إلتزاماته المالية، كما يمكن أن يتجسد هذا الخطر في شكل تصرف عندما يقوم بفسخ العقد من جانبه دون مراعاة ظروف المصدّر، وبهذا يعتبر هذا التصرف فسخ تعسفي للعقد.

فبخصوص رفضه سداد الدين الواقع على عاتقه أو في ذمته، فقد يقع بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية، أما بخصوص الحالة الأولى، فالمدين هنا يذهب بعيدا في تصرفاته وفي تماديه

1- لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بتأمين القرض عند التصدير في أحكام الأمر 96-06 في المادة الخامسة بمناسبة تعريف الخطر التجاري على أنه: يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا، غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له، بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء.

في أنه يصحح دون عذر بأنه لا يرغب في دفع الدين أو ثمن السلعة أو الخدمة وهو يقوم بهذا مدركا أنه مخل بإلتزاماته القانونية والعقدية ويدرك جيدا كذلك أن الحل المتبقي أمام المصدّر هو الذهاب إلى القضاء من أجل مطالبته بذلك، وهو يعلم كذلك أن المتعاقد معه الذي منحه الثقة والإئتمان ليس له القدرة على متابعتة قضائيا لسبب من الأسباب قد تكون تكاليف رفع الدعوى أو منازعته في مقدار الدين أو إدعائه بأن حائلا حال دون إمكانه الوفاء بإلتزاماته¹.

أما فيما يتعلق برفض تسلّم البضاعة من طرف المدين رغم وصولها إلى بلده، فالأمر يدعو إلى التساؤل، ما هو الدافع الحقيقي الذي ألزم المدين بعدم قبوله البضاعة، فالإجابة عن ذلك تبقى في الواقع مجرد تخمينات لا غير وقد يتحقق معها فعلا من تصرفات المدين التي تشكل رفضا لإستلام البضاعة في النهاية، فقد يكون السبب أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها يوم إبرام العقد وهو الإحتمال القريب من الواقع، فقد تدفع المُصنِّع أو البائع ظروف تلزمه على أن يُدخل تغييرات طفيفة على عملية تصنيع المنتج غير ان المنتج يبقى في شكله وحالته ولكن ربما ذوقه او لونه او رائحته تغيرت قليلا، بالنظر إلى أن المصدّر أدخل مادة أولية في صناعته مشابهة للمادة الأصلية، فالمصنّع لم يكن ليجري هذا التغييرات في المواد الأولية لولا ندرتها، مما ينتج في الأخير تغير قليل جدا في البضاعة وهو ما يدفع بالمشتري بعدم قبولها، هذا سبب من أسباب رفض البضاعة.

كما قد يرفض المشتري الأجنبي عدم قبوله لتسلم البضاعة راجع إلى سبب غير مقنع، في الحقيقة، يفتعله هو من صنع تَمَخُّيلَاتِهِ يتحجج به فقط ليرفض تسلّم البضاعة لأنه يكون قد تعاقد فيما بعد من مورد آخر أكثر قربا منه كما أن السعر المتفق عليه منخفض ويناسبه في تسويق بضاعته مما يساهم في تعظيم الربح. وهناك في الحقيقة العديد من الأسباب التي يمكن ان يرجع إليها المدين ويتحجج بها فقط ليتحلل من إلتزاماته.

2-1_ الأخطار الناتجة عن عدم تنفيذ المشتري الأجنبي لإلتزاماته الخارجة عن إرادته

في بعض الأحيان تدفع المدين ظروف لم يكن يتخيلها على الإطلاق التي تحرمه من تنفيذ تعهداته المالية، ومنها نذكر، تغير في سلوكيات الإستهلاك بالنسبة للطائفة التي كانت ستسوق لها هذه البضاعة نظرا لدخول منتوجات أخرى أكثر رفاهية وبسعر منخفض، كما قد تُحدِث الدولة تغييرات على نُظْم تسيير التجارة الخارجية لديها، مما يدفع بعدم قبول دخول نوع من البضاعة من بينها البضاعة المتفق عليها بين المصدّر والمشتري الأجنبي، أو أن هذا النوع من البضائع أصبح يخضع في دخوله إلى بلد المدين لنظام الرخصة، ومنه مصالح الدولة التي يتبع لها المشتري رفضت منحه الرخصة، وفي الحقيقة هناك من الأحداث غير المتوقعة والخارجة عن إرادة المشتري التي تحول دون تنفيذه لإلتزاماته.

1- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص 79-80.

2_ الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية)

فإذا كانت الأخطار المتعلقة بالتجارة يمكن التكهن بها والإحاطة بها ومنه إدخالها في مجال التأمين وتمكين شركات التأمين من ضمها إلى الأخطار الأخرى التي يمكن التأمين عليها، غير أن مجال التجارة لم يعد يقتصر على هذه الأخطار التي يمكن أن تسبب أضرارا وخسارة لا يمكن جبرها في حينها والتي قد تعصف بالتاجر أو بالمؤسسة المصدرة مما يضعف الميزان التجاري للدولة المعنية ويساهم في تقلص التجارة الخارجية مما يسبب للدولة ضعفا كبيرا في ميزانيتها بسبب نقص دخول العملة الصعبة إن لم تكن لها موارد أخرى تُحصّل منها هذه العملة خاصة إذا كانت دولة مستهلكة لا منتجة، ومنه وقصد تنشيط التجارة الخارجية وتشجيع المؤسسات والتجار على الذهاب نحو الأسواق الخارجية قررت الدول دراسة هذه الأخطار وإدراجها ضمن مجال التأمين وأطلقت عليها تسمية الأخطار غير التجارية، وفي المقابل هناك من يسميها الأخطار السياسية بالإضافة إلى الأخطار التي تصاحب الكوارث الطبيعية والأخطار المتعلقة بعملية تحويل العملة من بلد المدين المشتري الأجنبي إلى بلد البائع المصدّر.

المشرع الجزائري بدوره نظم هذا النوع من الأخطار في مجال التأمين بموجب الأحكام القانونية الصادرة في إطار الأمر 96-06، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، في المواد 7، 8، 9، وتبعاً لذلك جاء موقف المشرع الجزائري واضحاً في هذا الشأن فقد حدّد موقفه من ذلك من خلال تعريفه للخطر السياسي، إذ جاء في نص المادة السادسة من الأمر 96-06 التالي: يتحقق الخطر السياسي عندما لا يف المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعاً لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه، وكان:

المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية، أو انجر عن عملية التصدير إلزام متعاقد عليه لإدارة عمومية أو لشركة مكلفة بخدمة عمومية ناجماً عن أحد الأسباب الآتية: حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة، أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة، وقعت في بلد إقامة المشتري قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري.

هذه تعتبر الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يعتبر خطر اسيا و جب التأمين ضده من طرف شركة التأمين، ومنه لا يمكن لهذه الأخيرة ان تجتهد أو تفسر هذه البنود حسب رأيها وتضيف خطراً آخر، ولكن الأمر مفصول فيه مسبقاً كون الدولة أسندت تأمين هذه الأخطار السياسية الكوارث الطبيعية وخطر عدم التحويل إلى شركة تأمين ذات خصوصية لا تتمتع بها شركات التأمين الأخرى كونها تعتبر أحد فروع الدولة حتى وإن كانت تخضع لأحكام القانون التجاري في أغلب جوانبها، فكلها مملوكة للدولة، كون الراس المال المشكل لذمتها المالية هو في أصله ملك للدولة، كون الأشخاص المساهمون فيها هم بنوك عمومية وشركات تأمين بدورها عمومية، كما ان الخزينة العمومية تساهم بقسط بخصوص تسديد الأموال المتعلقة بهذا الفرع من التأمين.

فمن خلال هذه الأحكام نجد ان المشرع قد فصل في أمر تأمين الأخطار، فإذا كانت عادية أو ما يسمى بالتجارية، فإن شركة التأمين تتبع الأحكام المعروفة في مجال التأمين، أما إذا تعلق الأمر بمعاملة تجارية بين مقيم في الجزائر وأخر يقيم خارج التراب الوطني، فإنه حتى يصنف الخطر على أنه سياسي، فلا بد أن يكون المدين أو المشتري الأجنبي إدارة عمومية أو شخص معنوي مكلف بأداء خدمة عمومية، وبالتالي الشخص التاجر الخاص مستبعد من تغطية الأخطار الناتجة عن معاملته على اعتبارها أنها تجارية. وبالتالي فالدولة متى كانت الأخطار توصف بأنها تجارية فإن متابعتها من حيث التأمين والدفع عن حدوث الكارثة وتحقق الضرر، يكون لحساب الدولة، وحتى الخزينة العمومية تتدخل من خلال صرف الأموال التي تتعلق بتحقيق الخطر السياسي.

يرجع تنظيم هذا النوع من الخطر بهذا الشكل من طرف المشرع هو تقوية مركز التاجر المقيم في الجزائر لمركزه التجاري ودفعه للمخاطرة وعدم تشكيكه بأنه في حالة تعاقد مع شخص معنوي عام سيلحقه ضرر وخسارة في حالة ما إذا تحقق الخطر، وأن الشخص المعنوي دائما يكون في مركز أفضل من الشخص الخاص، وحتى المحكمة الفاصلة في النزاع تختلف عن تلك الفاصلة في المسائل العادية أي المدنية، فما بالك إذا تعلق الأمر بالمبادلات ذات الطابع الدولي فإن الأمر في مجال المنازعات يأخذ طابعا آخر، مما يتطلب معه توفر الأموال والخبرة من أجل مباشرة الإجراءات القانونية. لهذا تلجأ الدولة في مثل هذه الأخطار إلى تحملها ما قد يتحقق من كوارث وأضرار بالنظر إلى أن الدولة ومن خلال مؤسساتها تستطيع السير في أي اتجاه يمكن أن يسير فيه المدين حتى وإن تطلب الأمر الذهاب إلى القضاء الدولي أو التحكيم، كما أن الدولة قد تلجأ إلى تفعيل بنود الإتفاقيات سواء الجماعية أو الثنائية، وما إلى غير ذلك من الأدوات القانونية في هذا المجال.

3_ أخطار عدم التحويل

ويتعلق الأمر هنا بمشكل عويص في حقيقة الأمر، إذ يتعلق بعدم قدرة المدين من إتمام تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، فبعد أن يتسلم البضاعة أو الخدمة، يكون عليه لزاما دفع ما يقابلها من نقود، ولكن ومادام الأمر يتعلق بالتجارة الخارجية، فالإجراءات تختلف تماما عن تلك المتعامل بها داخليا، فالحالة في التبادل التجاري مع الخارج تخضع لإجراءات تستمر في الزمن، ومنه المشتري الأجنبي ليس في أريحية من أمره بخصوص تحويل أموال الدائن، وإنما عليه أن يخضع لمجموعة من الإجراءات التي تفرضها الدولة، مع العلم أنه يرجع تنظيم تحويل الأموال من وإلى خارج الدولة إلى السلطة التقديرية للأجهزة المختصة في الدولة المعنية في هذا المجال، فإن انتقال الأموال إلى الخارج يجب أن يُنظَّم في إطار محكم خصوصا إذا تعلق الأمر بالعملة الصعبة، ويبقى إتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إحترازي ويمكن تجسيده في الواقع في أي لحظة.

المشرع الجزائري تطرق إلى هذا النوع من الأخطار بموجب المادة السابعة من الأمر 96-06 السالف الذكر، إذ جاء نص المادة كالتالي: يتحقق خطر عدم التحويل، عندما تحُول أحداث

سياسية، أو مصاعب إقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري، دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تتسبب في تأخير التحويل. فمن بين الوقائع التي تحول دون ان يتم تحويل الأموال من المدين الى الدائن حسب المشرع الجزائري تعود إلى أحداث سياسية، ولكن المشرع لم يبين ما المقصود بالأحداث السياسية التي يمكن أن تتسبب في عرقلة تحويل الأموال، فالسياسة شيء يتعلق بممارسة السلطة في الدولة أما تحويل الأموال فيخضع لإجراءات تشرف عليها مؤسسات وأجهزة لا علاقة لها بممارسة السلطة، فتحويل الأموال من بلد لآخر عادة تقوم البنوك والمؤسسات المالية، فهذه الأخيرة ما الذي يربطها بالسياسة حتى لا تقوم بتحويل الأموال، حتى وإن إفترضنا في بلد المشتري حدثت إضطرابات سياسية نتج معها توقف عمل بعض المؤسسات السياسية كالبرلمان مثلا أو شغور منصب رئيس الجمهور أو حل الحكومة وإلى غير ذلك، فإن هذا لا يؤثر على السير الحسن للمؤسسات الأخرى غير السياسية أو غير الدستورية.

أما الصعوبات الاقتصادية فهي فعلا يمكن أن تؤثر على تحويل الأموال أو على الأقل تؤخر تحويلها، فالمشاكل الاقتصادية أو الصعوبات الاقتصادية قد ينجم عنها عدم وجود الأموال في المؤسسة التي يتواجد بها حساب المدين ومن ثم لا يمكن في هذه الحالة تحويل الأموال، وقد يتم تأخير العملية ريثما يتم ملء حساب المؤسسة المخولة قانونا بعملية التحويل والمشفرة عليها.

وفي الأخير، فإن الخطر الذي تطرق إليه النص التشريعي والذي تم تصنيفه تحت الأخطار غير التجارية، يتعلق الأمر بخطر الكوارث الطبيعية، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة الثامنة من نفس الأمر المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، إذ جاء نصها كالتالي: يتحقق خطر الكوارث عندما لا يف المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، مثل الزلزال، والفيضانات، الإعصار الطوفان، والإنفجار البركاني، والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه. وتعتبر هذه الوقائع المادية التي أحدث أثرا قانونيا نتج عنه عدم قدرة المدين الأجنبي بالوفاء بدينه اتجاه المصدر الوطني أو المقيم، كل ما أشار إليه المشرع يعتبر قوة القاهرة، بحدوثها في بلد المشتري الأجنبي، أصبح من غير الممكن أن يستطيع هذا الأخير أن يدفع ما عليه لصالح المصدر، في حقيقة الأمر كان على المشرع أن يسمي هذه الأخطار بالقوة القاهرة عوض أن تسميها بالكوارث الطبيعية، وهو المصطلح الأنسب في رأينا.

رابعاً: هيئة التأمين صاحبة الإختصاص في تأمين القرض عند التصدير

لم يشر القانون الإطار المتعلق بالتأمينات 95-07 إلى الشركة التي تؤمن القروض عند التصدير، وإنما أشار بصفة عامة إلى الأخطار التي يمكن لشركات التأمين أن تؤمنها وتدخل في مجال إختصاصها، وبهذا يمكن القول أن شركات التأمين العادية هي صاحبة الإختصاص في القيام بتأمين القرض عند التصدير، هذا من منطلق أنها شركات مهمتها الرئيسية تأمين الأخطار، غير أن البحث في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين إتضح أن المشرع الجزائري، أصدر نصا آخر ينظم به عملية تأمين أخطار أخرى عند التصدير تشجيعا ودعوة منه للمتعاملين

الإقتصاديين الجزائريين إلى العمل على الذهاب إلى الأسواق الدولية من أجل تسويق منتوجاتهم وتنويعها، كما يضمن لهم التأمين على القروض إذا ما طلبوها من البنوك وخصّصت لعملية التصدير.

فالمشرع من خلال النص القانوني المتعلق بتأمين القرض عند التصدير (الأمر 96-06) نظم تأمين القرض عند التصدير، إذ أن الأخطار المتعلقة بالتجارة الخارجية غالبا ما تشتبه بتلك الداخلية إلا أنها تتميز بشدتها من حيث الخطورة وأن النتائج التي قد تنجم عن ذلك تكون خطيرة لا يمكن جبرها في حينها وقد تؤدي إلى إفلاس المصدر الجزائري، وبهذا ومادامت الأخطار كذلك ومادامت عملية التصدير والتنقيب والبحث وإكتشاف الأسواق الدولية تتطلب أموالا طائلة ربما لا تتوفر عليها الشركات المصدرة خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الشخص المعني بالتصدير يمكنه التقرب من البنوك والحصول على القرض، المشرع منح البنوك المانحة للقروض متى تعلق بالتصدير حيزا من الأمان وذلك من خلال تأمين هذا القرض من خلال شركات التأمين. فمن منظور أن الأخطار عند التصدير تتميز بنوع معين من الصعوبة في إكتشافها وتحليلها والتعامل معها لأنها تتعلق بعنصر أجنبي الذي يتطلب الأمر خبرة وثقافة ودرجة عالية من الفطنة والحكمة لتدبر أمره، مما دفع المشرع بإسناد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تأمين غير عادية تتمتع بالكفاءة العالية في التعامل في مثل هذه الأخطار المرتبطة بالخارج.

حيث تم إنشاء شركة تأمين تمت تسميتها بالشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات ومنه فإن هذه الشركة تخضع للمادة 4 من القانون رقم 96-06، الذي ينص على أن تأمين الصادرات يمنح إلى الشركة المسؤولة عن الضمان والتي تعمل لصالح¹ :

- حسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة، تتولى تأمين المخاطر التجارية.
- حساب الدولة وتحت سيطرتها، تتولى تأمين المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي قد تنجم إثر حدوث كوارث طبيعية.

أما المهام التي أوكلت لهذه الشركة فتتمثل فيمايلي:

- تأمين وائتمان الصادرات (تغطية المخاطر التي قد تحدث عند التصدير).
- التأمين والائتمان الداخلي (الذي يغطي الائتمانات الداخلية للمؤسسة، والقروض الخاصة بالاستهلاك).

- تأمين المعارض.

- بيع المعلومات الاقتصادية والمالية.

- تغطية (انتعاش) الديون.

- التأمين المشترك وإعادة التأمين.

- المخاطر التجارية

تاريخ الإطلاع 2022-08-25 - <https://www.dcwiskra.dz> - 1

- المخاطر السياسية
- مخاطر عدم النقل
- المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية
- المخاطر المتعلقة بكلفة التنقيب عن الأسواق الخارجية
- أما المخاطر التي تغطيها فتتعلق بـ:
- المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على استرجاع الصادرات.

خامسا: الشركات المساهمة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات¹

على إعتبار أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات هي بالدرجة الأولى شركة أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري، فإنها تتشكل من مساهمين، ولكن أي مساهمين، إنهم مساهمين مميزين، محترفون في مجال القروض والتأمين، وكلهم ملك للدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما يدع المجال للحيرة هو أن البنك في هذه الحالة مانح للقرض ومؤمن له من جهة أخرى، فإذا كان البنك هو الذي يمنح للمُصَدِّر القرض، فإنه يطلب منه تأمينه، ولكن شركة التأمين هذه هي التي ستؤمن القرض عند التصدير وهو البنك المانح للقرض وهو أحد المساهمين فيها، أما إذا كان القرض ممنوح من طرف مجموعة من البنوك ولتكن هذه المساهمة في هذه الشركة، فإنها هي من ستؤمّنه في النهاية هناك تناقضات في التشريع الجزائري.

أما المؤسسات والهيئات المساهمة فهم: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائري الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة المركزية لإعادة التأمين، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الشركة الجزائرية للتأمين.

أما نسبة التأمين، فإن الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات تقوم بتغطية أو تأمين 90% من مبلغ الصفقة، ويتوزع هذا التأمين كمايلي: 80% من المبلغ غير المدفوع المؤمن، يتعلق بالمخاطر التجارية، أما 90% من المبلغ غير المدفوع المؤمن، يتعلق بالمخاطر السياسية².

ومنه يمكن القول أنه بخصوص التجارة الخارجية عملت مؤسسات الدولة كل حسب إختصاصها وأهليتها بالعمل على تطويرها وترقيتها، إن من بين أهم الصعوبات التي تواجه المتعاملين الإقتصاديين عموميين كانوا أو خواص، هو مشكل التمويل، مشكل التأمين، مشكل النقل، نقص المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية، وغيرها من الصعوبات، لهذا ومن أجل إيجاد الحلول المناسبة تم إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات، فبخصوص تمويل الصادرات، تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات fspe من خلال أحكام قانون المالية لسنة 1996، الذي أصبح دوره يتمثل في تقديم التمويل والدعم للصادرات غير النفطية، من خلال التكفل بجزء من تكاليف

¹ تاريخ الإطلاع 2022-08-25 <https://www.cagex.dz>

² تاريخ الإطلاع 2022-08-25 <http://thesis.univ-biskra.dz>

النقل للتصدير، إضافة إلى المساهمة في جزء من تكاليف المشاركة في المعارض والصالونات بالخارج¹.

أما فيما يخص التأمين في مجال التجارة الخارجية، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تصاحب هذه العمليات، وحتى يتم الإستجابة للمتطلبات المالية للأعوان الإقتصادييين فيما تعلق بالحصول على القروض من أجل إستخدامه في عملية التصدير، ويهدف منح البنوك المانحة للقروض الأمان فإنه تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 03-12-1995، ووكّل لهذه الشركة بشكل حصري ونهائي القيام بمختلف أشكال التأمين للصادرات² غير النفطية في الجزائر. تجدر الإشارة إلى أن الهيئة التي تقوم بهذا العمل فيما سبق تتمثل في شركتي تأمين التأمين وإعادة التأمين، التأمينات الشاملة، غير أن نقص الخبرة والكفاءة وعدم التخصص في مثل هكذا تأمينات، جعلت من الشركتين غير قادرتين على ضمان الفعالية في مجال تأمين الصادرات، وهو الدافع الرئيسي لإستخلافهما بالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

غير أن ما يدعو للريبة، ان من بين الأسباب التي أدت إلى إستبعاد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة وإستخلافهما بالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات هو كونهما غير مؤهلتين في ضمان الصادرات، ومع ذلك فهما الآن من بين مؤسسي الشركة التي استخلفتهما وأصبحتا تقرر مستقبل الشركة الجديدة مع باقي الشركاء من شركات تأمين داخلية وبنوك كذلك داخلية ما عدا بنك الجزائر الخارجي الذي ربما له خبرة في

تاريخ الإطلاع 2022-08-26 - <https://www.commerce.gov.dz> -¹

تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) بموجب قانون المالية لسنة 1996 . حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية وتسويق منتوجاتهم في الأسواق الخارجية . كما تمنح إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير. يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة وحسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة .

وهناك خمس مجالات إعانة مقررة:

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية

- التكاليف الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.

- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

- تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية و الموجهة للتصدير.

كما تمنح إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير

² للإشارة، فمن أجل ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات سعت الدولة إلى إستحداث العديد من المؤسسات التي أوكلت لها مهمة المساهمة في هذه المهمة وتقديم العون والخبرات والمعونة للشركات والمؤسسات المقيمة من أجل تصدير منتوجاتها إلى الخارج، فمن بين هذه المؤسسات نذكر:

- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 174-04، المؤرخ في 12-06-2004، ومن بين المهام المسندة لها نذكر: المشاركة في تحديد استراتيجيات ترقية الصادرات خارج المحروقات، وضع بوابة الإعلام التي تسمح للمتعاملين الإقتصادييين بالإستعلام على الخط.

ثاني هيئة مستحدثة من أجل المساهمة في ترقية وتطوير التجارة الخارجية، الجمعية الوطنية لترقية الصادرات، أنشئت من طرف مهنيين من صناعيين ومسيرين، متعاملين اقتصاديين، إطارات وخبراء، هذه الجمعية مكلفة بتشجيع وترقية الصادرات السلعية والخدماتية خارج قطاع المحروقات.

كما تم إنشاء جهاز آخر والمتمثل في الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين، وهي جمعية تخدم جميع المصدرين سواء كانوا عموميين أو خواص، تعمل هذه الجمعية على جمع المصدرين الجزائريين تحت راية واحدة، حماية مصالح المصدرين المنظمين اليها ماديا ومعنويا تنمية وتنشيط برامج التكوين في تقنيات التصدير، تنمية وتطوير تبادل الخبرات بين المصدرين والمنظمين إليها، تحديد الصعوبات الميدانية وتقديم الإقتراحات والتشاور مع السلطات العمومية من أجل إيجاد الحلول المناسبة.

كما تم إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية الصادرات، من مهامه، المساهمة في تحديد أهداف وإستراتيجيات تطوير الصادرات.

مجال العلاقات المالية الدولية، فما عدا هذا البنك فكل الهيئات الأخرى المساهمة في هذه الشركة لها طابع داخلي ولا تملك أدنى معلومات على ما هو في الخارج، وبالتالي كيف يمكن لهذه الشركة الجديدة العمل على تطوير التجارة الخارجية من خلال التأمين، أو أن عملها يدخل في ضربة الحظ، أو أنها مع مرور الزمن تكون قد إكتسبت الخبرة والمهارة ما يمكنها من أداء عملها بكل إحترافية.

وعليه، وتبعاً لما تم التفصيل فيه في هذا الفصل، نتوصل إلى أن الآليات والأدوات المالية المستحدثة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود الممارسات المنجزة في السوق النقدي الذي يتميز بالتواصل المباشر بين هذه المؤسسات ومؤسسات القرض، لذلك، المشرع استحدث الآليات التي اشرنا إليها في هذا الفصل التي تعمل كضمان من خلالها تتحوط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة حصولها على القروض من مختلف الهيئات المالية على غرار البنوك والمؤسسات المالية بهدف موازنة نشاطها الاقتصادي والتجاري.

الفصل الثاني

الآليات والأدوات المستحدثة في سوق راس المال

المبحث الأول: تخصيص سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المطلب الأول: موقع سوق قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق راس
المال الجزائري

المطلب الثاني: إنفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها
المبحث الثاني: لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى البورصة للاقتراض
المطلب الأول: قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إصدار قيم منقولة
المطلب الثاني: إصدار، قيد وتداول قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
البورصة

أصبح في الوقت الحالي التنافس على الظفر بالزبائن من اجل تقديم أفضل خدمة مما يسمح مع هذا الإجراء تكوين قاعدة صلبة من العملاء، الأمر هذا يساهم بشكل أو بآخر في توفير مناخ تنافسي شفاف، وهو الشيء الذي عمل لأجله المشرع الجزائري من خلال إستحدثاته للأدوات الإئتمانية التي من شأنها مساعدة الصنف الهش من المؤسسات الاقتصادية على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل دون ان تكلف نفسها عناء البحث عن الضمانات التي تقدمها المؤسسات المانحة للقروض، فإن الفصل الأول من هذا الباب سنتطرق فيه إلى الضمانات غير المباشرة التي استحدثها المشرع لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق النقدي، اما الفصل الثاني سنتناول الضمانات غير المباشرة المستحدثة في سوق راس المال، وذلك من خلال المبحثين التاليين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى موضوع تخصيص سوقا في سوق راس المال خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثاني، فسيتم من خلاله تحليل موضوع لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبورصة القيم المنقولة من أجل الإقتراض وماهي الضمانات غير المباشرة التي استحدثها المشرع لصالحها في هذه السوق.

المبحث الأول: تخصيص سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى تزايد عددها وإقبال الأشخاص الطبيعية على انشاءها، إذ أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة لا بأس بها داخل النسيج الاقتصادي والصناعي للدولة، بل أضحي النسيج الاقتصادي يتكون من أغليبتها، فإن حتمية الاهتمام بها أصبح أكثر من ضرورة مما يتوجب ويدفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بوضع الأطر القانونية والتنظيمية من أجل خلق مناخ وجو مناسبين لتنميتها وتطويرها.

فإذا كان الإشكال المالي هو المطروح أمام السلطات العمومية لمواجهة إشكالات هذه المؤسسات، فإن ذلك يدعو إلى إيجاد سبل تمويل هذا النوع من المؤسسات على إعتبار أن مشكل تدفق السيولة المالية يبقى العائق الأكبر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منطلق أنها مؤسسات ذات حجم صغير أو متوسط وأن مؤسسوها يمتلكون الكفاءة والجدارة والمهارة وينقصهم المال، كما أن الاقتصاد الوطني هو في حاجة ماسة لمثل هذا النوع من المؤسسات الذي أصبح يستجيب لحاجيات السكان وأصبح يستقطب العاملة الوطنية ويساهم في القضاء على البطالة وهو الأمر الذي تسعى الدولة لمحاربتة (البطالة).

إن إيجاد حل للمشكل المالي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر مساهمة من السلطات المختصة في إيجاد مسار ذو أولوية يهتم بالمؤسسات الناشئة والخالقة للثروة والقيمة المضافة في الاقتصاد الوطني، كما أن إيجاد حل جذري لهذا المشكل من شأنه أن يجنب الخزينة العمومية من دفع الأموال على مرات متتالية وبصفة مستمرة مما ينعكس بالسلب على المالية العمومية.

يبقى الحل النهائي لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كيفية إيجاد مورد مالي

بعيد عن مساهمات الخزينة العمومية و يقيم روافد دائمة ذات سيولة متجددة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولما كانت السوق المالية هي الحل المبتكر لتمويل المؤسسات ذات الحجم الكبير، فإن الذهاب في هذا النهج بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر حلا مناسباً للقضاء على مشكل التمويل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن إقحام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مثل هذه الأسواق المالية دون تنظيم وتأطير ودون حسابات قد يعرضها لأخطار قد لا تجد لها حلا في المستقبل القريب مما يؤثر على سمعتها ومستقبلها، خاصة وأن الأسواق المالية اليوم أصبحت تتسم بالشفافية في التعامل وإتباع مسارات تتسم بالصرامة الكبيرة.

إن إقحام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق واحد مع المؤسسات الكبيرة ذات الخبرة والكفاءة والسمعة امر غير مستساغ من جوانب عدة، لهذا يتوجب على السلطات المختصة إن كانت فعلا تهتم بهذا النوع من المؤسسات وترى فيه مستقبل الاقتصاد الوطني، أن تضع أطر خاصة بها ومنه تخصص لها سوقا مالية خاصة بها أو على الأقل تخصيص حيزا من هذه السوق لهذا النوع من المؤسسات، فإن كان هذا هو الواقع، فهل المشرع الجزائري ذهب في هذا الإتجاه فإن كان كذلك، هو ما يدفعنا إلى التدقيق فيه من خلال المطلبين التاليين، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة موضوع موقع قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق راس المال، اما المطلب الثاني، فنخصصه كذلك لموضوع مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنفراد بسوق خاصة بها من اجل ان يتم قيد وتداول قيمها المنقولة مما يساهم في الحصول على الأموال التي تحتاجها في استثماراتها.

المطلب الأول: موقع سوق قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق راس المال الجزائري

إذا كان السوق المالي برمته يتكون من السوق النقدي أو سوق الإقراض على المدى القصير والمدى المتوسط، وهو في الحقيقة سوق مخصص للمتعاملين الإقتصاديين والبنوك والمؤسسات المالية والهيئات المصرفية، فالشق الثاني من السوق المالي يتمثل في سوق راس المال، أو سوق القيم المنقولة أو سوق الأوراق المالية، فهو سوق خاص بالأسهم والسندات المصدرة من طرف المؤسسات والشركات المدرجة في هذا السوق، فإن تنظيم السوقين اصبح يدخل في السياسة العامة لتمويل الاقتصاد الوطني.

فبخصوص سوق راس المال وهو ذلك السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية المصدرة من طرف شركات المساهمة التي تعرف بأنها كبيرة الحجم أضحي قائم ومنظم، اما ما تعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الأمر يدعو إلى البحث في هذا الموضوع، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مكانة وموقع هذا السوق الخاص بهذه المؤسسات في سوق راس المال، كما ان هذه السوق هي سوق كبيرة مخصصة تبعا لنوع الأوراق المالية المصدرة من طرف الشركات والمؤسسات

المدرجة في البورصة، وتبعاً لذلك، فإن القيم المنقولة المصدرة تأخذ شكلين وهما السندات والأسهم، وبهذا سنبحث في السوقين الخاصين بالسندات والأسهم لنرى ان تم تخصيص حيز لتداول سندات واسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ام ان التنظيم الجاري به العمل داخل هذه السوق قد خصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظاماً آخر تتبعه بشأن تداول منتجاتها المالية التي تصدرها، وبذلك، سنتناول في الفرع الأول سوق الأسهم أما سوق السندات فسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقع سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق الأسهم

أصبح في الاقتصاد الحالي أو الحديث أن السوق لم تعد نفسها كما كانت عليه في الماضي فبغض النظر عن الأدوات والسلع والخدمات التي يتم تبادلها داخله، فإن الأمر تطور أكثر من ذلك، فإذا كانت الرقعة الترابية التي تقام عليها السوق كانت من بين أركانه، فإنه أصبح اليوم ليس من الضروري البتة أن تقام السوق على موقع ترابي أو حيز جغرافي، وإنما تنعقد السوق في عالم إفتراضي دون الحاجة إلى الحضور الجسدي أو إلى الإلتقاء في مكان أو في مجلس العقد، ناهيك عن السلع والخدمات التي أصبحت تتداول داخله، فقد توجهت المعاملات إلى إدراج سلع لم تكن معروفة على الإطلاق خلال حقبات من الزمن الغابر. دعت الضرورة على أن يتم إستحداث ما يسمى بالأوراق المالية التي تصدرها الشركات لكي تحصل على الأموال، ومنها الأسهم والسندات. بداية وقبل التفصيل في الموضوع، يكون من الأنسب التطرق إلى سوق الأسهم بإعتباره أداة مالية مهمة في سوق راس المال، لأن أغلبية الشركات التي ترغب في أن تدخل السوق تقوم في أغلب الأحوال بإستصدار أسهم كتعبير منها بأن تقبل شركاء جدد في المستقبل.

وقبل التفصيل في السوق المخصصة لأسهم الشركات الكبرى، نجد انه من اللائق إلقاء نظرة وجيزة حول الأسهم وكيف تم تنظيمها من طرف المشرع وكيف كان موقف الفقه من ذلك في النقاط التالية، ونقتصر على الأسهم فقط كون قانون البورصة حَوَّل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تداول سندات الملكية (الأسهم) دون سندات الدين.

أولاً: تعريف السهم

تداول على تعريف السهم كل من الفقه والتشريع، فكان موقف كل منهما كالتالي:

1- التعريف الفقهي للأسهم

يتعدد تعريف السهم بتعدد الآراء الفقهية التي تناولته، فيتخلف التعريف بالنظر إلى الزاوية او الخاصية التي إعتمدوا عليها في ذلك، وبذلك يمكن القول ان السهم في مضمونه العام أنه وثيقة او محرر عرفي تصدره الشركة للشخص الذي تقدم بإراته ليكتتب فيها، وتبعاً لذلك فإن راس مال هذه الشركة يتكون من مجموع الحصص الشركاء.

في حين عرفه جانب آخر من الفقه على أنه عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة

للتداول في بورصة الأوراق المالية بطرق تجارية حيث تمثل مشاركة في رأس مال إحدى شركات الأموال عموماً وتمثل السهم حصة الشريك في الشركة التي يساهم في رأس مالها والذي يتكون من مجموع الحصص سواء كانت نقدية أو عينية¹.

وفي نفس السياق، عرفها البعض الآخر كما يلي: الأسهم تمثل حقوق الشريك قابلة للتداول والتسعي².

كما تم تعريفها على أنها سند يمنح لصاحبه ملكية جزء من رأسمال الشركة مرفقا بكل الحقوق المرتبطة بها، يسمح له من جهة التدخل في إدارة الشركة، ومن جهة أخرى الحصول على عوائد معتبرة، حسب الأرباح التي تحققها الشركة تسمى هذه العوائد بالفائدة³.

2_ التعريف الإصطلاحي للسهم

من الناحية الإصطلاحية عُرّف السهم على أنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة أو حق المساهم في الشركة، وقد عرف السهم وفقاً لهذا المعنى بأنه: حصة أو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وهذه الحصة تمثل جزء من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم ليثبت به حقوقه في الشركة⁴.

كما عُرّف السهم على أنه الصك الذي يعطي للمساهم اثباتاً لحقه، وقد عرف السهم وفقاً لهذا المعنى بأنه: الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ويخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق⁵.

3_ التعريف القانوني للأسهم

نظم العديد من المشرعين الشركات التجارية انطلاقاً من كفاءات تأسيسها إلى حياتها ثم نهايتها، كما نظموا تصرفاتها التي من بينها إصدار الأسهم، وقد تناولوا هذه الأخيرة بالتعريف والتبيان، إذ نقتصر في معرض بحثنا بالإشارة إلى كل من التشريع المصري والفرنسي وبطبيعة الحال سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

المشرع المصري لم يعرف السهم وإنما أشار إليه في معرض الإشارة إلى رأس مال الشركة إذ جاء موقفه كالتالي: يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، بالتالي فإن رأسمال شركة الأموال هو عبارة عما تمثله قيمة الأسهم

¹- أكرم ياملكي: القانون التجاري (الشركات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 عمان، الأردن. ص194

² - « Les actions sont des droits d'associés négociables et fongibles ».

DIDIER Paul, Droit commercial, la monnaie, les valeurs mobilières, les effets de commerce, Edition presses Universitaires de France, 1999, p.88.

³ - « L'action est un titre conférant à son détenteur la propriété d'une part de capital avec tous les droits attachés à cette propriété. Cette action lui permet d'une part d'investir dans la gestion de l'entreprise et d'autre part de retirer un revenu variable en fonction des bénéfices réalisés par l'entreprise. Le revenu est appelé dividende ».

AMOUR Benhlime, Pratique des techniques bancaires avec référence à l'Algérie, Edition Dahlab, Alger, 1997, p.113.

⁴- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، 1999، ص30.

⁵- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص167.

المصدرة من الشركة¹.

أما المشرع الفرنسي أورد في معرض نصه تبيان نوعين من الأسهم التي تصدرهما شركة الأموال، وأورد لكل منها تعريفا مستقلا عن الآخر²، كما اكتفى بالتمييز بين كل أنواعها³. في حين نجد أن المشرع الجزائري ركز على خاصية قابلية السهم للتداول، التي تكون إما بالطرق التجارية أو عن طريق البورصة، كما أنه حصر الشخص المصدر للأسهم فقط في الشخص المعنوي المتمثل في شركة المساهمة⁴.

4_ التكييف القانوني للسهم

يقصد بالتكييف القانوني للسهم، البحث عن تلك الرابطة التي تربط المساهم أو الشريك بشركته التي إنظم إليها بعدما سدد أو قدم حصصا نقدية أو عينية، وهنا يثور تساؤل في مسألة تكييف السهم في شركة المساهمة المقيدة في البورصة، فالشركة التي ترغب في أن تُدرج أسهمها في البورصة فلا بد أن تتبدل طبيعتها القانونية وتتحول إلى شركة مساهمة، هذا يدل على أن أغلب التشريعات في العالم ترخص فقط لهذا النوع من الشركات بأن يُدرج في البورصة، لأن هذا النوع من الشركات يتكون من أسهم الشركاء إذ أنه لا إعتبار للشريك مهما كانت مكانته ولا اعتباره وإنما ما يهم في هذه الشركة هو الذمة المالية التي يجب أن تسدد كلية في حدها الأدنى حتى تتمكن الشركة من مباشرة المشروع الاقتصادي الذي من أجله أُسست، لذلك، فإن الذمة المالية هذه موزعة على أقساط متساوية في القيمة تسمى أسهم، ومنه فالشريك في الشركة يقدم اما مبالغ نقدية أو حصص عينية أو عمل، ويتحصل في مقابل ذلك على عدد معين من الأسهم يتفق والأموال التي شارك بها في تأسيس الشركة أو عند لجوءها للدعوة العلنية للإدخار إذا ما أرادت الولوج إلى البورصة.

وبهذا يبقى المساهم أو الشريك مرتبط بالشركة بما قدمه من مساهمة، لهذا فطرح التساؤل حول التكييف الفعلي لتلك الرابطة بين الشريك وشركته يصبح مشروعا، وبمعنى آخر ما هو التكييف الفقهي أو القانوني للسهم الذي يملكه الشريك في شركة المساهمة، كما أن هذا السهم يدخل ضمن الذمة المالية للشركة ويعبر عن موجوداتها، كما يعتبر ضمانا للغير في حق الشركة. هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يمكن إعتبار السهم ذلك الحق الذي يتمتع به الشريك

1- الحمراني صالح رشيد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2000، ص235.

2 - La définition législative des actions comporte en premier lieu la distinction entre différentes catégories d'actions. VIDAL Dominique, Droit des sociétés, op.cit. , p.386.

3 - « Les actions numéraires sont celles dont le montant est libéré en espèces ou par compensation. Celles qui sont émises par suite d'une incorporation ou capital de réserve, bénéfiques ou prime d'émission, et celle dont le montant résulte pour partie d'une incorporation de réserves bénéfiques. Et pour partie d'une libération en espèce... ». Code de commerce Français, www.legifrance.gouv.fr

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 352-01 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتضمن شروط ممارسة السهم النوعي وكيفية ذلك ج ر عدد 67 صادر في 11-11-2001.

للتفصيل أنظر: آيت منصور كمال، "حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، صص 69-71.

في مجابهة الشركة من أجل الحصول على ما يقابله من أرباح وإمتيازات أو أنه يملك نصيبا من موجودات الشركة.

فالتصور الأول الذي يمكن أن نستنتجه هو أن الشريك أو المساهم عندما يبادر من تلقاء نفسه بالمشاركة في راس مال الشركة، فإن إرادته كانت صحيحة ولا تشوبها شائبة قد تؤدي إلى إبطال العقد في المستقبل، وبما أن النصيب من المال الذي تقدم به لصالح الشركة يكون قد دخل في تكوين الذمة المالية للشركة، والذمة المالية هنا تنفصل إنفصالا تاما عن من تقدموا بها كون أن الشركة تصبح شخصا معنويا قائما بذاته يتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله للقيام بالتصرفات التي تنتج أثارا يعتد بها قانونا، أما الشريك أو المساهم فيبقى يتمتع أو يمتلك فقط الحق في الحصول على الربح في نهاية الدورة الإنتاجية إذا لم ترغب الشركة في الإحتفاظ بالفوائد لإستثمارها في المستقبل بما يعود بالفائدة أكثر، أما الإفتراض الثاني هو أن المساهم لم يكن من المؤسسين لهذه الشركة وإنما إنضم إليها لاحقا بمناسبة دعوتها لزيادة رأسمالها عن طريق الدعوة العلنية للإدخار بمناسبة رغبتها في القيد في بورصة القيم المنقولة، أو أن أحد الشركاء باع أسهمه لشخص جديد أصبح بذلك شريكا أخذ مكان الشريك البائع، وهنا فلما أقبل على شراء أسهم هذه الشركة سواء من خلال تداولها في البورصة أو خارجها إنما كان هدفه متجها إلى الحصول على الأرباح في النهاية وليس الرغبة منه في الحصول على جزء من موجوداتها، لأن في كل الأحوال سواء بقيت الشركة في حالة نشاط أو في حالة توقفها عن النشاط وتفعيل نظام الإفلاس، فإن الشريك لا يحصل إلا على تعويض مالي حسب الأحوال، ولا يمكنه الحصول على موجود من موجوداتها من آلات ومعدات وأدوات إنتاج وغيرها. كما أن الشريك الجديد هذا ربما يُتصَوَّرُ لديه أن الأسهم التي يمتلكها ما هي إلا سلعا تباع وتُشترى تحقق أرباحا في نهاية المطاف.

ويذهب رأي في الفقه إلى اعتبار حق المساهم في الشركة من قبيل حق الملكية لأن العناصر الموجودة في الحق تشير إلى ذلك كحق خالص للمساهم يسري في مواجهة الكافة وجني ثماره وهو الربح، وكذلك يجوز رهنه وانتقاله إلى الورثة، ويستطيع المساهم التصرف فيه بمقابل عن طريق التنازل عن السهم وأن حق المساهم في الشركة وهو من قبيل حق الملكية لا يتأكد إلا عند تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها¹.

أما الإستنتاج الآخر الذي قد يتبادر للأذهان هو أن الشريك أو المساهم، قدّم سهما في مالية الشركة، وبذلك فهو شريك فيها، غير أن نصيبه غير محدد وغير معين تعيينا دقيقا بل أصبح شريكا على الشيوخ ومالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات دون تحديدها، فيحق له أن يملك أي موجود من موجوداتها حسب ما قدمه من مال في بداية الأمر ومُنح له بذلك ما يقابلها من أسهم.

¹ - محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة 2015، ص 171.

وبذلك يمكنه أن يتنازل عن حقه أو ينقله لطرف آخر أو يبيعه دون الحاجة لرضا كافة الشركاء أو بعضهم وبغض النظر عن موجودات الشركة سواء ما تعلق بالأموال السائلة الموجودة في صندوق الشركة أو في حسابها المصرفي أو ما كان في ذمتها على عاتق الآخرين وما لها وما تملك من أراضي ومباني وآلات ومعدات وسلع وخدمات وغيرها، وإنما يجب فقط الخضوع للأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول التي تنظم هذه الخاصية في شركة الأسهم.

ومسألة تكييف العلاقة بين المساهم والشركة أثارت إجتهدات فقهية متنوعة، فمنهم من اعتبر أن السهم ما هو إلا رابطة دائنية، أي أن السهم ما هو إلا دين في ذمة الشركة، أما الاتجاه الآخر اعتبر أن السهم يشكل حقا للمساهم في ذمتها، فإن حق المساهم أعمق من علاقة الدائن والمدين، فهو حق خالص يستطيع المساهم التصرف فيه بالمقابل أو دون مقابل، عن طريق التداول أو التنازل عنه كما يجوز رهنه والحجز عليه كما أنه ينتقل إلى الورثة وهذا ما يؤكد أن حق المساهم من قبيل حق الملكية.

وفي مقابل هذا، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها شخصية معنوية فلا مانع من الناحية القانونية أن تأخذ شكل الشركة التجارية، وهي ملزمة بأن تأخذ هذا الوصف أو هذه الطبيعة إذا ما رغبت في أن تحصل على الأموال من البورصة إذا ما عجزت عن الحصول على القروض من المؤسسات المصرفية والمالية لسبب من الأسباب كافتقارها للضمانات مثلا في مقابل منحها القروض، فإذا ما كانت مؤسسة ذات شخص وحيد ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة أشخاص، فإن قيدها في بورصة القيم المنقولة مقرون بمدى تغيير طبيعتها القانونية واتخاذها شكل شركة المساهمة، وهي إجراءات فرضتها الأحكام التنظيمية والتشريعية التي تؤطر سوق القيم المنقولة.

وفي هذا الاتجاه، متى أشرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المذكرة الإعلامية وهو أول إجراءات الموافقة على إدراج الشركة في البورصة بعدما يتم قيدها في السجل التجاري على أنها شركة مساهمة، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بحلتها الجديدة كشركة المساهمة تحصي كل أصولها المالية وتحولهم إلى أسهم كإجراء أولي ضروري من أجل قبولها كشركة ستدرج في البورصة بعد إتمام مختلف الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إن تعيين عدد الأسهم التي سيتم بيعها لشركاء جدد تعتبر من بين الأمور التي تعمل عليها المؤسسة وهي في حقيقة الأمر تصرف يُتخذ من أجل أن تحصل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الأموال التي قدرت أنها ستستفيد منها في إقامة إستثماراتها الجديدة أو توسعة إستثمارات قائمة أو تجديد وسائل إنتاج، وغير ذلك من المشاريع التي تنوي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة القيام بها في المستقبل القريب من أجل ضمان إستمراريتها وحياتها، وتمكينها من حصة في السوق سواء الوطنية

أو الدولية في نوع من السلع أو الخدمات أو ما هي في إنتاجه، فإن هذا التصرف من طرفها يعتبر إجراء قانوني، إذا أن التنظيم المتعلق بسوق القيم المنقولة يشترط على الشركات الراغبة في القيد في البورصة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن لا تعرض كافة أسهما للجُمهور وإنما يتم تخصيص نسبة معينة حددتها الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. ومتى إستجابت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكافة الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المنضمين لسوق القيم المنقولة، فإنه يتم الترخيص لها بأن تصدر الأسهم بالعدد الذي ترغب فيه وتبعاً لذلك يمكن أن تدرج أسهما للتداول في السوق الثانوي.

وفي هذا الصدد، وكما هو معلوم أن السوق الثانوي مشمول بالتنظيم الذي من خلاله يتم السماح للشركات الكبرى من إدراج أسهمها وتداولها في السوق المخصص للأسهم، أما السوق الأخرى فهي مخصصة لتداول سندات الدين لذات الشركات، وبذلك هل يمكن إقحام أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتداولها جنباً إلى جنب مع أسهم المؤسسات الكبرى، إن الإجابة عن ذلك تبقى حسب ما إتجه إليه التنظيم بخصوص هذه السوق وحسب طبيعة النظام المالي والإقتصادي لكل دولة. فبخصوص سوق راس المال الجزائري، فإن التنظيم السائد داخلها أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن خلال الأنظمة الصادرة عنها قد خصصت سوقاً منفردة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة أسهمها في البورصة من خلال النظام الصادرة سنة 2012 الذي سيكون محل تفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل، ليتم تداول أسهمها فيما يبيعا وشراء.

ثانياً: المقصود بسوق الأسهم

يعرف سوق الاسهم على انه مجموعة الأسواق والبورصات التي يمكن من خلالها شراء وبيع أسهم الشركات المتداولة علناً على أساس يومي تتم مثل هذه الأنشطة المالية في البورصات الرسمية أو أسواق سندات الدين الحكومي التي تعمل وفقاً لمجموعة معينة من القواعد في أي بلد أو منطقة، يمكن أن يكون هناك العديد من اسواق الاسهم التي تسمح بمعاملات تداول الاسهم أو أنواع أخرى من معاملات الأدوات المالية¹.

وفي ذات الإطار وحتى يتم التبادل وهو التنازل عن هذه المنتجات المالية الجديدة، فقد تم إستحداث تنظيم جد متطور يُمكن من إستبدال هذه القيم المنقولة بالأموال في شكلها السائل وبذلك تم إستحداث سوق لكل نوع من هذه السندات.

وبذلك، فسوق الأسهم هو مكان، سواء افتراضي أو حقيقي واقعي كان أو غير واقعي يتم فيه تجميع عدد معين ومحدد من الأشياء حين العرض توصف على أنها أدوات مالية تتمثل في القيم المنقولة، وفيه يتم شراء وبيع أسهم الشركات المملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص متى كانت تخضع للمعايير والمقاييس الصادرة في شكل تنظيم عن السلطات المختصة في هذا الشأن

¹ تاريخ الإطلاع 2020-8-12 - <https://admiralmarkets.com>

هذا التداول أو التبادل أو التنازل يكون إما خارج البورصة، أو من خلال البورصات المركزية. وبذلك فسوق الأسهم، وكما هو معروف، أنه يوفر للشركات القدرة على الوصول إلى رأس المال في مقابل تقديم جزء من ممتلكاتها أو ديونها إلى الأطراف الخارجية المهتمة بملكية الشركة. كما يوفر سوق الأسهم الفرصة للمستثمرين لزيادة دخلهم دون المخاطرة العالية. لذلك، يمكن أن يكون التداول في أسواق الأسهم مربحًا لكل من المستثمر والمالك¹.

كما قد ينصرف القول إلى أن المقصود من مصطلح سوق الأسهم هو أنها سوق مالية تباع وتشتري فيها الأسهم وتتنشط فيها مختلف المقاولات. تعتبر الأسهم سندات ملكية خاصة بجزء من رأسمال المقاولات التي تخول بعض الحقوق لحاملها. باعتباره أداة للتوظيف يسمح شراء الأسهم للمستثمرين أن يصبحوا شركاء لأكبر المقاولات الخاصة داخل السوق².

تجدر الإشارة إلى أن في التنظيم الحالي للأسواق المالية في مختلف الدول يبقى يخضع لتصور السلطة المشرفة على هذه السوق والأهداف المرتبطة بتطوير اقتصاد الدولة المعنية، ومنه فقد يذهب تصور القائمين على السوق في أية دولة إلى أن يتشكل سوق الأسهم فيه من أسهم مدرجة وأسهم غير مدرجة ومعنى ذلك أنه يمكن أن يتم الترخيص بإدراج أو إدخال الأسهم داخل السوق من أجل تداولها كما يمكن أن ترخص التنظيمات المعمول بها بأن يتم التداول لهذه الأسهم خارج السوق أو خارج البورصة بالتراضي بين البائع والمشتري مباشرة دون وساطة أو من خلال وسيط مالي معتمد وليس عن طريق سمسار.

وفي كل الأحوال، يتم تنظيم سوق الأسهم داخل البورصة في غالبية الدول إلى ثلاث مراتب أو إلى ثلاث أسواق حسب الأهمية، فهناك السوق الرئيسية وهي السوق الأساسية التي على أساسها أو من أجلها أنشئت سوق القيم المنقولة وهي التي يتم تداول أسهم الشركات الكبرى وذات السمعة الجيدة، فبدونها لا يمكن ولا يصح القول بأننا أمام سوق للأوراق المالية، أما المرتبة الثانية أو المرتبة الأدنى فهي تسمى بالسوق الثانوية، وهي سوق أقل أهمية من الأولى ولا تشكل صعوبة في حالة غيابها فلا تتأثر السوق الرئيسية من دونها، وهي في الغالب مخصصة لتداول أسهم الشركات والمقاولات الأقل حجماً من المؤسسات الكبرى، وغالباً ما يتم تداول أسهم المنشآت المصنفة على أنها صغيرة ومتوسطة وهذه الأخيرة لها مستقبل مشرق ولها إمكانيات كبيرة لأن تتطور وتنتقل إلى مصف المؤسسات الكبيرة، أما السوق الأخيرة فيمكن أن يقال عنها على أنها مخصصة للمؤسسات الناشئة أو ذات الحجم الصغير.

وكما سبقت الإشارة إليه أن تنظيم هذه الأسواق وتصنيفها يخضع بالدرجة الأولى إلى رؤية المؤسسات أو الهيئة أو السلطة القائمة والمشرفة على تنظيم وتأطير سوق القيم المنقولة بما يخدم اقتصاد الدولة ويساهم في تطوير السياسة المالية المنتهجة في الدولة ذاتها.

¹ - <https://www.avatrade.com/cfd-trading/stocks/stock-market>. تاريخ الإطلاع: 2022-09-24

² - <https://www.ammc.ma/ar/node> تاريخ الإطلاع: 2022-09-24

كما يمكن أن يتجه القول إلى أن سوق الأسهم أو الحصص هو تجمع باعة الأسهم ومشتريها في مجلس عقد واحد بالحضور الجسدي والتبادل المطلق للإرادات من أجل إتمام العقد من خلال التداول على عملية إنتقال القيم المنقولة محل العقد، أو عن طريق تبادل وتطابق الإيرادات من خلال إدراج الأوامر بواسطة أجهزة الحاسوب ولا يكون للحضور الجسدي أي قيمة ما دامت التشريعات والتنظيمات التي تُعنى بهذا النوع من الأسواق تسمح بذلك وتجعل من تلك العمليات شرعية وقانونية ومنتجة لكافة أثارها.

إن هذه الأسهم المتداولة تمثل حقوق الملكية في الشركات، وقد تشمل سندات ضمان على سوق أسهم عامة أو أسهما تُباع بشكل خاص كالحصص في الشركات الخاصة التي تباع للمستثمرين في منصات التمويل الجماعي. يكون الاستثمار في سوق الأسهم غالبًا من خلال تجار الأسهم ومنصات التجارة الإلكترونية¹.

ثانياً: مكونات سوق الأسهم²

يرجع تكوين أي سوق بما فيها سوق الأسهم إلى الإرادة سواء السياسية للدولة أو المجتمع المعني أو إلى الدواعي والضرورات الاقتصادية، فسواء كان مرد هذا التقسيم الحالي إلى عوامل تاريخية محضة أو إلى تأطير يتعلق بالقواعد الموضوعية من طرف مختصي هذه السوق ونعني هنا الأطراف الرئيسية التي أدت إلى ظهور هذه السوق في بدايتها وهم محترفو الصيرفة أو تجار رؤوس الأموال أو كما كان يسمى في السابق، فمن خلال التجارب الدولية وإنطلاقاً من تحليل النصوص التنظيمية لسوق القيم المنقولة، يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن سوق الأسهم يتكون أو يتفرع إلى قسمين رئيسيين هما السوق الرئيسية والسوق الثانوية.

1_ السوق الرئيسي

يُقصد بالسوق الرئيسي في مختلف التشريعات على أنه ذلك المكان الذي يتم فيه تداول الورقة المالية المصدرة من طرف الشركة لأول مرة، أي أن الشركة الراغبة في الولوج إلى البورصة

¹ - تاريخ الإطلاع 2022-09-24 <https://ar.wikipedia.org/wiki>

² - سوق الأسهم هو مكان واقعي أو افتراضي متاح للأفراد والأشخاص المعنوية الأخرى، يتم فيه بيع أو شراء أوراق مالية مختلفة مثل الأسهم والسندات والمشتقات أو الخيارات والعقود الآجلة وما إلى ذلك. ويجب إدراج أسهم الشركة التي سيتم تداولها في أي بورصة. فيمكن للأفراد مثلاً إن لم يتمكنوا من الظفر بمنصب عمل لدى شركة معنية نظراً لسبب من الأسباب، فيمكنه أن يتحين الوقت، ويمكنه أن يصبح شريكاً فيها وذلك من خلال إنتظار إدراجها في البورصة ومنه شراء أسهمها. وأول ما يتم عمله عندما ترغب شركة ما في إدراج أسهمها في البورصة وترتيب الاكتتاب العام لها، هو دخولها السوق الأولية من خلال الطرح العام الأولي من خلال الاكتتاب العام، تقوم الشركة بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها وأن يصبحوا مساهمين في الشركة. وإذا تحدثنا عن أهمية سوق الأسهم، نجد أنه يتمثل بكلمات بسيطة في إتاحة تداول الأوراق المالية. علاوة على ذلك، يساعد هذا السوق أيضاً في تحديد أسعار الأسهم بناءً على عوامل العرض والطلب.

تاريخ الإطلاع 2022-09-24 <https://fbs.ae/glossary/stock-market-87>

كيف يعمل سوق الأسهم؟: في سوق الأسهم، تتم جميع المعاملات بين المساهمين وليس مع الشركة مباشرة. لنفترض أن هناك متداول يرغب في التداول في أي سهم معين، حينها سيكون عليه شراء الأسهم من خلال منصة البورصة. ويعني هذا أنه لن يقوم المتداول بشراء الأسهم من الشركة مباشرة، وإنما سيقوم بشراء القدر الذي يريده من أسهم من المساهمين الآخرين الذين يرغبون في بيع أوراقهم المالية التي يمتلكونها في السوق. ويوفر سوق الأسهم تسهيلات شراء وبيع أي سلعة، أو سندات، أو خيارات، وما إلى ذلك. وكل ما يتم من عمليات، يتم تسجيله رقمياً، وبالتالي فهي تعتبر عملية سلسلة تتم دون أي عوائق.

تاريخ الإطلاع 2022-09-24 <https://fbs.ae/glossary/stock-market-87>

من أجل الحصول على الأموال التي تحتاجها في إستثماراتها، تصدر أو تنشئ الأسهم كتعبير منها على أنها جزء من ملكيتها لأول مرة أو من جديد في حالة اللجوء العلني للإدخار في حالة وجودها وحياتها، وحتى تتمكن من إصالتها لمن يطلبونها وتتسلم بذلك الأموال التي تحتاجها، فلا بد من أن يجمعها وشركائها الجدد، مكان يتم فيه التبادل أو التنازل عن هذه الحصص مقابل المبالغ النقدية المحددة مسبقاً.

هذا الإلتقاء بين الشركة المصدرة أو الشركاء الجدد المحتملين في المكان المحدد يسمى السوق، وبما أن الورقة المالية سيتم التعامل بها لأول مرة، فيتم إنتقالها بالطرق التي حددها التشريع أو التنظيم الجاري به العمل من الشركة مباشرة إلى المشتري مباشرة كذلك، أي أن الورقة المالية لم تنتقل أبداً قبل هذا التداول وإنما كان لها الحظ لأن تنتقل من الشركة المصدرة لمشتريها. هذه السوق يطلق عليها السوق الرئيسية في مفهوم سوق الأوراق المالية.

وبذلك يمكن القول أن السوق الرئيسية هو ذلك السوق الذي يتم فيه إنشاء الأوراق المالية في البداية. ويتميز هذا السوق على أنه سوق مفتوح، حيث يتم عرض أسهم الشركة وبيعها لأول مرة ومباشرة من الشركة المصدرة لها. وبهذه العملية يمكن قبول الشركة فيما بعد من أجل أن يتم تداول أوراقها المالية وعلى وجه الخصوص الأسهم في البورصة في السوق الثانوية، ومنه تحتل الشركة وتحصل على الأسبقية كشركة مدرجة وبالتالي تفتح الأبواب أمام المستثمرين الذين يكونون أكثر استعداداً لشراء الأسهم في تلك الشركة. وفي ذات السياق تهيمن على السوق الأولية معاهد الاستثمار الأكبر مثل البنوك الاستثمارية وصناديق التحوط.... إلخ¹.

2_ السوق الثانوي

أما فيما يتعلق بالشق الثاني الخاص بسوق الأسهم المصدرة من طرف الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف المقاولات التجارية، فإنه يتعلق بالسوق الثانوي²، وهو فضاء مالي مخصص حسب التأطير القانوني دائماً لتبادل الأسهم المصدرة بداية من طرف شركات الأسهم أو شركات الأموال كما هو متعارف عليه في المجال القانوني أو التشريعي. ففي السوق الثانوية يقوم المستثمرون بتداول هذه الأسهم بأنفسهم أو من خلال من يمثلونهم حسب الحالة وحسب تنظيم السوق والشركة التي قامت ببيع السهم في البداية ليست مشاركة مباشرة في

1 - تاريخ الإطلاع 2022-09-24 <https://www.avatrade.com/cfd-trading/stocks/stock-market>

2- ومصطلح الثانوي هنا ليس المقصود منه أن هذه السوق ليس لها دور أو قيمة، وسواء تم التعامل فيها أو لم يتم التعامل فالأمر صيان وإنما الأمر المقصود هنا هو أن هذه السوق تأتي في المرتبة الثانية بعد السوق الرئيسية، إذ أن لا أهمية ولا جدوى ولا قيمة للسوق الأولية إن لم تتجسد السوق الثانوية، فهذه الأخيرة تلعب دوراً هاماً ومميزاً في مجال سوق راس المال، فيدونها لمجال لإصدار الأسهم لأول مرة وتداولها في السوق الرئيسية، وكأننا أمام محرك بدون بنزين، والعكس صحيح. وبالتالي تغلب السوق الثانوية دوراً مهماً وفعالاً في تداول الأسهم المصدرة من طرف الشركات والمقاولات. وبذلك تتسارع عملية تبادل الأسهم داخل البورصة تبعاً لقوة وصحة الشركة المصدرة مما يدفع بالمستثمرين بالقدوم إلى البورصة وشراء الأسهم و بالتالي لهم الخيار في أن يبقوا كشركاء في الشركة و إنتظار نهاية الدورة الإنتاجية وإقتسام الأرباح أو لهم الحق بأن يبيعوا أسهمهم من جديد داخل البورصة وبذلك يحققون أرباحاً دون إنتظار نهاية الدورة الإنتاجية السوق هذه بعملها هذا تجذب المستثمرين، الشباب البطل، وغيرهم من أجل أن يضمنوا دخلاً دون إنتظار الوظائف الحكومية التي قد يطول الحصول أو الظفر بها وحتى وأن تم التوظيف فيها فإن الأجر المتحصل عليه من خلال أداء الخدمة قد لا يستجيب لكافة مطالب الحياة مما يتوجب معه البحث عن مصدر رزق آخر تُسد به الحاجيات، ومنه فالسوق الثانوية أو البورصة هي فضاء إقتصادي و مالي بإمتياز تحقق فيه الأرباح دون بذل الجهد البدني المطلوب في بعض الوظائف الأخرى.

الصفقة. إن بيع وشراء الأسهم المملوكة بالفعل للمستثمرين هي الفكرة النموذجية لسوق الأوراق المالية الثانوية على الرغم من بيع الأسهم أيضاً في السوق الأولية حيث إنها المرحلة التي صدرت منها في البداية¹.

يبقى تنظيم هذه السوق بما يتلائم ومنظور السياسة المالية في الدولة وبما قد قرره الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما أن عملية الإدراج والتداول تبقى من شأن السلطة المختصة، فعملية التداول وإنتقال الأسهم من مالكيها الأصلي إلى مشتريها، وكذا عملية دفع ما يقابلها من نقد أو أصول مالية أخرى وهذا حسب التنظيم المعمول به داخل هذه السوق كما أن هذه سوق تضمن حصص التداول ومن يشرف عليها من الشركات والمؤسسات المرخص لها بالولوج أو الإدراج أي المسموح لها بإدخال أسهمها من أجل أن يتم تداولها بين المهتمين بها بما يحقق لهم عوائد أو أرباح تتماشى وطموحاتهم.

كذلك يبقى من شأن الهيئات التي تسهر على السير الحسن لهذه السوق أن تبين كيفية إنتقال الأسهم من البائعين لها إلى المالكين الجدد، وهل يتم ذلك عن طريق الطرق التجارية المعروفة والمعمول بها في إطار أحكام القانون التجاري، أم أن الأمر هنا يتعلق بالأدوات المالية ولا مجال لإعمال أحكام ومواد القانون التجاري، لأن هذا الأخير بإعتباره قانون التجار وقانون الأعمال التجارية فإنه يحكم الحياة التجارية لا الأسواق المالية، وإنما هذه الأخيرة يجب أن تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية أكثر مرونة وأكثر وضوحاً مما يتماشى ومستجدات الأسواق المالية.

كما أن الأسواق الثانوية هي سوق تتسم بالإحترافية والتنظيم التقني الدقيق، وبذلك فالأحكام التشريعية لا يمكنها أن تنظم الجانب التقني لهذه السوق مما يستدعي معه التنازل لهيئة جدّ متخصصة ومحترفة في مثل هذا المجال من أن تنظم الجانب التقني والجانب العملي منها وهذا يتطلب الإعتراف بهيئة أو سلطة يكون من صلاحياتها إصدار قواعد تنظيمية ترقى لأن تكون أحكام ذات صبغة تشريعية تهدف إلى تنظيم الجانب التقني لعملية التداول للأسهم في السوق الثانوية.

وفي سياق ذي صلة، فإن عملية إنتقال الأسهم من البائع إلى المشتري شأها العديد من الإشكالات تآرجحت هذه الإشكالات بين ضياع الأسهم أو تلفها أو سرقتها وغير ذلك من الإشكالات التي حالت دون أن تنتقل بكل أريحية وسلاسة، مما توجب معها إستحداث هيئة أو مؤسسة يُسند لها دور الحفظ المركزي لهذه الأسهم وإنما عملية التداول والإنتقال تتم فقط من خلال العمليات المحاسبية التي تطرأ على حساب كل من البائع والمشتري في كل الحوال.

لا مجال للشك أن السوق الثانوية وعلى الرغم من تسميتها بهذه التسمية إلا أنها ذات أهمية بالغة بخصوص عمليات التداول وإنتقال الأسهم بين الأطراف المعنية وتحقيق الأرباح وهي

تاريخ الإطلاع 2022-10-01 <https://www.avatrade.com/cfd-trading/stocks/stock-market> -1

الغاية النهائية من عمليات التداول ومن قدوم المستثمرين في هذا المجال. وبذلك فهي تشكل لبنة أساسية في قيام سوق راس المال.

3_ سوق خارج المقصورة

يقصد بالمقصورة بداية، ذاك الحيز المكاني المخصص لتداول الأسهم داخل البورصة بحيث يجتمع في هذا المكان المتخصصين في عملية التداول من باعة ومشترين وسماسرة ووسطاء في الأسهم، بحيث دخول هذا المكان يكون بترخيص إذ لا يجوز لأي كان أن ينظم إلى هؤلاء إلا بموجب إذن مسبق، كما أن التطور الذي حصل في هذا المجال جعل من حضور الأطراف السابق الإشارة إليها غير ذي فائدة، فبعد ما إنتقل التعامل في الأسهم من الوضعية الحضورية إلى التعامل عن طريق الواقع الافتراضي (عن بعد)، فأصبحت المقصورة مجرد واقعة من الماضي وتطورت إلى تطبيق على مستوى الموقع الإلكتروني للسوق، وبهذا فكل بائع أو مشتري أو سمسار أو وسيط في عمليات التداول يجب عليه أن يكون منخرطاً في هذه السوق ومتحصلاً على إعتقاد صادر عن السلطة المختصة مما يتوجب معه تمكينه من فتح حساب على الموقع الإلكتروني للسوق، وبذلك يحصل على رقم مرور أو الرقم السري الذي يمكنه من الولوج إلى منصة التداول وبالتالي إجراء مختلف العمليات المتعلقة بتداول الأسهم المعروضة أو التي ستعرض للبيع أو الشراء.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن يتم تداول الأسهم خارج المقصورة أي خارج البورصة وهي في الحقيقة أسهم لشركات مدرجة أو غير مدرجة في البورصة، بحيث يتم تداول الأسهم داخل البورصة بطريقة نظامية ومنتظمة طبقاً للقواعد الموجودة مسبقاً، إذ تخضع العمليات إلى أحكام جد صارمة، كما تتسم العمليات بالشفافية التامة، أما التداول خارج المقصورة، فلا تحكمه تلك القواعد القائمة داخل البورصة، إذ تتم العمليات بالتراضي وحسب الاتفاق الواقع بين الأطراف كما يتم تحديد الأسعار بكل حرية دون أن تخضع لأي إجراء، كما لا تخضع هذه العمليات لأي جهة رقابية عليها مما قد يشجع على ارتفاع درجة المخاطرة وما يصاحبها من ارتكاب الأخطاء التي توصف على أنها جرائم في الأحوال العادية، وتبقى كل العمليات خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل داخل الدولة المعنية، فلكل دولة قواعدها وأحكامها في تنظيم وتأطير سوقها المالي، فقد نجد تشابهاً في القواعد غير أننا لا يمكن أن نجد تطابقاً في ذلك.

ثالثاً: تداول الأسهم

يقصد بعملية التداول هو إجراء عملية البيع والشراء للأسهم، ينتهي بتسليم الشيء المبيع وتسلم الثمن أو بمنظور آخر التداول هو تلك العملية التي تتخللها تقلبات وتغيرات في المفاوضات من عرض وطلب حتى تستقر في الأخير على موقف واحد تتطابق فيه الإرادات، وبهذا يمكن القول أن التداول ينطبق على عقد البيع، وهو بالفعل ما يحدث بمناسبة تداول الأسهم داخل البورصة إذا يتم إدراجها في مقصورة البورصة ويتم تحديدها من حيث العدد والنوع والتمن، وبعد ذلك يتم إدخال كذلك طلبات الشراء مع تحديد العدد والنوع والتمن، وفي الوقت نفسه يخضع تطابق

الإرادات من خلال عملية تقنية يقوم بها الحاسوب من منطلق برمجيات مُعدة مسبقا إستجابة للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

أما الإشكال الذي يمكن أن يثور في هذا الشأن خاصة وأنه إذا ما تم إعتبار أن عملية التداول ما هي في حقيقة الأمر إلا عقد البيع المتعارف عليه في المسائل المدنية هو الأثار الناتجة عنه، وكما هو معلوم أن من بين أهم الأثار التي يترتها عقد البيع هو إنتقال ملكية الشيء المبيع من البائع إلى المشتري سواء كان محل البيع يتعلق بالعقار أو المنقول، أما الأثر المتعلق بالثمن، فإنه كذلك يثور إشكالا إذا ما كان المبيع هو أسهم، هل سيتم إخضاع العملية هذه لقواعد القانون المدني على إعتبار أنه الشريعة العامة وهو المنظم لعقد البيع، أم أن الأمر هنا يتطلب إعمال قواعد أخرى من منظور أن عملية التداول تختلف عن عقد البيع من منطلق أن عمليات البورصة تعتبر عمليات خاصة يتوجب إستحداث قواعد قانونية تنظمها وبهذا يتم إعمال المبدأ الذي يترجم الخاص يقيد العام. أم أن دفع الثمن يكون في مجلس العقد أو أنه مؤجل إلى غاية إستيفاء بعض الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها عمليات البورصة، أو أن دفع الثمن متوقف على شرط واقف في حقيقة الأمر، الوضع يتطلب تحليل القواعد القانونية المنظمة لعمليات تداول الأسهم داخل مقصورة البورصة، وهو ما سيكون محل تفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

فإنطلاقا من التكييف الذي يعتبر عملية تداول الأسهم ماهي إلا عقد بيع، فإن الأمر يتطلب تفصيلا في هذا الشأن، كون أن العقد لا يعتبر مشروعا منتجا لكافة أثاره القانونية إلا إذا توافرت أركانه المنصوص عليه في أحكام القانون المدني من محل وسبب ورضا وشكلية إذا ما إشتراطها القانون، وكون أن البورصة سوق شفافة لا يتم التعامل فيها إلا إذا كانت التصرفات والوقائع صحيحة، وبذلك فالسبب والتراضي يكونان قائمان ويتوفران على الشروط المطلوبة قانونا فالسبب هو الدافع لإبرام العقد لكل من مالك الأسهم والراغب في شرائها ولا بد أن يكون مشروعا بطبيعة الحال، كما أن التراضي لابد أن يكون خاليا من عيوب وعوارض الأهلية، أما محل العقد في هذه الأحوال لا يثير إشكالا لأنه متعلق بالأسهم وهذه الأخيرة تكيف على أنها منقولات.

إن إنتقال ملكية المنقولات في الأحوال المدنية يتبع تصنيفها أو طبيعتها، سواء كانت قيمية مثلية، وغير ذلك وعلى هذا الأساس تنتقل الملكية، سواء بالإفراز، التعيين، الكيل، الوزن..... دون إشتراط شكلية معنية، كون محل العقد هو منقول، إلا أن بعض المنقولات تأخذ نفس الإجراء المتعلق بالعقارات في جانبه الخاص بالشكلية نظرا لقيمة ونوعية المنقول، غير أن الشكلية هنا هي عبارة عن اجراء يتمثل في التسجيل في اغلب الأحوال ويتم لدى بعض المصالح الخاصة.

إعمالا للقواعد العامة التي تنظم عقد البيع في جزئه المتعلق بالمنقولات، فإن إنتقال الملكية ودفع الثمن يكون بشكل فوري إلا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما في حال المنقولات المتمثلة في الأسهم المتداولة في بورصة القيم المنقولة، فإن إنتقال ملكة الأسهم تتجسد في شكل غير

لموس، أي أن المشتري والبائع لا يلمسان الأسهم محل البيع، وإنما عملية الانتقال تتجسد بواسطة الكتابة المحاسبية لدى الحسابات المفتوحة لكل من البائع والمشتري لدى شركة بورصة القيم المنقولة، أما عن السهم الأصلي محل البيع يكون محفوظا لدى إحدى هيئات سوق البورصة المتمثل في المؤتمن المركزي، فإنتقال الملكية في كل الأحوال مرهون بإتباع إجراءات محددة يبقى تجسيد الانتقال الفعلي والحقيقي للملكية واقف على شرطي الإيداع والمقاصة إن وجدت والتسوية على مستوى المؤتمن المركزي حتى وإن تم إصدار الأوامر من البائع إلى من يقوم مقامه في البورصة ليجسد عملية البيع وكذا إصدار المشتري لأوامره لمن يقوم مقامه كذلك وهو الوسيط المعتمد وتبعاً لذلك تنفذ الأوامر، إلا أن نقل الملكية يبقى متأخرا نظرا للتعطل في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسوية التي تتبع لدى مختلف مصالح وهيئات البورصة، يبقى في الأخير أن نشير إلى أن لكل هيئة منظمة للبورصة أن تنظم هذه العمليات بما يتناسب ومقتضيات الإقتصاد.

إن إخضاع الأسهم من منطلق أنها منقولات إلى القواعد القانونية الخاصة بسوق البورصة فإن ذلك ينطبق على أنها تخضع في نقل ملكيتها إلى إجراءات تشبه العقار تتطلب الشكلية، ولكن هذه الشكلية ليست شكلية إنعقاد، وإنما كون الأسهم بإعتبارها قيما منقولة ذات قيمة خاصة لا تنتقل ملكيتها إلى المشتري إلا بقيدها وتسجيلها لدى المصالح المعنية لدى هيئة البورصة، وحتى في الأحوال العادية حتى وإن كانت الشركة غير مقيدة في البورصة، فإن التشريع المدني رتب على إنتقال الأسهم ضرورة إخضاعها للكتابة الرسمية، على أن يتجسد ذلك في إجراءات كتابات في السجلات الخاصة بالأسهم لدى الشركة إذا ما كانت أسهم إسمية.

الفرع الثاني: موقع سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق السندات¹

تلجأ شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة إلى الإقتراض نظرا لحاجتها الماسة للأموال كون هذا النوع من الشركات هو دائما في البحث عن المشاريع المدرة للأرباح، التي تحقق المزيد من النجاحات، وبذلك يزيد صيتها وتعالى مراتبها في السوق بفضل المنتوجات التي سوقتها لفائدة زبائنها، الأمر هذا يتطلب ميزانية ضخمة، وهو قد لا تتوفر عليه هذه الشركة، مما يدفعها إلى البحث عن مصادر للتمويل قصيرة الأجل كانت أو طويلة الأمد، وقد لا يناسبها على الإطلاق سوق النقد أو سوق الإقراض الخاص بالمؤسسات المصرفية أو المالية مما تتطلبه من ضمانات كبيرة وطول في التعاملات وغير ذلك من الإجراءات التي قد تتسبب في تأخير الحصول على الأموال وفي بعض الأحيان لا تحصل على ذلك على الرغم من طول الإنتظار.

1- يرجع بعض المختصين أن سندات الدين ظهرت في النصف الثاني من القرن 19 في فرنسا، وكان أول إصدار لها كان عن طريق شركة La compagnie des chemins de fer et crédit foncier de France، كان أساس هذا الإصدار هو الحرية التعاقدية للمؤسسين.

صدر أول قانون ينظم إصدار السندات في فرنسا سنة 1907، ثم عدل بالمرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935، ثم بالمرسوم الصادر في سنة 1948، إلا أن هذه القوانين تشمل أحكام عامة غير دقيقة، بعدها صدر القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية، ينظم بصورة محكمة ودقيقة النظام العام للسندات والحقوق التي تخولها. نقلا عن حمليل نواة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص273.

وقصد تسهيل الحصول على الأموال لهذه الشركات الرائدة في مجال الأعمال، فتح المشرع المجال أمامها ووَقَّر لها سبل عديدة لكي تتمكن من الحصول على الأموال، وبذلك يمكنها الإستدانة من الجمهور من خلال إصدار سندات دين تحدد من خلالها مدة الدين والفوائد التي تمنح بمناسبة تفعيل هذه الميزة. وحتى تكون للعملية فعالية وتستقطب العديد من الفاعلين الإقتصاديين، سهرت الهيئات التي حولها المشرع الإشراف على سوق البورصة على وضع إجراءات تُسهل إدراج هذا النوع من السندات داخل البورصة من أجل تداوله، وهو إجراء يدفع بالكثير ممن يهمهم الأمر من اللجوء إلى هذه السوق من أجل بيع وشراء هذه الأدوات المالية مما يحقق معه فائدة تجعل المركز المالي للمتعامل يقفز بدرجة أو بدرجات حسب الحالة.

أصبحت الشركات في الوقت الحالي تفضل إصدار سندات الدين واللجوء إلى الإقتراض من الجمهور وهذا إستجابة لرغبات افراد جمهورها الذين أصبحوا يفضلون شراء السندات بدل الأسهم كون هذه الأخيرة تتطلب الجهد والخبرة مما يصاحبها ضرورة مراقبة السوق بإستمرار مع متابعة تطور صحة الشركة المصدرة لهم كون أن العلاقة تكون طردية فإذا كانت الشركة الأم في حالة نمو وازدهار، فإن الإقدام على منتوجاتها المالية (الأسهم) يكون بدرجات متفاوتة مما يدفع معها بزيادة الطلب وهو ما يصاحبه الزيادة في ثمنها، أما إذا إستقرت حالة الشركة أو تناقصت منتوجاتها أو مبيعاتها ولم تعد ذات سمعة كما كانت، فإن إقبال الجمهور على أسهمها سَيَقِل ومنه مبيعات أسهمها داخل البورصة لا يلق رواجاً وبذلك تنقص أثمانها وهو الشيء الذي لا يفضلها مالكو أسهمها. وبذلك فإن الراغبين في الإستثمار في الأصول المالية أصبحوا يفضلون الإقدام على سندات الدين لما لهذه الأخيرة من مزايا، كونها تدر دخلاً ثابتاً لا علاقة له بالمضاربة أو سمعة الشركة مع بقاء حقه في إسترجاع راس ماله المدفوع كدين للشركة قائماً في تاريخ استحقاقه. وقبل الخوض في سوق سندات الدين، نرى انه من الضروري بداية التطرق الى سندات الدين في حد ذاتها، وهو ما سنتناوله في الفقرات التالية:

أولاً – تعريف السندات

السندات بإعتبارها كيان مادي ملموس وردت فيها تعاريف عدة، أبرزها ما أوردها المشرعون في نصوصهم القانونية، أما الفقه بدوره فلم يتنازل عن دوره في تبيان لهذه الأخيرة من وجهات نظره، وبهذا سنورد بعضاً من هذه المواقف كالتالي، بداية، سنتناول أحكام النصوص القانونية في هذا الشأن، كون أن الفكرة يتناولها التشريع أما الفقه يأتي غالباً دوره مفسراً أو منتقداً للمشرع، كما أن الفقه قد يثير من تلقاء نفسه واقعة أو حادثة أو أي تصرف آخر يراه من الضروري تنظيمه وتأطيره بنصوص قانونية لها خاصية الإلزام ومقرونة بجزاء كون أن الفقه في الأول والأخير موقفه أو آراءه أو أحكامه لا ترق لأن تكون ذات قوة إلزامية، ومنه وفي وضعنا هذا سنبادر بموقف التشريع من تعريفه لسندات الدين.

1_ التعريف القانوني للسندات

اختلفت مواقف التشريعات عبر العالم في تنظيمها لهذا النوع من السندات المالية، فكان لكل مشرع موقفه النابع من بيئته الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الصدد سنكتفي بسرد موقف كل من المشرعين المصري والفرنسي على اعتبار أن التشريع المصري تشريع عربي ودولة نامية وبيئته تشبه إلى حد بعيد البيئة الجزائرية، أما التشريع الفرنسي، فكونه كان من المبادرين في إرساء القواعد القانونية في هذا المجال المالي على اعتبار أن البيئة الفرنسية هي بيئة رأسمالية وأن السوق الرأسمالية هي سوق تتميز ببعدها الضارب في التاريخ وبذلك تعتبر أكثر خبرة وكفاءة في تنظيم مستلزمات السوق المالية.

فبداية عرف المشرع المصري السندات على انها سندات وصكوك التمويل تصدر في شكل شهادات اسمية ولحاملها، قابلة للتداول وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوق متساوية لحاملها في مواجهة الشركة¹.

أما المشرع الفرنسي فقد عرّف السندات بموجب القانون النقدي والمالي أي بموجب أحكام المادة 38/222، إذ جاء نصها كالتالي: السندات هي أوراق مالية قابلة للتداول تمنح، بالنسبة لإصدار معين، حقوق متطابقة لنفس القيمة الاسمية².

وبخصوص المشرع الجزائري، فكانت له مواقف متعددة ومتناقضة تزامنت والإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر أواخر سنوات الثمانينيات، فالمجال الاقتصادي والتجاري لم يكن مهياً من أن يتم إستحداث مثل هذه الأدوات المالية، فعلى الرغم من أن المشرع التجاري نظم الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق تقديم أسهم بداية من المواد 592 وما يليها من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59-75 قبل أن يخضع لأي تعديل أو تميم، الأمر هذا تزامن والنظام الإشتراكي القائم آنذاك، بحيث كانت الشركات التجارية هي شركات خاصة يمكن القول أن عددها كان يعد على أصابع اليد كون أن التجارة ومختلف مبادئ النشاط الاقتصادي كانت تتكفل بهم الدولة من خلال المؤسسات الإشتراكية، وأن تمويل هذه الأخيرة كان من خلال حصولها على القروض من طرف البنوك العمومية تحت ضمان الخزينة العمومية، الأمر الذي لم يكن يطرح إشكال التمويل بشكله الذي حصل بعد إنهيار سعر البرميل النفطي بداية منتصف الثمانينات.

إن إنشاء شركات المساهمة كان يخضع لأحكام القانون التجاري وأن المؤسسون كانوا أشخاص ينتمون لقواعد القانون الخاص، كما أن القطاع الخاص كان مهماً إلى حد بعيد بوجود المؤسسات الإشتراكية، وبالتالي كان الذهاب إلى إنشاء مثل هذا النوع من الشركات يمثل الإستثناء

¹ - المادة 1/37 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992.

² - « Les obligations sont des titres négociables qui, pour une émission donnée, confèrent les droits de créance identiques pour une même valeur nominale »

MERVEILLE Anne-Dominique, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, paris, 2006, p 23.

غير أنه وبتطور الظروف المتعلقة بتدهور سعر البرميل النفطي ودخول الجزائر في أزمة مالية خانقة دفعت الأحوال هذه السلطات المختصة إلى الخروج من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر وبذلك حوّلت الطبيعة القانونية للمؤسسات الإستراتيجية إلى شركات مساهمة¹ يمكنها أن تصدر قيما منقولة من خلالها تُعزّز ذمتها المالية دون الإعتماد على الخزينة العمومية، على أن يتم إخضاع هذه الشركات إلى أحكام القانون التجاري مع بعض الإستثناءات.

وتبعا لهذا التحول في موقف المشرع الجزائري بخصوص شركات المساهمة التي كان يمنعها من إصدار سندات الدين بموجب أحكام القانون التجاري، إذ كانت تنص المادة 699² قبل تعديلها على أنه يحظر إصدار السندات وحصص الأرباح أو حصص المؤسس..... كانت هذه الأحكام سائدة طيلة الفترة الممتدة ما بين سنة 1975 إلى غاية 1993، فبعد هذا التاريخ، أصبح يجيز لها ذلك بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-03³، حيث خولت المادة 715 مكرر 81 شركة المساهمة إصدار سندات الدين وجاء نصها كالتالي: سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه سمى سندات الدين بهذا المرسوم التشريعي بسندات الاستحقاق.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه لم يكن للمشرع ليُدخل هذه التعديلات لولا ان الوضعية المالية للخزينة العمومية دفعت بذلك، مما إضطر معه إجراء تعديلات جوهرية على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية تحضيرا لدخول إقتصاد السوق، إذ صاحب هذا التغير في النصوص القانونية إستحداث أخرى من أجل إرساء قواعد سوق راس المال، التي تقتضي الشفافية في التعامل وبذلك ومن أجل فتح الباب أمام شركة المساهمة من أجل الحصول على الأموال بطريقة مبنية على مبادئ التشارك أو التداين ويكون ذلك طبقا لأحكام الإرادة.

ومنه أسس المشرع الجزائري سوقا يتم فيها تداول السندات التي تصدرها شركات المساهمة متى كانت مقيدة فيه، وهذا من أجل جعل تداول هذه السندات أكثر مرونة وأكثر جاذبية لأصحاب رؤوس الأموال وإلى أصحاب الفوائض المالية، وبهذا يتم إستقطاب الأموال المدخرة لدى العوائل، هذه الأموال كانت مدخرة ولا تساهم في تدوير العملية الإنتاجية.

2_ التعريف الفقهي

تناول الفقه بدوره تعريف سندات الدين، إذ أن أغلب الفقهاء لم يتفقوا على تعريف

¹- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988، إذ جاء في نص المادة الخامسة منه ان المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية.
²- المادة 699 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري قبل تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 السابق ذكره.
³- المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25-04-1993، المعدل والمتمم للأمر 59-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 بتاريخ 27-04-1993. تجدر الإشارة إلى أن هذا النص التشريعي أدخل تغييرات جذرية بخصوص الأحكام القانونية التي كانت تحكم خصوص شركة المساهمة، وكان هذا الإتجاه التشريعي يسير في المسار المتبع من طرف السلطات العمومية بخصوص إقامة بورصة القيم المنقولة التي تقبل فقط شركات المساهمة ليتداول فيها أسهماها وهو ما تم بالفعل بموجب المرسوم التشريعي 93-12، كما تم كذلك إستصدار القانون المتعلق بالإستثمار الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي 93-10، كل هذه الترساة القانونية جاءت إنما إيمانا بالمشرع أن النهج الإشتراكي أصبح من الماضي وإنما الجزائر دخلت في منعرج يبعث على التفاؤل.

موحد وهذا راجع لإختلاف الزوايا التي يُنظر منها لهذه المحررات، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف السند على أنه قرض جماعي طويل الأجل يصدر في شهادات اسمية أو لحاملها، كما عرفها آخرون على أنها الصكوك التي تثبت دين الشركة أمام المقرض¹. يستنتج من هذا الموقف أن هذا الجانب من الفقه إعتد في تعريفه على خاصية من خواص السندات ألا وهي خاصية تمثيل جزء من المال كدين على عاتق الشركة.

كما عرفها فريق آخر على أنها صك مديونية يمثل اتفاق قرض مبرم بين شخص معنوي وأشخاص طبيعية أو معنوية أخرى، يتحصل حامل السند المقرض على فائدة ثابتة مهما كانت نتائج الشركة من ربح أو خسارة².

أما الفوج الآخر من الفقهاء فكانت لهم رؤيا أخرى بمناسبة تعريفهم لسندات الدين، فكان موقفهم كالتالي: سندات الدين هي صكوك مديونية تمثل قرض جماعي قابلة للتداول في السوق³ أما الفريق الآخر فكان موقفه متجه إلى إعتبار أن سندات الدين هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول، تصدر من الشركة بمناسبة اقتراض رؤوس أموال ضخمة⁴، من هذين الموقفين نتوصل إلى أن القائلين بها إعتدوا في تعريفهم كذلك على خاصية أخرى من خواص سندات الدين وهي خاصية التداول⁵.

عرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "صكوك قابلة للتداول، يثبت حق حاملها فيما قدمه من أموال على سبيل القرض للشركة⁶، إلا أنها لا تمثل قيمة منقولة⁷.

حاول آخرون من الفقهاء الإلمام بها فعرفها البعض كونها "السند وسيلة مالية، هو دين على الشخص المعنوي الذي أصدره، يمثل دين يلتزم بتسديده في المواعيد المنصوص عليها في عقد الإصدار، يخول لحامله بالنسبة للإصدار الواحد، نفس حقوق المديونية لنفس القيمة، قابلة

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص311. عرفها الفقه الفرنسي بأنها "سندات أو قيم ذات الدخل الثابت Les valeurs à revenu fixe، كما عرفها الفقه الأنجلو أمريكي بأنها وعد من المدين لدفع مبلغ معين في تاريخ الإستحقاق مع دفع فائدة معينة. نقلا عن: نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص191-192.

2 - « L'obligation est un titre de créance représentatif d'un emprunt contracté par une personne morale auprès de personne physique ou morale. L'obligataire (le prêteur) perçoit, quelque soient les résultats de l'entreprise (perte ou bénéfice) un intérêt fixe ».

- AMMOUR Benhalima, Pratique des techniques Bancaires..., op. cit., p 113

3- JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, Paris, 1994, p.155

4 - « Les obligations sont des titres négociables émis par une société qui emporte un capital important ». VIDAL Dominique, Droit des sociétés, op.cit, p.39.

5- المقصود بالتداول هنا هو إنتقال الورقة المالية من ماسكها إلى الطرف الذي سيملكها بعد قليل، وإذا كان من المتفق عليه أن السندات هي أدوات قابلة للتداول، غير أن قابلية التداول على إعتبارها خاصية يتميز بها الأدوات المالية والتجارية، فإن المقصود بالتداول هنا هو بيعها وشراؤها داخل بورصة القيم المنقولة، أما السندات التجارية تكون قابلة للتداول ولكن بالطرق التجارية ويكون ذلك خارج بورصة القيم.

6- نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص191.

7- يرجع منشأ القابلية للتداول إلى أصول جرمانية (ألمانية) في بداية القرن 19 ومصطلح "قيم منقولة" فيه عبارة "منقولة" وهي نعت يميز القيم، ترمز لشيء متحرك mobile من جهة، وقابلية هذا الشيء للانتقال من جهة أخرى. تحليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص274.

للتداول بالطرق التجارية¹.

ثانياً – تمييز السندات عن الأسهم

إذا كانت شركة المساهمة تصدر كل من سندات الدين والأسهم، كما أن التشريع التجاري كيفهما على أنهما قيما منقولة يمكن تداولهما في بورصة الأوراق المالية، هذا ما يدفعنا بالقول إلى أن السندان لهما نفس الميزة أو الخاصية أو أن هناك فروقات تجعل الأول يختلف عن الثاني. فبالرجوع إلى التعريف التي أوردناها سلفاً خاصة التشريعية منها لأنها ذات قوة دستورية وهي التي يعتد بها بسبب قيمتها القانونية، فما يمكن إستخلاصه هو أن سند الدين يمثل صك مديونية أو إقرار بالدين للشركة التي أصدرته، أي أن هناك علاقة دائنية بين المصدر والمصدر له، أما السهم فهو يعبر عن علاقة الشراكة بين المساهم أو الشريك والشخص المعنوي المصدر، وما يمكن ملاحظته أن الأشخاص المعنوية المرخص لها بإصدار الأسهم هي أشخاص القانون الخاص، أما أشخاص القانون العام لا يمكنها بأي حال من الأحوال إصدار صكوك الملكية أو أسهم، فلا يُعقل أن تقبل الدولة أو أحد فروعها شركاء، غير أنه يمكنها أن تصدر سندات دين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بواسطة الخزينة العمومية، إذ يمكن للخزينة العامة أن تصدر هذا النوع من الأوراق المالية إذا وجدت الحكومة نفسها في حالة عسر وأن الظروف لا تسعها أن تذهب للإستدانة الخارجية.

كما يتميز سند الدين عن السهم كون السهم يشكل جزء من مكونات الشركة أو أنه يمثل نسبة من ذمتها المالية، كما يعتبر المساهم على أنه شريك في الشركة يتمتع بهذه الصفة وتخوله القيام ببعض التصرفات بقدر ما يملك من أسهم، أما السند فيمثل ذاك الجزء من الدين الواقع على عاتق الشركة التي تلتزم بالوفاء به في تاريخ إستحقاقه، أما الدائن أو صاحب السند يعتبر دائناً للشركة وهذه الأخيرة تعتبر مدينة له بمقدار ما تم الاتفاق حوله بواسطة عمليات الإكتتاب. فبالإضافة إلى هذا، تتميز الأسهم عن السندات من خلال العائد، فإن كان عائد السهم يتعلق بما تحققه الشركة المصدرة من ربح أو ما لحقتها من خسارة، فإن سند الدين لا علاقة له بذلك، فسواء حققت الشركة ربحاً أو الفوائد وسواء لم يتحقق ذلك أو لحقتها خسارة، فإن صاحب السند يتلقى ما تم الاتفاق عليه في السابق أي يوم الإكتتاب، فسيتحصل على عائد ثابت نهاية كل دورة إنتاج طول مدة الاتفاق، وسيسترد رأس ماله الذي دفعه لأول مرة عند نهاية مدة الإستحقاق، أما صاحب السهم، فحضه متعلق بحالة الشركة ووضعيتها المالية، فهو دائماً يتطلع لغد أفضل حتى يحصل على نسبة تتناسب وعدد الأسهم المكتتب فيها، هي في حالة ما إذا حققت الشركة ربحاً وعائداً من خلال تسويق ما أنتجته، أو في أي نشاط آخر تنشط، وهذا في حالة ما إذا قررت الشركة توزيع الأرباح أما إذا قررت الإحتفاظ بها وإعادة إستثمارها، فإن مالك السهم ما عليه إلا أن ينتظر مدة تعادل دورة إنتاجية أخرى. كما لا يمكنه أن يسترد ماله الذي إكتتب

1- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق الجزائرية، المرجع السابق، ص274.

من خلاله في أسهم الشركة إلا من خلال تصفية الشركة إذا ما تم اللجوء الى هذا الإجراء في حالة إفلاسها، وحتى في هذه الحالة ربما قد لا يسترد إلا نسبة منه بالنظر إلا أن كافة الشركاء وغير الشركاء أي كل المدنين يتقدمون من أجل أن يحصلوا على مستحقاتهم، كما يمكنه أن يحصل على ماله من خلال بيعه في بورصة القيم المنقولة أو من خلال تداوله بالطرق التجارية إذا لم تكن الشركة مقيدة في سوق الأسهم حسب الحالة وحسب نوع السهم.

كما يتميز السهم عن السند، كون صاحب هذا الأخير له حق الأولوية والأسبقية في إستفاء حقه إذا ما هلكت الشركة وكانت في حالة تصفية، فجميع أموال الشركة هي ضمان عام لمجموع الدائنين إلا الشركاء، فإذا ما إستوفوا الدائنين حقوقهم، فإن ما بقي يقسم بين الشركاء حسب ما قرره القانون أو التنظيم.

حامل السند ليس له الحق في التدخل في الإدارة، كقاعدة عامة، غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة بصفة استشارية، ولهم الحق في الإطلاع على وثائق الشركة بحسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين طبقاً للمادة 715 مكرر 91 من القانون التجاري الجزائري، على أن لا يكون ذلك بصفة فردية، في حين أن حامل السهم يملك حق التصويت والرقابة وإدارة الشركة عن طريق الجمعية العامة.

إذا استوفى حامل السند قيمة سنده انقطعت صلته بالشركة، وذلك لانقضاء الدين بالوفاء، أما المساهم الذي اهتلك سهمه فيحصل على سهم تمتع يخول له حق التصويت في الجمعية العامة كما يخول له الحق في صافي الأرباح وفائض التصفية¹.

ثانياً: أسواق السندات

تعتبر السندات أوراق مالية أو قيما منقولة في تصنيفها وتكييفها شأنها في ذلك شأن الأسهم وغيرها من السندات التي يمكن أن تصدّرها الشركات المسموح لها بالإدراج في البورصة والتي تُدرّ عليها أموالاً إذا ما وظفتها في المجال الذي حدده المشرع، ونظراً لأهميتها في حياة المؤسسة أو الشركة المصدرة لها، كونها عنصر هام يمكن أن يُعتمد عليه في التمويل من خلال إجراء عملية إستدانة خارج الشركة المعنية وهذا بإستقطاب أصحاب فوائض الأموال الذين يريدون توظيفها والحصول على عوائد ثابتة خلال المدة المتفق عليها على أن يحصل المقرض على راس ماله في تاريخ الإستحقاق، فقد أعارها المشرع إعتباراً كبيراً سواء من خلال تلك الأحكام المشار إليها في القانون المتعلق بالتجارة أو تلك المشار إليها في التشريع المتعلق بسوق الأوراق المالية.

وتبعاً لهذا الإعتبار، مكّن التشريع المنظم لهذا النوع من السندات الشركات من تفعيل هذه الأدوات المالية كي تتحصل على الأموال التي ترغب في استغلالها في مشاريع استثماراتها وبالرجوع إلى التشريع التجاري والتشريع المنظم لأسواق راس المال، نجد ان الهيئات المعنية التي

¹ - سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2000، ص125.

أُعتَرِفَ لها بتسمية الشركة لها الصلاحية والقدرة والأهلية على استخدام هذه الآليات ألا وهي السندات، أما وأنه لم يُرخص لكافة الشركات الأخرى بإصدار هذا النوع من السندات سوى الشركات التي تخضع لأحكام القانون التجاري والتي تكيف على أنها شركة مساهمة. وفي ذات السياق وحتى تكون مرونة أكثر في تداول هذه السندات تم الترخيص للمالكها أن يتم تداولها في بورصة القيم المنقولة، على أن تحترم الشركة المصدرة لها الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بسوق راس المال، وعلى أن تتبع مجموع المراحل والخطوات التي أشار إليها التشريع والتنظيم الخاصين ببورصة القيم المنقولة.

ونظراً للمكانة التي أضحت تحتلها السندات في سياسة السوق الخاص بالسندات والأسهم، فإنه وتبعاً لذلك تم تخصيص سوقاً لتداولها داخل البورصة. إذ يتم تداول سندات الدين الخاصة بالمؤسسات الكبرى، وهي شركات ذات أسهم بطبيعتها، أي الشركات التي تأسست في أول الأمر كشركات أسهم، أي أن إرادة الشركاء كانت تتجه إلى هذا النوع منذ البداية، وهي شركات لم تغير طبيعتها القانونية رغبة منها في تغيير طبيعتها القانونية من أجل الإدراج أو القيد في البورصة. أو الشركات والمؤسسات التي لم تتأسس في أول كشركة مساهمة وإنما تأسست كنوع آخر من الشركات أو المؤسسات الاقتصادية، فإذا ما رغبت أن تدخل البورصة فما عليها إلى أن تتحول إلى شركة مساهمة، بإرادة مالكيها لم تتجه في بادئ الأمر إلى هذا النوع من الشركات وإنما دفعتهم الضرورة والحاجة إلى المال لأجل ذلك.

ومن جهة أخرى، فإن إقامة سوق تتخصص في بيع وشراء هذا النوع من الأوراق المالية يعتبر أكثر من ضرورة، فمهدف إقامة سوق دين نشيط، فمن الضروري إقامة قاعدة استثمارية متنوعة من حيث الآفاق الزمنية وتفضيلات المخاطر ودوافع التداول. وفي هذا الصدد، تنشأ الحاجة إلى توسيع قاعدة المشاركة في السوق الثانوية عن طريق إشراك الشركات المستثمرة على المدى البعيد، فعادة ما تشمل الشركات المستثمرة صناديق التقاعد وشركات التأمين وخطط الاستثمار الجماعي (صناديق الاستثمار/ الصناديق المشتركة). يعتبر هؤلاء المستثمرين من أبرز أصحاب أدوات الدخل الثابت حيث تعتبر صناديق التقاعد وشركات التأمين (فئة التأمين على الحياة) مصدراً مهماً للطلب على الأوراق المالية الطويلة الأجل¹.

وبهذا نجد أن التشريع والتنظيم الخاصين بسوق السندات قد عمدوا إلى إرساء قواعد تنظيمية صارمة، ومن أجل حسن سير هذه السوق المتعلقة برأس المال، فقد تم تنظيمها على أحسن حال، فقد تم تخصيص سوق قائمة بذاتها موجهة لتداول سندات الدين الخاصة بالمؤسسات الكبرى، كما دأبت بعض التشريعات على تخصيص هذه السوق كذلك لتداول السندات الصادرة عن الخزينة العمومية، فعل الرغم من أن سندات الدولة لا تصنف على أنها

تاريخ الإطلاع 2022-10-05 - <https://www.qfcra.com> - 1

سندات دين مقارنة بسندات الدين المصدرة من طرف شركات المساهمة، وحتى إذا رجعنا إلى كيفية تداولها داخل البورصة وكذا من هم الوسطاء في عمليات التداول وأيام التداول، نجد أن الأمر يختلف تماما مع ما هو معمول به بخصوص تداول سندات الدين المصدرة من طرف شركات الأسهم. ومنه سنتناول كل من السوقين في النقطتين الآتيتين:

1_ سوق سندات الشركات الكبرى

يتمثل الهدف الأساسي من تطوير الأسواق المالية تشجيع الشركات على تحصيل الأموال من مصادر محلية وخفض الاعتماد على التمويل الأجنبي. في هذا السياق يقتضي القيام بمبادرة هامة لوضع مبادئ توجيهية وسياسات عامة لتشجيع الشركات على إصدار سندات الدين المؤسسية¹. وبهذا يجد مالكو السندات أريحية من أمرهم في التخلص من سنداتهم أو الاحتفاظ بها حسب رغباتهم وحسب حالتهم المالية، الأمر هذا يساعد دون شك على تطوير المنظومة المالية اعتمادا على أدوات بسيطة وتقنيات غير معقدة ولكن نتائجها مرضية.

وحتى يكون للتنظيم المتخذ أثره البارز في تنشيط حرية رؤوس الأموال، تم تخصيص سوق سندات الدين للشركات الكبرى التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في إدارة مواردها المالية وهو ما يدفع بأصحاب الفوائض المالية إلى استثمار أموالهم فيها من خلال شراء سندات دينها المصدرة من طرفها.

وبالتزامن مع هذه الخطوة، سيتم التشجيع على إعداد سوق السندات التجارية وصناديق سوق المال بهدف مساعدة الشركات على تعبئة الموارد على المدى القصير. وفي هذا الصدد، تتخذ مبادرات تنظيمية من أجل تسهيل النتائج، فعلى سبيل المثال، تقوم هيئة الأسواق المالية بوضع قواعد الطرح والإدراج للصكوك والسندات².

2_ سوق سندات الحكومة (الدين الحكومي)

يعد سوق السندات الحكومية جزءاً مهماً من سوق السندات، نظراً لحجمه وسيولته غالباً ما تستخدم السندات الحكومية لمقارنة السندات الأخرى لقياس مخاطر الائتمان بسبب العلاقة العكسية بين تقييم السندات وأسعار الفائدة (أو العائدات)، غالباً ما يستخدم سوق السندات للإشارة إلى التغيرات في أسعار الفائدة أو شكل منحى العائد، وهو مقياس «تكلفة التمويل». يُعتقد أن العائد على السندات الحكومية في البلدان منخفضة المخاطر مثل الولايات المتحدة أو ألمانيا والسعودية يشير إلى معدل التخلف عن السداد الخالي من المخاطر. عادةً ما يكون للسندات الأخرى المقومة بالعملات نفسها (الدولار الأمريكي أو اليورو) عوائد أعلى، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى أن المقترضين الآخرين هم أكثر عرضة من الحكومة المركزية الأمريكية أو الألمانية أو السعودية للتخلف عن السداد، ومن المتوقع حدوث خسائر للمستثمرين في حالة التخلف عن

1- تاريخ الإطلاع 2022-10-05 - <https://www.qfcra.com>

2- تاريخ الإطلاع 2022-10-05 - <https://www.qfcra.com>

السداد لتكون أعلى. الطريقة الأساسية للتخلف عن السداد هي عدم الدفع بالكامل أو عدم الدفع في الوقت المحدد¹.

ويبقى أن نشير إلى أن فعالية سوق سندات الدين الحكومي يبقى مقرونا بالحالة المالية للدولة المصدرة لهذا النوع من السندات، وقبل هذا، فإن قوة الدولة تظهر من خلال قوة إقتصادها، فكلما كان إقتصادها قويا، كلما كان الإقدام على سندات الخزينة كبيرا والعكس صحيح، حتى وإن كان إصدار السندات موجها للمقترضين الوطنيين دون الأجانب، فإذا كان متأكدا لأفراد الدولة أو أشخاصها المعنوية أن الخزينة المصدرة لسندات الدين الحكومي غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها المالية بخصوص تسديد سعر الفائدة، ناهيك عن إرجاع المبالغ الرئيسية، فيكون الإقبال ضعيفا لإقتناء هذه السندات²، أما إذا كانت الوسائل المعتمد عليها في تحصيل الموارد المالية ذات كفاية وفعالية، فإن إقبال أصحاب الفوائض المالية يكون بدرجات متفاوتة حتى أن عملية الإكتتاب لا تتجاوز أيام معدودات.

ومنه، يُسهم سوق الأوراق المالية الحكومي العميق والسائل في تسهيل منهاج السياسات النقدية وتمويل مشاريع البنية التحتية وتعزيز عملية تطوير الأسواق المالية. وفي غياب أي ضرورة مالية للحكومة في تعبئة الموارد، من الضروري إصدار سندات دين حكومية لدعم تطوير أسواق الدين. كما يُمكن لإطالة فترات الاستحقاق لسداد الدين وهيكلتها أن تشجع على قيام منحى عائدات خال من المخاطر. في المقابل، فإن سعر الفائدة الخالي من المخاطر يساعد في تسعير أدوات مالية أخرى³.

تجدر الإشارة إلى أن سوق سندات الدين في سوق الأوراق المالي الجزائري يخصص سوق لكتل سندات الخزينة العمومية (OAT) والمخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية. تأسست هذه السوق في سنة 2008 وتحصي حالياً أكثر من 25 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي قريب من 400 مليار دينار جزائري. ويتم التداول على سندات الخزينة التي تتنوع فترات إستحقاقها بين 7 و 10 و 15 عاماً، من خلال الوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين التي تحوز صفة "المتخصصين في قيم الخزينة" بمعدل خمس حصص في الأسبوع⁴.

1 - تاريخ الإطلاع 2022-10-07 <https://ar.wikipedia.org>

2- نجد ان في تاريخ الجزائر حدثت مثل هذه الأمور، فقد صرح احد رؤساء الحكومات السابقة، بان الخزينة العمومية لم يعد بمقدورها دفع حتى أجور المستخدمين، ففي هذا الحالة اذا ما أقدمت الحكومة بواسطة الخزينة العمومية على اصدار سندات فمن سيقدم على الإكتتاب فيها اذا ما لم تقابلها ضمانات حقيقية، فبرما يكون مخزون الذهب في مثل هذه الحالات والضمان، كما ان الحكومات في هذه الأوضاع وأخرى لا تكشف عن حقيقة إحتياطها من الذهب، اما في حالة الجزائر، فعلى الرغم من هذا التصريح الجريئ لرئيس الحكومة الا ان الإقدام كان كبيرا على اقتناء سندات الخزينة، والسبب في ذلك ان هناك ضمانات غير مباشرة قد اسند الجمهور قناعته عليها عند اقدمه في الإكتتاب في هذه السندات، وان هذه الضمانات تتعلق بإحتياطي الجزائر من مخزون الذهب الأسود والغاز، فحتى وان كان سعر البرميل منخفضا في تلك الفترة، فإن هذا الإنخفاض سيزول مع الوقت وان البرميل سيستعيد عافيته وبذلك فإن الخزينة سيستعيد عافيتها هي بدورها مما يساهم في تحسين موارد الخزينة، وبالتالي بإمكانها تشريف التزاملات المالية، هذا هو السابب الدافع الى الإكتتاب في هذه السندات الحكومية. مع العلم ان مدة الإستحقاق لهذه السندات تراوحت بين 3 سنوات و 15 سنة.

3 - تاريخ الإطلاع 2022-10-05 <https://www.qfcra.com>

4 - تاريخ الإطلاع 2022-10-07 <https://www.sgbv.dz>

أما بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه عندما تتحول إلى شركة مساهمة فإنه بإمكانها إصدار سندات الدين، وتبعاً لذلك، وتبعاً للإجراءات المعمول بها داخل بورصة القيم المنقولة، يحق لمن تملكوا سندات الدين التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يداولوا هذه السهم داخل البورصة، غير أنه وحرصاً على حماية هذه المؤسسات من تقلبات السوق ومخاطرها، وحماية لمالكي السندات والأسهم التي تصدرها المؤسسات الصغيرة، سعت الهيئات المشرفة على البورصة أن تفرد لهذه المؤسسات قواعد قانونية خاصة بها، من أجل تسهيل تداول قيمها المنقولة، وبذلك تم تخصيص سوقاً قائماً لهذا النوع من المؤسسات يتم فيها تداول حصراً تلك القيم المصدرة من طرفها.

المطلب الثاني: إنفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها

فبعد تردد كبير تُرجم بالتأخر في الاعتراف، بواسطة القواعد القانونية والتنظيمية بالقيمة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحقل المالي والإقتصادي الجزائري، والملاحظ أنه نتج عن هذا الاعتراف إزدياد عدد هذه المؤسسات في الساحة المؤسساتية، كما نجم عنه كذلك الاعتراف بالمؤسسات الأقل حجماً منها وإعطائها المكانة الخاصة بها باعتبارها المشتلة التي تتفرع منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة، حيث خصصت لها وزارة بأكملها في الحكومة التي نتجت عن الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر.

وبالنظر إلى هذا الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المشرع، إذ خصها بقانونين إطارين خاصين بها، الأول صدر سنة 2001 بموجب الأمر 01-18، والثاني سنة 2017 بموجب القانون 02-17، المشار إليهما سلفاً، هذا من حيث الاعتراف والإنشاء، أما من حيث التمويل، فإن المشرع أوجد لها مورداً مالياً لا ينضب إذا ما واجهت مشاكل في هذا المجال دون الإعتماد على الخزينة العمومية في حل مشاكلها المالية، من جهة ومن جهة أخرى، إذا لم تتمكن من الإستجابة إلى الشروط التي تفرضها البنوك بمناسبة منحها القروض المصرفية.

إن إقتصاد السوق، يعترف بالدرجة الأولى بالإنتاج والتسويق وخلق الثروة والقيمة المضافة، فحتى الشركات والمؤسسات، إضافة إلى منتوجاتها المادية أو المعنوية التي توجه للإستهلاك، فإنها بدورها تنتج منتوجات مالية، صنفت على أنها قيماً منقولة، توجب مع هذا إيجاد مكان يتم فيه تداول هذه المنتوجات. وهو ما تم فعلاً، إذ يتم ذلك في إطار البورصة. إن إقحام كل المؤسسات والشركات في سلة واحدة من أجل بيع وشراء منتوجاتها أمر غير مستساغ، ونظراً لتلك الإختلافات، تم تخصيص سوق لكل فئة من هذه الشركات، ونتج عن ذلك انفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها، إن هذا الأمر يدعونا للتفصيل فيه تبعاً للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول التي تحكمه.

إنه وبالرجوع إلى الأحكام القانونية الخاصة بسوق القيم المنقولة، نجد أن المشرع تنازل عن حقه في التشريع إلى هيئة تقنية ذات كفاءة في التنظيم والتأطير لهذه السوق سميت بلجنة

تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهذه الأخيرة وفي إطار المهام والصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع في مجال تنظيم وتأسيس سوق راس المال، أصدرت نصين تنظيميين هامين من خلالهما تم تنظيم سوق القيم المنقولة، ويتعلق الأمر بالنظام 03-97 والنظام 01-12، ومنه سنرى موقف التنظيم من حيث الإعراف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسات مقبولة ليتم قيدها لدى هذه السوق ومن ثم تمكينها من أن يتم تداول منتوجاتها المالية داخلها.

فبداية نتناول موقف اللجنة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أول نظام صادر عنها والذي خصصته لتنظيم سوق القيم المنقولة (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسنخصصه للنص الآخر الصادر عن هذه اللجنة سنة 2012، أي بعد الإعراف التشريعي لهذا النوع من المؤسسات ومنه تكريس قانون متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: في ظل أحكام النظام 03-97¹

يعتبر النظام 03-97، المشار إليه أعلاه، أول نص تنظيمي يجسد المعنى الحقيقي لسوق البورصة، إذ أرسى مجموعة من القواعد تتعلق بأجديات عمل السوق، من هيئاته، شروط قبول القيم المنقولة في التداول في البورصة، كما تطرق إلى مسألة تنظيمية تتعلق بكيفية إدخال القيم المنقولة في البورصة بعد ان توفرت فيها الشروط المطلوبة، وفي ذات السياق نظم هذا النص التداول وكل ما تعلق بطرق التسعير، بالإضافة إلى الأوامر وكذا المقاصة والتسويات والتسليمات بين الوسطاء في عمليات البورصة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام صدر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهي إحدى أجهزة السوق، حولها التشريع المتعلق بسوق القيم المنقولة² بتنظيم البورصة من خلال وضع قواعد قانونية ذات قوة إلزامية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 30 من ذات النص التشريعي على أن اللجنة تتمثل مهمتها في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالخصوص بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة، وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.

كما تقوم اللجنة طبقاً لأحكام المادة 31 من نفس القانون بتنظيم سير سوق القيم المنقولة من خلال سن تقنينات تخص:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم، نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لربائهم،
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة، الإصدارات

¹- النظام رقم 03-97، المؤرخ في 18-11-1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
²- المرسوم التشريعي 10-93، المؤرخ في 23-05-1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 بتاريخ 23-05-1993، إذا جاء في نص المادة الأولى منه على أنه تؤسس بورصة للقيم المنقولة، تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الأخرى من القانون العام والشركات ذات الأسهم.
كما نصت المادة الثالثة منه على أنه تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب النص "اللجنة"، وشركة لتسيير بورصة القيم.

في أوساط الجمهور،

- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتحديد أسعارها،

- تنظيم عمليات المقاصة.....

وتبعا لصلاحياتها ومن اجل تنظيم افضل لعمل السوق مما يتماشى وابعديات البورصة التي تتسم بالشفافية والدقة، أصدرت اللجنة هذا النظام الذي تناول أساسيات عمل السوق وتنظيم كفيات تداول القيم المنقولة التي إعترفت اللجنة بصلاحياتها لأن تكون أصولا مالية مقبولة للتداول، ومنه سنتناول فيما يلي أهم الأطر التي تناولها هذا النظام وما مدى الإعتراف بأحقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قبول قيمها ليطم تداولها في هذه السوق، أو أن الأمر يتعلق فقط بوضع الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في مُصدّر القيم حتى يتم السماح له بالدخول إلى هذه السوق.

تناول النظام 03-97، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مواضيع عدة تتعلق بالسير الشامل للسوق، ووفق هذا التصور، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نصت على أن القيم المقبولة في بورصة الجزائر هي تلك الصادرة عن شركات الأسهم حسب المادة 30 من ذات النظام التي نصت على انه لا تقبل في التداول في البورصة إلا القيم المنقولة الصادرة عن الشركات بالأسهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، وبالرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري نجد ان المشرع عددها بموجب المادة 715 مكرر 33، التي نصت على أنه يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:

-سندات كتمثيل لرأسمالها

-سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها

-سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

وفي ظل هذا التشعب في مسألة الأدوات المالية التي يتم تداولها في البورصة والمصدرة من طرف شركات المساهمة، يكون حري بنا أن نتناول في البداية القيم المنقولة وتمييزها عن كل من الأوراق النقدية والأوراق التجارية، ثم بعد ذلك سنبين بالتفصيل المسائل التي تناولها النظام 03-97 وما حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه:

1_ تمييز القيم المنقولة (الأوراق المالية) عن كل من الأوراق النقدية والأوراق التجارية

إذا ما كانت المجالات المالية متنوعة وتختلف في الاقتصاد الواحد، فإن ذلك يقتضي تنظيم كل واحد منها بما يخدم المصلحة العامة للدولة بقواعد قانونية تساهم في إرساء الثقة في المعاملات، وبعث الأمان بين المتعاملين والأعوان الإقتصاديين، كما أن المعاملات المالية والإقتصادية والتجارية تقتضي وضع أدوات وآليات تساهم بشكل أو بآخر بالتنضير لقواعد الإئتمان

الذي يعتبر أحد ركائز العملية التجارية، فإذا كان خلق أدوات تساهم في حل مشكل التمويل والوفاء بالالتزامات أمر حتمي، فإن تخصيص لكل ميدان من ميادين الاقتصاد أدواته الخاصة به هو أمر كذلك ضروري ولا مفارقة في ذلك.

وبذلك، فلما كان من اللازم إسناد إلى كل البضائع والسلع والخدمات أداة إبرائية مخزنة للقيمة ومرجع لها بحيث تعطى القيمة لكل شيء إستنادا إليها، هذا ما يسمى بالنقد أو الأوراق النقدية، وهي تمثل رمزا من رموز السيادة لأي دولة، وهي الوحيدة التي تُبرأ بها الذمم، وتوفى بها الإلتزامات، وهي في نفس الوقت تعتبر أدوات دفع، تصدرها الدولة ممثلة في بنكها المركزي، أما من حيث الثقة التي تحملها، فإن ذلك يستمد من طرف الدولة المصدرة، لأنها ذات سيادة من جهة ومن جهة أخرى، فإن من خصائص النقد أنه يجب أن يلقي قبول العامة، وأن يقبلونه على أنه أداة وفاء، لأنه قيمة الدولة مجسدة فيه، كما أن قبول العامة من عدمه اليوم أصبح مجرد قول كون أن قابليته للتداول داخل نفس الدولة مقرون بمدى وجود قواعد قانونية أمرة في هذا الشأن، فمتى كانت كذلك، فمعلّى أفراد الدولة إلا التصرف بما أوردته النصوص القانونية، وأي مخالفة لذلك ربما تشكل جريمة كاملة الأركان تستوجب معها توقيع الجزاء، كما يستند التعامل في النقود إلى الثقة في الدولة المصدرة لها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، تصدر النقود في شكل مجموعات متساوية القيمة وأرقام متسلسلة في كل فئة، لا اختيار في قبول النقود كأداة للوفاء بالديون إذ تقبل جبرا، أما النقود فلا تخضع للتقادم بل تخضع للإلغاء والسحب أو التغيير.

وكمثال على أن معظم الدول لا تقبل عملة أخرى يتم تداولها جنباً إلى جنب مع عملتها في نفس البلد، وإنما نجد من يمنع ذلك منعاً مطلقاً، كما في الجزائر، فطبقاً لقانون النقد والقرض نجد أن المشرع وضع قاعدة مفادها لا يقبل إلا الدينار كقوة ابرائية للسلع والخدمات وغيرها عبر التراب الوطني وحتى النقود الرقمية الافتراضية منعها المشرع الجزائري من أن يتم التعامل بها في الجزائر بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2018.

أما الجانب الآخر من الاقتصادي الذي يتوجب معه خلق أدواته لتسهيل القيام بمختلف الأعمال والتصرفات التي تنتج معها أثارا قانونية تترجم ما إتجهت إليه الإرادة، فإن الأمر يتعلق بالجانب التجاري، فهذا الأخير مجال متشعب ومتداخل، فإن من مقتضيات العمل التجاري السرعة والإئتمان، فإن مقاصد التاجر هي تحقيق الربح، وهذا المبتغى لن يكون له أثر إلا إذا تم وضع أدوات تحقق الإئتمان، وإذا كان المقصود من الإئتمان هو منح المدين فترة زمنية لكي يوفي بالالتزامات المالية، فإن هذا يتطلب خلق أدوات من شأنها أن تلقى القبول العام من طرف طائفة التجار، فمكان على المشرع إلى أن يسعى إلى ذلك من خلال قواعد القانونية الصادرة في مضمون أحكام التشريع التجاري.

يتعلق الأمر بوضع مجموعة من الأدوات سماها الفقه الأوراق التجارية، فالمشرع أشار إليها

في معرض أحكام القانون التجاري وعددها، غير أنه لم يعطيها تسمية شاملة، إلا أن الفقه تدخل وأطلق عليها تسمية الأوراق التجارية، وهذا وضع المشرع هذه الآليات من أجل تسهيل القيام بالعمليات التجارية من طرف التجار من أجل منحهم آجال لاحقة على إبرام العملية أو الصفقة من أجل أن يوفي بالتزاماته المالية، هذه الآليات تُرجمت بإنشاء هذه الأدوات المسماة الأوراق التجارية، ومنه فالأوراق التجارية تمثل ديون واقعة على عاتق المدين، عادة تستحق الدفع في أجل قصير من إنشائها أو بمجرد الاطلاع عليها، وهذا من بين مميزاتا وخصائصها، كما أن قيمة هذه الأوراق ثابتة ولا تتأثر بحال وواقع من أصدرها، إذ تبقى تحافظ على وضعها إلى أن يحل تاريخ إستحقاقها، أما من حيث مُصدرها، فيمكن لكل شخص أن يحررها متى توافرت شروط ذلك المنصوص عليها في التشريع المنظم لها.

وفي ذات السياق، تعد الأوراق التجارية أوراق يمكن إصدارها في أي وقت ومن طرف أي شخص كان أهلا لذلك، ومادامت تمثل ديونا، فلا يمكن عند تاريخ إستحقاقها أن ترتب فوائد على المدين، لأنها أداة تثبت دين ولكن لا يترتب عليها فوائد. هذا من جهة ومن جهة أخرى، وما دامت المعاملات التجارية تتطلب توافر السيولة كل ما أمكن، فإن الأوراق التجارية تُمكن من ذلك من خلال عملية جد هامة ألا وهي إمكانية خصمها لدى البنوك التجارية، ومنه فبعدما ما كانت في شكل غير سائل فإنه في أي لحظة يمكن تحويلها إلى سيولة.

كما أن الأوراق التجارية تتمتع بخاصية جد مهمة تتمثل في خاصية الضمان أي أن جميع الموقعين عليها هم متضامنون فيما بينهم بخصوص الوفاء بكل القيمة الظاهرة فيها، وهذا يدل على أنه يستند التعامل في الأوراق التجارية إلى الثقة بموقعي هذا السند والتي تزداد كلما زاد عدد الموقعين، كما أن تداولها يطهر الورقة من الدفع وبالتالي ليس للملتزم بها الاحتجاج بهذه الدفع في مواجهة الحامل حسن النية. ومنه يمكن القول أن الأوراق التجارية هي محررات عرفية تتضمن بيانات الزامية تمثل حق موضوعه مبلغا من النقود، تكون هذه الأوراق قابلة للإنتقال والتداول بالطرق التي أشار إليها القانون التجاري (التسليم، التظهير)، وهي مستحقة الدفع لدى للإطلاع أو خلال مدة قصيرة، كما يجري العرف على قبولها على أنها محل النقود في الوفاء بالإلتزامات. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالأوراق التجارية تؤدي وظائف عدة منها أنها أداة لتنفيذ عقد الصرف، أداة وفاء وأداة ائتمان.

أما الأوراق المالية التي هي محل دراستنا، فإنها تمثل أداة أخرى غير النقود والأوراق التجارية، فإن دوافع الحاجة إلى الأموال من أجل مباشرة المشروعات الاقتصادية الكبرى هي من بين الأسباب التي دفعت إلى إبتكار هذا النوع من الأدوات المالية، وبهذا فإستعمالها يكون في مجال آخر غير المجالين السابق الإشارة إليهما، إن المشرع لما أشار إلى الشركات التجارية وخاصة شركة المساهمة، فإنها إعتبرها من الشركات التي لها أهمية بالغة في تحقيق التنمية وخلق الثروة، وما

دام الأمر كذلك، فإن أول مشكل يجابه هذا النوع من الشركات هو مشكل التمويل، ومن أجل وضع حد لهذا المشكل، أوجد لها المشرع الحل، فبداية مكنها من تحويل أصولها المالية إلى أجزاء متساوية القيمة، وبعدها إعطاء لكل جزء منها تسمية هي السهم أو سند الدين، ومنه يمكنها في حالة ما إذا احتاجت الأموال، فإنه أمامها حلين، إما قبول شركاء جدد أو الإقتراض من الغير.

وفي كل الأحوال، وحتى يلقي هذان الإجراءان الإقبال من طرف الجمهور، فإن المشرع إستحدث سوقا يتم فيها تداول هذه الأدوات وتحويلها من طبيعتها المادية إلى سيولة في أي وقت. ومنه فمجال تداولها هو سوق راس المال. وبهذا يمكن الجزم بالقول أن لأوراق المالية هي استثمارات طويلة الأجل تبقى عادة لمدة حياة الشركة فمن الأفضل والأصلح لكل من له فائض مالي زائد عن حاجياته أن يوظفه في شراء مثل هذه الأدوات المالية والحصول في النهاية على عوائد أفضل من تركها في البيوت أو البنوك تأكلها الزكاة دون تنميتها، وهذا فعلا يشكل مجالا من مجالات الإستثمار.

إن المستثمر في مثل هذه الأصول المالية يجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار تغير أسعارها سواء بالإنخفاض أو بالصعود وهذا تبعا لتطورات السوق المالي وتبعاً لوضعية وحالة الشركة المصدرة لها، فقيمة الورقة المالية تخضع لتطورات وتقلبات سعرها في بورصة القيم المنقولة. ومنه فلكل حامل لسند أو سهم إذا ما أراد ان يحوله إلى سيولة، فلا يمكنه أن يقوم بخصمه لدى البنوك التجارية كما هو معمول به بخصوص الأوراق التجارية، وإنما عملية تحويلها إلى سيولة إنما يتم من خلال تداولها في سوق البورصة لا غير، لأنها تعتبر بالدرجة الأولى أدوات مالية طويلة الأجل في استحقاقها عكس الأوراق التجارية التي تعتبر أدوات قصيرة الأجل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن عملية إصدار مثل هذه الأدوات المالية ليس معترف به من طرف المشرع إلا لصالح الأشخاص الاعتبارية، سواء كانت عامة أو خاصة، أما الأفراد لا يمكنهم بأي حال من الأحوال إصدار مثل هذا النوع من الأوراق المالية، وحتى الأشخاص الاعتبارية فإن المشرع ميز بينهم، فمنهم من يمكنه إصدارها جميعها ومنهم من لا يستطيع إلا إصدار البعض منها، كما هو الحال بالنسبة للدولة، فهي شخص معنوي عام، فيمكنها أن تصدر سندات الدين من طرف خزنتها العامة إذا ما احتاجت إلى الأموال من أجل تلبية حاجيات الساكنة، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال ان تصدر أسهما، إذا من غير المعقول أن تقبل الدولة شركاء، فهي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ولا تقبل من يتقاسمها في ممتلكاتها.

أما الأشخاص المعنوية الأخرى، فقد إعترف المشرع فقط لشركات المساهمة القيام بإصدار هذه الأوراق المالية دون غيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة لقواعد القانون الخاص، أما الأشخاص المعنوية الأخرى غير شركة المساهمة، فإن أرادت ان يتم قيدها في البورصة فما عليها سوى تغير طبيعتها القانونية وإكتسابها صفة شركة الأموال وبالخصوص شركة المساهمة.

وبخصوص القيمة السوقية للسندات، فإنها تتعلق دائما بالتقلبات الحاصلة في البورصة

من صعود وانخفاض في السعر، ومنه فكل بائع او متنازل او متداول لهذه السندات لا يضمن يسار او اعسار الجهة المصدرة لها، فلو تعلق الأمر بتداول سهم شركة معينة، فإن البائع لا يضمن للمشتري بأن هذه الشركة ستكون في نهاية الدورة الإنتاجية في احسن حال وبالتالي سيستفيد من الأرباح، كما لا يضمن له بأن هذا السند سيحافظ على قيمته السوقية هذه دون ان تنخفض.

2_ الهيئة المسؤولة عن تسيير السوق¹

ما دامت سوق القيم المنقولة هيا سوق ليس كباقي الأسواق، بل سوق تتسم بالتنظيم الدقيق وبالتنظيم التقني أكثر منه مجرد تداول لسلع او الخدمات، وفي هذا الإطار، إن مفهوم الأدوات المالية هو مركز ثقل التشريع المالي في جميع مكوناته، بما في ذلك وخصوصا القواعد المتعلقة بحماية الإذخار العمومي. إذ ينظم السوق التقارب بين العرض والطلب على سلعة معينة. أيضا هناك رغبة كبيرة في اعتبار هذه الأدوات هي القاسم المشترك للسوق، هذه الممارسة محفوفة بالمخاطر، لأن الأسواق المالية تتميز بمجموعة متنوعة من السلع الخاضعة للتفاوض².

وفي ذات السياق، تعتبر المنتجات المالية المحدد الأساسي للأسواق المالية وللقوانين المنظمة لها، فهي تمثل الحق الذي يدور حوله العرض والطلب. علماً أن التنوع من هذه الحقوق يؤدي إلى التنوع من الأوراق المالية محل التعامل، وبالتالي التنوع من عمليات السوق³. وما دام الأمر كذلك، فإن هذا يدعو إلى ضبط كل التصرفات وفق قواعد واحكام ينجر معها حماية حقوق والتزامات المتدخلين، وعلى هذا الأساس إتخذت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هذه التدابير من خلال سنّها قواعد هذا النظام، وأسندت لهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال تدعى في صلب النص الشركة (ش ا ب ق)⁴، مهام عديدة تتعلق بتسيير السوق وكل ما يتعلق به من إدخال الأوراق المالية، تداولها، التسعير، الشطب، الإغفال، التسوية، المقاصة وغيرها من

1- أما حيث طبيعتها القانونية، فإنه وبالرجوع إلى النصوص التشريعية، نجد أن المشرع لم يعرفها سواء في أحكام القانون التجاري ولا في قواعد المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وإنما من إعطاءها صبغتها القانونية فهو التنظيم، أي تلك الأحكام الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-97، المؤرخ في 18-11-1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في راس مال إدارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، فنجد أن اللجنة عرفت الشركة وبينت طبيعتها القانون من خلال نص المادة الثانية، ومنه وحسب اللجنة فإن الشركة هي شركة تجارية من فئة شركات الأموال وبذلك في تنشأ في شكل شركة أسهم، غير أنها لا تخضع في تأسيسها لنفس الشروط وإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون التجارية وإنما تخضع لبعض الأحكام التي تخص نوع معين من الشركات سواء من حيث طبيعة الشركاء، عددهم، الحد الأدنى من راس مالها، وشركة إدارة القيم المنقولة من هذا الصنف، إذ يتم إنشاؤها من طرف صنف خاص من الشركاء وهم من يوصفون بأنهم وسطاء في عمليات البورصة، وهؤلاء هم بدورهم أشخاص معنويين معتمدين من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

2 - «La notion d'instruments financiers constitue le centre de gravité de la législation financière dans toutes ces composantes y compris et surtout les règles de protection de l'épargne publique.

Un marché organise la convergence entre l'offre et la demande d'un bien particulier. Aussi la tentation est grande de considérer ce bien comme le dénominateur commun du marché que l'on cherche à définir. L'exercice est périlleux, par ce que les marchés financiers se caractérisent par une grande diversité des biens faisant l'objet de négociation ».

DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean Pierre, « Les marchés financiers : Le défi de la transposition de la DSI », Bulletin Joly Bourse, N° 4, numéro spécial, Juillet, Août 1996, p 355.

3- تحليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص263.

4- تمت الإشارة في المرسوم التشريعي 93-10 السالف إلى أن لبورصة القيم المنقولة هيئتان هما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، وما يلاحظ على النصين هو أن المشرع إستخدم مصطلح شركة تسيير أما النظام هذا إستخدم مصطلح شركة إدارة، وكان عملية التسيير هي نفسها الإدارة، في حين جاء المصطلح المستخدم في النسخة المحررة باللغة الفرنسية

Une société de gestion de la bourse des valeurs.

العمليات التي تحدث في السوق المتعلق بتداول القيم المنقولة.

فإذا كانت اللجنة تعتبر الجهاز التشريعي والرقابي، فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تعتبر الجهاز التنفيذي لهذه السوق، ويستشف ذلك من خلال مجمل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الشأن، وبالرجوع إلى النص الرئيسي المتعلق بسوق الأوراق المالية الجزائري، نجد أنه أوكل هذه الشركة مجموعة من المهام أبرزها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية جمهور المتدخلين في السوق، فمن خلال أحكام المادة 18 من ذات النص¹ نجد أنها تنص على مايلي: يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على وجه الخصوص:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة،
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة،
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة،
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة،
- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديثها وإصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة. كما تمارس الشركة مهامها تحت رقابة اللجنة.

كما تستمد الشركة صلاحياتها ومهامها وأهليتها في التصرفات التي تنجزها من أحكام هذا النظام الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فبمفهوم المخالفة لا يمكن سنّ القواعد القانونية التي تضبط بها السير الحسن للسوق، ما عدا ما رخص به النظام هذا 03-97 في مادته الأولى التي جاء نصها كالآتي: يمكن شركة إدارة بورصة القيم، تحديد، في مجال اختصاصها، كفاءات تطبيق هذا النظام العام في شكل تدير ذي طابع داخلي أو بلاغات أو مقررات. وعلى الرغم من هذا الترخيص، غير أنه لا يصبح نافذاً إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ذاتها، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذ جاء مضمونها كالتالي: تعرض المقررات للتصديق على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ومن جهة أخرى، تكون المقررات التي تتخذها الشركة بخصوص تنظيم السوق وسيه نافذة بمجرد وضعها تحت تصرف الجمهور أو المعنيين حسب الحالة، ما لم يحدد أجل لتنفيذها². إلا أنه يمكنها حسب مقتضيات المادة 11 من ذات النظام تحرير نظامها الداخلي الذي يشمل قواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مستخدميها، كما يجب أن يضمن قانونها الداخلي شروط الإلتزام بالمبادئ المبينة في النظم 03-97، وبأي قاعدة أخرى تضبطها الشركة في هذا المجال.

وفي ذات الصدد، وحتى تكون قرارات الشركة علنية، فإن التنظيم يمكنها من نشر قراراتها وأراءها في نشرة تسمى النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، وفي هذا المجال، فإن النشرة الرسمية لجدول التسعيرة المحررة بعد كل حصة تسعيرة والمنشورة في الأجل المحددة من قبل الشركة هي

¹- المرسوم التشريعي 10-93، المرجع السابق.

²- المادة 2 من النظام 03-97، المرجع السابق.

وسيلة النشر الرسمية، تخص ما يأتي¹: معلومات السوق، المعلومات حول القيم ذات السعر القار المعلومات الضرورية لحسن سير السوق.

ويبقى ان نشير ان النظام 03-97، أشار في مواده 1-15 إلى كل ما يتعلق بالجهاز التنفيذي للسوق أي شركة إدارة البورصة، وطريقة عملها وجميع تصرفاتها، إذ يجب أن تتم مجموع الأعمال المرتبطة بتسيير السوق التي تمارس داخل شركة إدارة بورصة القيم بكل نزاهة وحياد وعدم التحيز، كما تمارس هذه الأعمال من اجل احترام سلامة السوق، وفي ذات الصدد، تسهر الشركة في اطار احترام قواعد تنظيم السوق وسيره على شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة او من طرف الأشخاص الذين يتصرفون لحساب هذه الشركات (الشركات التي تم قيدها في البورصة).

2_ قبول تداول القيم المنقولة

تتميز سوق القيم المنقولة على أنها سوق تقنية يعمل على إحترام إجراءات وتدابير ذات الصلة بتداول الأوراق المالية المصدرة من طرف الشركات²، وحتى يتم إدراج هذه القيم، فلا بد من إتباع مراحل متعددة يتقدمها إيداع طلب من طرف الشركة الراغبة في قيد سنداتهما في هذا الشأن لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ويرافق هذا الطلب إيداع مذكرة إعلامية تخضع لتأشير اللجنة³. كما يجب ان يحزر مشروع المذكرة الإعلامية وفق الشروط التي تحددها تعليمة تصدرها هذه الأخيرة. وبذلك، فإن الرغبة في الولوج الى هذه السوق يجب ان تترجم بإستجابة الشركة المعنية الى الشروط التي تفرضها السيرورة الحسنة للسوق، ومنه، فإن من مقتضيات قبول الأصول المالية من سندات وأسهم ليعتم تداولها داخل البورصة مرهون بمدى استجابة الشركة لهذه الضوابط، فكون الشركة المعنية تسعى إلى الحصول على الأموال من الغير عن طريق البورصة، فلا بد ان تستجيب لهذه المتطلبات، فلا يمكن لها ان تجمع ما تحتاجه من أموال، دون ان تكون غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه من اقروضوها، فالقدرة على الوفاء من عدمه لإلتزاماتها يترجم بإستجابتها لهذه الشروط.

وفي ذات السياق، فلا بد ان تعين هذه الشركة وسيطا ماليا في عمليات البورصة ذا خبرة وكفاءة في هذا المجال، يقوم مقامها بجميع العمليات ذات الصلة بتداول قيمها المنقولة، ويتصرف بهذه الصفة كمستشار، ومن اجل المحافظة على النظام العام للسوق، ومن اجل ضبط كل الجوانب المتعلقة بحماية المستثمرين والمدخرين في القيم المنقولة، يتعين على الشركة الراغبة في

¹ المادة 2/13 من النظام 03-97. المشار اليه أعلاه.

² أما بخصوص الأوراق المالية المصدرة من طرف شركات المساهمة، فإن التشريع التجاري الجزائري قد بين ذلك بوضوح في فحوى المادة 715 مكرر 33 التي نصت على أنه يمكن لشركات المساهمة أن تصدر ما يلي:

1-سندات كتمثيل لرأسمالها.

2-سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3-سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد وأي إجراء آخر.

³ المادة 16 من النظام 03-97 المشار اليه سلفا.

تداول أسهمها في البورصة، ان ترسل الى اللجنة كل البلاغات والإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى الشركة توزيعها وكذا كل وثيقة للإعلام الاقتصادي او المالي التي قد تنشره الشركة¹. كما يتعين على الشركة الحصول على تصديق اللجنة لتوزيع هذه الوثائق خلال مرحلة تقييم ملف القبول.

وما تجدر الإشارة إليه، وطبقا لنص المادة 20 من ذات النظام، أنه يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رفض طلب قبول تداول أي سند إذا رأت أن الطلب مخالف لمصلحة السوق والمدخرين.

كما نشير الى ان السندات المقبولة للتداول في البورصة هي تلك الموصوفة بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة طبقا للأحكام المعمول بها في القانون التجاري، ومنه فكل شركة غير شركة المساهمة لا تُقبل ادواتها المالية في البورصة، كما ان المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي لا توصف بأنها شركة أسهم لا يمكنها أن تطرح أسهمها للتداول في سوق القيم المنقولة، حتى وإن كانت عمومية وطنية أو محلية، ناهيك عما يسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الناشئة، ومنه فإذا رغبت هذه المؤسسات الولوج إلى هذه السوق، فما عليها إلا أن تُغير من طبيعتها القانونية من أي صنف من المؤسسات او الشركات إلى شركة أسهم بما فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أنه ما يمكن ملاحظته، أن الأمر يتعلق بنظام صدر سنة 1997، وأن الإعراف التشريعي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان سنة 2001 بموجب الأمر 01-18، فيمكن القول أن قبل سنة 2001 لم يكن مستساغ لأن يقبل أي سند لمؤسسة كانت تتوافق على المعايير التي أوجدها القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدد العمال أو الحصيلة السنوية وغيرها من المعايير التي تم الإعتماد عليها لتمييز مؤسسة كبيرة عن تلك الصغيرة والمتوسطة. وتبعاً لهذا فكل مؤسسة كانت قبل صدور هذا القانون تتمتع بتلك المعايير لا يمكن أن تصدر سندات أصلاً أي سندات الدين والأسهم، غير أن ذمتها المالية يمكنها أن توسع فيها من خلال الأرباح التي تحققها سوى من تسويقها لمنتجاتها المادية أو المعنوية من خدمات و سلع.

3_ ما تعلق بإدخال القيم المنقولة في البورصة

يتم ادخال الأسهم او سندات راس المال التي قررت اللجنة قبولها في البورصة وفق أحد الإجراءات الآتية:

- اجراء العرض العمومي للبيع بسعر أدنى،
- اجراء العرض العمومي بسعر محدود،
- الإجراءات العادية،

¹- المادة 28 من النظام 03-97، المرجع السابق.

وتبعاً لذلك، تضبط شركة إدارة بورصة القيم، الإجراء المتبع بالنسبة لكل ادخال بالإتفاق مع المدخلين ووسطاء عمليات البورصة المكلفين بالإدخال. كما تنهي شركة إدارة القيم المنقولة الى علم السوق افتتاح ادخال قيمة منقولة عن طريق نشر اعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، كما يجب ان يذكر هذا البيان على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- هوية الشركة المصدرة،
- الوسيط او الوسطاء في عمليات البورصة المكلفون بتتبع إجراءات القبول والإدخال،
- عدد السندات وطبيعتها وخصائصها،
- السعر المقترح من طرف المدخرين،
- الإجراء المقرر للتسعيرة الأولى وبصفة عامة كل التوضيحات الضرورية لإعلام الجمهور، كما يجب ان يصدر الإعلان أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المقرر لأول تسعيرة¹.

مع العلم أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهي السلطة التنفيذية للبورصة وهي التي لها إحتكاك دائم ومستمر مع كافة الشركات المدرجة في البورصة، من حيث الإشراف على إدخال قيمها من أجل أن يتم تداولها، والمتابعة لعملية التسعير، ووصولاً إلى التسوية، كما يمكن أن تكون هناك مقاصة، أو شطب لبعض القيم المنقولة وغيرها من العمليات التي يمكن أن تصاحب عملية البيع والشراء في البورصة إذا ما رأت الشركة المنظمة للسوق أنها غير قانونية وحتى تتمكن هذه السلطة التنفيذية من التعامل مع الشركة التي تم قبول قيمها للتداول، فيجب أن يتعارفا مع بعضهما، يترجم هذا التعارف من خلال إبرام إتفاقية، وهذا حسب المادة الرابعة من القرار الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم رقم 01-98 بتاريخ 22-03-1998، المعدل والمتمم². كما يجب أن نشير إلى أن هذه الإتفاقية تحرر من محض إرادة شركة إدارة البورصة وفق نموذج محدد المواد، إذ أن الطرف الآخر المتعاقد مع شركة إدارة البورصة لا يشارك في تحريرها ولا في صياغتها ولا يمكن له مناقشة بنودها وإنما عليه الموافقة التي تترجم من خلال إمضاءه ومنه يمكن القول في هذا الشأن أن هذه الإتفاقية هي عقد ليس كبقية العقود وإنما يمكن إصباغ عليه وصف عقد إذعان، ومن جهة أخرى، فمن خلال هذا العقد، فإن الشركة المعنية تتعهد بموجبه بالامتثال للوائح وقواعد وإجراءات شركة إدارة بورصة القيم السارية المفعول، أو أي تعديلات وإضافات لاحقة لها.

4_ حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق البورصة في ظل النظام 03-97

من منطلق أن المشرع منح كامل السلطة لهيئات سوق البورصة من سن قواعد وأحكام

¹- المادة 51 من النظام 03-97، المرجع السابق.

² - ART 4, décision SGBV, n°98-01 relative aux procédures d'information des valeurs mobilières en bourse et de diffusion de l'information : Toute société dont la COSOB a approuvé l'admission des valeurs mobilières à la bourse, doit signer une convention d'inscription de titre, jointe en annexe, en vertu de laquelle s'engage à observer la réglementation, les règles et les procédures de la SGBV alors en vigueur ainsi que toutes modification et tous ajouts apportés subséquentement à ces dernières .

تضبط بهما السوق كون هذه الهيئات هي الأقرب إلى الواقع من المشرع، كما أن هذه الهيئات لها من الكفاءة التقنية ما يؤهلها لأن تضبط البورصة بكل إحكام، مما ينتج معه، التداول بكل شفافية، حماية للنظام العام المتعلق بحقوق المتعاملين والمدخرين على حد سواء.

وفي هذا التوجه، أوجد المشرع هيئتان تعتبران الركيزة الأساسية والعمود الفقري لقيام سوق القيم المنقولة، أولاهما هيئة تُعنى بوضع القواعد والأحكام التي تكون واجبة التطبيق وينجر عن عدم احترامها جزاء، سماها المشرع بلجنة التنظيم والمراقبة لعمليات البورصة، فهي لجنة تنظم السوق عن طريق القواعد القانونية، ثم انها تراقب مدى تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية لكل ما يدور في السوق، أما الهيئة الثانية فتتمثل في الجهاز التنفيذي الذي أوكلها المشرع مهمة السهر على ضمان السير الحسن للسوق من معاملات وتبادلات وتسويات وما إل غير ذلك، فهذه الهيئة التي سماها المشرع بشركة إدارة السوق تعمل في ظل الأحكام التشريعية وكذا الأحكام التنظيمية خصوصا تلك الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

فبعد تنصيب اللجنة ومباشرة مهامها¹، كان لزاما عليها أن تصدر العديد من الأنظمة التي تتعلق بسوق القيم المنقولة، فمن بين اهم الأنظمة التي أطرت بها السوق وفصلت فيها مجمل التصرفات والعقود والعمليات والأدوات التي يمكن أن يتم تداولها أي القيم المنقولة التي يمكن أن يتم تداولها وكذا من هم الأشخاص المعنوية المرخص لها بإصدار القيم المنقولة، هو النظام 03-97، المشار إليه أعلاه، ومنه سنبحث فيه مدى تمكينه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تداول قيمها في البورصة.

فكما سبقت الإشارة إليه، فإن هذا النظام حدد من هي الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تدخل قيمها المنقولة من أجل أن تباع وتشتري، وقد أشارت المادة 30 منه إلى ذلك، وهي شركات المساهمة، ومنه أصبح من بين الأشخاص من هو المرخص له بذلك، وتبعاً لهذا الإجراء نتوجه بالبحث في ما مدى تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها شركات مساهمة، في الواقع إن المشرع لم يعترف بهذا النوع من المؤسسات في قاموسه القانوني، قبل أو أثناء سن بنود وقواعد هذا النظام، فقبل مصادقة اللجنة على هذا النظام مكان موجود كمؤسسات أو كأشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون الخاص، هي الشركات التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في القانون التوجيهي لها (88-01)، أو المؤسسات المدنية، ما عدا ذلك لم يوجد في فلك الشركات التجارية أو المؤسسات العمومية

¹ بداية كان تعيين رئيس اللجنة، وباعتبار أن منصب الرئيس يعتبر من بين الوظائف العليا في الدولة وهذا طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-175، المؤرخ في 13-06-1994، المتضمن تطبيق المواد 21-22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي نصت على أنه تصنف وظيفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفية عليا في الدولة، ومنه حسب المادة 2 من ذات المرسوم على أنه يتم تعيين رئيس اللجنة لمدة نيابية لمدة 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

حيث وتبعاً لذلك تم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 02-11-1996، وتطبيقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-175 السالف الذكر والتي تنص على أن وزير المالية هو من يعين أعضاء اللجنة، وتبعاً لذلك قام وزير المالية بتعيينهم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27-12-1995.

الاقتصادية بمختلف تصنيفاتها أو المؤسسات أو الشركات المدنية ما يسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتبعاً لذلك، لم يخطر ببال أعضاء اللجنة أنه سيتم في المستقبل القريب إستحداث هذا النوع من المؤسسات في المجال الاقتصاد الجزائري، لهذا لم يتم الإشارة إليها في هذا النظام، كما أن القانون التجاري لم يتطرق بدوره إلى هذا النوع من المؤسسات في التعديلات التي حصلت تتابعا بداية من سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي 93-08، الذي أحدث تغييرات جذرية بالنسبة لشركة المساهمة وهذا تحضيرا لها لتمكينها من الولوج إلى إقتصاد السوق.

أما وأن الإقرار التشريعي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان بداية من سنة 2001 بموجب الأمر 01-18، السالف الذكر، غير أن المشرع لم يعطي التكييف الدقيق لها، بل ان المشرع وضع عدة معايير من خلالها يتم تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومنه فكل الإحتمالات واردة بأن تكون اية شركة أو مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لهذا لم يتم التنصيص على إمكانية تخصيص سوقا خاصة لها او إمكانية قيد قيمها لدى البورصة هذا في حالة ما إذا تم الترخيص لها بتصدير أسهم وسندات او أوراق مالية.

ومنه ومتى تم الإقرار بها كمؤسسات بداية من سنة 2001، فهل تم الإقرار لها بحقها في تقييد سنداتهما في البورصة، ان ذلك لم يحدث إلا بعد أن تم تعديل النظام 97-03، ما دام أنه حدث أمر مهم في الساحة الاقتصادية يتوجب معه الإستجابة لهذه التعديلات مما يخدم الساحة المالية والإقتصادية، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية، مع العلم أن النظام 97-03 تم تعديله وتتميمه سنة 2012 بموجب النظام الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

الفرع الثاني: مدى انفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها في ظل النظام 01-12

بدأت السوق الثانوية في الجزائر في الاشتغال بعد تنصيب كل أعضاء شركة إدارة بورصة القيم وأعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي أصدرت النظام العام المتعلق بسوق البورصة رقم 97-03 السالف الذكر، غير انه ونظرا لحدثة هذا النوع من الأسواق في الجزائر لم يلق الترحاب لدى الشركات التجارية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن في هذه الحقبة من ماضي الجزائر، أنها كانت تمر بفترة عصبية جدا في كل المجالات والميادين، فهي كانت قد خرجت من إقتصاد إشتراكي ودخلت في إقتصاد السوق المبني على مؤسسات القطاع الخاص، اما الجزائر فقد كان إقتصادها مبني على مؤسسات إقتصادية عمومية لم تفلح في تحقيق الغاية من وجودها، وكانت دائما محطة للتطهير المالي من طرف الخزينة العمومية، غير انها بقيت دون فعالية، اما القطاع الخاص المجدد في الشركات التجارية لم يكن بذاك الحجم الذي يمكن الإعتماد عليه في تحقيق التنمية الوطنية فقد كان مجسدا في شكل شركات بسيطة في مجملها شركات عائلية لا ترق ان تكون شركات

مساهمة التي يشترط سوق البورصة ان يقبل سنداتها في التداول. وحتى وان كانت هذه المؤسسات العمومية هي ذات العدد الكبير وذات الإنتشار الواسع عبر التراب الوطني، وكانت قد غيرت طبيعتها القانونية من مؤسسات اشتراكية الى مؤسسات عمومية اقتصادية في شكل شركات مساهمة او شركات ذات مسؤولية محدودة طبقا لأحكام القانون التوجيهي الصادر من اجلها 01-88 المشار إليه سلفا، اذ كانت الدولة تملك أو أحد فروعها تملك كامل راس مالها، كما ان تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08-93 جاء في صالحها وكان كذلك بمثابة إجراء تمهيدي وتحضيري لها من أجل أن ينشئ لها ولبنية الشركات سوقا ليتم تداول القيم المنقولة التي رخص لها بإصدارها، سواء المنصوص عليها في القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية (01-88) إن كانت مؤسسات اقتصادية، أو بموجب أحكام المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري ان كانت شركات تجارية أنشئت طبقا لأحكام القانون التجاري.

وفي ظل عزوف شركات القطاع الخاص التي كانت تعد على الأصابع والتي كانت في غالبيتها شركات عائلية منشئة في شكل شركات تضامن أو في شكل شركات الأشخاص، لم تكن مؤهلة على الإطلاق لكي تغير من طبيعتها القانونية وتقبل شركاء جدد في ذمتها المالية وممتلكاتها، حتى وان كانت محتاجة إلى الأموال فإن البنوك والمؤسسات المالية ستكون قبلتها، وستكون مرغمة على قبول شروطها والضمانات التي تطلبها.

وأمام هذا الوضع غير المنتظر، ما كان أمام السلطات العمومية سوى البحث عن سبيل وعن مخرج لهذا المأزق، فمكان امامها إلى أن تتوجه إلى المؤسسات الاقتصادية التي تمتلك رؤوس أموالها وطلبت من مسؤوليها القيام بما يجب من أجل إدراجها في البورصة حتى تحفظ ماء وجهها من جهة ومن جهة أخرى كي تكون قدوة لباقي المؤسسات التي يجب أن تحذو حذوها ومنه التقدم من البورصة وإجراء طلب قيدها. فكانت البداية هي تشكيل شركة إدارة بورصة القيم من طرق بنوك عمومية ومؤسسات مالية، ثم تلتها مرحلة أخرى تمثلت في إستحداث الوسطاء الماليين، أين تم الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية ليكونوا وسطاء في عمليات البورصة، أما الشركات، فقد تم إدراج أول شركة في البورصة بتاريخ 03-09-1999 وهي شركة عمومية تمثلت في الشركة العمومية للصناعات الغذائية الرياض سطيف، والتي فتحت راس مالها بنسبة 20 بالمائة ثم انسحب من البورصة سنة 2006، أما ثان شركة فكان إدراجها بتاريخ 20-09-1999، وتعلق الأمر بمجمع صيدال، أما الشركة الأخرى فتمثلت في فندق الأوراسي وكان ذلك بتاريخ 14-02-2000.¹ هذا بالنسبة لسوق الأسهم، أما سوق السندات، فقد تم قيد سندات الدين لشركة سوناطراك² إذ أن هذا المجمع لم يقبل شركاء جدد وإنما فتح المجال للإستدانة، وهو في حقيقة الأمر أن

¹ تاريخ الإطلاع 2022-10-14 <https://www.aps.dz>

² تاريخ الإطلاع 2022-10-14 <https://ar.wikipedia.org>

سوناطراك ليست في حاجة لأن تلجأ إلى سوق البورصة لتحصل على الأموال من أجل مباشرة إستثماراتها وإنما ذمتها المالية تكفيها أو أنها ستدخل في إطار شراكة مع مؤسسات عملاقة أخرى للتنقيب أو إنجاز أبار النفط والغاز، وإنما لجأت السلطات العمومية لهذا الإجراء فقط من أجل تنشيط بورصة الجزائر لا غير.

وعليه، وتبعاً لأحكام هذا النظام ومجمل القرارات المتخذة من طرف الحكومة نستخلص

النقاط التالية:

1- إقحام سندات الخزينة العمومية داخل بورصة القيم المنقولة

أمام هذا الوضع المتأزم، المتجسد في شكل عدم إقدام المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية على قيد سنداتهما التجارية لدى البورصة، فإن السلطات العمومية إتخذت إجراءات وتدابير من أجل إنقاص الوضع، فبادرت السلطة التنفيذية من خلال وزير المالية، بإعتباره المشرف على كل من سوق النقد وسوق رأس المال، بإصدار قرار وزاري¹ من خلاله تم تأطير سوق سندات الخزينة العمومية، إذ أفصح وزير المالية من خلال المادة الأولى منه على نية الحكومة في إقحام سندات الخزينة العمومية في سوق البورصة، إذ جاء نصها كالتالي: يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص قيم الخزينة وكيفيات إصدارها في حساب جار في السوق الأولية وتداولها في السوق الثانوية.

فمن خلال هذا النص التنظيمي، يظهر لنا جلياً أنه جاء كنص مقابل لذلك الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 03-97، الذي نظمت من خلاله اللجنة السوق الثانوية الخاصة بأسهم وسندات الشركات ذات الأسهم، أما وأنه هذه البورصة لم يتم فيها قيد أي شركة من القطاع الخاص، لجأت الحكومة إلى إدخال قيم الخزينة العمومية² في السوق الثانوية، فكان من المفروض أن يتم إستحداث سوق ثانوية خاصة بسندات الخزينة العمومية، كون أن هناك عدة إختلافات في كيفية إصدار كل من سندات الخزينة العمومية وسندات شركات المساهمة كما أن الإختلاف يظهر كذلك من خلال السوق الأولى الذي يتم فيه طرح السندات للإكتتاب لأول مرة، فسندات الخزينة لها سوقها الأولية، ولسندات شركات المساهمة سوقها الأولية كذلك، كما أن الإختلاف يظهر كذلك في أن سوق الثانوية ألا وهي البورصة هذا المكان الذي يشترك فيه تداول سندات كل من الخزينة وشركات الأسهم، فإن لكل من سوق سندات الخزينة وسطائها ولسوق شركات الأسهم وسطائها كذلك.

¹ القرار المؤرخ في 21-01-1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، ج ر عدد 15، بتاريخ 18-03-1998.

² في حقيقة الأمر أنه وطبقاً للتشريع المتعلق بالقانون المتعلق بقانون بورصة القيم المنقولة (المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم خاصة المادة 30 منه)، فإن المنتوجات الصادرة عن خزينة العمومية تكون تحت رقابة بنك الجزائر، يفهم من هذا النص أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ليس لها أي سلطة على مراقبة وتأطير سندات الخزينة العمومية على الرغم من أنه أقحمت في السوق الثانوية التي تشرف عليها طبقاً للمرسوم التشريعي 93-10، وبمفهوم المخالفة يفهم من خلال كل هذا أن منتوجات الخزينة العمومية قد تم إقحامها عنوة ودون رضا اللجنة.

فوسطاء الخزينة سماهم قرار وزير المالية ووسطاء الخزينة العمومية اما وسطاء بورصة سندات الشركات فسمتهم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة، كما ان إعتمادهما يختلف من طرف لآخر، فوسطاء الخزينة يتم إعتمادهم من طرف المدير العام للخزينة بموجب المادة 21 من القرار الوزاري المؤرخ في 21-01-1998، أما الوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة فيتم إعتمادهم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبقا لأحكام النظام 97-03، السالف الذكر.

2_ قيم الخزينة العمومية المدرجة في البورصة¹

ان هناك تشابه كثير في قيم الخزينة العمومية مع تلك المصدرة من طرف شركات المساهمة في كونها تشترك على أنها سندات دين، بمعنى أن كل من الخزينة العمومية أو الشركات ذات الأسهم ربما تحتاج إلى أموال لتستثمرها في مشاريعها المستقبلية، إذا كانت شركات تجارية اما إذا كانت الخزينة العمومية فإنها ستستخدمها لتمويل بعض المشاريع والبرامج ذات الصلة بحياة افراد المجتمع، ما يمكن ملاحظته أن هذه السندات نص عليها القرار الصادر عن وزير المالية، وبالرجوع إلى أحكامه نجد أنه لم يعرفها وإنما أشار إليها على انها سندات تصدرها الخزينة العمومية ويتم إصدارها لأول في سوق أولية خاصة بها أما تداولها بعد ذلك فيتم في السوق الثانوية المنشأة من طرف القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

غير أن جانب من الفقه إعتبرها بأنها تلك السندات الصادرة عن الدولة والتي تمثل جزءاً من الدين العام. أو أنها مجموع الالتزامات المالية للدولة التي تسدها عند حلول أجلها².

3- أنواع القيم الصادرة عن الخزينة العمومية

رخص المشرع لوزير المالية بموجب قانون المالية لسنة 1984 بأن يصدر سندات دين وتبعا لذلك ونظرا لتخصص المديرية العامة للخزينة العامة في مجال سندات الدين، فإن وزير المالية رخص بدوره للمدير لهذه المديرية بإصدار سندات الدين الحكومية، وتبعا لمختلف القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن إنطلاقا من سنة 1998، إلى غاية سنة 2012 الرامية إلى تأطير وتنظيم وإصدار وتداول السندات الصادرة عن الخزينة العامة في الدولة، فإن أهم تلك السندات تمثلت فيما يلي:

¹ تجدر الإشارة إلى القرار الذي أصدره وزير المالية ممثل الحكومة في هذا الميدان يعتبر تصرف قانوني تنجر عنه آثار قانونية، وحتى يكون مشروعا فلا بد أن يكون وزير المالية ذا اختصاص في مثل هذه الأعمال، فبالروح إلى قوانين المالية، نجد أن المشرع رخص لوزير المالية بإعتباره أحد أعضاء السلطة التنفيذية بإصدار سندات دين تمثل ديون الدولة مجسدة في شكل سندات الخزينة (المادة 04 من القانون 83-19 المؤرخ في 18-12-1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج رعد 55، بتاريخ 31-12-1983)، وهذا الأخير أي وزير المالية فوض هذا الأمر إلى مدير الخزينة العمومية بموجب قرار مؤرخ في 09-06-1999، المتضمن كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، إذ جاء في نص المادة الأولى منه: يرخص للخزينة بصفة دائمة ودون تحديد المبلغ، أن تصدر سندات تسمى سندات الخزينة حسب الصيغ.

² - « L'expression «Valeurs du trésor » même si elle permet à chacun d'en cerner la notion, ne fait pas l'objet d'une définition précise que ce soit de la part des autorités du marchés ou de tutelle ce pendant on peut définir ces valeurs comme les titres émis par l'Etat représentatif d'une partie de la dette publique ». DE VAUPLANE Hubert, « Valeurs de trésor », op-cit, p2.

-سندات الخزينة التي يبلغ آجال تسديدها خمس (05) سنوات بفائدة سنوية وقابلة للتسديد بقيمتها.

-سندات طويلة الأجل التي تفوق آجال تسديدها خمس (05) سنوات بفائدة سنوية وقابلة للتسديد بقيمتها الاسمية¹.

- سندات² تسمى سندات حسب الصيغ تحدد خصائصها بموجب قرار³ وذلك بنسب فائدة وفقاً لمدة السند المعني ضمن فارق يتراوح:

-بين 2,50 بالمائة و 5,50 بالمائة للسندات المصدرة لسنة واحدة.

-بين 2,75 بالمائة و 5,75 بالمائة للسندات المصدرة لمدة سنتين.

-بين 3,00 بالمائة و 6,00 بالمائة للسندات المصدرة لمدة ثلاث سنوات.

- بين 3,25 بالمائة و 6,25 بالمائة للسندات المصدرة لأربع سنوات.

-بين 3,50 بالمائة و 6,50 بالمائة للسندات المصدرة لمدة خمس سنوات⁴.

4- تخصيص سوق خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وأخيراً وبعد طول انتظار، دام ما يقارب 15 سنة على أول نظام صادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 03-97، رأت اللجنة أنه من الضروري إقحام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة وبالتالي تمكينها من الحصول على أموال لإستخدامها في إستثماراتها المتعلقة ببرامجها التنموية وتبعاً لذلك يمكن إدخال قيمها في السوق الثانوي ليتم تداولها. وبالنتيجة، فإن اللجنة عاينت من خلال السنوات اللاحقة لإصدار النظام العام لبورصة القيم المنقولة 03-97 قصوره في بعض المواضيع مما يتوجب معه تعديله في جوانب وتتميمه في جوانب أخرى حسب التطورات والأوضاع الحاصلة في المجال الاقتصادي، وتبعاً لذلك أصدرت النظام 01-12، فبموجبه تم تعديل بعض المواد من نظام سنة 97، كما تمت صياغة وإضافة أحكام جديدة.

فبخصوص اهم التعديلات التي أدخلت على النظام القائم، تلك المنصوص عليها في المادة 2 منه والتي عدلت احكامها المادة 16 من النظام الجاري به العمل، وبذلك فكل شركة تتوافر فيها الشروط والتي ترغب ان يتم قيدها في البورصة، فلا بد ان تقدم طلب بخصوص ذلك امام اللجنة مرفقا بمذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة، اما سندات الدولة او أحد فروعها فيتم ادراجها

¹- عدلت هذه المادة بعدما كانت تنص على ما يلي:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل لمدة 13 و 26 و 52 أسبوعاً، مدفوعة الفائدة مسبقاً وقابلة للتسديد بقيمتها الاسمية.

- سندات الخزينة متوسطة الأجل لمدة سنتين وخمس سنوات بفائدة سنوية وقابلة للتسديد بقيمتها الاسمية.

- سندات طويلة الأجل لمدة تتجاوز خمس سنوات وقابلة للتسديد بقيمتها الاسمية.

²- القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 09 جوان 1999 المتضمن كليات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ، الصادر في ج ر عدد 44 الصادر في 05 جويلية 1999 المعدل والمتمم.

³- هو القرار المؤرخ في 10 أبريل 2000 الصادر في ج ر عدد 23 بتاريخ 23-04-2000 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 09 جوان 1999 المذكور أعلاه.

⁴- عدلت هذه المادة بموجب القرار المؤرخ في 20-09-2004 ج ر عدد 66 بتاريخ 20-10-2004.

بقوة القانون وتلقائيا في قسم المعاملات بالجملة وهذا بطلب من وزير المالية، يفهم من ذلك ان اللجنة الهيئة المختصة بتنظيم السوق لا يمكنها ان تعترض على ذلك، لكن هذا الأحكام هي من صادقت عليها في نظامها هذا، ولعل في تفسير ذلك مرجعه ان اللجنة غير مستقلة في أداء مهامها اتجاه السلطة التنفيذية، ومنه فكل ما يقرره وزير المالية، فإن اللجنة تحرره في شكل نظام حتى وان كان لا يتماشى وابعديات القواعد العامة المتعارف عليها دوليا وسوق البورصة.

اما التعديل الآخر المهم فيتعلق بما جاءت به المواد 6 و 46-8، فالمادة الأولى حددت القيم المنقولة التي تصدرها شركة الأسهم والتي تكيف على انها سندات راس مال أي انها اسهم، كما حددت القيم المنقولة التي توصف على انها سندات دين، فجاء نصها كالآتي: تعتبر سندات الاستحقاق والسندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال وسندات المساهمة، أو أي وصل آخر يُخول الحق في سندات رأس المال كسندات دين. جاءت هذه المادة إضافة إلى سندات الاستحقاق المذكورة سابقا بسندات مديونية أخرى هي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، سندات الاستحقاق، سندات المساهمة، شهادات الاستثمار، وهي القيم التي يمكن أن تندرج داخلها كل من شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت والقيم الأخرى التي نص عليها التقنين الجاري في المادة 715 مكرر 110 منه.

ويبقى اهم تعديل جاء بها النظام 01-12، هوذاك التي احتوته المادة 13 منه، فاللجنة ومن خلال هذه المادة أدخلت تعديلات جوهرية على تشكيل أسواق بورصة الجزائر للقيم المنقولة وتبعاً لذلك جاء نص المادة 13 كالتالي: تعدل المادة 77 من النظام 03-97 وتحرر كما يأتي: يشتمل السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات الراسمال وسوق لسندات الدين. تتكون سوق سندات راس المال من سوق رئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون سوق سندات الدين من سوق لسندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة، والهيئات العمومية والدولة ومن سوق لكتل سندات الدين التي تصدرها الدولة.

كما ان المادة 14 أدرجت مواد جديد من المادة 77-1 حتى 77-6، والتي فصلت فيها اللجنة أهم المراحل التي من خلالها يتم إدراج وتداول السندات الصادرة عن الخزينة وسمتها اللجنة بالسندات الشبيهة للخزينة العمومية.

وفي اطار التكفل الأمثل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار سوق بورصة القيم المنقولة، فإن اللجنة استجابت لتطلعات السلطات العمومية في ان يكون داخل البورصة حيزا مخصصا لهذا النوع من الشركات، يكون هذا الإجراء بمثابة السعي نحو إيجاد مصدر تمويلي لها خشية ان تقع في نفس المشكل الذي وقعت فيه المؤسسات العمومية الاقتصادية من قبل، وتفاديا لذلك، تم إستحداث هذه الأحكام ضمن نظام اللجنة (01-12)، لهذا نصت المادة 9 من هذا النظام على ما يلي: ينشأ بعد المادة 44 من النظام 03-97 قسم ثالث يدعى شروط ادراج سندات

راس المال، في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتضمن المواد من 45 إلى 7-46. وفي هذا الصدد، وحتى يتم قيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة فعليها ان تتوافر على الشروط المذكورة في باب الأحكام العامة المنصوص عليها في النظام العام لبورصة القيم المنقولة، وعليه، سواء كانت المؤسسة كبيرة او صغيرة ومتوسطة فلا فرق بينهما فحتى يتم قيدهما في البورصة، فلا بد ان تتوافر على الشروط العامة، منها ان يجب ان تكون شركة ذات نظام شركة اسهم، غير ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لكونها مؤسسات فنية، فإن الأمر يتطلب مرافقتها خصوصا وان الوضع هنا يتعلق بسوق جد دقيقة واحكامها صارمة، وان التداول فيها يتسم بالشفافية.

فهذه الأسباب، دعت اللجنة من خلال احكامها في هذا النظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ان تعين مستشارا مرافقا لمدة خمس سنوات يدعى الراعي في البورصة، يكون من واجب هذا الراعي المستشار تقديم المساعدة والمشورة اثناء اصدار سنداتها وفي تحضير عملية القبول على ان يتأكد باستمرار من انها تحترم إلتزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام. ونظرا لأهمية الموضوع، وكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الخبرة في مجال التداول والتفاوض في مجال القيم المنقولة، كما أنها ليست على دراية بالمخاطر المصاحبة لمثل هذه المعاملات المالية، كما أن إجراءات إعداد المذكرة الإعلامية الموجة للجمهور ليست امرا سهلا لذلك عليها ان تستعين بهذا المستشار، وهذا ما أكدته المادة 46-1 من النظام 12-01 بنصها: يشهد الراعي في البورصة بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها، بأنه قام بالإجراءات المعهودة، وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع، حسب علمه، وبأن المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها.

وحتى يتمكن هذا المستشار من أن يقوم بهذه المهام، فلا بد أن يكون ذا إختصاص في مثل هكذا تصرفات، ويتمتع بالخبرة التي تؤهله لذلك، لأن الأمر هنا يتعلق بسوق ليس كباقي الأسواق لهذا لم تترك اللجنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرية في إختيار الراعي، وإنما إشتربت أن يكون وسيطا معتمدا في عمليات البورصة، او بنكا أو مؤسسة مالية، او شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات يتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكله الراسمال والإدماج وشراء المؤسسات، ومعترفا به من اللجنة ومسجل لديها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فبعد ان تصبح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات اسهم، فبعد ان توافق اللجنة على تقيدها في البورصة، فعليها ان تفتح راس مالها في حدود 10% كما يجب توزيع سندات راسمال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد ادناه خمسون مساهما او ثلاثة مستثمرين مؤسستيين وذلك يوم الإدراج على ابعد تقدير. وقصد نفي الجهالة على المقصود بالمستثمرون المؤسستيون، فقد اجابت اللجنة على ان المقصود بذلك هم هيئات

التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، والبنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، شركات راسمال الإستثمار، صناديق الإستثمار والشركات المسيرة للأصول.

وما يمكن استخلاصه مما سبق ان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خصصت سوقا خاصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى العموم، تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقاً لسندات رأس المال وسوقاً لسندات الدين.

- تتكون سوق سندات رأس المال من¹:

- السوق الرئيسية: الموجهة للشركات الكبرى. ويوجد حالياً أربعة (04) شركات مُدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية، وهي:

- مجمع صيدال: الناشط في القطاع الصيدلاني.

- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي : الناشطة في قطاع السياحة،

- أليانس للتأمينات : الناشطة في قطاع التأمينات،

- مؤسسة بيوفارم : الناشطة في القطاع الصيدلاني.

-سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقها مصدراً بديلاً للحصول على رؤوس أموال مما يتيح فرصة ممتازة للنمو بالنسبة لها من خلال توفير سوق مُحكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم. مع العلم ولحد هذا التاريخ تبقى AOM Invest هي الشركة الوحيدة المدرجة في هاته السوق على اعتبار انها مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

المبحث الثاني: لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى البورصة للاقتراض

عندما تتعدد مصادر التمويل، فإن ذلك يعتبر مسلكاً مفيداً ومنهجاً سهلاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على المبالغ المالية التي تحتاجها في إستثماراتها سواء من أجل إقتناء أدوات ومعدات تدخل في إطار تطوير السلع والخدمات أو مباشرة إنتاج مواد أخرى لم تكن موجودة وكانت محل طلب من طرف طائفة لا بأس بها من المستهلكين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، محليين أو أجانب، أو ستستخدم تلك الأموال في التوسع في نشاطها وإقامة فروع أخرى في مناطق أخرى، وبذلك، فإن فتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل أن تختار لأي جهة تتوجه من أجل تمكينها من المبالغ المالية، يعتبر عاملاً مشجعاً ودافعاً لإبراز قوة المؤسسة الكامنة من أجل خلق الثروة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

إن المشرع في هذا المجال أنشأ سوقان ماليان لهذا الغرض، سوق النقد وهو الذي كان

¹ تاريخ الإطلاع 2022-10-15 - <https://www.sgbv.dz>

محل دراسة في الفصل السابق، أم السوق الثانية التي يمكن للمؤسسات الصغيرة التوجه إليها بُغية الحصول على النقود هي سوق راس المال أو السوق الثانوية أو ما يعرف بسوق البورصة أو سوق القيم المنقولة كما سبقت الإشارة إليها أعلاه، ومنه متى وجدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضالتها في إحدى السوقين فإنها لا محالة ستتوجه إليه من أجل الإقتراض، فكلما كانت شروط الإقتراض غير مكلفة، فهذا حتما يعد مؤشرا إيجابيا لهذه المؤسسات كي تتوجه إليه من أجل الإقتراض.

ولما كان السوق الثانوي أو سوق البورصة هو السوق الأقل تكلفة بمناسبة منح القروض فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ستسلك مساره وإتباع الإجراءات المنصوص عليها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وبذلك سنوضح في هذا المبحث أهم المراحل التي يتوجب عليها إتباعها، وبذلك سنتناول في المطلب الأول قدرة وإستطاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إصدار قيما منقولة أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه كيفية قيد وتداول القيم المصدرة من طرف هذه المؤسسات في بورصة القيم طبقا لأحكام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المطلب الأول: قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إصدار قيم منقولة

حتى يتم قيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق البورصة، فلا بد من أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي أشارت إليها التشريعات المنظمة للسوق الثانوية، وكذا مختلف التنظيمات الجاري بها العمل، ومنه فمن جملة الشروط الواجب توافرها هو قدرة المؤسسة الراغبة في ان يتم قيد سنداتها المالية ان تكون لها القدرة على إصدار هذه القيم المنقولة، ومنه سنتناول في الفرعين التاليين هل مكن القانون التجاري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إصدار قيما منقولة في صريح احكامه؟

الفرع الأول: في إطار أحكام القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري الشريعة العامة لمختلف القواعد القانونية المنظمة للأعمال المالية والتجارية والإقتصادية، وبذلك فهو الذي اهتم بالشركات التجارية من حيث النشأة والتكوين والنشاط، وفي هذا السياق، فإن قواعد القانون التجاري تسهر على حماية مصالح مختلف الفاعلين بما فيهم المساهمين وحتى الشركة ذاتها ولأجل ذلك، تضمنت العديد من الأحكام التي تخص حياة الشركة منذ نشأتها وحصولها على الشخصية المعنوية الى غاية انتهائها وزوال شخصيتها القانونية، اما فيما يخص الأحكام المتعلقة بفتح المجال امام الشركة من اجل التمويل إذا لم تكف ذمتها المالية المتحصل عليها في فترة زمنية معينة، فإن المشرع مكن الشركات من

الحصول على التمويل وذلك من خلال قبول شركاء جدد ويتم ذلك بواسطة تمكين الشركة من اصدار قيما منقولة تكون بمثابة إسهام على ما يقدمه المساهمون للشركة.

هذا بخصوص الشركات التجارية، أما وان ظهرت طائفة ثانية من المؤسسات التي يمكن لها ان تأخذ نظام شركات المساهمة، فإنها إن احتاجت التمويل، فإنه يمكنها إتباع نفس الإجراءات التي تتخذها شركات الأموال في هذا الشأن، لهذا نجد ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال اصدار القيم المنقولة لا تتمتع بمفردها بهذا الإمتياز، وهو ما سنحاول تبينه فيما يلي:

أولاً: عدم إنفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوحدها بإصدار القيم المنقولة

فمن خلال النتائج المتوصل إليها من تحليل القواعد القانونية المتعلقة بالمجال المالي ذات الصلة بالمعاملات التجارية، نجد أن التشريع والتنظيم المتعلقين بذات المعاملات قد أفردا احكاما تخص الأشخاص المعنوية التي يمكنها ان تصدر قيما منقولة غير تلك التي لها صفة الشركة التجارية او تلك المسماة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي التي ستكون محل توضيح من خلال العناصر التالية:

1_ الأشخاص المعنوية العامة المخولة بإصدار القيم المنقولة

لا يمكن أن نتصور وجود أشخاص طبيعية من دون أشخاص إعتبارية كنتيجة منطقية كما أنه لا يمكن تصور وجود كذلك أشخاص معنوية خاصة دون وجود أشخاص معنوية عامة ومن هذا المنطلق لا يمكن تصور كذلك أن كل هذه الأشخاص لا تضطر لأن تكون محل حاجة للأموال، وبذلك فالأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء تحتاج إلى المساعدة في مرحلة ما من حياتها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، لذلك فحتى الدولة ورغم ما تملكه من وسائل وأدوات وقوة وسلطة غير أنها في المسألة المالية نجدها تطلب المساعدة من غيرها من الكيانات، في فترات غير ثابتة عبر الزمن، لذلك تلجأ إلى الإقتراض من المؤسسات والهيئات التي تمتلك ذمة مالية كبيرة وتكون في إستطاعتها الإقراض، وحتى الأفراد يكون لهم نصيب في أن يكونوا دائنين لها في حدود ما يستطيعون أن يقدموه من قروض.

لذلك، وما دامت الأشخاص المعنوية العامة تتجسد في الدولة وفروعها وهي ما يعرف بالهيئات الإدارية أو ذات الطابع الإداري، وفي جانب الاقتصاد نجد المؤسسات العمومية الاقتصادية، طبعاً يرجع لكل مشرع أن ينظم ويضبط الأشخاص المعنوية حسب النسيج الاجتماعي والمؤسسي داخل الدولة. لذلك سنتناول فيما سيأتي معرفة مدى إمكانية الدولة أو فروعها من إصدار السندات والأسهم، من جهة ومن جهة أخرى مدى قدرة المؤسسات العمومية الاقتصادية من ذلك.

1-1 الدولة وفروعها

يقصد بالأشخاص المعنوية العامة طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري في مادته 49 الدولة، اللامركزية الإقليمية وتلك التي تتمتع بالتخصص أي الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى الدولة ممثلة في أجهزتها المركزية، ومنه بداهة لا يمكن لهذه الأشخاص المعنوية العامة أن تصدر أسهما كقيم منقولة من منطلق أن الدولة هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ولا تقبل شركاء معها، لذلك يتبين بداهة ان الدولة او أي من فروعها الإدارية لا يمكنها ان تصدر اسهما أيا كانت طبيعتها في مقابل حصولها على الأموال، غير أنه يمكنها أن تصدر سندات دين رغبة منها في الإقتراض من الغير، وبذلك، فإن الهيئة المخولة لإصدار سندات الدين الخاصة بالدولة هي الخزينة العمومية ممثلة في مديريتها العامة على المستوى المركزي (وزارة المالية)، على اعتبار أن المبالغ المالية المتحصل عليها من خلال إصدار سندات الدين تُصَب مباشرة في حساب لدى الخزينة العمومية.

فبالرجوع إلى احكام القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع لم يُشر صراحة إلى الدولة او أحد فروعها وهذا راجع إلى أن الدولة هي هيئة عامة وليست بتاجر وان القانون التجاري في عمومه جاء لينظم الحياة التجارية بصفة عامة من تجار وعمال تجارية، أما وأنه رخص للدولة بأن تصدر سندات دين بموجب المادة الأولى من الأمر 10-96¹ التي تمت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة². أما وزير المالية وبموجب الصلاحيات المخولة له قانونا بموجب المرسوم التنفيذي 54-95، المؤرخ في 15-01-1995، وطبقا لقوانين المالية السابقة³، أصدر القرار المؤرخ في 21-01-1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، إذ جاء في نص المادة الرابعة منه على أن الخزينة العمومية تُعد وتعلن برنامج إصدارات سنوي لمختلف أنواع السندات..... أما المادة الخامسة منه فقد خولت للمديرية العامة للخزينة العمومية تحديد مبالغ الإصدارات لكل نوع من السندات شهريا أو في كل ثلاثة أشهر..... كما أن المادة السادسة أكدت على أنه تكون عروض الإكتتاب مفتوحة لكل شخص طبيعي معنوي مقيم أو غير مقيم، على أن تقدم هذه العروض من طرف المختصين في قيم الخزينة

1- الأمر 10-96، المؤرخ في 10-01-1996، الذي يعدل ويتم المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 03، بتاريخ 14-01-1996.

2- حيث جاء نص المادة الأولى من الأمر 10-96 كالاتي: غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام.....

3- القانون 83-19، المؤرخ في 18-12-1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984

- القانون 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض

- القانون 90-21، المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- القانون 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

الذين يعملون لحسابهم أو لحساب زبائنهم.

من خلال النصوص المشار إليها أعلاه، يفهم أنه لا يمكن للدولة أو أحد فروعها أن تصدر أسهماً، وهو أمر بدوي لا يحتاج للنص عليه في التقنين أو التنظيم، ولذلك يمكنها في حدود حاجتها للأموال أن تصدر سندات الدين العام من طرف الخزينة العمومية صاحبة الإختصاص في هذا الشأن، أما بخصوص فروع الدولة الأخرى أي الهيئات الإدارية سواء المركزية أو المحلية لم نشهد لها وأنها أصدرت سندات دين، فالمتطلع على الوضعية المالية لأغلب البلديات عبر الوطن يجدها تعاني من أزمة مالية حقيقية تصل إلى عجزها عن تسديد رواتب موظفيها، ورغم ذلك لم تلجأ إلى عملية إصدار سندات الدين لتلبية مطالبها المالية، وكون ذلك راجع إلى أن قانون البلدية لم يمكنها من ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبلديات تبقى عاجزة عن تسديد الديون الواقعة على عاتقها اتجاه مدينها التقليديين كشركة الكهرباء والغاز، مؤسسة المياه، البريد والمواصلات... فكيف يمكنها أن تتعهد بأن تقترض وتسدد الديون خلال فترات في المستقبل فذلك يعتبر ضرباً من الخيال، لذلك لا تقحم ذاتها في مأزق لا يمكن أن تخرج منه، لذلك تبقى تعتمد على الميزانية التي تمنحها لها الدولة كل سنة، لذلك يقع على عاتق الخزينة العمومية السهر على إيجاد مصادر تمويلية بديلة إذا ما لم تنفع الطرق التقليدية في جمع الأموال من ضرائب وجباية وغيرها من الأدوات والوسائل التي يمكنها إياها قانون المالية أو قوانين الضرائب أو الجباية وغيرها. فإذا كان هذا هو حال الدولة وفروعها، فما هو وضع المؤسسات العامة الاقتصادية؟.

2-1: المؤسسات العمومية الاقتصادية

تبدو منذ الوهلة الأولى أن المؤسسات العمومية بصنفها الاقتصادية وذات الطابع الصناعي أو التجاري، شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، ذلك أن الدولة لم تنسحب من المجال الاقتصادي وإنما بقيت تمارس الأنشطة التجارية بموجب هذه الشركات التي تخضع لأحكام إستثنائية على الرغم من وصفها بالتجارية، لهذا وما دامت كذلك، فهل يمكنها أن تصدر قيما منقولة من أجل تلبية حاجاتها المالية،

فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تكون قد إكتسبت الصفة التجارية وصفة العمومية الاقتصادية بموجب القانون التوجيهي لها الصادر سنة 1988 تحت رقم 88-01¹ بعدما كانت مؤسسات إشتراكية بموجب الأمر 71-74²، فطبقاً لأحكام المادة الثانية من القانون 88-01 المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات إشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الخاصة، أما المادة 5 من ذات القانون، فنصت على أن المؤسسات

¹ - القانون 88-01، المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

² - الأمر 71-74، المؤرخ في 16-11-1971، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 بتاريخ 13-12-1971.

العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص.

أما المادة السادسة فقد أفصح المشرع من خلالها أن المؤسسة الاقتصادية يكون لها رأس مال تكتبه أو تدفعه، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية إقتصادية أخرى. كما يجوز للأشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها، كسب أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة عمومية إقتصادية.

أما بخصوص الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن المادة 16 من نفس القانون تكون قد أشارت إلى ذلك بنصها على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتوفر على رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري كما أشارت المادة 18 منه على أن الأسهم الجديدة بعنوان الزيادة في رأس المال تدفع إما نقدا أو مقاصة.

أما عن المالك الحقيقي لأسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن الدولة وبمناسبة انسحابها من المجال الاقتصادي حتى وان كان ذلك مجرد إدعاء، وتجنباً لأي تفسير خاطئ لموقفها من بقاءها بصفة خفية في مباشرتها للأنشطة الاقتصادية والتجارية أنشأت هيئة تمثلها في ذلك وتجسدت في شكل صناديق إئتمانية تتكلف بتسيير أموال الدولة التجارية، سمّاها المشرع بصناديق المساهمة، المستحدثة بموجب القانون 88-03¹، إذ نصت المادة الثانية منه كالتالي: يعمل صندوق المساهمة المسمى بالصندوق عوناً إئتمانياً للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي. وبهذا الصدد، يتولى الصندوق بإستثمارات إقتصادية لحساب الدولة، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يشكل حافضة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها.

أما القانون 88-04²، فكان أكثر وضوحاً، فالمادة الثانية منه، أكدت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية. أما المادة الخامسة فأكدت أنه يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تصدر علاوة على الأسهم، كل قيمة منقولة

¹ القانون 88-03، المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

² القانون 88-04، المؤرخ في 12-01-1988، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

ضرورة لنشاطها، بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف¹. أي أنها تستطيع إصدار سندات الدين.

أما الأمر 01-04²، الذي أصدره المشرع من أجل أن يحدث تغييرا جذريا بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية، من حيث تسييرها، تنظيمها وخصصتها، والمتفحص جيدا لهذا النص، يجد أن المشرع ركز كثيرا على إجراءات الخصوصة، إذ نجد أن أغلب مواد تنظيم الخصوصة، وكأن المشرع أراد أن يتخلص من هذا العبء الثقيل لصالح مؤسسات القطاع الخاص، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذا الأمر لم يبلغ صراحة القانون 01-88 السالف الذكر، وإنما أشار إلى إلغائه ضمنا من خلال نص المادة 42 منه على أنه تلغى كل الأحكام المخالفة له، وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام التي تضمنها القانون 01-88 متى كانت مخالفة له فهي ملغاة وعديمة الأثر.

إن المشرع كان أكثر وضوحا في هذا الأمر بخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية على أنها شركات أموال، وهذا ما أفصح عنه في نص المادة الخامسة بنصها على أنه

¹ وعلى العموم، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكنها إصدار القيم المنقولة المتمثلة في السندات والأسهم، وهذا تبعا للأحكام القانونية التالية:

- المادة الخامسة من القانون 01-88، المذكور أعلاه التي نصت على: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص.
المادة 02 من القانون 04-88 المذكور أعلاه: المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية.
المادة 05 من ذات القانون (04-88): يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية ان تصدر علاوة على الأسهم كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف. تحدد عن طريق التنظيم أنواع واشكال الأسهم والقيم الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وكذا شروط إصدارها.
وتبعا لذلك صدرت عدة مراسيم تنفيذية بهذا الخصوص وهي:

المرسوم التنفيذي 169-91، المؤرخ في 28-05-1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، إذ جاء نص المادة الأولى منه كالتالي: تكون القيم المنقولة بمفهوم المادة 05 من القانون 04-88 قابلة للتفاوض بين الشركات والهيئات والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا لهذا الغرض في السوق المالية لبورصة الجزائر.

حيث كان القانون التجاري آنذاك لا يسمح بتداول القيم المنقولة في المادة 700 منه التي تنص على: يجب ان توضع إحالة الأسهم تحت طائلة البطلان في شكل رسمي وان يتم دفع الثمن بين أيدي الموثق الذي يقوم بتحرير العقد. وهو نفس الأمر الذي اشارت إليه الماد 324 مكرر1 من القانون المدني بنصها: زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم شركة أو حصص فيها..... في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد. وفي ظل وجود هذا التناقض في فحوى المواد القانونية سارع المشرع لإحتواء ذلك بمناسبة تعديل القانون التجاري بواسطة المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25-04-1993.

اما المادة 4" منه كالتالي: تلزم كل مؤسسة تجارية تنشأ في شكل شركة رؤوس أموال بإصدار الأسهم وحصص الشركاء وسندات الإستحقاق ، ... وفي شكل سندات حسب النموذج التنظيمي المعتمد من لجنة البورصة. اما المادة 5 فكان نصها كالتالي: للقيم المنقولة المقبولة للتسعير في البورصة بحسب طبيعتها، طابع قابلية التفاوض التامة ما عدا الإستثناء المنصوص عليه صراحة بنص تشريعي حول بعض أنماط العمليات الخاصة بالقيم المنقولة.

اما المرسوم التنفيذي 170-91، المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد أنواع القيم المنقولة واشكالها وشروط إصدار شركات الأموال لها، فقد نص المشرع من خلال المادة الأولى منه على التالي: يجوز للقيم المنقولة التي من شأنها ان تصدر عن شركات رؤوس الأموال ان تكتسى، وفق التشريع المعمول به، شكل احد السندات التالية: الأسهم العادية، الأسهم ذات الحصص المستحقة بالأولوية مع الحق في التصويت أو بدونه، شهادات الإستثمار مع الحق في التصويت أو بدونه، سندات المساهمة، سندات إستحقاق عادية، سندات استحقاق ذات قسيماكتساب بالأسهم، سندات استحقاق قابلة للتحويل الى اسهم، سندات استحقاق قابلة للتبديل مقابل اسهم.

² الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 42 بتاريخ 22-08-2001.

يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أن التعامل مع هذا النوع من الشركات التجارية العمومية يكون من نوع خاص، بحيث أن الشركاء في هذا الشركات يتجسد في شخص وحيد وهو خروج عن القاعدة التي تحكم الشركات وهي تعدد الشركاء، أما الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات هي الدولة أو أحد فروعها، وكان نص المادة 3 واضحاً في هذا الشأن إذ جاء نصها كالتالي: تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلاً لرأس مالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات الاقتصادية، كما تخضع كصفات إصدار القيم المنقولة المصدرة من طرف المؤسسات الاقتصادية وإقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري.

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه أعلاه، يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن المؤسسات الاقتصادية الاقتصادية يمكنها أن تصدر قيماً منقولة، ويمكنها حتى أن يتم تداولها داخل البورصة في السوق الرئيسي حسب احكام النظام لبورصة الجزائر للقيم المنقولة 01-12.

2: الأشخاص المعنوية الأخرى التي يمكنها إصدار قيماً منقولة

أما الأشخاص المعنوية الأخرى التي يمكنها أن تصدر قيماً منقولة هي تلك التي تنتمي لأشخاص القانون الخاص، ولكن ليس في مجملها وإنما المشرع خصص فئات منها بعينها، وهي التي ستكون محل توضيح فيما سيأتي من النقاط:

2-1_ الشركات التجارية

نص المشرع على عدد معين من الأشخاص المعنوية وإعتبرها شركات وأخضعها لأحكام القانون التجاري، وجاء في نص المادة 544 منه على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعدد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكف موضوعها. وتبعاً لذلك، فهناك فئة من هذه الشركات لا محل للشريك فيها وإنما العبرة بما قدمه من حصص، سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة عمل، وهي التي أطلق عليها الفقه بشركات الأموال، أما الطائفة الأخرى من الشركات فللشريك إعتبار في قيام الشركة أو إنقضائها، وهي التي أطلق عليها الفقه كذلك شركات الأشخاص. أما من حيث قابليتها لإصدار القيم المنقولة، فالأمر يبقى قابلاً للتأكيد كما يبقى قابلاً للنفي وذلك تبعاً لما ورد في الأحكام القانونية التي نظمت تلك الشركات، وبذلك فهل كلتا الطائفتين من

الشركات خولها القانون ذلك، ام أنه مكن طائفة دون الأخرى، وهو ما سيكون محل تبيان في الفقرات التالية.

2-1-1 _ شركات الأشخاص

فبالرجوع إلى احكام القانون التجاري نجد ان المشرع قد أقر عدة معايير من خلالها يتم التحقق من انها شركات اشخاص، على غرار اكتساب الشريك لصفة التاجر، التضامن بين الشركاء، ذمتهم المالية هي امتداد لذمة الشركة كونها تشكل المبدأ المتعلق بالضمان العام لديون الشركة بالنسبة للغير، ومنه وبإستطلاع بنود القانون التجاري فإن الشركات التجارية التي تدخل تحت طائفة أو فئة شركات الأشخاص هي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وهي إحدى الشركات التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن طائفة الشركات التجارية بموجب التعديل الذي خص به القانون التجاري لسنة 1993، بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08 المشار إليه أعلاه، إذ تعتبر من بين شركات الأشخاص، إذ تضم نوعين من الشركاء يختلفون من حيث الحقوق والإلتزامات: شركاء متضامنون، وشركاء موصون. أما بخصوص إمكانية إصدارها للقيم المنقولة فإن ذلك يكون بالنفي من منطلق أن القانون التجاري لم يرخص إحالة حصص الشركاء أو التنازل عنها ولو فيما بينهم إلا بموافقة كل الشركاء، غير أنه يمكن للقانون الأساسي للشركة أن يتيح التنازل عن حصص الشركاء الموصين بين الشركاء بكل حرية، وفي ذات الإتجاه، لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء الموصين للأجانب عن الشركة إلا بموافقة كل الشركاء المتضامين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال. كما لا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن جزء من حصته لشريك موص أو أجنبي عن الشركة إلا بموافقة كل الشركاء المتضامين، الشركاء الممثلين لأغلبية رأس المال طبقا للمادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

أما النوع الآخر من الشركات التجارية التي تنتمي لطائفة شركات الأشخاص نذكر شركة المحاصة وهي شركة مخفية لم يعرفها المشرع من خلال القانون التجاري، لا يظهر منها للغير إلا الشريك الذي يتعامل مع هذا الغير بإسمه الخاص وهي سهلة التأسيس إذ لا تخضع في تأسيسها لأي إجراءات شكلية ولا تقييد في السجل التجاري، اما من حيث حقوق الشركاء وإلتزاماتهم، فإن

¹- في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري أحدث زلزالا بخصوص الشركات التجارية، إذ إستحدث بموجب هذا التعديل الكثير من الشركات التجارية، وهذا بالنظر إلى التوجه الذي إنتهجه من خلال قبوله الدخول في إقتصاد السوق المبني على الحرية في التجارة، المنافسة، الإستثمار التسهيل في حركية رؤوس الأموال بالدخول والخروج من وإلى الجزائرية، الحرية في ممارسة التجارة الخارجية، إقامة سوق لرأس المال وبذلك نوع من الشركات التجارية على غرار باقي الدول، ومن جهة أخرى أنشأ سوق رأس المال لكي يتم تمويل الشركات والمؤسسات منه عن طريق قيد القيم المنقولة التي تصدرها هذه الشركات وفق إجراءات محددة وجد صارمة.

المشرع ترك للشركاء كامل الحرية في الاتفاق على شروط الشركة وموضوعها وعلى حصة كل منهم في الأرباح والخسائر طبقا لنص المادة 795 مكرر 03 ق ت ج. وبهذا فشركة المحاصة وتبعاً لحالتها هذا لا يمكنها بأي حال من الأحوال ان تصدر اسهما وسندات او قيما منقولة، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يعرف لها ذمة مالية و موطن، وهي مستترة، بحيث يشتغل الشركاء في الظلام او في الظل، حتى لا ينكشفوا وبذلك لا يخضعون حسب ظنهم واعتقادهم لأحكام مختلف القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل على غرار القانون التجاري، قانون الضرائب، القانون المتعلق بالقيود في السجل التجاري، الأنشطة التي تتطلب الحصول على رخص من اجل ممارستها.....

2-1-2_ الشركات المختلطة

وهذا النوع من الشركات التجارية وصفه الفقه على أنه هجين يقف موقف الوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي أقرب إلى أنواع شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، حيث أن العبرة فيها بالأموال، غير أن الشركاء فيها تربطهم علاقات قوية تجعلهم أكثر قرباً وأكثر استعداداً للعمل مع بعض، أما من حيث تعريفها نجد أن المشرع الجزائري لم يعرفها على غرار باقي الشركات التجارية، وإنما تطرق إلى خصائصها وطريقة تأسيسها، أما ما يهنا هنا هو مدى قدرتها على إصدار قيما منقولة، يتم تداولها سواء بالطرق التجارية أو من خلالها قيدها في بورصة القيم المنقولة، فبالرجوع إلى التشريع التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد أحدث تغييرات على هذا النوع من الشركات التجارية بموجب التعديل الصادر سنة 2015 الحامل للرقم 15-20¹، أما راس مالها فيتكون من حصص اسمية لا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول وتوزع على الشركاء تمثيلاً لإسهاماتهم بقيمة متساوية أما مبلغها فيقدر بألف دينار جزائري على الأقل، وتكون نقدية أو عينية أو تقديم حصة في شكل عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس راسمال الشركة، وهذا ما اشارت اليه المادة 567 مكرر.

وما يلاحظ على هذه الشركة انه إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا فإن الشركة تحل بقوة القانون إلا في حالة ما إذا تغيرت إلى شركة مساهمة (المادة 4 من القانون 15-20).

أما بخصوص إحالة الحصص ونقلها، فإنها تنتقل بكل حرية بين الشركاء اما بخصوص

¹ القانون 15-20، المؤرخ في 30-12-2015، الذي يعدل ويتم الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، بتاريخ 2015-12-30.

انتقالها بين الشركاء والأجانب عن الشركة، فإن ذلك يتوجب ان يوافق عليها اغلب الشركاء الذين يمثلون اغلبية راس مال الشركة. وتبعاً لهذه الإجراءات وتبعاً لما ورد في احكام القانون التجاري فإن هذا النوع بدوره لا يمكنه ان يصدر قيماً منقولة.

2-1-3_ شركات الأموال

تعتبر شركات الأموال شركات إقتصاد السوق بإمتياز، كونها تهدف الى خلق الثروة بما تعنيه الكلمة من معنى، وكون ان العنصر الغالب فيها هي الحصص المقدمة من طرف الشركاء وليس العبرة في الشريك، وانما ما قدم من مال. لهذا نجد ان المشرع التجاري قد خصص لها عدد هام من المواد القانونية بالمقارنة بباقي الشركات التجارية، يأتي على راسها شركة المساهمة، ثم شركة التوصية بالأسهم، هذه الأخيرة هي شركة أموال تؤسس بين شريك متضامن واحد أو أكثر يكونون مسؤولون بالتضامن بينهم عن ديون الشركة، وشركاء موصون مساهمون لا يكونون مسؤولون إلا في حدود حصصهم في راسمال الشركة، وتكون أسهمهم قابلة للتداول. كما أن راسمالها يقسم إلى أسهم متساوية يجب ألا يقل عن 5 ملايين (د ج) إذا دعت إلى الإدخار العلني، وألا يقل عن 01 مليون (دج) إذا لم تلجأ إلى الإدخار العلني. هذا النوع من الشركات يمكنه أن يصدر أسهماً أو قيماً منقولة إذا ما لجأت إلى إجراء العلني للإدخار.

أما النوع الرئيسي في شركات الأموال فهي شركة المساهمة، على الرغم من أن المشرع يكون قد أضاف نوع جديد من هذه الشركة ألا وهي شركة المساهمة البسيطة¹. التي تطبق عليها الأحكام المطبقة على شركة المساهمة مالم تتعارض مع الأحكام التي وردت في النص هذا (القانون 09-22)، أما من حيث قدرتها على إصدار قيماً منقولة فإن المشرع كان واضحاً في هذا الأمر حيث وبمقتضى المادة 715 مكرر 139، أنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار

¹- تم إستحداثها بموجب القانون 09-22، المؤرخ في 05-05-2022، الذي يعدل ويتم الأمر 75-59، المتعلق بالقانون التجاري، ج ر عدد 32 بتاريخ 14-05-2022. إذ يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، أما إذا كانت لا تضم إلا شخصاً واحد فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، كما خصها المشرع بخصوصية وهي أنها تنشأ حصراً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا ما ذهب إليه المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

حيث أكد وزير العدل حافظ الاختام، أن مشروع تعديل القانون التجاري يهدف الى تكثيف هذا النص مع الاصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، والتي تقوم على تشجيع الكفاءات وتنويع وسائل خلق الثروة. وأضاف أن هذا المشروع يندرج في إطار "مواصلة تكثيف المنظومة التشريعية التجارية مع تطور التجارة وتبسيط انشاء الشركات التجارية لتمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد".

ويقترح هذا المشروع إنشاء شكل من الشركات التجارية تحت تسمية "شركة المساهمة البسيطة" وذلك في إطار ترقية المؤسسات الناشئة من أجل "إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا كفاءات تنظيمها وسيرها". كما أشار في السياق الى أن "مرونة هذا النوع من الشركة تظهر في التسهيلات التي يمنحها للشركاء في اختيار قواعد تنظيمها وسيرها وفي إمكانية ان تكون المساهمة في شكل حصص غير قابلة للتصرف فيها".

يحدد المشروع بعض القرارات التي يجب ان تتخذ جماعياً، ويتعلق الأمر بصلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات السنوية والارباح.

تاريخ الإطلاع 2022-11-01 <https://www.aps.d>

أو طرح أسهمها في البورصة.

أما ما تعلق بشركة المساهمة، فهي الشركة الأصلح للقيام بمختلف النشاطات الضخمة والمشروعات الكبيرة التي تتطلب توافر أغلفة مالية كبيرة، مما يتوجب معها أن تكون الذمة المالية لهذه الشركة كبيرة هي بدورها وأن تكون أصولها أكبر من خصومها، لهذا فهذا النوع من الشركات دائما في البحث عن المشاريع ذات المردودية الكبيرة، وهي في تنافسية فيما بينها في الساحة الإقتصادية، لهذا نجد أن المشرع أفصح أمامها إمكانية الحصول على الأموال التي تريدها من أجل مباشرة مشروعاتها الإستثمارية في أي قطاع من القطاعات الإقتصادية، ومنه وحتى تتمكن من ذلك، خولها القانون التجاري من فتح راس مالها للغير ليكونوا شركاء جدد يضحون الأموال التي تحتاجها الشركة وبذلك يصبحون شركاء يتقاسمون الأرباح ويتحملون الخسائر كباقي الشركاء، ولا يتحصلون ولا يتحملون إلا في حدود ما قدموه من حصص وأسهم.

وحتى تتمكن شركة المساهمة من القيام بهذه الإجراءات بهدف تحصيل هذه الأموال مكنها المشرع من أن تصدر قيما منقولة سواء أسهما أو سندات وهي القيم الأكثر شيوعا والأكثر طلبا وتداولها في سوق البورصة من طرف مختلف المتعاملين. وتبعاً لذلك، خولها التشريع التجاري من تلجأ إلى عملية الإدخار العلني، سواء في بداية إنشائها أو أثناء حياتها وفق إجراءات جد صارمة حفاظا على مصلحة الشركاء وحفاظا كذلك على مصالح الغير المتعامل معها. وحتى يُقبل الجمهور خصوصا على تقديم حصصهم في شكل مساهمات من خلال شراء تلك القيم المنقولة المصدرة من طرف هذه الشركة، فإنه رخص لها بأن يتم تداول هذه السندات في بورصة القيم المنقولة مما ينشط حركية رؤوس الأموال من أصحاب الفوائض المالية إلى أصحاب العجز المالي.

ثانيا: نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيم المنقولة

في ظل غياب تحديد الطبيعية القانونية من طرف المشرع في القانون 02-17، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن أي من الشركات والمؤسسات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، يمكن أن تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة متى توافرت على تلك المعايير التي نص عليها المشرع حتى تكتسب أي شركة أو مؤسسة صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ومنه، كما يمكنها أن تكون مؤسسات أو شركات مدنية كذلك، لأن المشرع بصدد تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يبين أي من الشركات والمؤسسات التي يمكن أن تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإنما أشار إلى المعايير التي من خلالها يتم تكييف أي شخص معنوي على أنه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

وبهذا، يمكن القول أن كل الأشخاص المعنوية الخاصة يمكنها أن تكون مؤسسة صغيرة

ومتوسطة، ومنه يصبح التساؤل المتعلق بمدى قدرة هذه المؤسسات على إصدار قيما منقولة من عدمه مشروعا يستوجب البحث في ذلك، وإن كان الأمر كذلك، كيف يتم، هل بالطرق والإجراءات التي تتبعها شركة المساهمة أم أن المشرع وجد لها مسلكا آخر، وهو ما سيكون محل تفصيل في النقاط التالية، بداية سنتناول الدوافع الحقيقية وراء تخويلها من إصدار قيما منقولة.

1_ دوافع تخويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إصدار قيما منقولة

واقعيًا، تتقاسم في هذا الشق من العنوان طائفتان، دوافع ذات طابع عام، وأخرى ذات طابع خاص.

1-1_ دوافع ذات طابع عام

تهدف الدولة إلى إرساء قواعد متينة بخصوص مؤسساتها الاقتصادية التي تخلق لها الثروة وتحقق بها الإكتفاء الذاتي وتسعى إلى الذهاب نحو التصدير بغية تحصيل العملة الصعبة لذلك، ولما أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل نسبة كبيرة من النسيج المؤسسي الاقتصادي في البلاد، أصبح من اللازم إعطاؤها الاهتمام الأكبر قصد مرافقتها ودعمها من أجل أن تستطيع ان تقف على قدميها وتكون جاهزة للمنافسة خاصة مع المؤسسات الأجنبية، إذا ما قدمت هذه الأخيرة للإستثمار في البلاد تبعا لأحكام قانون الإستثمار¹، وبذلك، فإن أول مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مصدر التمويل، كونها حديثة النشأة وقليلة الخبرة وتعرف بضعف في الأرصدة المالية، وعديمة الأصول المالية لتكون ضماناتها إذا ما لجأت إلى المؤسسات والهيئات المصرفية والمالية للإقتراض.

ولما كان الوضع كذلك، ولما كانت الخزينة العمومية غير قادرة على أن تضمن السيولة الكاملة لهذه المؤسسات أو ضمانها لدى المؤسسات المصرفية كما حدث مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ظلت تدعمها بالأموال من خلال ضمانها لدى البنوك العمومية، غير أنها لم تستطع أن تخرج من قوقعتها، مما دفع بالخزينة العمومية إلى اللجوء إلى تطهيرها ماليا كل مرة ورغم ذلك، لم تتمكن من إخراجها من أزمتها المالية والإنتاجية ولم تتمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخروج من هذه الأزمة مما دفع بالسلطات العمومية إلى الذهاب إلى إجراء الحل والتصفية أو الخصخصة، وهو التصرف الذي لا ترغب السلطات العمومية أن يعيد نفسه مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن.

¹ للإشارة، فإن المشرع الجزائري أصدر في شهر جويلية الفارط قانون جديد متعلق بالإستثمار ملغيا بذلك القانون الذي كان ساريا، إذ صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 بتاريخ 28-07-2022، تحت رقم 18-22، المؤرخ في 2022-07-24.

لذلك، ونظرا لضعف القدرة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الداخلية التي تعتمد فيها في الواقع على الإحتياطات أو الأرباح إن وجدت أو تحققت، لأن ذلك يتحقق من خلال مباشرتها للمشاريع التي تُدر عليها فائدة، والأمر ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت ذات ذمة مالية لا بأس بها، أو أن مالك أو مُلأك هذه المؤسسات يعتمدون في تمويل مؤسستهم الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من مدخراتهم الشخصية، أو ما تملكه العائلة أو الأقارب، لكن هذا يمكن أن يحدث مرة أو مرتين على أكثر تقدير أما وأن المؤسسة هي في إستمرار في الزمن والوقت مما يجعلها دائما في حاجة ماسة للأموال، فالأمر هذا لا يستقيم مع هذه الإجراءات العائلية للتمويل، مما يدفعها إلى الذهاب إلى خارج العائلة والأقارب والأصدقاء، من خلال التقرب من المؤسسات المتخصصة في ذلك، وهي المؤسسات البنكية أو المؤسسات المالية، سواء تجسد ذلك في تمكينها من سيولة في شكل قروض بنكية، أو في شكل آلات ومعدات أو ما يعرف بالتمويل الإيجاري.

غير أن خروج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إطارها العائلي إلى الإطار المؤسسي المتخصص ربما لا يحقق لها الغاية من ذلك كون أن عملية الإقتراض من العائلة أو الأقارب ربما لا تتطلب تقديم أي ضمانات، أما وأن التعامل مع المؤسسات المهيكلية أو المصرفية ذات الخبرة فإن التعامل معها يتطلب توفير الضمانات الكافية لها، كون أن المؤسسات المصرفية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تقدم قروضا دون وجود ضمانات كافية وذات قيمة على الأقل تعادل أو تساوي قيمة القرض الممنوح، كما أنها تشترط أن تكون الضمانات ليست من ذاك الصنف الذي يتناقص قيمته مع مرور السنوات. هذه المعطيات لا تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم على طلب القروض البنكية، كونه ليس لها القدرة على الإستجابة لهذه الطلبات التي تفوق قدرتها المالية الحالية وحتى المستقبلية.

وفي ذات السياق، فإن البنوك غالبا لا تفضل التعامل مع المؤسسات الحديثة النشأة لأن نسبة المخاطرة فيها جد معتبرة ربما تنجر عنها آثار وخيمة بالنسبة للبنوك في الوقت القريب إذا ما تعاملت مع أكثر من مؤسسة من هذا الطابع، لذا تلجأ البنوك وشركات الإستثمار إلى التعامل مع المشروعات الكبيرة التي تمتلك البنوك عنها معلومات كافية، كما أن المشروعات الكبيرة لها من الضمانات التي تؤهلها لأن تكون محل رضا من طرف البنوك غير تلك الموصوفة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن التحدي المالي أصبح بيّنا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو تحد بالدرجة الأولى للدولة ومؤسساتها كونها هي التي تسهر على أن ترافق هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة

على النمو والتطور لكي تواكب العصر وتصبح عنصرا منافسا للمؤسسات الأجنبية لأنه أصبح في الوقت الراهن الإنفتاح على الأسواق العالمية هو الأساس تبعا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة خاصة مع التوجه الدولة إلى عوامة كل شيء بما فيها فتح الأسواق أمام كل المنتوجات مما جعل الدول الضعيفة تخضع وتخضع للمؤسسات المتعددة الجنسيات وأمام هذا الوضع ما يكون أمام الدولة سوى تقديم ما يمكن أن تقدمه لمؤسساتها من أجل أن تقف على قاعدتها وتكون منافسا لما يأتي من الخارج.

2-1_ الدوافع ذات الطابع الخاص

لذلك، وأمام هذه الأوضاع، دفعت الضرورة بالمشرعين بالتفكير من أجل السماح لمثل هذه المؤسسات رغم صغر حجمها أو توسطه في أن تدخل سوق رأس المال وتمكينها من الإقراض منه، فعلى الرغم من أن سوق البورصة هو سوق مخصص للمؤسسات الكبرى نظرا لحجم التداولات والمعاملات المالية المجراة فيه، وبذلك، يتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستجيب لمتطلبات الولوج إلى بورصة القيم المنقولة، التي من مقتضياتها أن تقبل بشركاء جدد من خلال قيامها بفتح رأس مالها الاجتماعي، غير أن هذا الوضع هو في حد ذاته يشكل تحد من صنف آخر بالنسبة لمالكي هذه المؤسسات بالدرجة الأولى، كونهم لا يرغبون في أن يكون هناك من يشاركهم مشروعاهم وأفكارهم، ويشاركهم القيادة والسيطرة على المؤسسة في التسيير وإتخاذ القرار وتحصيل الأرباح وتكوين الثروة، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى وإن رغب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهو مكره على ذلك بأن يقبل شركاء جدد، غير أن هؤلاء الشركاء ربما لا يرغبون في الإنضمام إليها بحجة أنها لا ترق أن تكون محل إهتمامهم بالنظر إلى أنها ليست ذات خبرة وليست مؤهلة بما فيه الكفاية لأن تباشر إستثمارات تعود عليها بالفائدة، وأن الإستثمار فيها يشكل مخاطرة كبيرة مما يجعل ضخ الأموال فيها تهوؤ قد يُحدث نتائج وخيمة وأثار قد يصعب جبرها مع الوقت، وهذا هو كذلك تحد من نوع آخر.

وأمام كل هذه التحديات، ما كان أمام المشرع سوى فتح الباب أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تدخل سوق البورصة من أجل أن تقترض منه متى رأت في ذلك إمكانية أو أنها تكتفي بالإقراض من المؤسسات المالية والمصرفية متى وجدت في ذلك غاية كذلك، غير أنه وتبعا للإجراءات ومتطلبات الحصول على القروض، فإن الولوج إلى سوق السندات يُعد أفضل من ذلك المتعلق بسوق الإقراض، ولذلك، مكن المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فتح رأس مالها الاجتماعي وقبول شركاء جدد وهي ضرورة وليس خيار حتى إذا ارادت أن تستمر في الزمن وتضمن

جزء من السوق ومن الزبائن، ومتى كانت كذلك، فإن امر التمويل سَيُحَل بِاتِّبَاع الإجراءات التي وضعها المشرع، اذ تقبل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركاء جدد وتتحول إلى شركة أموال ومنه يمكنها إصدار قيما منقولة، هذه الأخيرة يتم قيدها وتداولها في البورصة، وهو ذلك الإجراء الذي جاء ردا على شكوك الجمهور من تخوفهم ان الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر مخاطرة كون هذه المنشآت ليست لها الأهلية الكاملة في مباشرة المشروعات التي ستعود عليها بالفائدة، وهنا فتح المشرع المجال امامهم من خلال تمكين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من قيد أسهمها في البورصة من اجل تداولها، وهو اجراء ذا أهمية بالغة في استقطاب الجمهور من اجل ان ينخرط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركاء ومنه هذه الأخيرة تستفيد من أموالهم التي دفعوها في مقابل حصولهم على اسهمها.

إن الغاية من تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إصدار القيم المنقولة وإدراجها او قيدها في البورصة هو ردا على التساؤلات المشار إليها أعلاه، من جهة ومن جهة أخرى، جعل بورصة القيم المنقولة أكثر إستقطابا لأصحاب الفوائض المالية من أجل إستثمارها وعدم ترك أموالهم في البيوت وإنما يتوجب عليهم من خلالها إستثمارها في شراء الأسهم والسندات وإدخالها في الدورة الإنتاجية مما يحقق لهم الأرباح والفوائد من دون أن يبذلوا جهدا لا عقليا ولا جسمانيا. إن تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إصدار القيم المنقولة وعلى وجه الخصوص الأسهم دون السندات له ما يبرره من الناحية الواقعية، فإن عدم قدرة الإستجابة لهذه المؤسسات للضمانات التي تطلبها المؤسسات البنكية، بالإضافة إلى عدم قدرتها الإستجابة كذلك إلى سعر الفائدة التي تطلبها البنوك مقابل منحها القروض، من منطلق أن البنوك في تنافسية دائمة مع غيرها من البنوك، ضف إلى ذلك أن البنك المركزي هو من يحدد مجال الفائدة في حدودها القصوى، إذا لا يمكن أي مصرف أن يتجاوزها، كما أن البنك المركزي لم يضع نسبة فائدة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخرى خاصة بالأفراد أو المؤسسة الكبرى، وإنما حدد سعر فائدة واحد يخضع له الجميع، كل هذه الوضعيات والحالات، تدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن تطرق باب البورصة من أجل الإقتراض.

2-مدى استجابة المشرع لهذه الدوافع وتجسيدها كقواعد في مضمون القانون الاقتصادي

تجسدت إرادة المشرع من خلال استصداره لهذه الاحكام في اطار القانون التجاري او مجموع النصوص الصادرة لأجل تطبيقه وهو ما سنحاول تبيانه كالتالي:

2-1_ ضمن التشريع التجاري

إن المتتبع لأهم التعديلات التي طرأت على القانون التجاري، يجدها تلك التي وردت نهاية سنوات الثمانينات وبالخصوص سنة 1988، حيث بدأت التعديلات والتميمات لأحكام القانون التجاري إعلاناً من المشرع بأن الاقتصاد الجزائري دخل مرحلة جديدة تاركا وراءه مرحلة الاقتصاد المسير أو الاقتصاد الإشتراكي، فبعدها أصدر القانون الجديد المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01-88، ونظراً لأن الأحكام التي أرودها المشرع في هذا القانون وجب عليه أن يدخل تعديلات هامة في القانون التجاري حتى لا يكون هناك تناقض بين القانونين كما أصدر ترسانة قانونية جنباً إلى جنب مع إصداره للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، منها القانون 102-88¹، القانون 203-88²، القانون 04-88³، القانون 05-88⁴ والقانون 06-88⁵. القانون 14-88⁶، حيث جاء في هذا التعديل المتعلق بالقانون المدني، هو أن المشرع من خلاله تمم بداية من المادة 324 وما بعدها، من خلال تدعيم عملية الإثبات بالكتابة الرسمية بما فيها عقود الشركات والتنازل عن أسهمها الذي يجب أن يكون في شكل رسمي ويحرر أمام ضابط عمومي. كذلك القانون 16-88⁷، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، الذي كان يهدف إلى التمييز بينه وبين التاجر، من جهة ومن جهة أخرى التمييز بين المقاوله الحرفية والمقاوله التجارية.

فبالرجوع إلى احكام القانون 04-88 المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد ان المشرع بموجبه أضاف نوع جديد للشركات التجارية ألا وهو المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشأ في شكل شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محددة، كما يمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية إصدار علاوة على الأسهم، كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها، كما يمكنها ان تحوز اسهم و/أو حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية أخرى حتى ولو كانت هذه الأخيرة حائزة جزءاً من راسمال الأولى⁸. فالمشرع خلال هذه الفترة من تاريخ الجزائر نظم المؤسسات العمومية الاقتصادية

1- القانون 02-88، المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بالتخطيط، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

2- القانون 03-88، المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

3- القانون 04-88، المؤرخ في 12-01-1988، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

4- القانون 05-88، المؤرخ في 12-01-1988، المعدل والمتمم للقانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

5- القانون 06-88، المؤرخ في 12-01-1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12، المتعلق بنظام البنوك، ج ر عدد 02، بتاريخ 13-01-1988.

6- القانون 14-88، المؤرخ في 03-05-1988، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 18، بتاريخ 14-05-1988.

7- القانون 16-88، المؤرخ في 10-05-1988، المعدل والمتمم للقانون 82-12، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 19 بتاريخ 11-05-1988.

8- المادة 5 و 6 من القانون 04-88، المرجع السابق.

التي كانت تحوز النسبة الكبيرة من النسيج المؤسساتي، إذ أول إجراء باشره هو إخراجها من طابعها الإشتراكي إلى طابعها الاقتصادي الراسمالي البحث الذي يخضع لمبدأ الموجود الفعلي والحقيقي والفعلي وكذا مبدأ التنافسية، ومن جهة أخرى تمكينها من إيجاد مورد مالي تعتمد عليه في استثماراتها غير اعتمادها على الخزينة العمومية وهو السماح لها بإصدار قيما منقولة لكي يتم تداولها فيما بعد في بورصة القيم المنقولة وبذلك تضمن مصدرا يدر عليها الأموال.

2-2_ ضمن التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية

فتبعا للنصوص التشريعية السالفة الذكر التي لم يُحِط بها المشرع بكل ما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية في جانبها المتعلق بمختلف التفاصيل فيما يخص بعض الإجراءات الواجب اتباعها لتمكينها من إصدار قيمها المنقولة، ولأجل ذلك صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية نذكر منها المرسوم التنفيذي 91-169¹، المذكور أعلاه، من اجل ان يطبق المادة 5 من القانون 88-04، إذ جاء نص المادة الأولى منه كالتالي: تكون القيم المنقولة بمفهوم المادة 5 من القانون 88-04 قابلة للتفاوض بين الشركات والهيئات والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا لهذا الغرض في السوق المالية لبورصة الجزائر. أما المادة 20 منه فقد نصت على أنه في حالة القبول التلقائي في السعر الرسمي خاصة بالنسبة الى المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنشأ في شكل شركات رؤوس أموال، تحدد لجنة البورصة الإجراءات المناسبة لذلك، ومنه فالغرض الاجتماعي الوحيد من بورصة القيم المنقولة هو التفاوض على أصناف القيم المنقولة التي قبلتها لجنة البورصة للتفاوض.

أما المرسوم التنفيذي 91-170²، فقد بين كل أنواع القيم المنقولة التي يمكن لشركة رؤوس الأموال أن تصدرها والتي يتم تداولها داخل البورصة، فالتنظيم هذا حدد قائمة من السندات وعرفها تعريفا دقيقا مبعدا عنها الجهالة، أما النص التنظيمي الآخر المؤرخ في 28-05-1991، تحت رقم 91-171، فقد تعلق بلجنة البورصة، إذ جاء نص المادة منه على انه تؤسس لجنة البورصة وهي السلطة التي تتولى تنظيم سوق القيم المنقولة، وبذلك تتولى لجنة البورصة على الخصوص ما يلي: قبول المتعاملين، وضع نظام عام للتسعير، تقرير قبول القيم وشطبها وشروطها التفاوضية، ممارسة الرقابة العامة على السوق وضمان استقامة السوق، كما

¹ المرسوم التنفيذي 91-169، المؤرخ في 28-05-1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر عدد 26، بتاريخ 1991-06-01.

² المرسوم التنفيذي 91-170، المؤرخ في 28-05-1991، المحدد لأنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج ر عدد 26، بتاريخ 1991-06-01.

تسهر اللجنة على وضع أنظمة تحدد فيها على الخصوص: القواعد المتعلقة بعمل السوق الكيفيات التقنية لتنظيم التسعير والقواعد المتعلقة بقبول القيم المنقولة والمنتوجات المالية الأخرى.... غير أنه ما يمكن ملاحظته هو أن تنصيب اللجنة هذا تأخر بكثير عن صدور النصوص التنظيمية هذه لم يسمح معه للمؤسسات الإقتصادية العمومية ولا لشركات الأموال الأخرى أن تصدر قيما منقولة ولا تداولها داخل البورصة، لكن ما يمكن ملاحظته أيضا ان المشرع خول لشركات الأموال غير المؤسسات العمومية الإقتصادية ان تصدر أسهما لأن يتم تداولها داخل السوق الرئيسية لكن في الحقيقة انه لم تكن هناك شركات أموال بذات حجم المؤسسات العمومية الإقتصادية في الساحة الاقتصادية سوى هذه المؤسسات العمومية في تلك الفترة من ماضي الجزائر، كون الفترة التي سبقت هذه النصوص التنظيمية هي المرحلة الإشتراكية التي كان يُعترف فيها فقط بالمؤسسات الإشتراكية دون سواها في تحقيق التنمية، أما القطاع الخاص فقد كان مهماشا الى ابعد الحدود فكيف كانت موجودة شركات الأموال في تلك الفترة الى جانب المؤسسات الإشتراكية حتى ينص عليها المشرع ويمكنها من ان تصدر القيم المنقولة، ام ان النص هذا تم نقله كما هو من مشروع آخر، أم المشرع كان يتمتع بنظرة استشرافية، وكانت قواعده مؤسسة لما سيأتي في المستقبل..

كما ان المشرع عدّل من جديد القانون التجاري سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي 08-93، المذكور أعلاه، الذي أحدث تعديلات هامة على أحكام القانون التجاري بإستحداثه شركات تجارية جديدة.

وبغية تجسيد الدخول الفعلي لإقتصاد السوق، أسس المشرع لعهد جديد، إذ أقدم على إستحداث سوق البورصة بموجب المرسوم التشريعي 10-93، من أجل تمكين الشركات التجارية من تقييد أسهمها في البورصة ليتم تداول سنداتهما بين مختلف المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين. أما الشركة التي يمكنها أن تدخل للبورصة، فقد رخص لنوع وحيد منها وهو شركة المساهمة دون غيرها من أصنافها التجارية.

أما حظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في القانون التجاري بخصوص تمكينها من إصدار قيما منقولة، فإنه وتبعاً لما سبق نتوصل إلى القول أن المشرع في هذه الفترة لم يكن في قاموسه القانوني أي صنف أو نوع من هذه المؤسسات (المؤسسات ص و م)، بل أن الجزائر كانت في وضعية جد سيئة من الجهة المالية وحتى الأمنية ما لم يسمح على الإطلاق بالتفكير في إستحداث شكل جديد من هذه المؤسسات، وإنما كان همه الوحيد هو كيف ينقذ ما يمكن إنقاذه من الشركات العمومية الاقتصادية التي غير طبيعتها

القانونية من مؤسسات اشتراكية إلى شركات تجارية من أجل أن يفسح لها المجال لكي تجد مخرجا لها من أجل توفير السيولة المالية، كون الشركات التجارية لها هيئاتها التي تديرها وتديرها، من أجل خلق القيمة المضافة وتحقيق الفوائد والأرباح، أو أنها ستحال إلى إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، وهو نفس المسلك والإجراء الذي أراد أن يرسمه للشركات الإشتراكية، من أجل أن تنشط ولا تعتمد على الخزينة العمومية وإنما عليها أن تجد مخرجا لأزمته المالية مثلها مثل الشركات التجارية التي تخضع لقواعد القانون التجاري.

ومن أجل التسهيل على هذه المؤسسات والشركات في إيجاد مورد مالي تقتض منه، فقد أنشأ لها سوق البورصة ومكنها من إصدار القيم المنقولة وفق إجراءات محددة بينها ووضحتها التشريع المتعلق بسوق راس المال، ومنه قيدها في البورصة ليتم تداولها. وبذلك لم يكن مصطلح المؤسسات الصغيرة سواء كهيكل أو مؤسسة مطروحا على الإطلاق، لذلك لم تنشأ ولم تظهر للوجود في سنة 2001، بموجب القانون 01-17 المشار إليه أعلاه، وعلى الرغم من هذا الإقرار بهذا الكيان الجديد في الساحة القانونية سنة 2001، غير أن المشرع لم يعترف به ككيان يمكنه إصدار قيما منقولة إلا سنة 2012، بعدما يتم تغيير طبيعته القانونية ليصبح له نظام شركة المساهمة. لذلك يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن لها حظ بموجب أحكام القانون التجاري من أجل تمكينها من إصدار قيما منقولة يتم تداولها في البورصة.

الفرع الثاني: في إطار أحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة

أصبحت مجالات الحياة المعاصرة منظمة كلها بموجب أحكام تشريعية، كون أن المشرع الدستوري خصّ أغلب مجالات الحياة للبرلمان للتشريع فيها، لذلك نجد أن المشرع خصص قواعد وأحكام تعنى بالتجار والأعمال التجارية أما المجال المالي فخصص له بدوره قواعد وضوابط، وفي صدد ممارسته لمهامه، فالمشرع لا ينظم الواقعة الواحدة بأحكام عدة، وهو الأمر نفسه هنا، فقد ضبطت كفاءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال لجوئها لسوق راس المال بموجب القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة وأهم التنظيمات المطبقة له، لكن بداية يكون أجدر بنا أن نتناول ضرورات ومقتضيات إستحداث هذه السوق لفائدة هذه المؤسسات، ثم نخرج إلى محتويات الأحكام المدرجة في القانون المتعلق بالبورصة وكذا التنظيمات المطبقة له بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: ضرورات ومقتضيات استحداث سوق راس المال لإحداث تنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وجود مؤسسات إقتصادية متنافسة داخل الدولة من شأنه أن يؤثر في المؤسسة الأقل درجة من تلك التي تعلوها خبرة وحجماً ما لم يكن هناك تأطير قانوني، وما دام أن إشراك المؤسسات ذات الحجم الكبير مع تلك ذات الحجم المتوسط والصغير لا يستقيم، فكذلك بالنسبة لضمهم في سوق مالية واحدة، لذا دعت الضرورة لأن تكون للمؤسسات الكبيرة سوقاً مالية خاصة بها وهي التي تعرف بالسوق الرئيسية للإدراج، أما المؤسسات الصغيرة فقد خصّها التنظيم بسوق لوحدها، لكن يا ترى ما هي الدوافع التي دفعت بالقائمين على البورصة بضرورة تخصيص جزء من سوق البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الذي سيكون محل بحث واستنتاج من خلال الفقرات التالية.

1_ الضرورات الإقتصادية

لم يكتف المشرع الجزائري بإستحداثه لسوق النقد للإستجابة لمتطلبات الحياة الإقتصادية، بل دفعته الضرورة لأن يُحدِث سوقاً أخرى تستجيب لتطلعات المتعاملين الإقتصاديين، لأن التعامل مع سوق واحد لا يخلق جوّ تعمه المنافسة، مما يجعل المؤسسات المالية المكونة له تطغى في معاملاتها مع مرتفقيها، لكن في ظل وجود العديد من المنتجين لنفس السلعة أو الخدمة، فإن ذلك يفتح المجال للمنافسة الشريفة والمشروعة، وهذا يخدم المرتفقين طبعاً، مما يجعل العارضين يدخلون في تسارع مع الزمن من أجل أن يقدموا الأفضل وبأسعار أحسن، في ظل هذا السياق، كان المشرع الجزائري ملزماً بأن ينشئ سوقاً ثانية جنباً إلى جنب مع سوق النقد أو ما يعرف بالسوق ما بين البنوك، أو سوق الإقراض القصيرة أو متوسطة الأجل وتجسد ذلك من خلال النص التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

كان لإختيار إقتصاد السوق من طرف السلطات العمومية أثره على المشرع واضحاً، مما دفعه إلى مواكبة هذا التوجه الإقتصادي المتعلق بإقتصاد السوق بتجسيد آلياته، والمتمثلة على وجه الخصوص في سوق البورصة، الذي سيفتح الباب على مصراعيه لتمكين الشركات من حل مشكل التمويل خاصة ذاك المتعلق بالمدى الطويل، لأن الشركات والمؤسسات المالية تفضل الإقتراض على المدى البعيد لكونه يحقق لها غايتها ويفسح لها فترة من الزمن لكي تؤدي ما عليها من إلتزامات مالية. وتبعاً لذلك، وبإعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد إحدى مكونات النسيج المؤسساتي الإقتصادي في البلاد، وهي تسعى لأن تكون من بين المؤسسات والشركات التي

يُسمح لها بالولوج إلى البورصة من أجل الإقتراض، فمن منطلق أن البورصة هي سوق صارمة ومبنية على الشفافية في التعامل، وتبعاً لذلك، فالتنظيم العام لهذه السوق يقتضي بأن الترخيص بالدخول إليه لا يكون متاحاً لكافة المكونات من أشخاص معنوية خاصة أو عامة التي تضم المؤسسات والشركات، وإنما لطائفة فقط التي تتوافر فيها الشروط وتستجيب لبعض المعايير الخاصة بسوق السندات والأسهم، ومنه فإننا سنحاول الوصول من خلال التفحص في بنود وأحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة من أنه حوّل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيد فيه بإعتبارها إحدى المؤسسات الاقتصادية الواعدة والتي ما فتأت تحقق نتائج لا بأس بها.

2_ حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسوق تمويلية خاصة بها

أصبح يُنظر في الوقت الراهن إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها الوافد الجديد إلى الساحة الاقتصادية والذي سيحقق الكثير من الإيجابيات من خلق فرص العمل وبذلك تساهم في محاربة البطالة التي خلقت لها الدولة الكثير من الآليات والأدوات من أجل القضاء عليها إلا أنها لم تتمكن من السيطرة عليها، كما يتنظر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق قفزة نوعية بخصوص النمو الاقتصادي ومحاربة التضخم، كما أن قيمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تتوقف في حدود الدولة وإنما توسعت لدى الهيئات الدولية على غرار البنك الدولي والبنوك ذات الطابع الجهوي، التي ما فتأت تفكر في وضع خطط وبرامج تمويل هذه المؤسسات.

أما من جهتها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يدور داخلها فربما يعكس هذه الإهتمامات الصادرة عن السلطات العمومية والهيئات الدولية كونها تعيش في قوقعة مغلقة على البيئة الخارجية وما يدور فيها، لذلك لما ينظر إليها على أنها خلاقة لفرص العمل وتحقيق النمو يبقى مجرد تخمين وأمني، فربما ستكشف الدراسات المتخصصة في هذا المجال أن المؤسسات التي تحتاج لليد العاملة هي تلك التي توصف بأنها شركات كبيرة بالنظر إلى أنها دائماً في تنافسية مع أقرنائها من الشركات لإكتساح السوق الداخلية والخارجية، ولن يتأني لها ذلك إلا من خلال توفرها على العنصر البشري المؤهل لذلك، وبهذا فهي في بحث مستمر عن العمال والموظفين الذين تتوفر فيهم هذه الصفات بالإضافة إلى العمال المصنفين في مراتب التنفيذ، لذلك يذهب البعض إلى القول بأن موضوع خلق مناصب العمل ليس مرتبطاً بمعيار حجم أو عمر المؤسسة بقدر ما هو مرتبط بحدثة نشأتها أو حاجتها لليد العاملة.

تجدر الإشارة إلى أن أي مؤسسة إنتاجية أو خدمية لا تسع لأن تكون محل طلب لليد العاملة ذلك يفسر أن هناك أمر يدعو للتحليل، فكونها قد إكتفت بما تتحصل عليه من مردود وبذلك ليس في وسعها أن تستقطب المزيد من اليد العاملة لذلك لا تحقق المزيد من النمو وخصوصاً في مجال نشاطها، ومن جهة أخرى فقد يكون مشكل التمويل هو العائق في دفع المؤسسة

الصغيرة والمتوسطة الى التوسع في النشاط او جلب الات ومعدات جديدة ذات مردود متوسط او عالي مما يساهم في تطوير الإنتاجية والمساهمة في تحقيق الإستجابة على الطلب الداخلي لذات المنتج، لذلك تبقى الفجوة كبيرة بين المؤسسات الكبيرة وتلك الموصوفة بالمؤسسات الصغيرة من خلال نصيب كل منها من النشاط الاقتصادي على وجه العموم، كما ان المؤسسات في الدول النامية ذات الحجم الصغير والمتوسط في طبيعتها تميل الى البطء في مباشرة النشاط الاقتصادي على عكس نظيرتها في الدول المتقدمة. ففي هذه الدول اصبح تقليد لدى المؤسسات بصفة عامة انها تبدأ في شكل مؤسسات ناشئة لتتحول الى مؤسسات مصغرة ثم الى مؤسسات صغيرة فألى متوسطة ثم تنتفض لتتخذ من الأسباب ما يساعدها على ان ترتقي الى مصف الشركات الكبرى. اما وان نظيراتها في الدول النامية ما ان تحقق استقرار في وضع معين فإن الدالة الخطية تتوقف عند هذا الحد من النمو والتطور لتستقر في ذات المسار لسنوات عدة، مما يساهم في تجميد روح المبادرة والتطور لديها ذلك يساهم في التراجع الملحوظ في خلق فرص للنمو.

وليس ببعيد عن هذا المفارقات التي تحدث داخل البلد الواحد بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخرى ذات الحجم الكبير ان هذه الأخيرة تعمل على استقطاب قدرا كبيرا من الموارد سواء البشرية او المادية من اجل ان تحقق مردودا يعود عليها بالدرجة الأولى كما يعود كذلك بالفائدة على اقتصاد الدولة ككل، اما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تبقى في شكل غير متجانس مما يضاعف محدوديتها في تحقيق الغاية من وجودها في نظير ان المؤسسات الناشئة تسعى لأن تكون ذات إنتاجية لا بأس بها وبذلك تنمو وتتطور بسرعة لتبلغ مراتب المؤسسات الكبرى في الوقت القريب.

إن وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح في مفترق الطرق بالنسبة لهيئات الدولة فهل سيتم فتح الملف الخاص بهذه المؤسسات ودراسته وتحليله ومنه وضع الخطط البديلة وإرساء القواعد الهادفة لتشريع و تأصيل الخلل وبذلك تفعيل الخطط التي تعمل على النهوض بهذا القطاع الذي يشكل في مضمونه مصدرا حقيقيا للنمو، أما إنه لمن الأفضل الاهتمام أكثر بالمؤسسات الناشئة كونها تعتبر مصدرا رئيسيا للنمو من خلال كثافتها التي تستقطب اليد العاملة التي تساهم في تعظيم الإنتاجية مما يساهم معها في رفع المردودية، وربما إذا زاد الاهتمام بها فوق اللزوم فإن ذلك سيؤدي إلى ترقيتها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وبذلك ستكون جنبا الى جنب مع سابقتها ويمكن ان تنتهج نفس النهج وهو ما يؤزم الوضع أكثر.

لذلك أصبح من اللازم أن تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدر الذي من خلاله تنطلق إنطلاقة فعالة بالنظر لما تمتلكه من قوة كامنة وخبرة ورؤيا للمستقبل أما وأن العوائق التي تقف امامها جعلتها تقف موقف الوسط لتساير الأوضاع والمواقف لتتنقض على الفرص إذا ما أُتيحت لها. فيجب مع كل ذلك تصميم البرامج وتخصيصها لها فيما تعلق بتسجيل إجراءات

الحصول على التمويل والحصول على المساعدة اللوجستية من خلال تمكينها من التموين وإدخال الآلات والمعدات ذات التكنولوجيا العالية وذات المردود، فإذا كانت المؤسسات او الشركات الكبيرة تدبر امورها بذاتها كونها تمتلك المالية ما يُمكنها ذلك، لكن هذه المؤسسات ذات الحجم الكبير لا تنتشر عبر الوطن كما تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن المؤسسات الكبيرة دائما في حاجة إلى شركات مناولة وهذه الأخيرة هي غالبا ما تكون لها صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وإذا كان لهذا التوجه هدف يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الأمر يحتاج إلى فهم أفضل وإلى تحليل دقيق للوضع القائم والمحيط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن هذه الأخيرة تتسم بالديناميكية والخبرة المكتسبة عبر الوقت، وهذا عنصر مدعم للقطاع الخاص، الذي يجب ان يحظى بخطة تدعيم متواصلة خصوصا في مجال التمويل، هذا العنصر الذي يتطلب من السلطات العمومية في الدولة ان تسهر على أن تُمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الأموال التي تحتاجها لتغطية مختلف برامجها التنموية.

لا شك أن توفير السيولة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت المناسب سيمكنها من تحقيق أهدافها وغاياتها وللإقتصاد القومي، لذلك سعت السلطات العمومية من إيجاد حل وسط لفائدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث يكون رافدة لهذا الحجم من المؤسسات، فإن تعدد الموارد المالية يحسن من المردودية، لذلك فوجود صنف آخر من المؤسسات المالية غير تلك التي تعرف بالتقليدية على غرار البنوك والمؤسسات المالية سيساهم دون شك من وضع نهاية لمشكل التمويل، فالسوق البورصية تعتبر منفذا تسلكه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تمويل مشروعاتها، لذلك تم تخصيص سوق لها يتم فيها تداول تلك القيم المصدرة من طرفها، لذلك لم يعد مشكل التعامل مع البنوك مطروحا بسبب كثرة الإلتزامات المفروضة عن طالب القرض من طرفها وبفضل وجود سوق مالية أخرى، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمكن من توسيع نشاطاتها التجارية وتقوية مركزها التنافسي.

ثانيا: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اصدار سنداتها في إطار احكام المرسوم التشريعي 10-93

يعد القانون 10-93¹، المتعلق ببورصة القيم المنقولة تجسيدا لإرادة مختلف مكونات النسيج الاقتصادي التي ترى في سوق السندات المخرج الهام لأزمة التمويل التي ما أمست تفتك بالعديد من الشركات والمؤسسات، فمن خلال هذا النص التشريعي، تم إستحداث سوق راس المال الذي يعتبر المتنفس للمؤسسات التي تحتاج التمويل ويعتبر كذلك أداة لتطوير الاقتصاد وخلق علاقة وطيدة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

وبالرجوع إلى مضمون أحكامه (م تش 10-93)، نجد انه ينص في مادته الأولى على أنه

¹ - المرسوم التشريعي 10-93، المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، بتاريخ 23-05-1993.

تؤسس بورصة للقيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

لقد ظهرت البورصة نتيجة للمتطلبات الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى استثمار رؤوس الأموال الضخمة في أشكال متعددة لعل من أبرزها دور القيمة المنقولة المنصبة على السندات والأسهم وهي ما كانت محور التشريع الاقتصادي الجزائري وذلك من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بواسطة الأمر 10-96 المؤرخ في 14-01-1996 وبموجب القانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث يُنضم سوق الأوراق المالية ويضمن تجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي تقع في هذه البورصة¹.

فقانون البورصة 10-93، يعتبر كقانون إطاراً صدر لأول مرة، بحيث جاء بالقواعد العامة أما التفاصيل فتركها للتنظيم، لذلك، نجد ان المشرع يبين في مادته الأولى على انه تم استحداث سوق للقيم المنقولة، وان مقرها يتواجد بولاية الجزائر، وبعد ذلك تطرق إلى أجهزة هذه السوق والمتمثلة في لجنة مختصة في تنظيم السوق ومراقبته، اما الهيئة الثانية فتتمثل هيئة التسيير وهي شركة إدارة بورصة القيم، ومنه فالمشرع لم يتطرق إلى أمور أخرى كالشركات المعنية او المقبولة في البورصة ولا ما هي الأدوات المالية التي يتم تداولها ولا الشروط ولا الإجراءات، كما ان التعديل الصادر سنة 1996، المشرع لم يأتي بالشئ الجديد، وإنما مس فقط ببعض الإجراءات كتلك المتعلقة بالترخيص بإجراء تداول خارج البورصة بواسطة او وفق اجراء البيع بالتراضي..

اما التعديل الصادر سنة 2003 بموجب القانون 03-04²، فقد ادخل المشرع عدة تعديلات هامة تخص السوق والمتعاملين فيه، فقد إستحدث هيئة جديدة للسوق تمثلت في المؤتمر المركزي على السندات، وهو التوجه نحو الإستغناء عن الطابع الورقي والمادي للقيم المنقولة وانما التوجه نحو الطابع اللامادي، إذ يتم الاحتفاظ لأول مرة بالسند لدى المؤتمر المركزي وبعد ذلك فإن عملية إنتقال الملكية تتجسد فقط في الكتابات المحاسبية لدى حسابات المتعاملين المفتوحة لدى المؤتمر المركزي.

أما بخصوص القيم المنقولة التي يمكن تداولها داخل البورصة، فقد أشارت المادة 41 من المرسوم التشريعي 10-93، إلى أنه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بإلتجائها إلى التوفير علنا أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري، هذه المادة كانت محل تعديل بموجب القانون 04-03، لكن المشرع من خلالها لم يأت بالشئ الجديد كذلك وإنما أضاف بعض الإجراءات المتعلقة بالمذكرة

¹ - <https://lakhasly.com> تاريخ الإطلاع 03-11-2022

² - القانون 04-03، المؤرخ في 17-02-2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 بتاريخ 19-02-2003.

الإعلامية التي تصدرها الشركة الراغبة في اللجوء العلني للإدخار وقيود أوراقها المالية لدى البورصة. وبذلك يمكن القول أن حتى النص التشريعي لم يتطرق بالتفصيل إلى الأشخاص المعنوية العامة او الخاصة بالتدقيق التي يمكنها ان تقيّد سندات لها لدى بورصة القيم، وإنما أشار على وجه العموم أن كل شركة او مؤسسة، والوضع هذا يبقى الغموض على حاله، إذ ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تبقى في وضعية غير معروفة بخصوص قدرها من عدمه في إمكانية قيدها في البورصة ما دام ان المشرع لم يبين طبيعتها القانونية، وبالتالي متى كانت في شكل شركة فيمكنها ان تطرح سندات للتداول في البورصة متى خضعت للشروط واتبعت الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق ببورصة الأوراق المالية.

لكن ما يدعو إلى ان الأمر هذا ليس بالمنطقي كون ان هذا التعديل القانوني لقانون البورصة حدث سنة 2003، وهذا جاء بعد مرور سنتان على إقرار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه لا يمكن من الناحية العملية والواقعية ان يتم قبول هذا النوع الجديد من المؤسسات في البورصة، كونها ما تزال فتية ولم يشتد عودها بعد، ولا يمكن مالمكها في بداية حياتها ان يقبلوا شركاء جدد، ولا يرغبون في كل الأحوال بأن يتم فتح راس مالها للجمهور. لهذا لم يكن المشرع ليشير الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تكون من بين المؤسسات والشركات التي تقبل في سوق الأوراق المالية، على الرغم من انه أشار إلى ان من له صفة الشركة فقد يرخص له بالقيّد في السوق الثانوي. فالمشرع من خلال احكام النص الإطار المتعلق ببورصة القيم المنقولة فضل بعدم التفصيل اكثر وإنما ترك تبيان الأمور اكثر للتنظيم، سواء تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية او تلك التي يتم سنها من طرف هيئة السوق التي استحدثها والتي اوكل لها مهمة تنظيم السوق من خلال سن قواعد قانونية لها قيمة تشريعية، وهو امر تقني يتعلق بالسوق واحكامها، لهذا وخشية من ان لا ينظم السوق افضل وكما يجب جهلا منه او عدم علم، فإن المشرع ترك امر التنظيم والتسيير والمراقبة وتوقيع الجزاء لأجهزة السوق دون غيرها، فهي ذات التخصص، والأعلم بخبايا السوق.

ثالثا: بموجب احكام وقواعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لسوق البورصة تنظيمه وأحكامه وطرق عمله، وهو سوق يعرف بالتنظيم الدقيق والتنظيم التقني، لهذا نجد أن أغلب التشريعات في العالم تترك تنظيمه لأجهزة من ذات السوق نظرا لخبرتها وكفاءتها في التنظيم والتسيير والإدارة، وهو نفس التوجه الذي سار فيه المشرع الجزائري، إذ أنه أسس هذه السوق بموجب نص تشريعي وأشار إلى الأجهزة التي يجب أن تدير وتسير وتراقب السوق، أما من حيث الأدوات المالية الواجب قبولها داخله أو نوع المؤسسات والشركات التي ستقبل في البورصة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب إتباعها وغيرها، فإن المشرع تنازل عن ذلك في تحديدها وتنظيمها إلى أجهزة السوق الذي تتكون

من أشخاص أكفاء في تناول ذلك بطريقة تسهل عمل السوق وتحقق الغاية من وجوده. وهذا وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع لم يتناول الكثير من الأشياء والوقائع التي تتعلق بمجريات السوق، لذلك ترك تلك الأوضاع ليتم تنظيمها عن طريق أحكام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹، ومنه سندرس أهم القواعد القانونية التي تناولت موضوع الشركات التي سيتم قبولها في سوق القيم، من جهة ومن جهة أخرى، مدى إهتمام أجهزة السوق الثانوي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اعتبار أن المشرع لم يشر إليها على اعتبارها شركة أو مؤسسة يتم تداول سنداتهما في البورصة، وإنما أشار كعادته على العموم ونص على أنه تؤسس بورصة القيم ليتم تداول الأوراق المالية للشركات والمؤسسات أما نوع الشركات والمؤسسات لم يوضحها بالتدقيق وإنما ترك ذلك للقواعد التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، على الرغم من أنه أشار إلى نوع الشركة وهي شركة المساهمة وهي شركة المعنوية هي شركة المساهمة دون سواها، هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك، المشرع أشار إلى مصطلح المؤسسة، ولكن لم يفصح عن نوع المؤسسات التي يتم قبولها لدى سوق السندات كذلك، لذلك وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طبيعتها مؤسسة، فهل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رخصت لها بأن يتم تداول سنداتهما في السوق، أم أن هذا النوع من المؤسسات لم يلق الاهتمام كذلك من طرف هذه اللجنة، ومنه يكون المشرع قد قوّت عليها فرصة من أجل الإستفادة من عروض السوق المالية.

إن أول نص تنظيمي صدر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كان بموجب النظام 93-03، المشار إليه سلفاً، نجد من خلاله اللجنة قد ضبقت الإجراءات التي يتم من خلالها قبول القيم المنقولة في التداول، بداية يتم ذلك من خلال إيداع مشروع مذكر إعلامية لدى اللجنة من أجل التأشير عليها، أما شكل ومحتوى المذكرة فإنه يخضع لمحتوى بنود تعليمية تصدرها اللجنة وكأنه تنظيم يفسر تشريع كما جرى به العمل مع النصوص التشريعية، غير أن في تلك النصوص التشريعية صاحب الإختصاص في التشريع هو المشرع أما التنظيم فهي السلطة التنفيذية. أما هنا فاللجنة تقوم بالدورين معا لكن في شكلين منفصلين، أما الإجراء الثاني الواجب اتباعه هو تعيين

¹ - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، هي إحدى هيئات السوق الثانوية، تم إستحداثها بموجب المرسوم التشريعي 93-10، المشار إليه أعلاه، ومنحها المشرع صلاحية وضع قواعد قانونية تنظيمية توطر بها السوق، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية، رقابية تأديبية كما حولها المشرع كذلك منح الإعتدال للوسطاء الماليين، التأشير على المذكرة الإعلامية، كما حولها المشرع تنظيم السوق عن طريق إصدار قواعد قانونية في شكل نظام، وهو مجموعة قواعد قانونية.

وسيط مالي من طرف الشركة المعنية، وبعد ذلك يتعين على هذا لوسيط القيام بإجراءات عديدة تخص الشركة لدى أجهزة البورصة مع احترام الأجال القانونية لكل عملية من طرف الوسيط وبالتالي متى توافرت الشروط في الشركة، فإن اللجنة تصدر قرارا في هذا الشأن.

اما ما تعلق بشروط القبول، فإن اللجنة بينت انه لا تقبل أي قيم منقولة سوى تلك المصدرة من طرف شركات المساهمة، بالإضافة الى شروط أخرى قد نص عليها النظام 97-03 بداية من المادة 30 وما يليها. كما أشار ذات النظام الى كيفية ادخال القيم المنقولة في البورصة بالإضافة الى عمليات التداول، تنظيم حصص التسعيرة، الأوامر الصادرة عن المستثمرين الراغبين في شراء او بيع السندات...

ومنه ومن خلال هذه الأحكام الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لم نجد أي مؤشر يدل على قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل البورصة، ربما يرجع ذلك وهو أكيد إلى أن المشرع لم يكن قد إعترف بهذا النوع من المؤسسات بعد، لأن أول إعتراف من طرف المشرع لهذه المؤسسات كان سنة 2001، لذلك، فاللجنة رخصت فقط للشركات التي نص عليها المشرع في القانون التجاري وهي شركات المساهمة دون غيرها.

وما يستشف كذلك من خلال معالجة النصوص القانونية الصادرة عن المشرع أو عن اللجنة بعد الإعتراف من طرف المشرع لهذا النوع من المؤسسات بعد 2001، نجد أنه لم يحدث أي شئ في صالح هذه المؤسسات، ربما من منطلق أن المشرع قد أخفى طبيعتها القانونية وأوضح المعايير التي تخول لأي مؤسسة أو شركة كانت اكتساب صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومنه متى كانت كذلك وحتى وان كانت شركة مساهمة، فيمكنها ان تقيّد سنداتهما في البورصة، فالعبرة في نظر المشرع أو اللجنة ليست في التسمية وإنما في الشكل، فمتى كانت التسمية بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولكن ظهرت في شكل شركة مساهمة، فإنه يمكنها أن تدرج سنداتهما في البورصة والعكس صحيح، فحتى وإن كانت التسمية هي مؤسسة صغيرة ومتوسطة وإن لم تكن في شكل شركة مساهمة، فإنه لا يمكنها أن تقيّد سنداتهما المالية في البورصة.

إلا أن اللجنة تداركت هذا الوضع، وعرف أعضائها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح كيان مستقل عن الشركات والمؤسسات الكبرى، كما أنه بدأ في الإنتشار والتكاثر كما أصبح يحقق الكثير من النجاحات، لذلك لجأت اللجنة إلى تعديل النظام العام للبورصة سنة 2012

بموجب النظام 12-01¹، وبمقتضاه تم الإعتراف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسات يتم قيدها في البورصة متى كانت ذات نظام شركة اسهم، ومنه يعتبر هذا النظام شهادة ميلاد جديدة لها بمقتضاها رأت النور في عالم أسواق المال والأعمال (البورصة)، كما يعتبر هذا النظام تأشيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإقتراض من بورصة الأوراق المالية متى خضعت للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

فبمقتضى المادة 9 من ذات النظام التي نصت على انه ينشأ بعد المادة 44 من النظام 97-03، قسم ثالث يدعى شروط ادراج راس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتضمن المواد من 45 إلى 46-7.

وبالتدقيق والتفحص في أحكام هذا النظام، نجد أن اللجنة أحدثت تغييرا جذريا في السوق، بحيث بعدما كان يضم سوقا واحدا خاصا بالمشروعات الكبرى. أصبح بموجب هذا التعديل يضم سوقا ثانية². فإذا كانت شروط الإدراج في السوق الرئيسي تتسم بالصرامة والتشدد في بعض الأحيان وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المتدخلين، لذا نجد أن القائمون على السوق الرئيسي يفرضون شروطا تتعلق بالراس المال للشركة الراغبة في القيد إذ يجب أن يكون قد وصل إلى حد معين، فدونه لا تقبل الشركة في البورصة، كذلك يجب على الشركة مثلا أن تكون قد حققت أرباحا خلال السنوات الماضية يتم تحديدها من طرف اللجنة مثل سنتان أو ثلاث أو أكثر أو يزيد أو ينقص عن هذا، كما قد يُشترط كذلك إشهار أو نشر الحسابات المالية للسنوات السابقة على السنة الحالية، هذا كله يعتبر ضمانا للجمهور الذي سيقدم على شراء أسهم هذه الشركة

1- النظام 12-01 المؤرخ في 12-01-2012، الذي يعدل ويتم النظام 97-03، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
2- يجب ان نميز هنا بين السوق الثانية والسوق الثانوية، فالمقصود بالأولى أي الثانية، فهي تعني ذاك الجزء من السوق برمته والتي تخصص للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهي المؤسسات الواعدة في المجال الاقتصادي، لذلك ونظرا لمتوسط حجمها فلا يمكن أن تدرج في سوق واحد مع المشروعات أو الشركات الكبرى ذات السندات الكثيرة في التداول، فنظيرة حجم السندات المتداولة وقيمتها المالية، ودرجة إقبال المستثمرين على شراء وبيع سنداتها، فإن القائمين على السوق وهم أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ونظرا لخبرتهم وإستجابة للمنطق فضلوا تقسيم السوق التداول إلى سوق رئيسية وفيها يتم تداول القيم المنقولة المصدرة من طرف المؤسسات والشركات الكبرى، والسوق الثانية تخصص لتداول سندات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
أما السوق الأولية والسوق الثانوية فهما مقصود آخر كما تمت الإشارة إلى ذلك في متن هذا البحث، إلا أننا نذكر باختصار المقصود بكل من السوق الأولية والسوق الثانوية. فمن منطلق ان السوق المالي يعتبر ذاك القطاع الذي يهتم بالإصدارات المتعلقة بالأوراق المالية الموجهة للجمهور من أجل إستثمار مدخراتهم في شراء السندات والأسهم المصدرة من طرف الشركات التجارية.
وجرى التنظيم في أسواق راس المال على ألا يتم الإتصال في أول إصدار للمنتوجات المالية بالجمهور مباشرة، وإنما يتم ذلك من خلال إجراء البيع من الشركات إلى المؤسسات المالية والبنوك والمصارف، وهذا ما يسمى بالسوق الأولي أو سوق الإصدار كما يعرف بسوق الإصدارات الجديدة.

أما السوق الثانوية وهي سوق البورصة أو سوق القيم المنقولة وهي السوق التي يتم فيها بيع المنتوجات المالية من سندات وأسهم التي تم إصدارها لأول مرة في السوق الأولي أو سوق الإصدار، حيث يمكن شراء أسهم مباشرة من البائع أو من البورصة أو من وسيط البورصة. ففي هذه السوق تحدث المعاملات بين المستثمرين دون تعامل مع الشركة التي أصدرت الأوراق المالية في السوق الأولي أي أن الشركة في هذه السوق تكون منفصلة تماما عما يحدث لسنداتنا من بيع وشراء ورهن وغيرها من التصرفات التي قد ترد عليها، وإنما يبقى السند مرتبط بالشركة التي أصدرته فقط من حيث سمعتها وقيمة منتوجاتها المبيعة ومدى سيطرتها على السوق، لهذا نجد أن أوراقها المالية التي أصدرتها ترتفع قيمتها وتنخفض تبعاً لوضيعتها المالية وقوتها في السوق.

في البورصة وبالتالي سَيُقْبَلُونَ وهم مطمئنون على أن أموالهم تم استثمارها في مشاريع ستعود عليهم بالفائدة.

أما السوق الثانية هذه التي إعتدتها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في السوق الجزائرية، فإنها تخص بداية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الأولى، فهذه المؤسسات يفترض أنها ذات حجم متواضع مقارنة بتلك المقيدة في السوق الرئيسي، وكان الهدف من إستحداث هذا الفرع من السوق هو تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وضع حد لها جس التمويل الذي كان يشكل لها عقبة أمام تقدمها ومباشرتها للمشروعات الاقتصادية التي ترى فيها مردود لأبأس به، وبذلك، تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عرض منتجاتها المالية التي غالبا ما تكون أسهم دون السندات¹، للجمهور من أجل الإكتتاب فيها، وبذلك، فإن قيد سنداتهما في البورصة قد يكون سببا في شهر سمعتها وتزداد بذلك شهرتها، وتبعا لذلك تتمكن من جمع الأموال التي ستصرفها في تمويل مشروعاتها وإستثماراتها الجديدة أو إقتناء معدات وآلات تطور بها إنتاجها الحالي، أو توسع نشاطها القائم في مختلف فروع النشاط الحديثة أو التقليدية وهذا يرجع إلى نوع النشاط الممارس من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الذي رأت فيه أنه سيحقق لها مردود أكبر من غيره من الأنشطة الاقتصادية أو التجارية، وهذا الإجراء في حقيقة الأمر يعتبر إستثمارا حقيقيا في أصولها المالية.

ولأجل تسهيل عمليات القيد والتداول في هذه السوق تبعا لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه غالبا ما يتم إرساء قواعد تنظيمية مرنة بهدف توفير مناخ استثماري هادف. وبذلك، يتم تبسيط إجراءات وشروط الإدراج لهذه المؤسسات، إذ تعتبر هذه الشروط أقل صرامة وشدة مقارنة بتلك المفروضة في السوق الرئيسي، فيمكن أن يتم اعتماد شروط تتعلق بضرورة نشر الحسابات لعدد معين من السنوات، أو تحقيق نسبة معينة من الأرباح لسنة أو سنتين الماضيتين، كما يمكن ان تفرض هنا على المؤسسات الصغيرة عدم فتح راس مالها للجمهور الا في حدود نسبة معينة ربما لا تتجاوز 10% أو تزيد أو تنقص تبعا لنظرة القائمين على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من منطلق تحليلهم للوضع الاقتصادي القائم وإلى النسيج المؤسسي الموجود وإلى درجة النمو الاقتصادي وحجم التضخم، وإلى محددات أخرى على أساسها تتخذ

¹ - يرجع تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إصدار فقط الأسهم دون السندات، هو حماية لها وللدائنين من عدم إستقرار وضع المؤسسة في المستقبل خصوصا المالي منه، وكذا خوفا من تقلبات السوق ومخاطره التي ستؤثر سلبا على مردودية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفي هذا تجد نفسها غير قادرة على الوفاء بديونها اتجاه من أصدرت لهم سندات الدين.

اللجنة قراراتها¹.

إن اعتماد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هذه السوق الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن خيارا وإنما حتمية فرضتها الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر أو حوالها أو ضمن النظام الاقتصادي الدولي، وستكون مضطرة هذه اللجنة لأن تحدث تغييرا جديدا لسوق القيم المنقولة مستحدثة سوقا خاصة بالمؤسسات الناشئة كما سبق وأن أشرنا أعلاه، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الإعتراف بها تشريعا منذ 2001 في الجزائر، غير أن اللجنة لم تقحمها في سوقها إلا سنة 2012، أي بعد مرور 11 سنة من إعلان ميلادها، فلولا أهميتها في الاقتصاد ما كانت اللجنة لتخصص لها سوقا يتم تداول منتوجاتها المالية المصدرة من طرفها. فبالرجوع الى التنظيم الجديد نجد ان اللجنة خصصت لها ثمان مواد قانونية. فبداية وحتى تقبل هذه المؤسسات ويتم قيدها في البورصة فلا بد ان تستجيب لمجموعة من الشروط فعلى الرغم من الإعتراف بها كمؤسسات ستضيف للإقتصاد الوطني قيمة مضافة، ورغم قيمتها ومكانتها غير انه لا يمكن التساهل أكثر مما يجب معها في البورصة، إذ يبقى سوق السندات سوق شفاف، صارم في التعامل، محافظ على حقوق المتعاملين، لذا فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تستجيب لهذه المتطلبات، وإلا فلن يُقبل دخولها الى البورصة.

ومن الأحكام الواجب ان تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل قيدها في البورصة، نجد ان قواعد النظام 01-12 تضمنت مجموعة من الأحكام التي بينت المبادئ والإجراءات الواجب اتباعها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها ان تكون في شكل شركة مساهمة ان لم تكن قد نشأت في هذا النوع من الأشخاص المعنوية التجارية، كذلك ونظرا لعدم خبرتها في المجال البورصي، فإنه يتوجب عليها تعيين مستشار سماه النظام بالراعي تميزا له عن الوسيط المالي الذي يجب ان تتعاقد معه الشركات الكبرى المقيدة في السوق الرئيسي الذي يقوم مقامها في اجراء مختلف المعاملات المالية داخل البورصة. فالراعي بالنسبة للمؤسسات

¹ - إن ما يمكن التخمين به هو أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ستلجأ في المستقبل القريب إلى تعديل النظام العام لبورصة القيم المنقولة من خلال إستحداث سوق تالفة تتعلق بالمؤسسة الناشئة، أو تلك الموصوفة بحديثة النشأة، والدليل على ذلك هو أن المشرع الجزائري قد إستحدث نوع جديد من الشركات التجارية مؤخرا بمناسبة تعديله للقانون التجاري، وتبعاً لذلك فقد خرجت إلى الوجود شركة المساهمة البسيطة، كما أشار المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون 09-22، السالف الذكر، أن شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين، أما إذا كانت لا تضم إلا لشخصاً واحداً فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، غير أنه تنشأ حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. ومنه يسمح للمؤسسات حديثة النشأة والمبدعة والقادرة على تحقيق نمو معتبر، بالحصول على التمويل. إذ من المحتمل ان تستقطب هذه السوق العديد من المؤسسات الناشئة التي ما فتأت تخرج الى الواقع خصوصاً مع تركيز السلطات العمومية على منح هذا النوع الجديد من المؤسسات من خلاله منحه العديد من التسهيلات في الإجراءات وحتى من خلال التمويل، لأن الاقتصاد الجزائري مقبل على استقطاب استثمارات اجنبية هائلة خصوصاً مع اصدار القانون الجديد للإستثمار، وهو ما تحتاجه هذه المؤسسات الكبيرة من مؤسسات مناولة تعينها لتجسيد مشاريعها وبالتالي فالمؤسسات الناشئة ستجد مكانتها.

الصغيرة والمتوسطة يعتبر المدير الرئيسي لها في مجال إصدار سنداتهما من حيث الكم والكيف والسعر، كما يُعِينها على تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار من انها تحترم إلتزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام، في حقيقة الأمر أن الراعي يقع على عاتقه الكثير من الإلتزامات بمناسبة التقيد بالقواعد القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إثر قيدها في البورصة. لهذا يجب ان يكون على إلمام بكل ما يحيط بالسوق من تنظيم وتسيير وإدارة وتعامل إذا لم يكن قد اكتسب صفة الوسيط المالي كبنك او مؤسسة مالية.

وفي ذات السياق، يقوم الراعي بكل الترتيبات السابقة او اللاحقة لإدراج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في البورصة، وبذلك، فإنه يشهد على ذلك من خلال توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها بأنه قام بكامل الإجراءات المعهودة والمعمول بها في إطار الإدراج في سوق راس المال، كما يشهد بأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع حسب علمه دائما، لأنه لا يمكن ان يضمن ان هذه الوقائع والبيانات والمعلومات التي تضمنتها المذكرة هي معلومات صحيحة ولا تحمل في طياتها أي تصريح خاطئ او مزيف، لأنه في اخر المطاف ليس جزءا من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وانما عاين الواقع فقط وان المعلومات التي طلبها من مسيري او مالكي المؤسسة قد قدمت له كما هي، لذا فإنه يشهد عليها انها تتطابق والواقع حسب علمه، كما يشهد ان المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها. وهذا حفاظا على حقوق المتعاملين المستقبليين مع سندات المؤسسة.

وحتى يكون الراعي المستشار والممثل القانوني لها لدى البورصة، فإنه يتوجب إبرام إتفاقية بين الراعي والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تودع نسخة منها لدى اللجنة لمدة ادناها سنتان على الأقل، اما الحدود القصوى فتبقى محل اتفاق او تفاوض بينها وبين الراعي. اما في حالة فسخ هذه الإتفاقية، فإنه يجب ان يتم اعلام اللجنة بذلك ويتعين عليها فورا تعيين راع آخر.

المطلب الثاني: إصدار، قيد وتداول قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة
يتطلب قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة اتباع إجراءات دقيقة وصارمة وذلك حتى تتم كل العمليات كما اشارت إليها النصوص القانونية وكل ذلك من اجل المحافظة على حقوق كل المتدخلين بما فيهم أجهزة السوق، لذلك سنوضح فيما سيأتي تلك الإجراءات ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الطابع التنظيمي للقيود في السوق الثانوية

أدى ظهور البورصات كسوق مكملة لسوق النقد أو سوق الإقراض القصير الأجل إلى التسارع في إتخاذ القرار من طرف الراغبين في الانضمام إليها من أجل ان يحوزوا الشروط التي تفرضها، ومنه وباعتبار هذه السوق هي سوق أقل تكلفة إذا ما قُرنت بسوق البنوك كون أن الحصول فيها على الأموال لا يشكل صعوبة كبيرة ولا يتطلب ضمانات مكلفة وإنما يجب توافر شروط واتباع إجراءات معينة تتعلق أساسا بالحالة المالية للمؤسسة أو الشركة وهي في غالب الأحيان تعتبر كضمانة للغير الذي سيتعامل معها، لذلك نجد أن سوق البورصة تهتم بشكل كبير بالذمة المالية للشركة ووضعيتها المالية خلال السنوات السابقة لطلب قيدها في السوق، بالإضافة إلى شروط أخرى هي في حد ذاتها مهمة لكنها تأتي في درجة أدنى من درجة الذمة المالية للشركة.

لهذا ونظرا لدور البورصة الريادي في تمويل الشركات، فإن هذه الأخيرة أصبحت تتخذ من الأسباب ما يؤهلها لأن يتم قبولها من طرف البورصة في سوقها، وفي سبيل الحصول على الأموال في هذه السوق، فإن الشركات أصبحت تتخذ من الشفافية والمصادقية في تعاملاتها عنوانا رئيسيا استجابة لمتطلبات القيد في هذه السوق، اما التعاملات التي كانت تتم تحت الطاولة أو بطرق ملتوية خدمة لطرف من الأطراف أو تهربا من الضرائب أو غيرها من الإجراءات السلبية في بعض الأحيان أصبحت بالنسبة لهذه الشركات من الماضي إذا ما رغبت ان تُقيد في سوق السندات، كون الشركة التي تُدرج في البورصة تكتسب سمعة ومكانة تمكنها من مضاعفة تعاملاتها مع اعوان اقتصاديين جدد وهو ما يفتح لها مجال الشهرة وبذلك تحقق المزيد من الأرباح والفوائد وهذا ما يرفع من قوة مركزها المالي ويضاعف ثقتها لدى الغير.

إذا كان هذا ما تصبو اليه الشركة التي ترغب في ان يتم قيدها في البورصة، فإن سلطات البورصة سيكون لها موقف ليس ضد الشركات المقيدة او التي ترغب في ذلك وانما للمصلحة العامة سواء ما تعلق منها بمصالح الشركات او الأفراد او السوق ذاتها، كل ذلك يدفع الدائرة المعنية بتنظيم السوق وتأطيرها على السهر على وضع الأحكام القانونية التي يستند عليها كل متدخل في هذه السوق، بحيث تكون هذه الأحكام موضوعة مسبقا قبل ان تحدث الوقائع والتصرفات أي ان على البورصة ان تقوم بدراسات استشرافية لأحوال وأوضاع ما ستكون عليه السوق في المديين المتوسط والبعيد وان تأخذ من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال، ولن تتمكن هذه الأجهزة من ممارسة هذه الصلاحيات إلا إذا حولتها ذلك قواعد تشريعية وبذلك يصبح الطابع التنظيمي من اختصاص التنظيم وهو ما سنراه في النقطة التالية.

أولاً: تحديد شروط القيد إجراء من اختصاص التنظيم

تنازل المشرع لأجهزة البورصة عن صلاحية وضع القواعد القانونية التي تخص تأطير السوق وتنظيمها، وهو خروج عن القاعدة المألوفة أن الأحكام التشريعية تطبقها إذا دعت الضرورة الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية، أي تلك الأنظمة التي يتخذها رئيس الحكومة والمعروفة بالمراسيم التنفيذية فتسميتها هذه تغني عن السؤال عنها، أما في مجال البورصة، فإن السلطة التنفيذية لا تتدخل مباشرة في تأطير السوق إلا عن طريق وزير المالية وفي جزئيات محدودة تتعلق على وجه الخصوص بالمصادقة على الأنظمة الصادرة عن الهيئة التي حولها المشرع إصدار احكام قانونية تتعلق بالسوق.

فمن منظور أن الأمور التقنية تُترك للمختصين في ذات المجال، فإن المشرع صرف نفسه عن التدخل بصفة مباشرة في هذه الوضعيات التقنية التي تتطلب التخصص الدقيق والإلمام الكبير بالمعلومات والمعطيات التي لها علاقة بالسوق بصفة مستمرة ودائمة، لهذا ترك المشرع هذا الأمر لأصحاب الإختصاص، وإذا ما لجأنا الى تشكيلة أجهزة السوق نجدها تتكون من المختصين في المال والأعمال على غرار البنوك والمؤسسات المالية، هذه الهيئات لها من الموظفين المختصين والمؤهلين الذي يتمتعون بالخبرة والكفاءة والشهادات العلمية ما يمكنهم من تأطير السوق بكل جدارة واستحقاق ما يحفظ مع ذلك حقوق المتعاملين فيها.

وفي إطار التنظيم الحسن للسوق ومن منطلق التجارب السابقة وكذا عدد الشركات المقيدة فيها بغض النظر عن عددها وحجمها وعن الأدوات المالية المُصدرة من طرفها سواء كانت سندات ملكية او سندات دين، فإن التطور الحاصل في هذه السوق دفع بالهيئة المشرفة عليها بأن تخصص لكل حجم من الشركات والمؤسسات سوقا خاصة بها او ان تُفرد لكل نوع من القيم سوقا تُداول فيه، فإن التنظيم الداخلي للسوق يبقى من اختصاص هذه اللجنة تبعا لرؤيتها وتماشيا وحجم المعاملات المالية في الدولة بالإضافة إلى السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف السلطات العمومية في ذات الدولة.

فالمتبع لوضعيات مختلف أسواق راس المال، فإنه سيجد تباينا في تنظيمها، فمنهم من خصص سوقا واحدة¹ يتم فيها تداول جميع السندات والأسهم بغض النظر عن الجهة المصدرة

¹ - تؤمن الدول التي اقتدت بهذا النموذج بفكرة أن تعدد الأسواق وسيلة لتنشيط السوق المالية. في المقابل هناك دول عديدة لا تحبذ فكرة التعدد هذه، بل ترى أن تنشيط السوق المالية لا يجب أن يكون على حساب نظام السوق ورقابتها. من هذا النموذج نذكر التشريعين الكويتي والأردني اللذين أخذوا بمبدأ وحدة الجدول، بمعنى أنها تملك جدولا واحدا تقيد فيه كافة الأوراق المقبولة للتداول في البورصة يتمثل في السوق الرسمية. أما عن شروط القيد فيها، فهي لا تختلف كثيرا عن السوق الرسمية المصرية والفرنسية، سوى أن المشرع الكويتي جاء بشرط جديد هو الجنسية، فيشترط على الشركة الراغبة في قيد قيمها المنقولة في بورصة الكويت أن تكون من جنسية كويتية، هذا يعني =

او حجمها او نوع وعدد القيم المصدرة وغير ذلك من المعايير، وسواء تمت التداولات داخل مقصورة البورصة او خارجها، فهناك من الدول التي قسمت سوق بورصتها الى سوق تتعلق بالشركات الكبرى وأخرى بالشركات المتوسطة او الصغيرة وأخرى خاصة بسوق سندات الدين الصادرة عن الحكومة وغيرها من الوحدات داخل البورصة ذاتها. يبقى التنظيم الداخلي لهذه السوق يخضع لعدة معايير خصوصا الجنسية وحتى وان لم يتم الإشتراط الواضح لها وانما يتم بواسطة معطيات أخرى تدل على ذلك على غرار عدم السماح بتحويل الأموال الى الخارج او عدم السماح بإجراء صرف عملة الدولة الى عملة أخرى، كل هذا وغيره يصب في ان الدولة المعنية لا ترغب في ان يتم قبول الشركات والمؤسسات الأجنبية كشركات مقيدة فيها.

أما السوق الجزائرية ونظرا لحداتها مقارنة بباقي أسواق القيم المنقولة سواء العربية أو الأجنبية الأخرى، فإنها مرت بمرحلتين من التنظيم، المرحلة الأولى دامت حوالي خمسة عشر سنة التي بدأت منذ سنة 1997 إلى غاية سنة 2012، أما المرحلة الثانية فبدأت بصدور النظام 01-12، الصادر عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى يومنا هذا. فكانت بورصة الجزائر التي صدر التنظيم بشأنها سنة 1991، بمناسبة إصدار أول نص تنظيمي الحامل للرقم 169-91 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة السالف الذكر، الذي أطر من خلالها التنظيم سوق البورصة الجزائرية مشيرا إلى اهم الخطوات والإجراءات الواجب احترامها من أجل القبول والتداول داخل البورصة، تظم سوقا وحيدة هي سوق الأسهم الصادرة عن الشركات الكبرى وهو ما جاء في نص المادة 77 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 97-03¹، التي نصت على: إن السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، سوق وحيد يتضمن سوقاً لسندات رأس المال وسندات الديون.

فمع مرور الوقت وازدياد الخبرة لدى القائمين على بورصة الجزائر، ومع التطور الحاصل في النسيج المؤسسي في المجال الاقتصادي، لذلك دعت الضرورة لأن يتم إعادة النظر في مسألة تنظيم السوق من جديد استجابة لهذه التطورات الحاصلة في الساحة الاقتصادية المحلية او الإقليمية والدولية، لأن الاقتصاد الوطني ليس في منأى عن التغييرات التي تحصل على المستوى الدولي وخصوصا إذا ما تم ابرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر ودول أخرى في مجال الإستثمار او التجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية مما يشجع على الإستثمار وهذا الأخير يتطلب وجود رؤوس

= أن قيد الأوراق المالية الأجنبية غير وارد في بورصة الكويت (حمليل نواره، النظام القانون للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق ص 356).

¹- النظام 97-03، المؤرخ في 18-11-1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

الأموال من اجل مباشرة مختلف الأنشطة الاقتصادية وكذا الحصول على الآلات والمعدات والتكنولوجيا، وبذلك فالشركات ستبحث عن موارد التمويل ولذلك ستلجأ الى البورصة، وحتى تستجيب هذه الأخيرة يجب ان تكون مهينة لإستقبال العديد من الشركات بمختلف احجامها لذلك بادر القائمون على البورصة من أجل إعادة تنظيمها وتأطيرها مما يستجيب لرغبات المقبلين عليها، والبداية كانت بتغيير نوع السوق ليتم الإنتقال من سوق وحيدة الى سوق متعددة وذلك حسب نص المادة 13 من النظام 01-12 التي عدلت المادة 77 من النظام 97-03، والتي جاء نصها كالتالي: يشتمل السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات الراسمال وسوق لسندات الدين. وبذلك فسوق البورصة يستقبل سندات راس المال المتمثلة في سندات الملكية أي الأسهم الصادرة بطبيعة الحال عن شركات الأسهم بالإضافة الى سندات الدين وهي صكوك دين اما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على تشكيلة السوق فجاء نصها على انه تتكون سوق سندات الراسمال من سوق رئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكون سوق سندات الدين من سوق لسندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة والهيئات العمومية ومن سوق لكتلة سندات الدين التي تصدرها الدولة.

يتبين مما سبق ان مهام تنظيم وتأطير سوق البورصة تكفل به التنظيم، إذ تنازل المشرع عن حقه في وضع القواعد القانونية ذات احكام عامة لصالح هيئة لا تنتمي لجهاز الحكومة وانما هي هيئة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية في ظاهرها وهو إجراء غير معهود في الفقه القانوني وخاصة الدستوري، إذ أُسند للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هذه المهمة، وبذلك تعتبر هذه الهيئة القلب النابض لسوق القيم المنقولة، إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة، ويُنتظر منها أن تجعل من السوق أداة للتداول مبنية على الشفافية على أن تحفظ جميع الحقوق للمتدخلين في هذه السوق.

وتبعا للصلاحيات المخولة لها، قامت اللجنة بتنظيم السوق من خلال سن قواعد قانونية تضمنت الشروط الواجب توافرها من أجل القيد في البورصة، وبذلك ما دامت السوق تتكون من سوق رئيسية مخصصة للشركات الكبرى، وسوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسوق مخصصة لسندات الدين، فإن القيد في واحدة من هذه الأسواق تخضع لإجراءات وشروط تختلف عن الأخرى، فطبقا للأحكام الواردة في النظام 01-12، فالشروط الواجب توافرها في كل سوق هي كالتالي:

1: القيد في السوق المخصصة للشركات الكبرى

تبعاً للتحديثات التي أُدخلت على شكل السوق وتقسيماته تم إستحداث قسم من السوق خُصّص للشركات الكبرى، في حقيقة الأمر أن هذا الجزء من السوق كان موجوداً منذ البداية، إذ أن بورصة الجزائر للقيم المنقولة إنطلقت بسوق وحيدة هي سوق السندات والأسهم الخاصة بشركات الأسهم، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلم تكن أساساً معترف بها كشخص معنوي في هذه الصيغة خلال إصدار أول قانون متعلق بالنظام العام لبورصة الجزائر سنة 1997، وكذا سندات الدين الصادرة عن الخزينة العمومية وكذا سوق لكتل سندات الدين التي تصدرها الدولة. ونظراً لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي وحاجة المؤسسات الكبرى لمثل هذه المؤسسات كمؤسسات مناولة أو كمؤسسات منتجة، فإن دورها أصبح ريادي في المجال الاقتصادي، فإن الاهتمام بها اضحى ضرورة يتوجب على السلطات العمومية العناية بها وتوفير المناخ المناسب لكي ترقى وتتطور، وبذلك ونظراً لحاجتها للمال، فإن هيئات البورصة وجدوا أنه من الأفضل تخصيص جزء من سوق القيم المنقولة لها ليتم تداول سنداتهم فيه. أما سندات الخزينة فتم ادراجها في بورصة القيم المنقولة رغماً عن هيئات البورصة بمناسبة القرار الصادر عن وزير المالية سنة 1998، لهذا تم تخصيص جزء من السوق لها بموجب نظام البورصة الساري المفعول (01-12).

وبموجب هذا التحديث في بورصة القيم المنقولة، فإن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنّت قواعد قانونية تضمنت الشروط الواجب توافرها من أجل قيد الشركات الراغبة في ذلك. وبالرجوع إلى النظام الساري المفعول منذ سنة 2012 نجد أن اللجنة نصت على الشروط التالية:

1-1: شروط قيد أسهم الشركات الكبرى في السوق الرئيسية

فبمقتضى نص المادة 4 من ذات النظام على الشركة التي تطلب قبول سنداتهم في عمليات التداول في البورصة ان تثبت إيداع سنداتهم لدى المؤتمن المركزي قبل الإدخال في البورصة، وهو في حقيقة الأمر يأتي بعد ان تستجيب الشركة المعنية لشروط أخرى، أي ان هذا الشرط ما هو الا تحصيل للشروط الآتي ذكرها، غير ان شرط ايداع الأسهم التي أصدرتها شركة المساهمة لدى هاته الهيئة التي تم استحداثها هو استجابة لمتطلبات السوق الذي يبحث عن السرعة في انتقال سندات الملكية وما يقابها من أموال، فالطرق التقليدية في انتقال الاسم من مالكها الذي باعها إلى المشتري لم تعد صالحة في سوق البورصة ما توجب معها ادخال تغييرات في هذا الشأن

مع ما يتناسب والتوجهات الجديدة لعملية التداول في البورصة. فإذا كانت الطرق التقليدية المتعلقة بانتقال ملكية الأسهم المنصوص عليها في احكام القانون المدني بموجب احكام المادة 324 مكررا 1 التي جاء مضمونها كالتالي: زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية..... أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها... ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد¹. لا تحقق الغاية من مقتضيات البورصة، لأن ما يتعلق بمجال المال والأعمال يساير الزمن في السرعة مما يتطلب معه قطع الشك باليقين أي أن دفع الثمن يقابله في حين نقل الملكية.

وأمام هذه التحديات التي يتطلبها سوق البورصة تم إستحداث هيئة جديدة خُولت صلاحية مسك الأسهم والسندات التي أصدرتها شركات المساهمة وحتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحفظها لديها بالموازاة مع فتح حسابات لذلك، أي أن من يودع سندات من قيم منقولة من الشركات المقبولة القيد في البورصة لدى المؤتمن المركزي في ذات اللحظة يتم فتح له حسابات تتعلق بسنداته في حالة ما تحقق البيع عن طريق التداول داخل البورصة أي إلتقاء العرض بالطلب بخصوص السندات او الأسهم، فإن عملية دفع الثمن تتم عبر تحويل العملة من حساب المشتري الى حساب البائع كما يتم نقل ملكية السند من حساب البائع الى حساب المشتري دون ان يتم لمس السند لا من طرف المالك ولا من طرف المتنازل له أي المشتري. وبهذا تتحقق السرعة في التعامل في بورصة القيم المنقولة.

اما الشركة في حد ذاتها لا بد ان تستجيب للشروط المنصوص عليها في المواد من 05 وما يليها من النظام 01-12 وهي كالتالي حسب نص المادة 70 التي عدلت المادة 43 من النظام العام للبورصة 03-97:

_ ان لا تقل قيمة راسمال الشركة، التي تقدم طلب قبول سنداتهما في التداول بالسوق الرئيسية عن خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج)².

_ ان توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من راس مال الشركة وذلك يوم الإدراج على ابعد تقدير.

_ كما يجب ان توزع الشركة المعنية سندات راس مالها الموزعة على الجمهور على عدد ادناه مائة

¹ - للإشارة، أضيفت هذه المادة لقواعد القانون المدني الجزائري بموجب التعديل الذي أدخل عليه بموجب القانون 14-88، المؤرخ في 03-05-1988، ج ر عدد 18.

² - في حين كان يقدر راسمالها في النظام المعدل 03-97 بـ ان لا تقل قيمة راس مالها الذي تم وفاؤه عن مائة مليون دينار.

وخمسون (150) مساهما، وذلك يوم الإدراج على ابعده تقدير¹.

_ بالإضافة الى الشرط الرئيسي الا وهو ان تكون الشركة التي قدمت طلب قيدها في البورصة في شكل شركة مساهمة.

_ كما يجب على الشركة ان تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمساعدتها في إجراءات القبول والإدخال.

وتبقى الشروط الأخرى المنصوص عليها في النظام المعدل 03-97 نفسها ويتعين على الشركة الخضوع لها على غرار ما نصت عليه المادة 30 وما بعدها من ضرورة نشرها للكشوف المالية المصادق عليها للسنتين المنصرمتين، كما يجب ان تكون أسهمها مدفوعة كاملة وتكون قد حققت أرباحا خلال السنة الماضية، هذه وشروط أخرى نصت عليها المواد 34 إلى 44 من ذات النظام.

1-2: الشروط الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يكن من الضرورة ان تنال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المرتبة لولم تحقق من النتائج ما يتم معها الإعراف بها وبقيمتها الاقتصادية والمالية ومنحها مركزا خاصا بها في اجندة المشرع وأجهزة السوق على غرار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وبذلك حازت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثقة المشرع الجزائري من خلال الإعراف بها ككيان معنوي اقتصادي يساهم في خلق الثروة والقيمة المضافة لذلك افرد لها قواعد قانونية خاصة بها على غرار احكام القانون 01-18 الملغى والقانون 17-02 الساري المفعول، ومن خلال الدراسة المتأنية لمواد هذين القانونين نتوصل الى نتيجة مفادها أن أجهزة الدولة تتخذ من التدابير ما يُمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ان تأخذ مكانتها داخل النسيج الاقتصادي الجزائري وبذلك ستركز وتخصص الدولة سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بها على دراسات ملائمة، تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات. كما ستسخر السلطات العامة كل التدابير اللازمة والوسائل الضرورية لذلك. وفي ظل هذا الاهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية لهذا النوع من المؤسسات من خلال إرساء قواعد تمكينها من الولوج الى السوق المالي ومن خلال تمكينها كذلك من الضمانات في حالة اتصالها بأجهزة ومؤسسات القرض في سوق النقد، جاء الدور بعد ذلك على هيئات السوق المالية أي هيئة سوق راس المال التي مكنتها بدورها من إمكانية قيد أسهمها في بورصة القيم

¹ في كان يشترط على الشركة في ظل احكام النظام 03-97 ان توزع سندات على الجمهور الذي لا يقل عدده عن 300 مساهم يملكون فرادى على الأكثر 5% من راس المال الاجتماعي وذلك يوم الإدخال على ابعده تقدير.

المنقولة إذا ما توفرت شروط محددة.

لم تسمح لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بإدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بموجب نظامها الثاني الصادر سنة 2012، فاللجنة لم تكن لتتخذ هذا الموقف لو انها لم تر في هذه المؤسسات انها تحوز إمكانيات هائلة وطاقات كامنة كبيرة بخصوص المجالات الاقتصادية التي ستباشرها والتي ستعود على الإقتصاد بالفائدة المرجوة، اما سبب عدم السماح لها بإدراج أسهمها بموجب نظامها الأول الصادر سنة 1997، فالجواب يكون كالآتي: فالنظام الأول للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الصادر سنة 1997 يعتبر الإطار العام الذي نظمت من خلاله اللجنة سوق القيم المنقولة في الجزائر، إذ يعتبر أول إختبار لها في مجال التنظيم والتأطير حتى وإن أخذت العديد من المواد من نظيرتها الفرنسية ذات الخبرة في هذا المجال على اعتبار ان بورصة فرنسا للقيم المنقولة كانت من بين البورصات الأوائل في العالم، وعلى الرغم من ذلك فلجنة بورصة الجزائر كانت قد تحدثت الصعاب من خلال صياغتها لهذه القواعد القانونية كون ان النسيج المؤسستي لا يشبه ذلك الموجود في الدول الراسمالية على غرار فرنسا، فالنسيج المؤسستي في الجزائر لحظة وضع هذا الإطار من طرفة اللجنة والمتعلق بتأطير السوق بقواعد قانونية محكمة تشمل جميع جوانب السوق كان يتكون في مجمله من الشركات العمومية التي كانت في حالة حرجة من الناحية المالية مما كان يتوجب معها إيجاد سبل للتمويل كون ديونها كانت مرتفعة لدى البنوك وان التقدم امامها من جديد للحصول على قروض جديد فإن البنوك دون شك سترفض الطلب وكون الخزينة العمومية التي كانت تضمن تلك القروض لدى البنوك كان رصيدها شبه منعدم، ما بقي امام السلطات العمومية هو فتح الفرصة اما هذه الشركة لكي تدخل البورصة وهو ما كان محل صياغة قواعد قانونية من طرف اللجنة والتي أدرجت في النظام 03-97.

اما المكانة التي حُصفت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل هذا النظام، فاللجنة لم تكن لتضع لكل صنف من أصناف الشركات قواعد خاصة به وانما أتت بقواعد لها خاصية العموم هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1997 لم تكن على الإطلاق موجودة او معترف بها قانونيا، فالإعتراف بها تأخر عن نظام اللجنة لمدة تزيد عن الأربع سنوات، فالمشرع تظن لهذا التأخر الملحوظ للإعتراف بهذا النوع من المؤسسات على غرار باقي دول العالم إلا في سنة 2001 بموجب القانون 01-18 السالف الذكر، لهذه الأسباب لم تخصص لجنة البورصة احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظامها وبذلك لا يمكن ان تُقبل

في الإدراج لدى البورصة.

فبعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وبعدما باشرت عملياتها التجارية والإستثمارية التي من خلالها كسبت الخبرة في المعاملات مع مختلف الشركاء، وكشفت خبايا السوق المحلي، كان للجنة بعد ذلك موقف منها، إذ وبعد طول زمن تجاوز العشر سنوات، خصصت اللجنة لهذه المؤسسات عدد من موادها القانونية التي ادرجتها في نظامها الصادر سنة 2012 بموجب النظام 01-12، السلف الذكر وبهذا تم تخصيص جزء من سوق البورصة ليتم تداول السندات المصدرة من طرف هذه المؤسسات، لذلك سنتطرق الى تلك الشروط في النقاط التالية:

لقد أحدثت اللجنة في نظامها الجديد قسما جديدا خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ نصت المادة 09 من النظام 01-12 على انه ينشأ بعد المادة 44 من النظام 03-97 قسم ثالث يدعى شروط ادراج سندات راس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن المواد من 45 إلى 46-7. وبموجب هذه المواد المستحدثة، اصبت هذه المؤسسات تتمتع بسوق خاص بها لوحدها وبذلك تفادت ان يتم ضمها مع المؤسسات والشركات الكبرى أي في السوق الرئيسية.

وتبعا لهذا، فإن اهم الشروط التي تضمنها هذا النظام والتي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل ان يتم قبول طلبها لدى البورصة هي كالاتي:

_ يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسهم، ويعتبر هذا شرط عام ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى، فالبورصة لا تقبل سوى صنف وحيد من الشركات هي شركات الأموال وبالخصوص شركة المساهمة التي تعتبر شركة الاقتصاد الحر بإمتياز.

_ وحرصا من اللجنة على ان تحظى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بميزة خاصة من حيث المرافقة والمساعدة على الولوج الى عالم مليء بالمتغيرات المستمرة والمفاجئة، فإنها فرضت عليها ان تعين مستشارا مرافقا لمدة تصل الى خمس سنوات سمته اللجنة بالراعي في البورصة ويكلف بمساعدتها أثناء إصدار سنداتهما، تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام.

وفي مجال المساعدة دائما، فإن مهام الراعي في البورصة تبقى محدودة ودقيقة، اذ لا يتدخل في مهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا في تسيير ولا إدارة شؤونها الخاصة بها، وانما

المادة 1-46 من النظام 01-12 كانت واضحة في هذا الشأن، إذ ان الراعي وهو في حقيقة الأمر من أصحاب الإختصاص في المجال المالي، لذلك يجب أن يكون وسيطاً معتمداً¹ في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية، أو شركة استشارة في المالية والقانون وإستراتيجية المؤسسات، مسجل لدى اللجنة، يكمن دوره في أنه يكون مرافقا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة طيلة فترة الخمس سنوات التي تلي ابرام الإتفاقية بينه وبين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، طبعاً فإن الاعمال التي يقوم بها لصالح هذه المؤسسات لا تكون مجانية او بدون مقابل وانما يتفق الطرفان على مقابل ذلك، اما بخصوص واجباته فإنه يعتبر مستشارها المالي والقانوني، وبذلك فإنه يتصرف بهذه الصفة لدى هذه المؤسسات قبل عملية الإدراج وبعدها.

فقبل عملية إدراج هذه المؤسسات في البورصة فإنه يساعد المؤسسة في تحضيراتها للدخول الى البورصة، القيام بالتعديلات اللازمة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، بالإضافة إلى أنه يشهد من خلال توقيعه على المذكرة الإعلامية بأنه قام بالإجراءات المعهودة² وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع حسب علمه وبأن المذكرة لا تتضمن أي اغفال من شأنه ان يؤثر في مضمونها.

أما بعد الإدراج يراقب الراعي الذي تعاقدت معه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باستمرار بأنها توافر نشر المعلومات الدورية القانونية، كما يجب عليه أن يذكر الشركة بضرورة نشر المعلومات الدورية، كما يقدم لها الاستشارات اللازمة في هذا المجال ويعلم اللجنة في حال ما أخلت الشركة بنشر المعلومات.

_ كما يقع على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التزام يتعلق بضرورة قيامها بنشر كشفها المالية المصدق عليهما عن السنتين الماليتين الأخيرتين هذا في حالة اذا لم تقرر لجنة تنظيم ومراقبة

1- بحيث ان عملية الإعتماد للراعي مهما كانت طبيعته القانونية والذي له صفة البنك او المؤسسة المالية او شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات، فإنه وحتى يحصل على صفة الراعي ويمكنه ان يتصرف بهذه الصفة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا بد ان يتقدم بطلب مرفقا بالوثائق الثبوتية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من اجل ان يحصل على الإعتماد تدرس اللجنة ملفه وطلبه، فإن وجدت انه مستوف للشروط المطلوبة قانونا فإنها ستمنحه الإعتماد وبذلك يكون اهلا ليتصرف بهذه الصفة اذا ما اتصلت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما اذا وجدت ان ملفه وطلبه لا يستوفيان الشروط المطلوبة فإن اللجنة لها مطلق الصلاحية في ان ترفض طلبه.

2- المذكرة الإعلامية هي محرر عرفي تكتبه الشركة المعنية وفق نموذج حددته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تعليماتها رقم 03-97 المؤرخة في 30-11-1997، المتعلقة بتطبيق النظام اللجنة 02-96 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ إلى الإعلان العمومي للإدخار، إذ تتضمن هذه المذكرة حسب النموذج مجموعة من المعطيات والمعلومات التي يجب على الشركة الراغبة في قيدها لدى البورصة من الإفصاح عنها للجمهور، وبذلك فالشركة من خلال هذه المذكرة تدعو الجمهور للإقبال على منتوجات المعروضة للبيع والمتمثلة في قيمها المنقولة، وبذلك فإن الجمهور المقبل على هذه المنتوجات يقبل بكل قناعة وبكل حرية، وبذلك على الشركة ان تكون دقيقة في معلوماتها حتى لا يقع المكتتب في غلط او تدليس يتوجب معه فسخ عقد الإكتتاب، وحتى لا تصل الأمور الى هذا الحد من الجسامه، فإن اللجنة اخضعت هذه المذكرة للتأشير عليها من طرفها، فإذا وجدت اللجنة ان المعطيات والمعلومات غير دقيقة او تبدو سطحية او تبدو بعيدة عن الواقع فإنه لا تؤشر عليها وانما تطلب من الشركة تصحيح المعلومات المبهمه، فإذا اشرت اللجنة على المذكرة تستطيع الشركة بعد ذلك اللجوء الى عملية الإكتتاب، وهو نفس الإجراء الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عمليات البورصة ودون الإخلال او المساس بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تلجأ الى الطلب العلني للإدخار.

_ اما ما تعلق بالزامية أن تثبت الشركة انها قد حققت ربحية او فائدة خلال السنة الماضية، فإن اللجنة اعفت المؤسسات الصغيرة من ذلك ولا حتى الراسمال الأدنى.

- يجب أن تفتح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10% وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير، يرجع تقدير اللجنة في ان هذا النوع من المؤسسات يجب ان يفتح نسبة العشرة من المائة من رأسمالها للجماهير هو كونها مؤسسات ذات حجم صغير او متوسط وبذلك فإن فتحت أكثر من هذه النسبة، فقد تتغير معطيات كثيرة داخل هذه المؤسسة مما قد يساهم في نشوب مشاكل تتعلق على وجه الخصوص بالإدارة والتسيير واتخاذ القرار، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن هذه النسبة معقولة ومن خلالها تستطيع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ان تجمع ما يكفيها من أموال التي ستخصصها لمباشرة استثماراتها .

- يجب على الشركة بعدما تقرر فتح نسبة 10% من رأسمالها، فإن اللجنة ألزمت المؤسسة بأن يتم توزيع هذه النسبة بعد أن توزعها في شكل أسهم على ان توزع هذه الأسهم على خمسون (50) مساهما أو ثلاثة (03) مستثمرين مؤسستين وذلك يوم الإدراج على ابعده تقدير، وهذا حتى لا يتم شراء الأسهم المصدرة من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف مكتب واحد او مجموعة مكاتبين يقتسمون هذه الأسهم فيما بينهم مما يجعلهم يسيطرون على زمام الأمور في المؤسسة.

اما المقصود بالمستثمرين المؤسستين، فقد أوضحت المادة 46-6/2 من النظام 01-12 السالف الذكر، طبيعتهم ويتعلق الامر بكل من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، شركات رأسمال الإستثمار، صناديق الإستثمار والشركات المسيرة للأصول.

وفي ظل المتغيرات التي يمكن ان تحدث في المجال الاقتصادي والإستثماري، فقد يحدث تغيير في الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كونها استخدمت تلك الأموال التي تحصلت عليها من البورصة في استثماراتها مما انعكس على وضعيتها وحالتها المالية بالإيجاب، اذ سمح ذلك بأن ارتفعت ذمتها المالية الى ان تجاوزت الحد الأدنى للراسمال المطلوب من اجل القيد في السوق الرئيسية للبورصة أي السوق المخصصة للشركات الكبرى، ففي هذه الحالة يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ان تنقل سنداتهما من السوق الثانوية المخصصة لها الى السوق الرئيسية اذا

ما اثبتت ان راس مالها الذي تم الوفاء به خمسمائة مليون دينار جزائري وتوزيع سنداتهما على الجمهور على عدد ادناه مائة وخمسون (150) مساهما، وما يمثل على الأقل 20% من راسمالها وهو نفس الإجراء الذي تتبعه الشركة الكبرى التي ترغب في ان يتم ادراجها في البورصة لأول مرة.

2: القيد في سوق سندات الدين

تشمل هذه السوق سندات الدين الصادرة عن شركات الأسهم، سندات الدين الصادرة عن الدولة والهيئات المحلية، وسندات الخزينة.

2_1: شروط قيد سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة

استحدثت المادة 10 من النظام رقم 01/12 بعد المادة 46-7 من النظام رقم 03/97 قسماً رابعاً عنوانه "شروط قبول السندات في السوق". لمنع لكل لبس بين سندات رأس المال وسندات الدين، كان حري باللجنة عنونة هذا القسم بشروط قبول سندات الدين في السوق. تتداول داخل هذه السوق كل من سندات الاستحقاق، السندات القابلة للتحويل إلى سندات رأس المال وسندات المساهمة¹ يشترط لقبول هذه السندات للتداول أن يكون سعر السندات محل الطلب للقيد يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار 500.000.000.00 دج²، بعد أن كانت اللجنة تشترط أن تبلغ قيمة السندات المدرجة مائة مليون دينار في النظام رقم 03/97³ على أن توزع بين 100 حائز على الأقل وذلك يوم الإدخال على أبعاد تقدير⁴ استغنت اللجنة عن هذا الشرط في نظامها رقم 01/12 وهو موقف غير صائب لأنه يتنافى مع معايير اللجوء العلني للادخار، التي تشترط فيها اللجنة الانتشار الموسع للسندات على الجمهور⁵.

2-2: شروط قيد سندات الدين الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يخول المشرع الجزائري صراحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إصدار سندات الدين في القانون المتعلق بتطويرها لسنة 2017، وإنما متى غيرت طبيعتها القانونية من الشكل الذي تأسست فيه إلى الشكل الجديد، وهذا إستجابة للقواعد التنظيمية المتعلقة بسوق البورصة، وبذلك تصبح هذه المؤسسة تخضع لأحكام القانون التجاري بإعتبارها شركة أموال

1- المادة 46-8 من النظام رقم 03/97 المستحدثة بموجب النظام رقم 01/12 السابق ذكره.

2- المادة 46-9 من النظام رقم 03/97 المستحدثة بموجب النظام رقم 01/12 السابق ذكره.

3- المادة 45 من النظام رقم 03/97 السابق ذكره.

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط أن لا يقل سعر سندات الدين عن 100 مليون فرنك فرنسي. عدل سعر سندات الدين ليصبح 100,000 أورو. JACQUILAT Bertrand, L'introduction en bourse l'introduction en boursé, 2eme edition, collection que sais-je, edition presses universitaire, paris, 1989, p 22, aussi JAFFEUX Corynne, Financement des entreprises, op-cit, p 132. Article 212-8 du règlement général de l'AMF Modifier par l'arrêté du 14 juin 2012

4- المادة 46 من النظام رقم 03/97 السابق ذكره.

5- المادة 02 من النظام رقم 02/96 السابق ذكره.

(الشكل الجديد الذي أصبحت تظهر فيه وهو شركة مساهمة)، وتبعاً لهذا الإجراء الجديد يمكنها أن تصدر سندات ملكية كما يمكنها إصدار سندات دين، غير أن القانون المتعلق بسوق البورصة لم ينص على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تقيّد سندات دينها في السوق المخصص لها، وإنما خصص لها جزء من سوق البورصة لتقيّد فيه سندات الملكية أي الأسهم الصادرة عنها. يرجع سبب عدم الترخيص بتقييد سندات الدين الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة هو كون أن هذه الأخيرة لا يمكن إثقال ذمتها المالية بالديون، فهي مؤسسات فنية تحتاج إلى الإعانة المالية وليس لتقييدها من خلال فتح المجال أمام الإئتمان من الغير، كما استقطاب شركاء جدد من خلال فتح راسماليها أفضل من وضعها في موقف حرج من خلال قبول القروض من الدائنين، فعند حلول الأجل، فالشريك يستطيع الإنتظار إلى غاية تحسن الوضعية المالية للمؤسسة وهو مجبر على ذلك، أم الدائن فلا يتنظر إلى تاريخ لاحق، وإنما يستطيع رفع دعوى قضائية في ذلك كون المؤسسة في هذه الحالة تعتبر في وضعية توقف عن الدفع مما يستوجب معها اتخاذ الإجراءات بخصوص الإفلاس، وهي الوضعية التي لم يرغب المشرع بأن تكون فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لذلك لم يرخّص لها بأن تقيّد سندات الدين لدى بورصة القيم المنقولة.

ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها لتحتضن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالقبول في البورصة

فبعد أن تأخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظام شركة الأسهم، فإنه يقع عليها ان تخضع لأحكام القانون المتعلق بسوق السندات بالتوازي مع بعض احكام القانون التجاري، فطبقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري، فإنه يمكن للشركة أن تزيد في رأسمالها متى شاءت ومتى قرر مجموع المشتركين ذلك، وتبعاً لذلك مكن المشرع الشركة ان تسلك طريقتين لأجل رفع من رأسمالها وذلك إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، علماً أن الاحتمال الثاني متوقف على موافقة المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحققت الإضافة في القيمة الإسمية للأسهم بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى الأسهم المزمع طرحها¹. وما يمكن إستنتاجه أن المشرع فرض على الشركة إذا ما رغبت في طرح سنداتهما في البورصة أن تكون حسنة النية وذلك من خلال وضع كل من الشركاء القدامى والمساهمين الجدد في كفة واحدة، لذلك وقبل فتح راسماليها للجُمهور أن تتأكد من أن كل الحصص تم تسديدها

1- المادة 689 من التقنين التجاري الجزائري.

بالكامل، وهذا يصب كله في إرساء وضع قائم على التساوي في الحقوق والالتزامات لذلك فلا بد أن يسدد المساهم القديم كل ما عليه اتجاه الشركة، لأن المساهم الجديد سيقدم على الدفع النقدي لعدد الأسهم التي سيشتريها، وهو في ذلك يعتقد أن من هم من المساهمين القدامى قد سدّدوا ما عليهم من ديون اتجاه الشركة، لذلك فلا بد من أن تحترم الشركة الشروط التالية:

-تسديد رأسمال الشركة بالكامل قبل إصدار أسهم جديدة.

-إذا كانت زيادة رأس المال ستتم عن طريق اللجوء العلني للدخار، بعد أقل من سنتين من تأسيس الشركة، اشترط المشرع فحص أصول وخصوم الشركة قبل الترخيص بهذا الإجراء، وهذا ما أشارت إليه المادة 693 من التقنين التجاري الجزائري.

غير أنه قد يتساءل البعض على أنه كيف يمكن أن يتساوى الشركاء القدامى مع الشركاء الجدد، كون أن المساهمين الذي أسسوا الشركة لهم الأولوية ان تكون لهم الأفضلية في الإكتتاب في أسهم الشركة، لذلك نجد أن المشرع حول الجمعية العامة غير العادية تقرير ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 697:

-يجوز للجمعية العامة غير العادية التي قررت زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة، أن تلغي حق الأفضلية في الاكتتاب الذي يتمتع به المساهمين القدامى. يشترط لذلك أن تتداول هذه الجمعية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وعلى تقرير مجلس المحاسبة¹.

- كما يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر زيادة راس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين².

-يعتبر هذا الحق من النظام الخاص يجوز للمساهم التنازل عليه بصفة فردية³.

أخضع المشرع زيادة رأسمال الشركة عن طريق اللجوء العلني للدخار وبدون حق الأفضلية إلى شروط خاصة وهي⁴:

- يجب أن يتم الإصدار في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي رخصت بالإصدار.

-بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مقيدة في السعر الرسمي للبورصة، يجب أن يكون سعر

1- المادة 697 من التقنين التجاري الجزائري

2- المادة 700 من التقنين التجاري الجزائري

3- المادة 694 من التقنين التجاري الجزائري

4- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 313.

الإصدار مساوياً لمعدل الأسعار التي تحققها هذه الأسهم خلال مدة عشرين يوماً متتالية أسعار الأربعين يوماً السابقة ليوم بداية الإصدار.

-أما بالنسبة لغيرها من الشركات، يكون سعر الإصدار مساوياً إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها قبل الإصدار، أو مساوياً للسعر الذي يحدده الخبير المعين من قبل القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

الفرع الثاني: الإجراءات والخطوات العامة التي تتبعها PME قبل الشروع في إصدار قيمها المنقولة

يتوجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو أي شركة مساهمة على العموم المُقدمة على القيد في البورصة ان تتبع عدة إجراءات من اجل ان يكون القيد قد أُسس على قواعد واحكام تضمن الحقوق وتحفظها وبذلك فإنها تلجأ الى الآتي:

اولاً: اللجوء العلني للإدخار

إن تفضيل المشرع لإجراء الدعوة العلنية للإدخار دون سواها من الإجراءات الأخرى التي يمكن معها تمكين الشركة من الرفع والزيادة في راس مالها، هو كونه إجراء بسيط بالدرجة الأولى بالإضافة إلى أن الجهات التي لها صلاحية الترخيص به هي جمعية الشركاء كلهم وبالتالي، لا يمكن بعد موافقتها أن يتم التحفظ على أي إجراء سيتخذ بعد ذلك، وهذا في حد ذاته ضمانة للمكتتبين الجدد من خلالها يتأكدون بأنهم مرحب بهم في الشركة وأنه سوف تكون لهم المكانة كبقية الشركاء، والعبرة كذلك بما قدم الشريك هنا وليس في قدمه في الشركة أو أنه حديث الإنضمام.

اللجوء العلني للإدخار يبقى إجراء نص عليه المشرع في مواد القانون التجاري وذاك المتعلق بسوق الأوراق المالية وكذا الأحكام الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في صورة أنظمة، وهو إلزامي يجب على الشركة القيام به حتى ينتج عن أي تصرف آخر تابع له الأثار القانونية التي يعتد بها، غير أن الملفت للانتباه هو أن المشرع في هذه الحالة تملّص من تقديم تعريف لهذا الإجراء، فمن خلال تحليل النصوص القانونية التي أشارت إليه نجد أن المشرع الجزائري حرص على الإشارة إلى حالات اللجوء إليه وكذا معايير دون تعريفه.

يأتي عزوف المشرع الجزائري عن تقديمه للتعريف الخاص باللجوء العلني للإدخار كونه دائماً يفضل عدم إعطاء التعريف وإنما يترك ذلك للفقهاء ربما اتقاء للانتقاد أو رغبة منه في إقحام الفقه في هذا المجال حتى يستفيد من خبرته في إعطاء مختلف المواقف الفقهية في تعريف اللجوء العلني للإدخار، هذا من جهة ومن جهة أخرى ربما يكون قد اقتدى أونهج نفس المسار الذي اتخذته

المشعر الفرنسي¹ في هذا المجال كونه لديه الخبرة في تنظيم سوق راس المال وتأطيره، وهو نفس المسار الذي إنتهجه التشريع الجزائري في إنشاء وتنظيم وتسيير سوق البورصة للأوراق المالية. فبالرجوع إلى النص التشريعي المنظم لسوق راس المال الجزائري نجد أن المشعر نظم عملية اللجوء العلني للإدخار بموجب المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10² والتي نصت على انه: تعد من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتهما مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء. ومنه يفهم من أن لجوء الشركة إلى البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة لتوظيف سنداتها، دليل على أنها لا ترغب في الاكتتاب الخاص إنما ترغب تحقيق توزيع موسع لسنداتها.

أما مضمون أحكام لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة فتجسد في نص المادة 2 من النظام 96-02³، التي نصت على: إن الطابع العلني للجوء إلى الادخار ينتج من: -توظيف الأصول المالية بحجم يتعدى دائرة محدودة من الأشخاص، -قبول الأصول للتداول لدى بورصة القيم المنقولة، -اللجوء إما إلى البنوك، إلى المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة، وإما إلى أساليب الإشهار العادي وإما إلى السعي المصفي. إن توظيف الأصول بحجم يتعدى الدائرة المحدودة يفترض حدوثه عندما يعني أكثر من 100 شخص.

1: حالات اللجوء العلني للإدخار

اللجوء العلني للإدخار إجراء مرحلي يمكن للشركة التي توصف بأنها شركة مساهمة أن تلجأ إليه عندما تحتاج إلى الأموال، وبذلك المشعر فتح أمامها مورد مالي مهم دون أن يتركها تمر بأزمة مالية قد تعصف بها، أو يتركها تتخبط في المشاكل المالية أو تنتظر ما قد تقرره الحكومة بشأن إقتصادها ومنه دعوة الخزينة إلى تقديم تنازلات قد تظهر في الإعفاء من دفع الضرائب بمختلف أنواعها مدة زمنية قد تتجاوز السنتان، وقد تلجأ الشركة إلى تسريح العمال وهو إجراء

¹- يعود تنظيم إجراء اللجوء العلني للإدخار في القانون الفرنسي إلى القانون المؤرخ في 24 جويلية 1867، المتعلق بالشركات التجارية. عدل بموجب القانون المؤرخ في 8 أوت 1935، لكنه كان تعديلا مظهريا فحسب جاء التعديل الحقيقي لإجراءات اللجوء العلني للإدخار بمناسبة تعديل قانون الشركات سنة 1966، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966.

NEUVILLE Sébastien, Droit de la banque et des marchés financiers, op.cit, p304.

²- المعدل بموجب القانون 03-04، المرجع السابق.

³- النظام 96-02، المؤرخ في 22-06-1996، والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة.

يساهم في تعظيم آفة البطالة في المجتمع مما يزيد في النفقات العمومية من خلال منح بعض المساعدات للعمال المسرحين، وغيرها من الإجراءات غير المرغوب فيها التي قد تلجأ إليها الشركة في حالة وجودها في حالة مالية صعبة، لذلك وتجنباً لحدوث الأوضاع السالفة الذكر، مكنّ المشرع شركة المساهمة من أن تلجأ إلى الجمهور من أجل دعوته للاكتتاب في أسهمها.

من خلال أحكام قواعد القانون التجاري، خول المشرع لشركة المساهمة أن تلجأ لأجراء اللجوء العلي للإدخار في حالتين وهما عند تأسيسها وعند زيادة رأسمالها.

1-1: اللجوء العلي للإدخار عند تأسيس الشركة/ المؤسسة

نظم المشرع التجاري الجزائري كليات وإجراءات تأسيس شركة المساهمة بموجب أحكام المادة 596 من القانون التجاري وما يلها، فنصت على انه: يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لا يقبل أي إكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في الفقرتين السابقتين.

وكما هو منصوص عليه في المادة 592 من ذات القانون في فقرتها الثانية أن عدد المساهمين لا يجب أن يقل عن سبعة بإستثناء شركات رؤوس الأموال العمومية. وعدد الشركاء هنا هو الحد الأدنى لتأسيس الشركة، لذلك فتح المشرع الباب أمامهم ليقبلوا شركاء جدد كون هؤلاء السبعة لا يمكنهم من جمع الأموال الكبيرة التي من خلالها يباشرون المشروعات الاقتصادية التي تعود عليهم بالفائدة والمردودية العالية، لذلك يمكنهم أن يفتحوا الباب إلى مكتبتين جدد من أن يضخوا أموالهم في ذمة الشركة ويصبحوا بذلك شركاء.

وكإجراء إلزامي يكون الوفاء بالحصص العينية كاملة ولا يمكن تجزأتها ودفعها على فترات عكس الحصص النقدية التي يمكن لأصحابها تجزأتها ودفعها على مراحل على ألا تستغرق الخمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ قيد الشركة لدى مصالح السجل التجاري، في حين يجب دفع ما قيمته الربع منها عند الإكتتاب حسب ما جاء في أحكام المادة 596، كما أن تحديد عدد المرات المتبقية من أجل الوفاء بمتبقي المبالغ يبقى من إختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، ويقع على عاتق الموثق الذي يحرر العقد التأسيسي إثبات أن المبالغ المقرر دفعها قد دفعت امامه وبذلك يحرر تصريحاً بذلك، على أن تدفع الأموال تلك في حساب زبائنه لدى الخزينة العمومية. أو أن تودع لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً حسب نص المادة 598 من ذات القانون.

وكإجراء ثاني إلزامي وطبقا لمضمون نص المادة 600 من التشريع التجاري، يقع على عاتق المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات، إستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، وبذلك ومن خلال اجتماع هذه الجمعية التأسيسية وهو أول اجتماع لها إذ يلتقي مجموع الشركاء مشكلين الجمعية التأسيسية فحين إجتماعها تثبت أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق.

كما يقع على الجمعية التأسيسية القيام بإجراء مهم يتعلق بالقانون الأساسي الذي يعتبر دستور الشركة، لذلك تتكفل الجمعية بإبداء رأيها والمصادقة عليه الذي لا يقبل بعد ذلك أي تعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، والمشرع هنا كان واضحا بخصوص إمكانية تعديل القانون الأساسي من عدمه، وإنما يتم ذلك إلا بموافقة كل المكتتبين وليس الأغلبية النسبية أو المطلقة أو عدد الحاضرين وقت تقديم القانون الأساسي للتعديل، هذا الإجراء يجعل ممن يقوم بتحرير القانون الأساسي بأن يكون ذا كفاءة عالية في مجال التحرير وكذا تكون له نظرة إستشرافية لمستقبل الشركة، إذ يتعين عليه أن لا يترك أي شاردة أو واردة إلا أحصاها، لأنه في حالة مصادقة الجمعية التأسيسية عليه، فإنه يدخل حيز التنفيذ، إذ أن احتمال إعادة تعديله ضئيلة في مثل هذا الحكم الصارم المنصوص عليه في القانون التجاري، كون أن وقوف أعضاء الجمعية العامة على موقف واحد يكون نادرا في أغلب الأحوال.

وفي ذات السياق، يتعين على الجمعية التأسيسية تعيين القائمين بالإدارة الأولين، وبذلك تمكن الشركة من التحرك وعدم بقائها مجرد مشروع مجسد في الأوراق والعقود، وإنما عندما يتم تعيين القائمين بالإدارة هو تحريك الشركة من وضعها الجامد إلى الحركة، كما يتعين على الجمعية التأسيسية تعيين أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 602، من القانون التجاري الجزائري، تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب وحسب الأغلبية المقررة في الجمعية العامة غير العادية. أما فيما يتعلق بالتصويت، فإن المادة 602 في فقرتها الأولى خيرت مكتتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 من نفس القانون. أما المادة 603، فقد بيّن المشرع أن لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون ان يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم. ولو كليل المكتتب عدد الأصوات

التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

ونظرا للمكانة التي تحتلها شركة المساهمة في مصف الشركات التجارية، فإنه من المفروض أن تدخل حيز الخدمة وتتجسد في الواقع الملموس وتظهر للعيان وتدخل في علاقات مع الغير في اطار قانونها الأساسي وتخصصها، حتى تحقق كذلك الغاية من وجودها وهو القيام بمشروع يعود بالفائدة على الساكنة من خلال تلبية حاجياتهم والإستجابة لها، قبل ان يعود بالفائدة على الشركاء ذاتهم، لذلك منح المشرع للمؤسسين اجال من اجل إتمام إجراءات التأسيس خصوص استدعاء الجمعية العامة والمصادقة على القانون الأساسي وتعيين أجهزة الإدارة وتعيين جهاز المراقبة وكذا مندوب الحسابات. لذلك لا يجب ان يتجاوز هذا الأجل مدة ستة (06) اشهر.

وتظهر أهمية الإسراع في التأسيس من خلال ان للشركاء او أحدهم ان يلجأ للقضاء في حالة التراخي المكلفين بإتمام إجراءات التأسيس ويطلب بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، غير ان المشرع دائما يبسط يده لأجل إتمام الشركة رغم هذا الإجراء وذلك من خلال تمكين المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من التقنين التجاري الجزائري.

2-1: حالة زيادة رأسمال الشركة / المؤسسة

تبقى شركة المساهمة التجارية التي مكّنها المشرع من اللجوء إلى الغير من أجل التمويل وفق إجراء اللجوء العلني للإدخار ولكن مع وجوب احترام إجراءات معينة نص عليها في قواعد القانون التجاري، ترجع شركة المساهمة إلى الغير من أجل الاقتراض وذلك في إطار زيادة رأس مالها الاجتماعي وذلك في مرحلة ما من حياتها، غير أن المشرع لم يترك هذا الإجراء دون تنظيم أو تأطير، فالمشرع كان له موقف واضح في هذا الباب، لم يترك ذلك لهيئات الشركة لتقرره كيف ما تشاء وبالوسيلة التي تراها مناسبة وفي الوقت الذي يساعدها، وإنما كانت له رؤيا أخرى في هذا المسلك الذي هيئه لصالح شركة المساهمة، فبداية حدد المشرع الهيئة التي يؤول إليها إختصاص تقريرها إذا كانت الشركة ترغب في الذهاب الى عملية اللجوء العلني للإدخار أو ان الشركة لها الأفضلية في ان تسلك مسلكا آخر من خلاله تحصل على الأموال التي تحتاجها في استثمارها كالقروض البنكية مثلا او القرض الإيجاري كأسلوب مستحدث للتمويل، كما حدد المشرع إضافة الهيئة التي تقرر اللجوء العلني للإدخار والمدة التي يجب خلالها تنفيذ هذا الإجراء.

أما بخصوص الجهة التي لها صلاحية أن تقرر بضرورة الرجوع إلى إجراء اللجوء العلني للإدخار فهي الجمعية العامة غير العادية، فهي الهيئة الوحيدة حسب المشرع الجزائري التي تحتكر

الفصل فيما إذا كان الذهاب إلى اللجوء العلني للإدخار ذات أولوية وإذا فائدة بالنسبة للشركة غير أن في موضوعنا هذا ما دامت المؤسسة التي ترغب في قيد سندات هي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فالهيئة بالنسبة لهذه المؤسسة غير واضحة كون ان المشرع اخفى طبيعتها القانونية كما ان القواعد الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كذلك لم تفصل في هذا الشأن إذ نصت المادة 06 من النظام 01-12، السالف الذكر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا ما رغبت أن يتم قيدها في البورصة يجب أن تكون ذات نظام شركة مساهمة، إذ يبقى من يقرر اللجوء للإدخار العلني مهما غير معروف، لذلك فإن الجهة التي يؤول إليها تقرير اللجوء إلى هذا الإجراء بإختلاف طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كما لو أنها كانت المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، أو كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة أو التوصية بالأسهم، أو شرطة تضامن.

إن الطبيعة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي من تحدد بسهولة تحولها من طبيعتها التي هي عليها إلى شركة مساهمة بداية ثم التقرير من طرف الجهة المختصة الذهاب إلى إجراء اللجوء العلني للإدخار، أو ان الشركة مهما كانت طبيعتها تبدأ باللجوء العلني للإدخار من طرف الهيئة التي خولها المشرع صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية وبعد ذلك تتأسس أو تأخذ نظام شركة مساهمة.

فبالرجوع إلى التشريع التجاري الجزائري في شقه المتعلق بالشركات التجارية بخصوص الهيئة التي تقرر الذهاب الى اجراء اللجوء العلني للإدخار من عدمه، فإن ذلك يختلف بإختلاف نوع الشركة، وقبل ذلك، وحتى تتمكن الشركة من زيادة راس مالها كقاعدة عامة، فإنه لا بد لها من قيامها بإجراءين اثنين وبدونهما يصبح اجراء الزيادة في راس مالها باطلا وعديم الأثر، الشرطين او الإجرائين هما ضرورة سداد راس مالها كاملاً¹ وبعده لا بد من صدور موافقة من الهيئة المختصة التي لها صلاحية تقرير اللجوء إلى زيادة راس مالها. وفي كل الأحوال وكإجراء إلزامي فإن الهيئة التي خولها المشرع تقرير زيادة راس مالها هي الجمعية العامة غير العادية كون زيادة راس مال الشركة يدخل في نطاق تعديل نظام الشركة (المادة 3/691 ق ت ج)، وتعديل هذا الأخير طبقاً لنصوص

¹ - وهذا ما ذهبت إليه المادة 693 ق ت ج بنصها: يجب تسديد راس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية. كما أن زيادة الرأسمال في شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن السنتين من تأسيس الشركة وفق المواد من 605 إلى 609 من القانون ت ج يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 التي تنص على فحص أصول وخصوم هذه الشركة (نادية فوضيل، المرجع السابق ص301)، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت إلى علانية الإدخار والتي مرت على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد 601 إلى 603 ق ت ج أن تقوم بفحص أصولها وخصومها وتقضي ضرورة اتباع الشروط في جميع الطرق التي تبنتها الشركة لزيادة راس مالها (المواد 601 إلى 603).

القانون التجاري لا يكون صحيحاً إلا إذ أقره كل الشركاء، هذا الإجراء محله شركات الأشخاص كون أنها تقوم على الإعتبار الشخصي وبذلك فإن أي تحول أو أي تغيير يطرأ على نظامها فإنه يتطلب موافقة كل الشركاء لأنهم متعهدون فيما بينهم حتى إن لم يتجسد هذا التعهد في شكله الكتابي وحتى ولو لم يتم النص عليه في قانونها الأساسي، بل إرتباط معنوي بين كافة الشركاء، أما في شركات الأموال، فإن إجماع كل الشركاء على أمر واحد قد لا يتحقق في كل الأحوال بالضبط إذا ما تعلق الأمر بتغيير نظامها الأساسي، خصوصاً وأن الشريك في شركة الأموال ليس له محل إعتبار، لذلك كان من الأجدر منح الجمعية العامة غير العادية حق تعديل النظام الأساسي للشركة حتى عند حضور عدد معين من الشركاء، لأن الأمر لا يتطلب المصادقة بالأغلبية المطلقة ما دام الأمر يصب في مصلحة الشركة على العموم.

فبالنسبة لشركة التضامن، بإعتبارها شركة العائلة أو الأصدقاء أو الأقرباء، فإن القرارات تتخذ من طرف الشركاء، أما من تم تعيينه كمدير فإن تقرير مصير الشركة ليس من مهامه بل يرجع ذلك إلى كافة الشركاء، أو إن أراد الشركاء غير ذلك، فإنه يتم ذكر ذلك في قانونها الأساسي وعلى العموم، فإن في القانون الأساسي يتم التأسيس لأي إجراء يمكن أن يتم إتخاذه في المستقبل وأن كل إجراء يتعلق بالشركة يمكن التنصيص عليه في قانونها الأساسي إذا ما أراد الشركاء أن يتم إتخاذه دون الرجوع إليهم أي أنه إقرار منهم في قانون الشركة الأساسي بأنه مسموح لمن فُوض بذلك بأن يتخذ القرار المشار إليه في القانون الأساسي.

كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تُؤخذ القرارات عن طريق إستشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد إجتماع الشركاء¹. كما لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن².

وبذلك، فإن كانت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل شركة التضامن وإذا إما أرادت أن تدخل البورصة، فإن قانون سوق الأوراق المالية يفرض عليها أن تكون شركة ذات نظام شركة أسهم، ومنه فإنه يتعين على كافة الشركة إتخاذ هذا القرار وهذا التحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة، وبذلك يفقد الشركاء صفة التاجر ويتحولون إلى مساهمون.

أما الصنف الأخر من الشركات التجارية، نجد شركة التوصية البسيطة، وهي صنف من

1- المادة 556 ق ت ج، المرجع السابق.

2- المادة 560 ق ت ج، المرجع السابق.

أصناف شركات الأشخاص، وبذلك نفس الحكم الخاص بشركة التضامن ينطبق عليها بخصوص الشركاء المتضامنون، أما الشركاء الموصون فينطبق عليهم ما ينطبق على شركة الأموال، غير أن القانون الأساسي يخص الشركة ككل، لذلك يمكن أن ينص قانونها الأساسي على من يؤول له اتخاذ القرار في مثل هذه المسائل، غير أن إنعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية إذ طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال. كما أشرت المادة 563 مكرر⁸ إلى أنه يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال. لذلك يتعين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة متى كانت تأخذ شكل هذا النوع من الشركات وإذا ما أراد أن يتم قيدها في بورصة القيم المنقولة أن تتبع نفس الإجراءات المقررة في القانون الأساسي لهذه الشركة ليتم تقرير اللجوء إلى تغيير نظامها الأساسي.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)، فإن الأمر يختلف إذا ما كانت الشركة تأخذ نظام شركة ذات مسؤولية محدود وهي التي يتعدد فيها الشركاء والذي قد يصل إلى 50 شريكا حسب آخر تعديل للقانون التجاري الصادر سنة 2015، أما إذا تجاوز العدد هذا الحد فإنه يكون لزاما عليها أن تتحول إلى شركة مساهمة، ومع ذلك فإن تقرير فتح راس مالها من عدمه يرجع فيه القرار إلى جمعية كل الشركاء، وفي حالة زيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة تطبق أحكام المادة 1567¹ وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة نجد أن المشرع نص على أنه يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل²، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي. أما المادة 575 من ذات القانون، فإن أحكامها تأذن لجمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء، أما المادة 580 فقد أشارت إلى أنه تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها بإستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. أما المادة 586 فقد نصت على أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن في حال الأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة

¹ - المادة 567 ق ت ج، المرادع السابق.

² - تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 15-22، السالف الذكر الذي من خلاله حول المشرع أن يقدم الشريك حصة عمل.

حصته في راس مال الشركة. أما المادة 587 فقد نصت على أنه ما عدا حالة إحالة حصص للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة. كما نصت المادة 591 على أن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء.

أما إذا كانت مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحددة، فإن جميع القرارات تتقرر في يد الشريك الوحيد الذي يأخذ قرارات الجمعية غير العادية وهو بذلك يقرر ما إن كانت المؤسسة ستتحول إلى شركة ذات نظام شركة مساهمة من عدمه، وبذلك فإنه يقبل شركاء جدد معه، وعلى إثر ذلك تتغير طريقة إدارة وتسيير الشركة الجديدة بعدما كانت الأمور قبل ذلك تخضع لتوجهاته ورغبته، أما الآن، فإن الظروف هي من أملت على هذا المالك الوحيد لشركته أن يصبح هو بدوره شريكا كباقي الشركاء.

أما شركة المساهمة، فالأمر قد نضمه المشرع بصريح الأحكام، لذلك فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحوال إن لم نقل في كل الأحوال لا تأخذ شكل شركة المساهمة منذ البداية، لذلك فإن القائمين على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونظرا لطبيعة هذه المؤسسة فإنها قد تأخذ شكل الشركات التجارية وخصوصا شركات الأشخاص، لذلك أشار المشرع في نظام البورصة أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا ما أرادت أن تدخل البورصة فعليها أن تكون ذات نظام شركة مساهمة.

أما شركة التوصية بالأسهم، فإن الجمعية العامة غير العادية هي من تقرر وبموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ويبقى أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت في إحدى الأشكال السابقة من الشركات التجارية، فإن الهيئة التي تقرر اللجوء إلى إجراء فتح راس مالها وقبول شركاء جدد أو على الأقل تغيير نظامها أو قانونها الأساسي لتصبح في نظام شركات المساهمة حتى وإن تقرر أن اللجوء العلني للإدخار فإنه سيكون خاصا أي مغلقا ويقتصر على مجموع الشركاء السابقين أو المؤسسين للشركة حسب الحالة، وعلى الرغم من ذلك فإن الإعتبار الشخصي للشريك لم يعد له مكانة بعد ذلك، كون أن الشريك يمكن أن يبيع حصصه في البورصة وبذلك سيحل محله شريك أجنبي تماما عن الشركاء القدامى ويصبح يتدخل في مصير الشركة إن كان يتمتع بنسبة معينة من الأسهم حسب ما أشار إليه القانون في هذا المجال.

2 - خضوع عملية إصدار القيم المنقولة إلى الموافقة المسبقة

يترتب على ابداء الرغبة في الولوج إلى سوق القيم المنقولة التقيد التام بأوامر الجهة التي منحها المشرع الترخيص للشركة بإصدار قيمها، كون أن الجهة القائمة على تنظيم السوق هي الأدرى والأعلم بمجريات السوق واطمئنه لذلك يتوجب ضبطه بما يتوافق ومصالح الجميع بما فهم السوق، الشركة المصدرة والمكتتبين وحتى المتداولين لهذه السندات، فكون عدم التقيّد الصارم بنوع معين من الدقة يُعرّض كل المتدخلين في السوق الى خطر عزوف كل من الشركات على إقبالها على السوق وكذا المستثمرين في السندات والأسهم متى علموا أن شراء القيم المنقولة والإقبال عليها لن يحقق مبتغاهم والمتمثل في تحقيق عوائد جراء استثمارهم في هذه السوق.

لهذه الأسباب وغيرها تلجأ الهيئة المكلفة بتنظيم السوق إلى وضع شروط يجب التقيد بها من طرف الشركة الراغبة في قيد سنداتها في البورصة، لذلك وحتى لا تعرق السوق في الكم الهائل من السندات مما يجعلها تتميع وتصبح غير قادرة على إستيعاب كل هذه التدفقات من القيم المنقولة للشركة الواحدة مما يصاحبها من كثرة المساهمين الشيء الذي لا يخدم البتة مصالح الشركة كونهم يتدخلون في رسم مستقبلها من خلال جمعيتهم العامة العادية وغير العادية بالإضافة إلى أن كثرة المساهمين يُقوّض وينقص من حجم الفائدة التي قد يتحصل عليها الشرك في نهاية الدورة الإنتاجية، ومن جهة أخرى فإن تداول هذه السندات في البورصة لا يلق الطالبين كون هؤلاء لا يُقبِلون على ذلك كونهم يعرفون ان الإستثمار في هذه القيم لا يحقق لهم رغباتهم.

فمن بين الشروط التي يمكن ان تتحكم فيها الجهة المنظمة للسوق هو تحديد حجم القيم المنقولة التي سيتم إصدارها. أما الجهة التي لها صلاحية إصدار التراخيص بخصوص اللجوء العلني للإدخار فهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹، فطبقاً لنص المادة 16 من النظام 03-97

¹ - فطبقاً لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة والمتممة بموجب المادة 12، من القانون 03-04، المؤرخ في 17-02-2003، التي نصت على أنه: تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما نصت المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة على أنه: تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر على:

- حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار.

- السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

كما نصت المادة 31 من ذات القانون على أنه تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على الوجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.

لم يكن المشرع الجزائري وحده من نهج هذا المسلك، وإنما إتبعه العديد من المشرعين ومنهم نذكر: القانون الأمريكي الذي فرض ضرورة الترخيص المسبق، وذلك في شكل اعتماد تطلبه الشركات الراغبة في إصدار الأوراق المالية، إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة (SEC) من جهته المشرع الفرنسي فرض هذا الترخيص عندما وضع أحكام رقابة السلطة العامة على السوق المالية، وذلك بمناسبة سن قانون المالية الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 1946 في مادته 82 وقد كلف وزير المالية بذلك. إلا أن هذه الصرامة في رقابة سوق المال تلاشت نوعاً ما، ليجل محلها ضرورة إعلام لجنة عمليات البورصة (COB) وإعلام الجمهور بصورة كافية ووافية حسب تقدير هذه اللجنة التي توشّر بالموافقة على عملية الإصدار متى تحققت من صحة وقانونية البيانات الواردة إليها من الشركة، خاصة بعد صدور القانون =

المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، السالف الذكر، أنه: يجب أن يكون قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة محل طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشيرة اللجنة.، وهو ذات الحكم الذي جاء في احكام المادة 22 من نفس النظام بنصها على انه: يكون قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة محل مقرر يصدر عن اللجنة، وفي ذلك تتخذ اللجنة قرارها خلال الشهرين اللذين يتبعان استلام شركة إدارة بورصة القيم ملف طلب القبول أو إذا طلبت اللجنة معلومات تكميلية في مهلة الشهر الذي يلي استلام الطلب.

أما بخصوص حجم أو عدد السندات التي يمكن للشركة أن تصدرها ويتم تداولها في البورصة وذلك حتى يكون هناك توازن بين العرض والطلب، فإن اللجنة وفي نظامها المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة¹ حددت مجموع السندات التي يمكن ان تصدرها الشركة بواسطة نسبة مئوية معينة من راس مالها، وبذلك، فإن حجم أو عدد الأسهم أو السندات يتحدد تبعاً لحجم الشركة من حيث الكبر أو الصغر، وكذا من حيث نسبة راسمالها، فإذا كان كبيراً فإن عدد السندات يكون مرتفعاً والعكس صحيح. فبالرجوع إلى نص المادة 43 من النظام 03-97 السالف الذكر والمعدلة بموجب المادة 7 من النظام 01-12، على أنه: يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات راس مالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي:

_ أن لا تقل قيمة راس مالها الذي تم الوفاء به عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).
_ أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من راس مال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.

كما ألزمت اللجنة الشركة التي ترغب في قيد سندات في البورصة أن توزع سندات راس مالها على الجمهور الذي لا يجب أن يقل في كل الأحوال عن 150 مساهماً وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير، إن العلة في ذلك هو عدم استحواد مساهم واحد أو أكثر أو فئة محددة من المساهمين على كل الأسهم المصدرة، وإنما العبرة بفتح المجال أمام الجمهور ليدخل مدخراتهم في الدورة الإنتاجية من جهة ومن جهة أخرى إن إستحواد رجل أعمال على كل السندات، فإن ذلك يجعله

= المؤرخ في 3 - 01 - 1983 ترخص الهيئة العامة لسوق المال المصرية بإصدار القيم المنقولة، بعد إخطارها بذلك من قبل الشركة التي تودع ملفاً بطلب الترخيص، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من الأخطار كان للشركة المضي في إجراءات الإصدار، وذلك وفقاً للمادة 2 من قانون سوق المال المصري. أما بالنسبة للمشروع الكويتي فقد اشترط فيه لصحة التداول، وجوب الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة التجارة والصناعة قبل طرح هذه الأوراق للتداول. تحليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق ص 314.

¹ - النظام 03-97، المؤرخ في 18-11-1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالنظام 01-12، المؤرخ في 2012-01-12.

المساهم المحتكر للسوق كما يمكن أن يستحوذ على مركز إتخاذ القرار في الشركة، وهذا ما سيساهم في تعطل السير الحسن للشركة في حد ذاتها بالنظر إلى المشاكل التي قد تطرأ بين المساهمين والمعنيين بالإدارة، وكذا الإحتكار الذي يمكن أن يسود البورصة من خلال إحتكار رجال الأعمال لهذه السندات من خلال المضاربة في الأسعار وعدد الأسهم المعروضة للبيع وهذا ما سيفقد السوق قيمتها ومكانتها المالية في جلب وتأطير التمويل الموجه للشركات.

ثانياً: الإجراءات اللاحقة لعملية الإصدار

تسعى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من وراء عملية إصدار سندات المتتملة في سندات الملكية، إلى حصولها على الأموال من البورصة، غير أن النظام الجاري به العمل داخل السوق البورصي يفرض على هذه المؤسسات الطالبة للأموال أن تستجيب لمجموعة من المتطلبات والميكانيزمات التي تفرضها الأحكام التنظيمية، لذلك، وطبقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها داخل السوق، فإن عملية الولوج إلى البورصة تخضع للوضعيات التالية تباعاً.

تتضمن عملية الإدراج في البورصة ثلاث مراحل مهمة هي¹: مرحلة ما قبل الإدراج والإدراج ومرحلة ما بعد الإدراج.

أما فيما يتعلق بمرحلة ما قبل الإدراج، فقد كنا أشرنا إليها في صلب تحليلنا في الفقرات السابقة، غير أنه يمكننا أن نلخص ذلك في النقاط التالية بهدف التنسيق في الخطوات حتى يتبين الأمر بوضوح، وعليه، فإن مرحلة ما قبل الإدراج أي إدراج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو أي شركة مساهمة أخرى، وتعد هذه الخطوة خطوة أساسية ورئيسية وجب اتباعها لأن عدم التقيد بمقتضياتها يعدم الإجراءات اللاحقة لها ويجعلها عديمة الأثر، وبالتالي حتى تعتبر الخطوات الأتية صحيحة، فإن قبول المؤسسة في البورصة يترجم بخضوعها للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري وتلك المنصوص عليها في الأحكام التي تنظم سوق البورصة، لذلك، قبل عملية الإدراج تتضمن المراحل التالية:

1- صدور قرار بإجراء عملية الإدراج: تعتبر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة أو المؤسسة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار القيام بإحدى عمليات اللجوء العلني للدخار، وهذا تطبيقاً للأحكام الواردة في التشريع البورصي والتشريع التجاري، إذ نجد أن كلا التشريعين يكملان بعضهما، كما أنه وحتى تعتبر العملية مطابقة للنصوص القانونية، فإن تفويض عملية إتخاذ القرار بخصوص الموافقة على تغيير القانون الأساسي للشركة لغير الجمعية العامة غير العادية

تاريخ الإطلاع 2022-11-20 - <https://www.sgbv.dz> - 1

يعد خرقاً للتشريع الجاري به العمل، لذلك، لا يمكن أن يفوض الأمر لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلا الصلاحيات التي تمكنهما من تفعيل هذه العملي، وكل إجراء مخالف لهذه الإجراءات يجعل التصرف المرافق لعملية الإقرار بفتح راس مال الشركة غير شرعي .

2- الإعداد القانوني للشركة والأسهم: سوق البورصة لا يقبل إلا الأشخاص المعنوية التي إتخذت الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لذلك متى إشتطت البورصة أن الشكل الوحيد للأشخاص المعنوية المرخص لها بالولوج إلى السوق هي شركة المساهمة، فإن ذلك يقتضي ويتطلب من أي كيان قانوني يريد الولوج إلى البورصة أن يكون في شكل شركة مساهمة وبذلك متى كانت الشركة أو أي مؤسسة في شكل آخر وجب عليها أن تتكيف مع مقتضيات البورصة، وان تتحول إلى مصف الشركات ذاك المرخص له بالولوج إلى السوق لذلك، إن إدراج أي شركة في البورصة يقتضي فحصها الدقيق على المستوى القانوني، وذلك لأنّ الشركة كثيراً ما تُلزم بإجراء تغييرات في النظام الأساسي والشكل القانوني وهيكل رأس المال لتلبية متطلبات القبول في التسعيرة.

3- تقييم الشركة

يجب على الشركة أن تسعى لتقييم أصولها من خلال عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه، على أن لا يكون عضواً في هذه الأخيرة. ويُعتمد على هذا التقييم في تحديد أسعار بيع أو إصدار الأسهم.

4- اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقى البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ينبغي على الشركة أن تختار لها وسيطاً في عمليات البورصة قائداً للفريق، وتتمثل مهمته في مساعدتها ومرافقتها وتقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الإدخال. ويتعاون الوسيط في عمليات البورصة قائد الفريق مع الوسطاء في عمليات البورصة الآخرين من أجل تحسين فرص توظيف السندات، فيشكلون معاً نقابة التوظيف التي تتيح انتشاراً أوسع للسندات من خلال استغلال شبكة من الوكالات البنكية.

وأما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فينبغي لها أن تقوم بتعيين مستشار مرافق يدعى مرقى البورصة، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، بحيث يكلف بمساعدتها في إصدار سندات والإعداد لعملية القبول وضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية والتنظيمية فيما يخص الإفصاح عن المعلومات.

5- إعداد مشروع المذكرة الإعلامية

يجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي وإستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني.....

6- إيداع ملف طلب القبول

يجب أن يحتوي ملف طلب القبول، كما هو محدد في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98/01 المؤرخة في 30 أبريل 1998 والمتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، على:

-طلب القبول؛

-محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرّحت بالإصدار؛

-مشروع المذكرة الإعلامية؛

-مشروع الدليل؛

-معلومات عامة عن الجهة المصدرة؛

-معلومات عن التمويل؛

-معلومات اقتصادية ومالية؛

-الوثائق القانونية

يجب ان يتضمن الملف الوثائق القانونية التالية:

-تقرير تقييبي لعملية إصدار الأسهم.

ويجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي وإستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني...¹

-طلب القبول؛

-محضر الجهة المخولة التي قررت أو صرّحت بالإصدار؛

-مشروع المذكرة الإعلامية؛

-مشروع الدليل؛

-معلومات عامة عن الجهة المصدرة؛

تاريخ الإطلاع 2022-12-20 - <https://www.sgbv.dz> - 1

-معلومات عن التمويل؛

-معلومات اقتصادية ومالية؛

ويجب على الشركة تقديم مشروع "مذكرة إعلامية" لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB والتي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعها المالي وإستراتيجيتها وخصائص السندات المصدرة (العدد، السعر، الشكل القانوني...).

7- تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها

تملك لجنة أجل شهرين اثنين (02) لدراسة الملف، وبناء عليه تمنح أو ترفض منح التأشيرة.

8- الانضمام إلى المؤتمر المركزي

قبل إجراء عملية الإدراج في البورصة، يتعين على الشركة الانضمام إلى المؤتمر المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار أسهم أو مبلغ القرض في حالة إصدار سندات.

9- حملة التسويق

سعيًا لإنجاح عملية توظيف السندات، تقوم الجهة المصدرة بإطلاق حملة تسويقية من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الإذاعة والتلفزيون والصحف ...) وتوزيع الدلائل والمذكرات الإعلامية عبر كامل شبكة نقابة التوظيف.

10- بيع السندات

يتم البيع عموماً من خلال الشبكة المصرفية. إذ يقوم المستثمرون بتقديم أوامر الشراء الخاصة بهم مباشرة لدى البنوك، الأعضاء في نقابة التوظيف، من خلال إيداع مبلغ يمثل مقابل قيمة عدد الأسهم المطلوبة.

11- كشف النتائج

في حال استيفاء شروط الإدراج في التسعيرة، يتم الإعلان بأن العرض إيجابي وتُنشر نتائج العملية للجُمهور. وإذا حدث العكس، فيتم رفض إدراج السند في التسعيرة.

12- تسوية العملية

يقوم المؤتمر المركزي على السندات بتسوية العملية، وذلك في غضون ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداءً من تاريخ كشف النتائج.

2-مرحلة الإدراج

وهذه هي المرحلة التي يبدأ فيها قيد السند في التسعيرة، وذلك بعد أن تحصل الشركة على إذن (قرار القبول) من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للقيام بدخولها الفعلي للبورصة.

تنشر شركة تسيير بورصة القيم إعلاناً في النشرة الرسمية للتسعيرة ويوضح تاريخ حصة التسعير

الأولى للسند وسعر إدخال السند.

كما تنشر شركة تسيير بورصة القيم نتائج حصة التسعيرة الأولى للجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة.

3-مرحلة ما بعد الإدراج¹

وهذه هي الخطوة التي تأتي مباشرة بعد حصة التسعيرة الأولى للسند في البورصة وتغيراته في السوق.

1 - عقد السيولة

يُسمح للشركات، من أجل ضبط أسعار الأسهم، بشراء أسهمها الخاصة بموجب عقد السيولة. ويتم توقيع العقد بين الشركة والوسيط في عمليات البورصة؛ والغرض منه هو تحديد الشروط التي يتصرف بموجبها الوسيط نيابة عن الجهة المصدرة في السوق في سبيل تعزيز سيولة السندات، وانتظام تسعيرتها فبعد إبرام العقد، فإن الوسيط في عمليات البورصة يتصرف تبعاً لتوجيهات الشركة أو المؤسسة المُصدّرة للأوراق المالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه عندما تطرح الصكوك المالية للتداول في البورصة، فإنها تستقل تماماً عن الشركة المصدرة إلا في حالة واحدة، إذ تبقى مرتبطة بها وهو ما تعلق بوضعيتها المالية وموقعها في السوق، إذا أن الإقبال على السند يبقى مرهون بمدى قدرة الشركة المصدرة على الصمود في السوق ومدى قدرتها على اكتساب ثقة الزبائن والمحافظة على سمعتها، فإقبال الجمهور على شراء الأسهم مرتبط ارتباط وثيق بحالة الشركة، فعلى الرغم من أن المستثمر في الأوراق المالية يرتبط بعلاقة وكالة بينه وبين الوسيط في عمليات البورصة ليوجه له الأوامر بالبيع والشراء ومن جهة أخرى فوسيط مالي آخر تربطه علاقة وكالة كذلك مع الشركة المصدرة، يبدو الأمر معقد في الواقع لكن بكل بساطة هو واقع معاش في البورصة، وهو غاية في البساطة.

2 -نشر المعلومات

يعتبر موضوع نشر المعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة للأوراق المالية امر في غاية الأهمية من منظور ان سوق البورصة سوق مبني على الشفافية في التعامل، فإذا كان من مقتضيات القبول للدخول الى البورصة الإفصاح عن الوضعية الحقيقية للشركة المصدرة في حين طلب القيد وللفترات السابقة والتي غالبا ما تكون ثلاث سنوات المنصرمة، غير انه ومن منطلق ان الوقوف على الحقيقة يجب ان يستمر في الزمن، هذا يفرض على الشركة المصدرة ان تبقى في هذا

تاريخ الإطلاع 2022-12-20 - <https://www.sgbv.dz> ¹

المسار، أي انها ملزمة بإعلام الجمهور بكل تغيير قد يطرأ على وضعية المؤسسة، وهذا واجب الإعلام الواقع على عاتق الجهة المصدرة.

وبهذا، ما إن يتمّ تسعيرة السند في البورصة حتى تُصبح الجهة المصدرة مُلزَمة بإطلاع الجمهور بأي تغيير أو حدث هام من شأنه، إن كان معروفاً، التأثير بشكل كبير على سعر السندات. ويتعين عليها أيضاً إطلاع الجمهور بتقارير التسيير والكشوف المالية السنوية والفصلية وكذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.

وفي ختام هذا الفصل نتوصل إل نتيجة مفادها أن إستحداث البورصة أو سوق الأوراق المالية أو سوق القيم المنقولة كان نتيجة للتطور الحاصل في المجال المالي، وبذلك تم إيجاد مورد مالي هام جدا بالنسبة للمؤسسات والشركات التي هي في ضائقة مالية وفي وضعية صعبة من حيث نقص الموارد المالية، لذلك القائمين على الشأن الاقتصادي والمالي في البلاد أصبحوا ينظرون إلى الواقع كما هو، ومن هذا المنطلق، فإن إيجاد الحلول المناسبة للمشكل المالي أصبح ضرورة ملحة وان عدم الإعتماد على الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد أصبح الخطوة الرئيسية التي يعول عليها في الحفاظ على المال العام. لذلك تم التوصل إلى فكرة انشاء سوق بورصي يضمن تمويل الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يعتبر إنجازا يُؤسس لمرحلة قادمة تتسم بالشفافية في التعامل.

لهذا ونظرا لقللة الضمانات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها في الغالب مؤسسات ناشئة أو مؤسسات نمت في وسط أو في بيئة لم تكن تتطلب السيولة المالية اللازمة لمباشرة المشروعات الاقتصادية، أما وأنها دخلت في مجال المنافسة، فإن ذلك يُحتم عليها ضبط مؤشراتها وتسخير ما لديها من سيولة مالية لمباشرة المشاريع التي تدر عليها فوائد وعوائد، وغالبا ما تجد هذه المؤسسات حالتها الصعبة من الجهة المالية، وهو ما يدفعها إلى الذهاب للإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، لكن هذا الوضع لا يساعدها على الإطلاق كون البنوك تطلب ضمانات في الغالب لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستجابة لها، الوضع هذا حتم على المشرع إيجاد الحلول المناسبة، وهو ما تجسد في إنشاء سوق البورصة ككل وتخصيص جز من هذه السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتم فيها تداول سنداتها المصدرة.

إن إنشاء هذه السوق الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر في حد ذاته ضمانا جديدة مستحدثة بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات من أجل الحصول على القروض، حتى وإن

لم تأخذ الأموال المتحصل عليها جراء فتح رس مال المؤسسة تسمية القرض، فالأموال المتحصل عليها سواء في شكل قروض بمعناها الحقيقي المتعارف عليها أو أنه تم الحصول عليها بمجرب فتح راس مال المؤسسات من خلال قبول مساهمين جدد فإن ذلك كله يدخل في خانة الحصول على الأموال في نهاية الأمر ما دام تمت بالطريقة المشروعة والمنصوص عليها قانونا.

وبهذه الطريقة، فالضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة ولوجها للبورصة تعتبر قليلة جدا بتلك المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية النشطة في السوق النقدي، فالضمانات هنا لا تعدو وتمثل في تلك الشفافية الواجب الإفصاح عنها في التعامل والكشف عن الحقيقة المالية للمؤسسات سواء خلال التعاملات المنجزة للسنوات المنصرمة وتلك المعاصرة لتقديم الطلب للولوج إلى البورصة أو تلك التي قد تحدث في المستقبل، وبذلك متى حدث أي تغيير في واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالي، فإنها ملزمة بإعلام الغير المقبل على التعامل في سنداتهما.

وفي نهاية ما تم عرضه في هذا الباب من خلال الفصلين السابقين، توصلنا إلى أن المشرع إستحدث فعلا ضمانات لم تكن قائمة من قبل، التأمينات هذه موجهة بالخصوص إلى ضمان القروض الممنوحة من طرف هيئات القرض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن كانت التسمية غير واضحة غير أنه يُستشف من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية أن الضمانات الجديدة تُمكن المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا في السوق النقدي أما في سوق رأس المال أو ما يعرف ببورصة القيم المنقولة، فإن القانون المنظم لهذه السوق حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المبالغ المالية التي تريدها من أجل مباشرة إستثماراتها بأن تدخل البورصة فقط بتوافرها على شروط بسيطة ومناسبة على غرار أن تكون في نظام شركة مساهمة وعلى أن تكون كل تعاملاتها شفافة ويمكن لأي كان أراد أن يُقرض المؤسسة أن يعلم كل ما يدور بداخلها، وعلى المؤسسة ان تعلم الجمهور بكل تغيير قد يطرأ على وضعيتها المالية.

وبهذا يكون المشرع قد إستحدث ضمانات تدخل في إطار ترقية وتعزيز عنصر الثقة الذي يعتبر حجر الزاوية في المعاملات المالية والتجارية والإقتصادية.

انخاتمة

في ختام دراستنا التي تناولنا فيها أهم المستجدات الحاصلة في مجال الضمانات المستحدثة من طرف المشرع لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إقراضها كون أن هذه الأخيرة تُصنّف على أنها من بين الأشخاص المعنوية التي حظيت بمكانة خاصة لدى المشرع حتى أنه أفرد لها قانونها الخاص بها، كما أقرّ لها موارد مالية تقترض منها وزودها بتأمينات تُفعلها بمناسبة طلبها للإئتمان.

فدراستنا للضمانات المستحدثة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المشرع نابع من كون أن الوقائع والظروف أصبحت تتبدل وتتغير مع تغير الظواهر الاقتصادية، وهو ما يجعل في الغالب أن التأمينات التقليدية أصبحت غير ذي جدوى ولا يمكنها أن تستجيب لمتطلبات الخطر المالي المستجد، لذلك يتطلب من المشرع إيجاد مخرج لهذه المعضلة وهذا بإستحداث ضمانات تتماشى والواقع المستجد خصوصا لصالح هذه المؤسسات التي بدورها تعتبر إنتفاضة في عالم الأشخاص المعنوية لأن المشرع بدوره لم يتمكن من التكيف معها من منظور أنه أخفى طبيعتها القانونية وبيّن فقط معايير تمييزها عن غيرها.

لذلك، كان علينا بالأهمية بما كان أن نتناول هذه الأوضاع التي تخص كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المستجدات المتعلقة بالضمانات التي إستحدثتها النصوص التشريعية والتنظيم في هذا الباب، وهذا تبعا لما فرضته الظواهر الإقتصادية من بروز كيان جديد من المؤسسات التي ترغب في تنوع مخرجاتها من مواد وسلع وخدمات الموجهة للإستهلاك المحلي وتصبوا لأن تكون من بين وحدات الاقتصاد الجهوي او الدولي، لذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت واقع اقتصادي فرض وجوده، تبعه إعتراف المشرع به، وتبع هذا الإعتراف تمكين تلك المؤسسات من جملة من الإمتيازات والحوافز.

وفي ذات المنوال توصلنا إلى أنه لما كان الاقتصاد مرتبط دائما بالمخاطرة، فإن تحقيق النتائج يتطلب المجازفة، لذلك يقال أن الخطر مقترن بالمشاريع ذات العوائد العالية، وبهذا فالخطر ليس قائم مُسَلّم به وإنما إحتمالي غير معروف وغير محقق الوقوع، لذا نجد أن الواقع يفرض بأن تتخذ جملة من التصرفات تهدف إلى التقليل من وقوعه أو على الأقل التقليل من الأضرار التي قد تنجر عن وقوعه، فالخطر والوقاية منه أصبحتا طرفان يتحققان معا ويختفيان معا، فالنقيض والضد أصبحتا يجتمعان في مجال الخطر والتأمين منه في عالم الإقتصاد.

ومن اجل مجابهة الخطر غير المتوقع، إتخذت جل التشريعات جملة من التدابير والإحترازاات بغية وضع ميكانيزمات تحد من خلالها من جسامه الخسائر التي قد تحلق المتضرر أو المستثمر الاقتصادي في الحالات التي تم تبرير بوجود الأخطار بها.

ولما كان العنصر الغالب في الخطر المتعلق بالعملية الاقتصادية هو ذلك المرتبط بإقراض الأموال كون أن المحرك الرئيسي في الدورة الإنتاجية هو المال، وهذا الأخير حجمه محدود مرتبط بالكتلة النقدية المسموح بتداولها في الدولة المعنية، حتى وإن كانت عملية الإقراض لا ترتبط

ارتباطا وثيقا بالقيمة أو الحجم الحقيقي للكتلة النقدية من سيولة أو مكتنزات، وإنما تربطه علاقة طردية بعملية خلق النقود التي هي وظيفة أساسية من وظائف البنوك التجارية، فإن ذلك يدعو معه فرض سياسة احترازية تعني كل مكونات الكيانات المالية والتجارية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي ودعمًا لسياسة التنمية.

كما أن إدراج تناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية هو كون أن وضع سياسة إقتصادية على المدى الطويل والمتوسط من أجل الإستجابة لمتطلبات المجتمع، يفرض على السلطات القائمة على الشأن الاقتصادي والمالي العمل على تسهيل مأمورية الوحدات الاقتصادية لمباشرة المشروعات التي تعود بالفائدة على كل الأطراف، وبهذا ولما كانت الوحدات الكبيرة غير قادرة لوحدها على العمل من أجل تلبية الحاجيات دعت الضرورة لأن تكون إلى جنبها المؤسسات الأقل منها حجما وذمة مالية.

إن المتفحص للشأن الاقتصادي، يجد أن السواد الأعظم من المؤسسات التي أصبحت تنشط في المجال الإنتاجي والخدمي والتسويقي هي من مصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي فرضت نفسها ودفعت بالمشروع بالإعتراف بها رغما عنه وهو ما يظهر في كون أن المشروع ونظرا لعدم قدرته على التجاوب والتفاعل أكثر فأكثر مع هذا الكيان الجديد، هو عدم قدرته على تحديد طبيعته القانونية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وإنما إكتفى بالإشارة فقط إلى المعايير التي تميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى، ومواكبة لهذا التطور الحاصل في هذا الشأن، شجّع المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الحوافز والإمميزات متى باشرت المشاريع الاقتصادية.

ومن أجل التوسع في الموضوع بكل مصداقية، كان لزاما علينا بداية ان نتناول بكل موضوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ككيان وكل ما تعلق بجوانبه، من موقف للتشريع والفقهاء غير أن القضاء لم يكن له موقف من هذا الكيان حسب بحثنا كونه متخفي الطبيعة القانونية وأن القضاء يتناول الأشخاص بصفتها وحالتها، وبذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في حقيقة الأمر اشخاص معنوية لا تختلف عن الكيانات الأخرى سوى انها تتوافر على معايير تميزها عن غيرها ممن يشبهها في شكلها او في طبيعتها، ونظرا للطابع المتحور لهذا الصنف من المؤسسات دفع بالمشروع أفراد نصوص تشريعية خاصة، كانت بدايتها بصدور الأمر 01-18 الذي يعتبر بداية الإعتراف التشريعي به، على الرغم من أن كل من الشريعة العامة (القانون المدني) والتشريع التجاري هما من كانا قد فصلا وبإسهاب في شأن الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة فكان من المفروض أن أي شخص معنوي جديد يجب أن ينشأ في شكل من تلك الأشكال التي حددها هذان القانونان، وعلى الرغم من ذلك، فالمشرع أفرد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قانونها الخاص بها دون إهمال البنود والأحكام المنصوص عليها في الشريعة العامة والتشريع التجاري. طبعاً هذا يدل على أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة خاصة لدى المشرع وما

يؤكد ذلك هو جملة التدابير والأوضاع التي خصها بها.

ومن جهة أخرى توصلنا إلى أنه ما يلاحظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الإعراف بكيونتها هو قلة خبرتها وصغر أو توسط حجمها، قلة ذمتها المالية، عدم وجود السيولة اللازمة لمباشرة المشاريع الاقتصادية التي تتطلب وجود الأغلفة المالية المناسبة لإتمام المشاريع في موعدها وبالتقنيات المعترف بها وبالكيفية المطلوبة، فإن ذلك يتطلب منها التفكير الطويل قبل إتخاذ القرار بشأن المشاركة في تنمية البلاد من خلال الضرب بالمشاريع المطروحة للمنافسة، وتخصيص الأموال لذلك.

وفي ذات السياق، ما يستخلص من مضمون الدراسة أن إكتساب مكانة في الساحة الاقتصادية يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخصيص ذمة مالية لذلك، لكن في غالب الأحوال فإن سيولتها لا تكف للإستجابة للمتطلبات اليومية من دفع الأجور ومستلزمات المكتب والضرائب وغيرها من المدفوعات المتتالية، ومنه تجد هذه المؤسسات حالتها تتطلب اللجوء إلى الإقتراض من الخارج كون ميزانيتها الداخلية لا تسمح لها تحقيق ما تصبو إليه. كما أن اللجوء إلى الغير من أجل الإقتراض ليس بالأمر السهل، كون الشيء المطلوب هو المال، وهذا الأخير مطلوب في الغالب وليس ممنوح، لذلك وحتى يحض طلبها بالموافقة، فإنه يتوجب عليها تقديم ما يقالبه كضمان لدى المقرض.

وبالنتيجة، فإن تقديم الضمان من أجل الحصول على القروض مرتبط بمدى عدم إستجابة المقرض للإلتزاماته المالية في تاريخ استحقاقها، فالإقراض يرافقه في غالب الأحيان خطر عدم التسديد في الأجل المتفق عليه أو المحدد مسبقا، لذلك يقال لا إئتمان بلا خطر، معنى ذلك ان من يُقدم على منح الإئتمان فإنه وبنسبة كبيرة سيتعرض لخطر عدم التسديد على الإطلاق أو على الأقل في حينه، وكل تأخير على عدم السداد في الأجل المحدد، فذلك سيحقق خسارة للمقرض كون أن التعامل بالمال يتماشى طرديا مع الزمن.

وما يمكن إستنتاجه هو أن الضمانات المقدمة والمقبولة تتعلق بقيمة المبلغ المالي المقرض فكلما تَقَوَّت الضمانات كلما كانت المبالغ الممنوحة ذات حجم يستجيب لمتطلبات المشروع الاقتصادي، والعكس صحيح، لذلك ورغم أن الخطر المؤمن منه في غالب الأحيان لا يخضع لإرادة الطرف المقرض وأمانته أو قدرته وإنما نجده في غالب الأحيان متصل بظروف أخرى لا يد فيها للمقرض، هذه الظروف قد تُحدِث خلالا في عملية الوفاء، فالقول أن التأمين أو الضمان يعتبر من بين أهم التصرفات التي تحقق مصلحة طرفي القرض، فالمقرض والمقرض تتحقق لهما فائدة ومصلحة كون الطرف المانح للأموال يكون بفضل الضمانة المقدمة له قد وظّف أصوله المالية التي تبحث عن إستثمار، أما الطرف المستفيد من القرض فيكون قد حقق مبتغاه وهو الحصول على الأغلفة المالية التي تحتاجها مشروعاته الإستثمارية.

من هذا المنطلق، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى حاجتها إلى الإئتمان، فإنها

حتما ستكون في الوضعية السابقة، لذلك يتوجب عليها البحث عن مانح الإئتمان لكي تقترض منه تبعاً لما يستجيب لتطلعاتها في مجال نشاطها، وبالرجوع إلى الساحة المالية ومؤسساتها التي تسهر على توظيف أصولها المالية في شكل قروض، نجد ان المشرع قد استحدث مؤسسات متخصصة في المجال المالي وأضفى عليها طابع المقرض، وفي ذات الجانب إستحدث اهم الضمانات التي يمكن ان تسير عملية منح الإئتمان، وأشار إلى ذلك في إطار الشريعة العامة (القانون المدني). تعتبر الضمانات التي نظمها القانون المدني من بين اهم وأقدم التأمينات التي كانت تستغرق القروض، فالتأمينات المشار إليها في الشريعة العامة بنوعها الشخصية والعينية قد كانت تصلح في وقت سابق لأن تكون المقابل الذي يُقدم من اجل طلب القروض وغيرها من التصرفات التي تتطلب التأمين ضد خطر معين، اما وان الإقتصاد في تطور خارق للعادة، ومع ظهور أزمات كادت تعصف بإقتصاديات كبرى نتجت عن أخطار غير متوقعة إطلاقاً، زاد معها الطلب على ضمانات غير تلك القائمة والتي أصبح يُنظر إليها على أنها تقليدية.

ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود من الدراسة كان لزاماً علينا الولوج إلى النظام المالي ومكوناته ومعرفة ميكانيزمات عمله بغية معرفة اهم الضمانات المقابلة للقروض الممنوحة، وفي هذا وجدنا ان المشرع منح الترخيص لمؤسسات وهيئات تتمتع بالتخصص في هذا المجال وجعل عملية القرض بين الأشخاص الطبيعية عملية غير مشروعة، كما ان إقراض شخص طبيعي لشخص معنوي يدخل في إطار فتح رأس مال الثاني ليصبح الأول شريكاً له. وبهذا فهيات الإقراض المعترف لها بهذه الميزة والتي تنشط في وسط مالي متخصص في منح الإئتمان المباشر، بحيث أن المقرض والمقترض يلتقيان مباشرة ودون وساطة تذكر، فيكون التفاوض قائماً بينها دون تدخل طرف آخر بصفة أو بأخرى، وهذا ما يعرف بالإقراض المباشر وقد أنشأ لهذا الغرض المشرع سوقاً أو وسطاً سماه سوق الإقراض المباشر، وفيه تباشر المؤسسات المصرفية التي خاطبها المشرع بهيات الإقراض في التشريع المدني وأصبغ عليها تسمية البنوك والمؤسسات المالية في التشريع المتعلق بالنقد والقرض، ولأن هذه الأخيرة تتعامل بأموال الغير، فإنها وبمناسبة منحها للقروض تطلب ما يقابلها من ضمانات التي لا تهتك مع مرور الزمن.. فمؤسسات الإقراض هذه كما سبقت الإشارة إليها لا تتعامل بأموالها الخاصة وإنما أموال الغير، لذلك تستوجب تقديم التأمينات التي تتناسب والمبلغ المطلوب.

وفي ظل هذه المتغيرات في مجال المال والأعمال، فرضت وقائع نفسها على المشرع ليجد لها من الأطر القانونية ما يحكمها سواء بتعديل تلك الموجودة أو إلغائها وإنشاء ما يتناسب والمستجدات الحاصلة، لذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكما أشارنا إليه في المتن أصبحت كياناً مستقلاً بذاته يشكل نسبة لا بأس بها من مجموع النسيج المؤسسي الاقتصادي، وهو ما دفع بالمشرع بالتعامل معه بما يخدم مجال التنمية في الدولة، وما دام أنه أفرد لها نظامها القانوني الخاص بها، كان لزاماً عليه أن يأخذ في الحسبان كذلك أهم التسهيلات التي يمكن أن تستفيد

منها إن أمكن كذلك، كونها مؤسسات لها طابعها الخاص، تتميز بضعف في قدرتها المالية على مواجهة الصعوبات، لكنها في مقابل ذلك تقدم الشيء الكثير للإقتصاد الوطني.

والملاحظ على صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن ميزانيتها الداخلية لا تمكنها من مباشرة المشروعات الاقتصادية وتمويلها، ويبقى هذا هو الهاجس الكبير أمامها، لذلك يبقى أمامها الحل الوحيد وهو الإستدانة الخارجية عن طريق الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، أي الإقتراض من هيئات سوق النقد، وهذا التوجه هو أحد الحلول التي أوجدها المشرع من أجل حلحلة مشكل التمويل للشركات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها من الأطراف التي تحتاج إلى السيولة من أجل سد باب العجز المالي، لكن رغم وجود هذا الحل غير أنه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يستجيب لتطلعاتها من منطلق أن مؤسسات الإقتراض لا تمنح القروض إلا بموجب تأمينات وضمائنات، وهذه الأخيرة في غالب الأحيان لا تتحكم فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة مباشرة كون أن الضمائنات المطلوبة غالبا من طرف البنوك هي الضمائنات العينية، لأن العقار يحافظ على قيمته المالية مع مرور الزمن، ضف إلى ذلك أن التأمينات الأخرى المنصوص عليها في الشريعة العامة أصبحت غير ذي جدوى بمناسبة الإقتراض، كون أن الوقائع التي كانت تتطلب مثل تلك الضمائنات لم تعد قائمة مما يتوجب معها إيجاد سبل أخرى لتغطية المخاطر الحديثة المتعلقة بالقرض، ففكرة الخطر تطورت، ومن ثمة فأن فكرة الضمان في حد ذاتها متطورة وتواكب كل جديد من الأخطار.

ومن هذا المنطلق وكون دراستنا إنصبّت حول الضمائنات المستحدثة من طرف المشرع من أجل مواكبة أهم التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منطلق أنها مؤسسات أقل ما يقال عنها أن تحتاج إلى الرعاية من طرف المشرع قصد وضعها على السكة بهدف تمكينها من مساهمة أهم المتغيرات في مجال النمو والتطور، لذلك ولما كان المشكل المالي هو الذي يكاد يعصف بها، فإن المشرع مكثها من الحصول عليه بطرق سلسلة لا تتطلب توفير المزيد من الضمائنات التي تطلبها مؤسسات الإقتراض التقليدية، ولا حتى الضمائنات المنصوص عليها في التشريع المدني أصبحت توفى قيمة المبالغ المالية المطلوبة، لذلك فكون التأمينات العينية والشخصية في الوقت الحالي لم تعد لها تلك الفاعلية في مجال الإئتمان.

ومن جهة أخرى تبقى الضمائنات التقليدية غير قادرة على مساهمة التطورات الحاصلة في مجال الإقتراض، خصوصا مع تشعب الإجراءات والوقائع وتداخل بعضها، فمادامت التأمينات الشخصية على سبيل المثال تتميز بخاصية التبعية، فإنه ينتج عن ذلك مثلا في مجال الكفالة الشخصية حق تمسك الكفيل اتجاه الدائن بكل التبريرات والدفع التي يمكن أن يلجأ إليها المدين الأصلي من أجل مواجهه الدائن ليتملص من الإلتزام الواقع على عاتقه، وهذا في النهاية يؤدي إلى إنقضاء عقد الكفالة لصالح المدين، وهو الوضع الذي لا يرغب الدائن ان يتحقق في نهاية الأمر خصوصا إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية.

وأمام هذه الأوضاع المتعلقة بالمخاطر التي تتعلق بالتأمينات الشخصية، يبقى أمام الدائن وهو في الغالب المؤسسات المالية بمختلف أصنافها سوى البحث عن أكثر الضمانات مصداقية والتي تحقق لها الأمان بمناسبة منحها القروض للمؤسسات الاقتصادية، وخصوصا البحث عن الضمانات التي تتميز بالإستقلالية في الإلتزام وعدم إرتباطها ببعضها البعض مما يُصعّب المأمورية في إسترجاع الأموال المقترضة. لذلك وأمام هذه الإشكالات التي أصبحت تقف حجرة تعثر أمام الأعوان الإقتصادييين في الولوج إلى مجال الإقتراض، خاصة وأن سوق النقد المُشكّل من المؤسسات المصرفية والمالية يفرض مثل هذه الإجراءات وهو في حقيقة الأمر ليس مخير وإنما حتمت الظروف عليه ذلك، وبهذا ومن أجل مجابهة هذه التحديات، لجأ المشرع الجزائري إلى إجراء تحديثات بخصوص إيجاد الحلول المناسبة من أجل تمكين المؤسسات النشطة في مجال التنمية المستدامة من الحصول على التمويل المرغوب.

وفي هذا الصدد، إستحدث المشرع لها موارد مالية تستطيع أن تقترض منها دون أن يشكل لها ذلك عائقا ولا حتى للمؤسسة المانحة، فهذا الدور الذي لعبه المشرع بخصوص إيجاد حلول مناسبة لمشكل التمويل لهذه المؤسسات يعتبر قفزة نوعية في مجال تجديد التأمينات المستقلة المالية، لذلك نجد أنه نَوَّع من فرص الحصول على التمويل بأقل التكاليف، وبهذا فالفرص أصبحت متاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الإقتراض سواء بالتوجه إلى سوق النقد أو إلى هيئات سوق رأس المال.

فمن خلال البحث في فحوى النصوص والأحكام توصلنا إلى انه من بين الضمانات التي إستحدثها المشرع الجزائري من اجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإقتراض في سوق النقد هو إنشاء وحدات وهيئات عمومية على وجه الخصوص سماها بالصندوق، وهو هيئة متخصصة في ضمان القروض التي تمنح لها من طرف البنوك، فَعَوِض ان تبحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عما يناسب القروض من ضمانات سواء شخصية او عينية، فإنه يتعين عليها فقط التواصل مع هذه الهيئات المستحدثة لتكون هي الضامنة لدى البنوك من اجل الحصول على القروض، وبالنتيجة تعد هذه الهيئات بمثابة ضمانة أوجدها المشرع من أجل تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى التمويل المصرفي عند إطلاق مشاريع إنشاء أو توسيع الأعمال، وبذلك يعد الغرض الرئيسي من انشائها هو ضمان القروض التي ستمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك، لذلك يعتبر صندوق ضمان القروض الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة من بين اهم الأدوات المستحدثة في هذا المجال، كما ان الضمانة الأخرى المستحدثة في سوق النقد تتعلق بصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما يلاحظ على المشرع انه في مجال سوق النقد قد إستحدث جملة من الضمانات لتمكين هذه المؤسسات من الحصول على التمويل تجسدت في شكل صناديق، وهي في الغالب مؤسسات مشكلة من مختلف البنوك العمومية والمؤسسات المالية والخزينة العمومية.

وبإعتباره يشكل ضماناً حقيقية حديثة، نجد ان صندوق ضمان قروض الإستثمارات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتدخل لدى هيئات الإقراض من اجل ان ينصب كضامن لديها لصالح هذه المؤسسات اذا ما طلبت قروض استثمار، وبذلك فهو يغطي مخاطر الإفلاس التي يمكن ان تتكبدها البنوك على القروض، كما انه يكمل آليات المساعدة التمويلية لهذه المؤسسات. وبذلك نجد ان هذا الصندوق يصنف ضمن مؤسسات الضمان المالي، وهذا الأخير ما هو الا تعهد يقدمه كفيل حيال تحمل مسؤولية المقترض في حال التخلف عن سداد مستحقات المستثمر.

اما بخصوص سوق الراسمال، فالمشروع لما أنشأ بورصة القيم المنقولة من أجل تنوع مصادر التمويل للمؤسسات الكبرى كان له تصور في تنوع مصادر الإئتمان، فإستثمارات هذه المؤسسات تتطلب توافر الأموال على المدى البعيد وهو ربما لا يمكن تحقيقه مع مؤسسات سوق النقد كون هيئات الإقراض في هذه السوق لا تعدوا تقرض على المدى الطويل وإنما غالباً ما تكون مدة الإستحقاق قصيرة الأجل، لذلك فسوق النقد مخصص في الغالب للإقراض للمدد القصيرة والمتوسطة نسبياً، وهو ما لا يتوافق مع طموحات المؤسسات الكبرى التي تباشر إستثماراتها على المدى البعيد، لهذا تطّور العرف التجاري والمالي وحتى المصرفي من خلال إستحداث تقنية الإقراض على المدى الطويل تختلف الضمانة المقدمة لذات الغرض عن تلك المقدمة في سوق النقد.

فهذا التحول المشهود في مجال السوق التأميني حضي بالقبول لدى مختلف المتعاملين فالتنوع في تقديم الخدمة يجعل المنافسة حادة وشفافة بين مختلف المنتجين لها، وهو ما يساهم في الرفع من نوعية المنتج المقدم، لذلك توصلنا إلى أن الضمانات الواجب تقديمها في السوق النقدي تتسم بالتعظيم، فإن الإقتراض من سوق راس المال مبني على الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة طالبة التمويل وكذا الشفافية في التعامل وإعلام الغير من طرفها بكل تغيير يطرأ على الحالة المالية للشركة وفق طرق وإجراءات محددة مسبقاً، كون ان الإئتمان المتحصل عليه يتوزع على عدد متعدد من المساهمين والمقرضين حسب الحالة، فكون المؤسسة قررت اللجوء إلى البورصة للإقتراض فإنها تكون في إحدى الوضعتين كما سبق وأن أشرنا إما مستدينة مصدرة بذلك سندات الدين (صكوك دين)، وإما قابلة لشركاء ومساهمين جدد (صكوك ملكية)، وحتى يقبل هؤلاء بمنح أموالهم لهذه المؤسسة، فلا بد أن تكون هذه الأخيرة على قدر الأهمية بما كان أما ما تعلق بالضمانات التي تقدمها المؤسسة لهؤلاء، فإنها لا تتجسد كما هو معمول به في سوق النقد أو حين التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية في التأمينات الشخصية أو العينية، وإنما فقط تتشمل في صلابة وضعيتها المالية، وقيمتها وسمعتها في السوق بالإضافة إلى الشفافية في التعامل، كل هذا يعتبر من بين أهم الضمانات التي تسبق عملية الإقراض من بورصة القيم المنقولة.

فتبعاً لهذه الوضعيات، وهذه التطورات الحاصلة في المجال المالي، ونظراً لكون المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة تبقى في نظر المشرع مؤسسات فتية تحتاج للرعاية والمرافقة خصوصا في الوضعيات الصعبة التي تتعلق بالتمويل، فالمشرع إذا أفرد لها نُظماً ووضعيات تتناسب وحالتها لذلك فبالنظر إلى أن المؤسسات المالية والمصرفية تنشط في بيئة تختلف تماما عن تلك المعمول بها في سوق راس المال (البورصة)، فالنسيج المؤسسي المتعلق بالبنوك يتماشى والسياسة النقدية الموضوعية والمسطرة من طرف هيئات البنك المركزي في الدولة، لذلك لا يمكن لها ان تخرج عن هذا الإطار في تعاملاتها مع من يطلبوا القروض، وبهذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تجد بُدا للسير في هذا المسار، وبذلك عليها ان تستجيب لمتطلبات البنوك من تأمينات وضمائنات من أجل الحصول على القروض، أما وإن كانت غير قادرة على ذلك، فلا يكون لها نصيب أو حظ في الحصول على الائتمان، وحتى تستقيم وضعيتها المالية مكنها المشرع من ضمانات غير تلك التقليدية وأنشأ لأجل ذلك هيئات عمومية تساهم بشكل مباشر في ضمان هذه المؤسسات لدى البنوك.

وعلاوة على ذلك، فإن المشرع لم يتوقف عند هذا الحل، بل أرسى أدوات أخرى تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل، اين قرر تخويلها والسماح لها بالولوج الى البورصة، وهذه الآلية الجديدة للتمويل كانت موجهة للشركات الكبرى، غير أن المشرع ونظرا لإمكانية تخصيص جزء من سوق راسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى فعاليته مكن هذه المؤسسات من تسويق منتوجاتها فيه واقتصر فقط على سندات الملكية المجسدة في الأسهم دون سندات الدين. اما الضمانات التي يمكن ان تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل الولوج الى سوق القيم المنقولة فتقتصر على شكلها الذي يجب ان يكون في شكل شركة مساهمة من جهة، ومن جهة أخرى ان تقبل بشركاء جدد وبذلك تخرج من طابعها الى الطابع المالي وان تكشف عن حصائلها المالية للسنوات السابقة حتى يطلع الغير عليها، لتتكون لديهم قناعة بأن هذه المؤسسة في وضعية مالية صحيحة يمكن الإستثمار فيها بهدف تحقيق نتائج وعوائد مرضية، كما تتعهد المؤسسة بأن تكشف لشركائها وللغير عن أي تغيير قد يحدث في المستقبل هذا التصرف من المؤسسة هو الذي يسهم في ان الغير يُقَدِّم على تداول أصولها المالية في البورصة فشاء وبيع سنداتهما مرتبط دون شك بمكانتها في السوق ومنتوجاتها المسوقة والفئة المستهدفة من خدماتها فكلما كان لها مكانة في المجال الاقتصادي فكلما كان الإقبال كبير على منتوجاتها في البورصة وهذا يساهم بشكل لا يدع مجالا للشك بأن الطلب سيتزايد على منتوجاتها في البورصة وبذلك يتحقق امل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الإقراض وتحصيل المبالغ المالية التي ستباشر بها مشروعها مما يساعدها على كسب مكانة متميزة في الساحة الاقتصادية المحلية وحتى الجهوية او الدولية.

فعلى الرغم من هذه التوجهات من طرف المشرع الجزائري في مجال ضمانات الإقراض المستحدثة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الأطر القانونية الجاري بها العمل، غير ان ذلك إذا قُرب بالواقع، فإن الأمر يحتاج إلى إتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير من أجل خلق

المناخ المناسب حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مضاعفة جهودها في مجال التنمية وخلق القيمة المضافة لصالح الاقتصاد القومي، وهو ما نورده ضمن الإقتراحات والتوصيات التالية:

- فتح المجال امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتستفيد من القروض في إطار المالية الإسلامية بمختلف أنواعها كون هذا النوع من التمويل يكون بعيدا عن كل اشكال الربا التي يخشاها جل المتعاملين الإقتصاديين بما فهم ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- على المشرع ان يضيي الكثير من المرونة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوص التأمينات التي استحدثها وذلك بإدخال تعديلات على النصوص التنظيمية التي تحكم عمل مجمل الصناديق التي تم إنشائها وهي في الغالب هيئات معنوية تشرك فيها العديد من البنوك العمومية والخزينة العمومية مما يجعل التعامل بسيط كون أن ملكية أموال هذه الهيئات تعود للدولة، وأن ما تقدمه اليوم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اعانة مالية، فإنها ستجمعه في المستقبل القريب من خلال الضرائب ومختلف أنواع الجباية عندما تستقيم أمور هذه المؤسسات وتصبح مؤسسة إقتصادية قائمة بذاتها.

- كما يجب إعادة النظر في العلاقة بين هيئات الإقراض المباشرة ويتعلق الأمر بكل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ادخال جملة من التعديلات على القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمالي خصوصا أنه لم يأخذ في الحسبان تلك المتغيرات التي قد تحدث الفارق في الجزئيات إذا ما تعلق الأمر بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تتحور وضعياتهم من حين لآخر يتوجب معها تكييف تلك العلاقة بما يستجيب لتطلعاتها من خلال إرساء قواعد محاسبية ومالية في هذا المجال، فعلى الرغم من ان المشرع تنازل عن حقه في وضع قواعد قانونية لمجلس النقد والقرض ليحل محله في تنظيم المجال المالي والمصرفي، غير ان هذا الأخير لم يقدم على التفصيل أكثر فأكثر بتلك العلاقة التي يمكن ان تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك والمؤسسات المالية، وانما اهتم فقط بكبريات المسائل من نسبة فائدة، سياسة نقدية ومالية، النسبة التي لا يمكن ان يتجاوزها القروض، نسبة ملاءة البنوك، الإحتياطي الإلزامي وغيرها من أدوات السياسة النقدية.

- وفي ذات السياق، يبقى السوق النقدي بمختلف مكوناته المالية الجهة المفضلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع سوق البورصة، حيث ولحد الساعة وجدنا أن مؤسسة صغيرة ومتوسطة واحدة ووحيدة مقيدة ويتم تداول أسهمها، أما الباقي من هذه المؤسسات لم يفضل الإقتراض من سوق القيم المنقولة وهو يعتبر عزوف عن الولوج لهذه الآلية الحديثة للإقراض، يتوجب معها إدخال المزيد من التسهيلات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستجابة لرغبتها في ذلك وذلك من خلال إدراج المزيد من الأدوات المالية التي يمكن

لهذه المؤسسات من استخدامها في مشروعاتها على غرار الإعتماد الإجاري سواء كان محل العقد منقولاً او عقاراً بما فيها وضعية الملكية وشرط التأمين من عدمه بخصوص الآلات والمعدات.

- وضع بنك معطيات يُعنى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يتم من خلاله جمع كل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات من يوم تأسيسها إلى غاية نهايتها، إذ يشتمل هذا التطبيق على كل المعلومات التي من شأنها أن تدفع متخذي القرار في الدولة بأن يتدخلوا في أي لحظة من أجل إتخاذ التدبير الذي من شأنه أن يضع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على السكة، بحيث من خلال تحليل المعطيات والبيانات المجمعة من هذا البنك، تستطيع السلطات العمومية ان تدرس كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة على حدة وتمدها بالحلول المناسبة.

- إيجاد صيغة توافقية بين ما هو متاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة مباشرتها للإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات ومدى استفادتها من مختلف الحوافز والإمتيازات في إطار قانون الإستثمار في حين عدم قدرتها على الحصول على القروض من البنوك إلا إذا ما قدمت ضمانات عينية أو شخصية أو تلك المستحدثة على غرار ضمانها من طرف هيئات القرض المالي اذا ما باشرت عمليات لا تدخل في خانة السلع والخدمات.

- اما في الجانب المتعلق بسوق راس المال، عَائِنًا عزوف تام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيد في البورصة رغم ما تتيحه من فوائد مالية، ويبقى السبب غير معلن عنه من طرف الجهات الوصية، حتى وان كان السبب في نظرنا معروف، غير أن الدراسات المتخصصة في هذا الميدان لم تستخلص النتيجة المنطقية، وتبقى النتيجة التي توصلنا إليها مجرد إستنتاج مفاده ان عزوف هذه المؤسسات عن القيد في البورصة يرجع إلى كون أن هيئات البورصة تشترط على أي مؤسسة او شركة ترغب في قيد سنداتهما على ان تكون في اطار نظام شركة مساهمة، وهو التصرف الذي لا يحبذه مُلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن يقبلوا شركاء جدد معهم حتى وان اقتضى الأمر وإن أفلسوا، لهذا يتوجب على القائمين على سوق القيم المنقولة بأن يعيدوا النظر جذريا في القواعد القانونية السارية المفعول وإستبدالها بقواعد أخرى وإجراءات أكثر مرونة التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الولوج الى البورصة بكل اريحية.

قائمة المراجع

1- المعاجم

- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997 .

- **M. BIALES**، Dictionnaire d'économie et des faits économiques et sociaux Contemporains, édition Foucher, Paris 1999, - George SELGIN, la théorie de la banque libre, Editions des Belles-Lettres, 1991.

باللغة العربية

1- الكتب

1-1 الكتب المتخصصة

- الباش إبراهيم خالد، تأسيس وإدارة المشاريع الصغيرة، شركة البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

- التجار فريد، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، مدخل رواد الأعمال، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006.

- جمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 1999.

- الحضري محسن أحمد، كيف تتعلم في 24 ساعة، التترك للنشر والتوزيع، ط2، 1990.

- الزرري عبد النافع عبد الله وغازي توفيق فرج، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

- الزرري عبد النافع عبد الله وغازي توفيق فرج، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

- السلمي علي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1999.

- السيد عبده أبو سيد أحمد فتحي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

- الشماع خليل، إدارة المصارف، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال الطبعة الثانية، بغداد، 1975.

- الصلح فريد، موريس النص، المصرف والأعمال المصرفية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1989.

- العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1 2002.

- العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، عمان، 2009.

- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2007.

- حنفي عبد الغفار، رسيمة زكريا فرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.

- خوني راجح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتكار للطباعة والنشر والتوزيع ط1، مصر، 2008.

- رحموني أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2011.

- سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

- شمعون شمعون، بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، 1999.

- عبد الباقي إسماعيل إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، ط1 الإسكندرية، 2009.

- عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1986.

- عبده عبد المطلب، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1981.

- لبيب هالة محمد، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، 2008.

2-1 الكتب العامة

- البنا جلال، ماذا تعرف عن الإستثمار في الأوراق المالية والبورصات والمشتقات (المسار الأمريكي والبورصات الناشئة)، شركة الندى للطباعة، طنطا، مصر، ط1، 2006.

قائمة المراجع والمصادر

- أديجان مايكل، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسة، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988.
- الشناوي علي خاطر، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1990.
- العبيدي عباس مرزوق، الإكتتاب في راس مال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص115.
- الظاهر خالد خليل، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، 1997.
- العريني محمد فريد، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002.
- العكيلي عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، مكتبة المنهل، الطبعة الأولى، سنة 1978.
- الظماوي محمد سليمان، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 123.
- الغالبي طاهر محسن منصور، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ط1 الأردن، 2009.
- الفقي عاطف محمد، الإفلاس، دار النهضة العربية، 2008،
- القرشي محمد صالح، اقتصاديات النقود والمصارف والمؤسسات المالية، عمان، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2009،
- القزويني شاكراً، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- القزويني شاكراً، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992.
- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011.
- بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 1992 .
- بن حبيب عبد الرزاق، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- بوذياب سليمان، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- جودت ناصر محمد، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان الطبعة الأولى 1998.
- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف (السياسات المصرفية - تحميل القوائم المالية - الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- حنفي عبد الغفار، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- دادي عدون ناصر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- سي يوسف زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون - الشركات التجارية - الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- شعبان أحمد، محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية - تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية بيروت، 1994.
- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
- طاحون نصر علي، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظامين الفرنسي والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- عبد العظيم حمدي، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.
- عبد الصادق محمد مصطفى، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، 2015، ص171.
- عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية - الطرق الحاسوبية الحديثة - دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، بدون طبعة مصر، 2007.
- عرياجي إسماعيل، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- عطوان مروان، الأسواق المالية والنقدية والبورصات ومشكلاتها في عالم النقد، د م ج، الجزائر، 1996.
- عطية بكرى طه، تمويل الصادرات، القاهرة، مركز البحوث الإدارية، 1978.

- عفيفي حاتم سامي، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية الكتاب الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
- علي أحمد بديعة، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011.
- غصن علي عصام، الشركات المدنية - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2005.
- فياض عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
- كركور عدنان، التخطيط المعلمي، مؤسسة الأمالي الجامعية، حلب، سوريا، 1979.
- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى 2004.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، الجزائر، 2007.
- البهجي عصام احمد، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- ماير توماس وآخرون، النقود والمصارف والاقتصاد، ترجمة السيد احمد عبد الرزاق واحمد بديع، الرياض، دار المريخ، 2002.
- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين (القانون المدني)، الدار جامعية، بيروت، 1990.
- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1997.
- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي موسوعي مفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002.
- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، ط2003، الجزائر.
- ياملكي أكرم، القانون التجاري (الشركات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- السالم م، نظرية المنظمة الهيكل والتصميم، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002.
- مصطفى محمود أبو بكر، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.

2- النصوص القانونية

1-2: القوانين

- المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25-04-1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 بتاريخ 27-04-1993.
- القانون 62-144، المؤرخ في 13-12-1962، والمتعلق بإستحداث البنك المركزي الجزائري.
- القانون 80-07، المؤرخ في 09-08-1980، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 1، بتاريخ 12-08-1980.
- القانون 86-12، المؤرخ في 29-08-1986، المتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 بتاريخ 1986/08/20.
- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.
- القانون 88-06، المؤرخ في 12/01/1988، المتعلق بقانون البنوك، ج ر عدد 02 بتاريخ 12-01-1988.
- القانون 10-90، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 بتاريخ 18-04-1990.
- القانون 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ر عدد 77 بتاريخ 15-12-2001.
- القانون 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - القانون 06-24، المؤرخ في 26-12-2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 بتاريخ 2006-12-27.
- القانون 10-01، المؤرخ في 29-07-2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 بتاريخ 11-07-2010.
- القانون 11-11، المؤرخ في 18-07-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 بتاريخ 2011-07-20.

قائمة المراجع والمصادر

- القانون 09-16، المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 بتاريخ 2016-08-03.
- القانون 02-17، المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 02 بتاريخ 11-01-2017.
- القانون 18-22، المؤرخ في 24-07-2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر عدد 50 بتاريخ 28-07-2022،
- القانون 09-03، المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 بتاريخ القانون 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة
- القانون 16-08، المؤرخ في 10-08-2008، المتضمن القانون التوجيهي الفلاحي، ج ر عدد 46 بتاريخ 2008-08-10
- القانون 11-07، المؤرخ في 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74 بتاريخ 25-11-2007، المعدل والمتمم بالقانون 02-08، المؤرخ في 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر عدد 42 بتاريخ 27-07-2008.

الأوامر

- الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر 47 بتاريخ 22-08-2001.
- الأمر 04-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر 47 بتاريخ 22-08-2001
- الأمر 02-08، المؤرخ في 24-07-2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 بتاريخ 27-07-2008.
- الأمر 01-10، المؤرخ في 26-08-2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 بتاريخ 29-08-2010
- الأمر 20-62، المؤرخ في 24-08-1962، المحدد لقواعد حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، ج ر 12 بتاريخ 07-09-1962
- الأمر 66-178، المؤرخ في 13-06-1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي 1966، ج ر عدد 51- السنة الثالثة، بتاريخ 14-06-1966.
- الأمر 66-127، المؤرخ في 27-05-1966، المتضمن إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43 بتاريخ 31-05-1966.
- الأمر 74-71، المؤرخ في 16-11-1971، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ج ر 101 بتاريخ 13-12-1971.
- الأمر 59-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ج.ر عدد 101.
- الأمر 76-105، المؤرخ في 09-09-1976، المتعلق بقانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر عدد 81 بتاريخ 18-09-1977.
- الأمر 07-95، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 بتاريخ 08-03-1995، المعدل والمتمم.
- الأمر 95-27، المؤرخ في 30-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 82 بتاريخ 31-12-1995.
- الأمر 96-06، المؤرخ في 10-01-1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 03 بتاريخ 14-01-1996.

2-2: المراسيم

2-2-1: المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 95-02، المؤرخ في 01-06-2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة " سونلغاز ش ذ أ " ، ج ر عدد 39 بتاريخ 02-06-2002.
- مرسوم رئاسي 04-134، مؤرخ في 19-04-2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27 بتاريخ 24-04-2004.

- المرسوم الرئاسي 18-279، المؤرخ في 04-11-2018، ج ر عدد 66 بتاريخ 14-11-2018.

2-2-2: المراسيم التنفيذية

- المرسوم 02-62، المؤرخ في 22-10-1962، المتضمن تأسيس لجان التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة ج ر 01 بتاريخ 26-10-1962.
- المرسوم 38-62، المؤرخ في 23-11-1962، المتضمن تأسيس لجنة التسيير في المؤسسات الصناعية، الحرفية والمنجمية الشاغرة، ج ر 05 بتاريخ 23-11-1962.
- المرسوم 95-63، المؤرخ في 22-03-1963، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا المستثمرات الفلاحية الشاغرة. ج ر 17 بتاريخ 29-03-1963.
- المرسوم 175-64، المؤرخ في 08-06-1964، الذي يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الإشتراكي ج ر 07 بتاريخ 26-06-1964.
- المرسوم 127-66، المؤرخ في 27-05-1966، المتضمن إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43 بتاريخ 31-05-1966.
- المرسوم 482-82، المؤرخ في 18-12-1982، المتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر عدد 54، بتاريخ 21-12-1982.
- المرسوم 266-90، المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والذي جاء. ج.ر العدد 40، بتاريخ 1990.
- المرسوم التنفيذي 90-391، المؤرخ في 01-12-1990، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر عدد 54 بتاريخ 11-12-1990.
- المرسوم التنفيذي 91-147، المؤرخ في 12-05-1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات سيرها وعملها، ج ر عدد 25 بتاريخ 15-05-1991.
- المرسوم التنفيذي 95-280، المؤرخ في 17-09-1995، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونغاز"، ج ر عدد 54 بتاريخ 24-09-1995.
- المرسوم التنفيذي 95-338، المؤرخ في 30-10-1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، بتاريخ 31-10-1995.
- المرسوم التنفيذي 95-339، المؤرخ في 30-10-1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 بتاريخ 31-10-1995.
- المرسوم التنفيذي 95-344، المؤرخ في 30-10-1995، الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين، ج ر عدد 65 بتاريخ 31-10-1995.
- المرسوم التنفيذي 95-235، المؤرخ في 02-07-1996، المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكفاءاته، ج ر عدد 41 بتاريخ 03-07-1996.
- المرسوم التنفيذي 96-431، المؤرخ في 03-11-1996، المتعلق بكفاءات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية المستقلة، ج ر عدد 74 بتاريخ 01-12-1996.
- المرسوم التنفيذي 01-352، المؤرخ في 10-11-2001، المتضمن شروط ممارسة السهم النوعي وكفاءات ذلك ج ر عدد 67، بتاريخ 11-11-2001.
- المرسوم التنفيذي 02-293، المؤرخ في 10-09-2002، ج ر عدد 61 بتاريخ 11-09-2002، والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 25-02-2003 المتضمن القانون الأساسي لمشتات المؤسسات، ج ر عدد 13 بتاريخ 26-02-2003.
- المرسوم التنفيذي 03-79، المؤرخ في 25-02-2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها)،
- المرسوم التنفيذي 03-80، المؤرخ في 25-02-2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 13 بتاريخ 26-02-2003.
- المرسوم التنفيذي 03-188، المؤرخ في 22-04-2003، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 29 بتاريخ 23-04-2003.
- المرسوم التنفيذي 04-03، المؤرخ في 03-01-2004، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض إستثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 03 بتاريخ 11-01-2004.

- المرسوم التنفيذي 165-05، المؤرخ في 03-05-2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 32 بتاريخ 04-05-2005.
- المرسوم التنفيذي 96-319، المؤرخ في 18-09-2006، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 58 بتاريخ 20-09-2006
- المرسوم التنفيذي 375-09، المؤرخ في 16-11-2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال مؤسسات التأمين، ج ر عدد 67، بتاريخ 19-11-2009.
- المرسوم التنفيذي 195-10، المؤرخ في 19-08-2010، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات و تنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية و الري، ج ر عدد 47، بتاريخ 22-08-2010.
- المرسوم التنفيذي 214-10، المؤرخ في 16-09-2010، المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية، ج ر عدد 54 بتاريخ 19-09-2010.
- المرسوم التنفيذي 215-10، المؤرخ في 16-09-2010، المتضمن إنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، ج ر عدد 55 بتاريخ 26-09-2010.
- المرسوم التنفيذي 101-17، المؤرخ في 05-03-2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر عدد 16، بتاريخ 08-03-2017
- المرسوم التنفيذي 193-17، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 بتاريخ 14-06-2017
- المرسوم التنفيذي 194-17، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36 بتاريخ 14-06-2017.
- المرسوم التنفيذي 193-17، المؤرخ في 11-06-2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36، بتاريخ 14-06-2017،
- المرسوم التنفيذي 134-96، المؤرخ في 13-04-1996، والمتضمن شروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وكيفيات ذلك، ج ر عدد 23، بتاريخ 14-04-1996.
- المرسوم التنفيذي 373-02، المؤرخ في 11-11-2002، المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 بتاريخ 13-11-2002
- المرسوم التنفيذي 438-95، المؤرخ في 23-12-1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، بتاريخ 24-12-1995 .

2-2-3: القرارات

- القرار المؤرخ في 31/10/2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية
- القرار المؤرخ في 21-01-1998، المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، ج ر عدد 15، بتاريخ 18-03-1998.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 2020 ، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016، ج ر عدد 73، بتاريخ 06-12-2020.
- ¹- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10-10-2020، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16-02-2016 الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص 302-124 المذكور أعلاه. ج ر عدد 73 بتاريخ 06-12-2020.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 96 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- قرار وزير المالية المؤرخ في 09 جوان 1999، المتضمن كيفية شروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ ج ر عدد 44، بتاريخ 05-07-1999.
- القرار الصادر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة رقم 09-99، المؤرخ في 22-07-1999، والمتعلق بمصاريف التسجيل.

2-2-4: الأنظمة والتعليمات

- نظام 02-96، المؤرخ في 22-06-1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيماً منقولة، ج ر عدد 36، بتاريخ 01-06-1997.
- النظام رقم 03-97، المؤرخ في 18-11-1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
- نظام 02-04، المؤرخ في 08-06-2004، المعدل والمتمم للنظام 02-96، ج ر عدد 22، بتاريخ 27-03-2005.
- النظام 02-04، المؤرخ في 04-03-2004، الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإلزامي ج ر عدد 27 بتاريخ 28-04-2004.
- النظام 04-08، المؤرخ في 23-12-2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.
- النظام 08-11 المؤرخ في 28-11-2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 01-14، المؤرخ في 16-02-2014، المتضمن نسب الملاء المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، الذي يعدل ويتم النظام 01-07، المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- النظام 01-17 المؤرخ في 10-07-2017 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.
- النظام 04-20، المؤرخ في 16-03-2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.
- التعليمات 03-97، الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتاريخ 30-11-1997، المتضمنة تطبيق النظام 02-96، المؤرخ في 22-06-1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيماً منقولة.

3- الرسائل الجامعية والمذكرات

- **ايت مولود فاتح**، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
- **الحمراي صالح رشيد**، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000.
- **ارزيل الكاهنة**، دور آليات تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2019.
- **امقران راضية**، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014.
- **بادة فاروق**، واقع وكفاءة المقاولاتية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2016.
- **برجي شهرزاد**، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012.
- **بوالبردة نهلة**، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- **بوروية كاتية**، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2019.
- **بنت الخوخ مريم**، دور الضمانات الشخصية في تدعيم الإئتمان، رسالة دكتوراه في العلم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.
- **تقار مختار**، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
- **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة في الجزائر - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- **حمليل نواره**، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، الجزائر، 2014.

- حريد رامي، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر- رسالة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- فضيل نورة، نظام التأمين على القرض في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.
- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.
- سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2000.
- سنوسي أسامة، هيكل قطاع صناعة التأمين في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2010.
- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
- عبد الجليل هجيرة، أثر متغيرات سعر الصرف على سعر الصرف على الميزان التجاري، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في المالية الدولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.
- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2007.
- عيسى نجا، تقييم أداء الأسواق المالية العربية، دراسة حالة: تجربة الأردن، رسالة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003.
- عطية حليلة، دور السوق المالية في تمويل الإستثمارات، دراسة حالة بورصة عمان خلال الفترة 2008-2013 مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التجارية، 2015.
- مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة 1990-2003، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- نيس نغم رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، ط1، الدار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- هالة كمال محمد إسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيود المركزي وفقا لقانون 93 لسنة 2000، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

4 - المقالات العلمية

- الدريوش أحمد بن يوسف، البورصات، مجلة إضاءات توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت، العدد 5 جوان - جويلية 2010.
- باطلي عنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بلعميري عسري، إشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 06 جوان 2018.
- بن بوعزيز آسيا، ريمان حسينة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018.
- بن علي فتيحة، صالح تومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22، 2020.
- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر، مؤسسة الرقابة الأولى، بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012، ص94.
- بوجلطي عز الدين، البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2017.
- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010-2016، مجلة المالية والأسواق، المجلد 5 العدد

- 09، 2018.
- **خالفي وهيبة**، مدى استيفاء البنوك التجارية الجزائرية لمعايير بازل، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 06، ماي 2012.
- **خوني رابح**، رامي حريد، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الرقمي، العدد 09، ديسمبر 2015.
- **ديدن بوعزة**، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة علوم تكنولوجيا وتنمية، العدد الأول، 2007.
- **عباد حكيمة**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ملاحظات في المفاهيم وآليات للتدعيم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.
- **عزيزي جمال**، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 01، 2021.
- **عزوز كريمة**، مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 2 جوان 2021.
- **ملياني فتيحة**، الإصلاحات النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي، مقال منشور مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 14، المجلد الأول، 2016.
- **مسيردي سيد أحمد**، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018،
- شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.

6- الملتقيات العلمية

- **أقاسم عمر**، فعالية البورصة ووظائفها بالنسبة للاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أفريل 2007،
- **أرزيل الكاهنة**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة تيزي وزو نوفمبر 2019.
- **بن منصور عبد الله وبخشي غوتي**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف،
- **حساين سامية**، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون 02-17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المنظم يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وزو.
- **سلمان ناصر**، **عواطف محسن**، مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية: واقع ورهانات المستقبل، أيام 23-24/02/2011، المركز الجامعي غرداية.
- **مداحي عثمان**، الوظائف الاقتصادية للبورصة ومنتجاتها، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أفريل 2007.
- **مفتاح صالح** ومعارفي فريدة، دور البورصة التمويلي مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة منشورة في مجمع أعمال الملتقى الوطني الثاني، حول أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، المنظم من طرف جامعة أدرار، أيام 24 و 25 أفريل 2007.

7- الدورات التدريبية والمحاضرات

- **بوخواوة اسماعيل**، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003،
- **عمار بوضياف**، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، السنة الجامعية 2009-2010.

1- ouvrages

- **AMOUR Benhlma**, Pratique des techniques bancaires avec référence à l'Algérie Edition Dahlab, Alger, 1997.
- **BASTIN Jean**, L'assurance crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter et Navarre Paris, 1978.
- **Daustan D**, Economie et le marché des capitaux, Revus Banque, 1985.
- **DELMAS jean**, Etude du crédit dans ses rapports avec l'assurance, «Revue critique de législation et de jurisprudence», 1924.
- **Denis Clair Lambert**, Economie des assurances, Armond Colin, 1996.
- **GOZIAN Maurice** et **VIANDIER Alain**, Droit des sociétés, huitième éditions Litec, Paris 1995.
- **JAFFEUX Corynne**, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, Paris, 1994.
- **JAQUILAT Bertrand**, L'introduction en bourse, 2ème édition, Collection Que sais-je, Editions Presses Universitaires, Paris, 1989.
- **Jean bastin**, Assurance-crédit dans le monde, contemporain, Edition jupitaire, Paris, 1978.
- **Jean –Bernard Blaise**, Droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, 7 Edition l'extenso édition LGDJ. PARIS, 2013.
- **Nadine Levrato**, Les Pme Définition, Rôle Economique Et Politiques Publiques, De Boeck Université, Bruxelles, 2009.
- **VIDAL Dominique**, Droit des sociétés, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1993.
- _ **Choinel A , RouyerG**, le marché financier structure et acteurs, Edition d'Organisation, Paris 1998.
- _ **DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean Pierre**, « Les marchés financiers : Le défi de la transposition de la DSI », Bulletin Joly Bourse, N° 4, numéro spécial, Juillet, Août 1996.
- _ **DIDIER Paul**, Droit commercial, la monnaie, les valeurs mobilières, les effets de commerce Edition presses Universitaires de France, 1999.
- _ **MERVEILLE Anne-Dominique**, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, paris, 2006.

1- Textes législatifs

- La loi n 2005-842 du 26 juillet 2005, pour la confiance et la modernisation de l'économie. Qui a modifié les articles L.411-1, du code monétaire et financier.
- La directive européenne N°2003/71/CE du parlement européen et du conseil du 4 Novembre 2003 concernant le prospectus à publier en cas d'offre au public de valeurs mobilières en vue de l'admission de valeurs mobilières à la négociation et modifiant la directive N° 2001/34/CE, JOCE du 31/12/2003
- Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, JORF, n°0019 du 23 janvier 2009, p 1431.

2-Textes réglementaires

- Décret n° 2009-558 du 19 mai 2009 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, JORF, n°0117, du 21 mai 2009, p 8500
- Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique : JORF n°0296 du 20 décembre 2008.
- - ART 4, décision SGBV, n°98-01 relative aux procédures d'information des valeurs mobilières en bourse et de diffusion de l'information

10- المواقع الإلكترونية

- <http://search.mandumah.com>
<https://ar.wikipedia.org> 2022-10-14 تاريخ الإطلاع
<https://www.avatrade.ar.com/> 2022-09-24 تاريخ الإطلاع
<https://www.ammc.ma> 2022-09-24 تاريخ الإطلاع
- <https://fbs.ae/glossary/stock-market-87> 2022-09-24 تاريخ الإطلاع
<https://www.dcwiskra.dz> 2022-08-25 تاريخ الإطلاع
<http://thesis.univ-biskra.dz> 2022-08-25 تاريخ الإطلاع
- <https://www.asjp.cerist.dz> 2022-08-19 تاريخ الإطلاع
<https://www.alkhaleej.ae> 2022-08-30 تاريخ الإطلاع
<https://hal.archives-ouvertes.fr> 2022-08-13 تاريخ الإطلاع
<https://www.mtess.gov.dz> 2022-08-10 تاريخ الإطلاع
<https://commbh.com> 2022-08-12 تاريخ الإطلاع
- <https://www.startimes.com> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
- <https://www.bdl.dz> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
- <https://www.fgar.dz> 2022-07-31 تاريخ الإطلاع
<https://hbrarabic.com> 2022-08-07 تاريخ الإطلاع
- <https://books.google.dz> 2022-08-03 تاريخ الإطلاع
- <https://www.ar-economist.com> 2020-09-01 تاريخ الإطلاع
<https://zemmora.yoo7.com> 2021-05-06 تاريخ الإطلاع
<https://ar.strephonsays.com> 2020-03-21 تاريخ الإطلاع
<http://iqtissad.blogspot.com> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
<https://www.elhiwardz.com> 2022-08-19 تاريخ الإطلاع
<https://mawdoo3.com> 2022-10-05 تاريخ الإطلاع
- <https://mqaall.com> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
<https://specialties.bayt.com/ar/specialties> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
<https://www.echoroukonline.com> 2020-03-21 تاريخ الإطلاع
<https://www.startimes.com> 2022-08-19 تاريخ الإطلاع
<https://alhwar.com/2019/10/25> 2020-03-21 تاريخ الإطلاع
- <http://research-ready.blogspot.com/2012/06/foundation.html>
<https://democraticac.de> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
- <http://research-ready.blogspot.com/2012/06/foundation.html>
www.cosob.org/03 2019-09-04 تاريخ الإطلاع
- <https://www.sgbv.dz> 2022-10-15 تاريخ الإطلاع
<https://www.aps.dz> 2022-10-14 تاريخ الإطلاع
<https://www.qfcra.com> 2022-10-05 تاريخ الإطلاع
<https://fbs.ae/glossary/stock-market-87> 2022-09-24 تاريخ الإطلاع
- www.legifrance.gouv.fr Code de commerce Français
<https://www.cagex.dz> 2022-08-25 تاريخ الإطلاع
<https://www.commerce.gov.dz> 2022-08-26 تاريخ الإطلاع
- <http://www.univ-oeb.dz> 2022-10-05 تاريخ الإطلاع
<https://webcache.googleusercontent.com> 2022-08-13 تاريخ الإطلاع
<https://lafirist.com> 2022-08-15 تاريخ الإطلاع
<https://commbh.com> 2022-08-12 تاريخ الإطلاع
<https://cgci.dz/ara/garantie-fga/> 2022-08-08 تاريخ الإطلاع
- <https://mawdoo3.com> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
- www.fgar.dz/portal/ar/content/ 2022-07-29، النشأة-القانونية
- <https://www.anemanadeandi.com> 2022-08-05 تاريخ الإطلاع
<http://stage.univ-sba.dz/enrol/index> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
- <http://fdsp.univ-biskra.dz/image/revues/mf1511/bouhafse.pdf> 2020-03-21 تاريخ الإطلاع
- <https://ar.seychellesartprojects.org> 2022-08-19 تاريخ الإطلاع
<https://www.rqiim.com> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
<https://www.facebook.com/Eufc-tissemsilt-2A>
<http://eldjazaironline.dz> 2022-10-05 تاريخ الإطلاع
<https://almoheet.ne> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
<https://arabicpost.net> 2020-03-21 تاريخ الإطلاع
- dipmepi47.dz/index.php/bourse 2022-10-05 تاريخ الإطلاع
www.dipmepi47.dz/index.php/bourse 2022-08-19 تاريخ الإطلاع
<http://www.igppp.tn> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع
<http://www.ratoulrecherche.jeeran.com>
WWW .WORD PRESS .COM vu le 10 /03/2021
- <https://qawaneen.blogspot.com>, vu le 30-09-2021.
<https://democraticac.de> 2022-11-05 تاريخ الإطلاع
- <https://qawaneen.blogspot.com> 2022-08-09 تاريخ الإطلاع

فهرس المحتويات

07	المقدمة
15	الباب الأول مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات إقراضها
17	الفصل الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقعها في التشريع الجزائري
19	المبحث الأول: منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها لدى بعض هيئات المجتمع الدولي
20	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	الفرع الأول: الجدل الفقهي الذي يمكن أن يثور حول تحديد نطاق ضبط تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	أولاً: حصر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النطاق القانوني بمفهومه الموسع
22	ثانياً: اقتصر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف التشريعي دون سواه
22	ثالثاً: اقتصر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الاقتصادي والبحث
23	الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من كونها مؤسسة
24	أولاً: تعريف المؤسسة
25	1: التعريف الفقهي للمؤسسة
26	2: التعريف القانوني للمؤسسة
28	3: التعريف الاقتصادي للمؤسسة
30	ثانياً: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع
35	أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على المعايير الكمية
35	1_ معيار تعداد العمال
36	2: معيار رأس المال
37	ثانياً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعايير النوعية
37	1_ المعيار القانوني
38	2_ معيار الملكية
39	ثالثاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على معيار النشاط
43	المطلب الثاني: خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقف بعض هيئات المجتمع الدولي منها
43	الفرع الأول: خصائص ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
43	أولاً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
44	1: خصائص تتعلق بالملكية، الإدارة والمنشأ
46	2: خصائص تتعلق بالرأس المال الاجتماعي، التنظيم والإنتشار
47	3: خصائص تتعلق بالإستثمار والقدرة على الإتصال بالأسواق
54	4: خصائص تتعلق بالتنوع، الإبتكار والتجديد
55	ثانياً: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
55	1: المعوقات الداخلية
57	2: المعوقات الخارجية
59	الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور بعض تشكيلات المجتمع الدولي
60	أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر بعض التشريعات: سنتناول بعض التشريعات ومنها
60	1_ تعريف المشرع الأمريكي:
60	2_ تعريف المشرع المصري:
60	3_ تعريف المشرع الفرنسي:
62	ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر بعض هيئات المجتمع الدولي
62	1: تعريف البنك الدولي:
62	2: تعريف الاتحاد الأوروبي سنة 2003:
63	3: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
63	4: تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة:
63	المبحث الثاني: موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري
64	المطلب الأول: التباين في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبنت تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
65	الفرع الأول: النصوص القانونية المنتهجة خلال مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية
65	أولاً: النصوص الصادرة خلال مرحلتى التسيير الذاتي والتسيير الإشتراكي
68	ثانياً: النصوص القانونية الصادرة خلال مرحلة بداية الإصلاحات الاقتصادية
69	الفرع الثاني: النصوص القانونية المنتهجة خلال مرحلة بما بعد الإصلاحات الاقتصادية
75	الفرع الثالث: التباين في النصوص بخصوص إقامة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
76	أولاً: الشراكة في مجال الإستثمار المنتج للسلع والخدمات
76	1: ضرورة إقامة المشروع في إطار شراكة
76	2: نصيب الشركاء في ظل قاعدة الشراكة

77	ثانيا: الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجالات أخرى.
86	المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري
87	الفرع الأول: دوافع تكييف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة
90	الفرع الثاني: مدى اعتبار المؤسسات والشركات مؤسسات صغيرة ومتوسطة
90	أولا: مدى اعتبار الشركات المدنية مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
92	ثانيا: مدى اعتبار الشركات والمؤسسات العمومية مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
92	1: المستثمرات الفلاحية.
94	2: المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE مؤسسة صغيرة ومتوسطة.
98	3: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC مؤسسة صغيرة ومتوسطة.
103	ثالثا: مدى تكييف الشركات التجارية الصرفة على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
104	1: شركات الأموال هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
106	2_ الشركات المختلطة.
106	2: شركات الأشخاص هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
107	أ- شركة التضامن.
108	ب- شركة التوصية البسيطة.
108	ج- شركة المحاصة.
108	3: المؤسسات التي لا تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة على الرغم من خضوعها للمعايير.
113	الفصل الثاني هيئات الإقراض المباشرة وغير المباشر في التشريع الجزائري
113	المبحث الأول: هيئات الإقراض المباشرة.
114	المطلب الأول: البنك، تنظيم ومؤسسة
115	الفرع الأول: التأصيل التاريخي للبنك ودوره في المجال الاقتصادي
115	أولا: بداية ظهور البنوك التجارية.
118	الفرع الثاني: تعريف البنك
119	أولا: التعريف اللغوي.
119	ثانيا: التعريف الاصطلاحي.
119	ثالثا: التعريف الاقتصادي.
119	رابعا: التعريف الفقهي للبنك.
121	خامسا: التعريف التشريعي للبنك.
121	1_ موقف بعض التشريعات من تعريفهم للبنك.
121	2_ موقف المشرع الجزائري من البنك.
122	أ_ في التشريع المتعلق بالشرعة العامة.
122	1_ في القانون المدني.
122	2_ في القانون التجاري.
126	ب_ في التشريع المتعلق بالقانون البنكي والمصرفي.
128	1_ القانون 86-12.
128	2_ القانون 88-06.
129	3_ القانون 90-10.
131	4_ الأمر: 03-11.
136	المطلب الثاني: المؤسسات المالية.
136	الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية
136	أولا: التعريف التشريعي.
137	ثانيا: التعريف الفقهي.
138	ثالثا: معيار التفرقة بين البنوك والمؤسسات المالية.
140	الفرع الثاني: التدابير الواجب مراعاتها من أجل ممارسة نشاط المؤسسات المالية.
140	أولا: مكانة المؤسسات المالية وأهم الأدوار التي يمكن ان تقوم بها ضمن شبكة الهيئات المالية.
142	ثانيا: المعايير والإجراءات الواجب مراعاتها من أجل ممارسة نشاط المؤسسات المالية.
144	الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية في الجزائر
145	أولا: تكييف المشرع الجزائري للمؤسسات المالية.
147	ثالثا: الارتباط العضوي والمادي بين المؤسسات المالية والبنك المركزي.
148	1: عدم خضوع البنك المركزي لأي سلطة تعلوه.
151	2: مدى ارتباط المؤسسات المالية والبنك المركزي عضويا.
154	3: مدى ارتباطهما موضوعيا ووظيفيا.

162	المبحث الثاني: هيئات الإقراض غير المباشرة
164	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السوق الأولية
166	الفرع الأول: السوق الأولية، التعريف
167	أولاً: تعريف السوق الأولي
168	ثانياً: المتدخلون في هذه السوق
168	1-المصدرون للأوراق المالية
169	2-المستثمرون
169	ثالثاً: المعاملات الرئيسية المحددة للسوق الأولية
170	الفرع الثاني: عمل السوق الأولية
171	أولاً: العمليات الجارية في السوق الأولي
171	1_ الإجراءات القانونية السابقة لعملية الإصدار
172	أ- صدور قرار بالزيادة في رأسمال الشركة من الجهة المختصة
172	1-اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتقرير الزيادة
172	2-تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
173	3-نصاب التصويت
173	ب-يجب أن يكون الرأسمال الاجتماعي الأصلي (في مرحلة التأسيس) قد سُدد كلياً
173	ج-يجب أن تتم عملية زيادة رأس المال خلال فترة زمنية محددة
174	د-الإشهار القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة
175	هـ_ إفراغ عملية الزيادة في رأس المال في قالب رسمي
179	و-اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق في عملية الاكتتاب
180	2 - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء جريان عملية الاكتتاب
182	ثانياً: الأدوات المالية المُصدّرة في السوق الأولي (سوق الإصدار)
187	المطلب الثاني: السوق الثانوية كهيئة إقراض غير مباشرة
188	الفرع الأول: ماهية السوق الثانوية (البورصة)
188	أولاً: تعريف السوق الثانوية
191	ثانياً: الطابع التنظيمي لعمليات السوق الثانوية
193	الفرع الثاني: الهياكل المؤسسية لسوق البورصة
193	أولاً: أجهزة التشريع والتنظيم
195	ثانياً: هيئة الرقابة
196	ثالثاً: أجهزة التنفيذ أو التسيير
197	رابعاً: مصلحة الحفظ المركزي
199	الفرع الثالث: آليات ضبط وتأطير السوق الثانوية
201	أولاً: ضبط السوق المالية بواسطة التنظيم
207	ثانياً: ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق الرقابة
208	ثالثاً: ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق السلطة القمعية والتحكيم
Erreur ! Signet non	الباب الثاني الآليات المستحدثة لتكريس حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقراض
212	défini.
216	الفصل الأول الآليات والأدوات المستجدة في السوق النقدي
217	المبحث الأول: الآليات الوسيطة المالية غير التقليدية المساهمة في تغطية القروض
219	المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
220	الفرع الأول: التعريف بالصندوق ودوافع إستحداثه
220	أولاً: التعريف بالصندوق
221	1: الإنشاء
222	2: موارد الصندوق
223	3: نفقات الصندوق
226	2- النفقات الأخرى التي يمكن للصندوق أن يصرفها
227	ثانياً: الطبيعة القانونية للصندوق
228	الفرع الثاني: دوافع إستحداث الصندوق
228	أولاً: الحاجة إلى ضمان الأموال المقترضة من البنوك
230	ثانياً: المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق
230	1_ في إطار ضمان القروض العادية
231	2: بالنسبة لضمان برنامج الإتحاد الأوروبي MEDA

233	أولا: بالنسبة للضمان العادي
237	ثانيا: صندوق ضمان القروض/ برنامج الاتحاد الأوروبي
238	المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
239	الفرع الأول: التعريف بالصندوق
240	أولا: الغرض من الصندوق
241	ثانيا: شكل الصندوق
243	ثالثا: المستفيدون من خدمات الصندوق
245	رابعا: الأخطار التي يتم تغطيتها من طرف الصندوق
247	الفرع الثاني: مكانة الصندوق في وظل وجود أكثر من آلية دعم مالية
249	1_ وضعيته اتجاه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
253	2_ موقعه بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار
255	3_ مكانته بالنسبة لصندوق ضمان القروض الموجهة للشباب البطال
257	المبحث الثاني: الهيئات الوسيطة المساهمة في عملية الضمان ذات التدخل غير المباشر
257	المطلب الأول: مفهوم التأمين ومكانته في النظام المالي الجزائري
258	الفرع الأول: مفهوم التأمين
258	أولا: موقف كل من التشريع والفقهاء
258	2_ التأمين في نظر التشريع
260	3: رأي الفقهاء في التصرف القانوني المسمى التأمين
262	ثانيا: خصائص عقد التأمين
263	1: عقد التأمين عقد رضائي
263	2: عقد التأمين عقد إذعان
264	3: عقد التأمين عقد غرر
264	الفرع الثاني: مكانة فرع التأمينات ضمن النظام المالي الجزائري
269	الفرع الثالث: أثر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من خدمات تأمين القرض
269	1_ البنوك والمؤسسات المالية
272	2_ شركات التأمين
276	ثانيا: الأثر البعيد لإهتمام شركات التأمين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التأمين
279	المطلب الثاني: مجال شركات التأمين في ضمان القرض الإئتماني لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
280	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها حتى يلحق الطلب القبول من طرف شركات التأمين
281	1_ يجب ان يقبل البنك منح القرض للمؤسسة
284	1_2: الشروط المعاصرة لإبرام عقد القرض من طرف البنك
286	2_ دراسة معمقة لوضعية المدين من طرف شركة التأمين
287	3_ إصدار إشعار التغطية المؤقت:
287	الفرع الثاني: القرض الإستثماري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصة شركة التأمين منه
290	الفرع الثالث: تأمين قرض التصدير الموجه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
291	أولا: المقصود بتأمين القرض عند التصدير
293	ثانيا: التنظيم القانوني لتأمين القرض عند التصدير
294	ثالثا: طبيعة الأخطار في عقد تأمين القرض عند التصدير
297	2_ الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية)
298	3_ أخطار عدم التحويل
299	رابعا: هيئة التأمين صاحبة الإختصاص في تأمين القرض عند التصدير
301	خامسا: الشركات المساهمة في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات
305	الفصل الثاني: الآليات والأدوات المستحدثة في سوق راس المال
305	المبحث الأول: تخصيص سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
306	المطلب الأول: موقع سوق قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق راس المال الجزائري
307	الفرع الأول: موقع سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق الأسهم
307	أولا: تعريف السهم
307	1_ التعريف الفقهي للأسهم
308	2_ التعريف الإصطلاحي للسهم
308	3_ التعريف القانوني للأسهم
309	4_ التكيف القانوني للسهم
312	ثانيا: المقصود بسوق الأسهم

314	ثانياً: مكونات سوق الأسهم
314	1_ السوق الرئيسي
315	2_ السوق الثانوي
317	3_ سوق خارج المقصورة
317	ثالثاً: تداول الأسهم
319	الفرع الثاني: موقع سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق السندات
320	أولاً - تعريف السندات
321	1_ التعريف القانوني للسندات
322	2_ التعريف الفقهي
324	ثانياً - تمييز السندات عن الأسهم
325	ثانياً: أسواق السندات
327	1_ سوق سندات الشركات الكبرى
327	2_ سوق سندات الحكومة (الدين الحكومي)
329	المطلب الثاني: أفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها
330	الفرع الأول: في ظل أحكام النظام 03-97
331	1_ تمييز القيم المنقولة (الأوراق المالية) عن كل من الأوراق النقدية والأوراق التجارية
335	2_ الهيئة المسؤولة عن تسيير السوق
337	2_ قبول تداول القيم المنقولة
338	3_ ما تعلق بإدخال القيم المنقولة في البورصة
339	4_ حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق البورصة في ظل النظام 03-97
341	الفرع الثاني: مدى أفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسوق خاص بها في ظل النظام 01-12
343	1- إحام سندات الخزينة العمومية داخل بورصة القيم المنقولة
344	2_ قيم الخزينة العمومية المدرجة في البورصة
344	3- أنواع القيم الصادرة عن الخزينة العمومية
345	4- تخصيص سوق خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
348	المبحث الثاني: لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى البورصة للاقتراض
349	المطلب الأول: قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إصدار قيم منقولة
349	الفرع الأول: في إطار أحكام القانون التجاري
350	أولاً: عدم أفراد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوحدها بإصدار القيم المنقولة
350	1_ الأشخاص المعنوية العامة المخولة بإصدار القيم المنقولة
355	2: الأشخاص المعنوية الأخرى التي يمكنها إصدار قيما منقولة
359	ثانياً: نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيم المنقولة
360	1_ دوافع تخويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اصدار قيما منقولة
363	2-مدى استجابة المشرع لهذه الدوافع وتجسيدها كقواعد في مضمون القانون الاقتصادي
367	الفرع الثاني: في إطار أحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة
368	أولاً: ضرورات ومقتضيات استحداث سوق راس المال لإحداث تنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
368	1_ الضرورات الاقتصادية
369	2_ حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسوق تمويلية خاصة بها
371	ثانياً: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اصدار سندات في إطار احكام المرسوم التشريعي 10-93
373	ثالثاً: بموجب احكام وقواعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
379	المطلب الثاني: إصدار، قيد وتداول قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة
380	الفرع الأول: الطابع التنظيمي للقيد في السوق الثانوية
381	أولاً: تحديد شروط القيد إجراء من اختصاص التنظيم
384	1: القيد في السوق المخصصة للشركات الكبرى
391	2: القيد في سوق سندات الدين
392	ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها لتحتضن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالقبول في البورصة
394	الفرع الثاني: الإجراءات والخطوات العامة التي تتبعها PME قبل الشروع في إصدار قيمها المنقولة
394	أولاً: اللجوء العلني للإدخار
395	1: حالات اللجوء العلني للإدخار
403	2 - خضوع عملية إصدار القيم المنقولة إلى الموافقة المسبقة
405	ثانياً: الإجراءات اللاحقة لعملية الإصدار
405	1- صدور قرار بإجراء عملية الإدراج

406	2-الإعداد القانوني للشركة والأسهم
406	3-تقييم الشركة
406	4-اختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقي البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
407	5-إعداد مشروع المذكرة الإعلامية
407	6-إيداع ملف طلب القبول
408	8-الانضمام إلى المؤتمن المركزي
408	9-حملة التسويق
408	10-بيع السندات
408	11-كشف النتائج
408	12-تسوية العملية
408	2-مرحلة الإدراج
409	3-مرحلة ما بعد الإدراج
409	1-عقد السيولة
409	2-نشر المعلومات
415	الخاتمة
430	قائمة المراجع والمصادر
442	فهرس المحتويات

تُعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نوع جديد من الأشخاص المعنوية، خصّها المشرع الجزائري بالتأطير القانوني بُغية تنظيمها وتمكينها من تحقيق الغاية من وجودها، كونها تشكل آلية يُعَوَّل عليها من أجل دفع عملية التنمية وخلق ديناميكية في المجال الاقتصادي، ولما كان المشكل المالي هو العائق الكبير أمامها، فإن المشرع مكّنها من الإقتراض لدى مختلف هيئات الإقتراض.

أما ما يلاحظ على أن مؤسسات الإقتراض لا يمكنها الإستجابة لطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوص القروض إلا إذا قدمت ضمانات جدية، وفي ظل عدم قدرة هذه المؤسسات توفير الضمانات المطلوبة حتى التقليدية منها وعلى وجه الخصوص العينية، فإن المشرع سارع بإيجاد أدوات وآليات أخرى أكثر فاعلية تعزز الثقة بين هيئات الإقتراض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تفعيلها في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بديونها.

ان هذا التوجه القانوني الحديث للتشريع الجزائري في مجال التأمينات غير التقليدية يُعد خطوة بارزة في إرساء قواعد الثقة بين هيئات القرض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الضمانات، التشريع، هيئات الإقتراض.

The Abstract:

The small and medium scaled enterprise is considered to be a new type of moral persons. The Algerian legislator gave it the legal framework in order to organize it and enable it to achieve the purpose of its existence, as it constitutes a reliable mechanism in order to advance the development process and create dynamism in the economic field, and since the financial problem is the major obstacle in front of it. The legislator enabled it to borrow from various credit institutions.

Otherwise, it is noted that the lending institutions can not accept all the requests of the small and medium scaled enterprises regarding loans unless they provide serious guarantees, and in light of the inability of these institutions to provide the required guarantees, even traditional ones, and in particular the concrete ones. In fact, the legislator rushed to find other more effective tools and mechanisms that would enhance confidence between the lending agencies and the small and medium scaled enterprises that can be activated in case the SMEs could not fulfill their debts.

This modern legal approach of the Algerian legislation in the field of non-traditional insurance is a significant step towards establishing the rules of trust between loan agencies and small and medium scaled enterprises.

key words: the small and medium scaled enterprises (SMEs), the ensurances, the legislation, the lending institutions.

Résumé

La PME est un nouveau type de personne morale, règlementée par le législateur algérien en lui confiant un cadre juridique adéquat afin de lui permettre d'atteindre le but de son existence, en tant que mécanisme fiable pour faire progresser le processus de développement et créer un espace économique dynamique. Le problème financier étant un obstacle majeur, le législateur lui a permis d'emprunter auprès de différents organismes de prêt.

Il est à noter que les établissements de crédit ne peuvent répondre aux demandes de prêts des PME que s'elles fournissent des garanties sérieuses. Et en l'absence de la capacité de ces institutions à fournir les garanties requises, même traditionnelles, en particulier les garanties réelles, le législateur a rapidement développé d'autres instruments et mécanismes plus efficaces qui ont renforcé la confiance entre les organismes de prêt et les petites et moyennes entreprises, qui pourraient être activées en cas d'incapacité de ces dernières à couvrir sa dette.

Cette orientation juridique moderne de la législation algérienne dans le domaine de l'assurance non traditionnelle est une étape historique dans l'établissement des règles de confiance entre les organismes de prêt et les petites et moyennes entreprises.

Les mots clés : PME, garanties, législation, entêtées de crédit.